الجزء الثانی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ الطَّیِّبِینَ الطَّاهِرِینَ.

أَبْوَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ عِلَّةِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

۱۵۷۴- قَالَ [الشَّیْخُ السَّعِیدُ الْفَقِیهُ] أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی بْنِ بَابَوَیْهِ الْقُمِّیُّ- [مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ] رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَسْكَنَهُ جَنَّتَهُ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ «۱» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِیَةً لَمْ یَكُنْ عَلَیْهِ فِی ذَلِكَ عَیْبٌ «۲» وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ «۳» فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ مَا یَكْتَفُونَ بِهِ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِی فَرَضَ لَهُمْ «۴» لَا یَكْفِیهِمْ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا یُؤْتَی الْفُقَرَاءُ فِیمَا أُوتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ «۵» حُقُوقَهُمْ لَا مِنَ الْفَرِیضَةِ.

---

(۱). الطریق صحیح، و عبد اللّه بن سنان ثقة لا یطعن علیه.

(۲). فی بعض النسخ «عتب».

(۳). تعلیل لوجوب المقدار المخصوص لا لعدم العیب و الاعلان كما توهم.

(۴). أی قدّر لهم و اوجب.

(۵). فی القاموس: أتی علیه الدهر أهلكه. و قال فی الوافی: «اتوا» علی صیغة المجهول من الإتیان بمعنی المجیء یعنی أن الفقراء لم یصابوا بالفقر و المسكنة من قلة قدر الفریضة المقدرة لهم فی أموال الأغنیاء و انما یصابون بالفقر و الذلة و یدخل علیهم ذلك فی جملة ما دخل علیهم من البلاء من منع الأغنیاء عنهم الفریضة المقدرة لهم فی أموالهم.

۱۵۷۵- وَ رَوَی مُبَارَكٌ الْعَقَرْقُوفِیُّ «۱» عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا وُضِعَتِ الزَّكَاةُ قُوتاً لِلْفُقَرَاءِ وَ تَوْفِیراً لِأَمْوَالِهِمْ «۲».

۱۵۷۶- وَ رَوَی مُوسَی بْنُ بَكْرٍ «۳» عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ «۴».

١٥٧٧- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ «٥» إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ «٦»

---

(١). هو مجهول الحال و الطريق إليه ضعيف بمحمّد بن سنان، و رواه الكلينى- رحمه اللّه- فى الكافى ج ٣ ص ٤٩٨ عن على عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن مبارك.

(٢). أى فى أموال الأغنياء، و فى بعض النسخ «فى أموالكم» بلفظ الخطاب كما فى الكافى.

(٣). فى بعض النسخ «محمّد بن بكر» و الصواب ما اخترناه فى المتن طبقا للكافى ج ٤ ص ٦١.

(٤). أى حصنوا أموالكم من السرقة و الحرق و الغرق باعطاء الزكاة و أدائها الى مستحقها.

(٥). السند صحيح، و قوله «أ رأيت قول اللّه»، أى أخبرنى عن قول اللّه تعالى.

(٦). المراد بالصدقات الزكوات، و اللام فى قوله «لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ» للتمليک و يشمل من لا يملک مئونة سنته فعلا و قوة له و لعياله الواجبى النفقة بحسب حاله فى الشرف و غيره. و المراد بالعاملين عليها العاملين فى تحصيلها بجباية و ولاية و كتابة و حفظ و حساب و قسمة بدون شرط الفقر فيهم.

«وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ» قال العلّامة المجلسىّ- رحمه اللّه-: أجمع العلماء كافة على أن للمؤلّفة قلوبهم سهما من الزكاة، و انما الخلاف فى اختصاص التأليف بالكفار أو شموله للمسلمين أيضا، فقال الشيخ- رحمه اللّه- فى المبسوط: «وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عندنا الكفّار الذين يستمالون بشىء من مال الصدقات الى الإسلام و يتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرک، و لا يعرف أصحابنا مؤلّفة أهل الإسلام» و اختاره المحقق و جماعة- رحمهم اللّه- و قال المفيد- قدّس سرّه-: المؤلّفة قلوبهم ضربان مسلمون و مشركون و ربما ظهر من كلام-

ص:٥

أَ كُلُّ هَؤُلاءِ يُعْطَى وَ إِنْ كانَ لَا يَعْرِفُ فَقالَ إِنَّ الْإِمامَ يُعْطِي هَؤُلاءِ جَمِيعاً لِأَنَّهُمْ يُقِرُّونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ قالَ زُرارَةُ قُلْتُ فَإِنْ كانُوا لَا يَعْرِفُونَ فَقالَ يا زُرارَةُ لَوْ كانَ يُعْطِي مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ «١» وَ إِنَّمَا يُعْطِي مَنْ لَا يَعْرِفُ «٢» لِيَرْغَبَ فِي الدِّينِ فَيَثْبُتَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطِها أَنْتَ وَ أَصْحابُكَ إِلَّا مَنْ

- ابن الجنيد اختصاص التأليف بالمنافقين- انتهى.

و قوله تعالى «وَ فِي الرِّقابِ» جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق تنبيها على أن استحقاقهم ليس على وجه الملك أو الاختصاص كغيرهم و هم المكاتبون مع قصور كسبهم عن أداء مال الكتابة، و العبيد تحت الشدة عند مولاهم يشترون من مال الزكاة و يعتقون بعد الشراء. و الغارمون هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية و لا اسراف و لا يتمكنون من القضاء و عجزوا عن أدائه.

«وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» كمعونة الحاجّ و قضاء الديون عن الحي و الميت و جميع سبل الخير و المصالح و عمارة المساجد و المشاهد و اصلاح القناطر و غير ذلك من القربات. و المراد بابن السبيل المنقطع به في غير بلده، و لا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكّنه من الاعتياض عنه ببيع أو اقراض.

(١). المراد بالمعرفة معرفة الامام عليه السّلام أي لو كان يعطى من يعرف يعني في ذلك الزمان لم يوجد لها موضع لقلة العارف يومئذ (الوافي) و قال العلّامة المجلسيّ- رحمه اللّه-: لعله إشارة الى مؤلّفة قلوبهم فانهم من أرباب الزكاة و أجمع العلماء كافة على أن للمؤلّفة قلوبهم سهما من الزكاة و انما الخلاف في اختصاص التأليف بالكفار أو شموله للمسلمين أيضا.

(٢). يؤيد ذلك أنّه ينقل أن أمير المؤمنين عليه السلام فرق في الصدقات بين من قال بخلافته عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و بين من قال انه عليه السلام رابع الخلفاء (مراد) و المذهب مستقر على أنّه لا يعطى الزكاة ألا أهل الولاية الا أن لا يوجدوا فيعطى المستضعفون.

و هذا لا ينافي رواية محمّد بن مسلم و زرارة من الإمام عليه السلام يعطى من لا يعرف و ما روى من فعل أمير المؤمنين عليه السلام لان الامام إذا كان مبسوط اليد يطيعه جميع الناس العارفون و غيرهم، فهم باقرارهم بالطاعة له خارجون عن النصب و البغي بعدم اطاعتهم لغير الامام الحق، لا فئة لهم يرجعون إليها، و لا محالة زكاة أموالهم تصل الى الامام فيعطيها-

ص:۶

يَعْرِفُ فَمَنْ وَجَدْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفاً فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ سَهْمُ الرِّقَابِ عَامٌّ وَ الْبَاقِي خَاصٌّ «١» قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا قَالَ لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يُوجَدُ لَهَا أَهْلٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَسَعْهُمُ الصَّدَقَاتُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسَعُهُمْ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنْ أُتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ.

فَأَمَّا الْفُقَرَاءُ فَهُمْ أَهْلُ الزَّمَانَةِ وَ الْحَاجَةِ «٢» وَ الْمَسَاكِينُ أَهْلُ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الزَّمَانَةِ وَ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا هُمُ السُّعَاةُ وَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ سَاقِطٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص «٣» وَ سَهْمُ الرِّقَابِ يُعَانُ بِهِ الْمُكَاتَبُونَ الَّذِينَ يَعْجِزُونَ عَنْ أَدَاءِ الْمُكَاتَبَةِ «٤» وَ الْغَارِمُونَ الْمُسْتَدِينُونَ فِي حَقٍّ وَ سَبِيلُ اللَّهِ الْجِهَادُ «٥» وَ ابْنُ السَّبِيلِ

- أمثالهم لكونها أكثر من احتياج العارفين، بخلاف ما إذا لم يكن مبسوط اليد، فان زكاة المخالفين له يصل الى أميرهم و لا يبقى

لرفع حاجة العارفين الا زكاة العارفين فيجب تخصيصها بهم الا أن يزيد عن حاجتهم فتعطى المستضعفين الذين لا نصب لهم و لا مخالفة و لا يوالون غير الامام الحق و لا الامام الحق. (قاله الأستاذ فى هامش الوافى).

(١). كان المراد بعموم سهم المؤلّفة قلوبهم شموله لسائر أصناف الكفّار و للمسلمين أيضا. «و الباقى خاصّ» يعنى بالعارف.

(٢). من كلام المؤلّف- رحمه اللّه- و قال الشيخ محمّد حفيد الشهيد- رحمه اللّه-:

لم أقف على دليل ما قاله المصنّف (ره).

(٣). قال الشيخ- رحمه اللّه- فى المبسوط: و للمؤلّفة سهم من الصدقات كان ثابتا فى عهد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و كل من قام مقامه عليه السلام جاز له أن يتألفهم لمثل ذلک و يعطيهم السهم الذى سمّاه اللّه تعالى لهم و لا يجوز لغير الامام القائم مقام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ذلک و سهمهم مع سهم العامل ساقط اليوم.

(۴). ظاهر كلام المؤلّف انحصار سهم الرقاب بالمكاتبين، و المشهور أن سهم الرقاب لثلاثة المكاتبين و العبيد الذين تحت الشدة و العبد يشترى و يعتق الا أن يقال غرض المصنّف ليس هو الحصر و فيه ما فيه. (الشيخ محمّد).

(۵). تصريح بأن سبيل اللّه الجهاد و المشهور ما تقدم.

ص:٧

الَّذى لَا مَأْوَى لَهُ وَ لَا مَسْكَنَ مِثْلُ الْمُسَافِرِ الضَّعِيفِ وَ مَارِّ الطَّرِيقِ وَ لِصَاحِبِ الزَّكَاةِ أَنْ يَضَعَهَا فِى صِنْفٍ دُونَ صِنْفٍ مَتَى لَمْ يَجِدِ الْأَصْنَافَ كُلَّهَا «١».

١٥٧٨- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لِعَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِى يَا عَمَّارُ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ فَتُؤَدِّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْکَ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُخْرِجُ الْحَقَّ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِکَ «٢» قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلُ قَرَابَتَکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلُ إِخْوَانَکَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ يَفْنَى وَ الْبَدَنَ يَبْلَى وَ الْعَمَلَ يَبْقَى وَ الدَّيَّانَ حَىٌّ لَا يَمُوتُ «٣» يَا عَمَّارُ أَمَا إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَکَ وَ مَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يَلْحَقَکَ «۴».

١٥٧٩- وَ فِى رِوَايَةِ أَبِى الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعَتِّبٍ مَوْلَى الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّمَا وُضِعَتِ الزَّكَاةُ اخْتِبَاراً لِلْأَغْنِيَاءِ وَ مَعُونَةً لِلْفُقَرَاءِ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقِىَ مُسْلِمٌ فَقِيراً مُحْتَاجاً وَ لَاسْتَغْنَى بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَ إِنَّ النَّاسَ مَا افْتَقَرُوا وَ لَا احْتَاجُوا وَ لَا جَاعُوا وَ لَا عَرُوا إِلَّا بِذُنُوبِ الْأَغْنِيَاءِ وَ حَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَمْنَعَ رَحْمَتَهُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ فِى مَالِهِ وَ أُقْسِمُ بِالَّذِى خَلَقَ الْخَلْقَ وَ بَسَطَ الرِّزْقَ أَنَّهُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِى بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْكِ الزَّكَاةِ وَ مَا صِيدَ صَيْدٌ فِى بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْكِهِ التَّسْبِيحَ فِى ذَلِکَ الْيَوْمِ وَ إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَسْخَاهُمْ كَفّاً وَ أَسْخَى النَّاسِ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ

(۱). راجع الكافى ج ۳ ص ۵۵۴ و التهذيب ج ۱ ص ۱۵۷.

(۲). إشارة الى قوله تعالى «وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ»

(۳). الديّان: المجازى على الاعمال، و قيل: المراد به القهّار و الحاكم و القاضى.

(۴). «ما قدمت» أى من الوقف و الصدقة و أمثالهما «فلن يسبقك» أى لن يفوتك و لا يتجاوز منك الى غيرك بل يصل ثوابه لا محالة إليك. «و ما أخرت» أى ما تركت بعدك «فلن يلحقك» بل يكون لوارثك يفعل فيه ما يشاء، فان صرفه فى الخيرات يصل ثوابه إليه دونك.

ص:۸

مَالِهِ «۱» وَ لَمْ يَبْخَلْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ فِي مَالِهِ.

۱۵۸۰- وَ كَتَبَ الرِّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى ع إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ أَنَّ عِلَّةَ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ قُوتِ الْفُقَرَاءِ وَ تَحْصِينِ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَلَّفَ أَهْلَ الصِّحَّةِ الْقِيَامَ بِشَأْنِ أَهْلِ الزَّمَانَةِ وَ الْبَلْوَى «۲» كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ وَ فِي أَنْفُسِكُمْ تَوْطِينُ الْأَنْفُسِ عَلَى الصَّبْرِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الطَّمَعِ فِي الزِّيَادَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ لِأَهْلِ الضَّعْفِ «۳» وَ الْعَطْفِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَ الْحَثِّ لَهُمْ عَلَى الْمُوَاسَاةِ وَ تَقْوِيَةِ الْفُقَرَاءِ وَ الْمَعُونَةِ لَهُمْ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ وَ هُوَ عِظَةٌ لِأَهْلِ الْغِنَى وَ عِبْرَةٌ لَهُمْ لِيَسْتَدِلُّوا عَلَى فُقَرَاءِ الْآخِرَةِ بِهِمْ «۴» وَ مَا لَهُمْ مِنَ الْحَثِّ فِي ذَلِكَ عَلَى الشُّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَا خَوَّلَهُمْ «۵» وَ أَعْطَاهُمْ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ الْخَوْفِ مِنْ أَنْ يَصِيرُوا مِثْلَهُمْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ «۶» فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ

(۱). الأفضليّة اضافية بالنسبة الى من لم يؤدّ الزكاة و ان أعطى فى غيرها كثيرا. و قال الفاضل التفرشى- رحمه اللّه-: لعل المراد بالاسخى من لم يكن فيه شىء من البخل و فى هذا المعنى يستوى جميع من أدى زكاة ماله سواء أتى بالعطايا زائدة على زكاة المال أم لا و ان كان الآتى بالعطايا بعد أداء الزكاة أسخى ممن لم يأت بها بمعنى آخر.

(۲). الزمانة: آفة فى الحيوانات و رجل زمن أى مبتلى بين الزمانة. (الصحاح).

(۳). أى من حيث الشكر كما قال اللّه تعالى «لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ» مع ما فيه من الزيادة أيضا من حيث خاصّة الزكاة بخصوصها فلا تكرار، و يحتمل أنّه إشارة الى تحقّق المطموع قطعا أى فى أداء الزكاة طمع الزيادة مع وقوعها البتة لا مجرد رجاء وقوع و ان تخلف و يحتمل أن المراد بإحداهما الزيادة الدنيوية و بالاخرى الزيادة الاخروية. (سلطان).

(۴). المراد بفقراء الآخرة من ليس له من أعمال صالحة و ذخيرة فى الآخرة أى عبرة للاغنياء من حيث انهم لما وقفوا من سوء حال الفقراء قاسوا عليهم أحوال فقر الآخرة و سوء أحوالهم و ذلک موجب لتحصيل الاعمال و الثواب و الذخيرة فى الآخرة. (سلطان).

(۵). خولهم أى أنعم عليهم.

(۶). ناظر الى شكر اللّه تعالى، و فى «أداء الزكاة» بدل منه (مراد) و قال فى الوافى:

يعنى ما ذكر من الأمور فى جملة أمور أخر كثيرة هى العلة فى ذلک.

ص:۹

وَ الصَّدَقَاتِ وَ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ.

۱۵۸۱- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ تَامَّةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ «۱».

۱۵۸۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً لِأَنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ غَنِيَّهُمْ وَ فَقِيرَهُمْ وَ قَوِيَّهُمْ وَ ضَعِيفَهُمْ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ «۲» خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ مِسْكِيناً وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَزَادَهُمُ اللَّهُ لِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ

۱۵۸۳- رَوَى حَرِيزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ ذِي مَالٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ «۳» وَ سَلَّطَ عَلَيْهِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يُرِيدُهُ وَ هُوَ يَحِيدُ عَنْهُ «۴» فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ أَمْكَنَهُ مِنْ يَدِهِ فَقَضَمَهَا كَمَا يُقْضَمُ الْفُحْلُ «۵» ثُمَّ يَصِيرُ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

---

(۱). أى يرتفع عنه مئونة حساب ذلک المال، لا أنّه لو اكتسبه من الحرام يرتفع منه اثم ذلک الكسب (مراد) و الخبر مروىّ فى الكافى ج ۳ ص ۵۰۴ فى الحسن كالصحيح.

(۲). أى من كل ألف إنسان كما صرّح به فى الكافى ج ۳ ص ۵۰۸.

(۳). فى الصحاح القاع: المستوى من الأرض. و القرقر: القاع الاملس. و لا يبعد أن يراد به هنا ما لا شجر فيه و لا كلاء و لا ماء.

(۴). الشجاع و الاشجع ضرب من الحيات أو الذكر منها، و الاقرع من الحيات المتمعط شعر رأسه لكثرة سمه يعنى قد تمعط و ذهب شعر رأسها لكثرة سمها و طول عمرها «و هو يحيد عنه» أى يميل و يتنفر عنه.

(۵). القضم: كسر الشيء بأطراف الأسنان. و فى بعض النسخ «كما يقضم الفحل» بالحاء المهملة.

ص:۱۰

سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا به يَوْمَ الْقِيامَة وَ مَا منْ ذى مَال إبِل أَوْ بَقَر أَوْ غَنَم يَمْنَعُ زَكَاةَ مَاله إلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ- يَوْمَ الْقيَامَة بقَاع قَرْقَر يَطَؤُهُ كُلُّ ذَات ظلْف بظلْفهَا وَ ينَهشُهُ كُلُّ ذَات نَاب بنَابهَا «۱» وَ مَا منْ ذى مَال نَخْل أَوْ كَرْم أَوْ زَرْع يَمْنَعُ زَكَاتَهُ إلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى ريْعَةَ أَرْضه إلَى سَبْع أَرَضينَ إلَى يَوْم الْقيَامَة «۲».

۱۵۸۴- وَ رَوَى مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبى جَعْفَر ع قَالَ: إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَرَنَ الزَّكَاةَ بالصَّلَاة فَقَالَ أَقيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يُؤْت الزَّكَاةَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُقم الصَّلَاةَ «۳».

۱۵۸۵- وَ رَوَى أَيُّوبُ بْنُ رَاشد عَنْ أَبى عَبْد اللَّه ع أَنَّهُ قَالَ: مَانعُ الزَّكَاة يُطَوَّقُ بحَيَّة قَرْعَاءَ «۴» تَأْكُلُ منْ دمَاغه وَ ذَلكَ قَوْلُ اللَّه عَزَّ وَ جَلَّ- سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا به يَوْمَ الْقيامَة

۱۵۸۶- رَوَى مَسْعَدَةُ عَنِ الصَّادق ع أَنَّهُ قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى «۵».

۱۵۸۷- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلم عَنْ أَبى جَعْفَر ع أَنَّهُ قَالَ: مَا منْ عَبْد منَعَ منْ زَكَاة مَاله شَيْئاً إلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلكَ يَوْمَ الْقيَامَة ثُعْبَاناً منْ نَار مُطَوَّقاً فى عُنُقه ينْهَشُ منْ لَحْمه حَتَّى يَفْرُغَ منَ الْحسَاب وَ هُوَ قَوْلُ اللَّه عَزَّ وَ جَلَ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا به

---

(۱). ينهشه- كيمنعه- أى يلسعه و عضه أو أخذه بأضراسه.

(۲). المراد بالريعة هاهنا أصل أرضه التى فيها الكرم و النخل و الزراعة الواجبة فيها الزكاة. أى تصير الأرض طوقا فى عنقه الى يوم القيامة بان يحشر و فى عنقه الأرض «الى سبع أرضين» أى الى منتهاها و فى الكافى «قلده اللّه تربة أرضه».

(۳). فيه دلالة على اشتراط قبول الصلاة بايتاء الزكاة.

(۴). القرعاء مؤنث الاقرع.

(۵). المراد باللعن هنا عدم البركة و الرحمة من اللّه فيه. أو ليس له بركة بل يذهب بصاحبه الى النار كما فى رواية.

ص:۱۱

يَوْمَ الْقيامَة يَعْنى مَا بَخِلُوا به منَ الزَّكَاة «۱».

۱۵۸۸- وَ رَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَماً فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ «۲» وَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ حَقّاً فِي مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ حَيَّةً مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۵۸۹- وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ «۳» عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: دَمَانِ فِي الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا يَقْضِي فِيهِمَا أَحَدٌ «۴» حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الزَّانِي الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ «۵».

۱۵۹۰- وَ رَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ جُمَيْعٍ أَنَّهُ قَالَ «۶» مَا أَدَّى أَحَدٌ الزَّكَاةَ فَنَقَصَتْ مِنْ مَالِهِ وَ لَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَزَادَتْ فِي مَالِهِ.

۱۵۹۱- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ

---

(۱). قوله «يعنى» من كلام الإمام عليه السلام كما يظهر من الكافى و فيه «قال:

ما بخلوا به من الزكاة» ج ۳ ص ۵۰۴ و يحتمل كونه قول الراوى.

(۲). أى يمنع منه اللطف و يتسلط عليه الشيطان بان ينفقه فى الباطل أو بأن يأخذ الظالم منه قهرا.

(۳). فى الطريق أبو علىّ صاحب الكلل و هو مجهول الحال و رواه الكلينى بسند ضعيف.

(۴). قال المولى المجلسىّ- رحمه اللّه-: قوله «لا يقضى فيهما أحد» أى موافقا للحق و الا فأبو بكر قاتل مانع الزكاة و منعه عمر و لم يسمع قوله.

(۵). فى المدارك نقلا عن التذكرة: أجمع المسلمون كافة على وجوب الزكاة فى جميع الاعصار و هى أحد أركان الخمسة إذا عرفت هذا فمن أنكر وجوبها ممن ولد على الفطرة و نشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير أن يستتاب و ان لم يكن على فطرة بل اسلم عقيب كفر استتيب- مع علمه بوجوبها- ثلاثا فان تاب و الا فهو مرتد وجب قتله و ان كان ممن يخفى عليه وجوبها لانه نشأ بالبادية أو كان قريب العهد بالإسلام عرّف وجوبها و لم يحكم بكفره- هذا كلامه- رحمه اللّه- و هو جيد، و على ما ذكره تحمل رواية أبان بن تغلب.

(۶). يعنى أبا عبد اللّه عليه السلام كما صرّح به فى الكافى.

الزَّكَاةَ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ «۱»- حَتَّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ «۲» وَ فِي رِوايَةٍ أُخْرَى وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ.

۱۵۹۲- وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ «۳» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ حَتَّى أَخْرَجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ فَقَالَ اخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا لَا تُصَلُّوا فِيهِ وَ أَنْتُمْ لَا تُزَكُّونَ.

۱۵۹۳- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- حَتَّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ «۴»

۱۵۹۴- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُتَصَدَّقُ بِهِ فِي بِرٍّ حَتَّى يَنْفَدَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا أُفْلِحَ مَنْ ضَيَّعَ عِشْرِينَ بَيْتاً مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً فَقِيلَ لَهُ وَ مَا مَعْنَى خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً قَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وُقِفَتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُزَكِّيَ.

۱۵۹۵- وَ قَالَ ع مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ وَ لَا يُصَادُ

---

(۱). لعل الاستشهاد بالآية الشريفة أن مانع الزكاة تتمنّى الرجوع الى الدنيا كالكافر فكان مثله فى ذلك. (مراد).

(۲). «رَبِّ ارْجِعُونِ» على صيغة الجمع فى قوّة تكرير ربّ ارجعنى، ربّ ارجعنى على الحاح فى سؤال الرّجعة. (م ح ق).

(۳). فيه ارسال لان عبد اللّه بن مسكان لم يلق أبا جعفر عليه السلام بل قيل: إنّه لم يرو عن أبى عبد اللّه عليه السلام الا حديث «من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ» و فى رجال الكشّىّ «زعم أبو النضر محمّد بن مسعود أن ابن مسكان كان لا يدخل على أبى عبد اللّه (ع) شفقة أن لا يوفيه حقّ اجلاله فكان يسمع من أصحابه و يأبى أن يدخل عليه اجلالا و اعظاما له عليه السلام». و هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، و الخبر رواه الكلينى فى الكافى ج ۳ ص ۵۲۳ بإسناده عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن أبى جعفر عليه السلام.

(۴). متحد مع الخبر الاسبق و لعلّ وجه التكرار اختلاف اللفظ.

مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَسْبِيحَهُ «۱».

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَارِكِ الزَّكَاةِ وَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ

١٥٩٦- وَ رَوَى مَرْوَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَارِكُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ «٢» مِثْلُ مَانِعِهَا وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَحْيِي مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ فَيُعْطَى عَلَى وَجْهٍ آخَرَ

١٥٩٧- رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَأُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا أُسَمِّي لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ أَعْطِهِ وَ لَا تُسَمِّ لَهُ وَ لَا تُذِلَّ الْمُؤْمِنَ «٣».

بَابُ الْأَصْنَافِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ

١٥٩٨- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُنْزِلَتْ إِلَيْهِ «٤» آيَةُ الزَّكَاةِ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ

---

(١). تقدم فى ذيل حديث مسندا و فى الكافى ج ٣ ص ٥٠٥.

(٢). أى صار مستحقا له، أو صار مضطرا الى أخذه بحيث لم يكن له وجه آخر، و الأول أظهر لفظا و الثانى معنى.

(٣). يدل على كراهة ذكرها إذا صار سببا لإذلاله.

(٤). يعنى الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. و فى الكافى ج ٣ ص ٤٩٧ «لما نزلت آية الزكاة: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ- الآية».

فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ «١» مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ نَادَى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَامُوا وَ أَفْطَرُوا فَأَمَرَ ع مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ «٢» زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلْ صَلَاتُكُمْ قَالَ ثُمَّ وَجَّهَ عُمَّالَ الصَّدَقَةِ وَ عُمَّالَ الطَّسُوقِ «٣».

فَلَيْسَ «٤» عَلَى الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَ عُشْرُ دِينَارٍ ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ مَتَى زَادَ عَلَى عِشْرِينَ أَرْبَعَةُ أَرْبَعَةٍ «٥» فَفِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ عُشْرٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ مِثْقَالٌ «٦» وَ لَيْسَ عَلَى الْفِضَّةِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ مَتَى زَادَ عَلَيْهَا أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فَفِيهَا دِرْهَمٌ «٧» وَ لَيْسَ فِي النَّيِّفِ

(۱). فی الکافی «علیهم».

(۲). فی بعض النسخ «أیها الناس».

(۳). الطسوق- بالفتح-: الوظیفة من الخراج أو ما یوضع من الخراج علی الجربان جمع جریب، و قیل: الظاهر أن المراد بها الخراج المأخوذ من الأرض المفتوح عنوة أجرة للأرض.

(۴). من هنا کلام المصنّف و لیس من تتمة الخبر کما یظهر من الکافی و التهذیب و نصّ علیه الشّرّاح لکن جعله العلامة- رحمه اللّه- فی المختلف من تتمة الخبر.

(۵). کما فی صحیحة ابن بشّار المدائنی عن أبی الحسن الأول علیه السلام المروية فی الکافی ج ۳ ص ۵۱۶. و موثقة علیّ بن عقبة عن الصادقین علیهما السلام.

(۶). کما فی حسنة الفضلاء المروية فی التهذیب ج ۱ ص ۳۵۰ و الاستبصار ج ۲ ص ۲۳ علی بیان الشیخ- رحمه اللّه-

(۷). کما فی موثقة زرارة و ابن بکیر عن أبی جعفر علیه السلام المروية فی التهذیب ج ۱ ص ۳۵۲.

شَیْءٌ حَتَّی یَبْلُغَ أَرْبَعِینَ «۱» وَ لَیْسَ فِی الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْخُضَرِ وَ الثِّمَارِ وَ الْحُبُوبِ زَکَاةٌ حَتَّی تُبَاعَ وَ یَحُولَ عَلَی ثَمَنِهَا الْحَوْلُ «۲» فَإِذَا اجْتَمَعَتْ لِلرَّجُلِ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَیْهَا الْحَوْلُ فَأَخْرَجَ لِزَکَاتِهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَدَفَعَهَا إِلَی الرَّجُلِ فَرَدَّ دِرْهَماً مِنْهَا وَ ذَکَرَ أَنَّهُ شَبَهٌ أَوْ زَیْفٌ «۳» فَلْیَسْتَرْجِعْ مِنْهُ الْأَرْبَعَةَ الدَّرَاهِمَ أَیْضاً لِأَنَّ هَذِهِ لَمْ تَجِبْ عَلَیْهَا الزَّکَاةُ لِأَنَّهُ کَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ إِلَّا دِرْهَمٌ وَ لَیْسَ عَلَی مَا دُونَ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ زَکَاةٌ وَ لَیْسَ عَلَی السَّبَائِکِ زَکَاةٌ إِلَّا أَنْ تَفِرَّ بِهَا مِنَ الزَّکَاةِ فَإِنْ فَرَرْتَ بِهَا فَعَلَیْکَ الزَّکَاةُ «۴» وَ لَیْسَ عَلَی الْحُلِیِّ زَکَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ «۵» وَ لَکِنْ تُعِیرُهُ مُؤْمِناً إِذَا اسْتَعَارَهُ

(۱). النیف- بالتشدید و التخفیف-: ما زاد علی العقد الی أن یبلغ العقد الثانی.

(۲). کما فی حسنة الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام و صحیحة عبد العزیز بن المهتدی عن أبی الحسن علیه السلام المرویتین فی الکافی ج ۳ ص ۵۱۲. و صحیحه محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام ج ۳ ص ۵۱۱.

(۳). الشبه ضرب من الدراهم المغشوش بالنحاس. و فی الصحاح: الشبه- بکسر الشین المعجمة-: ضرب من النحاس. و فی القاموس الشبه- محرکة-: النحاس الأصفر و یکسر.

و فیه زاف الدراهم زیوفا أی صارت مردودة».

(۴). روى الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۳۵۰ بإسناده عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يجعل لاهله الحلى من مائة دينار و المائتى دينار و أرانى قد قلت: ثلاثمائة دينار فعليه الزكاة؟ قال: ليس فيه الزكاة، قال: قلت فانه فرّ به من الزكاة؟ فقال: ان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة، و ان كان انّما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة».

(۵). كما فى حسنة رفاعة المروية فى الكافى ج ۳ ص ۵۱۸ قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام و سأله بعضهم عن الحلى فيه زكاة؟ فقال: لا و لو بلغ مائة ألف».

ص:۱۶

مِنْکَ فَهَذِهِ زَكَاتُهُ «۱» وَ لَيْسَ فِى النَّقِيرِ «۲» زَكَاةٌ إِنَّمَا هِىَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ «۳».

۱۵۹۹- وَ رَوَى زُرَارَةُ وَ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِى الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَثُرَ.

وَ لَيْسَ فِى نُقَرِ الْفِضَّةِ زَكَاةٌ «۴» وَ لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ فَإِنِ اتُّجِرَ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ «۵» وَ الرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَ عَلَى التَّاجِرِ ضَمَانُ الْمَالِ «۶» وَ قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِى أَنْ يُجْعَلَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا «۷»

---

(۱). كما فى مرسلة ابن أبى عمير عن الصادق عليه السلام قال: «زكاة الحلى عاريته».

(۲). كذا فى بعض النسخ، و فى بعضها «و ليس فى التبر زكاة» و النقير- على ما فى هامش بعض الخطية-: القطعة المذابة من الذهب و الفضة. و التبر- بالكسر-: الذهب و الفضة أو فتاتهما قبل أن يصاغا فإذا صيغا فذهب و فضة.

(۳). لما روى الكلينى فى الكافى ج ۳ ص ۵۱۸ بإسناده عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا- مقطوعا- أنه قال: «ليس فى التبر زكاة، انما هى على الدنانير و الدراهم».

(۴). النقر- جمع النقرة-: السبيكة.

(۵). فى الكافى ج ۳ ص ۵۴۰ فى الصحيح عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال إذا كان موضوعا فليس عليه زكاة و إذا عملت به فأنت له ضامن و الربح لليتيم». و فى الحسن عن محمّد بن مسلم قال: «قلت لابى عبد اللّه عليه السلام:

هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: لا الا أن يتجر به أو يعمل به، و حمل على النقدين يعنى ما لم يتجر بهما ليس فيهما زكاة فان اتجر بهما فعلى الولى اخراج الزكاة من مال اليتيم تولية كما قال الشيخ- رحمه اللّه- فى كتابيه.

(۶). الظاهر أن المشهور إذا اتجر الولى أو الوصى لليتيم فالربح لليتيم و الزكاة على الولى فى مال اليتيم و ان لم يكن مليا فالضمان على التاجر و الربح لليتيم و لا زكاة فيه، أما إذا ضمن الولى المال بأن يقترضه و كان مليا فالزكاة عليه، و الا فالربح لليتيم و الضمان على التاجر و لا زكاة.

(۷). روى الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب ج ۱ ص ۳۵۶ فى الموثق عن أبى الربيع-

ص:۱۷

وَ قَالَ أَبِی رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فِی رِسَالَتِهِ إِلَیَّ لَا یُجْزِی فِی الزَّکَاةِ أَنْ یُعْطَی أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ دِینَارٍ «۱».

۱۶۰۰ وَ قَدْ رَوَی- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا کَتَبَ عَلَی یَدَیْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ «۲» إِلَی عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیِّ ع أُعْطِی الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِی مِنَ الزَّکَاةِ الدِّرْهَمَیْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَکَتَبَ افْعَلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ «۳».

وَ قَدْ رُوِیَ فِی تَقْدِیمِ الزَّکَاةِ وَ تَأْخِیرِهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ «۴» إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ

- قال: «سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الرجل فى يده مال لاخ له يتيم و هو وصيّه أ يصلح له أن يعمل به؟ قال: نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره و الربح بينهما، قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: لا إذا كان ناظرا له».

(۱). فى التهذيب ج ۱ ص ۳۶۶ عن معاوية بن عمّار و عبد اللّه بن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «لا يجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فانها أقل الزكاة». و روى الكلينى ج ۳ ص ۵۴۸ فى الصحيح عن أبى ولّاد عنه عليه السلام «لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم و هو أقل ما فرض اللّه عزّ و جلّ من الزكاة فى أموال المسلمين فلا يعطوا أحدا من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعدا».

(۲). أى دفع المكتوب الى أحمد ليوصل الى الهادى عليه السلام.

(۳). روى نحوه الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۳۶۶ و قال: محمول على النصاب الذى يلى النصاب الاوّل، لان النصاب الثانى و الثالث و ما فوق ذلك ربما كان الدرهمين و الثلاثة حسب تزايد الأموال فلا بأس باعطاء ذلك لواحد، فاما النصاب الأول فلا يجوز ذلك فيه.

(۴). فى الكافى باسناد حسن كالصحيح عن عمر بن يزيد قال: «قلت لابى عبد اللّه عليه السلام الرجل يكون عنده المال أ يزكيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: لا و لكن حتّى يحول عليه الحول و يحلّ عليه، انه ليس لاحد أن يصلى صلاة الا لوقتها و كذلك الزكاة، و لا يصوم أحد شهر رمضان الا فى شهره الا قضاء، و كل فريضة انما تؤدى إذا حلّت» ج ۳ ص ۵۲۴ و روى الشيخ- رحمه اللّه- فى الاستبصار ج ۲ ص ۳۲ باسناد صحيح عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة فى شهر رمضان فيؤخرها الى محرم؟

قال: لا بأس، قال: قلت: فانها لا تحلّ عليه الا فى المحرم فيعجلها فى شهر رمضان؟ قال لا بأس». و بإسناده عن حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة-

ص:١٨

مِنْهَا أَنْ تَدْفَعَهَا إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْکَ وَ لَا يَجُوزُ لَکَ تَقْدِيمُهَا وَ لَا تَأْخِيرُهَا لِأَنَّهَا مَقْرُونَةٌ بِالصَّلَاةِ وَ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَ لَا تَأْخِيرُهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَضَاءً وَ كَذَلِکَ الزَّكَاةُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُقَدِّمَ مِنْ زَكَاةِ مَالِکَ شَيْئاً تُفَرِّجُ بِهِ عَنْ مُؤْمِنٍ فَاجْعَلْهُ دَيْناً عَلَيْهِ فَإِذَا حَلَّتْ عَلَيْکَ فَاحْسُبْهَا لَهُ زَكَاةً لِيُحْسَبَ لَکَ مِنْ زَكَاةِ مَالِکَ وَ يُكْتَبَ لَکَ أَجْرُ الْقَرْضِ.

١٦٠١- وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: نِعْمَ الشَّيْءُ الْقَرْضُ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاکَ وَ إِنْ أَعْسَرَ حَسَبْتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

١٦٠٢- وَ رُوِيَ أَنَّ الْقَرْضَ حِمًى لِلزَّكَاةِ «١»

- شهرين و تأخيرها شهرين» و قال الشيخ- رحمه اللّه-: فالوجه فى الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل جواز تقديم الزكاة قبل حلول وقتها على أنّه يجعلها قرضا على المعطى، فإذا جاء وقت الزكاة و هو على الحدّ الذى تحلّ له الزكاة و صاحبها على الحدّ الذى يجب عليه الزكاة احتسب به منها، و ان تغير أحدهما عن صفته لم يحتسب بذلک، و لو كان التقديم جائزا على كل حال لما وجب عليه الإعادة إذا أيسر المعطى عند حلول الوقت، و الذى يدلّ على ما قلناه ما رواه محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد عن ابن أبى عمير عن ابن مسكان عن الاحول، عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى رجل عجّل زكاة ماله ثمّ أيسر المعطى قبل رأس السنة؟ قال:

قال: يعيد المعطى الزكاة» انتهى، أقول: هذا الحمل و كذا حمل المصنّف- رحمه اللّه- انّما كان فى وجه جواز التقديم و أمّا وجه جواز التأخير فلم يتعرّضا له فلعلّه محمول على جواز تأخير التسليم بعد العزل أو لمانع كعدم حضور المستحق و أمثاله، و قال فى المدارک:

اختلف الاصحاب فى هذه المسألة فأطلق الاكثر عدم جواز التأخير من وقت التسليم الا لمانع لان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة و الدين، و قال الشيخ فى النهاية:

فاذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور و لا يؤخّره، ثمّ قال: و إذا عزل ما يجب عليه فلا بأس أن يفرقه ما بين شهر و شهرين و لا يجعل ذلک أكثر منه. و قال ابن إدريس فى سرائره: و إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحق فان أخر ذلک ايثارا به مستحقا غير من حضره فلا اثم عليه بغير خلاف الا أنّه ان هلک قبل وصوله الى من يريد اعطاءه ايّاه فيجب على ربّ المال الضمان.

(١). لانه يدفع الفوت و التضييع عنها و يحفظها، أو يوفق لادائها، و الخبر فى الكافى-

وَ إِنْ كَانَ لَکَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَکَ «۱» قَضَاؤُهُ فَاحْسُبْهُ مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ شِئْتَ «۲» وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مَمْلُوكاً مُؤْمِناً مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ فَيُعْتِقَهُ فَإِنِ اسْتَفَادَ الْمَعْتُوقُ مَالًا وَ مَاتَ فَمَالُهُ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ اشْتُرِيَ بِمَالِهِمْ «۳» وَ إِنِ اشْتَرَى رَجُلٌ أَبَاهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ فَهُوَ جَائِزٌ «۴» وَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ أَحْبَبْتَ أَنْ تُكَفِّنَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِکَ فَأَعْطِهَا وَرَثَتَهُ يُكَفِّنُونَهُ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ فَكَفِّنْهُ وَ احْسُبْهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنْ أَعْطَى وَرَثَتَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ ثَمَنَ كَفَنٍ فَكَفِّنْهُ أَنْتَ وَ احْسُبْهُ مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ شِئْتَ وَ يَكُونُ مَا أَعْطَاهُمُ

– ج ۳ ص ۵۵۸ عن الصادق عليه السلام، و فيه فى ج ۴ ص ۳۴ خبر آخر يقول: «قرض المؤمن غنيمة و تعجيل خير إن أيسر أداه و إن مات قبل ذلک احتسب به من الزكاة».

(۱). فى بعض النسخ «و لم يتهيأ له».

(۲). كما فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن الأول عليه السلام المروية فى الكافى ج ۳ ص ۵۵۸.

(۳). حمل على ما إذا لم يجد موضعا يدفع إليه. روى الكلينى ج ۳ ص ۵۵۷ فى الحسن عن عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلک إليه فنظر الى مملوک يباع فيمن يريده فاشتراه بتلک الالف الدرهم التى اخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز له ذلک؟ قال: نعم لا بأس بذلک، قلت: فانه لما أن اعتق و صار حرا اتجر و احترف و أصاب مالا ثمّ مات و ليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذى يستحقون الزكاة لانه انما اشترى بمالهم».

(۴). فى الكافى ج ۳ ص ۵۵۲ عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبى محمّد الوابشى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة؟– زكاة ماله– قال: اشترى خير رقبة، لا بأس بذلک» و هذا الصحيح بعمومه يدل على جواز اعتاق الأب و ان لم يكن مكاتبا و لا تحت شدّة و ان وجد المستحق. و فى المدارک: أما جواز شراء العبد من الزكاة و عتقه و ان لم يكن فى شدّة بشرط عدم المستحق فقال فى المعتبر ان عليه فقهاء الاصحاب، و جوّز العلامة فى القواعد الاعتاق من الزكاة مطلقا و شراء الأب منها و قوّاه ولده فى الإيضاح و نقله عن المفيد و ابن إدريس، و هو جيد لإطلاق الآية الشريفة و خبر الوابشى هذا.

الْقَوْمُ لَهُمْ يُصْلِحُونَ بِهِ شَئُونَهُمْ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ لَمْ يَلْزَمْ وَرَثَتَهُ قَضَاؤُهُ مِمَّا أَعْطَيْتَهُمْ وَ لَا مِمَّا أَعْطَاهُمُ الْقَوْمُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمِيرَاثٍ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَارَ لِوَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ «۱» وَ إِذَا كَانَ مَالُكَ فِي تِجَارَةٍ وَ طُلِبَ مِنْكَ الْمَتَاعُ بِرَأْسِ مَالِكَ وَ لَمْ تَبِعْهُ تَبْتَغِي بِذَلِكَ الْفَضْلَ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ إِنْ لَمْ يُطْلَبْ مِنْكَ الْمَتَاعُ بِرَأْسِ مَالِكَ- فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاتُهُ وَ إِنْ غَابَ عَنْكَ مَالُكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاتُهُ «۲» إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْكَ مَالُكَ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ فِي يَدِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَالُكَ عَلَى رَجُلٍ مَتَى أَرَدْتَ أَخْذَهُ مِنْهُ تَهَيَّأَ لَكَ فَإِنَ

---

(۱). روى الشيخ فى التهذيب فى باب زيادات أحكام الأموات ج ۱ ص ۱۲۴ فى الصحيح عن الفضل بن يونس الكاتب قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ما ترى فى رجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما يكفّن به أشترى له كفن من الزكاة؟ فقال: اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه فيكونون هم الذين يجهّزونه، قلت: فان لم يكن له ولد و لا أحد يقوم بأمره فأجهّزه أنا من الزكاة؟ قال: كان أبى عليه السلام يقول: ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا، فوار بدنه و عورته و جهّزه و كفّنه و حنّطه و احتسب بذلك من الزكاة، و شيّع جنازته، قلت: فان اتجر عليه* بعض إخوانه بكفن آخر و كان عليه دين أ يكفن بواحد و يقضى دينه بالآخر؟ قال: لا، ليس هذا ميراثا تركه، انما هذا شيء صار إليه بعد وفاته فليكفّنوه بالذى اتجر عليه و يكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم».

(۲). اختلف الاصحاب فى زكاة التجارة فالاكثرون كما قيل على الاستحباب، و البعض على الوجوب و كلام المصنّف- رحمه اللّه- يقتضيه (الشيخ محمّد) و فى الكافى ج ۳ ص ۵۲۸ فى الحسن كالصحيح عن محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل اشترى متاعا و كسد عليه و قد زكى ماله قبل أن يشترى المتاع، متى يزكّيه؟ فقال: ان كان أمسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاة، و ان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال، قال: و سألته عن الرّجل يوضع عنده الأموال يعمل بها، فقال إذا حال الحول فليزكّها». أقول: اعتبر الفقهاء فى زكاة مال التجارة معنى الحول من حين التجارة، و أن يطلب برأس المال أو الزيادة، و بقاء قصد الاكتساب طول الحول، و أن تكون قيمته نصابا فصاعدا.

(*) كذا، و فى بعض النسخ «اتجر به».

عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةَ فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْكَ مَنْفَعَتُهُ لَزِمَتْكَ زَكَاتُهُ «۱» وَ إِنْ بِعْتَ شَيْئاً وَ قَبَضْتَ ثَمَنَهُ فَاشْتَرَطْتَ عَلَى الْمُشْتَرِي زَكَاةَ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ يَلْزَمُهُ مِنْ دُونِكَ «۲» وَ إِنِ اسْتَقْرَضْتَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَ بَقِيَ عِنْدَكَ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةَ «۳»

---

(۱). فى الكافى ج ۳ ص ۵۱۹ باسناد ضعيف عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ليس فى الدّين زكاة الا أن

يكون صاحب الدّين هو الذى يؤخّره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتّى يقبضه». و فيه فى موثق عن سماعة قال: «سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس فيه الزكاة؟ قال: ليس عليه فيه زكاة حتّى يقبضه فإذا قبضه فعليه الزكاة، و ان هو طال حبسه على الناس حتّى يتم لذلک سنون فليس عليه زكاة حتّى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلک- الحديث».

و لعلّ حاصل الكلام بعد الاستثناء أن المال الغائب عنک إذا لم يكن لک عليه تسلّط الاخذ متى أردت و لم يرجع إليک منفعته فليس عليک زكاته، و ان حصل أحد الامرين فعليک الزكاة فالمذكوران بعده بمنزلة المستثنيان. (سلطان).

(٢). قال الفاضل التفرشى قوله: «فاشترطت على المشترى زكاة سنة» ينبغى حمله على ما إذا كان الثمن قد تعلق به وجوب الزكاة و المشترى لم يخرجها منه فيصح أن يقبض البائع ذلک الثمن بشرط أن يشترط على المشترى أن يدفع تلک الزكاة المتعلقة بذلک الثمن من ماله الآخر فحينئذ يلزم المشترى أن يدفع تلک الزكاة الى مستحقّه دون البائع.

(٣). يعنى إذا كان فيه فضل كما روى الكلينى فى الصحيح عن أبان بن عثمان عمن أخبره قال: «سألت أحدهما عليهما السلام «عن رجل عليه دين و فى يده مال و فى بدينه، و المال لغيره هل عليه زكاة؟ فقال: إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل». و فى الحسن كالصحيح عن زرارة قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السلام: «رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكاته على المقرض أو على المقترض؟ قال: لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض، قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد- الحديث».

لا يخفى أن هذه مع المسألة الثانية المتقدمة من قبيل المطلق و المقيّد و فيهما نوع منافاة من حيث أن المسألة السابقة أن الزكاة على المقرض دون المقترض و هذا يفيد أن الزكاة على المقترض، و ربما يقال: ان المصنّف يفرق بين القرض و الدّين و لا يخلو من اشكال. (الشيخ محمّد).

ص:٢٢

وَ لَا تُعْطِ زَكَاةَ مَالِکَ غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ «١» وَ لَا تُعْطِ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْوَلَدَ وَ لَا الزَّوْجَ وَ لَا الزَّوْجَةَ وَ لَا الْمَمْلُوکَ وَ لَا الْجَدَّ وَ لَا الْجَدَّةَ وَ کُلَّ مَنْ يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَتِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الْأَخُ وَ الْأُخْتُ وَ الْعَمُّ وَ الْعَمَّةُ وَ الْخَالُ وَ الْخَالَةُ مِنَ الزَّكَاةِ «٢».

صَدَقَةُ الْأَنْعَامِ «٣»

١٦٠٣- وَ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةٌ وَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً وَ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً «٤» أَ يُزَكِّيهَا فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِی الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِی الدَّنَانِيرِ حَتَّى تَتِمَّ قَالَ زُرَارَةُ وَ كَذَلِکَ هُوَ فِی جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ قَالَ وَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُ أَيْنُقٍ «٥» وَ تِسْعٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاةً وَ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ بَقَرَةً أَ يُزَكِّيهِنَّ قَالَ لَا يُزَكِّی شَيْئاً مِنْهُنَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَیْءٌ مِنْهُنَّ تَامّاً فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ «٦».

(۱). کما تدلّ علیه النصوص الکثیرة منها ما رواه الکلینی ج ۳ ص ۵۴۷ فی الصحیح عن الرضا علیه السلام «قال: سألته عن الزکاة هل توضع فیمن لا یعرف؟ قال: لا و لا زکاة الفطرة». و منها ما فی ذیل صحیحة الفضلاء «انما موضعها أهل الولایة».

(۲). یدلّ علیه قول الصادق علیه السلام فی صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج «خمسة لا یعطون من الزکاة شیئا: الاب و الام و الولد و المملوک و المرأة و ذلک أنهم عیاله لازمون له». و خبر زید الشحّام عنه علیه السلام «قال: فی الزکاة: یعطی منها الأخ و الاخت و العم و العمة و الخال و الخالة، و لا یعطی الجد و لا الجدة». (الکافی ج ۳ ص ۵۵۲ و التهذیب ج ۱ ص ۳۶۴).

(۳). العنوان زیادة منا أضفناه للتسهیل.

(۴). رواه الشیخ فی التهذیبین و فیهما «تسعة و ثلاثون دینارا» بدل «تسعة عشر» و الصواب ما فی الفقیه حیث ان نصاب الدینار فی کلّ عشرین دینارا.

(۵). «أینق»- بسکون الیاء بین الهمزة المفتوحة و النون المضمومة و القاف أخیرا- جمع قلة لناقة، و أصله أنوق استثقلوا الضمة علی الواو فقدموها و قالوا أونق ثمّ ابدلوا الواو یاء و قالوا أینق.

(۶). فی بعض النسخ «تجب فیها زکاة».

۱۶۰۴- وَ رَوَی عُمَرُ بْنُ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع «۱» قَالَ: لَیْسَ فِیمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَیْ‌ءٌ فَإِذَا کَانَتْ خَمْساً فَفِیهَا شَاةٌ إِلَی عَشْرٍ فَإِذَا کَانَتْ عَشْراً فَفِیهَا شَاتَانِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِیهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِینَ فَفِیهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِینَ فَفِیهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِیهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَی خَمْسٍ وَ ثَلَاثِینَ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَکَرٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَی خَمْسٍ وَ ثَلَاثِینَ بِوَاحِدَةٍ فَفِیهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَی خَمْسٍ وَ أَرْبَعِینَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِیهَا حِقَّةٌ وَ إِنَّمَا سُمِّیَتْ حِقَّةً لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ یُرْکَبَ ظَهْرُهَا إِلَی سِتِّینَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِیهَا جَذَعَةٌ إِلَی خَمْسٍ وَ سَبْعِینَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِیهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَی تِسْعِینَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَحِقَّتَانِ إِلَی عِشْرِینَ وَ مِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ عَلَی الْعِشْرِینَ وَ الْمِائَةِ وَاحِدَةٌ فَفِی کُلِّ خَمْسِینَ حِقَّةٌ وَ فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ بِنْتُ لَبُونٍ «۲».

وَ کُلُّ مَنْ «۳» وَجَبَتْ عَلَیْهِ جَذَعَةٌ وَ لَمْ تَکُنْ عِنْدَهُ وَ کَانَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ دَفَعَهَا وَ دَفَعَ مَعَهَا شَاتَیْنِ أَوْ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَیْهِ حِقَّةٌ وَ لَمْ تَکُنْ عِنْدَهُ وَ کَانَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ دَفَعَهَا وَ أَخَذَ مِنَ الْمُصَدِّقِ شَاتَیْنِ أَوْ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَیْهِ حِقَّةٌ وَ لَمْ تَکُنْ عِنْدَهُ وَ کَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَ دَفَعَ مَعَهَا شَاتَیْنِ أَوْ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَیْهِ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ لَمْ تَکُنْ عِنْدَهُ وَ کَانَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ دَفَعَهَا وَ أَعْطَاهُ الْمُصَدِّقُ شَاتَیْنِ أَوْ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَیْهِ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ لَمْ تَکُنْ عِنْدَهُ وَ کَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ دَفَعَهَا وَ أَعْطَی مَعَهَا شَاتَیْنِ أَوْ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَیْهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ لَمْ تَکُنْ عِنْدَهُ وَ کَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَ أَعْطَاهُ الْمُصَدِّقُ

(۱). رواه الشيخ فى التهذيب من حديث أبى بصير عن الصادق عليه السلام، و لا غرو لان مستقاهما من قليب و مفرغهما من ذنوب. و روى الكلينى نحوه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام و الشيخ عن زرارة عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام.

(۲). هذه النصب مجمع عليها بين علماء الإسلام كما نقله جماعة منهم المحقق فى المعتبر سوى النصاب السادس فان ابن عقيل و ابن الجنيد أسقطاه و أوجبا بنت المخاض (أى بنت أم من شأنها أن يكون ماخضا أى حاملا و هى ما دخلت فى السنة الثانية) فى خمس و عشرين الى ست و ثلاثين و هو قول الجمهور و المعتمد ما عليه الاكثر. (المدارک).

(۳). من هنا كلام المؤلّف و ليس من تتمة خبر زرارة و أخذه من كتاب كتبه أمير المؤمنين عليه السلام لعامل الصدقات المروى فى الكافى باب أدب المصدق تحت رقم ۷.

شَاتَيْنِ أَوْ عشْرِينَ درْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ وَ لَيْسَ يَدْفَعُ مَعَهُ شَيْئاً.

۱۶۰۵- وَ رُوِىَ عَنْ رَجُلٍ من ثَقِيف «۱» أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِى عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ ع عَلَى بَانقْيَا «۲» وَ سَوَاد منْ سَوَاد الْكُوفَة فَقَالَ لِى وَ النَّاسُ حُضُورٌ «۳» انْظُرْ خَرَاجَکَ فَجِدَّ فيه «۴» وَ لَا تَتْرُکْ منْهُ درْهَماً فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَى عَمَلِکَ فَمُرَّ بِى قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِى إِنَّ الَّذِى سَمِعْتَهُ منِّى خُدْعَةٌ «۵» إِيَّاکَ أَنْ تَضْرِبَ مُسْلِماً أَوْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً فِى درْهَمِ خَرَاجٍ أَوْ تَبِيعَ دَابَّةَ عَمَلٍ «۶» فِى درْهَمٍ فَإِنَّا أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ منْهُ الْعَفْوَ «۷».

(۱). رواه الكلينى فى الكافى ج ۳ ص ۵۴۰ بسند ضعيف.

(۲). فى السرائر «بانقيا» هى القادسية و ما والاها من أعمالها، و انما سمّيت «القادسية» بدعوة إبراهيم عليه السلام لانه قال للقادسية: كونى مقدّسة أى مطهّرة من التقديس، و انما سمّيت «بانقيا» لان إبراهيم عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه فان «با» مائة و «نقيا» شاة بلغة نبط، و قد ذكر بانقيا أعشى فى شعره و فسّرته اللغة بما ذكر- انتهى، و فى القاموس البانقيا اسم قرية من قرى الكوفة.

(۳). «و الناس حضور» جمع حاضر كقعود و قاعد. (مراد).

(۴). فى بعض النسخ «فخذ فيه» فهو من أفعال الشروع أى اشرع فيه.

(۵). أی مصلحة یعنی قلت هذا الکلام لیخاف المجوس و یسعوا فی تحصیل الجزیة و عبر علیه السلام بالخدعة لان مقصوده لیس العمل بمقتضاه بل إنّما أراد التهدید.

(۶). المراد ببیع دابة العمل أی دابة یحتاجون إلیها فی العمل و لا یجوز حملهم علی بیعها، و المراد بالدرهم اما جنسه أو الدرهم الواحد أی لاجل درهم تطلب منهم.

(۷). فی الکافی «منهم العفو» و العفو الزیادة و ما فضل من قوت السنة او الوسط من غیر اسراف و لا اقتار أو ما زاد عن نفقة الاهل و العیال و بکل من المعانی جاءت روایة عن المعصوم علیه السلام فی قوله تعالی: «یَسْئَلُونَکَ ما ذا یُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ»

۱۶۰۶- وَ قَالَ عَلِیٌّ ع لَا تُبَاعُ الصَّدَقَةُ حَتَّی تُعْقَلَ «۱».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَسْنَانُ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ مَا تَطْرَحُهُ أُمُّهُ إِلَی تَمَامِ السَّنَةِ حُوَارٌ «۲» فَإِذَا دَخَلَ فِی الثَّانِیَةِ سُمِّیَ ابْنَ مَخَاضٍ لِأَنَّ أُمَّهُ قَدْ حَمَلَتْ فَإِذَا دَخَلَ فِی الثَّالِثَةِ سُمِّیَ ابْنَ لَبُونٍ وَ ذَلِکَ أَنَّ أُمَّهُ قَدْ وَضَعَتْ وَ صَارَ لَهَا لَبَنٌ فَإِذَا دَخَلَ فِی الرَّابِعَةِ سُمِّیَ الذَّکَرُ حِقّاً وَ الْأُنْثَی حِقَّةً لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَحَقَّ أَنْ یُحْمَلَ عَلَیْهِ فَإِذَا دَخَلَ فِی الْخَامِسَةِ سُمِّیَ جَذَعاً فَإِذَا دَخَلَ فِی السَّادِسَةِ سُمِّیَ ثَنِیّاً لِأَنَّهُ أَلْقَی ثَنِیَّتَهُ فَإِذَا دَخَلَ فِی السَّابِعَةِ أَلْقَی رَبَاعِیَتَهُ وَ سُمِّیَ رَبَاعاً فَإِذَا دَخَلَ فِی الثَّامِنَةِ أَلْقَی السِّنَّ الَّتِی بَعْدَ الرَّبَاعِیَةِ وَ سُمِّیَ سَدِیساً فَإِذَا دَخَلَ فِی التَّاسِعَةِ فَطَرَ نَابُهُ وَ سُمِّیَ بَازِلًا فَإِذَا دَخَلَ فِی الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ «۳» وَ لَیْسَ لَهُ بَعْدَ هَذَا اسْمٌ «۴» وَ الْأَسْنَانُ الَّتِی تُؤْخَذُ فِی الصَّدَقَةِ مِنِ ابْنِ مَخَاضٍ إِلَی الْجَذَعِ وَ لَیْسَ عَلَی الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ «۵» شَیْءٌ إِنَّمَا ذَاکَ عَلَی السَّائِمَةِ الرَّاعِیَةِ وَ فِی الْبُخْتِ السَّائِمَةِ مِثْلُ مَا فِی الْإِبِلِ الْعَرَبِیَّةِ «۶»

---

(۱). رواه الکلینی- رحمه اللّه- فی الموثق. «حتی تعقل» أی تؤخذ و تدرک و تقبض (الوافی) و لعلّ المعنی لا یجوز بیعها قبل أخذها کما کان یفعله العمّال. (م ت).

(۲). الحوار- بالضم، و قد یکسر-: ولد الناقة ساعة تضعه، أو الی أن یفصل عن أمّه فاذا انفصل عن أمّه فهو فصیل.

(۳). فطر ناب البعیر: طلع فهو بعیر فاطر، و بزل البعیر بزولا فطر نابه أی انشقّ بدخوله فی السنة التاسعة فهو بازل و یستوی فیه المذکر و المؤنث، و المخلف: البعیر تجاوز البازل و یستوی أیضا فیه الذکر و الأنثی.

(۴). اسنان الإبل نقله المصنّف فی معانی الأخبار ص ۳۲۸ و قال: وجدت مثبتا بخطّ سعد بن عبد اللّه بن أبی خلف.

(۵). العوامل جمع عاملة و هی البقر التی یستقی علیها و یحرث و تستعمل فی الاشغال، و هذا الحکم مطرد فی الإبل. و السائمة: المرسلة فی مرعاها.

(۶). كما فى صحيحة الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام المروية فى الكافى ج ۳ ص ۵۳۱.

و البخت- بالضم- نوع من الإبل غير العربية واحدها بختى جمعها بخاتى و المعروف الإبل الخراسانية.

ص:۲۶

وَ لَيْسَ عَلَى الْبَقَرِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً فَإِذَا بَلَغَتْ فَفِيهَا تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ «۱» وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ بَقَرَةً شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً فَفِيهَا مُسِنَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ «۲» فَفِيهَا تَبِيعَتَانِ إِلَى سَبْعِينَ ثُمَّ فِيهَا تَبِيعَةٌ وَ مُسِنَّةٌ إِلَى ثَمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَايِعَ «۳» فَإِذَا كَثُرَ الْبَقَرُ سَقَطَ هَذَا كُلُّهُ وَ يُخْرِجُ صَاحِبُ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً وَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً «۴» وَ لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ زَكَاةٌ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ «۵».

۱۶۰۷- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِي الْجَوَامِيسِ شَيْءٌ قَالَ مِثْلُ مَا فِي الْبَقَرِ.

وَ لَيْسَ عَلَى الْغَنَمِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ «۶» فَفِيهَا

---

(۱). فى النهاية الأثيرية: التبيع: ولد البقر أول سنة، و بقرة متبع أى معها ولدها.

(۲). قال الازهرى- على المحكى-: البقر و الشاة يقع عليهما اسم المسن و ليس معناه كبرها كالرجل المسن، و لكن معناه طلوع سنها فى السنة الثالثة.

(۳). من قوله: «و ليس على البقر شيء» إلى هنا مأخوذ كله من صحيحة الفضلاء المروية فى الكافى ج ۳ ص ۵۳۴ و التهذيب ج ۱ ص ۳۵۴.

(۴). قوله «فاذا كثر البقر سقط هذا- إلى هنا» خلاف ما هو المشهور، قال سلطان العلماء: لا يخفى أن هذا يشعر بأنّه إذا كثر البقر لا يتعين المطابقة بين أحد العددين المذكورين و بين ما بلغ من عدد البقر كما اعتبر هو فى المراتب السابقة و هو خلاف المشهور فان المشهور ملاحظة ذلك و اعتبار ما هو عفوا.

(۵). مأخوذ من ذيل صحيحة الفضلاء دون لفظها.

(۶). الذى ذكره الصدوق من زيادة الواحدة على الأربعين لم نطلع عليه فى غير كلامه فى خبر و لا قول أحد، و يمكن حمل كلامه على ما يوافق الاخبار و كلام الاصحاب بأن يكون مراده من قوله: «و زادت واحدة» على الاقل من الأربعين بأن يكون تفسيرا لبلوغ الأربعين (م ت) أقول: فى التهذيب ج ۱ ص ۳۵۵ بإسناده عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس-

ص:۲۷

شَاةٌ «۱» إِلَى عشْرِينَ وَ مائَة فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاه إِلَى ثَلَاثمائَة فَإِذَا كَثُرَ الْغَنَمُ سَقَطَ هَذَا كُلُّهُ وَ أُخْرِجَ مِنْ كُلِّ مائَة شَاةٌ وَ يَقْصِدُ الْمُصَدِّقُ الْمَوْضِعَ الَّذِى فِيهِ الْغَنَمُ فَيُنَادِى يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِى أَمْوَالِكُمْ حَقٌّ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْهِ الْغَنَمُ وَ يُفَرِّقُهَا فِرْقَتَيْنِ وَ يُخَيِّرُ صَاحِبَ الْغَنَمِ إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ وَ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ صَدَقَتَهَا مِنَ الْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ أَحَبَّ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَنْ يَتْرُكَ الْمُصَدِّقُ لَهُ هَذِهِ فَلَهُ ذَلِكَ وَ يَأْخُذُ غَيْرَهَا «۲» فَإِنْ أَحَبَّ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَنْ يَتْرُكَ هَذِهِ وَ يَأْخُذَ هَذِهِ أَيْضاً فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا يُفَرِّقُ الْمُصَدِّقُ بَيْنَ غَنَمٍ مُجْتَمِعٍ «۳» وَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ.

– عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ليس فى ما دون الأربعين من الغنم شىء فإذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين و مائة– الخبر». و كذا فى صحيحة الفضلاء– زرارة و محمّد بن مسلم و بريد و الفضيل عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام.

(۱). كما هو ظاهر خبر الفضلاء. و قال الفاضل التفرشى: المشهور عدم اعتبار الزيادة على الأربعين بل ادعوا الإجماع على كفاية الأربعين وجوب الزكاة، فلعل مقصود المؤلّف– رحمه اللّه– من زيادة واحدة بقاء النصاب للسنة الآتية دون اشتراط النصاب للسنة الماضية بتلك الزيادة.

(۲). كما هو ظاهر حسنة بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام عن جده أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه المروية فى الكافى باب «أدب المصدق» ج ۳ ص ۵۳۶. و حسنة عبد الرحمن ابن الحجاج عن محمّد بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

(۳). لعل المراد أنّه لا يفرق بين غنم مجتمع فى الملك بمعنى أنّه لو كان لمالك أربعون من الغنم فى مكان و أربعون فى موضع بعيد منه لا يفرق المصدق بينهما بأن يأخذ من كل واحد شاة بل يأخذ من المجموع شاة واحدة لانه لم يبلغ النصاب الثانى، و فيه ردّ على أحمد بن حنبل حيث فرق بينهما و جعل فى كل أربعين شاة، و قوله: «لا يجمع بين متفرق» أى فى الملك بمعنى أنّه لو اختلط مال مالكين و لم يبلغ مال كل منهما نصابا و بلغ المجموع النصاب لا تجب فيه الزكاة و فيه ردّ على الشافعى حيث أوجب الزكاة فى أربعين من الغنم إذا كانا لمالكين مع تحقّق شرائط الخلط و هى اتّحاد المرعى و المراح و المشرع، بل و الراعى أو الرعاة، و الفحل و موضع الحلب و الحالب.

۱۶۰۸– وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِى الْأَكِيلَةِ وَ لَا فِى الرُّبَّى الَّتِى تُرَبَّى اثْنَتَيْنِ «۱» وَ لَا شَاةِ لَبَنٍ وَ لَا فَحْلِ الْغَنَمِ صَدَقَةٌ.

۱۶۰۹– وَ فِى رِوَايَةِ سَمَاعَةَ «۲» قَالَ: لَا تُؤْخَذُ الْأَكُولَةُ وَ الْأَكُولَةُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الشَّاةِ تَكُونُ فِى الْغَنَمِ وَ لَا وَالِدٌ وَ لَا الْكَبْشُ الْفَحْلُ «۳».

۱۶۱۰– وَ سَأَلَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ السَّخْلِ مَتَى تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ قَالَ إِذَا أَجْذَعَ «۴».

(۱). الاكيلة بمعنى الاكولة و هى الشاة التى تسمن و تعد للاكل، و قيل هى الخصى و الهرمة و العاقر من الغنم كما فى النهاية. و الربى- بضم الراء المهملة و تشديد الباء الموحدة- هى التى تربى فى البيت لاجل اللبن، و قيل: هى الشاة القريبة العهد للولادة و هو قول الجوهرىّ فى الصحاح، و شاة اللبن هى المعدة للشرب من لبنها. و الظاهر أنّها مثل الاكولة و ذلک لانها تكون فى الاغلب معلوفة و قد أفردت عن الشياه الى البيت. و قال سلطان العلماء: ظاهر الرواية أنّه لا بعد المذكورات فى النصاب و هو خلاف المشهور، بل قيل: إنّه خلاف الإجماع فى الربى و شاة اللبن، فيمكن حمل الرواية على أن المراد عدم الاخذ أى أخذ المذكورات للصدقة كما هو صريح رواية سماعة (الآتية) ثم لا يخفى أن مفاد هذه الرواية عدم الصدقة ممّا يربى سخلتين، و مفاد رواية سماعة عدم أخذ الوالد مطلقا، فاما أن يحمل المطلق على المقيد، أو نقول: هذا فى العد- و ان كان خلاف المشهور- و ذلک فى الاخذ، و فى الاكولة أيضا نوع اجمال و فسرت فى رواية بالكبيرة من الشاة و المشهور أنّها ما يعد للاكل من السمينة كبيرا أولا.

(۲). رواه الكلينى فى الموثق ج ۳ ص ۵۳۵ عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

(۳). «و لا والد» قيل لأنّها مريضة. و قال سلطان العلماء: و هل العلة فى عدم أخذ الربى كونها مريضة أو عدم الضرر بالولد؟ قال بكل جماعة و تظهر الفائدة فى أن رضا المالک يوجب جواز الاخذ على الثانى دون الأول.

(۴). السخل- بفتح السين المهملة- فى الأصل ولد الغنم. و الجذع- بفتحتين- و الاجذع من الضأن قيل: ما بلغ سبعة أشهر. و فى القاموس ما دخل فى السنة الثانية.

ضَمَانُ الْمُزَكَّى وَ زَكَاةُ النَّقْدَيْنِ وَ مُسْتَحِقُّ الزَّكَاةِ «۱»

۱۶۱۱- وَ قَالَ الرِّضَا ع إِنَّ بَنِی تَغْلِبَ «۲» أَنِفُوا مِنَ الْجِزْيَةِ وَ سَأَلُوا عُمَرَ أَنْ يُعْفِيَهُمْ فَخَشِیَ أَنْ يَلْحَقُوا بِالرُّومِ فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ صَرَفَ ذَلِکَ عَنْ رُءُوسِهِمْ وَ ضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ فَرَضُوا بِذَلِکَ فَعَلَيْهِمْ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ وَ رَضُوا بِهِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ «۳».

۱۶۱۲- وَ سَأَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْعُشُورِ الَّتِی تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ يُحْتَسَبُ بِهَا مِنْ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ «۴».

۱۶۱۳- وَ رَوَى السَّكُونِیُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: مَا أَخَذَ مِنْکَ الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِی كُوزِهِ فَهُوَ مِنْ زَكَاتِکَ وَ مَا لَمْ يَطْرَحْ فِی الْكُوزِ فَلَا تَحْسُبْهُ مِنْ زَكَاتِکَ «۵».

۱۶۱۴- وَ رَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ نَفَقَةَ ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ نَفَقَةَ سَنَتَيْنِ «۶» عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً فَلَيْسَ فِيهَا شَیْءٌ «۷».

(۱). العنوان زائد منا.

(۲). هم نصارى العرب «انفوا» أى استنكفوا من قبول الجزية.

(۳). الظاهر أن الغرض من ذكرهم أنهم ليسوا من أهل الذمّة، و قد قال اللّه تعالى «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ» و فعل عمر ليس بحجّة على معتقد العامّة أيضا لأنّه كان مجتهدا و مات قوله بموته. (م ت).

(۴). لعل المراد ما اخذ باسم الزكاة، و الظاهر من الاحتساب جعله من الزكاة، و يحتمل أن المراد بالاحتساب الاحتساب من المؤن فيزكى المال بعد وضعه و هو بعيد (سلطان) أقول: الظاهر أن المراد بالعشور ما يؤخذ بعنوان الزكاة لا بعنوان الخراج، قال الشهيد (ره) فى الدروس لا يكفى الخراج عن الزكاة.

(۵). رواه الكلينى بسند ضعيف على المشهور كما قاله العلّامة المجلسىّ رحمه اللّه- و المراد بالطرح فى الكوز ضبطه للسلطان. و لعلّ الحكم مخصوص بزمانه عليه السلام.

(۶). فى بعض النسخ «نفقة سنين».

(۷). يدل على أن النفقة المخرجة بمنزلة التالف إذا كان غائبا لعدم التمكن من-

ص:۳۰

۱۶۱۵- وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلُ «۱» عَنْ رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ يُعِيدُ الْمُعْطِي الزَّكَاةَ.

۱۶۱۶- وَ سُئِلَ ع «۲» عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ رَجُلًا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِراً قَالَ لَا يُجْزِي عَنْهُ «۳».

۱۶۱۷- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاةِ مَالِهِ لِتُقْسَمَ فَضَاعَتْ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تُقْسَمَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعاً فَلَمْ يَدْفَعْهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وَ كَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِناً لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ «۴».

۱۶۱۸- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ

- التصرف (الشيخ محمّد) و قال سلطان العلماء: قوله «ان كان شاهدا- الخ» هو المشهور و ذهب ابن إدريس الى وجوب الزكاة مطلقا إذا كان مالكه متمكنا من التصرف فيه متى أراد.

(۱). الطريق إليه حسن بابراهيم بن هاشم القمّىّ و ربما فيه محمّد بن ماجيلويه و لم يوثق صريحا أيضا، و رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح.

(۲). رواه الكلينى ج ۳ ص ۵۴۵ بسند فيه ارسال لا يضرّ.

(۳). حمل على ما إذا قصر فى التفحص عن فقره، و قال فى المدارک: المشهور بين الاصحاب بل المقطوع به فى كلامهم جواز الدفع الى مدّعى الفقر إذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف بينة و لا يمين و المشهور أيضا ذلک فيما إذا علم له أصل مال. (المرآة).

(۴). رواه الكلينى- رحمه اللّه- بسند حسن، و اختلفوا فى جواز النقل فذهب بعض الى تحريمه مع وجود المستحق و به قال أكثر الفقهاء كمالک و أحمد و سعيد بن جبير، و قال أبو حنيفة بالجواز و به قال المفيد- رحمه اللّه- و قال العلامة- رحمه اللّه- فى المختلف:

«الأقرب عندى جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق و يكون صاحب المال ضامنا». و قال الشيخ- رحمه اللّه- فى المبسوط: لا يجوز نقلها من البلد مع وجود المستحق الا بشرط الضمان و الجواز مطلقا لا يخلو من قوّة». و فى الدروس: لا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن، و قيل: يكره و يضمن و قيل: يجوز بشرط الضمان و هو قوى و لو عدم المستحق و نقلها لم يضمن.

مِنْ مَالِهِ ثُمَّ سَمَّاهَا لِقَوْمٍ فَضَاعَتْ أَوْ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَضَاعَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ «۱».

۱۶۱۹- وَ كَانَ «۲» رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي وَ صَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ إِنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ مَا يَرَى لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ «۳».

۱۶۲۰- وَ فِي رِوَايَةِ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّكَاةِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ يَبْعَثُ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ «۴».

۱۶۲۱- وَ رَوَى عَنْهُ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا أَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلْدَةِ الَّتِي هُوَ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ «۵».

۱۶۲۲- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي زَكَاتَهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ وَ عَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَةِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ «۶».

---

(۱). يحمل على عدم وجود المستحق، و قال فى المدارک: لا ريب فى جواز النقل إذا عدم المستحق فى البلد بل الظاهر وجوبه

لتوقف الدفع الواجب عليه، و أمّا انتفاء الضمان فيدل عليه الأصل و اباحة الفعل و حسنة زرارة و محمّد بن مسلم، و اما الضمان مع التفريط كما قال به فى الشرائع فمعلوم من قواعد الامانات.

(٢). رواه الكلينى ج ٣ ص ٥٥٤ بطريق حسن كالصحيح عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى الثقة عن أبى عبد اللّه (ع).

(٣). يدل على كراهة النقل و استحباب القسمة فيهم لأنّها أولى لانتظارهم و شركتهم.

(الشيخ محمّد) و قال فى المدارک: استحباب صرف الزكاة فى بلد المال هو مذهب العلماء كافة و المستند فيه من طريق الاصحاب رواية عبد الكريم بن عتبة الهاشمى.

(۴). رواه الكلينى ج ٣ ص ٥٥۴ بسند حسن عن ابن أبى عمير أرسله عن درست و الترديد من الراوى و هو أبو أحمد ابن أبى عمير كما فى الكافى، و يمكن أن يكون تخييرا فى الحكم.

(۵). ظاهره الجواز مطلقا و لا ينافى الضمان مع وجود المستحق فى البلد، و يمكن الحمل على عدم وجوده.

(۶). اخراج القيمة فى النقدين و الغلّات اجماعىّ و الخلاف واقع فى زكاة الانعام كما فى المعتبر ص ٢۶۴. و قال المفيد فى المقنعة: و لا يجوز القيمة فى زكاة الانعام الا أن يقدم الأسنان المخصوصة فى الزكاة، و مال إليه صاحب المدارک، و يفهم من المعتبر الميل إليه و-

١۶٢٣- وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِد الْبَرْقِىُ «١» إِلَى أَبِى جَعْفَر الثَّانِى ع هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ عَمَّا يَجِبُ فِى الْحَرْث منَ الْحنْطَة وَ الشَّعِير وَ مَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَب دَرَاهِمُ بِقِيمَة مَا يَسْوَى «٢» أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ منْ كُلِّ شَىْءٍ مِمَّا فِيهِ فَأَجَابَ ع أَيُّمَا تَيَسَّرَ يُخْرَجُ.

١۶٢۴- وَ سَأَلَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ أَبَا عَبْد اللَّه ع عَنْ رَجُل فَرَّ بمَاله منَ الزَّكَاة فَاشْتَرَى به أَرْضاً أَوْ دَاراً أَ عَلَيْه فيه شَىْءٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ جَعَلَهُ حُلِيّاً أَوْ نُقَراً فَلَا شَىْءَ عَلَيْه «٣» وَ مَا مَنَعَ نَفْسَهُ منْ فَضْله فَهُوَ أَكْثَرُ ممَّا مَنَعَ منْ حَقِّ اللَّه الَّذى يَكُونُ فيه.

١۶٢۵- وَ رَوَى زُرَارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلم عَنْ أَبى عَبْد اللَّه ع أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُل كَانَ لَهُ مَالٌ وَ حَالَ عَلَيْه الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيه قبلَ لَهُ فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حَوْله بشَهْر أَوْ بيَوْم قَالَ لَيْسَ عَلَيْه شَىْءٌ إِذاً وَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هَذَا «۴» بمَنْزِلَة رَجُل أَفْطَرَ فى شَهْر رَمَضَانَ يَوْماً فى إِقَامَته ثُمَّ يَخْرُجُ فى آخر النَّهَار فى سَفَر وَ أَرَادَ بسَفَره ذَلكَ إِبْطَالَ الْكَفَّارَة الَّتى وَجَبَتْ عَلَيْه.

١۶٢۶- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَر ع فى التِّسْعَة الْأَصْنَاف إِذَا حَوَّلْتَهَا فى السَّنَة فَلَيْسَ عَلَيْكَ فيهَا شَىْءٌ «۵».

– جوز الشيخ فى اخراج القيمة فى الزكاة كلها أى شيء كانت القيمة على وجه البدل لا على أنها أصل، و الى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين. (المرآة).

(١). رواه الكلينى ج ٣ ص ٥٥٩ بسند صحيح.

(٢). أى الى القيمة السوقية، و فى الخبر دلالة على جواز اخراج القيمة فى الزكاة و لا ينافى استحباب العين كما هو ظاهر الاخبار.

(٣). الطريق صحيح و يدلّ على أن الفرار مسقط للزكاة و يحمل على ما قبل الحول.

(۴). «انه قال» أى بعد ذلک القول «انما هذا» اشارة الى الفرار بعد حلول الحول، قال فى المنتهى: ان مرجع الإشارة سقط من الرواية و فى الكلام الذى بعده شهادة لما قلناه و دلالة على أن المرجع هو حكم من وهب بعد الحول.

(۵). «حولتها» أى الاجناس التى فيها الزكاة من الغلات الاربع و النقدين و الانعام الثلاثة، هذا فى غير الغلات ظاهر لاشتراط الحول فيه و أمّا فى الغلات فيحتاج الى التأويل–

ص:٣٣

١۶٢٧– وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ وَ عَبْدٌ «١» أَ يَقْبَلُ الزَّكَاةَ قَالا نَعَمْ إِنَّ الدَّارَ وَ الْخَادِمَ لَيْسَا بِمَالٍ «٢».

١۶٢٨– وَ قَدْ «٣» تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ السَّبْعمائَة وَ تَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِينَ إِذَا كَانَ «۴» صَاحِبُ السَّبْعمائَة لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِه فَلْيُعِفَّ عَنْهَا نَفْسَهُ وَ لْيَأْخُذْهَا لِعِيَالِه وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ فَإِنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَ هُوَ يُصِيبُ فِيهَا مَا يَكْفِيه إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى شَارِبُ الْخَمْرِ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً «۵».

١۶٢٩– وَ رَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّةٍ فَيَدْخُلُ لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا «۶»–

– لعدم اشتراط الحول فيها، و لعلّ المراد بالتحويل فيها نقلها عن الملک قبل تعلق الزكاة بها ببدو الصلاح و غيره. (سلطان).

(١). فى بعض النسخ «و عبيد».

(۲). رواه الكلينى فى الحسن عن عمر بن أذينة عن غير واحد عنها عليهما السلام و قال فى المدارک: و يلحق بهما فرس الركوب و ثياب التجمل نص عليه فى التذكرة و قال: انه لا يعلم فى ذلک كله خلافا، و ينبغى أن يلحق بذلک كل ما يحتاج إليه من الآلات اللائقة بحاله و كتب العلم لمسيس الحاجة الى ذلک كله و عدم الخروج بملكه عن حدّ الفقر الى الغنى عرفا، و تدلّ عليه رواية عمر بن أذينة لان فى التعليل اشعارا باستثناء ما ساوى الدار و الخادم فى المعنى.

(۳). هذا الكلام بلفظه فى موثقة سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام المروية فى الكافى ج ۳ ص ۵۶۲.

(۴). فى الكافى «على صاحب الخمسين درهما، فقلت له: و كيف هذا فقال: إذا كان-».

(۵). روى الكلينى فى الكافى ج ۳ ص ۵۶۳ بإسناده عن داود الصرمى قال: «سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال: لا».

(۶). فى بعض النسخ «فيخرج له من غلتها» و الغلة ما يحصل من ريع أرض و كرائها أو أجرة غلام أو نحو ذلک، و فى النهاية «الغلة: الدخل الذى يحصل من الزرع-

مَا يَكْفِيه لنَفْسه وَ عيَاله فَإِنْ لَمْ تَكُن الْغَلَّةُ تَكْفِيه لنَفْسه وَ عيَاله فِى طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ فِى غَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ وَ إِنْ كَانَتْ غَلَّتُهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا.

۱۶۳۰- وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّه ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَمَانُمائَة درْهَمٍ وَ هُوَ رَجُلٌ خَفَّافٌ وَ لَهُ عيَالٌ كَثِيرٌ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاة فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ يَرْبَحُ فِى دَرَاهِمه مَا يَقُوتُ به عيَالَهُ وَ يَفْضُلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ كَمْ يَفْضُلُ قَالَ لَا أَدْرِى قَالَ إِنْ كَانَ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ مقْدَارُ نصْف الْقُوتِ فَلَا يَأْخُذ الزَّكَاةَ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ منْ نصْف الْقُوتِ أَخَذَ الزَّكَاةَ قَالَ قُلْتُ فَعَلَيْه فِى مَاله زَكَاةٌ تَلْزَمُهُ قَالَ بَلَى قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُوَسِّعُ بهَا عَلَى عيَاله فِى طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ يُبْقِى منْهَا شَيْئاً «۱» يُنَاوِلُهُ غَيْرَهُمْ وَ مَا أَخَذَ مِنَ الزَّكَاة فَضَّهُ عَلَى عيَاله «۲» حَتَّى يُلْحِقَهُمْ بِالنَّاسِ.

وَ يَجُوزُ للرَّجُلِ أَنْ يُعْطِىَ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ مِنْ زَكَاتِه حَتَّى يُغْنِيَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَتَّى يَبْلُغَ مِائَةَ أَلْفٍ «۳» وَ يُفَضِّلُ الَّذِى لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِى يَسْأَلُ «۴».

- و التمر و اللبن و الاجارة و النتاج و نحو ذلک. و قال الفاضل التفرشى: المستفاد من هذا الحديث أن دار الغلة أيضا- باعتبار قيمتها- لا يخرج المالک عن الاستحقاق و لو دلّ دليل على خلاف ذلک لا مكن حملها على ماله مانع من البيع كالوقف. و قال

سلطان العلماء: يدل على أن المناط فى استحقاق الزكاة عدم كفاية الحاصل و الغلة لا قيمة الملک فيجوز أخذ الزكاة اذا لم يكف حاصل الملک لقوت السنة و ان كفى قيمته لو باع، صرّح بهذه المسألة الشهيد الثانى- رحمه اللّه- فى شرح اللمعة.

(١). فى الكافى «ان بقى منها شىء».

(٢). فضّه- بالفاء و تشديد المعجمة- أى وزّعه و قسمه عليهم حتّى يلحقهم بالناس.

(٣). كما فى الكافى ج ٣ ص ٥٤٨ فى حسنة سعيد بن غزوان عن الصادق (ع)، و مرسل بشر بن بشار فى العلل ص ١٣٠ و خبر إسحاق بن عمّار فى التهذيب ج ٣ ص ٣٦٧.

(۴). فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم (ع) «سأله عن الزكاة أ يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره؟ قال: نعم يفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل» (الكافى ج ٣ ص ٥٥٠).

١٦٣١- وَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجْلَانَ السَّكُونِيُ «١» لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي رُبَّمَا قَسَمْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ أَصْحَابِي أَصِلُهُمْ بِهِ فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ فَقَالَ أَعْطِهِمْ عَلَى الْهِجْرَةِ فِي الدِّينِ وَ الْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ.

زَكَاةُ الْغَلَّاتِ «٢»

وَ لَيْسَ عَلَى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الْوَسْقُ ستُّونَ صَاعاً وَ الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَ الْمُدُّ وَزْنُ مِائَتَيْنِ وَ اثْنَيْنِ وَ تِسْعِينَ دِرْهَماً وَ نِصْفٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ وَ حَصَلَ بَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ وَ مَئُونَةِ الْقَرْيَةِ أُخْرِجَ مِنْهُ الْعُشْرُ إِنْ كَانَ سُقِيَ بِمَاءِ الْمَطَرِ أَوْ كَانَ سَيْحاً وَ إِنْ سُقِيَ بِالدَّوَالِي وَ الْغَرْبِ «٣» فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ فِي التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مِثْلُ مَا فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا بَقِيَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يُبَاعَ وَ يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ «۴».

الْحَجُّ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ

١٦٣٢- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّرُورَةِ «۵» أَ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ.

١٦٣٣- وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ «۶» لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع يَكُونُ عِنْدِي

---

(١). لم يذكر المصنّف طريقه الى عبد اللّه بن عجلان و الظاهر أخذه من الكافى، و فيه ج ٣ ص ٥٤٩ باسناد فيه ضعف و جهالة. و رواه الشيخ فى التهذيب عنه فى الحسن كالصحيح.

(٢). العنوان زيادة منا أضفناه للتسهيل.

(۳). السيح: الماء الجارى، و الغرب- كغضب-: الماء السائل بين البئر و الحوض يقطر من الدلاء و الراوية و الدلو العظيمة و لعلّ المراد الأخير.

(۴). راجع نصوص هذه الفتاوى الكافى ج ۳ ص ۵۱۲ باب «أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث» و التهذيب ج ۱ ص ۳۵۱ باب «زكاة الحنطة و الشعير».

(۵). الضرورة هو الذى لم يحج بعد و مثله امرأة صرورة، و هى التى لم تحج بعد. و قوله «أ يحج» فى بعض النّسخ «فأحجج» و فى اللغة أحججت فلانا إذا بعثته ليحج.

(۶). الطريق إليه صحيح.

الْمَالُ مِنَ الزَّكَاةِ فَأُحِجُّ بِهِ مَوَالِيَّ وَ أَقَارِبِي قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ «۱».

زَكَاةُ مَالِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُكَاتَبِ

۱۶۳۴- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ مَالِ الْمَمْلُوكِ أَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَوِ احْتَاجَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ «۲».

۱۶۳۵- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ مَالٌ أَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ فَعَلَى سَيِّدِهِ «۳» فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى السَّيِّدِ وَ لَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ «۴».

۱۶۳۶- وَ فِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ الْقُرَشِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ «۵».

---

(۱). يمكن أن يكون الاعطاء من سهم الفقراء حتّى يستطيع للحج و يحج واجبا أو مندوبا ان كان قد حج و أن يكون من سهم سبيل اللّه على تقدير العموم فالاعطاء من سهم الفقراء أحوط (م ت) لما رواه الكلينى ج ۳ ص ۵۵۷ بإسناده عن جميل عن إسماعيل الشعيرى عن الحكم ابن عتيبة قال: «قلت لابى عبد اللّه (ع): رجل يعطى من زكاة ماله يحج بها؟ قال: مال الزكاة يحج به؟ فقلت له: انه رجل مسلم أعطى رجلا مسلما؟ فقال: ان كان محتاجا فليعطه لحاجته و فقره و لا يقول له: حج بها، يصنع بها بعد ما يشاء».

(۲). فى الكافى «و لو احتاج لم يعط من الزكاة شيء».

(۳). فی الکافی «قلت: و لا علی سیده».

(۴). قال فی المدارک: لا ریب فی عدم وجوب الزکاة علی المملوک علی القول بأنّه لا یملک لان ما بیده یکون ملکا لمولاه و علیه زکاته، بل لا وجه لاشتراط الحریة علی هذا التقدیر لان اشتراط الملک یغنی عنه، و انما الکلام فی وجوب الزکاة علی المملوک علی القول بملکه و الأصحّ أنّه لا زکاة علیه لصحیحة عبد اللّه بن سنان و حسنته، و صرّح المحقّق فی المعتبر و العلامة فی المنتهی بوجوب الزکاة علی المملوک ان قلنا بملکه مطلقا، أو علی بعض الوجوه و هو مدفوع بالروایة.

(۵). قال فی المدارک: أما وجوب الزکاة علی المکاتب المطلق إذا تحرّر منه شیء و-

ص:۳۷

بَابُ مَا لِبَنِی هَاشِمٍ مِنَ الزَّکَاةِ «۱»

۱۶۳۷- وَ رَوَی أَبُو خَدِیجَةَ سَالِمُ بْنُ مُکْرَمٍ «۲» الْجَمَّالُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَعْطُوا الزَّکَاةَ مَنْ أَرَادَهَا مِنْ بَنِی هَاشِمٍ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ وَ إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ عَلَی الْإِمَامِ الَّذِی بَعْدَهُ وَ عَلَی الْأَئِمَّةِ ع «۳».

۱۶۳۸- وَ رَوَی الْقَاسِمُ بْنُ سُلَیْمَانَ «۴» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ صَدَقَاتِ

- بلغ جزؤه الحرّ نصابا فلا ریب فیه لان العموم یتناوله کما یتناول الاحرار، و أمّا السقوط عن المکاتب المشروط و المطلق الذی لم یؤد فهو المعروف فی مذهب الاصحاب، و استدلّ علیه فی المعتبر بأنّه ممنوع من التصرف فیه الا بالاکتساب فلا یکون ملکه تامّا، و بروایة أبی- البختری وهب بن وهب بن القرشیّ. و فی الدلیل الأول نظر، و فی سند الروایة ضعف مع أن مقتضی ما نقلناه عن المعتبر و المنتهی من وجوب الزکاة علی المملوک ان قلنا بملکه الوجوب علی المکاتب بل هو أولی بالوجوب.

(۱). العنوان زیادة منا أضفناه للتسهیل.

(۲). الطریق الی أبی خدیجة فیه أبو سمینة و هو ضعیف، و رواه الکلینی ج ۴ ص ۵۹ و فی طریقه معلّی بن محمّد و هو مضطرب الحدیث و المذهب.

(۳). روی الشیخ هذا الخبر فی التهذیب ج ۱ ص ۳۶۶ و الاستبصار ج ۲ ص ۲۶ و حمله علی حال الضرورة و قال: انهم علیهم السلام بأنفسهم لا یضطرون الی ذلک أبدا. و قال فی الاستبصار بعد ذکر الخبر: فهذا الخبر لم یروه غیر أبی خدیجة و ان تکرّر فی الکتب و هو ضعیف عند أصحاب الحدیث لما لا أحتاج الی ذکره، و یجوز مع تسلیمه أن یکون مخصوصا بحال الضرورة و الزمان الذی لا یتمکنون فیه من الخمس، فحینئذ یجوز لهم أخذ الزکاة بمنزلة المیتة التی تحلّ عند الضرورة، و یکون النبیّ و الأئمّة علیهم السلام منزّهین عن ذلک لان اللّه تعالی یصونهم عن هذه الضرورة تعظیما لهم و تنزیها. و الذی یدلّ علی ذلک ما رواه علی بن الحسن بن فضال عن إبراهیم بن هاشم، عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن زرارة عن أبی عبد اللّه (ع) أنه قال:

«لو كان عدل ما احتاج هاشمى و لا مطّلبى الى صدقة، ان اللّه تعالى جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم، ثمّ قال: ان الرجل إذا لم يجد شيئا حلّت له الميتة، و الصدقة لا تحل لاحد منهم الا أن لا يجد شيئا و يكون ممّن تحل له الميتة».

(۴). الطريق إليه صحيح و كتابه معتمد. (م ت).

ص:۳۸

رَسُولِ اللَّهِ ص وَ صَدَقَاتِ عَلِيٍّ ع تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ.

۱۶۳۹- وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْهُ ع أَنَّ فَاطِمَةَ ع جَعَلَتْ صَدَقَاتِهَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ «۱».

۱۶۴۰- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى الرِّضَا ع بِدَنَانِيرَ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ أَهْلِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّ فِيهَا زَكَاةَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ وَ الْبَاقِي صِلَةٌ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ قَبَضْتُ وَ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ لِي وَ لِغَيْرِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ قَبَضْتُ.

وَ صَدَقَةُ غَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ لَا تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ إِلَّا فِي وَجْهَيْنِ إِذَا كَانُوا عِطَاشاً فَأَصَابُوا مَاءً فَشَرِبُوا وَ صَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ «۲» أَمَّا قَبْضُ الْإِمَامِ لِمَا قَبَضَهُ فَلَيْسَ لِنَفْسِهِ وَ إِنَّمَا قَبَضَهُ لِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَ الْمَسْكَنَةِ وَ هُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِكِفَايَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ مَتَى نَادَاهُ لَبَّاهُ وَ مَتَى سَأَلَهُ أَعْطَاهُ وَ مَتَى نَاجَاهُ أَجَابَهُ.

بَابُ نَوَادِرِ الزَّكَاةِ

۱۶۴۱- رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ أَوْصَى أَنْ تُقْضَى عَنْهُ الزَّكَاةُ وَ وُلْدُهُ مَحَاوِيجُ إِنْ دَفَعُوهَا أَضَرَّ

---

(۱). فى بعض النسخ «و بنى عبد المطلب» و هو بعيد لان المطّلب هو أخو هاشم و عبد المطلب ابنه و بنو هاشم كلهم من عبد المطلب، قال ابن قتيبة فى المعارف «هاشم بن عبد مناف اسمه عمرو، مات بغزّة من أرض الشام، و ولده عبد المطّلب و أسد و غيرهما ممّن لم يعقب، فأما أسد فولده، حنين و لم يعقب و هو خال علىّ بن أبى طالب (ع)، و فاطمة بنت أسد و هى أم على بن أبى طالب و ليس فى الأرض هاشمى الامن ولد عبد المطّلب بن هاشم، لانّه كان لهاشم ذكور لم يعقبوا» و قال ابن حزم فى جمهرة الأنساب: «ولد هاشم بن عبد مناف: شيبة و هو عبد المطلب و فيه العمود و الشرف و لم يبق لهاشم عقب الا من عبد المطّلب فقط». فبنو- هاشم هم بنو عبد المطلب.

(۲). راجع التهذيب ج ۱ ص ۳۶۶ و الكافى ج ۴ ص ۵۹.

بِهِمْ ذَلِکَ ضَرَراً شَدِیداً فَقَالَ یُخْرِجُونَهَا فَیَعُودُونَ بِهَا عَلَی أَنْفُسِهِمْ وَ یُخْرِجُونَ مِنْهَا شَیْئاً فَیُدْفَعُ إِلَی غَیْرِهِمْ «۱».

۱۶۴۲- وَ رَوَی إِسْمَاعِیلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ یَأْخُذَ الزَّکَاةَ وَ هُوَ لَا یَحْتَاجُ إِلَیْهَا فَیَتَصَدَّقَ بِهَا قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِی الْفِطْرَةِ مِثْلَ ذَلِکَ.

۱۶۴۳- وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عَلَی الْإِمَامِ مِنَ الزَّکَاةِ «۲» فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الدُّنْیَا لِلْإِمَامِ یَضَعُهَا حَیْثُ یَشَاءُ وَ یَدْفَعُهَا إِلَی مَنْ یَشَاءُ جَائِزٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِکَ إِنَّ الْإِمَامَ لَا یَبِیتُ لَیْلَةً أَبَداً وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی عُنُقِهِ حَقٌّ یَسْأَلُهُ عَنْهُ «۳».

بَابُ الْخُمُسِ «۴»

۱۶۴۴- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع «۵» عَمَّا یُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْیَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ هَلْ فِیهَا زَکَاةٌ فَقَالَ إِذَا

---

(۱). یدل علی جواز اعطاء الزکاة لواجب النفقة بعد الموت لانهم خرجوا عن الوصف، و أمّا اعطاء قدر منه الی الغیر فعلی الاستحباب علی الظاهر، و ان کان الوقوف مع النصّ أحوط بغیر نیة الوجوب و الندب، بل ینوی القربة؛ و یدلّ أیضا علی وجوب اخراج الواجبات المالیة مع الوصیة بل یجب مطلقا. (م ت).

(۲). لعل المراد من السؤال أنّه هل یجب علی الامام الزکاة أو کیف یؤدی و الی من یؤدی.

(۳). یعنی ان الامام هو خلیفة اللّه تعالی لا یفعل شیئا الا بأمره و ارادته، فان وجب علیه شیء لا یؤخره عن وقت وجوبه.

(۴). الخمس حقّ مالی ثبت بالکتاب و السنّة و الإجماع لبنی هاشم بالاصل عوضا عن الزکاة و مرادنا بالإجماع هنا اجماع المسلمین.

(۵). رواه الکلینی- رحمه اللّه- فی الکافی ج ۱ ص ۵۴۷ بطریق صحیح عن البزنطی عن محمّد بن علی عنه (ع) و محمّد بن علی مشترک لکن راویه أحمد بن أبی نصر البزنطی و هو من أصحاب الإجماع.

بَلَغَ قِيمَتُهُ دِينَاراً فَفِيهِ الْخُمُسُ «۱».

۱۶۴۵- وَ سَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ فَقَالَ الْخُمُسُ وَ عَنِ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا فَقَالَ الْخُمُسُ وَ عَنِ الرَّصَاصِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِيدِ وَ مَا كَانَ مِنَ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا فَقَالَ يُؤْخَذُ مِنْهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ «۲».

۱۶۴۶- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً «۳».

۱۶۴۷- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ مِنَ الْكَنْزِ فَقَالَ مَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِثْلِهِ فَفِيهِ الْخُمُسُ «۴».

---

(۱). يدل على وجوب الخمس فى المعادن إذا بلغ قيمتها دينارا و حمل على الاستحباب لما يأتى تحت رقم ۱۶۴۷ عن أبى الحسن الرضا (ع). و سيأتى الكلام فيه.

(۲). يدل على وجوب الخمس فى الكنز و المعادن جميعا. روى الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۳۸۳ فى الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) قال: «سألته عن معادن الذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص، فقال: عليها الخمس جميعا». و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح نحوه.

(۳). فى بعض النسخ «خاصا» و فى بعضها «خاص» بالرفع أى هو خاصّ بها. ان كان المراد غنائم دار الحرب فظاهر هذا الخبر التقيّة، و يمكن أن يكون المراد أن جميع ما فيه الخمس فهو غنيمة و نفع و داخل فى كريمة «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ» أو المعنى أن الخمس المعتد به خمس غنائم دار الحرب و الباقى قليل بالنسبة إليها. و قال الفاضل التفرشى: ان المراد بالغنائم المنافع المستفادة فى السنة خاصّة دون ما كان فى ملك المالك قبلها و ان حال عليها الحول، و هو مأخوذ من قوله تعالى «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ- الآية».

(۴). الطريق صحيح، و رواه الشيخ بسند صحيح عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن البزنطى عن أبى الحسن الرضا (ع) هكذا «سألت أبا الحسن عما اخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شىء؟ قال: ليس فيه شىء حتّى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة عشرين دينارا».

و سند الخبر الذى تقدم فى أول الباب قاصر عن مكافئة هذا الصحيح، فلذا لم يعمل بالذى تقدّم عامة المتأخرين و ان عمل به أكثر القدماء و حملوه على الاستحباب، قال فى المدارك:

اختلف الاصحاب فى اعتبار النصاب فى المعادن و فى قدره، فقال الشيخ- رحمه اللّه- فى-

۱۶۴۸- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَلَّاحَةِ فَقَالَ وَ مَا الْمَلَّاحَةُ فَقُلْتُ أَرْضٌ سَبِخَةٌ مَالِحَةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ فَيَصِيرُ مِلْحاً فَقَالَ مِثْلُ الْمَعْدِنِ فِيهِ الْخُمُسُ قُلْتُ فَالْكِبْرِيتُ وَ النِّفْطُ يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخُمُسُ «۱».

۱۶۴۹- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمُسَ فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَ الْخُمُسُ لَنَا فَرِيضَةٌ وَ الْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ «۲».

۱۶۵۰- وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ «۳» مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَماً وَ نَحْنُ الْيَتِيمُ «۴».

- الخلاف: يجب الخمس فى المعادن و لا يراعى فيها نصاب، و به قطع ابن إدريس فى سرائره فقال: اجماع الاصحاب منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن على اختلاف أجناسها قليلا كان أو كثيرا، ذهبا كان أو فضة، من غير اعتبار مقدار، و هو اختيار ابن الجنيد و السيّد المرتضى و ابن أبى عقيل و ابن زهرة و سلار و غيرهم، و قال أبو الصلاح: يعتبر بلوغ قيمته دينارا واحدا، و رواه ابن بابويه مرسلا فى المقنع و الفقيه، و قال الشيخ فى النهاية و المبسوط: لا يجب فيها شىء حتّى يبلغ عشرين دينارا و اختاره العلّامة و إليه ذهب عامة المتأخرين و هو المعتمد، ثمّ استدلّ بخبر الصفار المذكور، و ردّ على ابن إدريس و قال:

دعوى الإجماع فى موضع الخلاف ظاهرة البطلان، ثمّ طعن فى سند الخبر المتقدّم بجهالة الراوى و رجّح سند الأخير بعدم الواسطة و جواز حمل الاوّل على الاستحباب جمعا.

(۱). الملاحة- بشدّ اللام- و الخبر يدلّ على وجوب الخمس مطلقا جامدا و مائعا.

(۲). الخبر رواه المصنّف- رحمه اللّه- فى الخصال باب الخمسة تحت رقم ۵۱ بإسناده عن عيسى بن عبد اللّه العلوى. و فيه «ان اللّه الذى لا إله إلّا هو- الخ» و المراد بالكرامة التحف و الهدايا، و فى الصحاح التكريم و الإكرام بمعنى، و الاسم منه الكرامة.

(۳). «أصلحك اللّه» أى جعلك اللّه متمكنا فى الأرض ظاهرا كما جعلك باطنا. «و ما أيسر» سؤال بما الاستفهامية أى أى شىء أقل ما يدخل به العبد النار.

(۴). قال المؤلّف بعد نقل الخبر فى كمال الدين ص ۵۲۲: معنى اليتيم هو المنقطع القرين فى هذا الموضع، فسمّى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بهذا المعنى يتيما، و كذلك كل امام بعده يتيم بهذا المعنى، و الآية فى أكل أموال اليتامى ظلما نزلت فيهم و جرت بعدهم فى سائر الايتام، و الدرة اليتيمة انما سمّيت يتيمة لأنّها منقطعة القرين. أقول فى الطريق علىّ بن أبى حمزة البطائنى.

۱۶۵۱- وَ سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ مَالِكٍ الْجُعْفِيُّ «۱» أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ قَالَ أَمَّا خُمُسُ اللَّهِ فَلِلرَّسُولِ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَمَّا خُمُسُ الرَّسُولِ

ص فَلأَقَارِبه «۲» وَ خُمُسُ ذِی الْقُرْبَی فَهُمْ أَقْرِبَاؤُهُ وَ الْیَتَامَی یَتَامَی أَهْلِ بَیْتِه فَجَعَلَ هَذِه الْأَرْبَعَةَ الْأَسْهُمِ فِیهِمْ «۳» وَ أَمَّا الْمَسَاکِینُ وَ أَبْنَاءُ السَّبِیلِ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّا لَا نَأْکُلُ الصَّدَقَةَ وَ لَا تَحِلُّ لَنَا فَهِیَ لِلْمَسَاکِینِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِیلِ «۴».

۱۶۵۲- وَ فِی تَوْقِیعَاتِ الرِّضَا ع إِلَی إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیِ إِنَّ الْخُمُسَ بَعْدَ الْمَئُونَةِ «۵».

۱۶۵۳- وَ رَوَی أَبُو عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءُ «۶» عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَیُّمَا ذِمِّیٍ

---

(۱). الطریق إلیه فیه الحسین بن أحمد بن إدریس و هو من مشایخ الاجازة له و رواه فی الخصال عن محمّد بن ماجیلویه.

(۲). أی بالارث و قیامهم علیهم السلام مقامه صلّی اللّه علیه و آله، و فیه اشعار بأن سهم اللّه عزّ و جلّ الذی کان للرسول (ص) أیضا لهم لقیامهم مقامه و سیصرّح بذلک فی قوله «فجعل هذه الأربعة الاسهم فیهم». (مراد).

(۳). قوله «و خمس ذی القربی- الخ» فی قوّة قوله و خمس ذی القربی أیضا لاقاربه صلّی اللّه علیه و آله لان المراد بذوی القربی أقر باؤه فیکون قد جعل اللّه لهم. (مراد).

(۴). أی فلا بدّ أن یکون لمساکیننا و أبناء سبیلنا ما یعیشون به عوضا عن الصدقة فجعل اللّه عزّ و جلّ هذین السهمین لهم (مراد) أقول: راجع بیان هذا الخبر الشریف فی الجزء الثالث (جزء الزکاة) من مصباح الفقیه للفقیه الهمدانیّ- قدّس سرّه- ص ۱۴۵.

(۵). الظاهر أن المراد بالمئونة مئونة السنة کما تقدم و سیجیء (م ت) أقول: قد صرح جماعة کثیرة من الفقهاء بأن المراد من المئونة کل ما ینفقه علی نفسه و عیاله و غیرهم للاکل و الشرب و اللباس و المسکن و التزویج و الخادم و أثاث البیت و الکتب و غیر ذلک مما یعد مئونة عرفا، فتعمّ مثل الهبة و الصدقة و الصلة و النذر من الأمور الواجبة و المندوبة ما لم یتجاوز عن الحدّ و لم یعد اسرافا أو تبذیرا أو یکون فوق الشأن.

(۶). طریق المؤلّف الی أبی عبیدة الحذاء و هو زیاد بن عیسی الکوفیّ الثقة غیر مذکور فی المشیخة، و الخبر رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۳۸۹ بسند صحیح. و هو المعمول به عند فقهائنا رضوان اللّه تعالی علیهم.

اشْتَرَی مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضاً فَعَلَیْهِ الْخُمُسُ.

۱۶۵۴- وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِیهِ النَّاسُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ أَنْ یَقُومَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَیَقُولَ یَا رَبِّ خُمُسِی وَ قَدْ طَیَّبْنَا «۱» ذَلِکَ لِشِیعَتِنَا لِتَطِیبَ وِلَادَتُهُمْ أَوْ لِتَزْکُوَ وِلَادَتُهُمْ «۲».

۱۶۵۵- وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَصَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِيهِ أَ فَلِي تَوْبَةٌ «۳» قَالَ ائْتِنِي بِخُمُسِهِ فَأَتَاهُ بِخُمُسِهِ فَقَالَ هُوَ لَكَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ تَابَ مَالُهُ مَعَهُ «۴».

۱۶۵۶- وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع «۵» عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هَؤُلَاءِ زَكَاةَ مَالِهِ أَوْ خُمُسَ غَنِيمَتِهِ أَوْ خُمُسَ مَا يَخْرُجُ لَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ أَ يُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي زَكَاتِهِ وَ خُمُسِهِ فَقَالَ نَعَمْ «۶».

۱۶۵۷- وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ «۷» قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع إِنَّا نُؤْتَى بِالشَّيْءِ فَيُقَالُ هَذَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع عِنْدَنَا فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ مَا كَانَ لِأَبِي ع بِسَبَبِ الْإِمَامَةِ فَهُوَ لِي وَ مَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ

---

(۱). فی بعض النسخ «و قد أحللنا».

(۲). یمکن أن یکون الترديد من الراوی، و رواه الکلینی ج ۱ ص ۵۴۶ و الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۳۸۸. و فی بعض نسخ الفقیه مکان «ولادتهم» «أولادهم».

(۳). أی ما لاحظت الحرام و الحلال فی تحصیله أو تساهلت فی أحکام البیع و الشراء، فخلطت الحلال بالحرام.

(۴). رواه الشیخ بإسناده عن الحسن بن زیاد عن الصادق علیه السلام مع اختلاف فی اللفظ راجع التهذیب ج ۱ ص ۳۸۴ و ۳۸۹ و حمل علی ما إذا کان قدر المال و صاحبه مجهولین و لعل مصرفه مصرف الصدقات.

(۵). فی بعض النسخ «سئل أبو عبد اللّه علیه السلام».

(۶). تقدم الکلام فیه فی أبواب الزکاة.

(۷). هو من وکلاء الهادی علیه السلام أقامه مقام الحسین بن عبد ربّه و کتب علیه السلام الی الموالی ببغداد و المدائن و السواد و ما یلیها: قد أقمت أبا علیّ بن راشد مقام الحسین بن عبد ربّه و من قبله من وکلائی و أوجبت فی طاعته طاعتی و فی عصیانه الخروج الی عصیانی.

وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص «۱».

۱۶۵۸- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَآخُذُ مِنْ أَحَدِكُمُ الدِّرْهَمَ وَ إِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالًا «۲» مَا أُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُطَهَّرُوا «۳».

۱۶۵۹- وَ رُوِیَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمَّاطِینَ «۴» فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ تَقَعُ فِی أَیْدِینَا الْأَرْبَاحُ وَ الْأَمْوَالُ وَ تِجَارَاتٌ نَعْرِفُ أَنَّ حَقَّکَ فِیهَا ثَابِتٌ وَ إِنَّا عَنْ ذَلِکَ مُقَصِّرُونَ فَقَالَ ع مَا أَنْصَفْنَاکُمْ إِنْ کَلَّفْنَاکُمْ ذَلِکَ الْیَوْمَ «۵».

۱۶۶۰- وَ رُوِیَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأْتُ فِی کِتَابٍ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِلَی رَجُلٍ یَسْأَلُهُ أَنْ یَجْعَلَهُ فِی حِلٍّ مِنْ مَأْکَلِهِ وَ مَشْرَبِهِ مِنَ الْخُمُسِ فَکَتَبَ ع بِخَطِّهِ مَنْ أَعْوَزَهُ شَیْءٌ مِنْ حَقِّی فَهُوَ فِی حِلٍ «۶».

۱۶۶۱- وَ رَوَی أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ

---

(۱). یعنی ما کان فیه من سهم الإمام علیه السلام فهو للامام الذی بعده و ما کان من الأموال الشخصیة له دون السهم فهو لورثته یقسم فیهم علی ما فرض اللّه و سن نبیه صلّی اللّه علیه و آله و ذلک لان مال الغنیمة لا یصیر ملکا لاربابها ما لم یصل الیهم و کذا حصّة الإمام علیه السلام.

(۲). أی انی لمن الذین هم أکثر مالا فی أهل المدینة. (مراد).

(۳). أی من الآثام التی تحصل بسبب منع الخمس أو مطلقا. و یمکن أن یقرأ «تطهروا» بالتخفیف أی تطهروا من حقنا کما قال الفاضل التفرشی.

(۴). القمّاط- کشدّاد-: من یصنع القمط للصبیان و القمط- بضمتین-: الحبال. و قیل:

القماط من یعمل بیوت القصب.

(۵). أی ما عملنا معکم بالعدل ان کلفناکم ذلک أی اعطاء حقنا إیّانا الیوم الذی أنتم فی التقیة، و أیدی الظلمة. فی الصحاح نصف أی عدل یقال: أنصفه من نفسه.

(۶). «من الخمس» أی فیما کان فیه الخمس أو من زیادة الارباح. و «اعوزه» فی الصحاح أعوزه الشیء إذا احتاج إلیه فلم یقدر علیه و لعلّ معنی الاعواز هنا الاحتیاج الشدید أی أحوجه شیء من حقنا إلیه و الاسناد مجازی. (مراد).

لَهُ وَ لَا مَوْلًی لَهُ فَقَالَ هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآیَةِ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ «۱».

۱۶۶۲- وَ رَوَی عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ کَثِیرٍ الرَّقِّیُّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ کُلَّهُمْ یَعِیشُونَ فِی فَضْلِ مَظْلَمَتِنَا إِلَّا أَنَّا أَحْلَلْنَا شِیعَتَنَا مِنْ ذَلِکَ «۲».

۱۶۶۳- وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيُ «۳» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع كَرَى بِرِجْلِهِ خَمْسَةَ أَنْهَارٍ «۴» وَ لِسَانُ الْمَاءِ يَتْبَعُهُ- الْفُرَاتَ وَ دِجْلَةَ وَ نِيلَ مِصْرَ وَ مِهْرَانَ وَ نَهَرَ بَلْخٍ «۵» فَمَا سَقَتْ أَوْ سُقِيَ مِنْهَا فَلِلْإِمَامِ وَ الْبَحْرُ الْمُطِيفُ بِالدُّنْيَا.

وَ هُوَ أَفْسِيكُونُ «۶».

---

(۱). يعنى وارثه الامام، فهو الوارث لمن لا وارث له.

(۲). الظاهر أن إضافة الفضل الى المظلمة بيانية أى فضل مال هو مظلمتنا. و فى الصحاح الظلامة و المظلمة و الظليمة: ما تطلبه عند الظالم و هو اسم ما أخذ منك.

(۳). رواه المصنّف- رحمه اللّه- فى الخصال بسند صحيح.

(۴). كرى- كرضى-: استحدث نهره، و كريت النهر كريا: حفرته.

(۵). الفرات هو النهر المشهور الذى ينبع فى ارمينيا و يمر بسوريا الى العراق حتّى ينتهى الى الخليج الفارسىّ. و نهر دجلة مخرجه من جبل بقرب آمد عند حصن هناك معروف بحصن ذى القرنين و من تحته تخرج عين دجلة و كلما امتد انضم إليه مياه جبال ديار بكر و غيرها و ينتهى الى البحر بعد أن يقترن بالفرات و يشترك فى مصبه فى الخليج. و النيل نهر يخرج من بحيرة فيكتوريا فيجتاز السودان و ينتهى الى بلاد النوبة ثمّ الى مصر حيث يبلغ القاهرة و منها يتشعب بالدلتا فينصب فى البحر المتوسط. و مهران شبهه الاصطخرى بالنيل فى الكبر و النفع، مخرجه من ظهر جبل فى الشمال و هو فى بلاد السند و عليه كثير من المدن و أهمها الملتان. و نهر بلخ و هو جيحون و منبعه من بحيرة فى التبت الصغرى و عليه روافد كثيرة، و هو يصب فى جنوب بحر آرال «بحيرة قزوين» و هذه الأنهار الخمسة هى التى يستقى منها كثير من الخلق.

(۶). هذا الخبر رواه الكلينى فى الكافى ج ۱ ص ۴۰۹ و ليس فيه «و هو أ فسيكون» و الظاهر أنّه من كلام الصدوق- رحمه اللّه- فسر به البحر المطيف بالدنيا، و قال بعض الشراح المراد بالمطيف بالدنيا المحيط بالدنيا و هو لا يلائم تفسير المؤلّف و لا تساعد عليه الخرائط الجغرافية الحديثة لان أفسيكون معرب آبسكون و هو بحر الخزر، قال فى المراصد و معجم-

بَابُ حَقِّ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ «۱»

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ هُوَ أَنْ تَأْخُذَ بِيَدِكَ الضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ «۲» فَتُعْطِيَهُ الْمِسْكِينَ ثُمَّ الْمِسْكِينَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ وَ عِنْدَ الصِّرَامِ الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ «۳» حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ وَ مِنَ الْجُذَاذِ الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ «۴» وَ يَتْرُكُ

– البلدان آبسكون– بفتح الهمزة و سكون الالف و فتح الباء الموحدة و سين مهملة ساكنة و كاف مضمومة و واو ساكنة و نون و قيل: بغير ألف و لا مد–: بليدة على ساحل بحر طبرستان و بينها و بين جرجان ثلاثة أميال» فسمّى البحر باسم البلدة. و قيل: المشهور أنّه شعبة من البحر المحيط. و العلم عند اللّه.

(١). الجذاذ بالعجمتين–: الصرام و هو قطع الثمرة و صرام النخل قطع ثمرتها. و فى بعض النسخ، الجداد– بالمهملتين– و هو بمعنى القطع أيضا و قال ابن إدريس هو الصواب و نسب قراءة الجذاذ بالذالين الى المتفقّهة.

(٢). الضغث– بالكسر و الفتح– قبضة من الحشيش يختلط فيها الرطب و اليابس.

(٣). تقدم أن الصرام بمعنى القطع. و الحفنة– بالفتح–: ملء الكفين و منه اعطاء حفنة من دقيق (النهاية) و فى أقرب الموارد بضم الحاء و قالوا: الحفنة ملء الكف دون الكفين.

(٤). قال فى المدارك: المشهور بين الاصحاب أنّه ليس فى المال حقّ واجب سوى الزكاة و الخمس، و قال الشيخ فى الخلاف فى المال حقّ سوى الزكاة المفروضة و هو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث و الحفنة بعد الحفنة. احتج الموجبون بالاخبار و قوله تعالى «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِه» و أجيب عن الاخبار بأنها انما تدلّ على الاستحباب لا الوجوب، و عن الآية باحتمال أن يكون المراد بالحق الزكاة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين و أن يكون المعنى فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد و اهتمّوا به حتّى لا تؤخروه عن أول وقت فيه يمكن الايتاء لان قوله: «وَ آتُوا حَقَّهُ» انما يحسن إذا كان الحق معلوما قبل ورود الآية، لكن ورد فى أخبارنا انكار ذلك روى السيّد المرتضى– رضى اللّه عنه– فى الانتصار عن أبى جعفر (ع) فى قوله تعالى «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِه» قال: ليس ذلك الزكاة ألا ترى أنّه قال «وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» قال المرتضى– : و هذه نكتة منه عليه السلام مليحة، لان النهى عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر و الزكاة مقدّرة، و ثانيا بحمل الامر على الاستحباب كما–

ص:٤٧

لِلْحَارِسِ «١» يَكُونُ فِي الْحَائِطِ أَجْراً مَعْلُوماً وَ يَتْرُكُ مِنَ النَّخْلَةِ مَعَافَارَةَ وَ أُمَّ جُعْرُورِ «٢» وَ يَتْرُكُ لِلْحَارِسِ الْعَذْقَ وَ الْعَذْقَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ لِحِفْظِهِ لَهُ «٣» وَ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى– وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ فَالْإِسْرَافُ أَنْ تُعْطِيَ بِيَدَيْكَ جَمِيعاً «٤».

١۶۶۴– وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَحْصُدْ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَصْرِمْ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَجُذَّ بِاللَّيْلِ وَ لَا تُضَحِّ بِاللَّيْلِ «٥» وَ لَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تُعْطِي فِي الْبَذْرِ كَمَا تُعْطِي فِي الْحَصَادِ وَ مَتَى فَعَلْتَ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَحْضُرْكَ الْمَسَاكِينُ وَ السُّؤَّالُ وَ لَا الْقَانِعُ وَ لَا الْمُعْتَرُّ «٦».

١۶۶۵– وَ رُوِيَ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْضٍ لَهُ وَ هُمْ يَصْرِمُونَ فَجَاءَ سَائِلٌ يَسْأَلُ فَقُلْتُ اللَّهُ يَرْزُقُكَ فَقَالَ مَهْ لَيْسَ ذَاكَ لَكُمْ حَتَّى تُعْطُوا ثَلَاثَةً فَإِنْ

– تدل علیه روایة معاویة بن شریح و حسنة زرارة و محمّد بن مسلم و أبی بصیر فی الکافی. وجه الدلالة أن المتبادر من قوله علیه السلام فی حسنة الفضلاء «هذا من الصدقة» الصدقة المندوبة.

(۱). هو الذی یحرس الزرع و یحفظه، و فی بعض النسخ «الخارص» بالمعجمة و الصاد و هو الذی یخرص الثمرة أی یقدرها، و صوّبه بعض لکن فی الکافی کما فی المتن.

(۲). معافارة و أمّ جعرور: ضربان ردیان من أردی التمر. (مجمع البحرین).

(۳). العذق: النخلة بحملها، و القنو من النخلة و العنقود من العنب (القاموس) و الی هنا مأخوذ من خبر معاویة بن شریح و خبر الفضلاء: محمّد بن مسلم و أبی بصیر و زرارة المرویین فی الکافی ج ۳ ص ۵۶۴ و ۵۶۵.

(۴). کما فی قرب الإسناد فی حدیث البزنطی عن الرضا علیه السّلام قال: «من الإسراف فی الحصاد و الجداد أن یصدّق الرجل بکفّیه جمیعا قال و کان أبی علیه السلام إذا حضر حصد شیء و من هذا فرأی أحدا من غلمانه یصدق بکفّیه صاح به و قال: أعطه بید واحدة القبضة بعد القبضة و الضغث بعد الضغث من السنبل– الحدیث» و رواه العیّاشیّ فی التفسیر ج ۱ ص ۳۷۹.

(۵). من ضحّی یضحی تضحیة أی لا تذبح الاضحیة باللیل «وَ لا تُبَذِّرْ» من البذر و بذر الحب بذرا ألقاه فی الأرض للزراعة.

(۶). الخبر فی الکافی ج ۳ ص ۵۶۵ بسند قوی مع زیادة و اختلاف فی اللفظ. و فیه «فقلت: ما الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ؟ قال: القانع الذی یقنع بما أعطیته، و المعتر الذی یمر بک فیسألک–» الخ.

أَعْطَیْتُمْ بَعْدَ ذَلِکَ فَلَکُمْ وَ إِنْ أَمْسَکْتُمْ فَلَکُمْ «۱».

بَابُ الْحَقِّ الْمَعْلُومِ وَ الْمَاعُونِ

۱۶۶۶– رَوَی سَمَاعَةُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَقُّ الْمَعْلُومُ لَیْسَ مِنَ الزَّکَاةِ هُوَ الشَّیْءُ تُخْرِجُهُ مِنْ مَالِکَ إِنْ شِئْتَ کُلَّ جُمُعَةٍ وَ إِنْ شِئْتَ کُلَّ شَهْرٍ وَ لِکُلِّ ذِی فَضْلٍ فَضْلُهُ وَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ– وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ فَلَیْسَ مِنَ الزَّکَاةِ وَ الْمَاعُونُ لَیْسَ مِنَ الزَّکَاةِ هُوَ الْمَعْرُوفُ تَصْنَعُهُ وَ الْقَرْضُ تُقْرِضُهُ وَ مَتَاعُ الْبَیْتِ تُعِیرُهُ وَ صِلَةُ قَرَابَتِکَ لَیْسَ مِنَ الزَّکَاةِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ– وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَیْرُ الزَّکَاةِ وَ هُوَ شَیْءٌ یَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَی نَفْسِهِ أَنَّهُ فِی مَالِهِ وَ نَفْسِهِ وَ یَجِبُ لَهُ أَنْ یَفْرِضَهُ عَلَی قَدْرِ طَاقَتِهِ وَ سَعَتِهِ «۲».

بَابُ الْخَرَاجِ وَ الْجِزْیَةِ

۱۶۶۷- رُوِیَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ یَزِیدَ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِی «۳» أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع عَلَی أَرْبَعَةِ رَسَاتِیقَ الْمَدَائِنِ «۴» الْبِهْقُبَاذَاتِ «۵» وَ بَهُرَسِیرَ وَ نَهَرِ

---

(۱). رواه الکلینی فی الکافی ج ۳ ص ۵۶۶ بسند ضعیف.

(۲). فی بعض النسخ «و وسعه». و الخبر فی الکافی ج ۳ ص ۴۹۸ مع اختلاف و تقدیم و تأخیر و فیه «فالحق المعلوم غیر الزکاة و هو شیء یفرضه الرجل علی نفسه فی ماله، یجب علیه أن یفرضه علی قدر طاقته وسعة ماله».

(۳). أی جعلنی عاملا.

(۴). رساتیق جمع رستاق معرب روستا.

(۵). البهقباذات: هی ثلاثة الأعلی و الاوسط و الاسفل، و الأعلی یشمل بابل و الفلوجتان العلیا و السفلی و بهمن اردشیر و أبزقباذ و عین التمر، و الاوسط یشمل نهر البدأة و سورا،-

جَوْبَرَ وَ نَهَرِ الْمَلِکِ «۱» وَ أَمَرَنِی أَنْ أَضَعَ عَلَی کُلِّ جَرِیبِ زَرْعٍ غَلِیظٍ دِرْهَماً وَ نِصْفاً وَ عَلَی کُلِّ جَرِیبِ وَسَطٍ دِرْهَماً وَ عَلَی کُلِّ جَرِیبِ زَرْعٍ رَقِیقٍ ثُلُثَیْ دِرْهَمٍ وَ عَلَی کُلِّ جَرِیبِ کَرْمٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ عَلَی کُلِّ جَرِیبِ نَخْلٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ عَلَی کُلِّ جَرِیبِ الْبَسَاتِینِ الَّتِی تَجْمَعُ النَّخْلَ وَ الشَّجَرَةَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ أَمَرَنِی أَنْ أُلْقِیَ کُلَّ نَخْلٍ شَاذٍّ عَنِ الْقُرَی لِمَارَّةِ الطَّرِیقِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِیلِ وَ لَا آخُذَ مِنْهُ شَیْئاً وَ أَمَرَنِی أَنْ أَضَعَ عَلَی الدَّهَاقِینِ- الَّذِینَ یَرْکَبُونَ الْبَرَاذِینَ «۲» وَ یَتَخَتَّمُونَ بِالذَّهَبِ عَلَی کُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِیَةً وَ أَرْبَعِینَ دِرْهَماً وَ عَلَی أَوْسَاطِهِمْ وَ التُّجَّارِ مِنْهُمْ عَلَی کُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ عَلَی سَفِلَتِهِمْ وَ فُقَرَائِهِمْ عَلَی کُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ اثْنَیْ عَشَرَ دِرْهَماً قَالَ فَجَبَیْتُهَا «۳» ثَمَانِیَةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِی سَنَةٍ.

۱۶۶۸- وَ رَوَی فُضَیْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَعْوَرُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ یُولَدُ إِلَّا عَلَی الْفِطْرَةِ «۴» فَأَبَوَاهُ اللَّذَانِ یُهَوِّدَانِهِ وَ یُنَصِّرَانِهِ وَ یُمَجِّسَانِهِ «۵» وَ إِنَّمَا أَعْطَی رَسُولُ اللَّهِ ص الذِّمَّةَ وَ قَبِلَ الْجِزْیَةَ عَنْ رُءُوسِ أُولَئِکَ بِأَعْیَانِهِمْ عَلَی أَنْ لَا یُهَوِّدُوا

- و باروسما و نهر الملک، و الاسفل یشمل خمسة طساسیج کانت علی الفرات الاسفل حیث یدخل البطائح.

(۱). بهر سير- بفتح الموحدة و ضم الهاء و فتح الراء و كسر السين- من نواحى بغداد، و نهر جوبر- بالنون و الهاء و الراء و الجيم المفتوحة و فتح الموحدة و الراء- من سواد بغداد و قيل من طساسيج كورة استان أردشير بابكان و هى على امتداد نهر كوثى و النيل، و لعلّ الأصل نهر جوبرة و هو نهر معروف بالبصرة.

و نهر الملك هو أحد الانهر التى كانت تحمل من الفرات الى دجلة و أوله عند قرية الفلوجة و مصبه فى دجلة أسفل من المدائن بثلاثة فراسخ. راجع المسالك و الممالك.

(۲). الدهاقين جمع دهقان معرب و المراد هنا كبراء الفلاحين من المجوس، و البراذين جمع برذون مركب عراقى.

(۳). من الجباية أى جمعتها.

(۴). أى على فطرة التوحيد و الإسلام كما قال اللّه عزّ و جلّ «فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»

(۵). فى القاموس مجّسه تمجيسا صيره مجوسيا.

أَوْلَادَهُمْ وَ لَا يُنَصِّرُوا وَ أَمَّا أَوْلَادُ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْيَوْمَ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ «۱».

۱۶۶۹- وَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَ لَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ لَا يَنْكِحُوا الْأَخَوَاتِ وَ لَا بَنَاتِ الْأَخِ وَ لَا بَنَاتِ الْأُخْتِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَ ذِمَّةُ «۲» رَسُولِهِ ص وَ قَالَ لَيْسَتْ لَهُمُ الْيَوْمَ ذِمَّةٌ.

۱۶۷۰- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ «۳» إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ وَ مَا يُطِيقُ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ أَنْ لَا يُسْتَعْبَدُوا أَوْ يُقْتَلُوا فَالْجِزْيَةُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ

---

(۱). لان هؤلاء غير أولئك، أو لانّهم لا يعملون بشرائط الذّمة، و هو أظهر معنى، و الأول لفظا (م ت) و قال سلطان العلماء: أى أهل الذمّة فى هذا العصر فانهم أولاد أهل الذمّة فى عصر الرّسول صلّى اللّه عليه و آله، و لعلّ المراد بهذا الكلام أن الذمّة التى أعطاها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لما كانت مخصوصة بأعيان تلك الاشخاص فلا ينفع فى ذمّة أولادهم فلا بدّ لهم من ذمّة اخرى من امام العصر، و لما لم يكن فلا ذمّة لهم. و قال الفاضل التفرشى: قوله «الا على الفطرة» أى على فطرة الإسلام و خلقته أى المولود خلق فى نفسه على الخلقة الصحيحة التى لو خلى و طبعه كان مسلما صحيح الاعتقاد و الافعال و انّما يعرض له

الفساد من خارج فصيرورته يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا انما هى من قبل أبويه غالبا لأنّهما أشدّ الناس اختلاطا و تربية له، و لعلّ وجه انتفاء ذمّتهم أن ذمّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لم تشملهم بل أعطاهم الذمّة بسبب أن لا يفسدوا اعتقاد أولادهم ليحتاجوا الى الذمّة. و لم يعطوا الذّمة من قبل الأوصياء عليهم السلام لعدم تمكّنهم فى تصرّفات الإمامة و انما يعطوها من قبل من ليس له تلك الولاية فإذا ظهر الحق و قام القائم عليه السلام لم يقروا على ذلک و لا يقبل منهم الا الإسلام. و أخذ الجزية منهم فى هذا الزمان من قبيل أخذ الخراج من الأرض، و المنع عن التعرض لهم باعتبار الأمان، و أمّا قوله فى حديث زرارة الآتى «ذلک الى الامام» فمعناه أنه إذا كان متمكنا و يرى المصلحة فى أخذ الجزية منهم كما وقع فى زمان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و هو لا ينافى انتفاء الذمّة عنهم اليوم. أقول: قوله «و لا يقبل منهم الا الإسلام» رجم بالغيب مبتن على الوهم.

(٢). لانهم لم يعملوا بالشروط المذكورة.

(٣). كذا، و الصحيح «أن يجوزوا».

ص:٥١

لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ به حَتَّى يُسْلِمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ «١» وَ هُوَ لَا يَكْتَرِثُ بِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى يَجِدَ ذُلًّا لِمَا أُخِذَ مِنْهُ فَيَأْلَمَ لِذَلِکَ فَيُسْلِمَ.

١۶٧١- وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ «٢» قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ مَا يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذَا الْخُمُسِ «٣» مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ وَ يَأْخُذُونَ مِنَ الدَّهَاقِينِ جِزْيَةَ رُءُوسِهِمْ أَ مَا عَلَيْهِمْ فِی ذَلِکَ شَیْءٌ مُوَظَّفٌ فَقَالَ كَانَ عَلَيْهِمْ مَا أَجَازُوا عَلَى نُفُوسِهِمْ وَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَكْثَرُ مِنَ الْجِزْيَةِ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذَلِکَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ شَیْءٌ وَ إِنْ شَاءَ فَعَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى رُءُوسِهِمْ شَیْءٌ «۴» فَقُلْتُ فَهَذَا الْخُمُسُ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَیْءٌ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص «۵».

١۶٧٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی أَهْلِ الْجِزْيَةِ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ مَوَاشِيهِمْ شَیْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ قَالَ لَا.

---

(١). استشهاد على أن له أن يأخذ منهم قدر وسعهم ليتألموا فيسلموا (مراد) و الصاغر الراضى بالذل، و الغريب، و فى الصحاح «يقال: ما أكترث له أى ما ابالى به» يعنى لا يبالى لما يؤخذ منه حتّى يجد أى ما لم يجد ذلّا لما أخذ منه. و ظاهر الآية وجوب أدائها بيده لا المبعث بيد وكيله بل يؤدى بيده الى أن يقول المصدق: بس. (م ت) أقول: سقطت هنا جملة «و كيف يكون صاغرا» و موجودة فى الكافى ج ٣ ص ۵۶۶.

(٢). رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح مع الذى تقدم فى حديث راجع ج ٣ ص ۵۶۶.

(٣). أى من الذى وضع عمر على نصارى تغلب من تضعيف الزكاة و رفع الجزية.

(۴). كأن المراد أنهم و ان أجازوا على أنفسهم لكن ليس للامام العدل أن يفعل ذلک، أو المراد أنه ليس لها مقدار مقدر مخصوص لكن كلما قدر لهم ينبغى أن يوضع اما على رءوسهم و اما على أموالهم (المرآة) و المشهور عدم جواز الجمع بين الرءوس و الاراضى و ينافيه خبر مصعب المتقدم، و قيل يجوز.

(۵). قال بعض الشراح: الظاهر أنّه عليه السلام بين أن هذا الخمس من فعل عمر أو من البدع و ليس للامام أن يقرره عليهم و لم يفهم السائل و لما أعاد السؤال اضطر فى أن يتقى فقال:

انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

ص:۵۲

۱۶۷۳- قَالَ «۱» وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ جِزْيَتِهِمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ لَحْمِ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَيْتَتِهِمْ فَقَالَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ خَمْرٍ وَ كُلُّ مَا أَخَذُوا مِنْ ذَلِكَ فَوَزْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ ثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جِزْيَتِهِمْ «۲».

۱۶۷۴- وَ رَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَعْتُوهِ «۳» وَ لَا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ.

۱۶۷۵- وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ سَقَطَتِ الْجِزْيَةُ وَ رُفِعَتْ عَنْهُنَّ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلْنَ وَ إِنْ قَاتَلَتْ أَيْضاً فَأَمْسَكْ عَنْهَا مَا أَمْكَنَكَ وَ لَمْ تَخَفْ خَلَلًا «۴» فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ قَتْلِهِنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ ذَلِكَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى «۵» وَ لَوِ امْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهَا فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهَا رُفِعَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهَا وَ لَوْ مَنَعَ الرِّجَالُ فَأَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَ قَتْلُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ الرِّجَالِ مُبَاحٌ فِي دَارِ الشِّرْكِ وَ الذِّمَّةِ وَ كَذَلِكَ الْمُقْعَدُ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ وَ الذِّمَّةِ «۶» وَ الْأَعْمَى وَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَ الْمَرْأَةُ وَ الْوِلْدَانُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ

---

(۱). رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عنه.

(۲). قال الفاضل التسترىّ- رحمه اللّه-: فيه دلالة على أن الكافر يؤخذ بما يستحله إذا كان حراما فى شريعة الإسلام و أن ما يأخذونه على اعتقاد حل حلال علينا و ان كان ذلک الاخذ حراما عندنا و لعلّ من هذا القبيل ما يأخذ الجائر من الخراج و المقاسمة و أشباههما.

(۳). عته عتها و هو معتوه من باب تعب: نقص عقله من غير جنون.

(۴). «لم تخف خللا» عطف على «أمكنک» فالامساک عن قتلها حين قاتلت مشروط بأمرين أحدهما إمكان الاحتراز عن قتلها الى قتل الرجال فلو لم يمكن ذلک كما إذا تترس الرجال بهن جاز قتلها، و الآخر أن ابقاءها لا يوجب خللا فى قتال أهل الإسلام فإذا أورث ذلک خللا كما إذا كانت لها قوة و شجاعة بقتل أهل الإسلام جاز قتلها. (مراد).

(۵). لانها فى دار الحرب كانت تعين أهل الحرب بخلاف دار الإسلام اذ لا حرب فيها.

(۶). أى مثل المرأة فى رفع الجزية عنهم لامتناع قتلهم، فحينئذ يراد بأهل الشرک من-

ص:۵۳

رُفِعَتْ عَنْهُمُ الْجِزْيَةُ.

۱۶۷۶- وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَعْرَابِ أَ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيُسْتَعَانَ بِهِمْ فَقَالَ فَلَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْءٌ قَالَ لَا «۱».

۱۶۷۷- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ سِيرَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي فُتِحَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَدْ سَارَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ بِسِيرَةٍ فَهِيَ إِمَامٌ لِسَائِرِ الْأَرَضِينَ وَ قَالَ إِنَّ أَرْضَ الْجِزْيَةِ لَا تُرْفَعُ عَنْهَا الْجِزْيَةُ وَ إِنَّمَا الْجِزْيَةُ عَطَاءُ الْمُجَاهِدِينَ وَ الصَّدَقَاتُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ ع مَا أَوْسَعَ الْعَدْلَ إِنَّ النَّاسَ يَسْتَغْنُونَ إِذَا عُدِلَ فِيهِمْ وَ تُنْزِلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَ تُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۶۷۸- وَ الْمَجُوسُ تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ اسْمُهُ دَامَسْبُ «۲» فَقَتَلُوهُ وَ كِتَابٌ يُقَالُ لَهُ جَامَاسْبُ «۳» كَانَ يَقَعُ فِي

- كان من احدى الفرق الثلاث قبل اعطاء الذمّة و وضع الجزية على رءوسهم و أموالهم فانه حين يوضع الجزية عليهم لا يوضع على هؤلاء منهم، و بهذا الاعتبار ذكرت المرأة فيهم فالمشبه به المرأة التى هى أهل الذمّة و المشبه أعم من أن يكون من أهل الذمّة أو من أهل الشرک بالمعنى المذكور. و فى الصحاح المقعد: الأعرج و لعلّ المراد هنا من لا يقدر على المشى. (مراد).

(۱). هذا الخبر يدلّ بظاهره على سقوط الجهاد عن سكان البادية و على أنهم لا يستحقون الجزية لأنّها للمجاهدين أو المهاجرين و ليسوا منهما. (م ت).

(۲). فى بعض النسخ «داماست».

(۳). فی الکافی ج ۳ ص ۵۶۷ باسناد مرسل قال: «سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن المجوس أ کان لهم نبی؟ فقال: نعم أ ما بلغک کتاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الی أهل مکّة أن أسلموا و الا نابذتکم بحرب، فکتبوا الی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن خذ منا الجزیة و دعنا علی عبادة الاوثان، فکتب الیهم النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: أنی لست آخذ الجزیة الامن أهل الکتاب فکتبوا إلیه- یریدون بذلک تکذیبه-: زعمت أنک لا تأخذ الجزیة الا من أهل الکتاب،-

ص:۵۴

اثْنَیْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدِ ثَوْرٍ فَحَرَّقُوهُ «۱».

۱۶۷۹- وَ سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ «۲» أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مَمْلُوکٍ نَصْرَانِیٍّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ عَلَیْهِ جِزْیَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَیُؤَدِّی عَنْهُ مَوْلَاهُ الْمُسْلِمُ الْجِزْیَةَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالُهُ یَفْتَدِیهِ إِذَا أُخِذَ یُؤَدِّی عَنْهُ «۳».

وَ قَدْ أَخْرَجْتُ مَا رَوَیْتُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِی هَذَا الْمَعْنَی فِی کِتَابِ الْجِزْیَةِ.

بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ

۱۶۸۰- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَنْ یَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَ أَهْلُهُ وَ

- ثم أخذت الجزیة من مجوس هجر، فکتب الیهم النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ان المجوس کان لهم نبیّ فقتلوه و کتاب أحرقوه أتاهم نبیهم بکتابهم فی اثنی عشر ألف جلد ثور» و فی شرح الإرشاد: أن المجوس قوم کان لهم نبی و کتاب فحرقوه فاسم کتابهم جاماسب و اسم نبیهم ذرادشت فقتلوه.

(۱). و قال الفاضل التفرشی: «لعلهم کانوا جعلوا أوراق الکتاب من جلد ثور عوضا عن القرطاس للاستحکام». و قال بعض الشراح: ظاهر هذا الخبر أن القرطاس لم یکن یومئذ و کانوا یکتبون علی الجلود و الالواح.

(۲). الطریق إلیه صحیح.

(۳). اختلف علماؤنا فی ایجاب الجزیة علی المملوک فالمشهور عدم وجوبها علیه و هو قول العامّة بأسرهم لقوله صلّی اللّه علیه و آله: «لا جزیة علی العبد» لانه مال فلا یؤخذ منه کغیره من الحیوان، و قال قوم لا یسقط لقول الباقر علیه السلام و قد «سئل عن مملوک نصرانی لرجل مسلم أ علیه جزیة؟ قال: نعم. قلت: فیؤدی عنه مولاه المسلم الجزیة؟ قال: نعم إنّما هو ماله یفدیه إذا اخذ یؤدی عنه». و لانه مشرک فلا یجوز أن یستوطن دار الإسلام بغیر عوض کالحر و لا فرق بین أن یکون العبد لمسلم أو ذمی

ان قلنا بوجوب الجزية عليه و يؤديه مولاه عنه (تذكرة الفقهاء) و قال المولى المجلسىّ- رحمه اللّه-: يدل الخبر على جواز أخذ الجزية من المسلم لاجل مملوكه الذمى و هو مشكل بناء على عدم تملك العبد، و من اذلال المسلم بأخذ الجزية عنه.

ص:۵۵

أَوَّلُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ «۱».

۱۶۸۱- وَ قَالَ ع أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ «۲».

وَ تَفْسِيرُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ لَهُمْ هَبُوا حَسَنَاتِكُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ وَ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ «۳».

۱۶۸۲- وَ قَالَ ع كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ وَ اللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ «۴».

۱۶۸۳- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ أَهْلَهُ وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

۱۶۸۴- وَ قَالَ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفاً فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۶۸۵- وَ قَالَ ع الْمَعْرُوفُ شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبِرِّ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ.

۱۶۸۶- وَ قَالَ ع رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَاسْمِهِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابُهُ وَ ذَلِكَ يُرَادُ مِنْهُ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ-

---

(۱). رواه الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۲۸ و فى النهاية «المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة اللّه تعالى و التقرب إليه و الاحسان الى الناس، و كل ما ندب إليه الشرع». و قد يخص بما يتعدى الى الغير و هو المراد هنا ظاهرا، و قوله: «أول من يدخل الجنة المعروف» اما على تجسم الاعمال و اما على أنّه سبب لدخولها.

(۲). رواه الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۲۹ و زاد فى آخره «يقال لهم: ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم».

(۳). الظاهر أن المؤلّف- رحمه اللّه- أخذ هذا التفسير من ذيل الحديث الذى نقلناه عن الكافى.

(۴). اللهفان: المتحسر و المكروب، و الملهوف: المظلوم، و اللهيف: المضطر.

وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْغَبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَ الْقُدْرَةُ وَ الْإِذْنُ فَهُنَالِكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ لِلطَّالِبِ وَ الْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ.

۱۶۸۷- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ «۱».

۱۶۸۸- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ غِنًى «۲» وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ لَا يَلُومُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْكَفَافِ «۳».

۱۶۸۹- وَ قَالَ ص إِنَّ الْبَرَكَةَ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُمْتَارُ مِنْهُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الشَّفْرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ أَوِ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ «۴».

---

(۱). أى تحفظ الإنسان عن المهالک و مساقط السوء.

(۲). أى ما فضل عن قوت العيال و كفايتهم فإذا أعطيتها غيرک ممّا فضل عن قوت عيالک كانت عن استغناء منک و منهم. و قال الطريحى فى المجمع فى مادة «ظهر»: لا بعد أن يراد بالغنى ما هو الأعمّ من غنى النفس و المال، فان الشخص إذا رغب فى ثواب الآخرة أغنى نفسه عن أعراض الدنيا و زهد فيما يعطيه و ساوى من كان غنيا بماله فيقال: إنّه تصدق عن ظهر غنى فلا منافاة بينه و بين قوله عليه السلام «أفضل الصدقة جهد المقل». و الظهر قد يرد فى مثل هذا اشباعا للكلام و تمكينا كأنّ صدقته مستندة الى ظهر قوى من المال، و يقال ما كان ظهر غنى المراد نفس الغنى و لكنه أضيف للايضاح و البيان كما قيل: ظهر الغيب و المراد نفس الغيب و منه نفس القلب و نسيم الصبا و هى نفس الصبا- انتهى. و فى بعض النسخ «على ظهر غنى».

(۳). أى لا يلوم على الادخار للعيال لان الانفاق على العيال اعطاء. يعنى إذا كان المال بقدر ما يكفى العيال فلا يلام على عدم الاعطاء، و قيل: إذا لم يكن عنده كفاف لا يلام على المنع، و الكفاف: الرزق.

(۴). يمتار أى يجلب و أكثر استعماله فى جلب الطعام، و الشفرة السكين العريض، و السنام: حدبة فى ظهر البعير يقال له بالفارسية «كوهان». و فى الخبر دلالة على أن اصطناع المعروف سبب للزيادة فى الدنيا و الآخرة، و الخبر فى الكافى ج ۴ ص ۲۹ عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

۱۶۹۰- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ وَ ثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُهُ «۱».

۱۶۹۱- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ تَصْغِيرِهِ وَ سَتْرِهِ وَ تَعْجِيلِهِ فَإِنَّكَ إِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَّمْتَهُ عِنْدَ مَنْ تَصْنَعُهُ إِلَيْهِ وَ إِذَا سَتَرْتَهُ تَمَّمْتَهُ وَ إِذَا عَجَّلْتَهُ هَنَّأْتَهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ مَحَقْتَهُ وَ نَكَّدْتَهُ «۲».

١٦٩٢- وَ قَالَ ع لِلْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ يَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَ شَقِيٌّ الرَّجُلُ أَمْ سَعِيدٌ فَانْظُرْ إِلَى مَعْرُوفِهِ إِلَى مَنْ يَصْنَعُهُ فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَى خَيْرٍ وَ إِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ «٣».

١٦٩٣- وَ قَالَ ع إِنَّمَا أَعْطَاكُمُ اللَّهُ هَذِهِ الْفُضُولَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتُوَجِّهُوهَا حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمْ يُعْطِكُمُوهَا لِتَكْنِزُوهَا.

١٦٩٤- وَ قَالَ ع لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَ يُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ.

١٦٩٥- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أُتِيَ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ فَلْيُكَافِئْ بِهِ وَ إِنْ عَجَزَ فَلْيُثْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ «٤».

١٦٩٦- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَعَنَ اللَّهُ

---

(١). أى ان الثمرة مطلوبة من كل شيء و ثمرة المعروف و المطلوب الأهمّ منه تعجيله و فى الكافى ج ۴ ص ۳۰ «تعجيل السراح» و السراح بالمهملات: الإرسال و الخروج من الامر بسرعة و سهولة و فى المثل «السراح من النجاح» يعنى إذا لم تقدر على قضاء حاجة أحد فآيسته فان ذلک من الاسعاف.

(٢). «محقته» أى أبطلت ثوابه. و «نكدته» أى ضيعته و قللته.

(٣). محمول على ما إذا علم أنّه ليس من أهله فلا ينافى ما تقدم. و الخبر يدل على وجوب رعاية وجه المصرف و مورد الاعطاء أ فى حقّ أم باطل، و على حرمة تضييع المال.

(۴). يدل على رجحان شكر النعمة و لو بالثناء على المنعم.

قَاطِعِي «١» سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ قِيلَ وَ مَا قَاطِعِي سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ قَالَ الرَّجُلُ يُصْنَعُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ فَيَكْفُرُهُ فَيَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ «٢».

بَابُ ثَوَابِ الْقَرْضِ

١٦٩٧- قَالَ الصَّادِقُ ع مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

۱۶۹۸- وَ قَالَ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا خَيْرَ فِی كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ الْمَعْرُوفُ الْقَرْضُ.

۱۶۹۹- وَ قَالَ ع مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِناً يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا حُسِبَ لَهُ أَجْرُهَا «۳» بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مَالُهُ إِلَيْهِ.

۱۷۰۰- وَ قَالَ ع قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَ تَعْجِيلُ خَيْرٍ إِنْ أَيْسَرَ أَدَّاهُ وَ إِنْ مَاتَ احْتُسِبَ مِنْ زَكَاتِهِ «۴».

بَابُ ثَوَابِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

۱۷۰۱- صَعِدَ «۵» رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى

---

(۱). فی بعض النسخ «قاطعوا» کما فی الکافی.

(۲). اخبار هذا الباب کلها مروية فی الکافی مسندة.

(۳). الضمير المؤنث راجع الی القرض بتأويل الحسنة و فی الکافی «أجره» و هو أصوب، و قوله: «حتی يرجع ماله إليه» ظاهره أنّه يثاب علی ابقائه وقتا فوقتا مثل ثواب التصدق به فيرجع الی ما يجیء فی الانظار. (مراد).

(۴). فی بعض النسخ «بزکاته». و فی الکافی «من الزکاة».

(۵). رواه الکلينی ج ۴ ص ۳۵ بإسناده عن يحيی بن عبد اللّه بن الحسن المثنی عن الصادق عليه السلام.

عَلَى أَنْبِيَائِهِ ع ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً «۱» كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كُلِّ يَوْمٍ ثَوَابُ صَدَقَةٍ بِمِثْلِ مَالِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ «۲» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع «۳» قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ «۴» فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ بِمَالِكُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.

۱۷۰۲- وَ قَالَ ع خَلُّوا سَبِيلَ الْمُعْسِرِ كَمَا خَلَّاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى «۵».

۱۷۰۳- وَ قَالَ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً أَوْ لِيَدَعْ لَهُ مِنْ حَقِّهِ «۶».

بَابُ ثَوَابِ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ

۱۷۰۴- قِيلَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ دَيْناً عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَ كَلَّمْنَاهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ فَأَبَى فَقَالَ وَيْحَهُ أَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةً إِذَا حَلَّلَهُ-

---

(۱). الانظار: التأخير و الامهال.

(۲). يدل بظاهره على أن انظار المعسر ثوابه أفضل من الصدقة.

(۳). فى الكافى «ثم قال أبو عبد اللّه عليه السلام».

(۴). ظاهره ينافى ما سبق من أنّه ان انظر كان له فى كل يوم ثواب الصدقة بمثله الا أن يخص ذلك بالصدقة على غير ذلك المعسر، و هذا بالصدقة عليه أو يحمل على تفاوت مراتب الصدقة و اللّه أعلم، و الظاهر فى أمثال هذه المواضع المبالغة فى كثرة الثواب لا خصوص المقدار الذى ذكر فلا بأس باختلاف المذكورات. (سلطان).

(۵). أى اتركوه و أعرضوا عنه كما تركه اللّه تعالى حيث قال: «فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ» و الخبر رواه الكلينى بإسناده عن يعقوب بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

(۶). «من» فى قوله «من حقه» للتبعيض يعنى أو يخفف عنه ليتمكن من أدائه كما فى الوافى أو يدع حقه رأسا.

وَ إِذَا لَمْ يُحَلِّلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ «۱».

بَابُ اسْتِدَامَةِ النِّعْمَةِ بِاحْتِمَالِ الْمَئُونَةِ «۲»

۱۷۰۵- قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ «۳» اشْتَدَّتْ مَئُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَاسْتَدِيمُوا النِّعْمَةَ بِاحْتِمَالِ الْمَئُونَةِ وَ لَا تَعْرِضُوهَا لِلزَّوَالِ «۴» فَقَلَّ مَنْ زَالَتْ عَنْهُ النِّعْمَةُ فَكَادَتْ تَعُودُ إِلَيْهِ «۵».

۱۷۰۶- وَ قَالَ ع أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ «۶» وَ احْذَرُوا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْكُمْ إِلَى غَيْرِكُمْ أَمَا إِنَّهَا لَنْ تَنْتَقِلَ «۷» عَنْ أَحَدٍ قَطُّ فَكَادَتْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع «۸» يَقُولُ قَلَّ مَا أَدْبَرَ شَيْءٌ فَأَقْبَلَ.

(۱). رواه الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۳۶ بإسناده عن الحسن بن خنيس قال: «قلت لابى عبد اللّه عليه السلام: ان لعبد الرحمن بن سيابة- الحديث».

(۲). أى من كان يريد أن تدوم نعم اللّه تعالى عليه فليتحمّل مئونة الخلائق فى ماله حتّى تدوم. (م ت).

(۳). اما بتكليفه تعالى فى الزكاة و الخمس و غيرهما من الواجبات أو من توقّع الناس و سؤالهم و طلبهم منه.

(۴). «فاستديموا- الخ» أى اطلبوا دوام النعمة باعانة المؤمنين (سلطان) «و لا تعرضوها للزوال» أى بعدم القيام على الانفاق و الاعانة و عدم الاحتمال لمئونة الخلق. و الخبر رواه الكلينى بسند صحيح عنه عليه السلام.

(۵). يعنى أنّه إذا زالت النعمة بسبب عدم تحمل مئونات الناس فنادر أن تعود إليه بعد أن زالت. و الخبر فى الكافى ج ۴ ص ۳۸ بسند صحيح على ما فى المرآة.

(۶). أى مجاورتها بأداء حقوق الخالق و المخلوق. (م ت).

(۷). فى بعض النسخ «لم تنتقل» كما فى الكافى.

(۸). فى الكافى «قال: و كان علىّ عليه السلام».

بَابُ فَضْلِ السَّخَاءِ وَ الْجُودِ

۱۷۰۷- قَالَ الصَّادِقُ ع خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ وَ شِرَارُكُمْ بُخَلَاؤُكُمْ وَ مِنْ خَالِصِ الْإِيمَانِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ وَ إِنَّ الْبَارَّ بِالْإِخْوَانِ لَيُحِبُّهُ الرَّحْمَنُ وَ فِي ذَلِكَ مَرْغَمَةُ الشَّيْطَانِ وَ تَزَحْزُحٌ عَنِ النِّيرَانِ «۱» وَ دُخُولُ الْجِنَانِ ثُمَّ قَالَ لِجَمِيلٍ يَا جَمِيلُ أَخْبِرْ بِهَذَا غُرَرَ أَصْحَابِكَ- «۲» قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ غُرَرُ أَصْحَابِي قَالَ هُمُ الْبَارُّونَ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يَهُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ قَدْ مَدَحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْقَلِيلِ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

۱۷۰۸- وَ قَالَ ع شَابٌّ سَخِيٌّ مُرَهَّقٌ فِي الذُّنُوبِ «۳» أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ.

۱۷۰۹- وَ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى مُوسَى أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ «۴».

(۱). «مرغمة»- بفتح الميم مصدر، و بكسرها- اسم آلة من الرغام- بفتح الراء- بمعنى التراب. و التزحزح: التباعد (الوافى) و

الخبر رواه الكلينى بإسناده عن سهل بن زياد عمن حدثه عن جميل بن دراج قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول- الخبر».

(۲). «غرر» بالغين المعجمة و المهملتين- النجباء جمع الأغر. و فى بعض النسخ هنا و ما يأتى بالعين المهملة و الزاءين المعجمتين- جمع العزيز.

(۳). المرهق: المفرط فى الشر و مرتكب المحارم. و فى القاموس الرهق- محركة-:

السفه و ركوب الشر و الظلم و غشيان المحارم.

(۴). رواه الكلينى ج ۴ ص ۴۱ عن علىّ بن إبراهيم رفعه قال: «أوحى اللّه عزّ و جلّ الى موسى عليه السلام- الخ».

ص:۶۲

۱۷۱۰- وَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ أَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ أَسْخَى النَّاسِ «۱».

۱۷۱۱- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ يَضْمَنُ لِي أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ فَقْراً وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ «۲» وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ «۳» وَ اتْرُكِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً «۴».

۱۷۱۲- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ «۵».

وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ «۶»

۱۷۱۳- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ كَذلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمالَهُمْ حَسَراتٍ عَلَيْهِمْ «۷» قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَدَعُ مَالَهُ لَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بُخْلًا ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدَعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنْ عَمِلَ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ «۸» رَآهُ فِي مِيزَانِ غَيْرِهِ فَرَآهُ حَسْرَةً وَ قَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ وَ إِنْ كَانَ عَمِلَ فِيهِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَوَّاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ «۹».

۱۷۱۴- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ الْبَخِيلُ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ

---

(۱). أى بالنسبة الى من لم يؤد و ان أعطى المال الكثير فى غير موقعه لما مر و سيجىء.

(۲). أى كن حكما على نفسك فيما كان بينك و بين الناس و ارض لهم ما ترضى لنفسك، و اكره لهم ما تكره لها.

(۳). أى سلم على من لقيت من اخوانك جهارا.

(۴). المراء: الجدال، أی اترک الجدال فی الکلام و ان کان الحق لک. و الخبر مروی فی الکافی بسند فیه ضعف ج ۴ ص ۴۴ عن معاویة بن وهب عن الصادق علیه السلام.

(۵). الخلف- بفتح المعجمة و اللام-: العوض. و قوله «سخت» أی جادت و فی بعض نسخ الکافی «سمحت».

(۶). من کلام المؤلّف- رحمه اللّه- کما یظهر من الکافی.

(۷). الحسرات جمع الحسرة و هی أشدّ الندامة.

(۸). فی الکافی «أو فی معصیة اللّه فان عمل به فی طاعة اللّه- الخ».

(۹). فی بعض النسخ و الکافی «و ان کان عمل به فی معصیة اللّه».

مَاله وَ أَعْطَی الْبَائِنَةَ فِی قَوْمِه «۱» إِنَّمَا الْبَخِیلُ حَقَّ الْبَخِیلِ مَنْ لَمْ یُؤَدِّ الزَّکَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِه وَ لَمْ یُعْطِ الْبَائِنَةَ فِی قَوْمِه وَ هُوَ یُبَذِّرُ فِیمَا سِوَی ذَلِکَ.

۱۷۱۵- وَ رُوِیَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ السَّمَنْدِیِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَدْرِی مَنِ الشَّحِیحُ قُلْتُ هُوَ الْبَخِیلُ فَقَالَ الشُّحُّ أَشَدُّ مِنَ الْبُخْلِ إِنَّ الْبَخِیلَ یَبْخَلُ بِمَا فِی یَدِه وَ الشَّحِیحَ یَشُحُّ بِمَا فِی أَیْدِی النَّاسِ وَ عَلَی مَا فِی یَدِه حَتَّی لَا یَرَی فِی أَیْدِی النَّاسِ شَیْئاً إِلَّا تَمَنَّی أَنْ یَکُونَ لَهُ بِالْحِلِّ وَ الْحَرَامِ وَ لَا یَقْنَعُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۷۱۶- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحْقَ الشُّحِّ شَیْءٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذَا الشُّحِّ دَبِیباً کَدَبِیبِ النَّمْلِ وَ شُعَباً کَشُعَبِ الشِّرْکِ «۲».

۱۷۱۷- وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْعَبْدِ حَاجَةٌ ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ «۳».

۱۷۱۸- وَ سَمِعَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع رَجُلًا یَقُولُ الشَّحِیحُ أَعْذَرُ مِنَ الظَّالِمِ «۴» فَقَالَ لَهُ کَذَبْتَ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ یَتُوبُ وَ یَسْتَغْفِرُ وَ یَرُدُّ الظُّلَامَةَ عَلَی أَهْلِهَا وَ الشَّحِیحُ إِذَا شَحَّ مَنَعَ الزَّکَاةَ وَ الصَّدَقَةَ وَ صِلَةَ الرَّحِمِ وَ إِقْرَاءَ الضَّیْفِ «۵» وَ النَّفَقَةَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ

---

(۱). البائنة العطیّة، سمّیت بها لأنّها ابینت من المال (الوافی) و فی القاموس البائنة فاعلة من البین بمعنی البینونة جعلت اسما للعطیّة لأنّها ابینت من المال.

(۲). الدبيب: المشى اللين أى حركة خفيفة لا تحس، و الشرک- محركة-: حبائل الصيد. و قرأه الفاضل التفرشى بكسر الشين المعجمة و كسر الراء و تكلّف فى توجيهه بما لا يحتاج إليه.

(۳). أى إذا كان غير منظور إليه و لم يكن أهلا للهدايات و التوفيقات منع عنه اللطف فاستولى عليه الشيطان و زيّن له البخل.

(۴). أى عذره أشدّ و أكثر من عذر الظالم.

(۵). اقراء الضيف: ضيافته و خدمته و الاحسان إليه. هذه الأخبار كلها مروية فى الكافى مسندة ج ۴ ص ۴۴ و ۴۵.

عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَبْوَابَ الْبِرِّ وَ حَرَامٌ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَحِيحٌ.

۱۷۱۹- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

فَضْلُ الْقَصْدِ

۱۷۲۰- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ «۱».

۱۷۲۱- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ «۲».

وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- يَسْئَلُونَکَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ وَ الْعَفْوُ الْوَسَطُ «۳» وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِکَ قَواماً وَ الْقَوَامُ الْوَسَطُ.

بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

۱۷۲۲- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ صَدَقَةُ الْمَاءِ يَعْنِي فِي الْأَجْرِ.

۱۷۲۳- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَّى «۴» وَ مَنْ سَقَى كَبِداً حَرَّى مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

۱۷۲۴- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ

(۱). العيلة و العالة: الفاقة، أى ما افتقر أحد إذا اقتصد فى أمر معاشه. و الخبر رواه الكلينى ج ۴ ص ۵۳ مسندا و كذا الذى قبله.

(۲). مروى فى الكافى مسندا عن مدرک بن أبى الهزهاز عنه (ع).

(۳). كما فى مرسلة ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى قول اللّه تعالى» وَ يَسْئَلُونَکَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ» قال: الْعَفْوَ الوسط» (الكافى ج ۴ ص ۵۲).

(۴). فى القاموس: الحران العطشان، و الأنثى حرى مثل عطشى.

كَمَنْ أَحْيَا نَفْساً وَ مَنْ أَحْيَا نَفْساً فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً «۱»

بَابُ ثَوَابِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ إِلَى الْعَلَوِيَّةِ

۱۷۲۵- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَداً كَافَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۷۲۶- وَ قَالَ ع إِنِّي شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ وَ لَوْ جَاءُوا بِذُنُوبِ أَهْلِ الدُّنْيَا رَجُلٌ نَصَرَ ذُرِّيَّتِي وَ رَجُلٌ بَذَلَ مَالَهُ لِذُرِّيَّتِي عِنْدَ الضِّيقِ وَ رَجُلٌ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِي بِاللِّسَانِ وَ الْقَلْبِ وَ رَجُلٌ سَعَى فِي حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِي إِذَا طُرِدُوا أَوْ شُرِّدُوا «۲».

۱۷۲۷- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْخَلَائِقُ أَنْصِتُوا فَإِنَّ مُحَمَّداً يُكَلِّمُكُمْ فَتُنْصِتُ الْخَلَائِقُ فَيَقُومُ النَّبِيُّ ص فَيَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي يَدٌ أَوْ مِنَّةٌ أَوْ مَعْرُوفٌ فَلْيَقُمْ حَتَّى أُكَافِيَهُ فَيَقُولُونَ بِآبَائِنَا وَ أُمَّهَاتِنَا وَ أَيُّ يَدٍ وَ أَيُّ مِنَّةٍ وَ أَيُّ مَعْرُوفٍ لَنَا بَلِ الْيَدُ وَ الْمِنَّةُ وَ الْمَعْرُوفُ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ فَيَقُولُ لَهُمْ بَلَى مَنْ آوَى أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَوْ بَرَّهُمْ أَوْ كَسَاهُمْ مِنْ عُرْيٍ أَوْ أَشْبَعَ جَائِعَهُمْ فَلْيَقُمْ حَتَّى أُكَافِيَهُ فَيَقُومُ أُنَاسٌ قَدْ فَعَلُوا ذَلِکَ فَيَأْتِي النِّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا مُحَمَّدُ يَا حَبِيبِي قَدْ جَعَلْتُ مُكَافَاتَهُمْ إِلَيْکَ فَأَسْكِنْهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ فَيُسْكِنُهُمْ فِي الْوَسِيلَةِ «۳» حَيْثُ لَا يُحْجَبُونَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

(۱). هذه الأخبار الثلاثة فى الباب مروية فى الكافى ج ۳ ص ۵۷ مسندة.

(۲). التشريد: الطرد و التفريق، و الخبر مروىّ فى الكافى و فيه «و رجل يسعى فى حوائج ذرّيتى- الخ».

(۳). الوسيلة و الواسلة: المنزلة عند الملک و الدرجة و القربة (القاموس) و فی معانی الاخبار ص ۱۱۶ فی حديث طويل عن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله قال: «الوسيلة هی درجتی فی الجنة و هی ألف مرقاة- الخ».

ص:۶۶

بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ

۱۷۲۸- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلَّ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ.

۱۷۲۹- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْبِرُّ وَ الصَّدَقَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ يَزِيدَانِ فِی الْعُمُرِ وَ يَدْفَعَانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا سَبْعِينَ مِيتَةَ سَوْءٍ.

۱۷۳۰- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا تَفُكُّ مِنْ بَيْنِ لَحْيَيْ سَبْعمائَةِ شَيْطَانٍ «۱» وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ هِیَ تَقَعُ فِی يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِی يَدِ الْعَبْدِ «۲».

۱۷۳۱- وَ قَالَ ع الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِی مِيتَةَ السَّوْءِ وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَ تَفُكُّ عَنْ لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَاناً كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ.

۱۷۳۲- وَ قَالَ ع يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطِیَ السَّائِلَ بِيَدِهِ وَ يَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ.

---

(۱). قال بعض الشراح: كأن الصدقة دخلت فی أفواههم باعتبار منعهم عنها بالوجوه الباطلة فبعضهم يقول لا تتصدق فانّک تصير فقيرا، و بعضهم يقول: لا تتصدق فانّک أحوج منه، أو أن السائل غير مستحق، أو تصدق علی آخر أحوج منه- انتهی. أقول يمكن أن يقرأ «تفک» بصيغة المعلوم فالمعنی أن الصدقة تفک الرزق من بين لحيی سبعمائة شيطان كلهم يمنعون وصوله إليک، أو بصيغة المجهول أی الصدقة تخرج من بين لحيی سبعمائة شيطان فيكون كناية عن كونها شاقّة علی النفس و حينئذ يكون تعليلا للجملة السابقة. و أصل الفكّ الفصل بين الشيئين و تخليص بعضهما من بعض كما فی النهاية.

(۲). كناية عن قبوله تعالی، و لعله إشارة الی قوله تعالی: «أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ»

ص:۶۷

۱۷۳۳- وَ قَالَ ع بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ «۱» فَإِنَّ الْبَلَايَا لَا تَتَخَطَّاهَا «۲» وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ فَإِنْ تَصَدَّقَ أَوَّلَ اللَّيْلِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِی تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

۱۷۳۴- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَ الدُّبَيْلَةَ «۳» وَ الْحَرَقَ وَ الْغَرَقَ وَ الْهَدْمَ وَ الْجُنُونَ وَ عَدَّ ع سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الشَّرِّ «۴».

۱۷۳۵- وَ قَالَ ص صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ «۵».

۱۷۳۶- وَ رَوَى عَمَّارٌ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ لِی یَا عَمَّارُ الصَّدَقَةُ وَ اللَّهِ فِی السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِی الْعَلَانِیَةِ وَ کَذَلِکَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ فِی السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ فِی الْعَلَانِیَةِ «۶».

۱۷۳۷- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا طَرَقَکُمْ سَائِلٌ ذَکَرٌ بِلَیْلٍ فَلَا تَرُدُّوهُ «۷».

۱۷۳۸- وَ قَالَ ص الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِیَةَ عَشَرَ «۸» وَ صِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِینَ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِینَ.

---

(۱). أی ابتدءوا النهار بالصدقة أو تصدقوا فی أوله. و فی الکافی «بکروا» بتشدید الکاف.

(۲). أی ان البلایا لا تتجاوز الصدقة بل هی تسدها و تمنعها و حالت بین صاحبها و بین البلایا.

(۳). الدبیلة- کجهینة مصغرة-: الطاعون و الخراج و دمل یظهر فی البطن فیقتل.

(۴). فی الکافی ج ۴ ص ۵ «سبعین بابا من السوء» و هو أصوب.

(۵). غضبه تعالی کنایة عن العذاب و الا فهو سبحانه منزه عن أن یکون محلا للحوادث.

(۶). فی المحکی عن دروس الشهید- رحمه اللّه- الصدقة سرا أفضل الا أن یتهم بترک المواساة، أو یقصد اقتداء غیره به، اما الواجبة فاظهارها أفضل مطلقا.

(۷). «طرقکم» أی نزل علیکم، و طرق فلان طروقا إذا جاء بلیل.

(۸). وجه تفضیل القرض هو أن الصدقة تقع أحیانا فی ید غیر المحتاج و القرض غالبا لا یقع الا فی ید المحتاج. و قیل: إنّما جعل اللّه جزاء الحسنة عشر أمثالها و القرض حسنة فإذا أخذ المقرض ما أعطاه قرضا فکأنّه أخذ من العشر واحدة و بقیت له عند اللّه تسعة و وعد اللّه سبحانه أن یضاعفها له فی قوله «فیضاعفه له» فتصیر ثمانیة عشر.

۱۷۳۹- وَ سُئِلَ ع أَیُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَی ذِی الرَّحِمِ الْکَاشِحِ «۱».

۱۷۴۰- وَ قَالَ ع لَا صَدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ «۲».

۱۷۴۱- قَالَ ع مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَی کَلَّهُ عَلَی النَّاسِ «۳» مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَیَّعَ مَنْ یَعُولُ «۴».

۱۷۴۲- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ لِئَلَّا يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ «۵».

۱۷۴۳- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ وَ لَا يُدْرَى مَا هُوَ فَقَالَ أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ فِي قَلْبِكَ الرَّحْمَةُ لَهُ وَ قَالَ أَعْطِهِ دُونَ الدِّرْهَمِ قُلْتُ أَكْثَرُ مَا يُعْطَى قَالَ أَرْبَعَةُ دَوَانِيقَ «۶».

۱۷۴۴- وَ رَوَى الْوَصَّافِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَى ع أَنْ قَالَ يَا مُوسَى أَكْرِمِ السَّائِلَ بِبَذْلٍ يَسِيرٍ أَوْ بِرَدٍّ جَمِيلٍ إِنَّهُ يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٍّ مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ يَبْلُونَكَ فِيمَا خَوَّلْتُكَ وَ يَسْأَلُونَكَ مِمَّا نَوَّلْتُكَ «۷» فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عِمْرَانَ.

---

(۱). فی النهایة «الکاشح»: العدو الذی یضمر لک عداوته و یطوی علیها کشحه أی باطنه و ذلک لان الإخلاص فیها أتم بخلاف ذی المحبة.

(۲). حمل علی الصدقة الکاملة أی لا صدقة کاملة.

(۳). الکل- بالفتح-: الثقل و العیال و المراد قوته و قوت عیاله.

(۴). أی ترکهم مهملین بلا قوت و لا نفقة.

(۵). مروی فی الکافی بإسناده عن معمر بن خلّاد عنه علیه السلام و فیه «کیلا یتمنّوا موته و تلا هذه الآیة» وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ- الآیة «و قال: الاسیر عیال الرجل ینبغی للرجل اذا زید فی النعمة أن یزید اسراءه فی السعة علیهم؛ ثم قال: ان فلانا أنعم اللّه علیه بنعمة فمنعها اسراءه و جعلها عند فلان فذهب اللّه بها، و قال معمر: و کان فلان حاضرا».

(۶). الدوانیق جمع دانق- کصاحب-: سدس الدرهم.

(۷). خوّله اللّه عزّ و جلّ أی أعطاه متفضلا. و النوال: العطاء، و نولته أی أعطیته نوالا.

۱۷۴۵- وَ قَالَ ع أَعْطِ السَّائِلَ وَ لَوْ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ «۱».

۱۷۴۶- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ «۲» فَلَوْ لَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ.

۱۷۴۷- وَ رُوِيَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يُبْقِيَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا وَضَعَهُ فِي حَقٍّ لَفَعَلَ فَيَبْقَى لَا مَالَ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ

مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِی غَیْرِ «۳» وَجْهِه ثُمَّ قَالَ یَا رَبِّ ارْزُقْنِی فَیَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ أَرْزُقْکَ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِی بَیْتِه وَ لَا یَسْعَی فِی طَلَبِ الرِّزْقِ وَ یَقُولُ یَا رَبِّ ارْزُقْنِی فَیَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ أَجْعَلْ لَکَ سَبِیلًا إِلَی طَلَبِ الرِّزْقِ وَ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِیهِ فَیَقُولُ یَا رَبِّ خَلِّصْنِی مِنْهَا فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِیَدِکَ.

۱۷۴۸- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِی السُّؤَّالِ «۴» أَطْعِمُوا ثَلَاثَةً وَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا وَ إِلَّا فَقَدْ أَدَّیْتُمْ حَقَّ یَوْمِکُمْ.

۱۷۴۹- وَ قَالَ ع إِذَا أَعْطَیْتُمُوهُمْ فَلَقِّنُوهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ یُسْتَجَابُ لَهُمْ فِیکُمْ وَ لَا یُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی أَنْفُسِهِمْ.

۱۷۵۰- قَالَ الصَّادِقُ ع فِی الرَّجُلِ یُعْطِی غَیْرَهُ الدَّرَاهِمَ یَقْسِمُهَا قَالَ یَجْرِی لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا یَجْرِی لِلْمُعْطِی وَ لَا یَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَیْءٌ وَ لَوْ أَنَّ الْمَعْرُوفَ جَرَی عَلَی سَبْعِینَ یَداً لَأُوجِرُوا کُلُّهُمْ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَیْءٌ «۵».

---

(۱). أی و لو کان السائل علی ظهر فرس أی غنیا غیر فقیر، أو کنت علی ظهر فرس غیر متمکن حین السؤال من اعطاء شیء غیر الفرس الذی أنت علی ظهره. (م ح ق).

(۲). المراد بالقطع علی السائل رده.

(۳). لفظة «غیر» لیست فی کثیر من النسخ.

(۴). السؤّال- کتجّار: جمع سائل و هو الفقیر.

(۵). رواه الکلینی باختلاف فی خبرین مسندین عن أبی نهشل و ابن أبی عمیر عن جمیل.

ص:۷۰

۱۷۵۱- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع أَیُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِ «۱» أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ یُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ کانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ هَلْ تَرَی هَاهُنَا فَضْلًا «۲».

۱۷۵۲- وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع ضَمِنْتُ «۳» عَلَی رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا یَسْأَلَ أَحَدٌ مِنْ غَیْرِ حَاجَةٍ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ یَوْماً إِلَی أَنْ یَسْأَلَ مِنْ حَاجَةٍ.

۱۷۵۳- وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّهُ قَالَ مَنْ فَتَحَ عَلَی نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَیْهِ بَابَ فَقْرٍ.

۱۷۵۴- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَا مِنْ عَبْدٍ یَسْأَلُ مِنْ غَیْرِ حَاجَةٍ فَیَمُوتُ حَتَّی یُحْوِجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهَا وَ یَکْتُبَ لَهُ بِهَا النَّارَ «۴».

۱۷۵۵- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى أَحَبَّ شَيْئاً لِنَفْسِه وَ أَبْغَضَهُ لِخَلْقِه أَبْغَضَ عَزَّ وَ جَلَّ لِخَلْقِه الْمَسْأَلَةَ «۵» وَ أَحَبَّ لِنَفْسِه أَنْ يُسْأَلَ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ فَضْلِه وَ لَوْ شِسْعَ نَعْلٍ «۶».

۱۷۵۶- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِيَّاكُمْ وَ سُؤَالَ النَّاسِ فَإِنَّهُ ذُلُّ الدُّنْيَا وَ فَقْرٌ تَتَعَجَّلُونَهُ وَ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

---

(۱). فی النهایة «أفضل الصدقة جهد المقل» أی قدر ما یحتمله حال قلیل المال.

(۲). أی هل تری فی الآیة تقییدا بالفضل عما یحتاجون إلیه.

(۳). ذلک علی سبیل التهکّم و فیه مبالغة فی أن السائل بلا حاجة یصیر مآله الی الفقر.

(۴). قوله «ما من عبد» النفی راجع الی القید الأخیر و هو الموت، أی لا یموت عبد یسأل من غیر حاجة حتّی یحوجه اللّه تعالی (مراد) أقول: رواه الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۱۹ و فیه «یثبت اللّه له بها النار».

(۵). یعنی أبغض لهم أن یسألوا و ذلک لان مسئولیتهم تمنع مسئولیته سبحانه، و هو أحبّ لنفسه فأبغضها لهم. (الوافی).

(۶). الشسع- بکسر المعجمة و سکون المهملة و بکسرهما-: قبال النعل و هو زمام بین- الاصبع الوسطی و التی تلیها.

۱۷۵۷- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَداً وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطِي مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَداً.

۱۷۵۸- وَ جَاءَتْ فَخِذٌ مِنَ الْأَنْصَارِ «۱» إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ قَالَ هَاتُوا حَاجَتَكُمْ قَالُوا إِنَّهَا حَاجَةٌ عَظِيمَةٌ قَالَ هَاتُوا مَا هِيَ قَالُوا تَضْمَنُ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ فَنَكَسَ ص رَأْسَهُ وَ نَكَتَ فِي الْأَرْضِ «۲» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَفْعَلُ ذَلِكَ بِكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَداً شَيْئاً قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَسْقُطُ سَوْطُهُ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ نَاوِلْنِيه فِرَاراً مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَيَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ وَ يَكُونُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ يَكُونُ بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْمَاءِ فَلَا يَقُولُ نَاوِلْنِي حَتَّى يَقُومَ فَيَشْرَبَ.

۱۷۵۹- وَ قَالَ ع اسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ وَ لَوْ بِشَوْصِ السِّوَاكِ «۳».

۱۷۶۰- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمَنُّ يَهْدِمُ الصَّنِيعَةَ.

۱۷۶۱- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لِي ستَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَ الرَّفَثَ فِي الصَّوْمِ وَ الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ وَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ.

۱۷۶۲- وَ رُوِیَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع بَعَثَ إِلَی رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرِ الْبُغَیْبِغَةِ «۴» وَ کَانَ الرَّجُلُ

---

(۱). رواه الکلینی بإسناده عن هشام بن سالم عن أبی بصیر عن الصادق علیه السلام (ج ۴ ص ۲۱) و الفخذ: القبیلة.

(۲). نکت فی الأرض بقضیبه أی ضرب بها فأثر فیها.

(۳). الشوص- بالفتح ثمّ السکون: الغسل و التنظیف أی استغنوا عن الناس و لو بشوص السواک أی بغسله و تنظیفه. و لا یقل أحد لاحد: اغسل سواکی أو نظفه.

(۴). البغیبغة- بباءین موحدتین و غینین معجمتین و فی الوسط یاء مثناة و فی الآخر هاء-:

ضیعة أو عین بالمدینة کثیرة النخل لال الرسول (ص)، قال السمهودی فی وفاء الوفاء: البغیبغة تصغیر البغغ و هی البئر القریبة الرشا، و البغبغات عیون عملها علیّ بن أبی طالب علیه السلام بینبع-

ص:۷۲

ممَّنْ یَرْجُو نَوَافِلَهُ وَ یَرْضَی نَائِلَهُ وَ رِفْدَهُ «۱» وَ کَانَ لَا یَسْأَلُ عَلِیّاً ع وَ لَا غَیْرَهُ شَیْئاً فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ اللَّهِ مَا سَأَلَکَ فُلَانٌ شَیْئاً وَ لَقَدْ کَانَ یُجْزِیهِ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأَوْسَاقِ وَسْقٌ وَاحِدٌ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا کَثَّرَ اللَّهُ فِی الْمُؤْمِنِینَ ضَرْبَکَ أَعْطَی أَنَا وَ تَبْخَلُ أَنْتَ بِهِ «۲» إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِی یَرْجُونِی إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَسْأَلَتِی ثُمَّ أَعْطَیْتُهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ أُعْطِهِ إِلَّا ثَمَنَ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَ ذَلِکَ لِأَنِّی عَرَّضْتُهُ لِأَنْ یَبْذُلَ لِی وَجْهَهُ الَّذِی یُعَفِّرُهُ فِی التُّرَابِ لِرَبِّی وَ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ تَعَبُّدِهِ لَهُ وَ طَلَبِ حَوَائِجِهِ إِلَیْهِ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا بِأَخِیهِ الْمُسْلِمِ وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مَوْضِعٌ لِصِلَتِهِ وَ مَعْرُوفِهِ فَلَمْ یَصْدُقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی دُعَائِهِ لَهُ «۳» حَیْثُ یَتَمَنَّی لَهُ الْجَنَّةَ بِلِسَانِهِ وَ یَبْخَلُ عَلَیْهِ بِالْحُطَامِ مِنْ مَالِهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ یَقُولُ فِی دُعَائِهِ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا دَعَا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ فَقَدْ طَلَبَ لَهُ الْجَنَّةَ فَمَا أَنْصَفَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْقَوْلِ وَ لَمْ یُحَقِّقْهُ بِالْفِعْلِ «۴».

بَابُ ثَوَابِ صِلَةِ الْإِمَامِ ع

۱۷۶۳- سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً قَالَ نَزَلَتْ فِی صِلَةِ الْإِمَامِ ع «۵».

- أول ما صارت إلیه و تصدق بها و بلغ جذاذها فی زمنه ألف وسق و منها خیف الاراک و خیف لیلی و خیف الطاس.

(۱). النوافل: العطایا، و النائل: العطاء، و الرفد- بالکسر-: الصلة و العطاء.

(۲). «ضربک» أی مثلک، و فی الکافی «أعطی أنا و تبخل أنت، للّه أنت».

(۳). «فلم یصدق اللّه» من الصدق المتعدی الی مفعولین. قال اللّه تعالی: «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ» أی أخبره بالحق. (سلطان).

(۴). أی لم یأت بالانصاف و العدل من قال بلسانه انی أطلب له الجنة و أحبّ ذلک و لم یفعل بالید ما یدلّ علی أن ما قال بلسانه کان موافقا لما فی قلبه. (مراد).

(۵). رواه الکلینی ج ۱ ص ۵۳۷ بإسناده عن إسحاق بن عمّار عن أبی إبراهیم علیه السلام.

ص:۷۳

۱۷۶۴- وَ قَالَ ع درْهَمٌ یُوصَلُ بِهِ الْإِمَامُ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ درْهَمٍ یُنْفَقُ فِی غَیْرِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ «۱».

۱۷۶۵- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی صِلَتِنَا فَلْیَصِلْ صَالِحِی شِیعَتِنَا «۲» یُکْتَبْ لَهُ ثَوَابُ صِلَتِنَا وَ مَنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی زِیَارَتِنَا فَلْیَزُرْ صَالِحِی مَوَالِینَا یُکْتَبْ لَهُ ثَوَابُ زِیَارَتِنَا.

کِتَابُ الصَّوْمِ

بَابُ عِلَّةِ فَرْضِ الصِّیَامِ

۱۷۶۶- سَأَلَ هِشَامُ بْنُ الْحَکَمِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِلَّةِ الصِّیَامِ فَقَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الصِّیَامَ لِیَسْتَوِیَ بِهِ الْغَنِیُّ وَ الْفَقِیرُ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْغَنِیَّ لَمْ یَکُنْ لِیَجِدَ مَسَّ الْجُوعِ فَیَرْحَمَ الْفَقِیرَ لِأَنَّ الْغَنِیَّ کُلَّمَا أَرَادَ شَیْئاً قَدَرَ عَلَیْهِ فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُسَوِّیَ بَیْنَ خَلْقِهِ وَ أَنْ یُذِیقَ الْغَنِیَّ مَسَّ الْجُوعِ وَ الْأَلَمِ لِیَرِقَّ عَلَی الضَّعِیفِ فَیَرْحَمَ الْجَائِعَ.

۱۷۶۷- وَ کَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی الرِّضَا ع إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِیمَا کَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ الصَّوْمِ لِعِرْفَانِ مَسِّ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ لِیَکُونَ ذَلِیلًا مُسْتَکِیناً مَأْجُوراً مُحْتَسِباً صَابِراً وَ یَکُونَ ذَلِکَ دَلِیلًا لَهُ عَلَی شَدَائِدِ الْآخِرَةِ مَعَ مَا فِیهِ مِنَ الِانْکِسَارِ لَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَاعِظاً لَهُ فِی الْعَاجِلِ دَلِیلًا عَلَی الْآجِلِ لِیَعْلَمَ شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِکَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ وَ الْمَسْکَنَةِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

۱۷۶۸- وَ کَتَبَ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع لِمَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ فَوَرَدَ فِی الْجَوَابِ لِیَجِدَ الْغَنِیُّ مَسَّ الْجُوعِ فَیَمُنَّ عَلَی الْفَقِیرِ «۳».

۱۷۶۹- وَ رُوِیَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ

---

(۱). فی الکافی ج ۱ ص ۵۳۸ و فیه «أفضل من ألفی ألف درهم فیما سواه من وجوه البر».

(۲). فی بعض النسخ و ثواب الأعمال ص ۱۲۴ «صالحی موالینا».

(۳). أی یعطی، من علیه أی أنعم و اصطنع عنده صنیعة.

ص:۷۴

الْیَهُود إِلَی رَسُول اللَّه ص فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَکَانَ فِیمَا سَأَلَهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ لأَیِّ شَیْءٍ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّوْمَ عَلَی أُمَّتِکَ بِالنَّهَارِ ثَلَاثِینَ یَوْماً وَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَی الْأُمَمِ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَقَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ آدَمَ ع لَمَّا أَکَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ بَقِیَ فِی بَطْنِهِ ثَلَاثِینَ یَوْماً فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَی ذُرِّیَّتِهِ ثَلَاثِینَ یَوْماً الْجُوعَ وَ الْعَطَشَ وَ الَّذِی یَأْکُلُونَهُ بِاللَّیْلِ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِمْ وَ کَذَلِکَ کَانَ عَلَی آدَمَ ع فَفَرَضَ اللَّهُ ذَلِکَ عَلَی أُمَّتِی ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ- کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ کَما کُتِبَ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ. أَیَّاماً مَعْدُودات قَالَ الْیَهُودِیُّ صَدَقْتَ یَا مُحَمَّدُ فَمَا جَزَاءُ مَنْ صَامَهَا فَقَالَ النَّبِیُّ ص مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ احْتِسَاباً إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَهُ سَبْعَ خِصَالٍ أَوَّلُهَا یَذُوبُ الْحَرَامُ فِی جَسَدِهِ وَ الثَّانِیَةُ یَقْرُبُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الثَّالِثَةُ یَکُونُ قَدْ کَفَّرَ خَطِیئَةَ آدَمَ أَبِیهِ ع وَ الرَّابِعَةُ یُهَوِّنُ اللَّهُ عَلَیْهِ سَکَرَاتِ الْمَوْتِ وَ الْخَامِسَةُ أَمَانٌ مِنَ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ السَّادِسَةُ یُعْطِیهِ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ السَّابِعَةُ یُطْعِمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ طَیِّبَاتِ الْجَنَّةِ قَالَ صَدَقْتَ یَا مُحَمَّدُ.

بَابُ فَضْلِ الصِّیَامِ

۱۷۷۰- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بُنِیَ الْإِسْلَامُ عَلَی خَمْسَةِ أَشْیَاءَ عَلَی الصَّلَاةِ وَ الزَّکَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَایَةِ «۱».

۱۷۷۱- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ «۲».

۱۷۷۲- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّائِمُ فِی عِبَادَةٍ وَ إِنْ کَانَ نَائِماً عَلَی فِرَاشِهِ مَا

---

(۱). المراد بالولایة معرفة الامام الحق المنصوب من عند اللّه المنصوص علیه، و التصدیق بکونه ولی أمر الأمة، مفترض الطاعة کطاعة الرسول صلّی اللّه علیه و آله. و الولایة- بالکسر- بمعنی تولی الامر و مالکیة التصرف فیه.

(۲). رواه الکلینی عن علی عن أبیه عن حماد عن حریز عن زرارة.

ص:۷۵

لَمْ یَغْتَبْ مُسْلِماً «۱».

١٧٧٣- وَ قَالَ ص قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أَجْزِي به «٢» وَ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ حِينَ يُفْطِرُ وَ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَ «٣» وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ «٤» عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

١٧٧٤- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَصْحَابِهِ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ عَنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُؤَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ وَ الِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ «٥» وَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ.

١٧٧٥- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَ لَا أُخْبِرُكَ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ وَ فَرْعِهِ وَ ذِرْوَتِهِ وَ سَنَامِهِ قَالَ بَلَى قَالَ أَصْلُهُ الصَّلَاةُ وَ فَرْعُهُ الزَّكَاةُ وَ ذِرْوَتُهُ وَ سَنَامُهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَا أُخْبِرُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ «٦».

---

(١). رواه الكلينى ج ۴ ص ۶۴ بإسناده عن عبد اللّه بن طلحة عن الصادق عليه السلام عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و يدلّ على جواز النوم للصائم.

(٢). انما خص الصوم باللّه من بين سائر العبادات و بأنّه جازيه مع اشتراك الكل فى ذلک لكونه خالصا له و جزاؤه من عنده خاصّة من غير مشاركة أحد فيه لكونه مستورا عن أعين الناس مصونا عن ثنائهم عليه. (الوافى).

(٣). فرحه عند الإفطار لاشعاره بان المولى وفّقه لغلبة هواه و لعدم تزلزله فى اتيان ما كلّف به و مجيئه مظفّرا من تلک الجهاد، و له فرح آخر و هو عند لقاء جزاء عمله بما فرض اللّه له.

(۴). الخلوف- بضم الخاء المعجمة قبل اللام، و الفاء بعد الواو-: رائحة الفم، أو الرائحة.

الكريهة.

(۵). المؤازرة: المعاونة، و قطع الدابر كناية عن الاستيصال، و الوتين: عرق فى القلب اذا انقطع مات صاحبه. (الوافى).

(۶). أى وقاية و حصن من الوقوع فى كل معصية توجب دخول النار. و قال فى الوافى:-

١٧٧٦- وَ قَالَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاةِ قَالَ يَعْنِي بِالصَّبْرِ الصَّوْمَ.

١٧٧٧- وَ قَالَ ع إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةُ أَوِ الشِّدَّةُ «١» فَلْيَصُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاةِ «٢»

١٧٧٨- وَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَكَّلَ مَلَائِكَةً بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ ع عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَنَّهُ قَالَ مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ.

۱۷۷۹- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى مُوسَى ع مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُنَاجَاتِي فَقَالَ يَا رَبِّ أُجِلُّكَ عَنِ الْمُنَاجَاةِ لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

۱۷۸۰- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۷۸۱- وَ قَالَ ع مَنْ صَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْماً فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَ يُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَ رَوْحَكَ يَا مَلَائِكَتِي اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

۱۷۸۲- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع قِيلُوا «۳» فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَ يَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ.

۱۷۸۳- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ صَمْتُهُ تَسْبِيحٌ وَ عَمَلُهُ مُتَقَبَّلٌ وَ دُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ.

- لانه يدفع حر الشهوة و الغضب اللتين بهما يصلى نار جهنم فى باطن الإنسان فى الدنيا و تبرز له فى الآخرة، كما أن الجنة تدفع عن صاحبها حر الحديد.

(۱). فى الكافى ج ۴ ص ۶۴ «بالرجل النازلة و الشديدة- الخ».

(۲). فى الكافى «يقول «اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ»* يعنى الصيام».

(۳). من القيلولة و هى نوم الضحى، أمر من قال يقيل قيلولة بمعنى النوم قبل الظهر.

بَابُ وُجُوهِ الصَّوْمِ

۱۷۸۴- رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَوْماً يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فَفِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَأَجْمَعَ رَأْيِي وَ رَأْيُ أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمُ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهاً فَعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهاً مِنْهَا صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسِّرْهُنَّ لِي قَالَ أَمَّا الْوَاجِبُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمْداً مُتَعَمِّداً وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا «۱» ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ «۲» إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِطْعَامَ «۳» قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ فَكُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ وَ صِيَامُ أَذَى حَلْقِ

---

(۱). «ثُمَّ يَعُودُونَ» أى يريدون الوطى و نقض قولهم، فعليهم الكفّارة «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا» أى يجامعا.

(۲). أى مدفوعة الى أهل القتيل.

(۳). أى لم يجده مع اختيه من العتق و الكسوة، و ترك للظهور. (م ت).

ص:۷۸

الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ «۱» فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثاً وَ صَوْمُ دَمِ الْمُتْعَةِ «۲» وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ وَ صَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً ثُمَّ قَالَ أَ وَ تَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً يَا زُهْرِيُّ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ يُقَوَّمُ الصَّيْدُ قِيمَةً ثُمَّ تُفَضُّ تِلْكَ الْقِيمَةُ عَلَى الْبُرِّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعاً فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ «۳» وَ صَوْمُ الِاعْتِكَافِ وَاجِبٌ «۴» وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ «۵» وَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أُمِرْنَا بِهِ وَ نُهِينَا عَنْهُ أُمِرْنَا أَنْ نَصُومَهُ مَعَ شَعْبَانَ وَ نُهِينَا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ «۶» فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئاً كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي لَيْلَةَ الشَّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ

---

(۱). جمع نسيكة و هى الذبيحة.

(۲). أى الهدى الواجب فى حج التمتع بعد العجز عنه.

(۳). الظاهر أن المراد أعم منه و من العهد و اليمين و سيجىء اطلاقه فى الاخبار عليهما و لو تجوزا. (م ت).

(۴). المراد به الوجوب الشرطى بمعنى عدم تحقّق الاعتكاف بدون الصوم و لا يجب أن يكون الصوم للاعتكاف فلو كان عليه قضاء رمضان و صامه فى اعتكافه صح و المراد وجوب اليوم الثالث و السادس و التاسع و هكذا كل ثالث بعد اعتكافه يومين. (م ت).

(۵). أی لمن کان بمنی، و لا خلاف فی حرمة صوم أیّام التشریق لمن کان بمنی ناسکا و المشهور التحریم لمن کان فیها و ان لم یکن ناسکا.

(۶). الظاهر أن المراد بصیامه أن ینویه من رمضان من بین سائر الناس من غیر أن یصحّ عند الناس أنّه منه. (المرآة).

ص:۷۹

شَعْبَانَ فَإِنْ کَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ کَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ یَضُرَّهُ فَقُلْتُ لَهُ وَ کَیْفَ یُجْزِی صَوْمُ تَطَوُّعٍ عَنْ صَوْمٍ فَرِیضَةٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً وَ هُوَ لَا یَدْرِی وَ لَا یَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِکَ أَجْزَأَ عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَی الْیَوْمِ بِعَیْنِهِ «۱» وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ «۲» وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ «۳» وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِیَةِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ- «۴»

---

(۱). أی أن الفرض أنما وقع علی الیوم بعینه سواء نواه بقصد الواجب أو المندوب أو لم یقصدهما کما أنّه لو صام یوما من شهر رمضان ندبا لا جزأ عنه إذا کان جاهلا و لو کان نیّة التعیین شرطا لما أجزأ عنه، أو لان الفرض علی الیوم بعینه و نیة التعیین واجب مع العلم و اما مع الجهل فلا لانه لا ریب أنّه لو غفل عن نیّة التعیین فی یوم بعینه و نواه ندبا أجزأ عن رمضان فکذا یوم الشک لانه لا یعلم أنّه من رمضان فإذا نواه من شعبان فانکشف أنّه کان من رمضان أجزأ عنه و المعتمد قوله علیه السلام لا استدلاله و هذه الاستدلالات کانت لاشکالات العامّة. (م ت).

(۲). ذهب الشیخ- رحمه اللّه- فی النهایة و أکثر الاصحاب الی أن صوم الوصال هو أن ینوی صوم یوم و لیلة الی السحر، و ذهب هو فی الاقتصاد و ابن إدریس الی أن معناه أن یصوم یومین مع لیلة بینهما، و انما یحرم تأخیر العشاء الی السحر إذا نوی کونه جزءا من الصوم أما لو أخره الصائم بغیر نیة فانه لا یحرم فیها، قطع به الاصحاب و الاحتیاط یقتضی اجتناب ذلک، و اما صوم الصمت فهو أن ینوی الصوم ساکتا و قد أجمع الاصحاب علی تحریمه. (المرآة).

(۳). هو أن یصوم بنذره علی ترک الطاعة أو فعل المعصیة شکرا أو عکسهما جزاء. (م ت).

(۴). حرمة صوم الدهر اما لاشتماله علی الأیّام المحرمة ان کان المراد کل السنة، و ان کان المراد ما سوی الأیّام المحرّمة فلعله انما یحرم إذا صام علی الاعتقاد أنّه سنة مؤکدة فانه یقتضی الافتراء علی اللّه تعالی: و یمکن حمله علی الکراهة أو التقیة لاشتهار الخبر بهذا المضمون بین العامّة قال المطرزی فی المغرب: و فی الحدیث انه علیه السلام «سئل عن صوم الدهر فقال: لا صام و لا أفطر» قیل انما دعا علیه لئلا یعتقد فرضیته و لئلا یعجز فیترک الإخلاص أو لئلا یرد صیام السنة کلها فلا یفطر فی الأیّام المنهی عنها- انتهی، و قال الجزریّ فی النهایة فی الحدیث انه «سئل عمن یصوم الدهر فقال لا صام و لا أفطر» أی لم یصم و لم یفطر کقوله تعالی: «فَلا صَدَّقَ وَ لا صَلَّی» و هو إحباط لاجره علی صومه حیث خالف السنة، و قیل: دعاء علیه کراهة لصنیعه. (المرآة).

وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذی یَکُونُ صَاحِبُهُ فیه بالْخِیَارِ «۱» فَصَوْمُ یَوْمِ الْجُمُعَة وَ الْخَمیس وَ الْإِثْنَیْنِ وَ صَوْمُ الْبیض «۲» وَ صَوْمُ ستَّة أَیَّامٍ منْ شَوَّال بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ «۳» وَ صَوْمُ یوْمِ عَرَفَةَ وَ یَوْمِ عَاشُوراءَ کُلُّ ذَلکَ صَاحِبُهُ فیه بالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بإِذْنِ زَوْجِهَا «۴» وَ الْعَبْدُ لَا یَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بإِذْنِ سَیِّدِه وَ الضَّیْفُ لَا یَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بإِذْنِ صَاحِبه وَ قَالَ رَسُولُ اللَّه ص مَنْ نَزَلَ عَلَی قَوْمٍ فَلَا یَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إِلَّا بإِذْنِهِمْ وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدیب فَإِنَّهُ یُؤْمَرُ الصَّبیُّ إِذَا رَاهَقَ «۵» بالصَّوْمِ تَأْدیباً وَ لَیْسَ بفَرْضٍ وَ کَذَلکَ مَنْ أَفْطَرَ لعلَّة منْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَوِیَ بَعْدَ ذَلکَ أُمرَ بالْإِمْسَاکِ بَقیَّةَ یَوْمِه تَأْدیباً وَ لَیْسَ بفَرْضٍ وَ کَذَلکَ الْمُسَافرُ إِذَا أَکَلَ منْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدمَ أَهْلَهُ

---

(۱). معنی کون صاحب الصوم بالخیار أن لیس شیء من الصوم ترکه ممنوعا لکنه لا بدّ من کون الفعل راجحا علی الترک (مراد) و قال المولی المجلسیّ- رحمه اللّه-: أی یجوز له الإفطار بعد الشروع فیه أولا یجب صومه.

(۲). هو الیوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر لبیاض اللیالی فیها مع الایام، أو لابیضاض جسد آدم علیه السلام لصیامها. (م ت).

(۳). استحباب صیامها مشهور بین العامّة و روی من طرقهم أن من صامها بعد شهر رمضان فکانما صام الدهر لقوله تعالی «مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها» و لو صامها بعد یومین أو ثلاثة بعد العید فهو أفضل لما سیجیء. (م ت).

(۴). المشهور بین الاصحاب بل المتّفق علیه بینهم أنّه لا یجوز صوم المرأة ندبا مع نهی زوجها عنه و المشهور أیضا عدم الجواز مع عدم الاذن. (المرآة).

(۵). راهق الغلام مراهقة: قارب الاحتلام و لم یحتلم بعد (المصباح المنیر) و فی المحکی عن الفاضل الأسترآبادی أنّه قال: اشتهر بین المتأخرین خلاف من غیر فیصل و هو أن عبادات الصبی المیز تمرینیة یعنی صورتها صورة الصلاة و الصوم مثلا و لیست بعبادة، أو عبادة فلو نوی النیابة عن المیت لبرئت ذمّة المیت، و جعله علیه السلام صوم الصبی قسیما للصوم الذی صاحبه بالخیار فیه صریح فی أن صوم الصبی لیس بعبادة و یؤید ذلک أن نظائره مطلوبة و لیست بصوم بل صورتها صورة الصوم.

أُمرَ بالْإِمْسَاکِ بَقیَّةَ یَوْمِه تَأْدیباً وَ لَیْسَ بفَرْضٍ وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَة «۱» فَمَنْ أَکَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسیاً أَوْ تَقیَّةً منْ غَیْرِ تَعَمُّد فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلکَ لَهُ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ وَ أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ فَإِنَّ الْعَامَّةَ اخْتَلَفَتْ فیه فَقَالَ قَوْمٌ یَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ لَا یَصُومُ وَ

قَالَ قَوْمٌ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ يُفْطِرُ فِي الْحَالَتَيْنِ جَمِيعاً فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ «۲».

بَابُ صَوْمِ السُّنَّةِ

۱۷۸۵- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ ثُمَّ صَامَ يَوْماً وَ أَفْطَرَ يَوْماً ثُمَّ صَامَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ ثُمَّ آلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ- الْخَمِيسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ أَرْبِعَاءَ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ وَ خَمِيسٍ فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَ كَانَ ص يَقُولُ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ قَدْ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَيَقُولُ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ «۳» كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْفَضْلِ عَجْزاً عَنْهُ.

---

(۱). أى صوم وقع فيه مفطر على وجه لم يفسد صومه و هو صوم قد أبيح له فيه شىء.

(۲). سند الخبر عامىّ و لا اعتماد على ما تفرّدوا به و مروىّ هنا و فى الكافى عن القاسم بن محمّد الجوهرىّ، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة عن الزهرى و رواه التهذيب عن الكلينى.

(۳). لعله محمول على ما إذا زاد بقصد السنة بأن أدخلها فى السنة أو على قصد الزيادة على عمل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و استقلال عمله لئلّا ينافى ما ورد من الفضل فى سائر أنواع الصيام و الصلاة. (المرآة).

۱۷۸۶- وَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى قِيلَ مَا يُفْطِرُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ مَا يَصُومُ ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ ع يَوْماً وَ يَوْماً «۱» ثُمَّ قُبِضَ ع عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَ قَالَ يَعْدِلْنَ صَوْمَ الدَّهْرِ «۲» وَ يَذْهَبْنَ بِوَحَرِ الصَّدْرِ وَ قَالَ حَمَّادٌ الْوَحَرُ الْوَسْوَسَةُ «۳» فَقَالَ حَمَّادٌ فَقُلْتُ وَ أَيُّ الْأَيَّامِ هِيَ قَالَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ وَ أَوَّلُ أَرْبِعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْهُ وَ آخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ فَقَالَ لِأَنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ كَانُوا إِذَا نَزَلَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذِهِ الْأَيَّامَ لِأَنَّهَا الْأَيَّامُ الْمَخُوفَةُ.

۱۷۸۷- وَ رَوَى الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَامَ أَحَدُكُمُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ مِنَ الشَّهْرِ فَلَا يُجَادِلَنَّ أَحَداً وَ لَا يَجْهَلْ «۴» وَ لَا يُسْرِعْ إِلَى الْحَلْفِ وَ الْأَيْمَانِ بِاللَّهِ فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَحْتَمِلْ «۵».

۱۷۸۸- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ التَّطَوُّعِ وَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا أَجْنَبْتُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَعْلَمُ أَنِّي قَدْ أَجْنَبْتُ فَأَنَامُ مُتَعَمِّداً حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَصُومُ أَوْ لَا أَصُومُ قَالَ صُمْ «۶».

(۱). أی یوما یصوم و یوما لا یصوم کما فی أخبار فی الکافی و غیره ففیها «یوما و یوما لا» و لعل «لا» سقط من النسّاخ.

(۲). حیث ان کل یوم یحسب بعشرة أیّام کما یستفاد من قوله عزّ و جلّ «مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها» (مراد).

(۳). فی النهایة: الوحر- بالتحریک-: وسواس الصدر و غشه و قیل: العداوة، و قیل: أشدّ الغضب، و قیل: الغیظ.

(۴). «لا یجهل» أی لا یعمل عمل الجهال من الفحش و الکذب و المعاصی.

(۵). لعل المراد منه أنّه ان شتمه أحد بطریق الجهالة و آذاه فلا یتعرض لجوابه. و فی الکافی «فلیتحمّل».

(۶). یدل علی عدم اشتراط ادراک الصبح طاهرا فی الصوم النافلة و ربما یخص بالنوم.

۱۷۸۹- وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع صِیَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ «۱» وَ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ یَذْهَبْنَ بِبَلَابِلِ الصَّدْرِ وَ صِیَامُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ صِیَامُ الدَّهْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها

۱۷۹۰- وَ فِی رِوَایَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَنْ صَوْمِ خَمِیسَیْنِ بَیْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ فَقَالَ أَمَّا الْخَمِیسُ فَیَوْمٌ تُعْرَضُ فِیهِ الْأَعْمَالُ وَ أَمَّا الْأَرْبِعَاءُ فَیَوْمٌ خُلِقَتْ فِیهِ النَّارُ وَ أَمَّا الصَّوْمُ فَجُنَّةٌ «۲».

۱۷۹۱- وَ فِی رِوَایَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا یُصَامُ فِی یَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعَذَّبْ أُمَّةٌ فِیمَا مَضَی إِلَّا یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَسَطَ الشَّهْرِ فَیُسْتَحَبُّ أَنْ یُصَامَ ذَلِکَ الْیَوْمُ «۳».

۱۷۹۲- وَ فِی رِوَایَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا کَانَ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِیسَانِ فَصُمْ أَوَّلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَ إِذَا کَانَ فِی آخِرِ الشَّهْرِ خَمِیسَانِ فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

۱۷۹۳- وَ سَأَلَ عِیصُ بْنُ الْقَاسِمِ «۴» أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ لَمْ یَصُمِ الثَّلَاثَةَ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ وَ هُوَ یَشْتَدُّ عَلَیْهِ الصِّیَامُ هَلْ فِیهِ فِدَاءٌ فَقَالَ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِی کُلِّ یَوْمٍ «۵».

(۱). أی شهر رمضان. و البلابل: الوساوس، ففی النهایة بلبلة الصدر: وساوسه.

(۲). سئل صلّی اللّه علیه و آله عن علة تخصیص الیومین من بین أیّام الاسابیع فأجاب بان أحدهما یوم عرض الاعمال فناسب أن یقع فیه الصوم لیصادف العرض العبادة، و الآخر یوم خلق فیه النار فناسب أن یقع فیه الصوم الذی هو جنة من النار. (الوافی).

(۳). لا يخفى أن المستفاد من حصر العذاب للامم السابقة فى الاربعاء ينافى بظاهره ما تدلّ عليه رواية حماد السابقة من أن نزول العذاب عليهم فى الأيّام الثلاثة، و يمكن الجمع بان قوله عليه السلام «وسط الشهر» متعلق بقوله «لم يعذب» لا بيوم الاربعاء فالمعنى أنه لم يعذب أمّة وسط الشهر أو فى العشر الوسط الا فى يوم الاربعاء، فلا ينافى كون العذاب فى غير العشر الاوسط فى يوم الخميس كما ورد فى رواية حماد. (سلطان).

(۴). هو ثقة و الطريق إليه صحيح كما فى الخلاصة.

(۵). يدل على استحباب الغداء بدلا.

ص:۸۴

۱۷۹۴- وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُثَنَّى «۱» قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدِ اشْتَدَّ عَلَيَّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَمَا يُجْزِي عَنِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ صَدَقَةُ دِرْهَمٍ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ «۲».

۱۷۹۵- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَوْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ أُؤَخِّرُهُ فِي الصَّيْفِ إِلَى الشِّتَاءِ فَإِنِّي أَجِدُهُ أَهْوَنَ عَلَيَّ فَقَالَ نَعَمْ فَاحْفَظْهَا «۳».

۱۷۹۶- وَ رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَ جَرَتِ السُّنَّةُ مِنَ الصَّوْمِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ- الْخَمِيسِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ وَ الْأَرْبِعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ وَ الْخَمِيسِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ قَالَ قُلْتُ هَذَا جَمِيعُ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ «۴» فَقَالَ نَعَمْ.

۱۷۹۷- وَ رَوَى دَاوُدُ الرَّقِّيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَإِفْطَارُكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ سَبْعِينَ ضِعْفاً أَوْ تِسْعِينَ ضِعْفاً «۵».

۱۷۹۸- وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَ

---

(۱). إبراهيم بن المثنى مجهول الحال و لا يضر بصحة السند لأن الطريق الى عبد اللّه بن مسكان صحيح و هو من أصحاب الإجماع.

(۲). الخبر كسابقه يدلّ على استحباب الفداء و قوله «فما يجزى عنّى» أى أ فما يجزى عنى أن أتصدق- الخ» و كأنّ حرف الاستفهام محذوف.

(۳). ذهب الاصحاب الى استحباب قضاء صوم الثلاثة الأيّام فى الشتاء لما فات منه فى الصيف بسبب المشقّة بل قيل باستحباب قضائها مطلقا (المرآة) و قوله: «فاحفظها» أى لا تتركها مطلقا بل ان تركتها فى الصيف فاقضها فى الشتاء. (سلطان).

(۴). أی ما استقرت علیه سنة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.

(۵). الترديد من الراوی و الظاهر أن المراد بالضعف ضعف ثواب الصوم (مراد) و اريد بالافطار هنا نقض الصيام. و احتمل بعض الأفاضل إرادة الإفطار بعد الغروب على وجه يصحّ معه الصوم لا فی أثناء النهار، و هو غريب.

هُوَ صَائِمٌ فَأَفْطَرَ عِنْدَهُ «۱» وَ لَمْ يُعْلِمْهُ بِصَوْمِهِ فَيَمُنَّ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سَنَةٍ «۲».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا فِی السُّنَّةِ وَ التَّطَوُّعِ جَمِيعاً «۳» وَ قَالَ أَبِی رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فِی رِسَالَتِهِ إِلَیَّ إِذَا أَرَدْتَ سَفَراً وَ أَرَدْتَ أَنْ تُقَدِّمَ مِنْ صَوْمِ السُّنَّةِ شَيْئاً فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلشَّهْرِ الَّذِی تُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ «۴».

۱۷۹۹- وَ رُوِیَ أَنَّهُ سُئِلَ الْعَالِمُ ع عَنْ خَمِيسَيْنِ يَتَّفِقَانِ فِی آخِرِ الْعَشْرِ فَقَالَ صُمِ الْأَوَّلَ فَلَعَلَّکَ لَا تَلْحَقُ الثَّانِیَ «۵».

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَ ثَوَابِهِ مِنَ الْأَيَّامِ الْمُتَفَرِّقَةِ

۱۸۰۰- سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ كَانَ صَوْمُهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِکَ «۶».

---

(۱). الظاهر أن الضمير المستتر راجع الى الداخل و البارز راجع الى المضيف و المراد كما يتبادر الى الذهن الإفطار فی اثناء النهار لان المنة انما يكون فی الإفطار و نقض الصوم قبل الغروب.

(۲). ينافی بظاهره عدد السبعين أو التسعين كما فی الرواية السابقة و الظاهر أن المراد فی أمثال هذه العبارات ليس خصوص العدد و القدر بل المراد المبالغة فی الكثرة. (سلطان).

(۳). غرضه- رحمه اللّه- من السنّة ما واظب عليه رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله كالثلاثة من الشهر، و من التطوّع صيام سائر الأيّام المستحبّة التی ليست بتلک المنزلة. و هذا مبنی على أن الإفطار فی اثناء النهار كما هو الظاهر.

(۴). بناء على كراهة الصوم المستحب فی السفر.

(۵). ينافی بظاهره ما ذكره سابقا من أفضليّة الخميس الآخر، و يمكن الجمع بحمل ذلک على من ظنّ بقاء السلامة الى الآخر و هذا على خلاف ذلک (سلطان) و قوله «فی آخر العشر» أی العشر الآخر، و فی بعض النسخ «فی آخر الشهر».

(۶). قال أستادنا الشعرانیّ- مد ظلّه- فی هامش الوافی: اعلم أن یوم عاشوراء کان یوم صوم الیهود و لا یزالون یصومون الی الآن و هو الصوم الکبیر و وقته الیوم العاشر من الشهر-

ص:۸۶

۱۸۰۱- وَ قَالَ عَلِیٌّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ یَوْماً تَطَوُّعاً أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّةَ.

۱۸۰۲- وَ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِیَامِ یَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ «۱».

۱۸۰۳- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ یَوْماً فِی سَبِیلِ اللَّهِ کَانَ یَعْدِلُ سَنَةً یَصُومُهَا «۲».

۱۸۰۴- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَطَیَّبَ بِطِیبٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ لَمْ یَفْقِدْ

- الأول من السنة، و لمّا قدم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله المدینة کان أول سنة الیهود مطابقا لأول المحرّم و کذلک کان بعده الی أن حرم النسیء و ترک فی الإسلام و بقی علیه الیهود الی زماننا هذا فتخلف أول سنة المسلمین عن أول سنتهم و افترق یوم عاشوراء عن یوم صومهم و ذلک لانهم ینسئون الی زماننا فیجعلون فی کل ثلاث سنین سنة واحدة ثلاثة عشر شهرا کما کان یفعله العرب فی الجاهلیّة فصام رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و المسلمون یوم عاشوراء کما کانوا یصومون و قال: نحن أولی بموسی منهم الی أن نسخ وجوب صومه بصوم رمضان و بقی الجواز- انتهی. و قال العلّامة المجلسیّ- رحمه اللّه-: قد اختلفت الرّوایات فی صوم یوم عاشوراء و جمع الشّیخ- رحمه اللّه- بینها بأن من صام یوم عاشوراء علی طریق الحزن بمصائب آل محمّد علیهم السلام فقد أصاب، و من صامه علی ما یعتقد فیه مخالفونا من الفضل فی صومه و التبرک به فقد أثم و أخطأ، و نقل هذا الجمع عن شیخه المفید- رحمه اللّه- و الأظهر عندی أن الاخبار الواردة بفضل صومه محمولة علی التقیّة و انما المستحبّ الامساک علی وجه الحزن الی العصر لا الصوم کما رواه الشیخ فی المصباح.

(۱). یعنی آخر أیامه یوم الصوم لا یوم الإفطار. (سلطان).

(۲). أی لا یشوبه شیء آخر أصلا سوی وجه اللّه تعالی و ان کان ممّا لا ینافی فی الصحّة ضمه مع القربة من طلب الجنة و الهرب من النار مثلا فهو یعدل صوم سنة یکون فیه مثل الضمیمة، فلا یرد أنّه لو لم یکن صوم السنة فی سبیل اللّه لم یکن صحیحا فلا مبالغة فی معادلته و ان کان فی سبیل اللّه کیف المعادلة. و احتمال کون «سبیل اللّه» أی حال کونه فی سفر الحجّ و الجهاد بعید جدا (سلطان) أقول: فی بعض النسخ «کان له کعدل سنة یصومها».

ص:۸۷

عَقْلَهُ «۱».

۱۸۰۵- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ صَائِمٍ يَحْضُرُ قَوْماً يَطْعَمُونَ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ أَعْضَاؤُهُ وَ كَانَتْ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ وَ كَانَتْ صَلَاتُهُمُ اسْتِغْفَاراً.

۱۸۰۶- وَ رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ ثَمَانِينَ شَهْراً فَإِنْ صَامَ التِّسْعَ «۲» كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ.

۱۸۰۷- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ «۳» كَفَّارَةُ سَنَةٍ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ.

۱۸۰۸- وَ رُوِيَ أَنَّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ع «۴» فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةَ سِتِّينَ سَنَةً وَ فِي تِسْعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أُنْزِلَتْ تَوْبَةُ دَاوُدَ ع فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةَ تِسْعِينَ سَنَةً.

۱۸۰۹- وَ رُوِيَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ إِنْ شِئْتَ صُمْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَصُمْ «۵» وَ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا صَائِماً وَ الْآخَرَ مُفْطِراً فَسَأَلَهُمَا فَقَالا إِنْ صُمْتَ فَحَسَنٌ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ فَجَائِزٌ.

۱۸۱۰- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى عَلِيٍّ ع وَحْدَهُ وَ أَوْصَى عَلِيٌّ ع إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ

---

(۱). «يفقد» على صيغة المجهول و رفع «عقله» أو على صيغة المعلوم و نصب «عقله».

(۲). يعنى من الأول الى التاسع.

(۳). يوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة.

(۴). سيأتى تحت رقم ۱۸۱۴ ما يخالفه.

(۵). يدل على عدم تأكده، و حمل على من يضعفه الصوم عن الدعاء، أو لئلا يتوهم أنه واجب أو سنة وكيدة و ان كان الفضل فى صومه كصحيحة سليمان بن جعفر عن أبى الحسن عليه السلام كما فى التهذيب ج ۱ ص ۴۳۶. و خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عنه عليه السلام.

ع جَمِيعاً وَ كَانَ الْحَسَنُ ع إِمَامَهُ فَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى الْحَسَنِ ع وَ هُوَ يَتَغَدَّى وَ الْحُسَيْنُ ع صَائِمٌ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ مَا قُبِضَ الْحَسَنُ ع فَدَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ وَ هُوَ يَتَغَدَّى وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ ع وَ هُوَ يَتَغَدَّى وَ أَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ ع كَانَ إِمَاماً فَأَفْطَرَ لِئَلَّا يُتَّخَذَ صَوْمُهُ سُنَّةً وَ لِيَتَأَسَّى بِهِ النَّاسُ فَلَمَّا أَنْ قُبِضَ كُنْتُ أَنَا الْإِمَامَ فَأَرَدْتُ أَنْ لَا يُتَّخَذَ صَوْمِي سُنَّةً فَيَتَأَسَّى النَّاسُ بِي.

١٨١١- وَ رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ «١» عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَعْدِلُ صَوْمَ سَنَةٍ قَالَ كَانَ أَبِي ع لَا يَصُومُهُ قُلْتُ وَ لِمَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ فَأَتَخَوَّفُ أَنْ يُضْعِفَنِي عَنِ الدُّعَاءِ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ عَرَفَةَ- يَوْمَ الْأَضْحَى وَ لَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ الْعَامَّةَ غَيْرُ مُوَفَّقِينَ لِفِطْرٍ وَ لَا أَضْحًى وَ إِنَّمَا كَرِهَ ع صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي أَكْثَرِ السِّنِينَ «٢» وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ.

---

(١). يعنى أبا جعفر عليه السلام كما صرّح به فى التهذيب ج ١ ص ٤٣۶.

(٢). قال سلطان العلماء: «الاشتباه وقع بين عرفة و العيد غضبا من اللّه تعالى على العامّة و أكثر أيّام عرفتهم يوم العيد فى الواقع فافطر عليه السلام يوم عيدهم هربا من صوم العيد الواقعى و ذلک لا ينافى استحباب صوم يوم عرفة الواقعى». و قال استاذنا الشّعرانى مد ظلّه: «لا يخفى أن هذا مخالف لاصول مذهبنا لأنّ اشتباه عرفة بالعيد ان كان من اللّه تعالى غضبا عليهم فلا مؤاخذة عليهم و ان لم يكن بسبب ذلک مؤاخذة عليهم فكيف يكون غضبا، و انّما يصحّ ذلک على أصول المجبرة و الغالب فى عصرنا ان الاختلاف فى رؤية الاهلة بين بلادنا و بلاد الحجاز انما هو فى تقديم يوم عيدهم على عيدنا فلا يمكن أن يحمل مضمون الرّواية على نظير هذا الاختلاف فإنّ مقتضى الرواية تأخير الرؤية عندهم عن الهلال الواقعى على عكس ما يقع فى أيّامنا، و اعلم أنّه يمكن تقديم الرؤية بيوم فى البلاد الغربية بالنسبة الى الشرقية على ما هو مبيّن فى علم التنجيم- انتهى كلامه لا ضحى ظلّه-

ص:٨٩

١٨١٢- مَا قَالَهُ الصَّادِقُ ع لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكاً فَنَادَى أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الظَّالِمَةُ الْقَاتِلَةُ عِتْرَةَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِصَوْمٍ وَ لَا فِطْرٍ «١».

١٨١٣- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِفِطْرٍ وَ لَا أَضْحًى «٢».

وَ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

١٨١۴- وَ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي وَ أَنَا غُلَامٌ فَتَعَشَّيْنَا عِنْدَ الرِّضَا ع- لَيْلَةَ خَمْسَةَ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَالَ لَهُ لَيْلَةُ خَمْسَةَ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وُلِدَ فِيهَا إِبْرَاهِيمُ ع «٣» وَ وُلِدَ فِيهَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع وَ فِيهَا دُحِيَتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ «۴» فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَمَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْراً.

(۱). لعله مضمون الخبر لا لفظه كما يظهر ممّا سيأتى تحت رقم ۲۰۵۹ فى حديث عبد اللّه ابن لطيف التفليسى عن رزين و قال الفيض- رحمه اللّه- فى الوافى بعد ذكر الخبر: لعل المراد بعدم التوفيق لهما عدم الفوز بجوائزهما و فوائدهما و ما فيهما من الخيرات و البركات فى الدنيا و الآخرة و ربما يخطر ببعض الاذهان ان المراد به اشتباه الهلال عليهم، أو المراد عدم توفيقهم للاتيان بالصلاة على وجهها بآدابها و سننها و شرائطها كما كانت فى عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و قد تهيّأ لها أبو الحسن الرضا عليه السلام مرّة فى زمان مأمون الخليفة فحالوا بينه و بين اتمامها و فى كل من المعنيين قصور أما الأول فلعدم مساعدته المشاهدة فان الاشتباه ليس بدائم مع أنّه لا يضرّ لاستبانة حكمه و عدم منافاته لاكثر الصوم و عدم اختصاصه بالمدعو عليهم، و أمّا الثانى فلعدم مساعدة لفظ الخبر فان الصلاة غير الصوم و الفطر و كيف كان فالدعوة مختصّة بالمتحيرين الضالّين من المخالفين، أو الظالمين القاتلين و من رضى بفعالهم- انتهى.

(۲). كما فى رواية رزين عن أبى عبد اللّه عليه السلام المروية فى الكافى ج ۴ ص ۱۷۰.

(۳). هذا ينافى ما تقدم تحت رقم ۱۸۰۸ حيث كان فيه «ولادة إبراهيم عليه السلام فى أول يوم من ذى الحجة» و قيل: لعل المذكور فى هذا الخبر إبراهيم بن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لعدم التصريح بالخليل و هو كما ترى آب عن السياق.

(۴). دحا اللّه الأرض يدحوها دحوا: بسطها. (المصباح المنير).

ص:۹۰

۱۸۱۵- وَ رُوِیَ أَنَّ فِی تِسْعٍ وَ عِشْرِینَ «۱» مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْکَعْبَةَ وَ هِیَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ نَزَلَتْ فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ کَانَ کَفَّارَةَ سَبْعِینَ سَنَةً.

۱۸۱۶- وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ رَاشِد عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ- لِلْمُسْلِمِینَ عِیدٌ غَیْرُ الْعِیدَیْنِ قَالَ نَعَمْ یَا حَسَنُ وَ أَعْظَمُهُمَا وَ أَشْرَفُهُمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ فَأَیُّ یَوْمٍ هُوَ قَالَ هُوَ یَوْمٌ نُصِبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَماً لِلنَّاسِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ أَیُّ یَوْمٍ هُوَ قَالَ إِنَّ الْأَیَّامَ تَدُورُ وَ هُوَ یَوْمُ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا یَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِیهِ قَالَ تَصُومُهُ یَا حَسَنُ وَ تُکْثِرُ فِیهِ الصَّلَاةَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ ع وَ تَبَرَّأُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ الْأَنْبِیَاءَ ع کَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِیَاءَ بِالْیَوْمِ الَّذِی کَانَ یُقَامُ فِیهِ الْوَصِیُّ أَنْ یُتَّخَذَ عِیداً قَالَ قُلْتُ مَا لِمَنْ صَامَهُ مِنَّا قَالَ صِیَامُ سِتِّینَ شَهْراً وَ لَا تَدَعْ صِیَامَ یَوْمِ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ رَجَبٍ فَإِنَّهُ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی أُنْزِلَتْ فِیهِ النُّبُوَّةُ عَلَی مُحَمَّدٍ ص وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّینَ شَهْراً لَکُمْ.

۱۸۱۷- وَ رَوَی الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَوْمُ یَوْمِ غَدِیرِ خُمٍّ کَفَّارَةُ سِتِّینَ سَنَةً.

وَ أَمَّا خَبَرُ صَلَاةِ یَوْمِ غَدِیرِ خُمٍّ وَ الثَّوَابُ الْمَذْکُورُ فِیهِ لِمَنْ صَامَهُ فَإِنَّ شَیْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ کَانَ لَا یُصَحِّحُهُ وَ یَقُولُ إِنَّهُ مِنْ طَرِیقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی الْهَمْدَانِیِّ وَ کَانَ کَذَّاباً غَیْرَ ثِقَةٍ «۲» وَ کُلُّ مَا لَمْ یُصَحِّحْهُ ذَلِکَ الشَّیْخُ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ-

(۱). سيأتى تحت رقم ۲۲۹۹ عن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله و فيه «فى خمسة و عشرين» و قال فى روضة المتقين: الظاهر تبديل خمس بتسع وقع من النسّاخ. لكن لا يبعد التعدّد.

(۲). التهذيب ج ۱ ص ۲۹۴ عن الحسين بن الحسن الحسينى قال: حدّثنا محمّد بن موسى الهمدانىّ قال: حدّثنا علىّ بن حسان الواسطى قال: حدّثنا علىّ بن الحسين العبدى قال: «سمعت أبا عبد اللّه الصادق عليه السلام يقول: صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش إنسان ثمّ صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، و صيامه يعدل عند اللّه عزّ و جلّ فى كل عام مائة حجّة و مائة عمرة مبرورات متقبّلات و هو عبد اللّه الأكبر- الى أن قال- و من صلى فيه ركعتين-

وَ لَمْ يَحْكُمْ بِصِحَّتِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَهُوَ عِنْدَنَا مَتْرُوكٌ غَيْرُ صَحِيحٍ.

۱۸۱۸- وَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ دَعَا زَكَرِيَّا ع رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا ع.

۱۸۱۹- وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَ إِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ «۱» ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ وَ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ «۲».

بَابُ ثَوَابِ صَوْمِ رَجَبٍ

۱۸۲۰- رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نُوحاً ع رَكِبَ السَّفِينَةَ- أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ فَأَمَرَ ع مَنْ مَعَهُ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَالَ مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ أُغْلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النِّيرَانِ السَّبْعَةُ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجِنَانِ

- يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل اللّه عزّ و جلّ يقرأ فى كل ركعة سورة الحمد مرّة، و عشر مرّات قل هو اللّه أحد، و عشر مرّات آية الكرسىّ، و عشر مرّات انا أنزلناه عدلت عند اللّه عزّ و جلّ مائة ألف حجّة و مائة ألف عمرة- الحديث» و هو طويل جدا لا يسعنا ذكر تمامه، و من أراد الاطلاع فليراجع. و أمّا محمّد بن موسى الهمدانىّ أبو جعفر السمّان فهو ضعيف يروى عن الضعفاء ضعفه القمّيون بالغلو و كان ابن الوليد يقول: انه كان يضع الحديث، كما فى الخلاصة و اللّه أعلم.

(۱). أى لم يأت بمفطر و لم ينو الصوم.

(۲). يدل على كراهة الإفطار بعد العصر و على جواز النية فى المندوب بعد العصر، و المشهور بين القدماء جواز نية النافلة الى الزوال، و القول بامتداده الى المغرب للشيخ فى المبسوط و المرتضى و جماعة من القدماء و جمهور المتأخرين.

الثَّمَانِيَةُ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ وَ مَنْ زَادَهُ زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۸۲۱- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع رَجَبٌ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فَمَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهَرِ.

۱۸۲۲- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع رَجَبٌ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

وَ قَدْ أَخْرَجْتُ مَا رَوَيْتُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ «۱».

بَابُ ثَوَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ

۱۸۲۳- رَوَى أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طَهُوراً مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَ وَصْمَةٍ وَ بَادِرَةٍ وَ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا الْوَصْمَةُ قَالَ الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ النَّذْرُ وَ لَا نَذْرَ فِي الْمَعْصِيَةِ قُلْتُ فَمَا الْبَادِرَةُ قَالَ الْيَمِينُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَ التَّوْبَةُ مِنْهَا النَّدَمُ عَلَيْهَا «۲».

۱۸۲۴- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْحُومٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ دَاوَمَ نَظَرَهُ إِلَيْهِ فِي الْجَنَّةِ- وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ زَارَهُ اللَّهُ فِي عَرْشِهِ مِنْ جَنَّتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ- زِيَارَةُ اللَّهِ زِيَارَةُ أَنْبِيَائِهِ وَ حُجَجِهِ ص

---

(۱). ذكر الحجة السيّد حسن الموسوى الخرسان- مد ظلّه العالى- أن عنده نسخة من فضائل الأشهر الثلاثة للمؤلّف مخطوطة و قال: نسختها لنفسى بيدى. أقول: راجع فى ثواب صوم رجب ثواب الأعمال من ص ۷۷ الى ۸۳ طبع مكتبة الصدوق ۱۳۹۱.

(۲). الوصمة فى اللغة العيب فى الجسد، و البادرة الحدة و الغضب.

مَنْ زَارَهُمْ فَقَدْ زَارَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَمَا أَنَّ مَنْ أَطَاعَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ عَصَاهُمْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَ مَنْ تَابَعَهُمْ فَقَدْ تَابَعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَتَأَوَّلُهُ الْمُشَبِّهَةُ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوّاً كَبِيراً.

۱۸۲۵- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع صَوْمُ شَهْرِ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ وَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ «۱».

۱۸۲۶- وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ شَعْبَانَ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ يَصِلُهُمَا وَ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا وَ كَانَ يَقُولُ هُمَا شَهْرُ اللَّهِ وَ هُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَ مَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ.

قَوْلُهُ ع وَ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا هُوَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ الْحِكَايَةِ لَا عَلَى الْأَخْبَارِ «۲» وَ كَأَنَّهُ يَقُولُ كَانَ يَصِلُهُمَا وَ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا فَمَنْ شَاءَ وَصَلَ وَ مَنْ شَاءَ فَصَلَ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ.

۱۸۲۷ مَا رَوَاهُ- زُرْعَةُ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي ع يَفْصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَصِلُ مَا بَيْنَهُمَا وَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.

وَ قَدْ صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ وَصَلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ «۳» وَ صَامَهُ وَ فَصَلَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْهُ

---

(۱). رواه المصنّف فی ثواب الأعمال مسندا عن الصادق علیه السلام و فیه «صوم شعبان و شهر رمضان و اللّه توبة من اللّه». و لعلّ المعنی قبولا منه و رحمة أی شرع ذلک توبة منه و أکّده بالقسم.

(۲). «ینهی الناس حمله الشیخ- رحمه اللّه- علی الوصال المحرم علی غیره صلّی اللّه علیه و آله بأن لا یفطر بین آخر شعبان و أول رمضان، و یمکن أن یقرأ علی بناء الافعال بمعنی الاعلام و الابلاغ، و یحتمل أیضا أن یکون «الناس» بالرفع لیکون فاعل «ینهی» أی لم یکن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ینهی عن الوصل بل کان یفعله و الناس أی العامّة ینهون عنه افتراء علیه، و الأظهر الحمل علی التقیة. (المرآة).

(۳). کما تقدم فی حدیث عمرو بن خالد تحت رقم ۱۸۲۶.

کُلَّهُ فِی جَمِیعِ سِنِیهِ إِلَّا أَنَّ أَکْثَرَ صِیَامِهِ کَانَ فِیهِ «۱».

۱۸۲۸- وَ کُنَّ نِسَاءُ النَّبِیِّ «۲» ص إِذَا کَانَ عَلَیْهِنَّ صِیَامٌ أَخَّرْنَ ذَلِکَ إِلَی شَعْبَانَ کَرَاهِیَةَ أَنْ یَمْنَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ص حَاجَتَهُ وَ إِذَا کَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ وَ صَامَ مَعَهُنَّ وَ کَانَ ع یَقُولُ شَعْبَانُ شَهْرِی.

۱۸۲۹- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ وَ وَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ.

۱۸۳۰- وَ رَوَی حَرِیزٌ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِی لَیْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ یَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهَا مِنْ خَلْقِهِ لِأَکْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ مِعْزَی کَلْبٍ «۳» وَ یُنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِکَتَهُ إِلَی السَّمَاءِ الدُّنْیَا وَ إِلَی الْأَرْضِ بِمَکَّةَ.

وَ قَدْ أَخْرَجْتُ مَا رُوِّيتُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ «۴».

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ ثَوَابِ صِيَامِهِ

۱۸۳۱- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَحَمِدَ اللَّهَ

---

(۱). لم أجده من طريق الخاصّة و روى البخارى و مسلم و أبو داود عن عائشة قالت فى حديث «ما رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم استكمل صيام شهر قط الأشهر رمضان، و ما رأيته فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان» و فى سنن النسائى و الترمذى «قالت ما رأيت النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان، كان يصومه الا قليلا، بل كان يصومه كله» و فى رواية للنسائى «قالت لم يكن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم لشهر أكثر صياما منه لشعبان، كان يصومه أو عامته».

(۲). رواه الكلينى بسند حسن كالصحيح فى الكافى ج ۴ ص ۹۰ و الشيخ فى الصحيح عن- أبى عبد اللّه عليه السلام.

(۳). «كلب» حى من قضاعة (الصحاح) و فى نسخة «بنى كلب».

(۴). راجع ثواب الأعمال، ص ۸۳ الى ۸۸.

وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ «۱» فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَ جَعَلَ قِيَامَ لَيْلَةٍ فِيهِ كَمَنْ تَطَوَّعَ بِصَلَاةِ سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ جَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ كَأَجْرِ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ «۲» وَ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ «۳» وَ إِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَ هُوَ شَهْرُ الْمُوَاسَاةِ «۴» وَ هُوَ شَهْرٌ يَزِيدُ اللَّهُ فِيهِ رِزْقَ الْمُؤْمِنِ وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِناً صَائِماً كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا نَقْدِرُ عَلَى أَنْ نُفَطِّرَ صَائِماً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ مَنْكُمْ لَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذْقَةِ «۵» مِنْ لَبَنٍ يُفَطِّرُ بِهَا صَائِماً أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تَمِيرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ مَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ حِسَابَهُ وَ هُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَ وَسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَ آخِرُهُ إِجَابَةٌ وَ الْعِتْقُ مِنَ النَّارِ «۶» وَ لَا غِنَى بِكُمْ فِيهِ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصْلَتَيْنِ تُرْضُونَ اللَّهَ بِهِمَا وَ خَصْلَتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا اللَّتَانِ تُرْضُونَ اللَّهَ بِهِمَا فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ الْجَنَّةَ وَ تَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ الْعَافِيَةَ وَ تَتَعَوَّذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

---

(۱). أى أقبل عليكم و دنا منكم كانه ألقى ظله عليكم. (النهاية).

(۲). يفهم منه فضل الفرائض على النوافل مطلقا.

(۳). أى الصبر فى طاعة اللّه و اتيان ما أمره من حفظ النفس عن تناول كل ما يشتهى من المباحات التى كانت له حلالا فى غير هذا الشهر.

(۴). أى يساوى فيه الناس فى الجوع و العطش غنيا كانوا أو فقيرا أو يساوى الناس فى الحكم أى لا يجوز لاحدهم تناول شىء من المفطرات، أو هو شهر ينبغى فيه أن يشرك الأغنياء الفقراء و أهل الحاجة فى معايشهم فيكون المعنى شهر المساهمة و المشاركة فى المعاش.

(۵). المذقة: اللبن الممزوج بالماء و ميمه أصلية.

(۶). أى فى العشر الأول ينزل اللّه عزّ و جلّ الرحمات الدنيوية و الاخروية على عباده، و فى العشر الاوسط يغفر ذنوبهم، و فى العشر الآخر يستجيب دعاءهم و يعتق رقابهم من النار.

ص:۹۶

۱۸۳۲- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّه ص «۱» لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ ذَلِكَ فِی ثَلَاث بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ لِبِلَال نَاد فِی النَّاس فَجَمَعَ النَّاسَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْه ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ وَ هُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ فِيه لَيْلَةٌ هِیَ خَيْرٌ مِنْ أَلْف شَهْر تُغْلَقُ فِيه أَبْوَابُ النَّار وَ تُفَتَّحُ فِيه أَبْوَابُ الْجِنَان فَمَنْ أَدْرَكَهُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْه فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَىَّ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ «۲» فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

۱۸۳۳- وَ رَوَى جَابِرٌ «۳» عَنْ أَبِی جَعْفَر ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ص إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَال شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِه ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ «۴» وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ «۵» وَ الْعَافِيَةِ الْمُجَلَّلَةِ «۶» وَ الرِّزْقِ الْوَاسِعِ وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَ الْعَوْنِ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ اللَّهُمَّ سَلِّمْنَا لِشَهْرِ رَمَضَانَ وَ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا «۷» حَتَّى يَنْقَضِیَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ غَفَرْتَ لَنَا ثُمَّ يُقْبِلُ بِوَجْهِه

---

(۱). مروى فى الكافى ج ۴ ص ۶۷ و التهذيب ج ص ۴۰۶ و ثواب الأعمال ص ۹۰ بسند فيه ارسال عن أبى جعفر الباقر عليه السلام.

(۲). ليس فى التهذيب قوله «فلم يغفر له» هاهنا.

(۳). رواه الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۶۸ مسندا.

(۴). أى اجعله طالعا لنا بالامن من الآفات الدنيوية و الاخروية. (م ت).

(۵). أی الانقیاد لاوامرک و ترک نواهیک. (م ت).

(۶). المجلّلة- بالکسر أو الفتح- أی الشاملة لجمیع الأعضاء من الاسقام، أو الأعمّ من مکروهات الدارین. (م ت).

(۷). «سلّمنا» أی بأن نکون صحیحا حتّی نصومه و نعبدک فیه. و «سلّمه لنا» أی من الاشتباه فی الصوم و الفطر حتّی لا یشتبه علینا یوم منه بغیره لاجل الهلال، و «تسلّمه منا» أی تقبّله منّا یعنی تقبّل منّا ما نأتی فیه من العبادات و القربات.

ص:۹۷

عَلَی النَّاس فَیَقُولُ یَا مَعْشَرَ النَّاس إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غُلَّتْ مَرَدَةُ الشَّیَاطِینِ «۱» وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ «۲» وَ اسْتُجِیبَ الدُّعَاءُ وَ کَانَ لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عِنْدَ کُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءُ یُعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ وَ یُنَادِی مُنَادٍ کُلَّ لَیْلَةٍ هَلْ مِنْ تَائِبٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ- اللَّهُمَّ أَعْطِ کُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفاً وَ أَعْطِ کُلَّ مُمْسِکٍ تَلَفاً «۳»- حَتَّی إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَوَّالٍ نُودِیَ الْمُؤْمِنُونَ أَنِ اغْدُوا إِلَی جَوَائِزِکُمْ فَهُوَ یَوْمُ الْجَائِزَةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ مَا هِیَ بِجَائِزَةِ الدَّنَانِیرِ وَ الدَّرَاهِمِ «۴».

۱۸۳۴- وَ رَوَی زُرَارَةُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص لَمَّا انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ سَارَ إِلَی مِنًی دَخَلَ الْمَسْجِدَ «۵» فَاجْتَمَعَ إِلَیْهِ النَّاسُ یَسْأَلُونَهُ عَنْ لَیْلَةِ الْقَدْرِ فَقَامَ خَطِیباً فَقَالَ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّکُمْ سَأَلْتُمُونِی عَنْ لَیْلَةِ الْقَدْرِ وَ لَمْ أُطْوِهَا عَنْکُمْ لِأَنِّی لَمْ أَکُنْ بِهَا عَالِماً «۶» اعْلَمُوا أَیُّهَا النَّاسُ أَنَّهُ مَنْ وَرَدَ عَلَیْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَحِیحٌ سَوِیٌّ فَصَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وِرْداً مِنْ لَیْلِهِ «۷» وَ وَاظَبَ عَلَی صَلَاتِهِ-

---

(۱). مردة جمع مارد و هو العاتی أو جمع مرید- بفتح المیم- و هو الذی لا ینقاد و لا یطیع.

(۲). فتح أبواب السماء کنایة عن نزول الرحمة أو استجابة الدعاء أو کنایة عن طرق التوجه إلی اللّه سبحانه و السؤال و الاستغفار. و فتح أبواب الجنان کنایة عن کونه بحیث یأتی المکلف فیه بما یوجب فتحها له، و غلق أبواب النار کنایة عن عدم اتیان العبد بما یوجب له النار.

(۳). «حلفا» بالتحریک أی عوضا عظیما فی الدنیا و الآخرة، و قوله: «أعط کل ممسک» ذکر الاعطاء هنا اما للمشاکلة أو التهکم، و «تلفا» أی تلف المال و النفس. (م ت).

(۴). یعنی ما هذه الجائزة دنیویة بل هی المغفرة و الثواب و التوفیق.

(۵). یعنی مسجد الخیف.

(۶). أى ما كتمته عنكم أو ما أخفيته عنكم مع علمى بها بخلا عليكم أو ناشئا من عدم العلم بها بل لمصالح لا يعلمها الا اللّه تعالى.

(۷). الورد- بكسر الواو و سكون الراء المهملة-: الجزء و من القرآن ما يقوم به-

ص:۹۸

وَ هَجَرَ إِلَى جُمُعَتِهِ «۱» وَ غَدَا إِلَى عِيدِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ فَازَ بِجَائِزَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۸۳۵- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَازُوا وَ اللَّهِ بِجَوَائِزَ لَيْسَتْ كَجَوَائِزِ الْعِبَادِ.

۱۸۳۶- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِجَابِرٍ «۲» يَا جَابِرُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وِرْداً مِنْ لَيْلِهِ وَ حَفِظَ فَرْجَهُ وَ لِسَانَهُ وَ غَضَّ بَصَرَهُ وَ كَفَّ أَذَاهُ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ جَابِرٌ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَحْسَنَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ قَالَ مَا أَشَدَّ هَذَا مِنْ شَرْطٍ.

۱۸۳۷- وَ قَالَ عَلِيٌّ ع لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ كَفَاكُمُ اللَّهُ عَدُوَّكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ قَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَ وَعَدَكُمُ الْإِجَابَةَ أَلَا وَ قَدْ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ سَبْعِينَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَلَيْسَ بِمَحْلُولٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُكُمْ هَذَا أَلَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ مُفَتَّحَةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَلَا وَ الدُّعَاءُ فِيهِ مَقْبُولٌ.

۱۸۳۸- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ وَ طُلَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ فَإِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ «۳».

۱۸۳۹- وَ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ أَوْ مشاحن [مُشَاحِناً] أَوْ صَاحِبَ شَاهَيْنٍ وَ هُوَ الشِّطْرَنْجُ «۴».

- الإنسان كل ليلة. و فى المصباح المنير: الورد لوظيفة من قراءة و نحو ذلك. و المعنى قام تاليا للقرآن فى بعض الليل أو داعيا فيه.

(۱). فى بعض النسخ «و هاجر الى جمعته».

(۲). هو الجعفى و رواه الكلينى بسند ضعيف ج ۴ ص ۸۷.

(۳). رواه الكلينى مسندا ج ۴ ص ۴۸. و محمّد بن مروان مجهول الحال.

(۴). رواه المصنّف- رحمه اللّه- فی ثواب الأعمال ص ۹۲. بإسناده عن عمر بن یزید و فیه «أو مشاحنا». و فی بعض نسخ الکتاب «مشاجرا» و المشاحن: صاحب البدعة و المفارق للجماعة، و التارک للجمعة. و المشاجر: المنازع.

ص:۹۹

۱۸۴۰- وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَطْلَقَ کُلَّ أَسِیرٍ وَ أَعْطَی کُلَّ سَائِلٍ «۱».

۱۸۴۱- وَ رَوَی هِشَامُ بْنُ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ یُغْفَرْ لَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ یُغْفَرْ لَهُ إِلَی قَابِلٍ إِلَّا أَنْ یَشْهَدَ عَرَفَةَ «۲».

۱۸۴۲- وَ کَانَ الصَّادِقُ ع یُوصِی وُلْدَهُ وَ یَقُولُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَجْهِدُوا أَنْفُسَکُمْ فَإِنَّ فِیهِ تُقَسَّمُ الْأَرْزَاقُ وَ تُکْتَبُ الْآجَالُ وَ فِیهِ یُکْتَبُ وَفْدُ اللَّهِ الَّذِینَ یَفِدُونَ إِلَیْهِ «۳» وَ فِیهِ لَیْلَةٌ الْعَمَلُ فِیهَا خَیْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِی أَلْفِ شَهْرٍ.

۱۸۴۳- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِی کِتَابِ اللَّهِ یَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فَغُرَّةُ الشُّهُورِ «۴» شَهْرُ اللَّهِ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَیْلَةُ الْقَدْرِ وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِی أَوَّلِ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ «۵» فَاسْتَقْبِلِ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ «۶».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَکَامَلَ نُزُولُ الْقُرْآنِ لَیْلَةَ الْقَدْرِ.

۱۸۴۴- وَ رَوَی سُلَیْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ النَّخَعِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَمْ یَفْرِضِ اللَّهُ صِیَامَهُ عَلَی أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ قَبْلَنَا فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیْکُمُ

---

(۱). رواه المصنّف- رحمه اللّه- بسند عامیّ عن ابن عبّاس فی ثواب الأعمال ص ۹۷.

(۲). رواه الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۶۶ بسند مجهول لا یقصر عن الصحیح.

(۳). أی یقدر فیه حاج بیت اللّه، وفد جمع وافد- کصحب و صاحب-، یقال: وفد فلان علی الامیر أی ورد رسولا، فکان الحاجّ وفد اللّه و أضیافه نزلوا علیه رجاء برّه و إکرامه (المرآة) و السند کما فی الکافی ج ۴ ص ۶۶ موثق.

(۴). «فغرة الشهور» الفاء للتعقیب الذکری أی أولها أو أشرفها و أفضلها أو المنوّر من بینها. و فی النهایة غرة کل شیء أوله.

(۵). کأنّه أراد أن ابتداء نزوله فی أول لیلة منه و کماله فی لیلة القدر.

(۶). المراد الامر بتلاوته عند وروده أو أول لیلة منه.

الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ الْأُمَمِ فَفَضَّلَ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَ جَعَلَ صِيَامَهُ فَرْضاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلَى أُمَّتِهِ.

وَ قَدْ أَخْرَجْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي رُوِّيتُهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ «۱».

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيَةِ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱۸۴۵- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع «۲» إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَلَا تَبْرَحْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَ فَتْحَهُ وَ نُورَهُ وَ نَصْرَهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ طَهُورَهُ وَ رِزْقَهُ وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَ خَيْرَ مَا بَعْدَهُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَ شَرِّ مَا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْبَرَكَةِ وَ التَّقْوَى وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى.

۱۸۴۶- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَهَلَّ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَةِ الْمُجَلَّلَةِ وَ الرِّزْقِ الْوَاسِعِ وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ وَ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ «۳».

وَ قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا تُشِرْ إِلَيْهِ وَ لَكِنِ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ خَاطِبِ الْهِلَالَ تَقُولُ رَبِّي وَ رَبُّكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ- اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ-

---

(۱). راجع ثواب الأعمال ص ۸۸ الى ۹۷.

(۲). رواه الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۷۶ بسند مرفوع.

(۳). «سلّمه لنا» أى لا يغيم الهلال فى أوله أو آخره فيلتبس علينا الصوم و الفطر و قد مر معنى الجملات ص ۹۶ و الخبر مروىّ فى الكافى بسند ضعيف ج ۴ ص ۷۰.

وَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى مَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا وَ ارْزُقْنَا عَوْنَهُ وَ خَيْرَهُ وَ اصْرِفْ عَنَّا ضَرَّهُ وَ شَرَّهُ وَ بَلَاءَهُ وَ فِتْنَتَهُ.

۱۸۴۷- وَ كَانَ مِنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَيُّهَا الْخَلْقُ الْمُطِيعُ الدَّائِبُ السَّرِيعُ «۱» الْمُتَرَدِّدُ فِي فَلَكِ التَّدْبِيرِ الْمُتَصَرِّفُ فِي مَنَازِلِ التَّقْدِيرِ «۲» آمَنْتُ بِمَنْ نَوَّرَ بِكَ الظُّلَمَ وَ أَضَاءَ بِكَ الْبُهَمَ «۳» وَ جَعَلَكَ آيَةً مِنْ آيَاتِ سُلْطَانِهِ «۴» وَ امْتَهَنَكَ بِالزِّيَادَةِ

وَ النُّقْصَانِ «۵» وَ الطُّلُوعِ وَ الْأُفُولِ وَ الْإِنَارَةِ وَ الْكُسُوفِ فِی كُلِّ ذَلِکَ أَنْتَ لَهُ مُطِیعٌ وَ إِلَی إِرَادَتِهِ سَرِیعٌ «۶» سُبْحَانَهُ مَا أَحْسَنَ مَا دَبَّرَ وَ أَتْقَنَ مَا صَنَعَ فِی مُلْکِهِ وَ جَعَلَکَ اللَّهُ هِلَالَ شَهْرٍ حَادِثٍ لِأَمْرٍ حَادِثٍ جَعَلَکَ اللَّهُ هِلَالَ أَمْنٍ وَ إِیمَانٍ «۷» وَ سَلَامَةٍ وَ إِسْلَامٍ هِلَالَ أَمَنَةٍ «۸» مِنَ الْعَاهَاتِ وَ سَلَامَةٍ مِنَ السَّیِّئَاتِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا أَهْدَی مَنْ

---

(۱). الخلق بمعنی المخلوق کاللفظ بمعنی الملفوظ، و دأب فی عمله من باب منع:

جد و تعب، و الدءوب دوام العمل و استمراره علی حالة أخذا من الدأب و هو العادة المستمرة کما فی کریمة «سَخَّرَ لَکُمُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ دائِبَیْنِ» أی مستمرین.

(۲). تردّدت الی فلان أی رجعت إلیه مرّة بعد اخری. و لعلّ المراد بالفلک هنا السماء الدنیا. و فی الصحیفة السجّادیة «المتردد فی منازل التقدیر، المتصرّف فی فلک التدبیر» و هو الاوفق بالآیة حیث قال: «وَ الْقَمَرَ قَدَّرْناهُ مَنازِلَ» و لعله من تصرف النسّاخ أو الرواة.

(۳). الظلم جمع ظلمة. و البهم جمع بهمة- بالضم- و هی ما یصعب ادرکه علی الحاسة ان کان محسوسا و علی الفهم ان کان معقولا.

(۴). الآیة العلامة الظاهرة، و المراد بسلطانه تعالی استیلاؤه و قدرته علی التصرف بالامر و النهی و غلبته التامّة.

(۵). الامتهان افتعال من المهن، یقال. مهن مهنا- من بابی قتل و نفع-: خدم غیره و امتهنه امتهانا: استخدمه أو ابتذله و استعمله فی الخدمة. و المراد بالزیادة و النقصان زیادة نور القمر و نقصانه فی شکل الهلال و البدر بحسب ما یظهر للحسّ.

(۶). قوله «فی کل ذلک- الخ» تقریر لانقیاده و طاعته للمشیئة و الإرادة الالهیّة، و ایثار الجملة الاسمیّة للاشعار بدوام الطاعة و استمرار سرعة الانقیاد، و تقدیم الظرف فی الفقرتین للاهتمام و رعایة التقفیة کما قاله السیّد المدنیّ- رحمه اللّه- فی ریاض السالکین.

(۷). جملة دعائیة أی أسأل اللّه أن یجعلک هلال أمن و ایمان- الخ.

(۸). فی بعض النسخ «هلال أمن».

طَلَعَ عَلَیْهِ وَ أَزْکَی مَنْ نَظَرَ إِلَیْهِ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ النَّبِیِّ وَ آلِهِ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ.

بَابُ مَا يُقَالُ فِی أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱۸۴۸- رُوِیَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَقْبَلَ دُخُولِ السَّنَةِ «۱» وَ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ دَعَا بِهِ مُحْتَسِباً مُخْلِصاً لَمْ تُصِبْهُ فِی تِلْكَ السَّنَةِ فِتْنَةٌ وَ لَا آفَةٌ فِی دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ بَدَنِهِ وَ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا يَأْتِی بِهِ فِی تِلْكَ السَّنَةِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِی دَانَ لَهُ كُلُّ شَیْ‌ءٍ «۲» وَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِی وَسِعَتْ كُلَّ شَیْ‌ءٍ وَ بِعِزَّتِكَ الَّتِی قَهَرْتَ بِهَا كُلَّ شَیْ‌ءٍ وَ بِعَظَمَتِكَ الَّتِی تَوَاضَعَ لَهَا كُلُّ شَیْ‌ءٍ وَ بِقُوَّتِكَ الَّتِی خَضَعَ لَهَا كُلُّ شَیْ‌ءٍ وَ بِجَبَرُوتِكَ الَّتِی غَلَبَتْ كُلَّ شَیْ‌ءٍ وَ بِعِلْمِكَ الَّذِی أَحَاطَ بِكُلِّ شَیْ‌ءٍ يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ يَا أَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَیْ‌ءٍ وَ يَا بَاقِی بَعْدَ كُلِّ شَیْ‌ءٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُغَيِّرُ النِّعَمَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُنْزِلُ النِّقَمَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَقْطَعُ الرَّجَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُدِيلُ الْأَعْدَاءَ «۳» وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُنْزِلُ الْبَلَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّذِی تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ «۴» وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَهْتِكُ الْعِصَمَ وَ أَلْبِسْنِی دِرْعَكَ الْحَصِينَةَ الَّتِی لَا تُرَامُ «۵» وَ عَافِنِی مِنْ شَرِّ

---

(۱). أی حال دخول السنة، فان شهر رمضان أول السنة عند الاكثر.

(۲). أی أطاع و ذلّ له جميع الأشياء.

(۳). الادالة: الغلبة، يقال: اللّهمّ أدلنی علی فلان و انصرنی.

(۴). و هی الجور فی الحكم كما ورد فی الاخبار منها خبر أبی ولّاد الحناط المروی فی الكافی ج ۵ ص ۲۹۰ حيث قضی أبو حنيفة فی قضيّة بغير الحق فقال الصادق عليه السّلام: «فی مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها و تمنع الأرض بركتها».

(۵). «تهتك العصم» المراد اما رفع حفظ اللّه و عصمته عن الذنوب، أو رفع ستره الذی-

مَا أُحَاذِرُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فِی مُسْتَقْبَلِ سَنَتِی هَذِهِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ السَّبْعِ الْمَثَانِی وَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ إِسْرَافِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ جَبْرَئِيلَ وَ رَبَّ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ أَسْأَلُكَ بِكَ وَ بِمَا تَسَمَّيْتَ بِهِ يَا عَظِيمُ «۱» أَنْتَ الَّذِی تَمُنُّ بِالْعَظِيمِ وَ تَدْفَعُ كُلَّ مَحْذُورٍ وَ تُعْطِی كُلَّ جَزِيلٍ وَ تُضَاعِفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ الْكَثِيرَ بِالْقَلِيلِ «۲» وَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ يَا قَدِيرُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَلْبِسْنِی فِی مُسْتَقْبَلِ سَنَتِی هَذِهِ سِتْرَكَ وَ أَضِئْ وَجْهِی بِنُورِكَ وَ أَحْيِنِی بِمَحَبَّتِكَ «۳» وَ بَلِّغْنِی بِرِضْوَانِكَ وَ شَرِيفِ كَرَائِمِكَ وَ جَسِيمِ عَطَائِكَ مِنْ خَيْرِ مَا عِنْدَكَ وَ مِنْ خَيْرِ مَا أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ وَ أَلْبِسْنِی مَعَ ذَلِكَ عَافِيَتَكَ يَا مَوْضِعَ كُلِّ شَكْوَی وَ شَاهِدَ كُلِّ نَجْوَی وَ عَالِمَ كُلِّ خَفِيَّةٍ وَ يَا دَافِعَ مَا تَشَاءُ مِنْ بَلِيَّةٍ يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ يَا حَسَنَ التَّجَاوُزِ تَوَفَّنِی عَلَی مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ فِطْرَتِهِ وَ عَلَی دِينِ مُحَمَّدٍ وَ سُنَّتِهِ وَ عَلَی خَيْرِ الْوَفَاةِ فَتَوَفَّنِی مُوَالِياً لِأَوْلِيَائِكَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ اللَّهُمَّ وَ جَنِّبْنِی فِی هَذِهِ السَّنَةِ كُلَّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُبَاعِدُنِی مِنْكَ وَ اجْلِبْنِی

إِلَى كُلِّ عَمَلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يُقَرِّبُنِي مِنْكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ امْنَعْنِي مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَكُونُ مِنِّي أَخَافُ سُوءَ عَاقِبَتِهِ وَ مَقْتَكَ إِيَّايَ عَلَيْهِ حَذَراً أَنْ تَصْرِفَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ عَنِّي «۴» وَ أَسْتَوْجِبَ بِهِ نَقْصاً مِنْ

– ستره به عن الملائكة أو الثقلين. و «التى لا ترام» أى لا يقصد الاعادى الظاهرة و الباطنة لابسها بالضرر، أو لا تقصد هى بالهتک و الرفع و هى عصمته تعالى و حفظه و عونه. (المرآة).

(۱). فى بعض النسخ «سميت» كما فى الكافى.

(۲). أى تضاعف أضعافا كثيرة بسبب القليل من الاعمال و فى الكافى «و تضاعف من الحسنات بالقليل و الكثير» أى تضاعف الاجر بسبب قليل الحسنات و كثيرها، و فى مصباح المتهجد مثل ما فى الكافى.

(۳). فى بعض النسخ «و أحبنى بمحبتک» و فى بعضها «و احببنى».

(۴). «حذرا» مفعول مطلق أى أحذر حذرا، و فى القاموس الحذر– بالكسر و يحرک–:

الاحتراز و الفعل كعلم. و فى بعض النسخ «حذار». (مراد).

حَظِّي لَدَيْكَ يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هَذِهِ فِي حِفْظِكَ وَ جِوَارِكَ وَ كَنَفِكَ وَ جَلِّلْنِي سِتْرَ عَافِيَتِكَ وَ هَبْ لِي كَرَامَتَكَ عَزَّ جَارُكَ وَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي تَابِعاً لِصَالِحِي مَنْ مَضَى «۱» مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَ أَلْحِقْنِي بِهِمْ وَ اجْعَلْنِي مُسْلِماً لِمَنْ قَالَ بِالصِّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ وَ أَعُوذُ بِكَ يَا إِلَهِي أَنْ تُحِيطَ بِي خَطِيئَتِي وَ ظُلْمِي وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ اتِّبَاعِي لِهَوَايَ وَ اشْتِغَالِي بِشَهَوَاتِي فَيَحُولَ ذَلِكَ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَحْمَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ فَأَكُونَ مَنْسِيّاً عِنْدَكَ «۲» مُتَعَرِّضاً لِسَخَطِكَ وَ نَقِمَتِكَ اللَّهُمَّ وَفِّقْنِي لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي وَ قَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى اللَّهُمَّ كَمَا كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّداً صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَوْلَ عَدُوِّهِ وَ فَرَّجْتَ هَمَّهُ وَ كَشَفْتَ كَرْبَهُ وَ صَدَقْتَهُ وَعْدَكَ «۳» وَ أَنْجَزْتَ لَهُ عَهْدَكَ اللَّهُمَّ فَبِذَلِكَ فَاكْفِنِي «۴» هَوْلَ هَذِهِ السَّنَةِ وَ آفَاتِهَا وَ أَسْقَامَهَا وَ فِتَنَهَا وَ شُرُورَهَا وَ أَحْزَانَهَا وَ ضِيقَ الْمَعَاشِ فِيهَا وَ بَلِّغْنِي بِرَحْمَتِكَ كَمَالَ الْعَافِيَةِ بِتَمَامِ دَوَامِ النِّعَمِ عِنْدِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنْ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ وَ اسْتَكَانَ وَ اعْتَرَفَ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي حَضَرَتْهَا حَفَظَتُكَ وَ أَحْصَتْهَا كِرَامُ مَلَائِكَتِكَ عَلَيَّ وَ أَنْ تَعْصِمَنِي اللَّهُمَّ مِنَ الذُّنُوبِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَ آتِنِي كُلَّ مَا سَأَلْتُكَ وَ رَغِبْتُ إِلَيْكَ فِيهِ فَإِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالدُّعَاءِ وَ تَكَفَّلْتَ بِالْإِجَابَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ «۵».

۱۸۴۹– وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ «۶»– اللَّهُمَّ

(۱). فی بعض النسخ «صالح من مضی».

(۲). أی متروکا من رحمتک أو کالمنسی مجازا. (المرآة).

(۳). أی وفیت له بما وعدته من النصر و الغلبة علی الاعداء.

(۴). أی بمثل ذلک الحفظ و الکفایة، أو بحقه.

(۵). فی بعض النسخ «یا حمید یا مجید» مکان «یا أرحم الراحمین».

(۶). رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۲۸۳ و الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۷۵ بسند فیه ارسال و فیه «اللّهمّ ان هذا شهر رمضان و هذا شهر الصیام» و زاد فی بعض نسخه «کان یدعو بهذا الدعاء فی کل یوم من شهر رمضان».

ص:۱۰۵

هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذی أَنْزَلْتَ فیه الْقُرْآنَ وَ هَذَا شَهْرُ الصِّیَامِ وَ هَذَا شَهْرُ الْإِنَابَة وَ هَذَا شَهْرُ التَّوْبَة وَ هَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَة وَ الرَّحْمَة وَ هَذَا شَهْرُ الْعِتْقِ منَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بالْجَنَّة اللَّهُمَّ فَسَلِّمْهُ لی وَ تَسَلَّمْهُ منِّی وَ أَعِنِّی عَلَیْه بأَفْضَلِ عَوْنِکَ وَ وَفِّقْنی فیه لطَاعَتِکَ وَ فَرِّغْنی فیه لعبَادَتِکَ وَ دُعَائِکَ وَ تلَاوَة کتَابِکَ وَ أَعْظِمْ لی فیه الْبَرَکَةَ وَ أَحْسِنْ لی فیه الْعَافیَةَ وَ صَحِّحْ لی فیه بَدَنی «۱» وَ أَوْسِعْ فیه رِزْقی وَ اکْفِنی فیه مَا أَهَمَّنی وَ اسْتَجِبْ فیه دُعَائی وَ بَلِّغْنی فیه رَجَائی اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّی فیه النُّعَاسَ وَ الْکَسَلَ وَ السَّأْمَةَ وَ الْفَتْرَةَ «۲» وَ الْقَسْوَةَ وَ الْغَفْلَةَ وَ الْغِرَّةَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنی فیه الْعِلَلَ وَ الْأَسْقَامَ وَ الْهُمُومَ وَ الْأَحْزَانَ وَ الْأَعْرَاضَ وَ الْأَمْرَاضَ وَ الْخَطَایَا وَ الذُّنُوبَ وَ اصْرِفْ عَنِّی فیه السُّوءَ وَ الْفَحْشَاءَ وَ الْجَهْدَ وَ الْبَلَاءَ وَ التَّعَبَ وَ الْعَنَاءَ إِنَّکَ سَمیعُ الدُّعَاء اللَّهُمَّ أَعذْنی فیه منَ الشَّیْطَانِ الرَّجیمِ وَ همْزه وَ لَمْزه وَ نَفْثه وَ نَفْخه «۳» وَ وَسْوَاسه وَ کَیْده وَ مَکْره وَ خَتْله «۴» وَ أَمَانیِّه وَ خَدْعه وَ غُرُوره وَ فتْنَته وَ خَیْله وَ رَجْله «۵» وَ شَرَکَائه وَ أَحْزَابه وَ أَعْوَانه وَ أَتْبَاعه وَ أَخْدَانه «۶» وَ أَشْیَاعه وَ أَوْلیَائه وَ جَمیعِ کَیْدهمْ اللَّهُمَّ ارْزُقْنی فیه تَمَامَ صیَامه وَ بُلُوغَ الْأَمَلِ فی قیَامه وَ اسْتکْمَالَ مَا یُرْضیکَ عَنِّی صَبْراً وَ إِیمَاناً وَ یَقیناً وَ احْتسَاباً ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلکَ منِّی بالْأَضْعَافِ الْکَثیرَة وَ الْأَجْرِ الْعَظیمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنی فیه الْجِدَّ وَ الِاجْتهَادَ وَ الْقُوَّةَ وَ النَّشَاطَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ الرَّغْبَةَ وَ الرَّهْبَةَ وَ الْجَزَعَ وَ الْخُشُوعَ

(۱). فی الکافی «و أحسن لی فیه العاقبة و أصح لی فیه بدنی». و کذا فی التهذیب.

(۲). الکسل: التثاقل. و السأمة: الملال. و الفترة: الانکسار و الضعف.

(۳). الهمز: النحس و الغمز و الغيبة و الوقيعة فى الناس و ذكر عيوبهم، و اللمز: العيب و الضرب و الدفع و أصله الإشارة بالعين، و المراد بنفثه ما يلقى من الباطل فى النفس، و النفخ، أيضا كذلك أو كبره و تعاظمه.

(۴). الختل: الخدعة. و فى بعض النسخ و الكافى «و حيله» و فى بعض نسخه «و حبائله».

و لعلّ ما فى متن الكافى أصوب لعدم التكرار.

(۵). الرجل- بفتح الراء و كسر الجيم- اسم جمع للراجل و هو خلاف الراكب. و فى الكافى «و شركه و أعوانه» و الشرك- محركة-: حبائل الصيد.

(۶). جمع خدين و هو الصديق و المصاحب.

ص:۱۰۶

وَ الرِّقَّةَ وَ صِدْقَ اللِّسَانِ وَ الْوَجَلَ مِنْکَ «۱» وَ الرَّجَاءَ لَکَ وَ التَّوَكُّلَ عَلَيْکَ وَ الثِّقَةَ بِکَ وَ الْوَرَعَ عَنْ مَحَارِمِکَ مَعَ صَالِحِ الْقَوْلِ وَ مَقْبُولِ السَّعْيِ- [وَ اسْتِكْمَالَ مَا يُرْضِيکَ فِيهِ عَنِّي صَبْراً وَ يَقِيناً وَ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِکَ مِنِّي بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَ الِاجْتِهَادَ وَ الْقُوَّةَ وَ النَّشَاطَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ الرَّغْبَةَ وَ الرَّهْبَةَ وَ الْجَزَعَ وَ الْخُشُوعَ وَ الرِّقَّةَ وَ صِدْقَ اللِّسَانِ وَ الْوَجَلَ مِنْکَ وَ الرَّجَاءَ لَکَ وَ التَّوَكُّلَ عَلَيْکَ وَ الثِّقَةَ بِکَ وَ الْوَرَعَ عَنْ مَحَارِمِکَ مَعَ صَالِحِ الْقَوْلِ وَ مَقْبُولِ السَّعْيِ وَ اسْتِكْمَالَ مَا يُرْضِيکَ فِيهِ عَنِّي صَبْراً وَ يَقِيناً وَ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِکَ مِنِّي بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَ الِاجْتِهَادَ وَ الْقُوَّةَ وَ النَّشَاطَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ الرَّغْبَةَ وَ الرَّهْبَةَ وَ الْجَزَعَ وَ الرِّقَّةَ] «۲» وَ مَرْفُوعِ الْعَمَلِ وَ مُسْتَجَابِ الدُّعَاءِ وَ لَا تَحُلْ بَيْنِي وَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِکَ بِعَرَضٍ وَ لَا مَرَضٍ وَ لَا هَمٍّ بِرَحْمَتِکَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ «۳».

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ

۱۸۵۰- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَفْطَرَ قَالَ- اللَّهُمَّ لَکَ صُمْنَا وَ عَلَى رِزْقِکَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَأُ وَ ابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَ بَقِيَ الْأَجْرُ «۴».

۱۸۵۱- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصُمْنَا وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْکَ وَ عَافِيَةٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا «۵» يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۸۵۲- وَ قَالَ ع يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

(۱). الجزع إلى اللّه محمود كالطمع و الرغبة و الرهبة و الخشوع و الكل الى غيره مذموم (الوافى) و الوجل- محركة-: الخوف.

(۲). من قوله «و استكمال ما يرضيک» إلى هنا موجود فى جميع النسخ و ليس فى الكافى و الظاهر أن هذه الجملة زيادة من النسّاخ سهوا و سبقت قبل سطرين.

(۳). و زاد فى التهذيب تتمة طويلة مع اختلافه فيما تقدم.

(۴). رواه الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۹۵ بسند موثّق عن أبى جعفر عن آبائه عليهم السلام.

(۵). أى وقفنا لاداء صومه.

بَابُ آدَابِ الصَّائِمِ وَ مَا يَنْقُضُ صَوْمَهُ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ

۱۸۵۳- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ أَرْبَعَ خِصَالٍ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ وَ النِّسَاءَ وَ الِارْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ «۱».

۱۸۵۴- وَ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع يُفَطِّرُ الصَّائِمَ «۲».

(۱). قوله: «لا يضر الصائم» هذا عامّ يخصّص بأمور يدلّ دليل على نقضها الصوم، و المضاف فى الثلاثة الأول محذوف أى أكل الطعام و شرب الشراب و وطى النساء، و يمكن حمل الحديث على أن تلک الأربعة هى العمدة فى نقض الصوم، و أشق الأمور اجتنابا و ان كان فى الارتماس منها مساهلة. (مراد) و فى مفطريّة الارتماس اختلاف.

(۲). الظاهر أنّه نقل بالمعنى فان الحديث رواه الكلينى ج ۴ ص ۸۹ هكذا «قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم، قال: قلت: هلكنا، قال:

ليس حيث تذهب انما ذلک الكذب على اللّه عزّ و جلّ و على رسوله و على الأئمّة عليهم السلام» و قال العلّامة المجلسىّ: اختلف الاصحاب فى فساد الصوم بالكذب على اللّه و على رسوله و الأئمّة عليهم السلام بعد اتفاقهم على أن غيره من أنواع الكذب لا يفسد الصوم و ان كان محرما، فقال الشيخان و المرتضى فى الانتصار إنه مفسد للصوم و يجب به القضاء و الكفّارة، و قال السيّد فى الجمل و ابن إدريس لا يفسد، و هو الأقوى إذا الظاهر أن المراد بالافطار فى هذا الخبر ابطال كمال الصوم كما يدلّ عليه ضمّه الى الوضوء و هو غير مبطل له قطعا، فان قلت: مطلق الكذب ينقص ثواب الصوم و كماله فلم خصّه بهذا النوع؟ قلت: لان النوع أشدّ تأثيرا فى ذلک و اللّه يعلم». أقول: بعد رفع اليد عن الحصر المستفاد من صحيحة محمّد بن مسلم المذكور اقتران

هذا الخبر و امثاله بنقض الكذب للوضوء لا يوهن ظهورها فى الإفطار اذ ليس الدليل منحصرا بها ففى التهذيب ج ١ ص ۴٠٩ فى الموثق عن سماعة قال «سألته عن رجل كذب فى شهر رمضان فقال: قد أفطر و عليه قضاؤه فقلت:

فما كذبته؟ قال يكذب على اللّه و على رسوله صلّى اللّه عليه و آله» و فى الخصال ص ٢٨۶ عن ابن الوليد عن الصفار عن البرقى عن أبيه رفعه الى أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «خمسة أشياء تفطر الصائم: الاكل و الشرب و الجماع و الارتماس فى الماء و الكذب على اللّه و رسوله و على الائمّة-

ص:١٠٨

١٨٥٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ وَ شَعْرُكَ وَ جِلْدُكَ وَ عَدَّدَ أَشْيَاءَ غَيْرَ هَذَا وَ قَالَ لَا يَكُونُ يَوْمُ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ.

١٨٥۶- وَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لِي ستَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي أَحَدُهَا الرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ «١».

١٨٥٧- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع «٢» أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ إِنَّ مَرْيَمَ قَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً أَيْ صَمْتاً فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ لَا تَنَازَعُوا فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

١٨٥٨- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع «٣» عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيَدْفَعُ عَنْكُمُ الْبَلَاءَ «۴» وَ أَمَّا الِاسْتِغْفَارُ فَتُمْحَى بِهِ ذُنُوبُكُمْ «۵».

١٨٥٩- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تُنْشِدِ الشِّعْرَ بِلَيْلٍ «۶» وَ لَا تُنْشِدْهُ فِي شَهْرٍ

- عليهم السلام». و كذا رواية المتن و امثالها فكلها متعرض لنقض الصوم فقط، فالقول بالافساد مع اشتهاره بين القدماء موافق للاحتياط.

(١). الرّفث: الجماع و الفحش، و المراد هنا الثانى (الوافى) أقول: تمام الرواية فى الخصال ص ٣٢٧.

(٢). رواه الكلينى مسندا من حديث جراح المدائنى عنه عليه السلام.

(٣). رواه الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ٨٨ مسندا عن أبى عبد اللّه عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام».

(۴). أى فى جميع السنة لان التقدير فيه (المرآة) و فى بعض النسخ «فيدفع به البلاء عنكم».

(۵). فی الکافی «فیمحی ذنوبکم».

(۶). الخبر فی الکافی ج ۴ ص ۸۸ بسند حسن کالصحیح. و الانشاد قراءة الشعر و هو ما غلب علی المنظوم من القول و أصله الکلام التخییلی الذی أحد الصناعات الخمس، نظما کان أو نثرا و لعلّ المنظوم المشتمل علی الحکمة و الموعظة و المناجاة مع اللّه سبحانه ممّا لم یکن فیه تخییل-

ص:۱۰۹

رَمَضَانَ بِلَیْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِیلُ یَا أَبَتَاهْ وَ إِنْ کَانَ فِینَا قَالَ ع وَ إِنْ کَانَ فِینَا «۱».

۱۸۶۰- وَ قَالَ النَّبِیُّ ص «۲» مَا مِنْ عَبْدٍ صَائِمٍ یُشْتَمُ فَیَقُولُ إِنِّی صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَیْکَ لَا أَشْتِمُکَ کَمَا تَشْتِمُنِی إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی اسْتَجَارَ عَبْدِی بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِی قَدْ أَجَرْتُهُ مِنَ النَّارِ «۳».

۱۸۶۱- وَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَةً تَسُبُّ جَارِیَةً لَهَا وَ هِیَ صَائِمَةٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا کُلِی فَقَالَتْ إِنِّی صَائِمَةٌ فَقَالَ کَیْفَ تَکُونِینَ صَائِمَةً وَ قَدْ سَبَبْتِ جَارِیَتَکِ إِنَّ الصَّوْمَ لَیْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَقَطْ «۴».

۱۸۶۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا صُمْتَ فَلْیَصُمْ سَمْعُکَ وَ بَصَرُکَ مِنَ الْحَرَامِ وَ الْقَبِیحِ وَ دَعِ الْمِرَاءَ وَ أَذَی الْخَادِمِ وَ لْیَکُنْ عَلَیْکَ وَقَارُ الصَّائِمِ وَ لَا تَجْعَلْ یَوْمَ صَوْمِکَ کَیَوْمِ فِطْرِکَ «۵».

وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَحْتَجِمَ الصَّائِمُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ کَذَلِکَ رَوَاهُ.

۱۸۶۳- الْحَلَبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَحْتَجِمَ فِی شَهْرِ

- شعری مستثنی عن هذا الحکم و غیر داخل فیه لما ورد أنّ ما لا بأس به من الشّعر فلا بأس به.

کما قاله الفیض- رحمه اللّه- فی الوافی.

(۱). یدلّ علی مرجوحیّة الشعر فی اللّیل مطلقا و فی شهر رمضان لیلا و نهارا و ان کان فی مدح الأئمّة علیهم السّلام، و لعلّه فی مدحهم علیهم السلام یرجع الی کونه أقلّ ثوابا من سائر الأوقات (المرآة) و قال الفیض- رحمه اللّه-: لانّ کونه فی مدحهم علیهم السلام لا یخرجه عن التخییل الشعری.

(۲). مروی فی الکافی بسند ضعیف عن الصادق عن آبائه علیهم السلام.

(۳). المراد بقوله «عبدی» أولا المشتوم و بالثانی الشاتم أی استجار من شر سیئة مشاتمته و وبالها و العقوبة المترتبة علیها أو شر التشاجر و التشاتم بینهما بالصوم. و فی بعض النسخ «من شتم عبدی».

(۴). رواه الکلینی ج ۴ ص ۸۷ ذیل حدیث جراح المدائنی.

(۵). رواه الکلینی عن أبی بصیر ج ۴ ص ۸۹.

رَمَضَانَ احْتَجَمْنَا بِاللَّیْلِ.

۱۸۶۴- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ أَ یَحْتَجِمُ الصَّائِمُ فَقَالَ إِنِّی أَتَخَوَّفُ عَلَیْهِ مَا یَتَخَوَّفُ بِهِ عَلَی نَفْسِهِ قَالَ قُلْتُ مَا [ذَا] تَتَخَوَّفُ عَلَیْهِ قَالَ الْغَشْیَ أَنْ تَثُورَ بِهِ مِرَّةٌ «۱» قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ قَوِیَ عَلَی ذَلِکَ وَ لَمْ یَخْشَ شَیْئاً قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

۱۸۶۵- وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَکْرَهُ أَنْ یَحْتَجِمَ الصَّائِمُ خَشْیَةَ أَنْ یُغْشَی عَلَیْهِ فَیُفْطِرَ «۲».

وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَکْتَحِلَ الصَّائِمُ بِکُحْلٍ فِیهِ مِسْکٌ «۳» وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَکْتَحِلَ بِالْحُضُضِ «۴» وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَسْتَاکَ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْعُودِ الرَّطْبِ یَجِدُ طَعْمَهُ أَیَّ النَّهَارِ شَاءَ «۵».

۱۸۶۶- وَ رَوَی الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَلْسِ «۶» أَ یُفَطِّرُ الصَّائِمَ فَقَالَ لَا.

وَ لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ فَإِذَا تَمَضْمَضَ وَ اسْتَنْشَقَ فَلَا یَبْلَعْ رِیقَهُ

---

(۱). المرة- بالکسر-: هی الصفراء و السوداء، و قال العلّامة المجلسیّ- رحمه اللّه-:

الخبر یدلّ علی کراهة الحجامة من خوف ثوران المرة و طریان الغشی، و لا خلاف بین الاصحاب فی عدم حرمة اخراج الدم فی الصوم و لا فی کراهته إذا کان مضعفا.

(۲). فی بعض النسخ «ففطر».

(۳). المشهور کراهة الاکتحال بما فیه صبر أو مسک. (المرآة).

(۴). الحضض- بضمتین و قد یفتح العین و بالضادین و قیل بالظاءین و قیل بضاد ثمّ ظاء-:

عصارة شجرة معروفة و هو صنفان مكّى و هندى (بحر الجواهر) فى الكافى ج ۴ ص ۱۱۱ بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام «فى الصائم يكتحل؟ قال: لا بأس به ليس بطعام و لا شراب».

(۵). فى الكافى ج ۴ ص ۱۱۱ بإسناده عن الحسين بن أبى العلاء قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن السواك للصائم؛ فقال: نعم يستاك أى النهار شاء».

(۶). القلس: ما خرج من البطن الى الفم من الطعام أو الشّراب فإذا غلب فهو القىء، و قال فى النهاية: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه و ليس بقىء فان عاد فهو القىء.

ص:۱۱۱

حَتَّى يَبْزُقَ ثَلَاثاً «۱» وَ إِنْ تَمَضْمَضَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِکَ لِوُضُوءِ الصَّلَاةِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ «۲».

۱۸۶۷- وَ سَأَلَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَبِثَ بِالْمَاءِ يَتَمَضْمَضُ بِهِ مِنْ عَطَشٍ فَدَخَلَ حَلْقَهُ قَالَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ فَإِنْ كَانَ فِي وُضُوءٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۱۸۶۸- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَيْءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يَذْرَعُهُ «۳» فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يُكْرِهُ عَلَيْهِ نَفْسَهُ فَقَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ «۴».

۱۸۶۹- وَ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ «۵».

---

(۱). كما فى مرسل حماد و خبر زيد الشحّام المرويين فى الكافى ج ۴ ص ۱۰۷.

(۲). روى الكلينى ج ۴ ص ۱۰۷ باسناد حسن كالصحيح عن حمّاد عن الصادق عليه السلام «فى الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه؟ فقال: ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شىء و ان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء» و فى رواية اخرى عن يونس «قال: الصائم فى شهر رمضان يستاك متى شاء و ان تمضمض فى وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شىء و قد تمّ صومه و ان تمضمض فى غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة، و الافضل للصائم أن لا يتمضمض» و قال العلّامة المجلسىّ- رحمه اللّه-: المشهور بين الاصحاب أنّه من أدخل فمه الماء فابتلعه سهوا فان كان متبردا فعليه القضاء و ان كان للمضمضة به للطهارة فلا شىء عليه.

(۳). فى بعض النسخ «يبدره» كما فى التهذيب.

(۴). قال فی المدارک: اختلف الاصحاب فی حکم تعمد القیء بعد اتّفاقهم علی أنّه لو ذرعه- ای سبقه بغیر اختیار- لم یفطر، فذهب الشیخ و أکثر الاصحاب الی انه موجب للقضاء خاصّة، و قال ابن إدریس انه محرّم و لا یجب به قضاء و لا کفّارة، و حکی المرتضی عن بعض أصحابنا قولا بوجوب القضاء و الکفّارة و المعتمد الأول.

(۵). حمل علی الاحتقان بالمائع.

ص:۱۱۲

وَ لَا یَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ یَسْتَعِطَ «۱» وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَصُبَّ الدَّوَاءَ فِی أُذُنِه «۲» وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَزُقَّ الْفَرْخَ «۳» وَ یَمْضَغَ الْخُبْزَ لِلرَّضِیعِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَبْلَعَ شَیْئاً «۴» وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَشَمَّ الطِّیبَ إِلَّا الْمَسْحُوقَ مِنْهُ فَإِنَّهُ یَصْعَدُ إِلَی دِمَاغِه «۵» وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَذُوقَ الطَّبَّاخُ الْمَرَقَ وَ هُوَ صَائِمٌ بِلِسَانِه مِنْ غَیْرِ أَنْ یَبْلَعَهُ لِیَعْرِفَ حُلْوَهُ مِنْ حَامِضِه «۶».

۱۸۷۰- وَ رُوِیَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَجْعَلُ النَّوَاةَ فِی فِیهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَیَجْعَلُ الْخَاتَمَ قَالَ نَعَمْ.

وَ مَنِ احْتَلَمَ بِالنَّهَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْیُتِمَّ صِیَامَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَیْهِ.

۱۸۷۱- وَ رَوَی عَمَّارُ بْنُ مُوسَی السَّابَاطِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّائِمِ یَنْزِعُ ضِرْسَهُ قَالَ لَا وَ لَا یُدْمِی فَمَهُ «۷».

۱۸۷۲- وَ رُوِیَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ أَنَّهُ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَامَ-

---

(۱). کما فی موثق لیث المرادی قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصائم یحتجم و یصب فی اذنه الدهن؟ قال: لا بأس الا السعوط فانه یکره» و یدلّ الخبر علی کراهة صب الدواء فی الاذن و المشهور کراهة التسعط بما یتعدی الی الحلق و نقل عن المفید و سلار- رحمهما اللّه- أنهما أوجبا به القضاء و الکفّارة، و اما السعوط بما لا یتعدی الی الحلق فالمشهور أن تعمده یوجب القضاء و الکفّارة و یمکن المناقشة بانتفاء ما یدلّ علی کون مطلق الایصال الی الجوف مفسدا. (المرآة) و السعوط ادخال الدواء فی الانف.

(۲). کما فی صحیحة حماد بن عثمان عن الصادق علیه السلام المروية فی الکافی ج ۴ ص ۱۱۰.

(۳). زق الطائر فرخه: أطعمه بمنقاره.

(۴). کما رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام (ج ۴ ص ۱۱۴) و المشهور جواز مضغ الطعام للصبی و زق الطائر و ذوق المرق مطلقا.

(۵). لما تقدم فی السعوط. و المشهور استحباب التطیب للصائم بأنواع الطیب و انما خصوا الکراهة بشم الریاحین خصوصا النرجس.

(۶). کما فی صحیحة الحلبیّ التی أشرنا إلیها سابقا.

(۷). الظاهر الکراهة خوفا من دخول الدم، و قال الفاضل التفرشی: لعله محمول علی الاستحباب.

ص:۱۱۳

تَطَیَّبَ بِالطِّیبِ وَ یَقُولُ الطِّیبُ تُحْفَةُ الصَّائِمُ «۱».

۱۸۷۳- وَ رَوَی الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَخْشَ ضَعْفاً.

وَ لَا بَأْسَ بِالْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ لِلشَّیْخِ الْکَبِیرِ فَأَمَّا الشَّابُّ الشَّبِقُ فَلَا فَإِنَّهُ لَا یُؤْمَنُ أَنْ تَسْبِقَهُ شَهْوَتُهُ «۲».

۱۸۷۴- وَ قَدْ سُئِلَ النَّبِیُّ ص عَنِ الرَّجُلِ یُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ هَلْ هِیَ إِلَّا رَیْحَانَةٌ یَشَمُّهَا «۳».

وَ أَفْضَلُ ذَلِکَ أَنْ یَتَنَزَّهَ الصَّائِمُ عَنِ الْقُبْلَةِ.

۱۸۷۵- فَقَدْ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَ مَا یَسْتَحْیِی أَحَدُکُمْ أَنْ لَا یَصْبِرَ یَوْماً إِلَی اللَّیْلِ إِنَّهُ کَانَ یُقَالُ إِنَّ بَدْءَ الْقِتَالِ اللِّطَامُ «۴».

وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَصِقَ بِأَهْلِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَدْفَقَ کَانَ عَلَیْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ «۵».

۱۸۷۶- وَ سَأَلَ رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَامَسَ جَارِیَتَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمْذَی قَالَ إِنْ کَانَ حَرَاماً فَلْیَسْتَغْفِرِ اللَّهَ اسْتِغْفَارَ مَنْ لَا یَعُودُ أَبَداً وَ یَصُومُ

---

(۱). یدل علی عدم کراهة استعمال مطلق الطیب بل یدلّ علی استحبابه. (المرآة).

(۲). کما فی صحیحة منصور بن حازم قال: «قلت لابی عبد اللّه علیه السلام: ما تقول فی الصائم یقبل الجاریة و المرأة؟ فقال: أما الشیخ الکبیر مثلی و مثلک فلا بأس، و أمّا الشاب الشبق فلا لانه لا یؤمن- الحدیث» الکافی ج ۴ ص ۱۰۴. و الشبق- بالکسر مشتق من الشبق- محرکة- ای شدة الشهوة. و فی صحیحة الحلبیّ عن الصادق علیه السلام «ان ذلک یکره للرجل الشاب مخافة أن یسبقه المنی».

(۳). و شمّ الرّيحان للصائم مكروه مع الاسف.

(۴). أى كما أن اللطمة تنجر الى القتل كذلک القبلة تنجر الى الجماع. (م ت).

(۵). روى الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۴۴۲ بإسناده عن أبى بصير قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق، فقال كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا أو يعتق رقبة».

ص:۱۱۴

يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ «۱».

۱۸۷۷- وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْصَقُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ «۲» فَلَا بَأْسَ.

۱۸۷۸- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَيْضِ التَّيْمِيُّ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْهَى عَنِ النَّرْجِسِ لِلصَّائِمِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ رَيْحَانُ الْأَعَاجِمِ.

۱۸۷۹- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ قَالَ لَا قِيلَ فَالصَّائِمُ قَالَ لَا قِيلَ يَشَمُّ الصَّائِمُ الْغَالِيَةَ وَ الدُّخْنَةَ قَالَ نَعَمْ قِيلَ كَيْفَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَشَمَّ الطِّيبَ وَ لَا يَشَمَّ الرَّيْحَانَ «۳» قَالَ لِأَنَّ الطِّيبَ سُنَّةٌ وَ الرَّيْحَانَ بِدْعَةٌ لِلصَّائِمِ «۴».

۱۸۸۰- وَ كَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا صَامَ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ أَكْرَهُ أَنْ أُخَلِّطَ صَوْمِي بِلَذَّةٍ.

۱۸۸۱- وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ تَطَيَّبَ بِطِيبٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ لَمْ يَكَدْ يَفْقِدُ عَقْلَهُ.

---

(۱). حمله الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۴۴۲ على الاستحباب لانّ المذى ليس مما يفسد الصيام. و عمل بظاهر الحديث ابن الجنيد و أوجب القضاء بالمذى. و رواه الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۴۲۹ و زاد «و ان كان من حلال فليستغفر اللّه و لا يعود و يصوم يوما مكان يوم».

و قال: هذا حديث شاذ نادر و مخالف لفتيا مشايخنا كلهم، و لعلّ الراوى و هم فى قوله فى آخر الخبر «و يصوم يوما مكان يوم» لان مقتضى الخبر يدلّ عليه ألا ترى أنّه شرع فى الفرق بين أن يكون أمذى من مباشرة حرام و بين أن يكون الامذاء من مباشرة حلال و على الفتيا التى رواه لا فرق بينهما فعلم أنّه وهم من الراوى.

(۲). أى من الانزال أو الجماع أو الأعمّ. (م ت).

(۳). احتمل الشيخ أن يكون المراد به النرجس لما تقدّم من الاخبار، و المشهور كراهة مطلق الريحان و تتأكد فى النرجس.

(۴). ظاهره التحريم و يحمل على الكراهة لما تعارضه. (سلطان).

ص:۱۱۵

۱۸۸۲- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ «۱» عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَرْدَ أَ يَدْخُلُ مَعَ أَهْلِهِ فِي لِحَافٍ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا ثَوْباً.

وَ قَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْهُ ع «۲» رُخْصَةً لِلشَّيْخِ فِي الْمُبَاشَرَةِ.

۱۸۸۳- وَ سَأَلَ حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا يَغْمِسْ وَ الْمَرْأَةُ لَا تَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِقُبُلِهَا «۳».

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ أَوْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً أَوْ نَاسِياً

۱۸۸۴- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً يَوْماً وَاحِداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ «۴».

۱۸۸۵- وَ رَوَى عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُ «۵» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ هَلَكْتُ وَ أَهْلَكْتُ «۶» فَقَالَ وَ مَا أَهْلَكَكَ قَالَ أَتَيْتُ

---

(۱). فی بعض النسخ «أنه سئل».

(۲). ظاهره أبو جعفر الباقر (ع) لكن لم يرو عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام و هو من أصحاب الصادق سلام اللّه عليه، و لم أجد لفظ الخبر على وجهه فيما عندى من كتب الحديث.

(۳). الظاهر من الاستنقاع الجلوس فی الماء من دون أن يخفی رأسه فيه، و بالانغماس اختفاء الرأس فيه. (مراد).

(۴). ظاهره كفاية كفّارة واحدة بسبب الإفطار فی يوم واحد سواء وقع منه الإتيان بمفطر واحد أو مختلف لترک الاستفصال. (مراد).

(۵). فی الطريق الحكم بن مسكين و أبو كهمس و هما مجهولان.

(۶). يقال لمن ارتكب أمرا عظيما: هلكت و أهلكت من باب التفعيل و الافعال.

امْرَأَتِی فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ النَّبِیُّ ص أَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ فَصُمْ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ قَالَ لَا أُطِیقُ قَالَ تَصَدَّقْ عَلَی سِتِّینَ مِسْکِیناً قَالَ لَا أَجِدُ فَأُتِیَ النَّبِیُّ ص بِعِذْقٍ فِی مِکْتَلٍ «۱» فِیهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ النَّبِیُّ ص خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ نَبِیّاً مَا بَیْنَ لَابَتَیْهَا «۲» أَهْلُ بَیْتٍ أَحْوَجَ إِلَیْهِ مِنَّا فَقَالَ خُذْهُ فَکُلْهُ أَنْتَ وَ أَهْلُکَ فَإِنَّهُ کَفَّارَةٌ لَکَ «۳».

۱۸۸۶- وَ فِی رِوَایَةِ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمِکْتَلَ الَّذِی أُتِیَ بِهِ النَّبِیُّ ص کَانَ فِیهِ عِشْرُونَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ «۴».

۱۸۸۷- وَ رَوَی إِدْرِیسُ بْنُ هِلَالٍ «۵» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَی أَهْلَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ عَلَیْهِ عِشْرُونَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ فَبِذَلِکَ أَمَرَ النَّبِیُّ ص الرَّجُلَ الَّذِی أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِکَ.

۱۸۸۸- وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْهُ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ

---

(۱). العذق- بالکسر-: عنقود التمر أو العنب، و القنو من النخلة. و المکتل شبیه الزنبیل تسع خمسة عشر صاعا.

(۲). اللابة: الحرّة، و لابتا المدینة حرّتان تکتنفانها، و الحرّة- بالفتح و التشدید أرض ذات أحجار سود.

(۳). استدل بهذا الخبر علی وجوب الترتیب فی الکفّارة و حمل علی الاستحباب و ان کان ظاهره الوجوب جمعا بینه و بین سائر الاخبار الظاهرة فی التخییر.

(۴). یمکن تطبیق الروایتین بأن فی روایة جمیل انه کان فی المکتل عشرون صاعا و ذلک لا یدلّ علی أنّه صلّی اللّه علیه و آله أعطی الرجل مجموع العشرین فجاز أن یکون (ص) أعطی الرجل منها خمسة عشر صاعا و لیس فی الروایة الأولی أنّه لم یکن فی المکتل أزید من خمسة عشر صاعا لینا فی ذلک، و أمّا روایة إدریس الآتیة فینبغی أن یحمل العشرون فیها علی الاستحباب، و لعلّ الرجل الذی أمره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بالعشرین غیر الرّجل الذی أعطاه خمسة عشر فیحمل الامر أیضا علی أمر الندب دون الوجوب و کذا الکلام فی حدیث محمّد ابن النعمان. (مراد).

(۵). السند ضعیف لمکان محمّد بن سنان فی الطریق.

شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ کَفَّارَتُهُ جَرِیبَانِ مِنْ طَعَامٍ وَ هُوَ عِشْرُونَ صَاعاً «۱».

١٨٨٩- وَ فِي رِوَايَةِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطاً نِصْفُ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضُرِبَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً وَ ضُرِبَتْ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً «٢».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ أَجِدْ شَيْئاً فِي ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ وَ إِنَّمَا تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ «٣».

١٨٩٠- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ إِنْ قَالَ نَعَمْ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْباً «٤».

١٨٩١- وَ فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُخِذَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَيُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ «٥».

---

(١). الضمير يرجع الى الجريبين باعتبار أنهما مقدار من طعام. (مراد).

(٢). قال فى المنتهى: الرواية و ان كانت ضعيفة السند الا أن الاصحاب ادعوا الإجماع على مضمونها مع ظهور العمل و القول بها.

(٣). هكذا فى جميع النسخ التى عندى و الصواب «تفرد به علىّ بن محمّد بن بندار» كما فى الكافى ج ۴ ص ١٠٣ و التهذيب ج ١ ص ۴١٣. و قال المحقّق- رحمه اللّه- فى المعتبر ص ٣٠٩- بعد نقل الرواية و تضعيف السند-: «قال ابن بابويه: لم يرو هذه غير المفضل» فيظهر من هذا النقل أن فى نسخته بدل علىّ بن إبراهيم بن هاشم «المفضل».

(۴). يدل على أن مستحلّ افطار الصوم كافر يجب قتله، و فى القاموس نهكه السلطان- كسمعه- نهكا و نهكة بالغ فى عقوبته كأنهكه. (المرآة).

(۵). هذه الموثقة تدلّ على وجوب القتل و ذهب إليه جماعة و تدلّ عليه أخبار أخر، و قيل يقتل فى الرابعة احتياطا للدماء، و هذا إذا لم يكن مستحلا و الا فالقتل أولا إذا كان فطريا و مع الاستتابة ثلاثا إذا كان مليا. (م ت).

١٨٩٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ وَ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ قَضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ وَ أَنَّى لَهُ بِمِثْلِهِ.

وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رُوِیَ فِیمَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً أَنَّ عَلَیْهِ ثَلَاثَ کَفَّارَاتٍ «۱» فَإِنِّی أُفْتِی بِهِ فِیمَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ مُحَرَّمٍ عَلَیْهِ أَوْ بِطَعَامٍ مُحَرَّمٍ عَلَیْهِ لِوُجُودِ ذَلِکَ «۲» فِی رِوَایَاتِ أَبِی الْحُسَیْنِ الْأَسَدِیِّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ «۳» فِیمَا وَرَدَ عَلَیْهِ مِنَ الشَّیْخِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ.

۱۸۹۳- وَ رَوَی الْحَلَبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ فَأَکَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ ذَکَرَ قَالَ لَا یُفْطِرُ إِنَّمَا هُوَ شَیْءٌ رَزَقَهُ اللَّهُ فَلْیُتِمَّ صَوْمَهُ.

۱۸۹۴- وَ سَأَلَهُ عَمَّارُ بْنُ مُوسَی عَنِ الرَّجُلِ یَنْسَی وَ هُوَ صَائِمٌ فَجَامَعَ أَهْلَهُ قَالَ یَغْتَسِلُ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ «۴».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ ذَلِکَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَیْرِهِ وَ لَا یَجِبُ فِیهِ الْقَضَاءُ هَکَذَا رُوِیَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع.

۱۸۹۵- وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

---

(۱). روی الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۴۱۱ فی الموثق عن سماعة قال: «سألته عن رجل أتی أهله فی رمضان متعمدا، فقال: علیه عتق رقبة و إطعام ستین مسکینا و صیام شهرین متتابعین و قضاء ذلک الیوم و أنی له مثل ذلک الیوم».

(۲). أی لوجدانی ذلک، أو لأنّی قد وجدت ذلک.

(۳). یعد من البواب و الوکلاء، قال الشیخ- رحمه اللّه- فی کتاب الغیبة: «و قد کان فی زمن السفراء أقوام ثقات ترد علیهم التوقیعات منهم أبو الحسین محمّد بن جعفر الأسدی- الی أن قال-: و مات الأسدی علی ظاهر العدالة و لم یتغیّر و لم یطعن علیه، فی شهر ربیع الآخر سنة ۳۱۲ من الهجرة». و الظاهر اتّصال الروایة بصاحب الامر علیه السلام لا ما ظنّه بعض أنّها لم یعلم أنّها من الامام (الشیخ محمّد).

(۴). رواه الشیخ- رحمه اللّه- فی الموثق و حمله علی ما إذا جامع ناسیا دون العمد.

ع عَنِ الرَّجُلِ یُجْنِبُ بِاللَّیْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ یَنْسَی أَنْ یَغْتَسِلَ حَتَّی یَمْضِیَ لِذَلِکَ جُمُعَةٌ أَوْ یَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ عَلَیْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ «۱».

۱۸۹۶- وَ رُوِیَ فِی خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِی أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَسِیَ الْغُسْلَ حَتَّی خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَیْهِ أَنْ یَغْتَسِلَ وَ یَقْضِیَ صَلَاتَهُ وَ صَوْمَهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ قَدِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ یَقْضِی صَلَاتَهُ وَ صِیَامَهُ إِلَی ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ لَا یَقْضِی مَا بَعْدَ ذَلِکَ «۲».

۱۸۹۷- وَ فِی رِوَایَةِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ أَجْنَبَ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّی أَصْبَحَ «۳» قَالَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ جَنَابَتَهُ کَانَتْ فِی وَقْتٍ حَلَالٍ.

۱۸۹۸- وَ رَوَی ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یُجْنِبُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ یَسْتَیْقِظُ ثُمَّ یَنَامُ ثُمَّ یَسْتَیْقِظُ ثُمَّ یَنَامُ حَتَّی یُصْبِحَ قَالَ یُتِمُّ صَوْمَهُ وَ یَقْضِی یَوْماً آخَرَ فَإِنْ لَمْ یَسْتَیْقِظْ حَتَّی یُصْبِحَ أَتَمَّ صَوْمَهُ

---

(۱). أما قضاء الصلاة فلا ریب فیه و انما الخلاف فی قضاء الصوم، فذهب الاکثر الی وجوبه لهذا الخبر و لصحیحة الحلبیّ عن الصادق علیه السلام «سألته عن رجل أجنب فی شهر رمضان فنسی أن یغتسل حتّی خرج رمضان قال: علیه أن یقضی الصلاة و الصیام» (التهذیب ج ۱ ص ۴۴۰ و ۴۴۳) و قال ابن إدریس- رحمه اللّه-: لا یجب قضاء الصوم لانه لیس من شرطه الطهارة فی الرجال الا إذا ترکها الإنسان متعمدا من غیر اضطرار، و هذا لم یتعمد ترکها و وافقه المحقق فی الشرائع و النافع (المرآة) أقول: المراد بالجمعة الأسبوع.

(۲). هذا یؤیّد کفایة الغسل المندوب عن الواجب و التّداخل مطلقا کما هو قول بعض الاصحاب و علی قول من خصّ التداخل بما إذا ضمّ إلیه الواجب، ربما یؤیّد وجوب غسل الجمعة کما هو مذهب المصنّف (سلطان) و قد یحمل علی من اغتسل بنیة ما فی الذمّة و هو بعید.

(۳). أی فی النوم الأول أو الأعمّ، بل الأعمّ من أن یکون بنیة الغسل أو لا، بقرینة التعلیل بأن جنابته کانت فی وقت أحلها اللّه تعالی بقوله «أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَةَ الصِّیامِ الرَّفَثُ إِلی نِسائِکُمْ» و نومه أیضا حلال و لکن لا یدلّ علی جواز البقاء علیها عمدا. لکن یحمل علی النومة الأولی جمعا بین الاخبار. (م ت).

وَ جَازَ لَهُ «۱».

۱۸۹۹- وَ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الرَّجُلِ یَقْضِی شَهْرَ رَمَضَانَ فَیُجْنِبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ وَ لَا یَغْتَسِلُ حَتَّی یَجِیءَ آخِرُ اللَّیْلِ وَ هُوَ یَرَی أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ قَالَ لَا یَصُومُ ذَلِکَ الْیَوْمَ وَ یَصُومُ غَیْرَهُ «۲».

۱۹۰۰- وَ سَأَلَهُ الْعِیصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الرَّجُلِ یَنَامُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَیَحْتَلِمُ ثُمَّ یَسْتَیْقِظُ ثُمَّ یَنَامُ قَبْلَ أَنْ یَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ «۳».

۱۹۰۱- وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ فِی السَّمَاءِ غَیْمٌ فَأَفْطَرَ ثُمَ

(۱). طریق المصنّف الی عبد اللّه بن أبی یعفور حسن، و رواه الشیخ فی الصحیح. و قوله «یجنب» أی یحتلم کما هو الظاهر و یحتمل أن یکون المراد به یجامع ثمّ ینام ثمّ یستیقظ.

و قوله «فان لم یستیقظ» أی من النومة الأولی. و قوله: «أتم صومه» فی بعض النسخ «أتم یومه» (م ت) و قیل قوله «یتم صومه و یقضی یوما آخر» ینافی مذهب من قال بعدم اشتراط الصوم بالطهارة الا أن یحمل علی الندب.

(۲). یدل علی أن مع أدرک الصبح جنبا لا یصحّ له قضاء شهر رمضان کما هو مختار أکثر المحقّقین من المتأخّرین، و اطلاق النصّ و کلام الاصحاب یقتضی عدم الفرق فی ذلک بین من أصبح فی النومة الأولی أو الثانیة و لا فی القضاء بین الموسع و المضیق، و احتمل الشهید الثانی- قدّس سرّه- جواز القضاء مع التضیق لمن لم یعلم بالجنابة حتّی أصبح، و یحتمل مساواته لصوم شهر رمضان فیصح إذا أصبح فی النومة الأولی خاصّة، و قال السیّد المحقّق فی المدارک:

قال المحقق فی المعتبر- بعد ایراد الروایات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمّد البقاء علی الجنابة-: و لقائل أن یخص هذا الحکم برمضان دون غیره من الصیام، و أقول: الحق أن قضاء شهر رمضان ملحق بأدائه بل الظاهر عدم وقوعه من الجنب فی حال الاختیار مطلقا للاخبار الصحیحة، و یبقی الاشکال فیما عداه من الصوم الواجب و المطابق للاصل عدم اعتبار هذا الشرط انتهی کلامه و لا یخفی متانته. (المرآة).

(۳). یدل علی عدم حرمة النوم ثانیا و لا ینافیه وجوب القضاء بالاخبار المتقدمة، و ان أمکن حمل أخبار القضاء علی الاستحباب. (م ت).

إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَی فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ قَالَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا یَقْضِیهِ «۱».

۱۹۰۲- وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَیْتَهُ بَعْدَ ذَلِکَ وَ قَدْ صَلَّیْتَ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ وَ مَضَی صَوْمُکَ وَ تَکُفُّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ کُنْتَ قَدْ أَصَبْتَ مِنْهُ شَیْئاً.

- وَ کَذَلِکَ رَوَی زَیْدٌ الشَّحَّامُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع «۲» وَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ أُفْتِی وَ لَا أُفْتِی بِالْخَبَرِ الَّذِی أَوْجَبَ عَلَیْهِ الْقَضَاءَ لِأَنَّهُ رِوَایَةُ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ وَ کَانَ وَاقِفِیّاً «۳».

(۱). قال فی المدارک ص ۲۷۵: لا خلاف بین علمائنا ظاهرا فی جواز الإفطار عند ظن الغروب إذا لم یکن للظانّ طریق الی العلم، و انما اختلفوا فی وجوب القضاء و عدمه إذا انکشف فساد الظنّ، فذهب الشیخ فی جملة من کتبه و ابن بابویه فی من لا

يحضره الفقيه و جمع من الاصحاب الى أنّه غير واجب، و قال المفيد و أبو الصلاح بالوجوب و اختاره المحقق فى المعتبر و المعتمد الأول، ثمّ تمسّک- رحمه اللّه- لمختاره بالروايات الآتية.

(۲). فى التهذيب ج ۱ ص ۴۲۸ عن أبى جميلة عن الشحّام عن أبى عبد اللّه عليه السلام نحو حديث أبى الصباح الكنانىّ المتقدم.

(۳). فى الكافى ج ۴ ص ۱۰۰ عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، عن عثمان ابن عيسى عن سماعة قال: «سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فظنوا أنّه ليل فأفطروا ثمّ ان السحاب انجلى فإذا الشّمس، فقال: على الذى أفطر صيام ذلک اليوم، ان اللّه عزّ و جلّ يقول: «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ» فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه أكل متعمدا» و رواه العيّاشىّ عن أبى بصير فى التفسير ج ۱ ص ۸۲ فالطريق غير منحصر بسماعة. و فى الكافى أيضا عن أبى بصير و سماعة. و على أى حال نوقش فى السند لاشتماله على محمّد بن عيسى عن يونس و باشتراک أبى بصير بين الثقة و الضعيف و قول المصنّف «لانه رواية سماعة» يعنى من متفرداته أو المراد لا أعمل به عند التعارض و الا فهو يروى عنه كثيرا، و يمكن حملها على الاستحباب جمعا و توفيقا بين الأدلة.

ص:۱۲۲

بَابُ الْحَدِّ الَّذِى يُؤْخَذُ فِيهِ الصِّبْيَانُ بِالصَّوْمِ

۱۹۰۳- قَالَ الصَّادِقُ ع الصَّبِىُّ يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ إِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُهُ فَإِنْ أَطَاقَ إِلَى الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ صَامَ إِلَى ذَلِکَ الْوَقْتِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْجُوعُ أَوِ الْعَطَشُ أَفْطَرَ «۱».

۱۹۰۴- وَ رَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ «۲».

۱۹۰۵- وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الصَّبِىِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا قَوِىَ عَلَى الصِّيَامِ.

۱۹۰۶- وَ فِى رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِى كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِىُّ بِالصِّيَامِ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً «۳» أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِکَ فَدَعْهُ وَ لَقَدْ صَامَ ابْنِى فُلَانٌ قَبْلَ ذَلِکَ فَتَرَكْتُهُ.

۱۹۰۷- وَ فِى خَبَرٍ آخَرَ عَلَى الصَّبِىِّ إِذَا احْتَلَمَ الصِّيَامُ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامُ «۴».

وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُتَّفِقَةُ الْمَعَانِى يُؤْخَذُ الصَّبِىُّ بِالصِّيَامِ إِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ إِلَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ إِلَى الِاحْتِلَامِ وَ كَذَلِکَ الْمَرْأَةُ إِلَى الْحَيْضِ وَ وُجُوبُ الصَّوْمِ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الِاحْتِلَامِ وَ الْحَيْضِ وَ مَا قَبْلَ ذَلِکَ تَأْدِيبٌ.

---

(۱). روى نحوه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبىّ عنه عليه السلام.

(۲). حمل على تأكد الاستحباب و كأنّ المراد أنّه يجب على وليه تكليفه بالصوم.

(۳). العائد فی «بینه» یرجع الی الصبی، یعنی وقت مؤاخذته بالصیام و وجوبه علیه بلوغه خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة و انما لم یعین أحدهما لاختلاف الصبیان فی الحلم و الاحتلام و کان أحدهما أقله و الآخر أکثره. (الوافی).

(۴). أی الصیام الواجب الذی یعاقب بترکه. و رواه الشیخ ج ۲ ص ۴۴۴ من التهذیب بزیادة من حدیث أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

ص:۱۲۳

بَابُ الصَّوْمِ لِلرُّؤْیَةِ وَ الْفِطْرِ لِلرُّؤْیَةِ

۱۹۰۸- رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا رَأَیْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأَیْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَ لَیْسَ بِالرَّأْیِ وَ التَّظَنِّی «۱» وَ لَیْسَ الرُّؤْیَةُ أَنْ یَقُومَ عَشَرَةُ نَفَرٍ یَنْظُرُونَ فَیَقُولُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هُوَ ذَا هُوَ ذَا وَ یَنْظُرُ تِسْعَةٌ فَلَا یَرَوْنَهُ وَ لَکِنْ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ أَلْفٌ.

۱۹۰۹- وَ رَوَی الْفَضْلُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَیْسَ عَلَی أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْیَةُ «۲» وَ لَیْسَ عَلَی الْمُسْلِمِینَ إِلَّا الرُّؤْیَةُ.

۱۹۱۰- وَ فِی رِوَایَةِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّوْمُ لِلرُّؤْیَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْیَةِ وَ لَیْسَ الرُّؤْیَةُ أَنْ یَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَا اثْنَانِ وَ لَا خَمْسُونَ «۳».

۱۹۱۱- وَ فِی رِوَایَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا رَأَیْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَیْهِ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِینَ «۴» وَ إِنْ لَمْ تَرَوُا

---

(۱). فی الصحاح التظنّی اعمال الظنّ، و أصله التظنّن أبدل احدی النونات یاء.

(۲). الحصر اضافی بالنسبة الی الجدول و الحساب و أمثالهما لا حقیقی فان الهلال یثبت بعدلین، و یمکن تصحیح کون الحصر حقیقیا بأن یکون المراد الحصر فیما ینتهی الی الرؤیة و شهادة العدلین انما یعتبر إذا استند الی الرؤیة لا الی الجدول و مثله، و یحتمل أن المراد بالحصر أن الرؤیة تکفی و لا تتوقف علی الثبوت عند الحاکم علی ما زعم بعض العامّة فحینئذ لا یکون المراد أنّه لا یثبت بشیء آخر بل لا یتوقف علی شیء آخر فتأمل. (سلطان).

(۳). أی لیس المناط ذلک و لا یکفی مجرد رؤیة هؤلاء ان لم یفد علما بالرؤیة أو ظنا متآخما للعلم حیث لم یکونوا عدولا.

(۴). قوله «أو شهد علیه عدل من المسلمین» استدل به علی الاکتفاء بالعدل الواحد و أجاب عنه العلّامة- رحمه اللّه- فی التذکرة بان لفظ العدل یصحّ اطلاقه علی الواحد فما زاد-

الْهِلَالَ إِلَّا مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَفْطِرُوا.

۱۹۱۲- وَ فِي رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا أُجِيزُ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

۱۹۱۳- وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الْيَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُخْتَلَفُ فِيهِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْمِصْرِ عَلَى صِيَامِهِ لِلرُّؤْيَةِ فَاقْضِهِ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمِصْرِ خَمْسَمِائَةِ إِنْسَانٍ.

۱۹۱۴- وَ قَالَ عَلِيٌّ ع لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ «۱».

۱۹۱۵- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْهِلَالَ «۲» فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ لَا يُبْصِرُهُ غَيْرُهُ أَ لَهُ أَنْ يَصُومَ قَالَ إِذَا لَمْ يَشُكَّ فَلْيُفْطِرْ «۳» وَ إِلَّا فَلْيَصُمْهُ مَعَ النَّاسِ.

۱۹۱۶- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَطَوَّقَ الْهِلَالُ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ «۴» وَ إِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لِثَلَاثِ لَيَالٍ.

- لانّه مصدر يطلق على القليل و الكثير (الشيخ محمّد) و قال سلطان العلماء: هذا مؤيد للمستدل على كفاية الواحد اذ صحّة الإطلاق على الواحد يكفيه فعلى من ادّعى الاثنين اثبات الزائد و كان مراد العلامة أن لنا دليلا على الزائد و هذا طريق الجمع- انتهى.

أقول: الخبر فى التهذيب ج ۱ ص ۳۹۶ كما فى المتن لكن رواه فى الاستبصار ج ۲ ص ۶۴ و فيه «أو تشهد عليه بيّنة عدول من المسلمين» و عليه فلا مجال للاستدلال به للواحد.

(۱). رواه الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۷۷ عن حمّاد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال علىّ عليه السلام.

(۲). يعنى هلال شوال.

(۳). لانه كثيرا ما يخيل الإنسان و رأى شعرة معلقة من حاجبه أو رأى غيمة هلالية محمرة زعم أنّها هلال فبعد الدقّة و التأمل ينكشف خطأه. و فى التهذيب «إذا لم يشك فليصم» فعليه المراد بالهلال هلال شهر رمضان.

(۴). نقل الإجماع على عدم اعتبار ذلك الا أن الشيخ فى كتابى الاخبار حملها على ما إذا كان فى السماء علّة من غيم.

١٩١٧- وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَةٍ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ.

١٩١٨- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً وَ صُمْ يَوْمَ السِّتِّينَ «١».

١٩١٩- وَ قَالَ ع إِذَا صُمْتَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي الْعَامِ الْمَاضِي فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ فَعُدَّ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ «٢».

١٩٢٠- وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَسَرَتْهُ الرُّومُ وَ لَمْ يَصُمْ لَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ شَهْرٍ هُوَ قَالَ يَصُومُ شَهْراً يَتَوَخَّى وَ يَحْسُبُ فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ قَبْلَ

---

(١). المشهور عدم اعتبار تلك الأمور (المرآة) و الخبر في الكافي ج ٣ ص ٧٧ رواه مرفوعا و حمل على ان المراد به استحباب صيام يوم الشك. (م ت).

(٢). مثلا إذا كان أول شهر رمضان يوم الاربعاء في سنة فهو في السنة التي بعدها يوم الاثنين لان السّنة القمرية ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوما و ثلث يوم تقريبا أي ثمان ساعات و بضع دقايق فإذا قسمنا عدد الأيّام على السّبعة و هو عدد أيّام الأسبوع بقي أربعة فيكون أول شهر رمضان في السنة المتأخرة بعد مضي أربعة أيّام من غرّة شهر رمضان في السنة الماضية فيكون اليوم الخامس من شهر رمضان مع قطع النظر عن ثلث يوم هو كسر السنة، و هذا حساب صحيح حكي في الجواهر عن عجائب المخلوقات للقزويني قال: قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحا- انتهى، و قد عمل بذلك أن غمّت شهور السّنة الشيخ- رحمه اللّه- في المبسوط و الفاضل في المحكي عن جملة من كتبه، و الشهيدان في الدّروس و الرّوضة، و في المختلف أنّ المعتمد في ذلك العادة لا الرواية، و اعترض عليه بما لا حاجة الى ذكره هنا و لكن الحق أن العمل بهذا الحديث متعيّن مع غمة شهور السّنة أو أكثرها اذ لو لا العمل به لزم عد كل شهر ثلاثين و هو مخالف للقطع و اليقين، اذ لم يعهد في العادات توالي أكثر من ثلاثة أشهر تامّة بل توالي الثلاثة أيضا قليل و أثبت المنجّمون بالحساب أن غاية ما يتصوّر أن يكون تامة أربعة أشهر و لا يمكن أكثر من ذلك، و شرط الاستصحاب و كلّ حكم ظاهري أن لا يكون القطع بخلافه واقعا بل الظنّ المتأخم للعلم، و بالجملة فاليوم الخامس بعد السنة الماضية أقرب-

شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِئْهُ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ «١».

١٩٢١- وَ سَأَلَهُ الْعِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْهِلَالِ إِذَا رَآهُ الْقَوْمُ جَمِيعاً فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لِلَيْلَتَيْنِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ «٢».

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِ

۱۹۲۲- سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ الْيَوْمِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ فَقَالَ لَأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ «۳».

فَيَجُوزُ أَنْ يُصَامَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ وَ مَنْ صَامَهُ وَ هُوَ شَاكٌّ فِيهِ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ شَيْءٌ مِنَ الْفَرَائِضِ إِلَّا بِالْيَقِينِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْوِيَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَ الشَّكِّ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۹۲۳- لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَأَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ-

---

- شيء الى الحقيقة فى الحساب و العادة و التجربة و قد وردت فيه الرواية فلا شبهة فيه ان شاء اللّه (ذلک من تحقيقات أستادنا الشّعرانى- مد ظلّه- ذكرها فى هامش الوافى).

(۱). ما تضمنه هذا الخبر من وجوب التوخّى- أى التحرّى- و السعى فى تحصيل الظنّ و الاجتزاء به مع الموافقة و التأخّر و وجوب القضاء مع التقدّم مقطوع به فى كلام الاصحاب.

(۲). هذه الأخبار حملها فى التهذيبين على ما إذا كانت السماء متغيّمة و يكون فيها علة مانعة من الرؤية فيعتبر حينئذ فى الليلة المستقبلة الغيبوبة و التطوق و رؤية الظل و نحوها دون أن تكون مصحية كما أن الشاهدين من خارج البلد (فى خبر حبيب الخزاعىّ المروى فى التهذيب) انما يعتبر مع العلة دون الصحو. (الوافى).

(۳). لعل اسم التفضيل هنا من قبيل قولهم: العسل أحلى من النحل. و المراد بافطار يوم من شهر رمضان افطار يوم يكون واقعا منه و ان لم يكن مكلفا بصومه، و يدلّ على رجحان صوم يوم الشک و المشهور استحباب صومه بنية الندب مطلقا. (المرآة).

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَزِيدُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ «۱».

۱۹۲۴- وَ سَأَلَ بَشِيرٌ النَّبَّالُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ فَقَالَ صُمْهُ «۲» فَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعاً وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ.

۱۹۲۵- وَ سَأَلَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ ع فَقَالَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ «۳» وَ لَا فِي الْعِيدَيْنِ وَ لَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ «۴» وَ لَا الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ «۵».

وَ مَنْ كَانَ فِی بَلَدٍ فِیهِ سُلْطَانٌ فَالصَّوْمُ مَعَهُ وَ الْفِطْرُ مَعَهُ لِأَنَّ فِی خِلَافِهِ دُخُولًا فِی نَهْیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَیْثُ یَقُولُ- وَ لا تُلْقُوا بِأَیْدِیکُمْ إِلَی التَّهْلُکَةِ

۱۹۲۶- وَ قَدْ رُوِیَ عَنْ عِیسَی بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْیَوْمِ الَّذِی یَشُکُّ فِیهِ النَّاسُ فَقَالَ یَا غُلَامُ اذْهَبْ فَانْظُرْ أَ صَامَ الْأَمِیرُ «۶» أَمْ لَا فَذَهَبَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ لَا فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّیْنَا مَعَهُ.

۱۹۲۷- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ قُلْتُ إِنَّ تَارِکَ التَّقِیَّةِ کَتَارِکِ الصَّلَاةِ لَکُنْتُ صَادِقاً.

---

(۱). قال فی الوافی: «معنی الحدیث السابق أن صیام یوم الشک بنیّة شعبان أحبّ الی من افطاره و ذلک لانه ان صامه بنیّة شعبان و کان فی الواقع من شهر رمضان فکان قد أفطر یوما من شهر رمضان و صیام یوم من شهر شعبان خیر من افطار یوم من شهر رمضان، و معنی الحدیث الأخیر أن افطار یوم الشّک بنیة شعبان إذا لم یعلم أنّه من شهر رمضان أحبّ الی من صیامه بنیّة أنّه من شهر رمضان و ذلک لان افطاره علی تلک النیّة جائز مرخّص فیه و صیامه علی هذه النیة بدعة منهی عنه فلا منافاة بین الحدیثین بوجه».

(۲). أی بنیّة الندب.

(۳). یدل علی مرجوحیّة صوم النافلة فی السفر.

(۴). یعنی إذا کنت بمنی ناسکا.

(۵). حمل علی الصوم بنیة أنّه من شهر رمضان.

(۶). فی بعض النسخ «هل صام الامیر».

۱۹۲۸- وَ قَالَ ع لَا دِینَ لِمَنْ لَا تَقِیَّةَ لَهُ «۱».

۱۹۲۹- وَ رَوَی عَبْدُ الْعَظِیمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ الصَّوْمُ لِلرُّؤْیَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْیَةِ وَ لَیْسَ مِنَّا مَنْ صَامَ قَبْلَ الرُّؤْیَةِ لِلرُّؤْیَةِ «۲» وَ أَفْطَرَ قَبْلَ الرُّؤْیَةِ لِلرُّؤْیَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا تَرَی فِی صَوْمِ یَوْمِ الشَّکِّ فَقَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَأَنْ أَصُومَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هَذَا حَدِیثٌ غَرِیبٌ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ طَرِیقِ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ الْمَدْفُونِ بِالرَّیِّ فِی مَقَابِرِ الشَّجَرَةِ وَ کَانَ مَرْضِیّاً رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَ قَدْ مَضَى بَعْضُ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٩٣٠- سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا قَدْ مَضَى مِنْهُ «٣».

---

(١). رواه الكلينى ج ٢ ص ٢١٧ فى الحسن كالصحيح عن أبى عمر الأعجمى عنه عليه السلام فى حديث.

(٢). أى لرؤية من لم يثبت الهلال برؤيته (مراد) و قوله: «للرؤية» فى الموضعين ليس فى بعض النسخ.

(٣). لا خلاف فى سقوط القضاء عن الكافر بعد الإسلام و المراد الكافر الاصلى أما غيره كالمرتدّ و من انتحل الإسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج و الغلاة فيجب عليهم القضاء قطعا، و لو استبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاته من العبادات دون ما أتى به سوى الزكاة. (المرآة).

١٩٣١- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ وَ لَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا فِيهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ «١».

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ الْإِفْطَارُ وَ تَجِبُ فِيهِ الصَّلَاةُ

١٩٣٢- رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا غَابَ الْقُرْصُ «٢» أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

وَ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ يَحِلُّ لَكَ الْإِفْطَارُ إِذَا بَدَتْ ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ وَ هِيَ تَطْلُعُ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ «٣» وَ هِيَ- رِوَايَةُ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع «٤».

١٩٣٣- وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَى أَنْ يَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْيُفْطِرْ مَعَهُمْ «٥» وَ إِنْ

---

(١). هذا أحد القولين فى المسألة و نقل عن الشيخ (ره) قال فى المبسوط: وجوب الصوم إذا كان الإسلام قبل الزوال و قوّاه فى المعتبر (سلطان) و قال العلّامة المجلسىّ:

يدل على أنّه إذا أسلم فى أثناء النّهار لا يجب عليه صوم ذلک اليوم و ان كان قبل الزوال و هو المشهور بين الاصحاب و قالوا باستحباب الامساک بقية اليوم و قال الشيخ فى المبسوط بوجوب الأداء إذا أسلم قبل الزوال و مع الاخلال به فالقضاء، و قوّاه فى المختلف.

(٢). المراد بغيبوبة القرص ذهاب الحمرة.

(٣). الظاهر أنّه من كلام المصنّف- رحمه اللّه- ذكره لتقوية مذهبه.

(۴). روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ۴۴٢ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم، قال: حين يبدو ثلاثة أنجم- الحديث».

(۵). العشاء بالفتح الطعام الذى يؤكل فى العشاء، يدل على استحباب تقديم الصلاة على الإفطار الا مع الانتظار. (م ت).

كَانَ غَيْرُ ذَلِکَ فَلْيُصَلِّ ثُمَّ لْيُفْطِرْ.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِى يَحْرُمُ فِيهِ الْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ فِيهِ صَلَاةُ الْغَدَاةِ

١٩٣۴- رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْد عَنْ أَبِى بَصِير لَيْث الْمُرَادِىِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْد اللَّه ع فَقُلْتُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَقَالَ لِى إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَكَانَ كَالْقُبْطِيَّة «١» الْبَيْضَاء فَثَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ قُلْتُ أَ فَلَسْنَا فِى وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ شُعَاعُ الشَّمْسِ قَالَ هَيْهَاتَ أَيْنَ تَذْهَبُ بِکَ تِلْکَ صَلَاةُ الصِّبْيَانِ.

١٩٣۵- وَ رَوَى أَبُو بَصِير «٢» عَنْ أَحَدهمَا ع فِى قَوْلِ اللَّه عَزَّ وَ جَلَ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ «٣» فَقَالَ نَزَلَتْ فِى خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ الْأَنْصَارِى «۴» وَ كَانَ مَعَ النَّبِىِّ ص فِى الْخَنْدَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ أَمْسَى عَلَى تِلْکَ الْحَالِ وَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الْآيَةُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ-

---

(١). القبطية واحدة القباطى- بفتح القاف ثياب رقاق من كتان تتّخذ بمصر، و قد يضمّ لانهم يغيّرون فى النسبة (الصحاح) و قوله «اعترض الفجر» أى حصل البياض فى عرض الافق و هو الصادق لا فى طوله فانه الكاذب. (م ت).

(٢). هو أيضا ليث المرادى لما فى الكافى عن ابن مسكان عنه.

(۳). مروی فی الکافی ج ۴ ص ۹۸ و فیه فی قول اللّه تعالی «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ- الآیة» فقال: نزلت فی خوات بن جبیر الأنصاریّ» و هکذا فی التهذیب.

(۴). خوات- بتشدید الواو- عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب أمیر المؤمنین علیه السلام و أنّه بدری. و فی أسد الغابة: خرج خوات بن جبیر مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الی بدر فلما بلغ الصفراء أصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسول اللّه بسهمه، و قال ابن إسحاق: لم یشهد خوات بدرا و لکن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ضرب بسهمه مع أصحاب بدر. و مثله قال ابن الکلبی.

فَجَاءَ خَوَّاتٌ إِلَى أَهْلِه حِينَ أَمْسَى فَقَالَ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا لَا تَنَمْ «۱» حَتَّى نَصْنَعَ لَكَ طَعَاماً فَاتَّكَى فَنَامَ قَالُوا قَدْ فَعَلْتَ قَالَ نَعَمْ فَبَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ أَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يُغْشَى عَلَيْه فَمَرَّ به رَسُولُ اللَّه ص فَلَمَّا رَآى الَّذِی به أَخْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ.

۱۹۳۶- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فَقَالَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ «۲».

۱۹۳۷- وَ قَالَ فِی خَبَرٍ آخَرَ وَ هُوَ الْفَجْرُ الَّذِی لَا شَكَّ فِيه.

۱۹۳۸- وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ ذَا وَ قَالَ الْآخَرُ مَا أَرَى شَيْئاً قَالَ فَلْيَأْكُلِ الَّذِی لَمْ يَتَبَيَّنْ لَه الْفَجْرُ وَ لْيَشْرَبْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ قَالَ سَمَاعَةُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ أَعَادَ النَّظَرَ فَرَآى الْفَجْرَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْه وَ إِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَآه قَدْ طَلَعَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِی يَوْماً آخَرَ لِأَنَّه بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظَرِ فَعَلَيْه الْإِعَادَةُ.

۱۹۳۹- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَصْحَابُهُ يَتَسَحَّرُونَ فِی بَيْتٍ فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَنَادَاهُمْ أَنَّه قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَكَفَّ بَعْضٌ وَ ظَنَّ بَعْضٌ أَنَّه يَسْخَرُ فَأَكَلَ فَقَالَ يُتِمُّ وَ يَقْضِی «۳».

۱۹۴۰- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّه

---

(۱). فی الکافی «لا، لا تنم».

(۲). رواه الشیخ فی التهذیب و الکلینی ج ۴ ص ۹۸ بسند صحیح عن الحلبیّ عنه علیه السلام.

(۳). قیّده بعض الاصحاب بما إذا لم یکن المخبر عدلین. (سلطان).

ع آمُرُ الْجَارِیَةَ لِتَنْظُرَ إِلَی الْفَجْرِ فَتَقُولُ لَمْ یَطْلُعْ بَعْدُ فَآکُلُ ثُمَّ أَنْظُرُ فَأَجِدُهُ قَدْ کَانَ طَلَعَ حِینَ نَظَرَتْ «۱» قَالَ اقْضِهِ أَمَا إِنَّکَ لَوْ کُنْتَ أَنْتَ الَّذِی نَظَرْتَ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ شَیْءٌ.

بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِی یُفْطِرُ صَاحِبُهُ

۱۹۴۱- رَوَی ابْنُ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِی یُفْطِرُ فِیهِ الصَّائِمُ وَ یَدَعُ الصَّلَاةَ مِنْ قِیَامٍ فَقَالَ بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَةٌ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا یُطِیقُهُ.

۱۹۴۲- وَ رَوَی جَمِیلُ بْنُ دَرَّاجٍ «۲» عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ: حُمِمْتُ بِالْمَدِینَةِ یَوْماً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَبَعَثَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِقَصْعَةٍ فِیهَا خَلٌّ وَ زَیْتٌ وَ قَالَ لِی أَفْطِرْ وَ صَلِّ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ.

۱۹۴۳- وَ رَوَی بَکْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِی وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِی یَتْرُکُ الْإِنْسَانُ فِیهِ الصَّوْمَ قَالَ إِذَا لَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یَتَسَحَّرَ «۳».

۱۹۴۴- وَ رَوَی سُلَیْمَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَکَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهَا عَیْنَهَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُفْطِرَ وَ قَالَ عَشَاءُ اللَّیْلِ لِعَیْنَیْکِ رَدِیٌّ «۴».

۱۹۴۵- وَ فِی رِوَایَةِ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَی

---

(۱). یعنی حین نظرت الجاریة.

(۲). الطریق إلیه صحیح، و فی الکافی حسن کالصحیح.

(۳). أی من شدة المرض، و نقل العلّامة المجلسیّ عن والده- رحمهما اللّه- قال: المراد به ان لم یستطع أن یشرب الدواء فی السحر و یصوم فلیفطر.

(۴). أی مضرّ.

عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ.

۱۹۴۶- وَ قَالَ ع كُلُّ مَا أَضَرَّ بِهِ الصَّوْمُ فَالْإِفْطَارُ لَهُ وَاجِبٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَضْعُفُ عَنِ الصِّيَامِ مِنْ شَيْخٍ أَوْ شَابٍّ أَوْ حَامِلٍ أَوْ مُرْضِعٍ

۱۹۴۷- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِي بِهِ الْعُطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا «۱».

۱۹۴۸- وَ رَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعَطَشُ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ وَ لَا يَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى «۲».

۱۹۴۹- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

---

(۱). أى لم يقدرا على التصدق. و يحتمل أن المراد أنّه ان لم يقدرا على الصوم أى أصلا حتى مع المشقة فلا شيء عليهما من الكفّارة و الاثم بترك الصوم، فيكون المراد فى أول الكلام من يقدر على الصوم لكن بمشقة و يؤيّده لفظة «لا حرج» فانه مع عدم القدرة أصلا يجب الإفطار فلا يلائمه نفى الحرج (سلطان) و ظاهر الحديث الاكتفاء بالمدّ كما ذهب إليه جماعة، و ذهب الشيخ فى النهاية- على المحكى- الى وجوب مدّين فان لم يقدر فمدّ لما فى بعض الأخبار، و ربما حمل المدّين على الاستحباب.

(۲). قال فى المدارك: هل يجب على ذى العطاش الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضرورة أم يجوز له التملى من الشراب و غيره؟ قيل بالاوّل لرواية عمّار و قيل بالثانى و هو خيرة الاكثر لإطلاق سائر الاخبار، و لا ريب أن الأول أحوط- انتهى.

و قال العلّامة المجلسىّ- رحمه اللّه- ظاهر رواية عمّار أنّها فيمن أصابه العطش اتفاقا من غير أن تكون له علّة مقتضية له مستمرة و ظاهر أخبار الفدية أنّها وردت فى صاحب العلّة فلا يبعد أن يكون حكم الأول جواز الشرب بقدر سدّ الرّمق و القضاء بدون فدية، و حكم الثانى وجوب الفدية و سقوط القضاء و عدم وجوب الاقتصار على سدّ الرّمق.

وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ قَالَ عَلَى الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ ثُمَّ أَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عُطَاشٌ أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

١٩٥٠- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ وَ الْمُرْضِعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ تُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُمَا لَا تُطِيقَانِ الصَّوْمَ وَ عَلَيْهِمَا أَنْ تَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ تُفْطِرُ فِيهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَا فِيهِ ثُمَّ تَقْضِيَانِهِ بَعْدُ.

١٩٥١- وَ سَأَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيُّ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَضْعُفُ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ.

بَابُ ثَوَابِ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً

١٩٥٢- رَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ.

١٩٥٣- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع دَخَلَ سَدِيرٌ عَلَى أَبِي ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ يَا سَدِيرُ هَلْ تَدْرِي أَيُّ لَيَالٍ هَذِهِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذِهِ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ لَهُ أَبِي أَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ لَهُ سَدِيرٌ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لَا يَبْلُغُ مَالِي ذَاكَ فَمَا زَالَ يَنْقُصُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ رَقَبَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَ فَمَا تَقْدِرُ أَنْ تُفَطِّرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجُلًا مُسْلِماً فَقَالَ لَهُ بَلَى وَ عَشَرَةً فَقَالَ لَهُ أَبِي ع فَذَاكَ الَّذِي أَرَدْتُ يَا سَدِيرُ إِنَّ إِفْطَارَكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ ع.

١٩٥٤- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَفْطِيرُكَ أَخَاكَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ.

١٩٥٥- وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ أَمَرَ بِشَاةٍ

ص:١٣٥

فَتُذْبَحُ وَ تُقْطَعُ أَعْضَاؤُهُ وَ تُطْبَخُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ أَكَبَّ عَلَى الْقُدُورِ حَتَّى يَجِدَ رِيحَ الْمَرَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَقُولُ هَاتُوا الْقِصَاعَ «١» اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانٍ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِخُبْزٍ وَ تَمْرٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَشَاءَهُ «٢».

١٩٥٦- وَ قَالَ النَّبِيُّ ص «٣» مَنْ فَطَّرَ فِي هَذَا الشَّهْرِ مُؤْمِناً صَائِماً كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا نَقْدِرُ عَلَى أَنْ نُفَطِّرَ صَائِماً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذْقَةٍ «٤» مِنْ لَبَنٍ يُفَطِّرُ بِهَا صَائِماً أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءِ عَذْبٍ أَوْ تُمَيْرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

بَابُ ثَوَابِ السَّحُورِ

١٩٥٧- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّحُورُ بَرَكَةٌ وَ قَالَ ع لَا تَدَعْ أُمَّتِي السَّحُورَ وَ لَوْ عَلَى حَشَفَةِ تَمْرٍ «٥».

١٩٥٨- وَ سَأَلَ سَمَاعَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

(۱). القصاع: جمع قصعة و هی الظرف الذی یؤکل فیه.

(۲). العشاء- بالفتح و المد- الطعام الذی یؤکل بالعشی.

(۳). جزء من الخطبة التی خطبها (ص) فی آخر جمعة من شعبان.

(۴). المذق: اللبن الممزوج بالماء و میمه أصلیة.

(۵). السحور- بالفتح-: ما یتسحر به من الطعام و الشراب. و فی الکافی عن علی عن أبیه، عن النوفلیّ عن السکونی، عن جعفر عن آبائه علیهم السلام قال: «قال: رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: السحور برکة، قال: و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: لا تدع أمتی السحور و لو علی حشفة». و التاء للوحدة. و الحشف: أردی التمر و الیابس الفاسد منه. (النهایة).

۱۹۵۹- وَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِیرٍ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ «۱» أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَیْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا یَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ فَأَمَّا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ یَتَسَحَّرَ أُحِبُ «۲» أَنْ لَا یَتْرُکَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۹۶۰- وَ قَالَ النَّبِیُّ ص تَعَاوَنُوا بِأَکْلِ السَّحُورِ عَلَی صِیَامِ النَّهَارِ وَ بِالنَّوْمِ عِنْدَ الْقَیْلُولَةِ عَلَی قِیَامِ اللَّیْلِ.

۱۹۶۱- وَ رُوِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ مَلَائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی الْمُسْتَغْفِرِینَ وَ الْمُتَسَحِّرِینَ بِالْأَسْحَارِ فَلْیَتَسَحَّرْ أَحَدُکُمْ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ.

وَ أَفْضَلُ السَّحُورِ السَّوِیقُ وَ التَّمْرُ «۳» وَ مُطْلَقٌ لَکَ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ إِلَی أَنْ تَسْتَیْقِنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ «۴».

۱۹۶۲- وَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ ع فَقَالَ: آکُلُ وَ أَنَا أَشُکُّ فِی الْفَجْرِ فَقَالَ کُلْ حَتَّی لَا تَشُکَّ.

۱۹۶۳- وَ قَالَ ع لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَسَحَّرُوا ثُمَّ لَمْ یُفْطِرُوا إِلَّا عَلَی الْمَاءِ لَقَدَرُوا عَلَی أَنْ یَصُومُوا الدَّهْرَ.

بَابُ الرَّجُلِ یَتَطَوَّعُ بِالصِّیَامِ وَ عَلَیْهِ شَیْءٌ مِنَ الْفَرْضِ

وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ وَ الْآثَارُ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ لَا یَجُوزُ أَنْ یَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِالصِّیَامِ وَ عَلَیْهِ شَیْءٌ مِنَ الْفَرْضِ وَ مِمَّنْ رَوَی ذَلِکَ الْحَلَبِیُّ وَ أَبُو الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع «۵».

(۱). کذا فی بعض النسخ و الکافی و فی أکثرها «فی أداء الصوم».

(۲). فی الکافی ج ۴ ص ۸۶ «نحب» کما هو نسخة فی بعض النسخ.

(۳). رواه حفص بن البختری عن الصادق علیه السّلام فی التهذیب ج ۱ ص ۴۰۸.

(۴). کما فی قوله تعالی «وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»

(۵). فی الکافی ج ۴ ص ۱۲۵ عن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر،-

بَابُ الصَّلَاةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

۱۹۶۴- سَأَلَ زُرَارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَیْلُ أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ نَافِلَةً بِاللَّیْلِ جَمَاعَةً فَقَالَ «۱» إِنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ إِذَا صَلَّی الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ انْصَرَفَ إِلَی مَنْزِلِهِ ثُمَّ یَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ إِلَی الْمَسْجِدِ فَیَقُومُ فَیُصَلِّی فَخَرَجَ فِی أَوَّلِ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِیُصَلِّیَ کَمَا کَانَ یُصَلِّی فَاصْطَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَی بَیْتِهِ وَ تَرَکَهُمْ فَفَعَلُوا ذَلِکَ ثَلَاثَ لَیَالٍ فَقَامَ ص فِی الْیَوْمِ الثَّالِثِ «۲» عَلَی مِنْبَرِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّیْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ النَّافِلَةِ فِی جَمَاعَةٍ بِدْعَةٌ وَ صَلَاةَ الضُّحَی بِدْعَةٌ أَلَا فَلَا تَجْتَمِعُوا لَیْلًا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لِصَلَاةِ اللَّیْلِ وَ لَا تُصَلُّوا صَلَاةَ الضُّحَی فَإِنَّ تِلْکَ مَعْصِیَةٌ أَلَا فَإِنَّ کُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ کُلَّ ضَلَالَةٍ سَبِیلُهَا إِلَی النَّارِ ثُمَّ نَزَلَ ص وَ هُوَ یَقُولُ قَلِیلٌ فِی سُنَّةٍ خَیْرٌ مِنْ کَثِیرٍ فِی بِدْعَةٍ.

۱۹۶۵- وَ رَوَی ابْنُ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَکْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَکْعَتَا الصُّبْحِ قَبْلَ الْفَجْرِ کَذَلِکَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُصَلِّی وَ أَنَا کَذَلِکَ أُصَلِّی وَ لَوْ کَانَ خَیْراً لَمْ یَتْرُکْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۱۹۶۶- وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَکْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَکْعَتَانِ

- عن حماد، عن الحلبیّ، قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل علیه من شهر رمضان طائفة أ یتطوع؟ فقال: لا حتّی یقضی ما علیه من شهر رمضان». و عن محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعیل، عن محمّد بن الفضیل، عن أبی الصباح الکنانیّ قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل علیه من شهر رمضان أیّام أ یتطوع؟

فقال: لا حتّی یقضی ما علیه من شهر رمضان» و رواهما الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۴۳۰.

(۱). فی بعض النسخ «فقالا: لا» و جعل «لا» نسخة.

(۲). فی بعض النسخ «فی الیوم الرابع».

قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ لَوْ كَانَ فَضْلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعْمَلَ بِهِ وَ أَحَقَ «۱».

وَ مِمَّنْ رَوَى الزِّيَادَةَ فِي التَّطَوُّعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ وَ هُمَا وَاقِفِيَّانِ «۲».

۱۹۶۷- قَالَ «۳» سَأَلْتُهُ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمْ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ كَمَا يُصَلَّى فِيهِ قَالَ كَمَا يُصَلَّى فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنَّ لِشَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَطَوُّعِهِ فَإِنْ أَحَبَّ وَ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً سِوَى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ يُصَلِّي مِنْ هَذِهِ الْعِشْرِينَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَةِ وَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ثَمَانَ وَ الْوَتْرُ ثَلَاثٌ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمُ فِيهِمَا ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَاحِدَةً فَيَقْنُتُ فِيهَا فَهَذَا الْوَتْرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ فَهَذِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرُ لَيَالٍ فَلْيُصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ يُصَلِّي مِنْهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وَ فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثَ وَ عِشْرِينَ يُصَلِّي فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رَكْعَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ لَيْسَهَرْ فِيهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي

---

(۱). ظاهر هذه الأخبار نفي الصلاة رأسا و حملت على الجماعة للخبر المتقدم و أمثاله و لوجودها في الاخبار الكثيرة البالغة حدّ التواتر، و يمكن حمل أخبار النفي اما على نفي السنة و أخبار الاثبات على التطوّع فان السنة لا تترك من النبيّ و الأئمّة عليهم السلام و التطوع قد يترك، كما قاله المولى المجلسيّ- رحمه اللّه- و أمّا أحاديث الاثبات فتحمل على التقية كما قاله بعض المحقّقين. و أجيب عن رواية عبد اللّه بن سنان بتجويز أن يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في شهر رمضان أم لا.

(۲). في شرعيّة الزيادة روايات كثيرة كرواية أبي خديجة، و محمّد بن يحيى، و أبي بصير، و عبيد بن زرارة و جميل بن صالح جميعا عن أبي عبد اللّه عليه السلام. (الذكرى).

(۳). يعني سماعة كما هو الظاهر.

صَلَاةٍ وَ دُعَاءٍ وَ تَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي إِحْدَاهُمَا.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا أَوْرَدْتُ هَذَا الْخَبَرَ فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ عُدُولِي عَنْهُ وَ تَرْكِي لِاسْتِعْمَالِهِ لِيَعْلَمَ النَّاظِرُ فِي كِتَابِي هَذَا كَيْفَ يُرْوَى وَ مَنْ رَوَاهُ وَ لِيَعْلَمَ مِنِ اعْتِقَادِي فِيهِ أَنِّي لَا أَرَى بَأْساً بِاسْتِعْمَالِهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١٩٦٨- رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا إِلَّا فِيمَا أُخْبِرُكَ بِهِ خُرُوجٌ إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَزْوٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ مَالٌ تَخَافُ هَلَاكَهُ أَوْ أَخٌ تَخَافُ هَلَاكَهُ وَ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَخٍ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ «١».

١٩٦٩- وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَاحاً «٢» ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ فَسَكَتَ فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ يُقِيمُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا أَوْ يَتَخَوَّفَ عَلَى مَالِهِ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ جَنَّتَهُ فَالنَّهْيُ عَنِ الْخُرُوجِ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهْيُ كَرَاهِيَةٍ لَا نَهْيُ تَحْرِيمٍ وَ الْفَضْلُ فِي الْمُقَامِ لِئَلَّا يُقَصِّرَ فِي الصِّيَامِ.

١٩٧٠- وَ قَدْ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِضُ لَهُ السَّفَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُقِيمٌ وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ

---

(١). يعنى أن مرادى من الأخ من كان مؤمنا لا الأخ النسبى.

(٢). البراح- بالفتح-: المتّسع من الأرض التى لا زرع فيها و لا نبات، و البراح أيضا مصدر قولك: برح مكانه أى زال عنه و صار فى البراح (الصحاح) و يمكن أن يقرأ «نزاحا» بالنون و الزاى المعجمة- كما فى بعض نسخ الكافى- من قولهم نزح بفلان إذا بعد عن دياره غيبة بعيدة.

بِأَنْ يُسَافِرَ وَ يُفْطِرَ وَ لَا يَصُومَ «١».

وَ قَدْ رَوَى ذَلِكَ- أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع «٢».

١٩٧١- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ يُشَيِّعُ أَخَاهُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُفْطِرْ فَسُئِلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُقِيمُ وَ يَصُومُ أَوْ يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ الصَّوْمَ عَنْهُ إِذَا شَيَّعَهُ.

۱۹۷۲- وَ رَوَى الْوَشَّاءُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي قَدْ جَاءَنِي خَبَرُهُ مِنَ الْأَعْوَصِ «۳» وَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَتَلَقَّاهُ «۴» وَ أُفْطِرُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَتَلَقَّاهُ وَ أُفْطِرُ أَوْ أُقِيمُ وَ أَصُومُ قَالَ تَلَقَّاهُ وَ أَفْطِرْ.

بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

۱۹۷۳- رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

---

(۱). يمكن الجواب عنه بأنّه يشعر بضرورة السفر و محل الخلاف السفر الاختيارى.

(سلطان).

(۲). الظاهر أن السائل محمّد بن مسلم كما يظهر من الكافى ج ۴ ص ۱۲۹.

(۳). فى المراصد: «أعوص- بفتح الواو و الصاد المهملة-: موضع قرب المدينة على أميال منها يسيرة، و أعوص واد فى ديار باهلة لبنى حصن و يقال الاعوصين»: و نسخة فى الجميع «الاعراض» و أعراض الحجاز: رساتيقه.

(۴). الهمزة للمتكلم و الأصل «تتلقّاه» فحذفت احدى التاءين و الكلام مسوق على وجه الاستفهام.

۱۹۷۴- وَ سَأَلَ عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «۱» قَالَ مَا أَبْيَنَهَا مَنْ شَهِدَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمْهُ.

۱۹۷۵- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِماً فِي السَّفَرِ لَمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

۱۹۷۶- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْماً صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَ قَصَّرَ الْعُصَاةَ قَالَ وَ هُمُ الْعُصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

۱۹۷۷- وَ رَوَى الْعِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِراً أَفْطَرَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ النَّاسُ وَ فِيهِمُ الْمُشَاةُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ «۲» دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَ أَفْطَرَ وَ أَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ وَ تَمَّ أُنَاسٌ عَلَى صَوْمِهِمْ فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاةَ وَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص «۳».

١٩٧٨- وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَّرُوا وَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعِيمِ وَ غُذُّوا بِهِ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ وَ يَلْبَسُونَ لَيِّنَ الثِّيَابِ وَ إِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصْدُقُوا.

---

(١). «فمن شهد» أى فمن حضر فى موضع فى هذا الشهر و لم يكن مسافرا و لا مريضا.

(٢). هو اسم موضع بين مكّة و المدينة، و الكراع جانب مستطيل من الحرّة، تشبيها بالكراع و هو ما دون الركبة من الساق، و الغميم- بالفتح- واد بالحجاز أمام عسفان.

(٣). بيان لوجه عصيانهم أى يجب الاخذ و العمل بأوامر الرسول (ص) فاذا أمر بالافطار وجب الإفطار، فمن لم يفطر كان عاصيا، و انما يؤخذ الصوم بأمره فلما أفطر يجب الإطاعة (سلطان) أقول: كأن فيه سقطا و الأصل «انما يؤخذ بآخر أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» كما فى الكافى ج ۴ ص ۱۲۷ و لعله من النسّاخ، و ذلک لرفع توهم عدم كونهم عصاة لاخذهم بقوله السابق.

١٩٧٩- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرُهُ إِلَى صَيْدٍ «١» أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ رَسُولًا لِمَنْ يَعْصِي اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ طَلَبِ عَدُوٍّ أَوْ شَحْنَاءَ أَوْ سِعَايَةٍ «٢» أَوْ ضَرَرٍ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٩٨٠- وَ قَالَ ع لَا يُفْطِرُ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِسَبِيلِ حَقٍ «٣».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ أَخْرَجْتُ تَقْصِيرَ الْمُسَافِرِ فِي جُمْلَةِ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَ الْحَدَّ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فَأَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ «٤».

١٩٨١- فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

١٩٨٢- وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ وَ هُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ «٥».

١٩٨٣- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِذَا دَخَلَ أَرْضاً قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ

(۱). المراد بالصيد اللهوى منه، قال الشيخ فى النهاية و المبسوط «ان طلب الصيد للتجارة يقصر صومه و يتم صلاته» و فى خصوص هذه المسألة اختلاف بين فقهائنا راجع مصباح الفقيه ص ۷۴۴ من كتاب الصلاة.

(۲). سعى به الى الوالى: وشى به. و الشحناء: العداوة.

(۳). أى مباح كما هو المشهور، أو راجح كما قيل. (المرآة).

(۴). ظاهره نفى صحة الصوم و مشروعيته فى السفر اذ العبادة ليست غير البر، الا أن يكون المراد ليس من البر الكامل، ثمّ لا يخفى أن الحديث ليس صريحا فى صوم التطوع اذ ربما كان المراد صوم شهر رمضان (سلطان) أقول: فى بعض النسخ «الصيام فى السفر».

(۵). فى بعض النسخ «فليتم صومه».

الْيَوْمِ وَ إِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ «۱».

۱۹۸۴- وَ فِي رِوَايَةِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُقْبِلُ «۲» فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَةً «۳» أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ لَمْ يَدْخُلْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

۱۹۸۵- وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ قَالَ «۴» يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنِ احْتِلَامٍ.

۱۹۸۶- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ مَا عَرَفَ هَذَا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحاً طَوِيلًا «۵» قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ يُقَصِّرَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَ التَّقْصِيرِ رَحْمَةً وَ تَخْفِيفاً لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَ النَّصَبِ وَ وَعْثِ السَّفَرِ «۶» وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ

(۱). المشهور وجوب الصوم إذا دخل قبل الزوال و لم يفطر، و حمل هذا الخبر و أمثاله على التخيير قبل الدخول و يؤيده خبر رفاعة الآتى.

(۲). فى الكافى ج ۴ ص ۱۳۲ «يقدم».

(۳). ضحوة النهار: بعد طلوع الشمس، و الضحى ارتفاعه.

(۴). لعله كلام يونس و حملها على جنابة لم تخل بصحة الصوم فالمراد الاحتلام فى اليوم أو فى الليل و لم ينتبه الا بعد طلوع الفجر أو انتبه و نام بقصد الغسل (المرآة) و قال الفاضل التفرشى: لعل مراده بالاحتلام فى اليوم دون الليل و بقائه على الجنابة حتّى يطلع الفجر اذ الظاهر عدم الفرق بين الاحتلام و الجماع فى الليل.

(۵). السبح: الفراغ و التصرف فى المعاش كما قال قتادة فى قوله تعالى «إِنَّ لَکَ فِی النَّهارِ سَبْحاً طَوِیلًا» أى فراغا طويلا. (الصحاح).

(۶). الوعث: المكان السهل الكثير الدهس، و وعثاء السفر مشقته.

الصِّيَامِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِذَا آبَ مِنْ سَفَرِهِ ثُمَّ قَالَ وَ السُّنَّةُ لَا تُقَاسُ «۱» وَ إِنِّی إِذَا سَافَرْتُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مَا آكُلُ كُلَّ الْقُوتِ «۲» وَ مَا أَشْرَبُ كُلَّ الرِّیِّ.

وَ النَّهْیُ عَنِ الْجِمَاعِ لِلْمُقَصِّرِ فِی السَّفَرِ إِنَّمَا هُوَ نَهْیُ كَرَاهَةٍ لَا نَهْیُ تَحْرِیمٍ.

۱۹۸۷- وَ رَوَى الْحَلَبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ صَامَ فِی السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِ.

بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ

۱۹۸۸- رَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعَشَاءُ «۳» حَاضَتْ أَ تُفْطِرُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلْتُفْطِرْ وَ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَى الطُّهْرَ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَ لَمْ تَطْعَمْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ «۴».

۱۹۸۹- وَ رُوِیَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع «۵» امْرَأَةٌ طَهُرَتْ

---

(۱). ذكره هذه الجملة هنا كانه لبيان عدم صحّة القياس حتّى يقاس جواز الجماع بجواز الاكل و الشرب، ثمّ الظاهر من الخبر حرمة الجماع بالنهار فى السفر و حمله الاكثر على الكراهة جمعا (المرآة) و ذهب الشيخ الى عدم الجواز فى بعض كتبه و عمل بظاهر هذا الخبر و حمل ما يدلّ على الجواز على غلبة الشهوة و خوف وقوعه فى المحظور أو على الوطى بالليل و لا يخفى بعدهما.

(۲). فی الکافی «الا القوت» و ما فی المتن أظهر، و یدلّ علی کراهة التملی من الطعام و الشراب للمسافر کما هو مذهب الاصحاب فیه و فی سائر ذوی الاعذار. (المرآة).

(۳). العشاء هی الزوال الی المغرب و المشهور أنّه آخر النهار. (المغرب).

(۴). أی لا صوم لها و لا بأس علیها.

(۵). یعنی أبا جعفر الجواد علیه السلام.

ص:۱۴۵

مِنْ حَیْضِهَا أَوْ دَمِ نِفَاسِهَا فِی أَوَّلِ یَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ کُلَّهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغُسْلِ لِکُلِّ صَلَاتَیْنِ هَلْ یَجُوزُ صَوْمُهَا وَ صَلَاتُهَا أَمْ لَا فَکَتَبَ ع تَقْضِی صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِی صَلَاتَهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَأْمُرُ الْمُؤْمِنَاتِ «۱» مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِکَ «۲».

۱۹۹۰- وَ رُوِیَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَیَّامَ الَّتِی کَانَتْ تَحِیضُ فِیهِنَّ ثُمَّ تَقْضِیهَا مِنْ بَعْدِهِ.

۱۹۹۱- وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَ تُتِمُّ ذَلِکَ الْیَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ فَقَالَ تُفْطِرُ ثُمَّ تَقْضِی ذَلِکَ الْیَوْمَ.

۱۹۹۲- وَ رَوَی الْعِیصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ

---

(۱). فی الکافی ج ۴ ص ۱۳۶ و التهذیب ج ۱ ص ۴۴۰ «یأمر فاطمة و المؤمنات من نسائه بذلک».

(۲). هذا الخبر مع اضماره مخالف للاخبار الکثیرة و الإجماع علی اشتراط الصلاة بالطهارة، و فی هامش التهذیب «السائل سأل عن حکم المستحاضة التی صلت و صامت فی شهر رمضان و لم تعمل أعمال المستحاضة، و الإمام علیه السلام ذکر حکم الحائض و عدل عن جواب السائل من باب التقیة لان الاستحاضة من باب الحدث الأصغر عند العامّة فلا توجب غسلا عندهم. و قال الفیض- رحمه اللّه- فی الوافی: هذا الخبر مع اضماره متروک بالاتفاق و لو کان الحکم بقضاء الصوم دون الصلاة متعاکسا لکان له وجه، علی أنّه قد ثبت عندنا أن فاطمة لم تر حمرة قط، اللّهمّ الا أن یقال: ان المراد بفاطمة فاطمة بنت أبی حبیش فانّها کانت مشتهرة بکثرة الاستحاضة و السؤال عن مسائلها فی ذلک الزمان، و یحمل قضاء الصوم علی قضاء صوم أیّام حیضها خاصّة دون سائر الأیّام و کذا نفی قضاء الصلاة- انتهی.

و قال العلّامة المجلسىّ- رحمه اللّه: اعلم أن المشهور بين الاصحاب أن المستحاضة اذا أخلت بالاغسال تقضى صومها، و استدلوا بهذا الخبر و فيه اشكال لاشتماله على عدم قضاء الصلاة، و لم يقل به أحد و مخالف لسائر الاخبار قال: و قد وجّه بوجوه (نقلنا بعضها):

الاوّل ما ذكره الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب حيث قال: لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لا تعلم أن عليها لكل صلاتين غسلا أولا يعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلک و الترک له-

ص:۱۴۶

تَطْمَثُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ قَالَ تُفْطِرُ حِینَ تَطْمَثُ.

۱۹۹۳- وَ رَوَى عَلِیُّ بْنُ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ یَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ

- على العمد يلزمها القضاء. و أورد عليه أنّه ان بقى الفرق بين الصوم و الصلاة فالاشكال بحاله و ان حكم بالمساواة بينهما و نزّل قضاء الصوم على حالة العلم و عدم قضاء الصلاة على حالة الجهل فتعسف ظاهر.

الثانى ما ذكره المحقّق الأردبيلىّ- قدّس اللّه روحه- و هو أن المراد لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات لان منها ما كان واقعا فى الحيض، و هو بعيد.

الثالث ما ذكره صاحب المنتقى- روح اللّه روحه- قال: و الذى يختلج بخاطرى أن الجواب الواقع فى الحديث غير متعلّق بالسؤال المذكور فيه و الانتقال الى ذلک من وجهين أحدهما قوله فيه «ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يأمر فاطمة- الخ» فان مثل هذه العبارة انّما تستعمل فيما يكثر وقوعه و يتكرّر و كيف يعقل كون تركهن لما تعمله المستحاضة فى شهر رمضان جهلا و الثانى أن هذه العبارة بعينها كانت فى أخبار الحيض فى كتاب الطهارة مرادا بها قضاء الحائض للصوم دون الصلاة- الى أن قال-: و لا يخفى أن للعبارة بذلک الحكم مناسبة ظاهرة تشهد بها السليقة لكثرة وقوع الحيض و تكرّره و الرجوع إليه (ص) فى حكمه و بالجملة فارتباطها بذلک الحكم و منافرتها لقضية الاستحاضة ممّا لا يرتاب فيه أهل الذوق السليم و ليس بالمستبعد أن يبلغ الوهم الى موضع الجواب مع غير سؤاله فان من شأن الكتابة فى الغالب أن تجمع الأسئلة المتعدّدة فإذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم- انتهى كلامه (ره) و احتمل سبطه الجليل احتمالا لعله قريب حاصله أن قوله «تقضى صومها و لا تقضى صلاتها» أصله «تقضى صومها ولاء و تقضى صلاتها» ثم ذكر فى توجيهها كلاما لا يسعنا ذكره راجع مرآة العقول ج ۳ ص ۲۳۳.

و أقول: قال المحقق التسترىّ صاحب الاخبار الدخيلة- مد ظلّه- فيما كتب الىّ: الظاهر أن علىّ بن مهزيار فى أصوله التى جمع منها كتابه خبران: خبر فى السؤال عن حكم تاركة غسل الاستحاضة فى شهر رمضان لصلاتها و صومها، و خبر فى السؤال عن

قضاء الحائض صلاتها و صومها فخلط بين الخبرين بنقل سؤال الخبر الأوّل و جواب الخبر الثانى فى كتابه فنقله المشايخ الثلاثة عن كتابه مثل ما وجدوا و لم يؤوّله أحد منهم الا الشيخ- رحمه اللّه-

هَلْ يُقْضَى عَنْهَا قَالَ أَمَّا الطَّمْثُ وَ الْمَرَضُ فَلَا وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ «۱».

۱۹۹۴- وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا وَ أَدْرَكَهَا الْحَبَلُ فَلَمْ تَقْدِرْ «۲» عَلَى الصَّوْمِ قَالَ فَلْتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مِسْكِينٍ «۳».

بَابُ قَضَاءِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱۹۹۵- رَوَى عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ قَالَ إِذَا رَجَعَ فَلْيَصُمْهُ «۴».

۱۹۹۶- وَ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ قَطْعِهِ قَالَ اقْضِهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ اقْطَعْهُ إِنْ شِئْتَ «۵».

---

(۱). عمل الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب بظاهره، و المشهور الاستحباب.

(۲). نسخة فى الجميع «لم تقو».

(۳). المشهور بين الاصحاب أن مع العجز عن الصوم المنذور يسقط الصوم و لا يلزمه شىء و ذهب جماعة الى لزوم الكفّارة عن كل يوم بمد و جماعة بمدين لرواية أخرى، و القائلون بالمشهور حملوا تلك الاخبار على الاستحباب لكن العجز لا يتحقّق فى النذر المطلق الا باليأس منه فى جميع العمر فهذا الخبر اما محمول على شهرين معينين أو على اليأس بأن يكون ظنّها أنّها تكون دائما اما فى الحمل أو فى الرّضاع، مع أنّه يحتمل أن يكون الكفّارة فى الخبر للتأخير مع عدم سقوط المنذور. (المرآة).

(۴). فى بعض النسخ «فليقضه». و يدلّ على عدم جواز قضاء صوم شهر رمضان فى السفر و عليه الاصحاب.

(۵). ليس التتابع شرطا فى القضاء فلا بأس أن يقطع بالعيد أو غيره (سلطان) و قال العلّامة المجلسىّ- رحمه اللّه-: الشرط متعلق بالامرين لا بخصوص القطع مع احتماله فيكون المراد القطع بغير العيد، ثمّ ان الخبر يدلّ على عدم مرجوحية القضاء فى عشر ذى الحجة كما هو المشهور بين الاصحاب، و روى الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب بسند موثق عن غياث-

۱۹۹۷- وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّاماً مُتَتَابِعَةً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لْيُحْصِ الْأَيَّامَ فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ وَ إِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ.

۱۹۹۸- وَ سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيُّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ يَقْضِيهَا مُتَفَرِّقَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِتَفْرِقَةِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرَّقُ صَوْمُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الدَّمِ وَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ «۱».

۱۹۹۹- وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَمْرَضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ يَخْرُجُ عَنْهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَلَا يَصِحُّ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرُ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَ يَصُومُ الثَّانِيَ وَ إِنْ كَانَ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرُ صَامَهُمَا جَمِيعاً وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ.

وَ مَنْ فَاتَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ حَتَّى يَدْخُلَ الشَّهْرُ الثَّالِثُ مِنْ مَرَضٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ هَذَا الَّذِي دَخَلَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ يَقْضِي الثَّانِيَ «۲».

- ابن إبراهيم عن أبي عبد اللّه عليه السلام المنع منه و حمله على ما إذا كان مسافرا و لعلّه محمول على التقية لان بعض العامّة يمنعون من ذلك لفوات التتابع الذي يقولون بلزومه. و قال الشهيد- رحمه اللّه- في الدروس: لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة و الرواية عن عليّ عليه السلام بالنهي عنه مدخولة.

(۱). الحصر اضافي بالنسبة الى قضاء شهر رمضان، أو المراد كفّارة الظهار و أمثالها من الكفّارات (سلطان) و قال المولى المجلسيّ- رحمه اللّه-: تخصيص الثلاث بالذكر لكونها منصوصا عليها في القرآن أو لمزيد الاهتمام.

(۲). يمكن أن يكون من تتمة خبر زرارة و أن يكون قول الصدوق، و يؤيده عدم ذكر الكليني و الشيخ لهذه الزيادة، و ظاهره أن التصدق واجب للسنة الأولى و يجب القضاء فقط للسنة الثانية أو يكون هذا الحكم من خبر وصل إليه ان لم يكن جزء الخبر، و المشهور العمل بالاخبار الاولة، و يمكن حمله على ما إذا صح فيما بين الثاني و الثالث و لم يقض و لم يتهاون بل كان في نيته القضاء ثمّ مرض و لم يقض و لم يصحّ فيما بين الأول و الثاني، و اختلف في وجوب-

۲۰۰۰- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ وَ إِنْ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ صَامَ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ «۱».

– وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ إِنْ أَفْطَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَلَیْهِ الْکَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَی مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ «۲».

۲۰۰۱– وَ رَوَی سَمَاعَةُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِی شَهْرَ رَمَضَانَ فَیُکْرِهُهَا زَوْجُهَا عَلَی الْإِفْطَارِ فَقَالَ لَا یَنْبَغِی «۳» أَنْ یُکْرِهَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

۲۰۰۲– وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنْ قَوْلِهِ الصَّائِمُ بِالْخِیَارِ إِلَی زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ إِنَّ ذَلِکَ فِی الْفَرِیضَةِ فَأَمَّا فِی النَّافِلَةِ فَلَهُ أَنْ یُفْطِرَ أَیَّ سَاعَةٍ شَاءَ إِلَی غُرُوبِ الشَّمْسِ.

۲۰۰۳– وَ رَوَی ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

– تعدّد الکفّارة بتعدّد السنین و الأحوط التعدّد بمعنی أنّه إذا مرض و تهاون فی القضاء حتّی مضی أربع سنین فهل یجب لکل یوم أربعة أم یکفی مد واحد. (م ت).

(۱). قال بعض الشراح تحریم الإفطار بعد الزوال فی قضاء رمضان هو مذهب الاصحاب لا یعلم فیه خلاف و أمّا الجواز قبله فمذهب الاکثر و نقل عن أبی الصلاح القول بوجوب اتمام کل صوم واجب، و عن ابن أبی عقیل عدم جواز الإفطار فی قضاء رمضان مطلقا هذا مع التوسعة و أمّا مع تضییق الوقت یحرم الإفطار مطلقا لکن لا تجب الکفّارة قبل الزوال.

(۲). روی الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۴۳۰ عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتی النساء، قال: علیه من الکفّارة ما علی الذی أصاب فی شهر رمضان» و حمله الشیخ علی الاستحباب و جوز فیه الحمل علی الإفطار مع الاستخفاف و یمکن الحمل علی التشبیه فی وجوب الکفّارة لا فی قدرها.

(۳). ظاهره الکراهة و حمل علی الحرمة. (المرآة).

ع عَنِ الرَّجُلِ یَنْوِی الصَّوْمَ فَیَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِی هُوَ عَلَی أَمْرِهِ «۱» فَیَسْأَلُهُ أَنْ یُفْطِرَ أَ یُفْطِرُ قَالَ إِنْ کَانَ تَطَوُّعاً أَجْزَأَهُ وَ حُسِبَ لَهُ وَ إِنْ کَانَ قَضَاءَ فَرِیضَةٍ قَضَاهُ «۲».

وَ إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ وَ لَیْسَ مِنْ نِیَّتِهِ أَنْ یَصُومَ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَلَهُ أَنْ یَصُومَ «۳».

۲۰۰۴– وَ سُئِلَ ع عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ فَقَالَ هُوَ بِالْخِیَارِ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْعَصْرِ وَ إِنْ مَکَثَ حَتَّی الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ یَصُومَ وَ لَمْ یَکُنْ «۴» نَوَی ذَلِکَ فَلَهُ أَنْ یَصُومَ ذَلِکَ الْیَوْمَ إِنْ شَاءَ «۵».

وَ إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا وَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ يَوْمٍ صَامَتْ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ تَأْدِيباً وَ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ حَاضَتْ وَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ يَوْمٍ أَفْطَرَتْ وَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ «۶»

---

(۱). أی علی دینه و مذهبه أو علیه أطاعته و قبول أمره.

(۲). ظاهر الخبر أن بدعوة المؤمن یستحب افطار صوم القضاء أیضا لکن لا یجزیه بل یلزمه فعله مرة اخری، و أمّا حمله علی أن المراد بالقضاء اتمام هذا الصوم و عدم الإفطار فلا یخفی بعده. (المرآة).

(۳). یدل علیه أخبار منها صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی الحسن علیه السلام «فی الرجل یبدو له بعد ما یصبح و یرتفع النهار فی صوم ذلک الیوم لیقضیه من شهر رمضان و لم یکن نوی ذلک من اللیل: قال: نعم لیصمه و لیعتد به إذا لم یکن أحدث شیئا» (الکافی ج ۴ ص ۱۲۲).

(۴). رواه الکلینی ج ۴ ص ۱۲۲ بسند موثق عن أبی بصیر قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصائم- الخبر» و فیه «فان لم یکن» و ما فی المتن أظهر.

(۵). قد قطع الاصحاب بأن وقت النیة فی الواجب غیر المعین کالقضاء و النذر المطلق یستمر من اللیل الی الزوال إذا لم یفعل المنافی نهارا و یدلّ علیه روایات کثیرة و یظهر من کلام ابن الجنید جواز تجدید النیة بعد الزوال أیضا و فی المعین المشهور أنّه یجوز النیة مع النسیان الی الزوال لا مع العمد و بعد الزوال لا یجوز الأعلی ظاهر ابن الجنید، و فی النافلة ذهب جماعة الی امتداد وقت النیة الی الغروب. (سلطان).

(۶). روی الشیخ- رحمه اللّه- عن أبی بصیر قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام-

وَ إِذَا وَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَهْراً وَ لَمْ يَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئاً فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَوْمَهُ وَ لَمْ يُجْزِئْهُ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفْطَرَ لِمَرَضٍ فَلَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا صَامَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَبَسَهُ «۱» فَإِنْ صَامَ شَهْراً وَ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي أَيَّاماً «۲» ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا صَامَ «۳».

- عن امرأة أصبحت صائمة فی رمضان فلما ارتفع النهار حاضت؟ قال: تفطر، قال: و سألته عن امرأة رأت الطهر أول النهار؟ قال: تصلی و تتم صومها- أی تأدیبا- و یقضی».

(۱). أی منعه من الصوم و عموم التعلیل ربما یدلّ علی عموم الحکم لکلّ مانع من قبل اللّه کالحیض و غیره. و فی المدارک: اما وجوب البناء إذا کان قد صام من الشهر الثانی یوما فصاعدا فقال العلامة فی التذکرة و المنتهی و ولده فی الشرح: انه قول علمائنا

أجمع و اختلف الاصحاب فی جواز التفریق اختیارا بعد الإتیان بما یتحقّق به التتابع فذهب الاکثر الی الجواز و المفید- رحمه اللّه- الی المنع و اختاره ابن إدریس- قدّس سرّه-

(۲). المشهور کفایة یوم واحد و مراد المصنّف أعم منه لقوله سابقا «و لم یصم من الشهر الثانی شیئا».

(۳). روی الکلینی ج ۴ ص ۱۳۸ فی الصحیح عن جمیل و محمّد بن حمران عن أبی عبد اللّه علیه السلام «فی الرجل الحرّ یلزمه صوم شهرین متتابعین فی ظهار فیصوم شهرا ثمّ یمرض، قال: یستقبل و ان زاد علی الشهر الآخر یوما أو یومین بنی علی ما بقی» و رواه الشیخ فی التهذیب و حمل قوله «یستقبل» علی مرض یمنعه من الصیام و ان کان یشق علیه. و لعلّ حمله علی الاستحباب أظهر.

و روی الکلینی أیضا فی الحسن کالصحیح و الشیخ فی الصحیح و اللفظ له عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «صیام کفّارة الیمین فی الظهار شهران متتابعان، و التتابع أن یصوم شهرا و یصوم من الشهر الآخر أیاما أو شیئا منه فان عرض له شیء یفطر فیه أفطر ثمّ قضی ما بقی علیه و ان صام شهرا ثمّ عرض له شیء فأفطر قبل أن یصوم من الآخر شیئا فلم یتابع أعاد الصیام کله»، و ظاهر قوله «فان عرض له شیء» غیر الاعذار الشرعیة. و فی الموثّق عن سماعة قال: «سألته عن الرجل یکون علیه صوم شهرین متتابعین أ یفرق بین الایام؟

فقال: إذا صام أکثر من شهر فوصله ثمّ عرض له أمر فأفطر فلا بأس، فان کان أقل من شهر أو شهرا فعلیه أن یعید الصیام».

ص:۱۵۲

۲۰۰۵- وَ رَوَی مُوسَی بْنُ بَکْرٍ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی رَجُلٍ عَلَیْهِ «۱» صَوْمُ شَهْرٍ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ یَوْماً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَقَالَ إِنْ کَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ یَوْماً فَلَهُ أَنْ یَقْضِیَ مَا بَقِیَ وَ إِنْ کَانَ صَامَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ یَوْماً لَمْ یُجْزِئْهُ حَتَّی یَصُومَ شَهْراً تَامّاً «۲».

۲۰۰۶- وَ رَوَی مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ صَامَ فِی ظِهَارٍ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَکَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ یَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ یَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ وَ إِنْ هُوَ صَامَ فِی الظِّهَارِ فَزَادَ فِی النِّصْفِ یَوْماً قَضَی بَقِیَّتَهُ.

۲۰۰۷- وَ رَوَی ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ کَانَ عَلَیْهِ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فِی ظِهَارٍ فَصَامَ ذَا الْقَعْدَةِ وَ دَخَلَ عَلَیْهِ ذُو الْحِجَّةِ قَالَ یَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ کُلَّهُ إِلَّا أَیَّامَ التَّشْرِیقِ ثُمَّ یَقْضِیهَا فِی أَوَّلِ یَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ حَتَّی یُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ فَیَکُونَ قَدْ صَامَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ قَالَ وَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَقْرَبَ أَهْلَهُ حَتَّی یَقْضِیَ ثَلَاثَةَ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ الَّتِی لَمْ یَصُمْهَا وَ لَا بَأْسَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِی یَلِیهِ أَیَّاماً ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ عِلَّةٌ أَنْ یَقْطَعَهَا «۳» ثُمَّ یَقْضِی بَعْدُ تَمَامَ الشَّهْرَیْنِ.

بَابُ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَیِّتِ

۲۰۰۸- رَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَیْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ یَزَلْ مَرِیضاً حَتَّی مَاتَ فَلَیْسَ

---

(۱). فی التهذیب ج ۱ ص ۴۳۲ و الکافی ج ۴ ص ۱۳۹ «فی رجل جعل علیه» و کأنّه سقط من النسّاخ.

(۲). ذلک لان الشهر قد یکون تسعة و عشرین فإذا صام خمسة عشر فقد جاوز النصف.

و مضمون الخبر مشهور بین فقهائنا و منهم من رده لضعف السند.

(۳). ظاهره عدم جواز الإفطار بدون العذر و ان کان العذر خفیفا، و لعله محمول علی الأفضلیّة بقرینة «لا ینبغی». (المرآة).

عَلَیْهِ قَضَاءٌ وَ إِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ ثُمَّ مَاتَ وَ کَانَ لَهُ مَالٌ تُصُدِّقَ عَنْهُ مَکَانَ کُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ صَامَ عَنْهُ وَلِیُّهُ «۱».

وَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ عَلَیْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَی وَلِیِّهِ أَنْ یَقْضِیَ عَنْهُ وَ کَذَلِکَ مَنْ فَاتَهُ فِی السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَاتَ فِی مَرَضِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَصِحَّ بِمِقْدَارِ مَا یَقْضِی بِهِ صَوْمَهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَیْهِ إِذَا کَانَ کَذَلِکَ «۲» وَ إِنْ کَانَ لِلْمَیِّتِ وَلِیَّانِ فَعَلَی أَکْبَرِهِمَا مِنَ الرِّجَالِ أَنْ یَقْضِیَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلِیٌّ مِنَ الرِّجَالِ قَضَی عَنْهُ وَلِیُّهُ مِنَ النِّسَاءِ «۳».

۲۰۰۹- وَ قَدْ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَیْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْیَقْضِ عَنْهُ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِهِ.

۲۰۱۰- وَ کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَیْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشَرَةُ أَیَّامٍ وَ لَهُ وَلِیَّانِ هَلْ یَجُوزُ لَهُمَا

---

(۱). یدل علی أنّه یجب علی الولی قضاء الصلاة و الصیام عن المیّت سواء تمکن من القضاء أم لا و سواء فات بمرض أو غیره و یدلّ أیضا علی أن الولی مطلق الوارث من الذکور و فی المسألة أقوال شتّی ففی الدروس: لو مات قبل التمکن من القضاء فلا قضاء و لا کفّارة و یستحب القضاء و فی التهذیب یقضی ما فات فی السفر و لو مات فی رمضان لروایة منصور بن حازم و السرّ فیه تمکن المسافر من الأداء و هو أبلغ من التمکن من القضاء إذا کان ترکه للسفر سائغا، و ان تمکن من القضاء و مات قبله فالمشهور وجوب القضاء علی الولی سواء کان صوم رمضان أولا، و سواء کان له مال أو لا، و مع عدم الولی یتصدّق من أصل ماله عن کل یوم بمد، قال المرتضی یتصدق عنه فان لم یکن له مال صام ولیه، و قال الحسن: یتصدّق عنه لا غیر، و قال الحلبیّ:

مع عدم الولى يصام عنه من ماله كالحج و الأول أصح، و المرأة هنا كالرجل على الأصحّ و أما العبد فمشكل و المساواة قريبة، ثمّ الولى عند الشيخ أكبر أولاده الذكور لا غير، و عند المفيد لو فقد أكبر الولد فأكبر أهله من الذكور فان فقدوا فالنساء و هو ظاهر القدماء و الاخبار و المختار، و لو كان له وليان فصاعدا متساويان توزعوا الا أن يتبرع به بعضهم، و قال القاضى:

يقرع بينهما، و قال ابن إدريس: لا قضاء و الأول أثبت. (المرآة).

(٢). راجع الكافى ج ۴ ص ١٢٣.

(٣). يمكن أن يكون الدليل الخبر الآتى أو العمومات.

أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعاً خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ الْآخَرُ فَوَقَّعَ ع يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيَّيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وِلَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ «١».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هَذَا التَّوْقِيعُ عِنْدِي مَعَ تَوْقِيعَاتِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِخَطِّهِ ع.

بَابُ فِدْيَةِ صَوْمِ النَّذْرِ

٢٠١١- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي رَجُلٍ نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ سَلِمَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَخَلَّصَ مِنْ حَبْسٍ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبِعَاءَ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَخَلَّصَ فِيهِ فَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ أَصَابَتْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ قَالَ تَصَدَّقَ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ بِمُدِّ تَمْرٍ «٢».

٢٠١٢- وَ فِي رِوَايَةِ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الرِّضَا ع تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ «٣».

بَابُ صَوْمِ الْإِذْنِ

٢٠١٣- رَوَى الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ وَ لَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِئَلَّا يَعْمَلُوا شَيْئاً فَيَفْسُدَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا-

---

(١). الحكم بالتتابع محمول على الافضل. (الوافى).

(٢). اختلف الاصحاب فيمن عجز عن صوم النذر فقيل: يجب عليه القضاء دون الكفّارة و قيل بالعكس، و الكفّارة اما مد على المشهور أو مدان كما ذهب إليه الشيخ و بعض الاصحاب فهذا الخبر يدلّ على الاكتفاء بالكفارة و أنّها مد. (المرآة).

(۳). هذا الخبر فی الکافی ج ۴ ص ۱۴۳ مثل خبر البزنطی بادنی اختلاف فی اللفظ.

ص:۱۵۵

إِلَّا بِإِذْنِ الضَّيْفِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَهُمْ «۱» وَ يَشْتَهِي فَيَتْرُكُهُ لَهُمْ.

۲۰۱۴- وَ رَوَى نَشِيطُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فِقْهِ الضَّيْفِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ مِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ صَلَاحِ الْعَبْدِ وَ طَاعَتِهِ وَ نَصِيحَتِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ مِنْ بِرِّ الْوَلَدِ بِأَبَوَيْهِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَ أَمْرِهِمَا وَ إِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلًا وَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً وَ كَانَ الْعَبْدُ فَاسِداً عَاصِياً وَ كَانَ الْوَلَدُ عَاقّاً «۲».

بَابُ الْغُسْلِ فِي اللَّيَالِي الْمَخْصُوصَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَا جَاءَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

۲۰۱۵- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: يُغْتَسَلُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي تِسْعَ عَشْرَةَ وَ قُبِضَ ع فِي إِحْدَى وَ عِشْرِينَ قَالَ

---

(۱). الاحتشام بمعنی الغضب و بمعنی الحیاء و بمعنی الخجلة و الانقباض. و قوله «و یشتهی» أی حالکونه یشتهی الطعام فیترکه لهم مع اشتهائه.

(۲). اختلف الاصحاب فی صوم الضیف نافلة من دون اذن مضیفه فقال المحقق فی الشرائع انه مکروه إلّا مع النهی فیفسد، و قال فی النافع و المعتبر: انه غیر صحیح، و أطلق العلامة و جماعة الکراهة و هو المعتمد کما هو الظاهر من سیاق هذه الروایة، و قوله صلّی اللّه علیه و آله «و کانت المرأة عاصیة» یدل علی حرمة صومها بدون اذن زوجها مطلقا (المرآة) و قال ملاذنا و فقیه عصرنا الآیة الخوانساری- دامت برکاته-: و قد یفصل بین عدم الاذن و النهی لما فی خبر هشام من التعبیر بالعقوق و العصیان و یمکن أن یقال: لعل التعبیر بالعقوق و العصیان للمبالغة فی الکراهة مع حفظ اطلاق عدم الاذن لصورة عدم النهی (جامع المدارک ج ۲ ص ۲۳۰).

ص:۱۵۶

وَ الْغُسْلُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يُجْزِي إِلَى آخِرِهِ «۱».

۲۰۱۶- وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُغْتَسَلُ فِي لَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ.

۲۰۱۷- وَ رَوَى زُرَارَةُ وَ فُضَيْلٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْغُسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ الشَّمْسِ قُبَيْلَهُ- ثُمَّ يُصَلِّي وَ يُفْطِرُ «۲».

۲۰۱۸- وَ رَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِئْزَرَ «۳» وَ اجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ.

۲۰۱۹- وَ رَوَى سُلَيْمَانُ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلِّ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

۲۰۲۰- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ التَّقْدِيرُ وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ الْقَضَاءُ وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ إِبْرَامُ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا «۴» وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ فِي خَلْقِهِ.

۲۰۲۱- وَ رَوَى رِفَاعَةُ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ أَوَّلُ السَّنَةِ وَ هِيَ آخِرُهَا «۵».

---

(۱). يدل أن الغسل فى أول الليل أفضل.

(۲). وجوب الشمس غروبها، فى القاموس وجب الشمس وجبا و وجوبا غابت، و «قبيله» أى قبل سقوط الشمس و غروبها بقليل.

(۳). شدّ المئزر كناية عن الجد و الاجتهاد فى العبادة أو عن اجتناب النساء أو عنهما معا و على الأخيرين يكون العطف تفسيرا أو تخصيصا بعد التعميم و الاوّل أظهر. (م ت).

(۴). هكذا جاء فى هذه الرواية و فى الكافى ج ۴ ص ۱۵۹ مسندا عن زرارة قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «التقدير فى ليلة تسع عشرة، و الإبرام فى ليلة احدى و عشرين، و الامضاء فى ليلة ثلاث و عشرين».

(۵). الظاهر أن الاولية باعتبار التقدير أى أول السنة التى يقدر فيها الأمور لليلة القدر-

۲۰۲۲- وَ أُرِيَ «۱» رَسُولُ اللَّهِ ص فِي مَنَامِهِ- بَنِي أُمَيَّةَ يَصْعَدُونَ مِنْبَرَهُ مِنْ بَعْدِهِ يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَأَصْبَحَ كَئِيباً حَزِيناً فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ كَئِيباً حَزِيناً قَالَ يَا جَبْرَئِيلُ إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي أُمَيَّةَ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ يَصْعَدُونَ مِنْبَرِي مِنْ بَعْدِي يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ بِآيٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُؤْنِسُهُ بِهَا- أَ فَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ. ثُمَّ جاءَهُمْ ما كانُوا يُوعَدُونَ. ما أَغْنى عَنْهُمْ ما كانُوا يُمَتَّعُونَ «۲» وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَ ما أَدْراكَ ما لَيْلَةُ الْقَدْرِ. لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ ص خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مِنْ مُلْكِ بَنِي أُمَيَّةَ «۳».

– و الآخرية باعتبار المجاورة فان ما قدر فى السنة الماضية انتهى إليها كما سيجىء أن اول السنة التى يحل فيها الاكل و الشرب يوم الفطر، أو أن عملها يكتب فى آخر السنة الأولى و أول السنة الثانية كصلاة الصبح فى أول الوقت، أو يكون أول السنة باعتبار تقدير ما يكون فى السنة الثانية و آخر السنة المقدر فيها الأمور. (م ت).

(١). فى الكافى ج ۴ ص ۱۵۹ بإسناده عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «رأى رسول اللّه (ص)– الخ».

(٢). قال فى المجمع معناه: أ رأيت ان أنظرناهم أو أخرناهم سنين و متّعناهم بشىء من الدنيا ثمّ أتاهم العذاب لم يغن عنهم ما متعوا فى تلك السنين من النعيم لازديادهم فى الآثام و اكتسابهم من الاجرام.

(٣). قد حوسب مدّة ملك بنى أميّة فكانت ألف شهر من دون زيادة يوم و لا نقصان يوم و انما ارى اضلالهم للناس عن الدين القهقرى لان الناس كانوا يظهرون الإسلام و كانوا يصلون الى القبلة و مع هذا كانوا يخرجون من الدين شيئا فشيئا كالذى يرتد عن الصراط السوى القهقرى و يكون وجهه الى الحق حتّى إذا بلغ غاية سعيه رأى نفسه فى جهنم– (الوافى).

أقول: فى هامش الطبع الأول من الوافى الذى لم يتم طبعه «أن المستفاد من كتب السير أن أول انفراد بنى أميّة بالامر كان عند ما صالح الحسن بن علىّ عليهما السلام معاوية سنة ۴۰–

ص:۱۵۸

۲۰۲۳– وَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ ع فَقَالَ: أَخْبِرْنِی عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَانَتْ أَوْ تَكُونُ فِی كُلِّ عَامٍ فَقَالَ لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَرُفِعَ الْقُرْآنُ «۱».

۲۰۲۴– وَ سَأَلَ حُمْرَانُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِی لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ قَالَ هِیَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ هِیَ فِی كُلِّ سَنَةٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَ لَمْ يُنْزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ– فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ قَالَ يُقَدَّرُ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَیْءٍ يَكُونُ فِی تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ أَوْ مَوْلُودٍ أَوْ أَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ فَمَا قُدِّرَ فِی تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَ قُضِیَ فَهُوَ الْمَحْتُومُ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْمَشِيئَةُ قَالَ قُلْتُ لَهُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ أَیَّ شَیْءٍ عَنَى بِذَلِكَ فَقَالَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ «۲» وَ لَوْ لَا مَا يُضَاعِفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مَا بَلَغُوا «۳» وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُضَاعِفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ.

۲۰۲۵– وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع كَيْفَ تَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِی أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ «۴».

– من الهجرة و كان انقضاء ملكهم على يد أبى مسلم المروزى سنة ۱۳۲ منها، فكانت تمام دولتهم اثنتان و تسعون سنة حذفت

منها خلافة عبد اللّه بن الزبير و هى ثمان سنين و ثمانية أشهر بقى ثلاث و ثمانون سنة و أربعة أشهر بلا زيادة و لا نقصان و هى ألف شهر- انتهى. أقول:

و لعلّ المراد بألف شهر المبالغة فى التكثير، لا حقيقة.

(١). أى تبقى ليلة القدر الى انقضاء التكليف الذى علامته رفع القرآن الى السماء، و يحتمل أن يكون المعنى رفع حكم القرآن و مدلوله أى لو ذهبت ليلة القدر بطل حكم القرآن حيث يدلّ على استمراره فان قوله «تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَ الرُّوحُ فِيها» يدل على الاستمرار التجددى ثمّ اعلم أنّه لا خلاف بين الإماميّة فى استمرار ليلة القدر و بقائها، و إليه ذهب أكثر العامّة و ذهب شاذ منهم الى أنّها كانت مختصة بزمن الرسول (ص) و بعد وفاته رفعت.

(٢). فى الكافى ج ۴ ص ۱۵۸ «العمل الصالح فيها من الصلاة و الزكاة و أنواع الخير خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر» و لعلّ هذه الزيادة سقطت من نسخة الفقيه.

(٣). أى غاية الفضل و الثواب. (المرآة).

(۴). فى الكافى هذا الخبر جزء من حديث حمران المتقدم كما أشرنا إليه.

ص:۱۵۹

۲۰۲۶- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَزَلَتِ التَّوْرَاةُ فِي ستٍّ مَضَيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الْإِنْجِيلُ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الزَّبُورُ فِي لَيْلَةِ ثَمَانَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ [الْفُرْقَانُ] فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

۲۰۲۷- وَ رُوِيَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ عَلَامَتُهَا أَنْ تَطِيبَ رِيحُهَا وَ إِنْ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دَفِئَتْ «۱» وَ إِنْ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ وَ طَابَتْ.

۲۰۲۸- وَ سُئِلَ ع عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ تَنَزَّلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَ الْكَتَبَةُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَةِ وَ مَا يُصِيبُ الْعِبَادَ وَ أَمْرٌ عِنْدَهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَوْقُوفٌ لَهُ فِيهِ الْمَشِيئَةُ فَيُقَدِّمُ مِنْهُ «۲» مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يَمْحُو وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ.

۲۰۲۹- وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ «۳» قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى «۴» أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ فَقَالَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَقْوَ عَلَى كِلْتَيْهِمَا فَقَالَ مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ قَالَ فَقُلْتُ رُبَّمَا رَأَيْنَا الْهِلَالَ عِنْدَنَا وَ جَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ أُخْرَى فَقَالَ مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ فِيمَا تَطْلُبُ فِيهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْلَةُ

(۱). بالدال المهملة مهموزة اللام من باب فرح أى سخنت.

(۲). الظاهر أن «له» خبر المشيئة قدم عليها، و «فيه» متعلق به، و لعلّ المراد بذلک الامر ما لم يطلع الكتبة على تفصيله فيكتبونه على وجه الاجمال و تفصيله موكول الى مشيئة اللّه تعالى و معنى التقديم و التأخير أنّه قد تراءى منه أنّه يقدم و هو فى علم اللّه تعالى الذى لم يطلع عليه أحد مؤخر فيؤخر أو بالعكس، و لعلّ ذلک هو معنى المحو و الاثبات و معنى البداء. (مراد).

(۳). السند ضعيف لانه البطائنى تحقيقا.

(۴). يعنى من الرحمة و المغفرة و تضاعف الحسنات و قبول الطاعات يعنى بها ليلة القدر (الوافى) و فى بعض النسخ «نرجو فيها ما نرجو».

ثَلَاث وَ عشْرين لَيْلَةُ الْجهَنى «۱» قَالَ إِنَّ ذَلک لَيُقَالُ قُلْتُ جعلْتُ فداک إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالد رَوَى أَنَّ فى تسْعَ عَشْرَةَ يُكْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِّ «۲» فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّد وَفْدُ الْحَاجِّ يُكْتَبُ فى لَيْلَة الْقَدْر وَ الْمَنَايَا «۳» وَ الْبَلَايَا وَ الْأَرْزَاقُ وَ مَا يَكُونُ إِلَى مثْلهَا فى قَابل فَاطْلُبْهَا فى إِحْدَى وَ عشْرين وَ ثَلَاث وَ عشْرين وَ صَلِّ فى كُلِّ وَاحدَة منْهُمَا مائَةَ رَكْعَة وَ أَحْيهِمَا إِن اسْتَطَعْتَ إِلَى النُّور «۴» وَ اغْتَسلْ فيهِمَا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَقْدرْ عَلَى ذَلک وَ أَنَا قَائمٌ قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ جَالسٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطعْ قَالَ فَعَلَى فرَاشک قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطعْ فَقَالَ لَا عَلَيْک أَنْ تَكْتَحلَ أَوَّلَ اللَّيْل بشَىْء منَ النَّوْم «۵» إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاء تُفَتَّحُ فى شَهْر رَمَضَانَ وَ تُصَفَّدُ الشَّيَاطينُ «۶» وَ تُقْبَلُ الْأَعْمَالُ أَعْمَالُ الْمُؤْمنينَ نعْمَ الشَّهْرُ شَهْرُ رَمَضَانَ كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه ص الْمَرْزُوقَ.

۲۰۳۰- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْط قَالَ: قُلْتُ لأَبى عَبْد اللَّه ع اللَّيَالى الَّتى يُرْجَى فيهَا منْ شَهْر رَمَضَانَ فَقَالَ تسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عشْرين وَ ثَلَاثٌ وَ عشْرين قُلْتُ فَإِنْ أَخَذَتْ إِنْسَاناً الْفَتْرَةُ أَوْ علَّةٌ مَا الْمُعْتَمَدُ عَلَيْه منْ ذَلک فَقَالَ ثَلَاثٌ وَ عشْرين.

۲۰۳۱- وَ فى روَايَة عَبْد اللَّه بْن بُكَيْر عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّيَالى الَّتى يُسْتَحَبُّ فيهَا الْغُسْلُ فى شَهْر رَمَضَانَ فَقَالَ لَيْلَةُ تسْعَ عَشْرَةَ

(۱). إشارة الى ما يأتى تحت رقم ۲۰۳۱ و قوله «ما أيسر» يدل على استحباب الاحتياط فى الأمور المستحبة عند اشتباه الهلال لئلّا يقع فى حرام كصوم يوم عرفة عند اشتباه الهلال فى ذى الحجّة لاحتمال العيد المحرّم صومه.

(۲). وفد الحاجّ هم القادمون الى مكّة للحج فان فى تلک الليلة تكتب أسماء من قدر أن يحج فى تلک السّنة. (الوافى).

(۳). المنايا جمع المنيّة و هى الموت. و البلايا جمع البليّة و هى الآفات.

(۴). النور كناية عن انفجار الصبح بالفلق. (الوافى).

(۵). استعارة عن قلة النوم أول الليل. و «لا عليک» أى لا بأس عليک.

(۶). فى القاموس صفده يصفده: شده و أوثقه كأصفده و صفده من باب التفعيل.

وَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عشْرِينَ وَ لَيْلَةُ ثَلَاث وَ عشْرِينَ وَ قَالَ لَيْلَةُ ثَلَاث وَ عشْرِينَ هِىَ لَيْلَةُ الْجُهَنِىِّ وَ حَدِيثُهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ مَنْزِلِى نَاءٍ عَنِ الْمَدِينَةِ فَمُرْنِى بِلَيْلَةٍ أَدْخُلُ فِيهَا فَأَمَرَهُ بِلَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ ره وَ اسْمُ الْجُهَنِىِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ الْأَنْصَارِىُّ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

۲۰۳۲- فى نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ «۱» أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: تَقُولُ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ- أَعُوذُ بِجَلَالِ وَجْهِکَ الْكَرِيمِ أَنْ يَنْقَضِىَ عَنِّى شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِى هَذِهِ وَ لَکَ قِبَلِى تَبِعَةٌ أَوْ ذَنْبٌ تُعَذِّبُنِى عَلَيْهِ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ الدُّعَاءُ فِى اللَّيْلَةِ الْأُولَى وَ هِىَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ «۲»- يَا مُولِجَ اللَّيْلِ فِى النَّهَارِ وَ مُولِجَ النَّهَارِ فِى اللَّيْلِ وَ مُخْرِجَ الْحَىِّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ مُخْرِجَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَىِّ يَا رَازِقَ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا رَحِيمُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّىَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِى فِى هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِى السُّعَدَاءِ وَ رُوحِى مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِى فِى عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِى مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِى يَقِيناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِى وَ إِيمَاناً يَذْهَبُ بِهِ الشَّكُّ عَنِّى وَ تُرْضِيَنِى بِمَا قَسَمْتَ لِى وَ آتِنِى فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنِى عَذَابَ النَّارِ وَ ارْزُقْنِى فِيهَا شُكْرَکَ وَ ذِكْرَکَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْکَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ-

---

(۱). رواه الكلينى- رحمه اللّه- عن على، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

(۲). رواه الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۱۶۰ عن أحمد بن محمّد، عن علىّ بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن أيوب بن يقطين أو غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الأواخر و فيه تقول فى الليلة الأولى: «يا مولج الليل- الدعاء».

مُحَمَّداً وَ آلَهُ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِمْ أَجْمَعِینَ- اللَّیْلَةَ الثَّانِیَةَ- یَا سَالِخَ النَّهَارِ مِنَ اللَّیْلِ فَإِذَا نَحْنُ مُظْلِمُونَ وَ مُجْرِیَ الشَّمْسِ لِمُسْتَقَرِّهَا بِتَقْدِیرِکَ یَا عَزِیزُ یَا عَلِیمُ وَ مُقَدِّرَ الْقَمَرِ مَنَازِلَ حَتَّی عَادَ کَالْعُرْجُونِ الْقَدِیمِ یَا نُورَ کُلِّ نُورٍ وَ مُنْتَهَی کُلِّ رَغْبَةٍ وَ وَلِیَّ کُلِّ نِعْمَةٍ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا قُدُّوسُ یَا أَحَدُ یَا وَاحِدُ یَا فَرْدُ یَا صَمَدُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْیَا وَ الْکِبْرِیَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ «۱» وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِی فِی هَذِهِ اللَّیْلَةِ فِی السُّعَدَاءِ حَتَّی تَنْتَهِیَ إِلَی آخِرِ الدُّعَاءِ فِی أَوَّلِ لَیْلَةٍ «۲»- اللَّیْلَةَ الثَّالِثَةَ وَ هِیَ لَیْلَةُ الْقَدْرِ «۳»- یَا رَبَّ لَیْلَةِ الْقَدْرِ وَ جَاعِلَهَا خَیْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ رَبَّ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ وَ رَبَّ الْجِبَالِ وَ الْبِحَارِ وَ الظُّلَمِ وَ الْأَنْوَارِ وَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ یَا بَارِئُ یَا مُصَوِّرُ یَا حَنَّانُ یَا مَنَّانُ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا اللَّهُ یَا قَیُّومُ یَا اللَّهُ یَا بَدِیعُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْیَا وَ الْکِبْرِیَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِی فِی هَذِهِ اللَّیْلَةِ فِی السُّعَدَاءِ إِلَی آخِرِهِ وَ تَقُولُ فِیهَا- «۴» اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِیمَا تَقْضِی وَ فِیمَا تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ وَ فِیمَا تَفْرُقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَکِیمِ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ وَ فِی الْقَضَاءِ الَّذِی لَا یُرَدُّ وَ لَا یُبَدَّلُ أَنْ تَکْتُبَنِی مِنْ حُجَّاجِ بَیْتِکَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حَجُّهُمُ الْمَشْکُورِ سَعْیُهُمُ الْمَغْفُورِ ذُنُوبُهُمُ الْمُکَفَّرِ عَنْهُمْ سَیِّئَاتُهُمْ وَ اجْعَلْ فِیمَا تَقْضِی وَ تُقَدِّرُ أَنْ تَمُدَّ لِی فِی عُمُرِی وَ أَنْ تُوَسِّعَ لِی فِی رِزْقِی وَ أَنْ تَفُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ وَ تَقُولُ فِیهَا- یَا مُدَبِّرَ الْأُمُورِ یَا بَاعِثَ مَنْ فِی الْقُبُورِ یَا مُجْرِیَ الْبُحُورِ-

---

(۱). فی بعض النسخ «و أهل بیته».

(۲). أی المذکور فی اللیلة الأولی.

(۳). قوله «و هی لیلة القدر» لیس فی الکافی و لعلّه من کلام الصدوق.

(۴). من هنا الی قوله اللیلة الرابعة لیس فی الکافی نعم روی نحو الدعاء الأولی بإسناده عن ابن أبی عمیر، عن محمّد بن عطیّة عن الصادق علیه السلام لکل لیلة من شهر رمضان.

یَا مُلَیِّنَ الْحَدِیدِ لِدَاوُدَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا اللَّیْلَةَ اللَّیْلَةَ السَّاعَةَ السَّاعَةَ- وَ ارْفَعْ یَدَیْکَ إِلَی السَّمَاءِ وَ قُلْهُ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ وَ رَاکِعٌ وَ قَائِمٌ وَ جَالِسٌ وَ رَدِّدْهُ وَ قُلْهُ فِی آخِرِ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّیْلَةَ الرَّابِعَةَ «۱»- یَا فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَ یَا جَاعِلَ اللَّیْلِ سَکَناً وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ حُسْبَاناً یَا عَزِیزُ یَا عَلِیمُ یَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ وَ الْقُوَّةِ وَ الْحَوْلِ وَ الْفَضْلِ وَ الْإِنْعَامِ یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا اللَّهُ یَا فَرْدُ یَا اللَّهُ یَا وَتْرُ یَا اللَّهُ یَا ظَاهِرُ یَا بَاطِنُ یَا حَیُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْیَا وَ الْکِبْرِیَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُتَمِّمُ بِأَوَّلِ الدُّعَاءِ «۲»- اللَّیْلَةَ الْخَامِسَةَ- یَا جَاعِلَ اللَّیْلِ لِبَاساً وَ النَّهَارَ مَعَاشاً وَ الْأَرْضَ مِهَاداً وَ الْجِبَالَ أَوْتَاداً یَا اللَّهُ یَا قَاهِرُ یَا جَبَّارُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ

الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تَتَمُّهُ إِلَى آخِرِهِ- اللَّيْلَةَ السَّادِسَةَ- يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ آيَتَيْنِ يَا مَنْ مَحَا آيَةَ اللَّيْلِ وَ جَعَلَ آيَةَ النَّهارِ مُبْصِرَةً لِنَبْتَغِيَ فَضْلًا مِنْ رَبِّنَا وَ رِضْوَاناً «٣» يَا مُفَصِّلَ كُلِّ شَيْءٍ تَفْصِيلًا يَا اللَّهُ يَا مَاجِدُ يَا اللَّهُ يَا وَهَّابُ يَا اللَّهُ يَا جَوَادُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي السُّعَدَاءِ ثُمَّ تُتَمُّهُ إِلَى آخِرِهِ اللَّيْلَةَ السَّابِعَةَ- يَا مَادَّ الظِّلِّ وَ لَوْ شِئْتَ لَجَعَلْتَهُ سَاكِناً وَ جَعَلْتَ الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ قَبْضاً يَسِيراً يَا ذَا الْجُودِ وَ الطَّوْلِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْآلَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا قُدُّوسُ يَا سَلَامُ يَا مُؤْمِنُ يَا مُهَيْمِنُ يَا عَزِيزُ يَا جَبَّارُ يَا مُتَكَبِّرُ يَا خَالِقُ يَا بَارِئُ يَا مُصَوِّرُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُتَمُّهُ إِلَى آخِرِهِ-

---

(١). رواها الكلينى أيضا.

(٢). أى بتتمة الدعاء الأول من قوله «و أن تجعل فى هذه الليلة- الخ».

(٣). فى الكافى «لتبتغوا فضلا منه و رضوانا».

اللَّيْلَةَ الثَّامِنَةَ- يَا خَازِنَ اللَّيْلِ فِي الْهَوَاءِ وَ خَازِنَ النُّورِ فِي السَّمَاءِ وَ مَانِعَ السَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِكَ وَ حَابِسَهُمَا أَنْ تَزُولَا يَا عَظِيمُ يَا غَفُورُ يَا دَائِمُ يَا اللَّهُ يَا دَائِمُ يَا وَارِثُ «١» يَا بَاعِثَ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُتَمُّهُ- اللَّيْلَةَ التَّاسِعَةَ- يَا مُكَوِّرَ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ وَ يَا مُكَوِّرَ النَّهَارِ عَلَى اللَّيْلِ يَا عَلِيمُ يَا حَلِيمُ «٢» يَا حَكِيمُ يَا اللَّهُ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ سَيِّدَ السَّادَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُتَمُّهُ بِأَوَّلِ الدُّعَاءِ- اللَّيْلَةَ الْعَاشِرَةَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْوَدَاعِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَ عِزِّ جَلَالِهِ وَ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ «٣» يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ يَا سُبُّوحُ يَا مُنْتَهَى التَّسْبِيحِ يَا رَحْمَانُ يَا فَاعِلَ الرَّحْمَةِ يَا اللَّهُ يَا عَلِيمُ «٤» يَا اللَّهُ يَا لَطِيفُ يَا اللَّهُ يَا جَلِيلُ «٥» يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُتَمُّهُ بِأَوَّلِ الدُّعَاءِ.

بَابُ وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٠٣٣- رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ وَ قَوْلُكَ الْحَقُّ «٦» شَهْرُ

(۱). فی الکافی «یا علیم یا غفور یا دائم یا اللّه یا وارث».

(۲). لیس فی الکافی «یا حلیم».

(۳). فی الکافی «یا قدوس یا نور القدس».

(۴). زاد فی الکافی هنا «یا کبیر».

(۵). زاد هنا فی الکافی «یا اللّه یا سمیع یا بصیر یا اللّه یا اللّه».

(۶). لیس فی الکافی من قوله «علی نبیک» إلی هنا.

رَمَضانَ الَّذی أُنْزِلَ فیه الْقُرْآنُ هُدیً لِلنَّاسِ وَ بَیِّناتٍ مِنَ الْهُدی وَ الْفُرْقانِ «۱» وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ قَدِ انْصَرَمَ «۲» فَأَسْأَلُکَ بِوَجْهِکَ الْکَرِیمِ وَ کَلِمَاتِکَ التَّامَّاتِ إِنْ کَانَ بَقِیَ عَلَیَّ ذَنْبٌ لَمْ تَغْفِرْهُ لِی وَ تُرِیدُ أَنْ تُحَاسِبَنِی بِهِ «۳» أَوْ تُعَذِّبَنِی عَلَیْهِ أَوْ تُقَایِسَنِی بِهِ أَنْ یَطْلُعَ «۴» فَجْرُ هَذِهِ اللَّیْلَةِ أَوْ یَنْصَرِمَ هَذَا الشَّهْرُ «۵» إِلَّا وَ قَدْ غَفَرْتَهُ لِی یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ بِمَحَامِدِکَ کُلِّهَا عَلَی نَعْمَائِکَ کُلِّهَا أَوَّلِهَا وَ آخِرِهَا مَا قُلْتَ لِنَفْسِکَ مِنْهَا وَ مَا قَالَهُ الْخَلَائِقُ الْحَامِدُونَ الْمُجْتَهِدُونَ فِی ذِکْرِکَ وَ الشُّکْرِ لَکَ «۶» الَّذِینَ أَعْنَتَّهُمْ عَلَی أَدَاءِ حَقِّکَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِکَ مِنَ الْمَلَائِکَةِ الْمُقَرَّبِینَ وَ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ وَ أَصْنَافِ النَّاطِقِینَ وَ الْمُسَبِّحِینَ لَکَ مِنْ جَمِیعِ الْعَالَمِینَ عَلَی أَنَّکَ بَلَّغْتَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَ عَلَیْنَا مِنْ نِعَمِکَ وَ عِنْدَنَا مِنْ قِسْمِکَ وَ إِحْسَانِکَ وَ تَظَاهُرِ امْتِنَانِکَ مَا لَا نُحْصِیهِ فَلَکَ الْحَمْدُ الْخَالِدُ الدَّائِمُ الزَّائِدُ «۷» الْمُخَلَّدُ السَّرْمَدُ الَّذِی لَا یَنْفَدُ طُولَ الْأَبَدِ جَلَّ ثَنَاؤُکَ أَعْنَتَنَا عَلَیْهِ حَتَّی قَضَیْتَ عَنَّا صِیَامَهُ وَ قِیَامَهُ مِنْ صَلَاةٍ فَمَا کَانَ مِنَّا فِیهِ مِنْ بِرٍّ أَوْ شُکْرٍ أَوْ ذِکْرٍ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا بِأَحْسَنِ قَبُولِکَ وَ تَجَاوُزِکَ وَ عَفْوِکَ وَ صَفْحِکَ وَ غُفْرَانِکَ وَ حَقِیقَةِ رِضْوَانِکَ حَتَّی تُظْفِرَنَا فِیهِ بِکُلِّ خَیْرٍ مَطْلُوبٍ وَ جَزِیلِ عَطَاءٍ مَوْهُوبٍ تُؤْمِنُنَا فِیهِ مِنْ کُلِّ مَرْهُوبٍ أَوْ بَلَاءٍ مَجْلُوبٍ أَوْ ذَنْبٍ مَکْسُوبٍ «۸» اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِعَظِیمِ مَا سَأَلَکَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِکَ مِنْ کَرِیمِ أَسْمَائِکَ وَ جَمِیلِ ثَنَائِکَ وَ خَاصَّةِ دُعَائِکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ

(۱). لیس فی الکافی «هدی للناس- الی قوله- و الفرقان».

(۲). أی انقطع و مضی و فی الکافی «و قد تصرم».

(۳). لیس فی الکافی «و ترید أن تحاسبنی به».

(۴). فی المصباح «أن لا یطلع» و هو الظاهر.

(۵). فی الکافی «أو یتصرم هذا الشهر».

(۶). فی الکافی «المجتهدون المعدون الموقرون ذکرک و الشکر لک». و فی بعض نسخه «المعدودون» أی الذین عددتهم فی أولیائک.

(۷). فی بعض النسخ «الزاکی» و فی الکافی «الراکد».

(۸). قوله «من کل مرهوب» کذا فی الکافی، و فی التهذیب «کل أمر مرهوب» و قوله:

«مجلوب» أی جلبته المعاصی.

ص:۱۶۶

شَهْرَنَا هَذَا أَعْظَمَ شَهْرٍ رَمَضَانَ مَرَّ عَلَيْنَا مُنْذُ أَنْزَلْتَنَا إِلَى الدُّنْيَا بَرَكَةً فِی عِصْمَةِ دِينِی «۱» وَ خَلَاصِ نَفْسِی وَ قَضَاءِ حَاجَتِی وَ تَشْفِيعِی فِی مَسَائِلِی «۲» وَ تَمَامِ النِّعْمَةِ عَلَيَّ وَ صَرْفِ السُّوءِ عَنِّی وَ لِبَاسِ الْعَافِيَةِ لِی وَ أَنْ تَجْعَلَنِی بِرَحْمَتِكَ مِمَّنِ ادَّخَرْتَ لَهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ «۳» وَ جَعَلْتَهَا لَهُ خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فِی أَعْظَمِ الْأَجْرِ وَ أَكْرَمِ الذُّخْرِ وَ أَحْسَنِ الشُّكْرِ وَ أَطْوَلِ الْعُمُرِ وَ أَدْوَمِ الْيُسْرِ «۴» اللَّهُمَّ وَ أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ وَ عِزَّتِكَ وَ طَوْلِكَ وَ عَفْوِكَ وَ نَعْمَائِكَ وَ جَلَالِكَ وَ قَدِيمِ إِحْسَانِكَ وَ امْتِنَانِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا- لِشَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تُبَلِّغَنَاهُ مِنْ قَابِلٍ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ وَ تُعَرِّفَنَا هِلَالَهُ مَعَ النَّاظِرِينَ إِلَيْهِ وَ الْمُتَعَرِّفِينَ لَهُ فِی أَعْفَى عَافِيَتِكَ وَ أَتَمِّ نِعْمَتِكَ وَ أَوْسَعِ رَحْمَتِكَ وَ أَجْزَلِ قِسْمِكَ اللَّهُمَّ يَا رَبِّیَ الَّذِی لَيْسَ لِی رَبٌّ غَيْرُهُ لَا تَجْعَلْ هَذَا الْوَدَاعَ مِنِّی لَهُ وَدَاعَ فَنَاءٍ وَ لَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّی لِلِّقَاءِ حَتَّى تُرِينِيهِ مِنْ قَابِلٍ فِی أَسْبَغِ النِّعَمِ وَ أَفْضَلِ الرَّجَاءِ وَ أَنَا لَكَ عَلَى أَحْسَنِ الْوَفَاءِ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اسْمَعْ دُعَائِی وَ ارْحَمْ تَضَرُّعِی وَ تَذَلُّلِی لَكَ وَ اسْتِكَانَتِی وَ تَوَكُّلِی عَلَيْكَ فَأَنَا لَكَ مُسْلِمٌ لَا أَرْجُو نَجَاحاً وَ لَا مُعَافَاةً إِلَّا بِكَ وَ مِنْكَ فَامْنُنْ عَلَيَّ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ وَ بَلِّغْنِی شَهْرَ رَمَضَانَ وَ أَنَا مُعَافًى مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَ مَحْذُورٍ وَ جَنِّبْنِی مِنْ جَمِيعِ الْبَوَائِقِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَعَانَنَا عَلَى صِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ حَتَّى بَلَغْنَا آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ «۵».

---

(۱). «برکة» منصوب علی التمیز عن قوله «أعظم».

(۲). کذا فی التهذیب و فی الکافی «و تشفعنی» و ما فی المتن أظهر. و ربما یقرأ «و تشفعتی» بصیغة المصدر علی وزن تفعلة.

(۳). فی الکافی «ممّن خرت له لیلة القدر». و فی بعض نسخه «حزت» بالحاء المهملة و الزای من حاز الشی یحوزه إذا قبضه و أحرزه.

(۴). فی الکافی «و حسن الشکر و طول العمر و دوام الیسر».

(۵). راجع شرح هذه الأدعیة کلها مرآة العقول ج ۳ ص ۲۴۰.

بَابُ التَّکْبِیرِ لَیْلَةَ الْفِطْرِ وَ یَوْمَهُ وَ مَا یُقَالُ فِی سَجْدَةِ الشُّکْرِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

۲۰۳۴- رَوَی سَعِیدٌ النَّقَّاشُ «۱» قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّ فِی الْفِطْرِ تَکْبِیراً وَ لَکِنَّهُ مَسْنُونٌ قَالَ قُلْتُ فَأَیْنَ هُوَ «۲» قَالَ فِی لَیْلَةِ الْفِطْرِ فِی الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ فِی صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ فِی صَلَاةِ الْعِیدِ وَ فِی غَیْرِ رِوَایَةِ سَعِیدٍ وَ فِی الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ ثُمَّ تَقْطَعُ قَالَ قُلْتُ کَیْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا هَدَانَا «۳» وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی مَا أَبْلَانَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّةَ یَعْنِی الصِّیَامَ- وَ لِتُکَبِّرُوا اللَّهَ عَلی ما هَداکُمْ.

۲۰۳۵- وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَا یُقَالُ فِیهِ وَ رَزَقَنَا مِنْ بَهِیمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّ ذَلِکَ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ.

۲۰۳۶- وَ رَوَی الْقَاسِمُ بْنُ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ إِنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزِلُ عَلَی مَنْ صَامَ- شَهْرَ رَمَضَانَ لَیْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ یَا حَسَنُ إِنَّ الْقَارِیجَارَ «۴» إِنَّمَا یُعْطَی أُجْرَتَهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ وَ ذَلِکَ لَیْلَةُ الْعِیدِ

---

(۱). سعید النقاش مجهول و فی طریقه محمّد بن سنان و هو ضعیف.

(۲). فی بعض النسخ «فأنی هو».

(۳). قال العلّامة المجلسیّ- رحمه اللّه-: استحباب التکبیر فی الفطر عقیب الفرائض الاربع مذهب أکثر الاصحاب، و ظاهر المرتضی فی الانتصار أنّه واجب و ضم ابن بابویه إلیها صلاة الظهرین و ابن الجنید النوافل أیضا و مستند الحکم ظاهرا هذا الخبر و هی صریحة فی الاستحباب و ینبغی العمل بها فی کیفیة التکبیر و محله، و ان ضعف سندها لأنّها الأصل فی هذا الحکم و ما ذکره الاصحاب غیر موافق لهذا الخبر ثمّ ذکر لتأییده خبرا عن کتاب اقبال الاعمال للسیّد رضی اللّه عنه. أقول: لیس فی الکافی «الحمد للّه علی ما أبلانا» و لیس فیهما «و له الشکر علی ما أولانا» کما فی النافع و غیره.

(۴). معرب «کاریگر». و صحف فی کثیر من النسخ و فیها «القائل لحان» و فی بعض نسخ المتن و الکافی «الفاریجان» و هو بمعنی الحصاد الذی یحصد بالفرجون بمعنی الدّاس.

قُلْتُ جُعِلْتُ فداکَ فَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِيهَا فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ «۱» صَلَّيْتَ الثَّلَاثَ مِنَ الْمَغْرِبِ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ قُلْ- يَا ذَا الطَّوْلِ يَا ذَا الْحَوْلِ يَا مُصْطَفِيَ مُحَمَّدٍ وَ نَاصِرَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ «۲» وَ نَسِيتُهُ أَنَا وَ هُوَ عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ وَ تَخِرُّ سَاجِداً وَ تَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ وَ تَسْأَلُ حَوَائِجَكَ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُمْ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمُ الْفِطْرِ بَعْدَ مَا أَصْبَحُوا صَائِمِينَ

۲۰۳۷- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ «۳» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَمَرَ الْإِمَامُ بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا كَانَ شَهِدَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ الْإِمَامُ بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى الْغَدِ فَيُصَلِّي بِهِمْ «۴».

۲۰۳۸- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ «۵» قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَاماً وَ لَمْ يَرَوُا الْهِلَالَ وَ جَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّؤْيَةِ فَلْيُفْطِرُوا وَ لْيَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ.

---

(۱). زاد فی الکافی «فاغتسل و إذا».

(۲). زاد فی الکافی «أحصیته علیّ».

(۳). السند حسن لمکان إبراهیم بن هاشم فی الطریق و رواه الکلینی بسند صحیح.

(۴). ذکر الشیخ فی التهذیب أخبارا تدلّ علی عدم القضاء منها صحیحة زرارة أو حسنته «و من لم یصل مع امام فی جماعة فلا صلاة له و لا قضاء علیه» و قال: من فاتته الصلاة یوم العید لا یجب علیه القضاء و یجوز أن یصلی ان شاء أربعا من غیر أن یقصد بها القضاء- انتهی. أقول: یمکن الجمع بین هذه الأخبار بأن نقول: مفاد خبر زرارة أن من فاتته الصلاة مع الامام فی جماعة لم یجب علیه تدارکها و لو مع بقاء وقتها. و لیس المراد بالقضاء القضاء المصطلح بل المراد مطلق فعلها و مفاد خبر محمّد بن قیس و المرسل الآتی أنّه إذا لم یثبت العید الا بعد فوات وقت الصلاة فعلی الامام أن یؤخر الصلاة و یقیمها من الغد أداء لان وقتها بین طلوع الشمس الی الزوال فلا معارضة. راجع مصباح الفقیه ص ۴۶۸ من کتاب الصلاة.

(۵). رواه الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۱۶۹ مرفوعا مضمرا.

وَ إِذَا رُئِيَ هِلَالُ شَوَّالٍ بِالنَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَوَّالٍ «۱» وَ إِذَا رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

بَابُ النَّوَادِرِ

۲۰۳۹- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيد عَنِ ابْنِ فَضَّال قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْمٍ عِنْدَنَا يُصَلُّونَ وَ لَا يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ رُبَّمَا احْتَجْتُ إِلَيْهِمْ يَحْصُدُونَ لِى فَإِذَا دَعَوْتُهُمْ لِلْحَصَادِ لَمْ يُجِيبُونِى حَتَّى أُطْعِمَهُمْ وَ هُمْ يَجِدُونَ مَنْ يُطْعِمُهُمْ فَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِمْ وَ يَدَعُونِى وَ أَنَا أَضِيقُ مِنْ إِطْعَامِهِمْ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ أَعْرِفُهُ أَطْعِمْهُمْ «۲».

۲۰۴۰- وَ فِى رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ «۳» عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ أَبَداً.

۲۰۴۱- وَ فِى رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ وَ يُقَالُ لَهُ مُعَاذُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَرَّاءُ «۴» عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهِ

---

(۱). هذا موافق لمذهب السيّد المرتضى- رحمه اللّه- و قال: هذا مذهبنا، و الشيخ و أكثر الاصحاب- قدس اللّه أسرارهم- على خلافه و قالوا: ان المعتبر هو الرؤية فى الليلة السابقة مطلقا فى هلال شهر رمضان و شوال و ما رئى فى النهار كان النهار من الشهر السابق و ان كان قبل الزوال و العلامة فى المختلف فرق بين هلال شوال و رمضان فاعتبر الرؤية قبل الزوال فى رمضان احتياطا للصوم دون شوال و هذا الكلام ينافى ما اختاره (سلطان) أقول: مضمون كلام المؤلّف مروىّ فى الكافى ج ۴ ص ۷۸ عن على، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

و قال العلّامة المجلسىّ- رحمه اللّه-: اختلف الاصحاب فى الرؤية قبل الزوال و المشهور أنها لليلة المستقبلة و نقل السيّد- رحمه اللّه- القول بأنها لليلة الماضية.

(۲). محمول على مجرد اعطائهم الخبز.

(۳). ضعيف لا يعول عليه و لا يلتفت إلى ما تفرّد به. (جش).

(۴). ذكر الرجاليون معاذ بن كثير تحت عنوان، و قالوا: معاذ بن كثير الكسائى من أصحاب الصادق عليه السلام و خاصته و بطانته و ثقاته الفقهاء الصالحين. و معاذ بن مسلم الهراء تحت-

أَبَداً «۱».

۲۰۴۲- وَ فِى رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ النَّبِىَّ ص مَا صَامَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَكْثَرُ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ قَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا تَامّاً وَ لَا تَكُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ السَّنَةَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ يَوْماً وَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِى سِتَّةِ

أَيَّامٍ* فَحَجَزَهَا «۲» من ثَلَاثمائَة وَ ستِّين يَوْماً فَالسَّنَةُ ثَلَاثُمائَة وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْماً وَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لقَوْلِ اللَّه عَزَّ وَ جَلَ وَ لتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ الْكَامِلُ تَامٌّ وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً لقَوْلِ اللَّه عَزَّ وَ جَلَّ- وَ وَاعَدْنَا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً «۳» فَالشَّهْرُ هَكَذَا ثُمَّ هَكَذَا

- عنوان آخر و قالوا: معاذ بن مسلم الهراء الأنصارىّ النحوى الكوفىّ، و فى رجال ابن داود من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام ممدوح و عنونه العلامة فى القسم الأوّل من الخلاصة و وثقه أقول: قيل ان كان قوله: «و يقال له معاذ بن مسلم الهراء» كلام حذيفة بن منصور كما هو ظاهر تعبير الصدوق- رحمه اللّه- فكان قوله باتحادهما مقدما على قول غيره، لكن الظاهر كونه من اجتهاد الصدوق (ره) لان الكلينى (ره) رواه فى الكافى ج ۴ ص ۷۹ عن معاذ بن كثير و ليس فيه هذه الجملة، هذا و قد عنون السيوطى فى طبقات النحاة «معاذ بن مسلم» و قال: شيعى من رواة جعفر و من أعيان النحاة، و أول من وضع علم الصرف و قول الكافيجى: ان واضعه معاذ بن جبل خطأ، و يقال له: الهراء لانه كان يبيع الثياب الهروية.

(۱). عمل المصنّف- رحمه اللّه- بهذه الأخبار و معظم الاصحاب على خلافه و ردوا تلك الاخبار اما بضعف السند أو بالشذوذ و مخالفة المحسوس و الاخبار المستفيضة، أو حملوها على معان صحيحة و صنف فى خصوص هذه المسألة غير واحد من الأكابر رسائل نفيا و اثباتا و حاصل مقالهم منقول فى مرآة العقول ج ۳ ص ۲۱۸، و الوافى باب عدد أيّام شهر رمضان، و اقبال الاعمال لسيّد بن طاوس- رحمه اللّه- فليراجع. و السند فيه محمّد بن سنان كما فى الكافى و تقدم الكلام فيه.

(۲). كذا فى بعض النسخ و فى بعضها «فحجرها» بالرّاء و كل واحد منهما بمعنى المنع اى منع السنة من الدخول فى ذلك العدد. و فى الكافى «اختزلها» و الاختزال بمعنى الانقطاع.

(۳). لا يخفى ما فى التعليل من الوهن لان اتفاق تماميّة ذى القعدة فى أيّام موسى عليه السلام لا يوجب تماميته فى مستقبل الأوقات و هذا ممّا يكشف عن عدم كونه من كلام المعصوم عليه السلام.

أَىْ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ وَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ أَبَداً «۱» وَ شَعْبَانُ لَا يَتِمُّ أَبَداً.

۲۰۴۳- وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّه ع عَنْ قَوْلِ اللَّه عَزَّ وَ جَلَ وَ لتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَالَ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

۲۰۴۴- وَ رُوِىَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع هَلْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَقَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَبَداً.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ خَالَفَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَ ذَهَبَ إِلَى الْأَخْبَارِ الْمُوَافِقَةِ لِلْعَامَّةِ فِي ضِدِّهَا اتُّقِيَ كَمَا يُتَّقَى الْعَامَّةُ وَ لَا يُكَلَّمُ إِلَّا بِالتَّقِيَّةِ كَائِناً مَنْ كَانَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَرْشِداً فَيُرْشَدَ وَ يُبَيَّنَ لَهُ فَإِنَّ الْبِدْعَةَ إِنَّمَا تُمَاتُ وَ تُبْطَلُ بِتَرْكِ ذِكْرِهَا وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٢٠٤٥- وَ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صِيَامِهَا بِمِنًى فَأَمَّا بِغَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ «٢».

---

(١). قال استاذنا الشعرانى- مد ظلّه العالى- فى هامش الوافى: عادة المنجّمين أن يحاسبوا الشهور الهلالية أولا على الامر الأوسط و يرتّبون الأيّام و يستخرجون مواضع الكواكب فى تلك الأيّام ثمّ يرجعون و يستخرجون رؤية الأهلة و يرتّبون الشهور و يعيّنون غرّة كل شهر على حسب الرؤية فإذا بنوا على الأمر الأوسط حاسبوا شهر محرم تامّا و صفر ناقصا و هكذا فيكون شعبان ناقصا و رمضان تامّا و هذا بحسب الأمر الأوسط و هو عادتهم من قديم الدّهر الا أن هذا عمل يبتدءون به فى الحساب قبل أن يستخرج الأهلة، فإذا استخرج الهلال بنوا على الرّؤية و كان بعض الرّواة سمع ذلك من عمل المنجّمين فاستحسنه لان نسبة النقصان الى شهر رمضان و هو شهر اللّه الأعظم يوجب التنفير و إساءة الأدب فنسبه الى بعض الأئمّة عليهم السلام سهوا و زاد فيه، و العجب أن الصدوق- قدّس اللّه سرّه- روى الأحاديث فى الصوم للرؤية و الإفطار لها و روى أحاديث الشّهادة على الهلال و روى أحكام يوم الشك، و لو كان شعبان ناقصا أبدا و شهر رمضان تاما أبدا لانتفى جميع هذه الاحكام و بطلت جميع تلك الرّوايات و لا يبقى يوم الشك و لم يحتج الى الرؤية. انتهى كلامه لاضحا ظلّه.

(٢). لا خلاف بين الاصحاب فى صوم أيّام التشريق لمن كان بمعنى ناسكا و أكثر الاصحاب-

٢٠٤٦- وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَ كَانَ يُوَاصِلُ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ ع إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي فَيُطْعِمُنِي وَ يَسْقِينِي.

٢٠٤٧- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْوِصَالُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ «١».

٢٠٤٨- وَ سَأَلَ زُرَارَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَمْ يَزَلْ مَكْرُوهاً.

٢٠٤٩- وَ قَالَ ع لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ.

٢٠٥٠- وَ رُوِيَ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدٍ الْخَفَّافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ رِجَالٍ فَذَكَرْنَا رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانُ وَ لَا ذَهَبَ رَمَضَانُ وَ لَا جَاءَ رَمَضَانُ «٢» فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَجِيءُ وَ لَا يَذْهَبُ إِنَّمَا يَجِيءُ وَ يَذْهَبُ الزَّائِلُ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَالشَّهْرُ مُضَافٌ إِلَى الِاسْمِ وَ الِاسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَثَلًا وَ عِيداً «٣».

۲۰۵۱- وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ص لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ وَ لَكِنْ قُولُوا

- لم يقيدوا بالناسک كما هو ظاهر الخبر، و انما يظهر من كلام بعض الاصحاب القول بعموم التحريم و هو شاذ لكن الظاهر من الاخبار الكراهة فى سائر الامصار كما ذكره بعض المتأخرين. (م ت).

(۱). العشاء- بالفتح-: طعام العشى، و السحور- كصبور-: ما يتسحر به (الوافى).

(۲). لعله على الفضل و الاولوية، فان الذى يقول رمضان ظاهرا أنّه يريد شهر رمضان اما بحذف المضاف أو بأنّه صار بكثرة الاستعمال اسما للشهر و ان لم يكن فى الأصل كذلک و يؤيده أنّه ورد فى كثير من الاخبار رمضان بدون ذكر الشهر و ان أمكن أن يكون الاسقاط من الرواة و الأحوط العمل بهذا الخبر. (المرآة).

(۳). أى الشهر أو القرآن مثلا أى حجة و عيدا أى محل سرور لاوليائه، و المثل بالثانى أنسب كما أن العيد بالأول أنسب. و قال الفيروزآبادى: «العيد ما اعتادک من همّ أو مرض أو حزن و نحوه». و على الأخير يحتمل كون الواو جزءا للكلمة. (المرآة).

شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ «۱».

۲۰۵۲- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ- أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ «۲»

۲۰۵۳- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ هُوَ يَدْعُو لَهُ يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا قَالَ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ الْأَضْحَى فَقَالَ لَهُ يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قُلْتَ فِي الْفِطْرِ شَيْئاً وَ تَقُولُ فِي الْأَضْحَى شَيْئاً غَيْرَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي قُلْتُ لَهُ فِي الْفِطْرِ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا لِأَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِي وَ اسْتَوَيْتُ أَنَا وَ هُوَ فِي الْفِعْلِ «۳» وَ قُلْتُ لَهُ فِي الْأَضْحَى تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ لِأَنَّا يُمْكِنُنَا أَنْ نُضَحِّيَ وَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُضَحِّيَ فَقَدْ فَعَلْنَا غَيْرَ فِعْلِهِ.

۲۰۵۴- وَ رَوَى جَرَّاحٌ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ

---

(۱). فى المدارک ص ۲۶۳: «اختلف الاصحاب فى رمضان، فقيل: إنّه اسم من أسماء اللّه تعالى و على هذا فمعنى شهر رمضان شهر اللّه، و قد ورد ذلک فى عدة أخبار، و قيل: إنّه علم للشهر كرجب و شعبان و منع الصرف للعلمية و الالف و النون، و اختلف

فی اشتقاقه فعن الخلیل أنّه من الرمض- بتسکین المیم- و هو مطر یأتی فی وقت الخریف یطهر وجه الأرض من الغبار، سمی الشهر بذلک لانه یطهر الأبدان عن الاوضار و الاوزار، و قیل: من الرمض بمعنی شدة الحرّ من وقع- الشمس، و قال الزمخشریّ فی الکشّاف: الرمضان مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء سمی بذلک اما لارتماضهم فیه من حر الجوع کما سموه نابقا لانه کان ینبقهم أی یزعجهم بشدته علیهم، أولان الذنوب ترمض فیه أی تحترق، و قیل انما سمی بذلک لان أهل الجاهلیة کانوا یرمضون أسلحتهم فیه لیقضوا منها أوطارهم فی شوال قبل دخول الأشهر الحرم، و قیل: انهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القدیمة سموها بالازمنة التی وقعت فیها فوافق هذا الشهر أیّام رمض الحر فسمیت بذلک.

(۲). لعل التعلیل انما یتم بانضمام أن اللّه یحب المبادرة الی رخصه کما یحب المبادرة الی عزائمه. (المرآة).

(۳). فی الکافی ج ۴ ص ۱۸۱ «فعل مثل فعلی و تأسیت أنا و هو».

ص:۱۷۴

قَبْلَ أَنْ تُصَلِّیَ وَ لَا تَطْعَمْ «۱» یَوْمَ الْأَضْحَی حَتَّی یَنْصَرِفَ الْإِمَامُ «۲».

۲۰۵۵- وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُتِیَ بِطِیبٍ یَوْمَ الْفِطْرِ بَدَأَ بِلِسَانِه «۳».

۲۰۵۶- وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِیُّ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنِّی أَفْطَرْتُ یَوْمَ الْفِطْرِ عَلَی طِینِ الْقَبْرِ وَ تَمْرٍ فَقَالَ لَهُ جَمَعْتَ بَیْنَ بَرَکَةٍ وَ سُنَّةٍ «۴».

۲۰۵۷- وَ نَظَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع «۵» إِلَی النَّاسِ فِی یَوْمِ فِطْرٍ یَلْعَبُونَ وَ یَضْحَکُونَ فَقَالَ لِأَصْحَابِه وَ الْتَفَتَ إِلَیْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَاراً لِخَلْقِه یَسْتَبِقُونَ فِیه بِطَاعَتِه إِلَی رِضْوَانِه فَسَبَقَ فِیه قَوْمٌ فَفَازُوا وَ تَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا فَالْعَجَبُ کُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الضَّاحِکِ اللَّاعِبِ فِی الْیَوْمِ الَّذِی یُثَابُ فِیه الْمُحْسِنُونَ وَ یَخِیبُ فِیه الْمُقَصِّرُونَ وَ ایْمُ اللَّهِ لَوْ کُشِفَ الْغِطَاءُ لَشُغِلَ مُحْسِنٌ بِإِحْسَانِه وَ مُسِیءٌ بِإِسَاءَتِه «۶».

۲۰۵۸- وَ رَوَی حَنَانُ بْنُ سَدِیرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِینَارٍ «۷» عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع

---

(۱). فی الکافی ج ۴ ص ۱۶۸ «لیطعم یوم الفطر قبل أن یصلی و لا یطعم- الخ».

(۲). أی حتّی فرغ من الصلاة و انصرف.

(۳). أی کان یفطر أولا من الطیب ثمّ یتطیب، و فی بعض النسخ «بدء بنسائه» کما فی الکافی یعنی یعطیهن أولا ثمّ یعطی من أراد من أهله و أصحابه.

(۴). یعنی تربة الحسین علیه السلام و یدلّ علی استحباب الإفطار یوم الفطر بالتربة و التمر و لعلّ الأحوط أن ینوی فی أکل الطین استشفاء داء و لو کان من الادواء الباطنة. (المرآة).

(۵). فی بعض النسخ «نظر الحسین بن علی علیهما السلام» و تقدم فی صلاة العیدین تحت رقم ۱۴۷۹ کما فی المتن. و فی الکافی ج ۴ ص ۱۸۱ بإسناده عن أحمد بن عبد الرحیم رفعه الی أبی الحسن صلوات اللّه علیه قال: «نظر الی الناس- الخ».

(۶). أی لشغل کل محسن بالسعی فی زیادة احسانه و کل مسیء بالسعی فی تدارک إساءته عن ضروریات بدنه فکیف عن اللهو و اللعب کما روی السیّد بن طاوس فی الاقبال من کتاب محمّد ابن عمران المرزبانی بإسناده عن الحسن علیه السلام مثل هذا الحدیث و فی آخره هکذا «و مسیء باساءته عن ترجیل شعره و تصقیل ثوبه» و قیل: أی شغل المحسن بالتأسف لقلة احسانه و المسیء بالتأسف لا ساءته. (المرآة).

(۷). فی بعض النسخ «عبد اللّه بن سنان». و فی الکافی مثل ما فی المتن و قد تقدم تحت رقم ۱۴۸۰ فی المجلد الأول مرسلا.

ص:۱۷۵

أَنَّهُ قَالَ: یَا عَبْدَ اللَّهِ مَا مِنْ عِیدٍ لِلْمُسْلِمِینَ أَضْحًی وَ لَا فِطْرٍ إِلَّا وَ هُوَ یُجَدَّدُ لِآلِ مُحَمَّدٍ فِیهِ حُزْنٌ قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُمْ یَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِی یَدِ غَیْرِهِمْ.

۲۰۵۹- وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَطِیفٍ التَّفْلِیسِیُّ عَنْ رَزِینٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع بِالسَّیْفِ وَ سَقَطَ ثُمَّ ابْتُدِرَ لِیُقْطَعَ رَأْسُهُ نَادَی مُنَادٍ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ أَلَا أَیَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَیِّرَةُ الضَّالَّةُ بَعْدَ نَبِیِّهَا لَا وَفَّقَکُمُ اللَّهُ لِأَضْحًی وَ لَا فِطْرٍ «۱».

- وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ لِصَوْمٍ وَ لَا فِطْرٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَا جَرَمَ وَ اللَّهِ مَا وُفِّقُوا وَ لَا یُوَفَّقُونَ حَتَّی یَثُورَ ثَائِرُ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع «۲».

۲۰۶۰- وَ رُوِیَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا کَانَ أَوَّلُ یَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ نَادَی مُنَادٍ أَیُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اغْدُوا إِلَی جَوَائِزِکُمْ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَا جَابِرُ جَوَائِزُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَیْسَتْ کَجَوَائِزِ هَؤُلَاءِ الْمُلُوکِ ثُمَّ قَالَ هُوَ یَوْمُ الْجَوَائِزِ.

بَابُ الْفِطْرَةِ

۲۰۶۱- رَوَی ابْنُ أَبِی نَجْرَانَ «۳» وَ عَلِیُّ بْنُ الْحَکَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ عَلَی الصَّغِیرِ وَ الْکَبِیرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ عَنْ کُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِیبٍ «۴».

---

(۱). تقدم تحت رقم ۱۸۱۲ نحوه.

(۲). أی من ینتقم من قتلته و هو صاحب الامر علیه السلام. و الثائر الطالب بالثأر و هو طلب الدم، یقال: ثأرت القتیل فأنا ثائر أی قتلت قاتله.

(۳). الطریق إلیه صحیح و هو ثقة اسمه عبد الرحمن.

(۴). لا خلاف بین الاصحاب فی عدم وجوب الفطرة علی الصغیر و المجنون و العبد، فلفظة «علی» فی قوله: «علی الصغیر- الخ» بمعنی «عن» کما یدلّ علیه قوله: «عن کل إنسان» (المرآة) و قال سلطان العلماء: المشهور أنّه لا فطرة علی الصغیر و المجنون بل ادّعی علیه الإجماع فی التذکرة و حمل الخبر علی منفقهما عنهما.

ص:۱۷۶

۲۰۶۲- وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ کَمْ تُدْفَعُ عَنْ کُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ قَالَ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِیِّ ص «۱».

۲۰۶۳- وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیِّ وَ کَانَ مَعَنَا حَاجّاً قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع عَلَی یَدِ أَبِی «۲» جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِی الصَّاعِ بَعْضُهُمْ یَقُولُ الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِیِّ وَ بَعْضُهُمْ یَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِیِّ فَکَتَبَ ع إِلَیَّ الصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِیِّ وَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِیِّ قَالَ وَ أَخْبَرَنِی أَنَّهُ یَکُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفاً وَ مِائَةً وَ سَبْعِینَ وَزْنَةً «۳».

۲۰۶۴- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ لَمْ یَجِدِ الْحِنْطَةَ وَ الشَّعِیرَ أَجْزَأَ عَنْهُ الْقَمْحُ وَ السُّلْتُ وَ الْعَلَسُ وَ الذُّرَةُ «۴».

---

(۱). فی بعض الأخبار أنّه کان خمسة أمداد و الأحوط العمل به.

(۲). کان هو الحامل للکتاب، و قیل: کان هو الکاتب و هو بعید (المرآة) أقول:

المراد بأبی الحسن الهادی علیه السلام.

(۳). أی درهما اذ روی الشیخ- رحمه اللّه- هذه الروایة عن إبراهیم بن محمّد الهمدانیّ علی وجه أبسط و قال فی آخره «تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدینة و الرطل مائة و خمسة و تسعون درهما فتکون الفطرة ألفا و مائة و سبعین درهما» و تفسیر الوزنة بالمثقال لقول الفیروزآبادی «الوزن المثقال» غیر مستقیم و مخالف لسائر الاخبار و أقوال الاصحاب و علی ما ذکرنا یکون الصاع ستمائة مثقال و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال بالمثقال الصیرفی اذ لا خلاف فی أن عشرة دراهم توازن سبعة مثاقیل و أن المثقال الشّرعی و الدینار واحد و الدینار لم یتغیّر فی الجاهلیة و الإسلام و هو ثلاثة أرباع المثقال الصیرفی. و قد بسطنا الکلام فی ذلک فی رسالتنا المعمولة لتقدیر الاوزان. (المرآة).

(۴). القمح هو الحنطة و هذه الروایة تدلّ علی أنّه غیرها و لعلّه نوع منه خاصّ أدون.

و السلت- بالضم فالسكون- ضرب من الشعير لا قشر فيه كانه الحنطة، و العلس- بالتحريک- نوع من الحنطة يكون حبّتان منه فى قشر و هو طعام أهل صنعاء، و رواه الشيخ فى الصحيح عن محمّد بن مسلم فى التهذيب ج ۱ ص ۳۷۰ و فيه «العدس».

ص:۱۷۷

وَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي الْبَادِيَةِ لَا يَقْدِرُ عَلَى صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ «۱» وَ كُلُّ مَنِ اقْتَاتَ قُوتاً فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ فِطْرَتَهُ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ «۲».

۲۰۶۵- كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ الْبَصْرِيُّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيِّ يُزَكِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ فَكَتَبَ ع لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ «۳».

وَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ مَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ «۴».

۲۰۶۶- وَ رَوَى سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَحْدَهَا أَ يُعْطِيهِ عَنْهَا أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَ عِيَالُهُ قَالَ يُعْطِي بَعْضَ عِيَالِهِ ثُمَّ يُعْطِي الْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ يُرَدِّدُونَهَا بَيْنَهُمْ فَتَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعاً فِطْرَةً وَاحِدَةً «۵».

---

(۱). روى الكلينى ج ۴ ص ۱۷۳ و الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۳۷۰ باسنادهما المرفوع و المرسل عن أبى عبد اللّه عليه السلام «قال: سئل عن رجل فى البادية لا يمكنه الفطرة قال:

يتصدق بأربعة أرطال من لبن» و قال العلّامة المجلسىّ- رحمه اللّه-: ظاهر هذا الخبر أن هذا على الاستحباب لظهوره فى كون المعطى فقيرا.

(۲). روى الكلينى ج ۴ ص ۱۷۳ بإسناده عن يونس، عمّن ذكره، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: «جعلت فداک هل على أهل البوادى الفطرة، قال: فقال: الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه أن يؤدى من ذلک القوت». و ظاهره الوجوب و يدلّ على ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الاخراج من القوت الغالب أى شىء كان.

(۳). للرواية ذيل فى الكافى سيأتى تحت رقم ۲۰۷۳ يفهم منه خلاف ما هو ظاهر الصدر و سيأتى الكلام فيه.

(۴). فى بعض النسخ «لم تحل عليه» و فى التهذيب ج ۱ ص ۳۶۹ فى خبر عن الفضيل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «قلت له: لمن تحل له الفطرة؟ قال: لمن لا يجد، و من حلت له لم تحل عليه و من حلت عليه لم تحل له» و هو من باب مجاز المشاكلة. بمعنى لم تجب عليه أيضا.

(۵). لا خلاف فی استحباب ذلک علی الفقیر، و ذکر الشهید- رحمه اللّه- فی البیان أن الأخیر منهم یدفعه الی الاجنبی، و ظاهر الاکثر عدم اشتراط ذلک. (المرآة).

ص:۱۷۸

۲۰۶۷- وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَهُ الضَّیْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَیَحْضُرُ یَوْمُ الْفِطْرِ یُؤَدِّی عَنْهُ الْفِطْرَةَ فَقَالَ نَعَمْ الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَی کُلِّ مَنْ یَعُولُ مِنْ ذَکَرٍ أَوْ أُنْثَی صَغِیرٍ أَوْ کَبِیرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوکٍ «۱».

۲۰۶۸- وَ رَوَی إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یُعْطِیَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْسَیْنِ وَ ثَلَاثَةٍ وَ أَرْبَعَةٍ یَعْنِی الْفِطْرَةَ.

۲۰۶۹- وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِکَ وَ عَنْ مَنْ تَعُولُ إِلَی وَاحِدٍ.

وَ لَا یَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ مَا یَلْزَمُ وَاحِداً إِلَی نَفْسَیْنِ «۲» وَ إِنْ کَانَ لَکَ مَمْلُوکٌ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّیٌّ فَادْفَعْ عَنْهُ الْفِطْرَةَ «۳» وَ إِنْ وُلِدَ لَکَ مَوْلُودٌ یَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَادْفَعْ عَنْهُ الْفِطْرَةَ اسْتِحْبَاباً وَ إِنْ وُلِدَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَیْهِ وَ کَذَلِکَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَعَلَی هَذَا «۴»

---

(۱). اختلف الاصحاب فی قدر الضیافة المقتضیة لوجوب الفطرة علی المضیف فاشترط الشیخ و المرتضی الضیافة طول الشهر، و اکتفی المفید بالنصف الأخیر منه، و اجتزأ ابن إدریس بلیلتین فی آخره و العلامة باللیلة الواحدة و حکی المحقق فی المعتبر قولا بالاکتفاء بمسمّی الضیافة فی جزء من الشهر بحیث یهل الهلال و هو فی ضیافته و قال: هذا هو الأولی، و لا یخلو من قوّة. (المرآة).

(۲). کذا و روی الشیخ- ره- بإسناده عن الحسین بن سعید عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «لا تعط أحدا أقل من رأس». و نقل عن المرتضی- رحمه اللّه- اجماع الإمامیّة علیه، و ذهب بعض الاصحاب الی الجواز و حمل الخبر علی الاستحباب الا مع وجود من لا یسع فانه یستحب التفریق حینئذ لما رواه الشیخ فی الصحیح عن صفوان (راجع التهذیب ج ۱ ص ۳۷۴).

(۳). روی الشیخ- رحمه اللّه- فی الصحیح عن حماد بن عیسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «یؤدی الرجل زکاة الفطرة عن مکاتبه و رقیق امرأته و عبده النصرانی و المجوسی و ما أعلق علیه بابه» (التهذیب ج ۱ ص ۴۴۵).

(۴). روی الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۴۴۵ و الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۱۷۲ فی الصحیح عن معاویة بن عمّار قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن مولود ولد لیلة الفطر-

ص:۱۷۹

وَ هَذَا عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ الْأَخْذِ بِالْأَفْضَلِ فَأَمَّا الْوَاجِبُ فَلَیْسَتِ الْفِطْرَةُ إِلَّا عَلَی مَنْ أَدْرَکَ الشَّهْرَ.

۲۰۷۰ رَوَى ذَلِکَ- عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَوْلُودِ يُولَدُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِطْرَةٌ لَيْسَ الْفِطْرَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَدْرَکَ الشَّهْرَ.

۲۰۷۱- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ الْعَسْكَرِيِّ ع هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْفِطْرَةُ عَنْ عِيَالِ الرَّجُلِ وَ هُمْ عَشَرَةٌ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ رِجَالًا مُحْتَاجاً مُوَافِقاً فَكَتَبَ ع نَعَمِ افْعَلْ ذَلِکَ «۱».

۲۰۷۲- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُكَاتَبِ هَلْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ «۲».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هَذَا عَلَى الْإِنْكَارِ لَا عَلَى الْإِخْبَارِ يُرِيدُ بِذَلِکَ أَنَّهُ كَيْفَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ أَيْ أَنَّ شَهَادَتَهُ جَائِزَةٌ كَمَا أَنَّ الْفِطْرَةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ «۳».

- أ عليه فطرة؟ قال: لا، خرج من الشهر قال: و سألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال:

لا، و المشهور أنّه تجب اخراج الفطرة عن الولد و المملوک ان حصلت الولادة و الملک قبل رؤية الهلال، و يستحب لو كان قبل انتهاء وقتها. (المرآة).

(۱). فى بعض النسخ «نعم ذلک أفضل». و قوله «موافقا» أى اماميا.

(۲). يدلّ باطلاقه أو عمومه على وجوب الفطرة على المكاتب مطلقا كان أو مشروطا، سواء كان على الإنكار أولا، و يمكن أن يكون للانكار و يكون المراد أنّه إذا لم تقبل شهادته كيف يكون الفطرة واجبا عليه لان المدار فيهما على الحرّية، و يكون للتقية، و حمله الاكثر على المطلق الذى أدّى شيئا بقدر الحرية للعمومات التى تقدمت و ان كان ظاهرها العيلولة و لا شک معها و لما فى رواية حماد بن عيسى التى تقدّمت. (م ت).

(۳). قال فى المدارک: عدم الوجوب على المكاتب المشروط و المطلق الذى يتحرّر منه مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفا سوى الصدوق فى من لا يحضره الفقيه و هو جيّد.

۲۰۷۳- وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوکِ يَمُوتُ عَنْهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى وَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاهُ وَ يَحْضُرُ الْفِطْرُ أَ يُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ وَ قَدْ صَارَ لِلْيَتَامَى فَقَالَ نَعَمْ «۱».

۲۰۷۴- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَأَنْ أُعْطِيَ فِي الْفِطْرَةِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ صَاعاً مِنْ تِبْرٍ «۲».

۲۰۷۵- وَ رَوَى عَنْهُ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: التَّمْرُ فِي الْفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَةً وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ «۳».

۲۰۷۶- وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى قِيمَةَ ذَلِكَ فِضَّةً.

۲۰۷۷- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ أَ يَصْلُحُ

---

(۱). ينافي بظاهره ما تقدم سابقا تحت رقم ۲۰۶۵ عن مكاتبة محمّد بن القاسم بن الفضيل أيضا أنه «لا زكاة على يتيم» فيمكن أن يحمل هنا على الاستحباب، و قال في المدارك:

«يستفاد من هذه الرّواية أن السّاقط عن اليتيم فطرته خاصّة لا فطرة غلامه و أن للمملوك التصرّف في مال اليتيم على هذا الوجه و كلا الحكمين مشكل». و نقل المحقق و العلامة اجماع علمائنا على عدم وجوب زكاة الفطرة على الصّبي و المجنون. و قال المولى المجلسيّ: يمكن حمل الخبر على أن يكون موت المولى بعد الوجوب لأن الواو لا يدلّ على الترتيب فعلى هذا يكون الزكاة دينا على المولى و يجوز اخراجها.

(۲). التبر- بالكسر-: الذهب و الفضة أو فتاتهما قبل أن تصاغا، فإذا صيغا فهما ذهب و فضة، و روى الشيخ في التهذيب في القوى عن زيد الشحام قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «لان اعطى صاعا من تمر أحبّ الى من أن أعطى صاعا من ذهب في الفطرة» و كانه نقل بالمعنى.

(۳). أي نزلت آيات الزكاة: أولا في زكاة الفطرة لانه لم يكن حينئذ للمسلمين أموال تجب فيها الزكاة، و يحتمل أن يكون آيات الزكاة شاملة للزكاتين لكن كان في ذلك الوقت تحققها في ضمن زكاة الفطرة و تعلق وجوبها على الناس من تلك الجهة. (المرآة).

أَنْ يُعْطَى الْجِيرَانُ وَ الظُّئُورَةُ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ وَ لَا يَنْصِبُ «۱» فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً «۲».

۲۰۷۸- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اذْهَبْ فَأَعْطِ عَنْ عِيَالِنَا الْفِطْرَةَ وَ عَنِ الرَّقِيقِ وَ اجْمَعْهُمْ وَ لَا تَدَعْ مِنْهُمْ أَحَداً فَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ مِنْهُمْ إِنْسَاناً تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِ الْفَوْتَ قُلْتُ وَ مَا الْفَوْتُ قَالَ الْمَوْتُ «۳».

۲۰۷۹- وَ رَوَى صَفْوَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ مِنْ عِيَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَكَلَّفُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَ كِسْوَتَهُ أَ يَكُونُ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا يَكُونُ فِطْرَتُهُ عَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةً دُونَهُ وَ قَالَ الْعِيَالُ الْوَلَدُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الزَّوْجَةُ وَ أُمُّ الْوَلَدِ «۴».

۲۰۸۰- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ قَالَ إِذَا عَزَلْتَهَا فَلَا يَضُرُّكَ مَتَى مَا أَعْطَيْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا وَ قَالَ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَ عَنْ نَفْسِكَ وَ أَبِيكَ وَ أُمِّكَ وَ وَلَدِكَ وَ امْرَأَتِكَ وَ خَادِمِكَ «۵».

---

(۱). الظّئورة جمع ظئر و هى العاطفة على ولد غيرها و المرضعة. و قوله: «لا يعرف و لا ينصب» أى أنّه لا يعرف المذهب و ليس بناصبى بل يكون مستضعفا.

(۲). قال المحقق فى الشرائع: مع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصّة الى المستضعفين و قال صاحب المدارک: نبه بقوله «يجوز صرف الفطرة خاصّة» على أن زكاة المال لا يجوز دفعها الى غير المؤمن و ان تعذر الدفع الى المؤمن- الى أن قال- و أمّا زكاة الفطرة فقد اختلف فيها كلام الاصحاب فذهب الاكثر و منهم المفيد و المرتضى و ابن الجنيد و ابن إدريس الى عدم جواز دفعها الى غير المؤمن مطلقا كالمالية و يدلّ عليه مضافا الى العمومات صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعرىّ [المروية فى الكافى ج ۳ ص ۵۴۷] و ذهب الشيخ و أتباعه الى جواز دفعها مع عدم المؤمن الى المستضعف و هو الذى لا يعاند الحق من أهل الخلاف.

(۳). يدل على أن زكاة الفطرة وقاية للإنسان كما أن زكاة المال وقاية له. (المرآة).

(۴). حصر العيال فى المذكورات على سبيل الغالبية أى الغالب فى العيال هؤلاء بدليل الحديث الآتى. (المرآة).

(۵). ينبغى أن يقيد وجوب فطرة المذكورين بما إذا كانوا واجبى النفقة فلو كان الأب أو الام أو الولد ذا مال لم تجب فطرته و كذا الزوجة إذا كانت ناشزة. (مراد).

۲۰۸۱- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ تَصَدَّقُ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَعُولُ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمُ الصَّلَاةَ «۱».

وَ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ «۲» وَ هِيَ زَكَاةٌ إِلَى أَنْ تُصَلِّيَ الْعِيدَ فَإِنْ أَخْرَجْتَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ «۳» وَ أَفْضَلُ وَقْتِهَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ «۴».

۲۰۸۲- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُصَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَقِيقٌ بَيْنَ قَوْمٍ عَلَيْهِمْ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ قَالَ إِذَا كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ رَأْسٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ

---

(۱). أى صلاة العيد بأن يصير عيالا قبلها أى قبل انقضاء وقتها، فينبغى أن يحمل على الوجوب ان أدركوا الشّهر أيضا و الا فعلى

الاستحباب (مراد) و قال سلطان العلماء: المراد صلاة العيد و هى كناية عن ادراک العيد فمن مات قبل ادراک العيد لم تجب عنه الفطرة.

(۲). روى الشيخ فى الصحيح عن زرارة و بكير ابنى أعين و الفضيل بن يسار و محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام أنهما قالا: «على الرجل أن يعطى عن كل من يعول من حر و عبد و صغير و كبير يعطى يوم الفطر و هو أفضل و هو فى سعة أن يعطيها فى أول يوم يدخل فى شهر رمضان إلى آخره فان أعطى تمرا فصاع لكل رأس و ان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير، و الحنطة و الشعير سواء، ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزى» (التهذيب ج ۱ ص ۳۷۰) و حمل على الدفع قرضا كما تقدّم فى الزكاة.

(۳). كما فى صحيحة عبد اللّه بن سنان المروية فى الكافى ج ۴ ص ۱۷۰ عن الصادق عليه السلام «قال اعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل و بعد الصلاة صدقة» أى فات وقتها بل تكون صدقة مندوبة أو واجبة قضاء و ليس لها الثواب و المشهور أن المراد بالصلاة وقتها و هو الى الزوال. (م ت).

(۴). لعل مستنده صحيحة الفضلاء المتقدّمة. و الظاهر أنّه منتهى جواز التقديم و ظهر من الاخبار أن أفضل وقتها قبل صلاة العيد و أول وقتها من حين الغروب ليلة العيد و الأحوط اخراجها قبل صلاة العيد مع أدائها الى المستحق فان لم يتيسر فمتى تيسر. (م ت).

ص:۱۸۳

فطْرَتَهُ وَ إِذَا كَانَ عدَّةُ الْعَبِيد وَ عدَّةُ الْمَوَالِى سَوَاءً وَ كَانُوا جَمِيعاً فَهُمْ سَوَاءٌ «۱» أَدَّوْا زَكَاتَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ وَ إِنْ كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَقَلُّ مِنْ رَأْسٍ فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِمْ «۲».

۲۰۸۳- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِدَرَاهِمَ لِى وَ لِغَيْرِى وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ قَبَضْتُ «۳».

۲۰۸۴- وَ فِى رِوَايَةِ السَّكُونِىِّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرَةِ تَمَّمَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا نَقَصَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ.

۲۰۸۵- وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ يَعْنِى الْفِطْرَةَ «۴» كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِىِّ ص مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مَنْ صَامَ وَ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً وَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِىِّ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ «۵» فَصَلَّى «۶»

---

(۱). فى بعض النسخ «فيهم سواء».

(۲). ظاهره عدم وجوب الزكاة على المولى إذا كان له أقل من رأس، و حمل على عدم وجوب الفطرة الكاملة، و المشهور أنّها على الموالى بالحصص لعموم الاخبار المتقدمة و لا ريب فى أنّه أحوط هذا إذا لم يعله أحد من الموالى أو غيرهم لانه مع العيلولة زكاته على العائل بلا ريب لعموم الاخبار السابقة. (م ت).

(۳). يدل على رجحان حمل الزكاة الى الإمام المعصوم المنصوص عليه السلام كما فى خبر الفضيل. و قيل: و مع غيبته الى الفقهاء المأمونين لانهم أبصر بمواقعها. و فى أبصريّتهم بمواقعها موضوعا كلام كما لا يخفى. و الخبر فى الكافى بسند مجهول و فيه «قبضت و قبلت».

(۴). قيل: من هنا كأنّه من كلام المصنّف، لكن فى التهذيب ج ۱ ص ۱۸۱ عن ابن أبى عمير عن زرارة عن أبى عبد اللّه نحوه الى قوله «ربّه فصلى».

(۵). أى بالتكبير المعهود عند الخروج الى المصلى، أو الأعمّ بعد أربع صلوات كما تقدّم.

(۶). رواه الشيخ فى الاستبصار ج ۱ ص ۳۴۳ باختلاف فى اللفظ.

بَابُ الاعْتِكَاف

۲۰۸۶- رَوَى الْحَلَبِيُ «۱» عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِى مَسْجِدِ الْجَامِعِ «۲».

۲۰۸۷- قَالَ: وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ اعْتَكَفَ فِى الْمَسْجِدِ وَ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ «۳» وَ طَوَى فِرَاشَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ اعْتَزَلَ النِّسَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فَلَا «۴».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَى قَوْلِهِ ع أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فَلَا هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ مِنْ خِدْمَتِهِ وَ الْجُلُوسِ مَعَهُ فَأَمَّا الْمُجَامَعَةُ فَإِنَّهُ امْتَنَعَ مِنْهَا كَمَا مُنِعَ وَ مَعْلُومٌ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ وَ طَوَى فِرَاشَهُ تَرْكُ الْمُجَامَعَةِ.

۲۰۸۸- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَتْ بَدْرٌ «۵» فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ عَشْرَيْنِ عَشْراً لِعَامِهِ وَ عَشْراً قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ «۶».

۲۰۸۹- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِى الاعْتِكَافِ بِبَغْدَادَ فِى بَعْضِ مَسَاجِدِهَا قَالَ لَا تَعْتَكِفْ إِلَّا فِى مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ جَمَاعَةً وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَكَفَ فِى مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الْبَصْرَةِ-

---

(۱). الظاهر أنّه عبد اللّه فالطريق إليه صحيح.

(۲). الاعتكاف هو اللبث فى المسجد الجامع صائما للعبادة ثلاثة أيّام فصاعدا. (م ت).

(۳). فى النهاية: فى حديث الاعتكاف «كان إذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر» الازار كنى بشدّه عن اعتزال النساء، و قيل: أراد تشميره للعبادة، يقال: شددت لهذا الامر مئزرى أى شمّرت له.

(۴). المراد به الاعتزال بالكلّية بحيث يمنعن عن الخدمة و المكالمة و الجلوس معه (المرآة) و الخبر رواه الكلينى ج ۴ ص ۱۷۴ فى الحسن كالصحيح.

(۵). رواه الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۱۷۵ بسند حسن كالصحيح.

(۶). «عشرين» الظاهر أنّه بفتح العين بصيغة التثنية، و قال العلّامة المجلسىّ: و لا ينافى وجوب كل ثالث لان عشر الأداء، و عشر القضاء كانا منفصلين فى النية.

ص:۱۸۵

وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ مَكَّةَ «۱».

۲۰۹۰- وَ قَدْ رُوِيَ فِي مَسْجِدِ الْمَدَائِنِ «۲».

۲۰۹۱- وَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ «۳» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَى الِاعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ «۴».

۲۰۹۲- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سَوَاءٌ عَلَيْهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بُيُوتِهَا «۵».

۲۰۹۳- وَ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ وَ الْمُعْتَكِفُ فِي غَيْرِهَا لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ.

۲۰۹۴- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ زَوْجُهَا غَائِباً فَقَدِمَ وَ هِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا

---

(۱). السند صحيح، و المراد بالعدل ما يقابل الجور فيشمل غير المعصوم ممّن يصلح للقدوة الا أن يجعل تخصيص هذه المساجد

بالذكر قرينة لارادة المعصوم عليه السلام كما فى الوافى، لكن حصر صحة الاعتكاف فى المساجد التى يصلى فيها الإمام المعصوم جماعة يوجب حرمان جل الشيعة من هذه العبادة العظيمة، و المستفاد من الروايات مطلقها و مقيّدها أن الجامع الذى لا ينعقد فيه الجماعة مع امام عدل لا يصلح فيه الاعتكاف و الذى ليس بجامع و ان انعقد فيه الجماعة معه لا يصلح أيضا.

(٢). ذلک لما روى أنّه صلّى فيه الحسن بن علىّ عليهما السّلام صلاة جماعة. (م ت).

(٣). السند صحيح، و قوله «لا ينبغى» من تتمّة الخبر كما هو ظاهر الكافى و التهذيبين و أخطاء من زعم أنّه من كلام المصنّف، و ظاهر الخبر الكراهة، و حمل على التحريم لنقل الإجماع فى التذكرة و المعتبر بعدم جواز الخروج لغير الأسباب المبيحة له من المسجد الذى يعتكف فيه.

(۴). السند صحيح و ما تضمنه الخبر مقطوع به فى كلام الاصحاب و استثنى منه صلاة الجمعة إذا وقعت فى غير ذلک المسجد فانه يخرج لادائها. (المرآة).

(۵). و رواه الكلينى ج ۴ ص ۱۷۷ أيضا فى الصحيح.

قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِی هِیَ فِیهِ فَتَهَیَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّی وَاقَعَهَا فَقَالَ إِنْ کَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَمْضِیَ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ وَ لَمْ تَکُنِ اشْتَرَطَتْ فِی اعْتِکَافِهَا فَإِنَّ عَلَیْهَا مَا عَلَی الْمُظَاهِرِ «۱».

۲۰۹۵- وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَکُونُ الِاعْتِکَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ وَ مَنِ اعْتَکَفَ صَامَ وَ یَنْبَغِی لِلْمُعْتَکِفِ إِذَا اعْتَکَفَ أَنْ یَشْتَرِطَ کَمَا یَشْتَرِطُ الَّذِی یُحْرِمُ «۲».

۲۰۹۶- وَ رَوَی أَبُو أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اعْتَکَفَ الرَّجُلُ یَوْماً وَ لَمْ یَکُنِ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ یَخْرُجَ وَ أَنْ یَفْسَخَ اعْتِکَافَهُ وَ إِنْ أَقَامَ یَوْمَیْنِ وَ لَمْ یَکُنِ اشْتَرَطَ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَفْسَخَ اعْتِکَافَهُ حَتَّی تَمْضِیَ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ «۳».

۲۰۹۷- وَ رَوَی أَبُو أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُعْتَکِفُ لَا یَشَمُّ الطِّیبَ وَ لَا یَتَلَذَّذُ بِالرَّیْحَانِ وَ لَا یُمَارِی وَ لَا یَشْتَرِی وَ لَا یَبِیعُ قَالَ وَ مَنِ اعْتَکَفَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ فَهُوَ یَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةً أُخْرَی وَ إِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ یَوْمَیْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا یَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّی یَتِمَّ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ

---

(۱). صحيح و يدلّ أولا على أن أقل الاعتكاف ثلاثة أيّام و لا خلاف فيه، و اختلفوا فى دخول الليالى و المشهور دخول الليلتين

المتوسطتين، و ثانيا على مشروعية الاشتراط فيه و هو مقطوع به أيضا، و ثالثا على أن كفّارة ترک الاعتكاف كفّارة الظهار، و اختلفوا فيه و الاكثر على التخيير، و لا بدّ أن يحمل الخبر على مضى اليومين أو على النذر.

(٢). السند صحيح و تقدم الكلام فيه.

(٣). السند صحيح، و يدلّ على أنّه لا يجب الاعتكاف المستحب بالدخول فيه و انه يجب اتمامه ثلاثة بعد مضى يومين، و اختلف الاصحاب فيه فقال السيّد و ابن إدريس: لا يجب أصلا بل له الرجوع فيه متى شاء، و تبعهما جماعة، و قال الشيخ فى المبسوط و أبو الصلاح: يجب بالدخول فيه كالحج، و قال ابن الجنيد و ابن البرّاج و جمع من المتأخرين: لا يجب الا أن يمضى يومان فيجب الثالث و هو أقوى، و ذهب الشهيد فى الدروس و جماعة الى وجوب الثالث.

(المرآة).

أُخَرَ «١».

٢٠٩٨- وَ رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتَكِفَ فَمَا ذَا أَقُولُ وَ مَا ذَا أَفْرِضُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَ لَا تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا «٢» وَ لَا تَقْعُدْ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ.

٢٠٩٩- وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ لَا يَخْرُجُ فِي شَيْءٍ إِلَّا لِجَنَازَةٍ أَوْ يَعُودُ مَرِيضاً «٣» وَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ قَالَ وَ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٢١٠٠- وَ فِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ فَإِنَّهُ يَأْتِي بَيْتَهُ ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ وَ يَصُومُ «٤».

---

(١). السند صحيح و قوله: «لا يشمّ الطيب» المشهور حرمة شم الطيب و الريحان و ذهب الشيخ (ره) فى المبسوط الى الجواز، و لا خلاف فى تحريم البيع و الشّراء، و استثنى من ذلک ما تدعو الحاجة إليه من المأكول و الملبوس، و المشهور تحريم المراء أيضا بل قطعوا به و قال الشهيد الثانى (ره): المراد به هنا المجادلة على أمر دينى أو دنيوى، و استثنى منها ما إذا كانت فى مسألة علمية لمجرد اظهار الحقّ، و نسب الى الشيخ (ره) أنه قال فى الجمل بأنّه يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم و هو ضعيف. (المرآة).

(٢). لعل المراد بها أعمّ ممّا لا بدّ منه عرفا و عادة و ممّا أكّد الشارع فيه تأكيدا عظيما كشهادة الجنازة و نحوها. (المرآة).

(۳). «أو يعود مريضا» لا خلاف فى جواز الخروج لها و ذكر المحقّق و العلّامة جواز الخروج لتشييع المؤمن و لم أقف على رواية تدلّ عليه، و الأولى تركه، و أمّا الخروج لقضاء حاجة المؤمن فقد قطع العلامة فى المنتهى به من غير نقل خلاف و يدلّ عليه رواية ميمون بن مهران، و توقف فيه بعض المحققين لضعف الرواية (المرآة) أقول: ستأتى رواية ميمون بن مهران تحت رقم ۲۱۰۸.

(۴). حملت الإعادة على الاستحباب الا أن يكون لازما بنذر و شبهه و يحصل العذر قبل مضى ثلاثة أيّام فإذا مضت الثلاثة لا يعيد بل يبنى حتّى يتم العدد الا إذا كان العدد أقل من ثلاثة أيام فيتمها من باب المقدّمة. (م ت).

ص:۱۸۸

۲۱۰۱- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ «۱» قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اعْتِكَافُ عَشْرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ.

۲۱۰۲- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ قَالَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ «۲».

وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ جَامَعَ فِي اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ جَامَعَ بِالنَّهَارِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

۲۱۰۳ رَوَى ذَلِكَ- مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ وَطِئَهَا نَهَاراً قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ «۳».

---

(۱). يعنى عن الصادق عن آبائه عليهم السلام.

(۲). قال العلّامة المجلسىّ- رحمه اللّه-: اعلم أنّه لا ريب فى فساد الاعتكاف بكل ما يفسد الصوم و ذهب المفيد و المرتضى- رضى اللّه عنهما- الى وجوب الكفّارة بفعل المفطر فى الاعتكاف الواجب، و قال فى المعتبر: لا أعرف مستندهما، و ذهب الشيخ و أكثر المتأخرين الى اختصاص الكفّارة بالجماع دون ما عداه من المفطرات و ان كان يفسد به الصوم و يجب به القضاء فيما قطع به الاصحاب، و هو أقوى، ثمّ ان هذه الرواية و غيرها تدلّ بظواهرها على عدم الفرق فى الاعتكاف بين الواجب و المندوب و لا فى الواجب بين المطلق و المعين و بمضمونها أفتى الشيخان و قال فى المعتبر: و لو خصّا ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف الواجب كان أليق بمذهبهما، لكن لا يصحّ هذا على قول الشيخ فى المبسوط فانّه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه، ثمّ ان هذا الخبر يدلّ على أن كفّارة الاعتكاف مرتّبة خلافا للاكثر الا أن يقال. التشبيه فى أصل الخصال و لا ريب أن العمل بالترتيب أحوط.

(۳). لا خلاف فى وجوب تعدّد الكفّارة للمعتكف إذا جامع فى نهار شهر رمضان إحداهما للاعتكاف و الأخرى لصوم شهر رمضان و يدلّ عليه هذا الحديث، و نقل عن السيّد المرتضى- رحمه اللّه- أنه أطلق وجوب الكفّارتين على المعتكف إذا جامع نهارا و الواحدة إذا جامع ليلا و استقرب الشهيد (ره) فى الدروس هذا الإطلاق، و قال العلامة- قدّس سرّه- فى التذكرة:

الظاهر أن مراد السيّد رمضان. و الخبر رواه الشيخ فى التهذيب و الكلينى فى الكافى بسند ضعيف كما هنا لكن ينجبر بعمل الاصحاب و يؤيّده أصل عدم تداخل الكفّارتين الثابتتين بالاخبار.

ص:۱۸۹

۲۱۰۴- وَ رَوَى ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ «۱».

۲۱۰۵- وَ رَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُولَى ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْعَشْرِ الْوُسْطَى ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّالِثَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ «۲».

۲۱۰۶- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُعْتَكِفَةِ إِذَا طَمِثَتْ قَالَ تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا «۳».

۲۱۰۷- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ لَيْلًا وَ لَا نَهَاراً وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ «۴».

۲۱۰۸- وَ رُوِيَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ

---

(۱). السند حسن كالصحيح و مرويّ فى الكافى ج ۴ ص ۱۷۹ فى صحيح. و يدلّ على المشهور من وجوب كفّارة واحدة فى غير شهر رمضان، و قال المولى المجلسىّ- رحمه اللّه-:

يدل على أن كفّارته مثل كفّارة شهر رمضان و قد تقدّم أنّه كالظهار فيجمع بينهما اما بحمل الخبرين السابقين على استحباب رعاية الترتيب و هذا الخبر على الوجوب، أو يحمل المماثلة فى هذا الخبر على مجرد المماثلة فى الخصال مع قطع النظر عن الترتيب أو التخيير و هو أحوط لكن ذكر فى التهذيب (ج ۱ ص ۴۳۴) زيادة بعد قوله «شهر رمضان» «متعمّدا عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينا» و يمكن حمله على الترتيب بأن يقال عتق رقبة مع القدرة، أو صوم شهرين مع العجز عن العتق، أو إطعام ستّين مع العجز عن الصيام كما فعله الاصحاب فى موارد ستجىء.

(۲). يدلّ على أن السنّة استمرت و استقرت على الاعتكاف فى العشر الأواخر. و الطريق فيه مهمل، و فى الكافى ضعيف.

(۳). السند صحيح و تقدم الكلام فيه.

(۴). يدل على عدم جواز الجماع للمعتكف ليلا و نهارا و لا خلاف فيه.

ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ فُلَاناً لَهُ عَلَيَّ مَالٌ وَ يُرِيدُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا عِنْدِي مَالٌ فَأَقْضِيَ عَنْكَ قَالَ فَكَلِّمْهُ قَالَ فَلَبِسَ ع نَعْلَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَ نَسِيتَ اعْتِكَافَكَ فَقَالَ لَهُ لَمْ أَنْسَ وَ لَكِنِّي سَمِعْتُ أَبِي ع يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَكَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تِسْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَيْلَهُ «۱».

[كِتَابُ الْحَجِ]

بَابُ عِلَلِ الْحَجِ

قَالَ الشَّيْخُ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ أَخْرَجْتُ أَسَانِيدَ الْعِلَلِ الَّتِي أَنَا ذَاكِرُهَا عَنِ النَّبِيِّ ص وَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع فِي كِتَابِي جَامِعِ عِلَلِ الْحَجِّ.

۲۱۰۹- قَالَ النَّبِيُّ ص سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ كَعْبَةً لِأَنَّهَا وَسَطُ الدُّنْيَا «۲».

۲۱۱۰- وَ قَدْ رُوِيَ (۳) أَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَتْ كَعْبَةً لِأَنَّهَا مُرَبَّعَةٌ وَ صَارَتْ مُرَبَّعَةً

---

(۱). قيل: يدلّ على جواز الخروج بل استحبابه لقضاء حاجة المؤمن، و روى الكلينى فى الكافى ج ۲ ص ۱۹۸ بسند قوى عن صفوان الجمال عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: «ان رجلا أتى الحسن بن علىّ عليهما السلام فقال: بأبى أنت و أمى أعنّى على قضاء حاجة، فانتعل و قام معه فمرّ على الحسين عليه السلام و هو قائم يصلّى فقال له: أين كنت عن أبى عبد اللّه تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت فذكر أنّه معتكف فقال له: اما انّه لو أعانك كان خيرا له من اعتكافه شهرا». قال المولى المجلسىّ- رحمه اللّه-: خبر صفوان يدلّ على جواز الخروج عن المسجد بل استحبابه لقضاء حاجة المؤمن. انتهى، و يمكن أن يقال قوله «انه لو أعانك كان خيرا له- الخ» يعنى لو كان غير معتكف و استعان على حاجتك كان ذلك خيرا له من اعتكافه شهرا، و أمّا بعد اعتكافه فلم يجز له الخروج.

(۲). رواه فى الأمالى و العلل هكذا «جاء نفر من اليهود الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فسألوه عن أشياء فكان فيما سألوه عنه أن قال له أحدهم: لاى شىء سمّيت الكعبة كعبة؟

فقال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لأنّها وسط الدنيا». و لعلّ المراد أنّها مرتفعة شرفا و صورة فى وسطها بالنظر الى المشرقى و المغربى (م ت) و فى النهاية الأثيرية: كل ما علا و ارتفع فهو كعب و منه سمّيت الكعبة للبيت الحرام و قيل: سمّيت لتكعيبها أى لتربيعها.

لأَنَّهَا بحذَاء الْبَيْت الْمَعْمُور وَ هُوَ مُربَّعٌ وَ صَارَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ مُربَّعاً لأَنَّهُ بحذَاء الْعَرْش وَ هُوَ مُربَّعٌ وَ صَارَ الْعَرْشُ مُربَّعاً لأَنَّ الْكَلمَات الَّتى بُنىَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ أَرْبَعٌ وَ هىَ- سُبْحَانَ اللَّه وَ الْحَمْدُ للَّه وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

۲۱۱۱- وَ سُمِّىَ بَيْتُ اللَّه الْحَرَامَ لأَنَّهُ حُرِّمَ عَلَى الْمُشْرِكينَ أَنْ يَدْخُلُوهُ «۱».

۲۱۱۲- وَ سُمِّىَ الْبَيْتُ الْعَتيقَ لأَنَّهُ أُعْتقَ منَ الْغَرَق «۲».

۲۱۱۳- وَ رُوِىَ أَنَّهُ سُمِّىَ الْعَتيقَ لأَنَّهُ بَيْتٌ عَتيقٌ منَ النَّاس وَ لَمْ يَمْلكْهُ أَحَدٌ «۳».

۲۱۱۴- وَ وُضعَ الْبَيْتُ فى وَسَط الْأَرْض لأَنَّهُ الْمَوْضعُ الَّذى منْ تَحْته دُحيَت الْأَرْضُ وَ ليَكُونَ الْفَرْضُ لأَهْل الْمَشْرق وَ الْمَغْرب فى ذَلكَ سَوَاءً «۴».

وَ إِنَّمَا يُقَبَّلُ الْحَجَرُ «۵» وَ يُستْلَمُ ليُؤَدَّى إِلَى اللَّه عَزَّ وَ جَلَّ الْعَهْدُ الَّذى أَخَذَ عَلَيْهمْ فى الْميثَاق وَ إِنَّمَا وَضَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجَرَ فى الرُّكْن الَّذى هُوَ فيه وَ لَمْ يَضَعْهُ فى غَيْره لأَنَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حينَ أَخَذَ الْميثَاقَ أَخَذَهُ فى ذَلكَ الْمَكَان

---

(۱). رواه المصنّف فى علل الشرائع طبع النجف الأشرف ص ۳۹۸ عن الصادق عليه السلام بسند فيه ارسال.

(۲). رواه فى العلل ص ۳۹۸ مسندا عن حنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

(۳). رواه فى العلل مسندا عن أبى خديجة عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى ذيل حديث، و عن ذريح المحاربى فى حديث آخر.

(۳) رواه فى العلل مسندا عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أبى جعفر (ع).

(۴). رواه فى العلل ص ۳۹۶ مسندا عن محمّد بن سنان عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى جواب مسائله.

(۵). من هنا الى قوله «يوطأ قبرها» مضمون عدّة أخبار أوردها المصنّف فى العلل و الأمالى و العيون، و الكلينى فى الكافى و جلّها عن الصادقين عليهما السلام فى علل الشرائع و لم نتعرض لتخريجها لقلّة الجدوى و لما لم تكن بالفظ الصادر عن المعصوم عليه السّلام لم نرقّمها انّما نرقّم ما كان منها بلفظ الخبر دون ما تصرّف فيه.

وَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِالتَّكْبِيرِ وَ اسْتِقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ مِنَ الصَّفَا لِأَنَّهُ لَمَّا نَظَرَ آدَمُ ع مِنَ الصَّفَا وَ قَدْ وُضِعَ الْحَجَرُ فِي الرُّكْنِ كَبَّرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هَلَّلَهُ وَ مَجَّدَهُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْمِيثَاقُ فِي الْحَجَرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ لِمُحَمَّدٍ ص بِالنُّبُوَّةِ وَ لِعَلِيٍّ ع بِالْوَصِيَّةِ اصْطَكَّتْ فَرَائِصُ الْمَلَائِكَةِ وَ أَوَّلُ مَنْ أَسْرَعَ إِلَى الْإِقْرَارِ بِذَلِكَ- الْحَجَرُ فَلِذَلِكَ اخْتَارَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَلْقَمَهُ الْمِيثَاقَ وَ هُوَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَ عَيْنٌ نَاظِرَةٌ يَشْهَدُ لِكُلِّ مَنْ وَافَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ حَفِظَ الْمِيثَاقَ وَ إِنَّمَا أُخْرِجَ الْحَجَرُ مِنَ الْجَنَّةِ لِيَذْكُرَ آدَمُ ع مَا نَسِيَ مِنَ الْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ وَ صَارَ الْحَرَمُ مِقْدَارَ مَا هُوَ لِمَ يَكُنْ أَقَلَّ وَ لَا أَكْثَرَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَهْبَطَ عَلَى آدَمَ ع يَاقُوتَةً حَمْرَاءَ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَطُوفُ بِهَا آدَمُ ع وَ كَانَ ضَوْؤُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَعُلِّمَتِ الْأَعْلَامُ عَلَى ضَوْئِهَا فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَماً وَ إِنَّمَا يُسْتَلَمُ الْحَجَرُ لِأَنَّ مَوَاثِيقَ الْخَلَائِقِ فِيهِ وَ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ فَاسْوَدَّ مِنْ خَطَايَا بَنِي آدَمَ وَ لَوْ لَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا بَرَأَ.

٢١١٥- وَ سُمِّيَ الْحَطِيمُ حَطِيماً لِأَنَّ النَّاسَ يَحْطِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً هُنَالِكَ «١».

وَ صَارَ النَّاسُ يَسْتَلِمُونَ الْحَجَرَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ لَا يَسْتَلِمُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ لِأَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ وَ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُسْتَلَمَ مَا عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ.

٢١١٦- وَ إِنَّمَا صَارَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ يَسَارِهِ لِأَنَّ لِإِبْرَاهِيمَ ع مَقَاماً فِي الْقِيَامَةِ وَ لِمُحَمَّدٍ ص مَقَاماً فَمَقَامُ مُحَمَّدٍ ص عَنْ يَمِينِ عَرْشِ رَبِّنَا عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ شِمَالِ عَرْشِهِ «٢»- فَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ع فِي مَقَامِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ-

---

(١). رواه المصنّف فى العلل ص ۴۰۰ من حديث معاوية بن عمّار عن الصادق (ع).

(٢). فى بعض النسخ «يسار عرشه».

وَ عَرْشُ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ «١» وَ صَارَ الرُّكْنُ الشَّامِيُّ مُتَحَرِّكاً فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ وَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ لِأَنَّ الرِّيحَ مَسْجُونَةٌ تَحْتَهُ «٢» وَ إِنَّمَا صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعاً يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِالدَّرَجِ لِأَنَّهُ لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْكَعْبَةَ فَرَّقَ النَّاسُ تُرَابَهَا- فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَبْنُوهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ فَأُتِيَ الْحَجَّاجُ فَأُخْبِرَ فَسَأَلَ الْحَجَّاجُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مُرِ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا رَدَّهُ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حَيْطَانُهُ أَمَرَ بِالتُّرَابِ فَأُلْقِيَ فِي جَوْفِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعاً يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِالدَّرَجِ وَ صَارَ النَّاسُ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْحِجْرِ وَ لَا يَطُوفُونَ فِيهِ لِأَنَّ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ دُفِنَتْ فِي الْحِجْرِ فَفِيهِ قَبْرُهَا فَطِيفَ كَذَلِكَ كَيْلَا يُوطَأَ قَبْرُهَا.

٢١١٧- وَ رُوِيَ أَنَّ فِيهِ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ ع «٣».

وَ مَا فِی الْحِجْرِ شَیْءٌ مِنَ الْبَیْتِ وَ لَا قُلَامَةُ ظُفُرٍ «۴».

۲۱۱۸- وَ سُمِّیَتْ بَکَّةَ لِأَنَّ النَّاسَ یَبُکُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِیهَا بِالْأَیْدِی «۵».

۲۱۱۹- وَ رُوِیَ أَنَّهَا سُمِّیَتْ بَکَّةَ لِبُکَاءِ النَّاسِ حَوْلَهَا وَ فِیهَا «۶».

وَ بَکَّةُ هُوَ مَوْضِعُ الْبَیْتِ وَ الْقَرْیَةُ مَکَّةُ «۷» وَ إِنَّمَا لَا یُسْتَحَبُّ الْهَدْیُ «۸» إِلَی الْکَعْبَةِ لِأَنَّهُ یَصِیرُ إِلَی الْحَجَبَةِ دُونَ الْمَسَاکِینِ-

---

(۱). رواه فی العلل ص ۴۲۸ من حدیث برید العجلیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

(۲). راجع العلل ص ۴۴۸ روایة العرزمی عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

(۳). رواه الکلینی ج ۴ ص ۲۱۰ فی ذیل حدیث عن معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه (ع).

(۴). جزء من خبر معاویة بن عمّار و نقله بالمعنی.

(۵). رواه بلفظه المصنّف فی العلل ص ۳۹۸ من حدیث الحلبیّ عن أبی عبد اللّه (ع).

(۶). رواه فی العلل ص ۳۹۷ مسندا عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع).

(۷). کما روی المصنّف فی العلل من حدیث سعید بن عبد اللّه الأعرج عن أبی عبد اللّه (ع).

(۸). فی بعض النسخ بدون «لا» أی یستحب الهدی بشرط أن یصرف فی الزوّار، و لا یستحب-

وَ الْکَعْبَةُ لَا تَأْکُلُ وَ لَا تَشْرَبُ وَ مَا جُعِلَ هَدْیاً لَهَا فَهُوَ لِزُوَّارِهَا

وَ رُوِیَ أَنَّهُ یُنَادَی عَلَی الْحِجْرِ أَلَا مَنِ انْقَطَعَتْ بِهِ النَّفَقَةُ فَلْیَحْضُرْ فَیُدْفَعَ إِلَیْهِ «۱».

۲۱۲۰- وَ إِنَّمَا هَدَمَتْ قُرَیْشٌ الْکَعْبَةَ لِأَنَّ السَّیْلَ کَانَ یَأْتِیهِمْ مِنْ أَعْلَی مَکَّةَ فَیَدْخُلُهَا فَانْصَدَعَتْ «۲».

۲۱۲۱- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ فَقَالَ لَمْ یَکُنْ یَنْبَغِی أَنْ یُصْنَعَ عَلَی دُورِ مَکَّةَ أَبْوَابٌ لِأَنَّ لِلْحَاجِّ أَنْ یَنْزِلُوا مَعَهُمْ فِی دُورِهِمْ فِی سَاحَةِ الدَّارِ حَتَّی یَقْضُوا مَنَاسِکَهُمْ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ لِدُورِ مَکَّةَ أَبْوَاباً مُعَاوِیَةُ.

وَ یُکْرَهُ الْمُقَامُ بِمَکَّةَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُخْرِجَ عَنْهَا وَ الْمُقِیمُ بِهَا یَقْسُو قَلْبُهُ حَتَّی یَأْتِیَ فِیهَا مَا یَأْتِی فِی غَیْرِهَا «۳»

– بان یصرف الی الکعبة (م ت) و المراد هنا من الهدی کلّ ما یهدی الی الکعبة کما یظهر من قوله «و ما جعل هدیا لها فهو لزوارها».

(۱). روی الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۲۴۲ بإسناده عن علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال: «سألته عن رجل جعل جاریته هدیا للکعبة کیف یصنع؟ قال: ان أبی أتاه رجل قد جعل جاریته هدیا للکعبة فقال له: قوّم الجاریة أو بعها، ثمّ مر مناديا یقوم علی الحجر فینادی: ألا من قصرت به نفقته أو قطع به طریقه أو نفد طعامه فلیأت فلان بن فلان، و مره أن یعطی أولا فأولا حتّی ینفد ثمن الجاریة». و نحوه فی العلل و قرب الإسناد و بمضمونه أخبار أخر رواه فی الکافی ج ۴ باب ما یهدی الی الکعبة و فی العلل عن ابن الولید عن الصفّار عن إبراهیم بن هاشم عن عبد اللّه بن المغیرة عن السکونی عن جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن علیّ (ع): قال: «لو کان لی وادیان یسیلان ذهبا و فضّة ما أهدیت الی الکعبة شیئا لانه یصیر الی الحجبة دون المساکین».

(۲). روی المؤلّف بإسناده عن ابن أبی عمیر عمّن ذکره عن الصادق (ع) فی العلل قال:

«انما هدمت– الخ» و الغرض أن قریش لم یتعمدوا خرابها بل انصدعت و انشقت بسبب السیل فهدموها و بنوها من رأس.

(۳). راجع الکافی ج ۴ ص ۲۳۰.

وَ لَمْ یَعْذُبْ مَاءُ زَمْزَمَ لِأَنَّهَا بَغَتْ عَلَی الْمِیَاهِ فَأَجْرَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهَا عَیْناً مِنْ صَبِرٍ «۱» وَ إِنَّمَا صَارَ مَاءُ زَمْزَمَ یَعْذُبُ فِی وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ لِأَنَّهُ یَجْرِی إِلَیْهَا عَیْنٌ مِنْ تَحْتِ الْحَجَرِ فَإِذَا غَلَبَتْ مَاءُ الْعَیْنِ عَذُبَ مَاءُ زَمْزَمَ «۲» وَ إِنَّمَا سُمِّیَ الصَّفَا صَفًا لِأَنَّ الْمُصْطَفَی آدَمَ ع هَبَطَ عَلَیْهِ فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنِ اسْمِ آدَمَ ع لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ– إِنَّ اللَّهَ اصْطَفی آدَمَ وَ نُوحاً وَ هَبَطَتْ حَوَّاءُ عَلَی الْمَرْوَةِ فَسُمِّیَتِ الْمَرْوَةَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هَبَطَتْ عَلَیْهِ فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنِ اسْمِ الْمَرْأَةِ «۳».

۲۱۲۲– وَ حُرِّمَ الْمَسْجِدُ لِعِلَّةِ الْکَعْبَةِ وَ حُرِّمَ الْحَرَمُ لِعِلَّةِ الْمَسْجِدِ وَ وَجَبَ الْإِحْرَامُ لِعِلَّةِ الْحَرَمِ «۴».

۲۱۲۳– وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی جَعَلَ الْکَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ وَ جَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَ جَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْیَا «۵».

وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّلْبِیَةُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا قَالَ لِإِبْرَاهِیمَ ع– وَ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ یَأْتُوکَ رِجالًا فَنَادَی فَأُجِیبَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ یُلَبُّونَ «۶».

(۱). روى البرقى فى المحاسن ص ۵۷۳ بإسناده عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «كانت زمزم أشدّ بياضا من اللبن و أحلى من الشهد، و كانت سائحة فبغت على المياه فأغارها اللّه و أجرت عليها عينا من صبر» و رواه المصنّف فى العلل ص ۴۱۵.

(۲). فى العلل ص ۴۱۵ و المحاسن باسنادهما عن علىّ بن عقبة عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «ذكر ماء زمزم فقال: يجرى إليها عن تحت الحجر، فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم».

(۳). لما رواه الكلينى ج ۴ ص ۱۹۲ فى حديث ضعيف و المؤلّف فى العلل ص ۴۳۲.

(۴). هذا الكلام بلفظه خبر مسند رواه فى العلل ص ۴۱۵.

(۵). هذا الكلام أيضا خبر بلفظه مروىّ مسندا فى العلل و تقدم فى المجلد الأول تحت رقم ۸۴۴ مرسلا عن الصادق (ع) و رواه الشيخ بسند فيه ارسال.

(۶). كما فى رواية الحلبىّ المروية فى الكافى ج ۴ ص ۳۳۵ باب التلبية، و رواه المصنّف فى العلل. و الفج هو الطريق الواسع بين الجبلين.

ص:۱۹۶

۲۱۲۴- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ التَّلْبِيَةِ وَ عِلَّتِهَا فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا نَادَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ عِبَادِي وَ إِمَائِي لَأُحَرِّمَنَّكُمْ عَلَى النَّارِ كَمَا أَحْرَمْتُمْ لِي فَقَوْلُهُمْ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِجَابَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى نِدَائِهِ لَهُمْ.

وَ إِنَّمَا جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ ع فِي الْوَادِي فَسَعَى وَ هُوَ مَنَازِلُ الشَّيَاطِينِ «۱» وَ إِنَّمَا صَارَ الْمَسْعَى أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ يَذِلُّ فِيهِ كُلُّ جَبَّارٍ «۲».

۲۱۲۵- وَ إِنَّمَا سُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِعَرَفَاتٍ مَاءٌ وَ كَانُوا يَسْتَقُونَ مِنْ مَكَّةَ مِنَ الْمَاءِ لِرِيِّهِمْ وَ كَانَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَرَوَّيْتُمْ تَرَوَّيْتُمْ فَسُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لِذَلِكَ «۳».

وَ سُمِّيَتْ عَرَفَةُ عَرَفَةَ لِأَنَّ جَبْرَئِيلَ ع قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ ع هُنَاكَ اعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ وَ اعْرِفْ مَنَاسِكَكَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ «۴» وَ سُمِّيَ الْمَشْعَرُ مُزْدَلِفَةَ لِأَنَّ جَبْرَئِيلَ ع قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ ع بِعَرَفَاتٍ يَا

(۱). روى المصنّف بإسناده عن الحلبىّ فى العلل ص ۴۳۳ قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) لم جعل السعى بين الصفا و المروة؟ قال: لان الشيطان تراءى لإبراهيم (ع) فى الوادى فسعى و هو منازل الشياطين».

(۲). روى الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۴۳۴ بإسناده عن أبى بصير قال: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: «ما من بقعة أحبّ إلى اللّه من المسعى لانه يذل فيها كل جبار».

(۳). رواه المؤلّف فى العلل ص ۴۳۵ بإسناده عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه (ع).

(۴). رواه فى العلل بإسناده عن معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن عرفات لم سمّيت عرفات؟ فقال: ان جبرئيل (ع) خرج بابراهيم (ع) يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل: يا إبراهيم اعترف بذنبک و اعرف مناسکک، فسمّيت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام اعترف فاعترف».

ص:۱۹۷

إِبْرَاهِيمُ ازْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةَ لِذَلِکَ «۱» وَ سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةُ جَمْعاً لِأَنَّهُ يُجْمَعُ فِيهَا الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ «۲».

۲۱۲۶- وَ سُمِّيَتْ مِنًى مِنًى لِأَنَّ جَبْرَئِيلَ ع أَتَى إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ لَهُ تَمَنَّ يَا إِبْرَاهِيمُ وَ كَانَتْ تُسَمَّى مُنًى فَسَمَّاهَا النَّاسُ مِنًى «۳».

۲۱۲۷- وَ رُوِيَ إِنَّهَا سُمِّيَتْ مِنًى لِأَنَّ- إِبْرَاهِيمَ ع تَمَنَّى هُنَاکَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مَكَانَ ابْنِهِ كَبْشاً يَأْمُرُهُ بِذَبْحِهِ فِدْيَةً لَهُ «۴».

۲۱۲۸- وَ سُمِّيَ الْخَيْفُ خَيْفاً لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِي وَ كُلُّ مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْوَادِي سُمِّيَ خَيْفاً «۵».

۲۱۲۹- وَ إِنَّمَا صُيِّرَ الْمَوْقِفُ بِالْمَشْعَرِ وَ لَمْ يُصَيَّرْ بِالْحَرَمِ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُ اللَّهِ وَ الْحَرَمَ حِجَابُهُ وَ الْمَشْعَرَ بَابُهُ فَلَمَّا قَصَدَهُ الزَّائِرُونَ أَوْقَفَهُمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ حَتَّى أَذِنَ لَهُمْ بِالدُّخُولِ ثُمَّ أَوْقَفَهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِي وَ هُوَ مُزْدَلِفَةُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى طُولِ تَضَرُّعِهِمْ أَمَرَهُمْ بِتَقَرُّبِ قُرْبَانِهِمْ فَلَمَّا قَرَّبُوا وَ قَضَوْا تَفَثَهُمْ وَ تَطَهَّرُوا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ حِجَاباً دُونَهُ أَمَرَهُمْ بِالزِّيَارَةِ عَلَى طَهَارَةٍ «۶».

وَ إِنَّمَا كُرِهَ الصِّيَامُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُمْ فِي

---

(۱). روى فى العلل من حديث معاوية بن عمّار عن الصادق (ع) فى حديث إبراهيم (ع) «ان جبرئيل انتهى به الى الموقف فأقام به حتّى غربت الشمس ثمّ أفاض به، فقال: يا إبراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسمّيت مزدلفة».

(۲). رواه فى العلل من رسالة أبيه، و جاء فى فقه الرضا عليه السلام مثله.

(۳). رواه فى العلل من حديث معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

(۴). رواه فى العلل مسندا عن محمّد بن سنان عن أبى الحسن الرضا (ع) و كذا فى العيون ج ۲ ص ۹۰ قاله فى جواب مسائل ابن سنان.

(۵). رواه فی العلل من حدیث معاویة بن عمّار عن الصادق علیه السلام.

(۶). رواه فی العلل من حدیث محمّد بن الحسن الهمدانیّ عن ذی النون المصری، و فی الکافی ج ۴ ص ۲۲۴ نحوه مرفوعا عن أمیر المؤمنین علیه السلام.

ص:۱۹۸

ضِیَافَتِهِ وَ لَا یَنْبَغِی لِضَیْفٍ أَنْ یَصُومَ عِنْدَ مَنْ زَارَهُ وَ أَضَافَهُ «۱».

۲۱۳۰- وَ رُوِیَ أَنَّهَا أَیَّامُ أَکْلٍ وَ شُرْبٍ وَ بِعَالٍ «۲».

وَ مَثَلُ التَّعَلُّقِ بِأَسْتَارِ الْکَعْبَةِ مَثَلُ الرَّجُلِ یَکُونُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الرَّجُلِ جِنَایَةٌ فَیَتَعَلَّقُ بِثَوْبِهِ وَ یَسْتَخْذِی لَهُ رَجَاءَ أَنْ یَهَبَ لَهُ جُرْمَهُ «۳» وَ إِنَّمَا صَارَ الْحَاجُّ لَا یُکْتَبُ عَلَیْهِ ذَنْبٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ یَوْمٍ یَحْلِقُ رَأْسَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَاحَ لِلْمُشْرِکِینَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ یَقُولُ- فَسِیحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَمِنْ ثَمَّ وُهِبَ لِمَنْ یَحُجُّ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ الْبَیْتَ مَسَکَ الذُّنُوبِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ «۴».

۲۱۳۱- وَ إِنَّمَا یُکْرَهُ الِاحْتِبَاءُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْظِیماً لِلْکَعْبَةِ «۵».

۲۱۳۲- وَ إِنَّمَا سُمِّیَ الْحَجُّ الْأَکْبَرَ لِأَنَّهَا کَانَتْ سَنَةً حَجَّ فِیهَا الْمُسْلِمُونَ

---

(۱). هذا ذیل خبر ذی النون و مضمون خبر الکافی المتقدم ذکره.

(۲). روی المؤلّف فی معانی الأخبار ص ۳۰۰ بإسناده عن عمرو بن جمیع عن الصادق عن أبیه علیهما السلام قال: «بعث رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بدیل بن و رقاء علی جمل فأمره أن ینادی فی الناس أیّام منی أن لا تصوم هذه الأیّام فانها أیّام أکل و شرب و بعال، و البعال: النکاح و ملاعبة الرجل أهله.

(۳). ذیل خبر ذی النون المتقدّم ذکره.

(۴). مضمون روایة رواها الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۲۵۵، و المسک- محرکة-:

الارتکاب.

(۵). فی العلل باسناد صحیح عن حماد بن عثمان قال: «رأیت أبا عبد اللّه (ع) یکره الاحتباء فی المسجد الحرام اعظاما للکعبة» و فی الکافی ج ۴ ص ۵۴۶ بإسناده عن عبد اللّه ابن سنان عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «لا ینبغی لاحد أن یحتبی قبالة الکعبة». و فی بعض نسخ الفقیه «انما یکره الاحتذاء فی المسجد» و المراد به لبس النعل و لا ریب فی منافاته للتعظیم و فی النهایة: الاحتباء هو أن یضم الإنسان رجلیه الی بطنه بثوب یجمعهما به مع ظهره و یشده علیها، و قد یکون الاحتباء بالیدین عوض الثوب

و انما نهى عنه لانه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته- انتهى، و قيل ان كراهته لاستقبال العورة بالكعبة لا سيما إذا لم يكن له سراويل.

ص:۱۹۹

وَ الْمُشْرِكُونَ وَ لَمْ يَحُجَّ الْمُشْرِكُونَ بَعْدَ تِلْكَ السَّنَةِ «۱».

۲۱۳۳- وَ إِنَّمَا صَارَ التَّكْبِيرُ بِمِنًى فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً وَ بِالْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشَرَةِ صَلَوَاتٍ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَ كَبَّرَ أَهْلُ مِنًى مَا دَامُوا بِمِنًى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ «۲».

وَ إِنَّمَا صَارَ فِي النَّاسِ مَنْ يَحُجُّ حَجَّةً وَ فِيهِمْ مَنْ يَحُجُّ أَكْثَرَ وَ فِيهِمْ مَنْ لَا يَحُجُّ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا نَادَى هَلُمَّ إِلَى الْحَجِّ أَسْمَعَ مَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَبَّى النَّاسُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ فَمَنْ لَبَّى عَشْراً حَجَّ عَشْراً وَ مَنْ لَبَّى خَمْساً حَجَّ خَمْساً وَ مَنْ لَبَّى أَكْثَرَ فَبِعَدَدِ ذَلِكَ وَ مَنْ لَبَّى وَاحِداً حَجَّ وَاحِداً وَ مَنْ لَمْ يُلَبِّ لَمْ يَحُجَ «۳».

۱۲۳۴- وَ سُمِّيَ الْأَبْطَحُ أَبْطَحاً لِأَنَّ آدَمَ ع أُمِرَ أَنْ يَنْبَطِحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ فَانْبَطَحَ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ «۴» وَ إِنَّمَا أُمِرَ آدَمُ ع بِالِاعْتِرَافِ لِيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ «۵» وَ أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِ «۶»

---

(۱). رواه المصنّف فى المعانى ص ۲۹۶ من حديث فضيل بن عياض و فى العلل من حديث حفص بن غياث عن الصادق (ع) فى ذيل حديث.

(۲). رواه الكلينى بأدنى اختلاف فى الكافى ج ۴ ص ۵۱۶ عن زرارة عن أبى جعفر (ع).

(۳). كما فى رواية عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام المروية فى الكافى ج ۴ ص ۲۰۶.

(۴). رواه المؤلّف فى العلل ص ۴۴۴ من حديث عبد الحميد بن أبى الدّيلم عن أبى عبد اللّه (ع).

(۵). مضمون مأخوذ من جزء حديث طويل رواه الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۱۹۱ بإسناده عن عبد الرحمن بن كثير عن أبى عبد اللّه (ع).

(۶). كما فى العلل ص ۴۵۲ فى الصحيح عن مالك بن أعين عن أبى جعفر (ع).

و ذلك لان المبيت فى ليالى التشريق بمنى واجب الا للضرورة، و سيأتى الكلام فيه.

وَ إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّه ص منَ الشَّجَرَة لأَنَّهُ لَمَّا أُسْرِیَ به إِلَی السَّمَاء فَكَانَ بِالْمَوْضِعِ الَّذی بحذَاء الشَّجَرَة نُودیَ یَا مُحَمَّدُ قَالَ لَبَّیْکَ قَالَ أَ لَمْ أَجِدْکَ یَتِیماً فَآوَیْتُ وَ وَجَدْتُکَ ضَالًّا فَهَدَیْتُ فَقَالَ النَّبِیُّ ص الْحَمْدُ وَ النِّعْمَةُ وَ الْمُلْکُ لَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ فَلذَلکَ أَحْرَمَ منَ الشَّجَرَة دُونَ الْمَوَاضِعِ کُلِّهَا «۱» وَ أَمَّا تَقْلِیدُ الْبُدْنِ فَلِیُعْرَفَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ وَ یَعْرِفُهَا صَاحِبُهَا بنَعْله الَّذی یُقَلِّدُهَا به «۲» وَ الْإِشْعَارُ إِنَّمَا أُمرَ به لِیَحْرُمَ ظَهْرُهَا عَلَی صَاحِبِهَا منْ حَیْثُ أَشْعَرَهَا وَ لَا یَسْتَطِیعَ الشَّیْطَانُ أَنْ یَتَسَنَّمَهَا «۳».

۲۱۳۵- وَ إِنَّمَا أُمرَ برَمْیِ الْجِمَارِ لأَنَّ إِبْلِیسَ اللَّعِینَ کَانَ یَتَرَاءَی لِإِبْرَاهِیمَ ع فِی مَوْضِعِ الْجِمَارِ فَیَرْجُمُهُ إِبْرَاهِیمُ ع فَجَرَتْ بذَلکَ السُّنَّةُ «۴» وَ رُوِیَ أَنَّ أَوَّلَ منْ رَمَی الْجِمَارَ- آدَمُ ع ثُمَّ إِبْرَاهِیمُ ع «۵».

۲۱۳۶- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأَضْحَی لِتَشْبَعَ مَسَاکِینُکُمْ منَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ «۶».

وَ الْعِلَّةُ الَّتِی منْ أَجْلِهَا تُجْزِی الْبَقَرَةُ عَنْ خَمْسَة نَفَرٍ لأَنَّ الَّذِینَ أَمَرَهُمُ السَّامِرِیُ

---

(۱). کما فی روایة الحسین بن الولید عمن ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السلام المرویة فی العلل ص ۴۳۳.

(۲ و ۳) کما فی روایة السکونی فی العلل ص ۴۳۴ عن أبی عبد اللّه (ع) و قوله:

«یتسنمها» أی یرکب علی سنامها حقیقة أو مجازا بوسوسة ابدالها و رکوبها و الانتفاع بها أو ذبحها (م ت) و فی بعض النسخ «یمسها».

(۴). مروی فی العلل ص ۴۳۷ بسند صحیح عن علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام.

(۵). روی فی العلل مسندا عن معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه قال: «أول من رمی الجمار آدم (ع) و قال: أتی جبرئیل (ع) إبراهیم فقال ارم یا إبراهیم، فرمی جمرة العقبة، و ذلک أن الشیطان تمثل له عندها».

(۶). رواه فی العلل ص ۴۳۷ مسندا عن الصادق عن آبائه علیهم السلام عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و فیه «لتتسع مساکینکم- الخ». و فی بعض النسخ «هدی الأضحی».

بعبادة العجل کانوا خمسة أنفس و هم الذین ذبحوا البقرة التی أمر اللّه تبارک و تعالی بذبحها و هم أذینونة و أخوه میذونة و ابن أخیه و ابنته و امرأته «۱» و إنما یجزی الجذع من الضأن فی الأضحیة و لا یجزی الجذع من المعز لأن الجذع من الضأن یلقح

و الجذع من المعز لا يلقح «۲» و إنما يجوز للرجل أن يدفع الضحية إلى من يسلخها بجلدها لأن الله عز و جل قال- فكلوا منها و أطعموا و الجلد لا يؤكل و لا يطعم و لا يجوز ذلک فی الهدی «۳» و لم يبت أمير المؤمنين ع بمكة بعد أن هاجر منها حتى قبض لأنه كان يكره أن يَبِيتَ بِأَرْضٍ قَدْ هَاجَرَ مِنْهَا «۴» رَسُولُ اللَّهِ ص.

بَابُ فَضَائِلِ الْحَجِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ «۵» يَعْنِي حُجُّوا إِلَى اللَّهِ.

۲۱۳۷ وَ مَنِ اتَّخَذَ مَحْمِلًا لِلْحَجِّ كَانَ كَمَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ

---

(۱). راجع الخصال ص ۲۹۲ رواية الحسين بن خالد عن أبی الحسن عليه السلام و فيه «الّذين أمروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة» و هو خلاف ما رواه هنا، ثمّ الكلّ خلاف ما فی الكتاب، راجع لتفصيله الاخبار الدخيلة ج ۲ ص ۲۵۱.

(۲). راجع الكافی ج ۴ ص ۴۸۹ روی ما يدلّ عليه بسند ضعيف عن حماد بن عثمان عن الصادق (ع) و أورده المصنّف فی العلل بسند صحيح.

(۳). روی المصنّف فی العلل ص ۴۳۹ باسناد حسن عن صفوان بن يحيى عن أبی إبراهيم عليه السلام ما يدلّ على ذلک، و الضحيّة- على فعيلة- و الاضحيّة بمعنى واحد.

(۴). روی ما يدلّ عليه فی العلل ص ۴۵۲ بإسناده عن جعفر بن عقبة عن أبی الحسن عليه السلام و زاد «فكان يصلّی العصر و يخرج منها و يبيت بغيرها».

(۵). كما فی الكافی ج ۴ ص ۲۵۶ عن الباقر عليه السلام.

عَزَّ وَ جَلَ «۱».

وَ يُقَالُ حَجَّ فُلَانٌ أَیْ أَفْلَجَ «۲» وَ الْحَجُّ الْقَصْدُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِخِدْمَتِهِ عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ.

۲۱۳۸- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَصْحَابِهِ الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ مَعَهُمْ يُحَدِّثُهُمْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَقُومُ الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَانِ أَنْصَارِيٌّ وَ ثَقَفِيٌّ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكُمَا حَاجَةً تُرِيدَانِ أَنْ تَسْأَلَانِي عَنْهَا فَإِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِحَاجَتِكُمَا

قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَانِی وَ إِنْ شِئْتُمَا فَاسْأَلَانِی قَالا بَلْ تُخْبِرُنَا أَنْتَ یَا رَسُولَ اللَّه فَإِنَّ ذَلِکَ أَجْلَی لِلْعَمَی وَ أَبْعَدُ مِنَ الارْتِیَابِ وَ أَثْبَتُ لِلْإِیمَانِ فَقَالَ النَّبِیُّ ص أَمَّا أَنْتَ یَا أَخَا الْأَنْصَارِ فَإِنَّکَ مِنْ قَوْمٍ یُؤْثِرُونَ عَلَی أَنْفُسِهِمْ وَ أَنْتَ قَرَوِیٌّ وَ هَذَا الثَّقَفِیُّ بَدَوِیٌّ أَ فَتُؤْثِرُهُ بِالْمَسْأَلَةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَمَّا أَنْتَ یَا أَخَا ثَقِیفٍ فَإِنَّکَ جِئْتَ تَسْأَلُنِی عَنْ وُضُوئِکَ وَ صَلَاتِکَ وَ مَا لَکَ فِیهِمَا فَاعْلَمْ أَنَّکَ إِذَا ضَرَبْتَ یَدَکَ فِی الْمَاءِ وَ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِی اکْتَسَبْتَهَا یَدَاکَ فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَکَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِی اکْتَسَبْتَهَا عَیْنَاکَ بِنَظَرِهِمَا وَ فُوکَ بِلَفْظِهِ فَإِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَیْکَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ عَنْ یَمِینِکَ وَ شِمَالِکَ فَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسَکَ وَ قَدَمَیْکَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِی مَشَیْتَ إِلَیْهَا عَلَی قَدَمَیْکَ فَهَذَا لَکَ فِی وُضُوئِکَ «۳» فَإِذَا قُمْتَ إِلَی الصَّلَاةِ وَ تَوَجَّهْتَ وَ قَرَأْتَ أُمَّ الْکِتَابِ وَ مَا تَیَسَّرَ لَکَ مِنَ السُّورِ ثُمَّ رَکَعْتَ فَأَتْمَمْتَ رُکُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ تَشَهَّدْتَ وَ سَلَّمْتَ غُفِرَ لَکَ کُلُّ ذَنْبٍ فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ الصَّلَاةِ الَّتِی قَدَّمْتَهَا إِلَی الصَّلَاةِ الْمُؤَخَّرَةِ فَهَذَا لَکَ فِی صَلَاتِکَ-

---

(۱). رواه الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۲۸۱ مسندا عن إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

(۲). فی بعض النسخ «أی فلج» أی فاز. و هذا الکلام مضمون خبر رواه المصنّف فی العلل ص ۴۱۱ عن أبی جعفر علیه السلام.

(۳). إلی هنا رواه الکلینی فی الکافی ج ۳ ص ۷۱.

وَ أَمَّا أَنْتَ یَا أَخَا الْأَنْصَارِ فَإِنَّکَ جِئْتَ تَسْأَلُنِی عَنْ حَجِّکَ وَ عُمْرَتِکَ وَ مَا لَکَ فِیهِمَا مِنَ الثَّوَابِ فَاعْلَمْ أَنَّکَ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَی سَبِیلِ الْحَجِّ ثُمَّ رَکِبْتَ رَاحِلَتَکَ وَ قُلْتَ- بِسْمِ اللَّهِ وَ مَضَتْ بِکَ رَاحِلَتُکَ لَمْ تَضَعْ رَاحِلَتُکَ خُفّاً وَ لَمْ تَرْفَعْ خُفّاً إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَکَ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْکَ سَیِّئَةً فَإِذَا أَحْرَمْتَ وَ لَبَّیْتَ کَتَبَ اللَّهُ تَعَالَی لَکَ فِی کُلِّ تَلْبِیَةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْکَ عَشْرَ سَیِّئَاتٍ فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَیْتِ أُسْبُوعاً کَانَ لَکَ بِذَلِکَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَ ذِکْرٌ یَسْتَحْیِی مِنْکَ رَبُّکَ أَنْ یُعَذِّبَکَ بَعْدَهُ فَإِذَا صَلَّیْتَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَکْعَتَیْنِ کَتَبَ اللَّهُ لَکَ بِهِمَا أَلْفَیْ رَکْعَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ إِذَا سَعَیْتَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ کَانَ لَکَ بِذَلِکَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ حَجَّ مَاشِیاً مِنْ بَلَادِهِ وَ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِینَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَ إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ إِلَی غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَوْ کَانَ عَلَیْکَ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَ زَبَدِ الْبَحْرِ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَکَ فَإِذَا رَمَیْتَ الْجِمَارَ کَتَبَ اللَّهُ لَکَ بِکُلِّ حَصَاةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ فِیمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِکَ فَإِذَا حَلَقْتَ رَأْسَکَ کَانَ لَکَ بِعَدَدِ کُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ تُکْتَبُ لَکَ فِیمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِکَ فَإِذَا ذَبَحْتَ هَدْیَکَ أَوْ نَحَرْتَ بَدَنَتَکَ کَانَ لَکَ بِکُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا حَسَنَةٌ تُکْتَبُ لَکَ فِیمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِکَ فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَیْتِ أُسْبُوعاً لِلزِّیَارَةِ وَ صَلَّیْتَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَکْعَتَیْنِ ضَرَبَ مَلَکٌ کَرِیمٌ عَلَی کَتِفَیْکَ فَقَالَ أَمَّا مَا مَضَی فَقَدْ غُفِرَ لَکَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ عِشْرِینَ وَ مِائَةِ یَوْمٍ.

۲۱۳۹- وَ رُوِیَ أَنَّ بَنِی إِسْرَائِیلَ کَانَتْ إِذَا قَرَّبَتِ الْقُرْبَانَ تَخْرُجُ نَارٌ فَتَأْکُلُ قُرْبَانَ مَنْ قُبِلَ مِنْهُ وَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَکَانَ الْقُرْبَانِ «۱».

۲۱۴۰- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مِنْ مُهِلٍّ يُهِلُّ فِي التَّلْبِيَةِ إِلَّا أَهَلَّ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى مَقْطَعِ التُّرَابِ وَ مَنْ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى مَقْطَعِ التُّرَابِ وَ قَالَ لَهُ الْمَلَكَانِ أَبْشِرْ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ مَا يُبَشِّرُ اللَّهُ عَبْداً إِلَّا بِالْجَنَّةِ «۲».

---

(۱). رواه فی العلل ص ۴۱۵ مسندا عن أبی المغراء عن الصادق (ع).

(۲). روی نحوه الترمذی و ابن ماجة و البیهقیّ و الحاکم کلهم من روایة سهل بن سعد عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.

۲۱۴۱- وَ مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ مَلَكٍ بِبَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٍ مِنَ النِّفَاقِ «۱» وَ مَنِ انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ فَنَزَلَ وَ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِياً تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ «۲» وَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ هُوَ أَنْ يَدْخُلَهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ «۳» وَ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَافِياً عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ «۴» وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عَارِفاً بِحَقِّهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَفَى مَا أَهَمَّهُ «۵».

۲۱۴۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عَارِفاً «۶» فَعَرَفَ مِنْ حَقِّنَا وَ حُرْمَتِنَا مِثْلَ الَّذِي عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرْمَتِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا وَ كَفَاهُ هَمَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

---

(۱). رواه الکلینی ج ۴ ص ۳۳۷ مسندا عن أبی جعفر علیه السلام رفعه عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و فیه «ألف ألف ملک».

(۲). روی الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۳۹۸ بإسناده عن أبان بن تغلب قال: «کنت مع أبی عبد اللّه (ع) مزامله فیما بین مکّة و المدینة فلما انتهی الی الحرم نزل و اغتسل و أخذ نعلیه بیدیه ثمّ دخل الحرم حافیا فصنعت مثل ما صنع فقال: یا أبان من صنع مثل ما رأیتنی صنعت تواضعا للّه محا اللّه عنه- الخ».

(۳). فی الکافی ج ۴ ص ۴۰۱ مسندا عن معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه (ع) أنه قال:

«من دخلها بسکینة غفر له ذنبه قلت کیف یدخلها بسکینة؟ قال: یدخل غیر متکبّر و لا متجبّر».

(۴). رواه الکلینی ج ۴ ص ۴۰۱ فی حدیثین عن إسحاق و معاویة ابنی عمّار عن أبی عبد اللّه (ع).

(۵). راجع الکافی ج ۴ ص ۲۳۹ باب فضل النظر الی الکعبة.

(۶). مروی فی الکافی ج ۴ ص ۲۴۱ و فیه «من نظر الی الکعبة بمعرفة- الخ».

۲۱۴۳- وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَی الْکَعْبَةِ لَمْ یَزَلْ تُکْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ تُمْحَی عَنْهُ سَیِّئَةٌ حَتَّی یَصْرِفَ بِبَصَرِهِ عَنْهَا «۱».

۲۱۴۴- وَ رُوِیَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَی الْکَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَی الْوَالِدَیْنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ فِی الْمُصْحَفِ مِنْ غَیْرِ قِرَاءَةٍ عِبَادَةٌ «۲» وَ النَّظَرَ إِلَی وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَی آلِ مُحَمَّدٍ ع عِبَادَةٌ.

۲۱۴۵- وَ قَالَ النَّبِیُّ ص النَّظَرُ إِلَی عَلِیٍّ ع عِبَادَةٌ.

۲۱۴۶- وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ قَالَ ص ذِکْرُ عَلِیٍّ ع عِبَادَةٌ.

۲۱۴۷- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَیْتَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً مُبَرَّأً مِنَ الْکِبْرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ کَهَیْئَةِ یَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ الْکِبْرُ هُوَ أَنْ یَجْهَلَ الْحَقَّ وَ یَطْعُنَ عَلَی أَهْلِهِ وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَقَدْ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ «۳».

۲۱۴۸- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً قَالَ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَیْتَ «۴» وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَیْتُ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَ عَرَفَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا کَانَ آمِناً فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ جَنَی جِنَایَةً ثُمَّ لَجَأَ إِلَی الْحَرَمِ لَمْ یُقَمْ عَلَیْهِ الْحَدُّ وَ لَا یُطْعَمُ وَ لَا یُشْرَبُ وَ لَا یُسْقَی وَ لَا یُؤْوَی «۵» حَتَّی یَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَیُقَامَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فَإِنْ

---

(۱). رواه الکلینی ج ۴ ص ۲۴۰ عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

(۲). راجع الکافی ج ۴ ص ۲۴۰ و فیه «و النظر الی الامام عبادة».

(۳). رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۴۵۳ و الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۲۵۲، و فیهما بعد قوله «ولدته أمه» ثم قرأ «فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه و من تأخر فلا اثم علیه لمن اتقی» قلت ما الکبر قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ان أعظم الکبر غمص الخلق و سفه الحق» قلت: ما غمص الخلق و سفه الحق؟ قال: یجهل الحق و یطعن علی أهله- الخ».

(۴). رواه الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۵۴۵ بإسناده عن عبد الخالق الصیقل. و قوله «من أم هذا البیت» أی قصده حاجا أو معتمرا مع الایمان. و لعلّ ذلک تأویل الآیة و ما ورد من أن المراد دخول الحرم و البیت فتفسیرها.

(۵). فی أکثر النسخ «و لا یؤذی».

أَتَى مَا يُوجِبُ الْحَدَّ فِی الْحَرَمِ أُخِذَ بِهِ فِی الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ یَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً «۱».

۲۱۴۹- وَ قَالَ ع دُخُولُ الْکَعْبَةِ «۲» دُخُولٌ فِی رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِیمَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

۲۱۵۰- وَ قَالَ ع مَنْ دَخَلَ الْکَعْبَةَ بِسَکِینَةٍ وَ هُوَ أَنْ یَدْخُلَهَا غَیْرَ مُتَکَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ غُفِرَ لَهُ.

۲۱۵۱- وَ مَنْ قَدِمَ حَاجّاً فَطَافَ بِالْبَیْتِ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِینَ أَلْفَ سَیِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ شَفَّعَهُ فِی سَبْعِینَ أَلْفَ حَاجَةٍ وَ کَتَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِینَ أَلْفَ رَقَبَةٍ قِیمَةُ کُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ «۳».

۲۱۵۲- وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ «۴» هَذَا الثَّوَابُ لِمَنْ طَافَ بِالْبَیْتِ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ

---

(۱). روی الکلینی فی الصحیح عن معاویة بن عمّار قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل قتل رجلا فی الحل ثمّ دخل الحرم؟ فقال: لا یقتل و لا یطعم و لا یسقی و لا یبایع و لا یؤوی حتّی یخرج من الحرم فیقام علیه الحدّ، قلت: فما تقول فی رجل قتل فی الحرم أو سرق؟ قال: یقام علیه الحدّ فی الحرم صاغرا انه لم یر للحرم حرمة- الحدیث».

(۲). فی الکافی ج ۴ ص ۵۲۷ و التهذیب ج ۱ ص ۵۳۳ مسندا عن عبد اللّه القدّاح عن أبیه قال: «سألته عن دخول الکعبة؟ قال: الدخول فیها دخول فی رحمة اللّه- الخبر».

(۳). رواه الکلینی ج ۴ ص ۴۱۱ عن العدّة عن البرقی بإسناده عن علیّ بن میمون الصائغ «قال: قدم رجل علی علیّ بن الحسین علیهما السلام فقال: قدمت حاجّا؟ فقال: نعم، فقال:

أ تدری ما للحاج؟ قال: لا، قال من قدم حاجّا- الحدیث». و لعلّ علیّ بن الحسین تصحیف و الصواب أبی الحسن (ع) لکونه فی المحاسن عنه (ع) و أیضا رواه المصنّف فی ثواب الأعمال مسندا عن محمّد بن مسلم عن أبی الحسن (ع).

(۴). رواه الکلینی ج ۴ ص ۴۱۲ عن أبی الحسن (ع) فی حدیث قال: «قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ما من طائف یطوف بهذا البیت حین تزول الشمس حاسرا عن رأسه، حافیا یقارب بین خطاه و یغض بصره و یستلم الحجر فی کل طواف من غیر أن یؤذی أحدا و لا یقطع ذکر اللّه عزّ و جلّ عن لسانه الا کتب اللّه له بکل خطوة سبعین ألف حسنة، و محا عنه سبعین ألف سیئة، و رفع-

حَاسِراً عَنْ رَأْسِه حَافِياً يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ وَ يَغُضُّ بَصَرَهُ وَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِی كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِیَ أَحَداً وَ لَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ لِسَانِه.

۲۱۵۳- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عِشْرِينَ وَ مِائَةَ رَحْمَةٍ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ «۱».

۲۱۵۴- وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِه «۲».

۲۱۵۵- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ عَدَلَتَا عِتْقَ سِتِّ نَسَمَاتٍ.

۲۱۵۶- وَ طَوَافٌ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً بَعْدَ الْحَجِ «۳».

۲۱۵۷- وَ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ خَلَطَ مِنْ ذَا وَ ذَا وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ لَهُ «۴».

۲۱۵۸- وَ رُوِیَ أَنَّ الطَّوَافَ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ «۵».

- له سبعين ألف درجة و أعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم، و شفع فی سبعين من أهل بيته، و قضيت له سبعون ألف حاجة ان شاء فعاجله و ان شاء فآجله».

(۱). رواه فی ثواب الأعمال مسندا و رواه الكلينی فی الكافی ج ۴ ص ۲۴۰.

(۲). روی المؤلّف- رحمه اللّه- فی ثواب الأعمال ص ۷۱ بإسناده عن جميل عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله: ان الحاجّ إذا أخذ فی جهازه لم يرفع شيئا و لم يضعه الا كتب اللّه له عشر حسنات- الی أن قال- و إذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، و إذا سعی بين الصفا و المروة خرج من ذنوبه، و إذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، و إذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، و إذا رمی الجمار خرج من ذنوبه، فعدّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله كذا و كذا موطنا كلها يخرجه من ذنوبه ثمّ قال: فأنی لک ان تبلغ ما بلغ الحاجّ».

(۳). رواه الكلينی ج ۴ ص ۴۱۲ بهذا اللفظ مسندا عن ابن القدّاح عن أبی عبد اللّه (ع).

(۴). رواه الكلينی ج ۴ ص ۴۱۲ فی الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبی عبد اللّه (ع).

(۵). رواه الكلينی ج ۴ ص ۴۱۲ بسند حسن كالصحيح عن حريز بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه عليه السلام.

وَ مَنْ كَانَ مَعَ قَوْمٍ وَ حَفِظَ عَلَيْهِمْ رَحْلَهُمْ حَتَّى يَطُوفُوا أَوْ يَسْعَوْا كَانَ أَعْظَمَهُمْ أَجْراً «۱».

۲۱۵۹- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى عَدَّ عَشْراً «۲».

۲۱۶۰- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابُنَا الَّذِي نَدْخُلُ مِنْهُ الْجَنَّةَ «۳».

۲۱۶۱- وَ قَالَ ع فِيهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْلَقْ مُنْذُ فُتِحَ «۴».

۲۱۶۲- وَ فِيهِ نَهَرٌ مِنَ الْجَنَّةِ يُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ «۵».

۲۱۶۳- وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ «۶».

۲۱۶۴- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ.

۲۱۶۵- وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَنْ رَوِيَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ أُحْدِثَ لَهُ بِهِ شِفَاءٌ وَ صُرِفَ عَنْهُ دَاءٌ.

۲۱۶۶- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَهْدِي مَاءَ زَمْزَمَ وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ «۷».

۲۱۶۷- وَ رُوِيَ أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

۲۱۶۸- وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع السَّاعِي بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ تَشْفَعُ لَهُ

---

(۱). رواه الكلينى ج ۴ ص ۵۴۵ فى الحسن كالصحيح عن ابن أبى عمير عن إسماعيل الخثعمىّ قال. «قلت لابى عبد اللّه (ع): انا إذا قدمنا مكّة ذهب أصحابنا يطوفون و يتركونى احفظ متاعهم قال: أنت أعظمهم أجرا».

(۲). رواه الكلينى ج ۲ ص ۱۹۴ ذيل حديث مسند عن إسحاق بن عمار، و فى حديث آخر عن أبان بن تغلب عنه عليه السلام.

(۳). مروى مسندا فى الكافى ج ۴ ص ۴۰۹.

(۴). رواه الكلينى ج ۴ ص ۴۰۹.

(۵). رواه المصنّف فى العلل ص ۴۲۴.

(۶). رواه المصنّف فى العلل ص ۴۲۴ فى حديث.

(۷). استهدى الشىء أى طلب أن يهدى إليه.

الْمَلَائِكَةُ فَتُشَفِّعُ فِيهِ بِالْإِيجَابِ.

۲۱۶۹- وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ یَکْثُرَ مَالُهُ فَلْیُطِلِ الْوُقُوفَ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ «۱».

۲۱۷۰- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنْ تَهَیَّأَ لَکَ أَنْ تُصَلِّیَ صَلَوَاتِکَ کُلَّهَا الْفَرَائِضَ وَ غَیْرَهَا عِنْدَ الْحَطِیمِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بُقْعَةٍ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ.

وَ الْحَطِیمُ مَا بَیْنَ بَابِ الْبَیْتِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِی فِیهِ تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی آدَمَ ع وَ بَعْدَهُ الصَّلَاةُ فِی الْحِجْرِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الْحِجْرِ مَا بَیْنَ الرُّکْنِ الْعِرَاقِیِّ وَ بَابِ الْبَیْتِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِی کَانَ فِیهِ الْمَقَامُ وَ بَعْدَهُ خَلْفَ الْمَقَامِ حَیْثُ هُوَ السَّاعَةَ وَ مَا قَرُبَ مِنَ الْبَیْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ «۲» إِلَّا أَنَّهُ لَا یَجُوزُ لَکَ أَنْ تُصَلِّیَ رَکْعَتَیْ طَوَافِ النِّسَاءِ وَ غَیْرِهِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ حَیْثُ هُوَ السَّاعَةَ.

۲۱۷۱- وَ مَنْ صَلَّی فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةً وَاحِدَةً قَبِلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ کُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا وَ کُلَّ صَلَاةٍ یُصَلِّیهَا إِلَی أَنْ یَمُوتَ «۳».

۲۱۷۲- وَ الصَّلَاةُ فِیهِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ «۴».

۲۱۷۳- وَ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَوَاطِنَهُمْ بِمِنًی نَادَی مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَی فَقَدْ رَضِیتُ «۵».

۲۱۷۴- وَ رُوِیَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنًی نَادَاهُمْ مُنَادٍ لَوْ تَعْلَمُونَ بِفِنَاءِ مَنْ حَلَلْتُمْ لَأَیْقَنْتُمْ بِالْخَلَفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ «۶».

---

(۱). رواه الکلینی ج ۴ ص ۴۳۳ بسند مرفوع عن أبی عبد اللّه (ع).

(۲). راجع الکافی ج ۴ ص ۵۲۵ باب الصلاة فی المسجد الحرام و أفضل بقعة فیه.

(۳). تقدم تحت رقم ۶۸۱ فی خبر أبی حمزة الثمالی عن أبی جعفر (ع).

(۴). تقدم تحت رقم ۶۸۰ فی خبر خالد بن ماد عن الصادق (ع).

(۵). رواه الکلینی بلفظه بإسناده عن داود بن أبی یزید عن أبی عبد اللّه علیه السلام ج ۴ ص ۲۶۲.

(۶). فی الکافی ج ۴ ص ۲۶۳ فی الحسن کالصحیح عن معاویة بن عمّار عن الصادق-

۲۱۷۵- وَ رُوِیَ أَنَّ الْجَبَّارَ جَلَّ جَلَالُهُ یَقُولُ إِنَّ عَبْداً أَحْسَنْتُ إِلَیْهِ وَ أَجْمَلْتُ إِلَیْهِ فَلَمْ یَزُرْنِی فِی هَذَا الْمَکَانِ فِی کُلِّ خَمْسِ سِنِینَ لَمَحْرُومٌ «۱».

۲۱۷۶- وَ قَدْ صَلَّی فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ بِمِنًی سَبْعُمِائَةِ نَبِیٍ «۲».

۲۱۷۷- وَ کَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَی عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِی فِی وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَ فَوْقُهَا إِلَی الْقِبْلَةِ نَحْوَ ثَلَاثِینَ ذِرَاعاً وَ عَنْ یَمِینِهَا وَ عَنْ یَسَارِهَا وَ خَلْفِهَا نَحْوُ ذَلِکَ «۳».

۲۱۷۸- وَ مَنْ صَلَّی فِی مَسْجِدِ مِنًی مِائَةَ رَکْعَةٍ قَبْلَ أَنْ یَخْرُجَ مِنْهُ عَدَلَتْ عِبَادَةَ سَبْعِینَ عَاماً وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِی مَسْجِدِ مِنًی مِائَةَ تَسْبِیحَةٍ کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَجْرَ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَ مَنْ هَلَّلَ اللَّهَ فِیهِ مِائَةَ مَرَّةٍ عَدَلَتْ إِحْیَاءَ نَسَمَةٍ وَ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ مِائَةَ مَرَّةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ خَرَاجِ الْعِرَاقَیْنِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ «۴».

۲۱۷۹- وَ الْحَاجُّ إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ «۵».

۲۱۸۰- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا یَقِفُ أَحَدٌ عَلَی تِلْکَ الْجِبَالِ بَرٌّ وَ لَا فَاجِرٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبَرُّ فَیُسْتَجَابُ لَهُ فِی آخِرَتِهِ وَ دُنْیَاهُ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَیُسْتَجَابُ لَهُ فِی دُنْیَاهُ.

- علیه السلام، و الخلف- محرکة-: العوض یعنی عوض ما أنفقتم و هو ناظر الی قوله تعالی «وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَهُوَ یُخْلِفُهُ»

(۱). فی الکافی ج ۴ ص ۲۷۸ عن ذریح المحاربی عن الصادق (ع) قال: «من مضت له خمس سنین فلم یفد الی ربّه و هو موسر إنه لمحروم»، و روایة حمران عن الباقر (ع) قال: «ان للّه مناديا ینادی أی عبد أحسن اللّه إلیه و أوسّع علیه فی رزقه فلم یفد إلیه فی کل خمسة أعوام مرّة لیطلب نوافله ان ذلک لمحروم» و المراد بالنوافل زوائد رحمته و عطایاه سبحانه.

(۲). تقدّم بلفظه تحت رقم ۶۸۸ فی حدیث جابر عن أبی جعفر (ع).

(۳). تقدّم تحت رقم ۶۹۰، و رواه الکلینی ج ۴ ص ۵۱۹ بإسناده عن معاویة بن عمار عن الصادق (ع).

(۴). تقدم نحوه تحت رقم ۶۸۹ عن أبی حمزة عن أبی جعفر علیه السلام.

(۵). رواه جمیل عن الصادق علیه السلام و تقدم جزء منه تحت رقم ۲۱۵۴ و سیأتی بعضه.

۲۱۸۱- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ كُورَةٍ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ «۱» إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لِأَهْلِ تِلْكَ الْكُورَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لِأَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

۲۱۸۲- وَ سَمِعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ سَائِلًا يَسْأَلُ النَّاسَ فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ أَ غَيْرَ اللَّهِ تَسْأَلُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِنَّهُ لَيُرْجَى لِمَا فِي بُطُونِ الْحَبَالَى فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يَكُونَ سَعِيداً «۲».

۲۱۸۳- وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ لَمْ يَرُدَّ سَائِلًا «۳».

وَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ «۴» وَ يُكْتَبُ لِلسَّيِّدِ أَجْرَانِ ثَوَابُ الْعِتْقِ وَ ثَوَابُ الْحَجِّ وَ رُوِيَ فِي الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَ «۵» وَ أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْماً مَنْ أَهْلِ عَرَفَاتٍ الَّذِي يَنْصَرِفُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ «۶» يَعْنِي الَّذِي يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

---

(۱). الكورة- بالضمّ- المدينة و الناحية.

(۲). أى يرجى من فضل اللّه لمن يكون حملا فى هذا اليوم فى هذا الموضع أن يجعل سعيدا و ان كتب عليه شقاوته كما سيجيء أنّه يكتب عليه فى بطن أمّه سعيد أو شقى فكيف تسأل من الناس شيئا و لک لسان يمكنک الطلب من اللّه تعالى.

(۳). و ان كان الأولى بالنظر الى السائل أن لا يسأل فالاولى بالنظر الى المسئول ان لا يردّه لكراهة الردّ مطلقا لا سيما فى ذلک اليوم. (م ت).

(۴). مضمون ما رواه الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۲۷۶ بإسناده عن السرّاد عن شهاب عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى رجل أعتق عشية عرفة عبدا له أ يجزى عن العبد حجّة الإسلام قال: نعم- الحديث» و سيجيء إن شاء اللّه.

(۵). سيجيء خبره على وجهه ان شاء اللّه تعالى.

(۶). روى الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۵۴۱ فى الحسن كالصحيح عن بعض الاصحاب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سأله رجل فى المسجد الحرام من أعظم الناس وزرا فقال-

۲۱۸۴- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكَيْنِ يَتَصَفَّحَانِ وُجُوهَ النَّاسِ فَإِذَا فَقَدَا رَجُلًا قَدْ عَوَّدَ نَفْسَهُ الْحَجَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ يَا فُلَانُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ دَيْنٌ فَاقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ مَرَضٌ فَاشْفِهِ وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ مَوْتٌ فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ.

۲۱۸۵- وَ قَالَ ع إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ وَ لَكَ مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفِ مِثْلِهِ وَ إِذَا دَعَا لِنَفْسِهِ كَانَتْ لَهُ وَاحِدَةٌ فَمِائَةُ أَلْفٍ مَضْمُونَةٌ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدَةٍ لَا يُدْرَى يُسْتَجَابُ لَهُ أَمْ لَا «۱».

۲۱۸۶- وَ مَنْ دَعَا لِأَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ اسْتُجِيبَ لَهُ فِيهِمْ وَ فِي نَفْسِهِ «۲».

۲۱۸۷- وَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ مَأْزِمَيْ مِنًى غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ «۳».

۲۱۸۸- وَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ- لَا تُغْلَقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَا رَبُّكُمْ وَ أَنْتُمْ عِبَادِي أَدَّيْتُمْ حَقِّي وَ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ فَيَحُطُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يُحَطَّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَ يَغْفِرُ لِمَنْ أَرَادَ

- من يقف بهذين الموقفين عرفة و المزدلفة و سعى بين هذين الجبلين ثمّ طاف بهذا البيت و صلى خلف مقام إبراهيم (ع) ثم قال فى نفسه أو ظنّ ان اللّه لا يغفر له فهو من أعظم الناس وزرا».

و قوله «يعنى» تفسير الصدوق- رحمه اللّه- لا مضمون الرواية.

(۱). روى الكلينى ج ۲ ص ۵۰۸ نحوه عن عبد اللّه بن جندب عن موسى بن جعفر عليها السلام فى حديث.

(۲). روى المؤلّف فى الصحيح أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «من قدم أربعين رجلا من إخوانه فدعا لهم ثمّ دعا لنفسه استجيب له فيهم و فى نفسه».

(۳). الظاهر أن المراد بهما مضيق مكّة الى منى و مضيق منى الى عرفات و هو المزدلفة و يحتمل أن يكون المراد به المشعر فقط كما فهمه الاصحاب و يطلقون عليه فى كتبهم، و الأول أوفق بكلام أهل اللغة (م ت) أقول: فى القاموس المأزم و يقال له: المأزمان: مضيق بين جمع و عرفة، و آخر بين مكّة و منى.

أَنْ يُغْفَرَ لَهُ «۱».

فَإِذَا ازْدَحَمَ النَّاسُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَتَقَدَّمُوا وَ لَا يَتَأَخَّرُوا كَبَّرُوا فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يَذْهَبُ بِالضِّغَاطِ «۲».

۲۱۸۹- وَ الْحَاجُّ إِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ «۳».

وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ وَ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ «۴» وَ مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ دَمٍ مَسْفُوكٍ أَوْ مَشْيٍ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ أَوْ ذِي رَحِمٍ قَاطِعٍ يَأْخُذُ عَلَيْهِ بِالْفَضْلِ وَ يَبْدَأُهُ بِالسَّلَامِ أَوْ رَجُلٍ أَطْعَمَ مِنْ صَالِحِ نُسُكِهِ ثُمَّ دَعَا إِلَى بَقِيَّتِهِ جِيرَانَهُ مِنَ الْيَتَامَى وَ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَ الْمَمْلُوكِ وَ تَعَاهَدَ الْأُسَرَاءَ «۵».

۲۱۹۰- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَفْرِهُوا ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ «۶».

۲۱۹۱- وَ جَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَحْضُرُ الْأَضْحَى وَ لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُ الْأُضْحِيَّةِ فَأَسْتَقْرِضُ وَ أُضَحِّي فَقَالَ اسْتَقْرِضِي وَ ضَحِّي فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ «۷».

---

(۱). روى الكلينى فى باب ليلة المزدلفة و الوقوف بالمشعر فى الحسن كالصحيح عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث أنّه قال: «ان استطعت أن تحيى تلك الليلة فافعل فانه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين، لهم دوى كدوى النحل يقول اللّه تعالى أنا ربكم- الى قوله- يغفر له».

(۲). سيأتى الكلام فيه.

(۳). جزء من خبر جميل بن دراج الذى تقدم فى الهامش.

(۴). الوقوف بعرفة ظهر وجوبه من السنة، و بالمشعر من الكتاب قوله تعالى «فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ»

(۵). هذه الاعمال مطلوبة يوم النحر مطلقا و ان لم يكن بمنى. (م ت).

(۶). أى اختاروا الفارهة الجيدة منها غير المعيوبة، و رواه المؤلّف فى العلل ص ۴۳۸ بسند قوى عن موسى بن جعفر عليه السلام رفعه عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

(۷). رواه فى العلل ص ۴۴۰ بالسند الذى تقدم للخبر السابق.

۲۱۹۲- وَ يُغْفَرُ لِصَاحِبِ الْأُضْحِيَّةِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا «۱».

۲۱۹۳- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا إِشْعَارَ الْبُدْنِ لِأَنَّ أَوَّلَ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ «۲».

۲۱۹۴- وَ مَنْ كَفَّ بَصَرَهُ وَ لِسَانَهُ وَ يَدَهُ- أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِثْلَ حَجٍّ مِنْ قَابِلٍ «۳».

۲۱۹۵- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَمْيُ الْجِمَارِ ذُخْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «۴».

۲۱۹۶- وَ قَالَ ص الْحَاجُّ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

۲۱۹۷- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ رَمَى الْجِمَارَ يُحَطُّ عَنْهُ بِكُلِّ حَصَاةٍ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ وَ إِذَا رَمَاهَا الْمُؤْمِنُ الْتَقَفَهَا الْمَلَكُ «۵» وَ إِذَا رَمَاهَا الْكَافِرُ قَالَ الشَّيْطَانُ بِاسْتِكَ مَا رَمَيْتَ «۶».

۲۱۹۸- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِنًى ثُمَّ دَفَنَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ كُلُّ شَعْرَةٍ لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ تُلَبِّي بِاسْمِ صَاحِبِهَا.

۲۱۹۹- وَ اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً «۷».

---

(۱). رواه فى العلل ص ۴۴۰ مسندا عن شريح بن هانى، عن أمير المؤمنين (ع).

(۲). رواه بإسناده عن جابر الجعفى عنه عليه السلام فى العلل ص ۴۳۴.

(۳). يشبه أن يكون خبرا مأثورا بلفظه و لم أجده، نعم روى ابن حبان فى الثواب و البيهقىّ فى شعب الايمان عن الفضل بن العباس عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال: من «حفظ لسانه و سمعه و بصره يوم عرفة غفر له من عرفة الى عرفة» كما فى الجامع الصغير.

(۴). كما فى رواية معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الكافى ج ۴ ص ۲۶۱.

(۵). فى المحاسن ص ۶۷ مسندا و التقف الشىء: تناولها بسرعة. و الموبقة: المهلكة.

(۶). أى أنت من حزبى و مع ذلك ترمانى بالجمرة. و الخبر رواه الكلينى ج ۴ ص ۴۸۰ مسندا عن حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام الى قوله «موبقة».

(۷). روى الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب ج ۱ ص ۵۱۶ فى الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم الحديبية: اللّهمّ اغفر للمحلقين-

۲۲۰۰- وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِنًى كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «۱».

وَ لَا يَجُوزُ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يُقَصِّرَ وَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ «۲».

۲۲۰۱- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ قَالَ یَرْجِعُ مَغْفُوراً لَا ذَنْبَ لَهُ.

۲۲۰۲- وَ رُوِیَ یَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ کَنَحْوِ مَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ «۳».

۲۲۰۳- وَ قَالَ ع لَا یَزَالُ الْعَبْدُ فِی حَدِّ الطَّائِفِ بِالْکَعْبَةِ مَا دَامَ شَعْرُ الْحَلْقِ عَلَیْهِ «۴».

۲۲۰۴- وَ رُوِیَ أَنَّ الْحَاجَّ مِنْ حِینِ یَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّی یَرْجِعَ بِمَنْزِلَةِ الطَّائِفِ بِالْکَعْبَةِ «۵».

- مرّتین، قیل: و للمقصّرین؟ قال: و للمقصّرین، و فی الصحیح عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «استغفر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله للمحلّقین ثلاث مرّات». و روی مثله مسلم فی صحیحه.

(۱). فی الکافی ج ۴ ص ۲۶۱ مسندا عن معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله «و حلق الرأس لک بکل شعرة نور یوم القیامة».

(۲). سیجیء أخباره و حکمه ان شاء اللّه تعالی.

(۳). روی الکلینی ج ۴ ص ۲۵۲ فی الصحیح عن عبد الأعلی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: «کان أبی یقول: من أمّ هذا البیت حاجا أو معتمرا مبرءا من الکبر رجع من ذنوبه کهیئة یوم ولدته أمه ثمّ قرأ «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی» قلت ما الکبر- الحدیث».

(۴). أی علیه الشعر الذی نبت بعد الحلق بمنی، و روی الکلینی فی الحسن کالصحیح عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «لا یزال العبد فی حدّ الطواف بالکعبة ما دام حلق الرأس علیه» أی إذا حلق رأسه بمنی فان له ثواب الطائف بالکعبة الی حلق آخر».

(۵). یمکن أن یکون مأخوذا ممّا رواه الکلینی ج ۴ ص ۴۲۸ فی الحسن کالصحیح عن زیاد القندی قال: «قلت لابی الحسن علیه السلام جعلت فداک انی أکون فی المسجد الحرام-

۲۲۰۵- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ حَلَّ عُقْدَةً مِنَ النَّارِ مِنْ عُنُقِهِ وَ مَنْ حَجَّ حَجَّتَیْنِ لَمْ یَزَلْ فِی خَیْرٍ حَتَّی یَمُوتَ وَ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ مُتَوَالِیَةٍ ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ یَحُجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُدْمِنِ الْحَجِ «۱».

۲۲۰۶- وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ لَمْ یُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً «۲».

۲۲۰۷- وَ أَیُّمَا بَعِیرٍ حُجَّ عَلَیْهِ ثَلَاثَ سِنِینَ جُعِلَ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ.

وَ رُوِیَ سَبْعَ سِنِینَ «۳».

۲۲۰۸- وَ قَالَ الرِّضَا ع مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ فَقَدِ اشْتَرَی نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالثَّمَنِ وَ لَمْ یَسْأَلْهُ مِنْ أَیْنَ اکْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ «۴».

- و انظر الی الناس یطوفون بالبیت و أنا قاعد فأغتم لذلک، فقال: یا زیاد لا علیک، فان المؤمن إذا خرج من بیته یؤم الحجّ لا یزال فی طواف و سعی حتّی یرجع».

(۱). مدمن الحجّ هو الذی إذا وجد سبیلا الی الحجّ حج کما أن مدمن الخمر هو الذی اذا وجد الخمر شربه، رواه الکلینی بإسناده عن فضیل بن یسار عن أحدهما علیهما السلام فی ج ۴ ص ۵۴۲، و من قوله «و من حج حجّتین الی قوله «مدمن الحجّ» رواه المصنّف مسندا فی الخصال ص ۶۰ و ص ۱۱۷ من حدیث صفوان بن مهران و حریز بن عبد اللّه.

(۲). رواه المصنّف فی الخصال ص ۱۱۷ بإسناده عن صفوان بن مهران عن الصادق علیه السلام.

(۳). روی المؤلّف فی ثواب الأعمال ص ۷۴ فی حدیث عن یونس بن یعقوب عن علی ابن الحسین علیهما السلام قال قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله «ما من بعیر یوقف علیه موقف عرفة سبع حجج الا جعله اللّه من نعم الجنة و بارک فی نسله».

(۴). نقله المؤلّف مسندا فی العیون و قال: یعنی بذلک أنّه لم یسأله عما وقع فی ماله من الشبهة، و یرضی عنه خصماءه بالعوض، و نقل الفیض- رحمه اللّه- هذا الکلام فی الوافی و قال: لعل ذلک بشرط التوبة و عدم معرفة أصحاب المال بأعیانهم لیرده علیهم- انتهی.

أقول: فی طریق الروایة سلمة بن الخطّاب و هو ضعیف، و أحمد بن علی و هو مجهول و الدیلمیّ أعنی الحسن بن علیّ و هو مهمل و لقد روی المؤلّف- رحمه اللّه- فی الفقیه کما سیجیء و قال: روی عن الأئمّة علیهم السلام انهم قالوا: «من حجّ بمال حرام نودی عند التلبیة: لا لبّیک-

۲۲۰۹- وَ مَنْ حَجَّ أَرْبَعَ حِجَجٍ لَمْ تُصِبْهُ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ أَبَداً وَ إِذَا مَاتَ صَوَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحِجَجَ الَّتِی حَجَّ فِی صُورَةِ حَسَنَةٍ أَحْسَنَ مَا یَکُونُ مِنَ الصُّوَرِ بَیْنَ عَیْنَیْهِ تُصَلِّی فِی جَوْفِ قَبْرِهِ حَتَّی یَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَبْرِهِ وَ یَکُونُ ثَوَابُ تِلْکَ الصَّلَاةِ لَهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرَّکْعَةَ مِنْ تِلْکَ الصَّلَاةِ تَعْدِلُ أَلْفَ رَکْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْآدَمِیِّینَ «۱».

۲۲۱۰- وَ مَنْ حَجَّ خَمْسَ حِجَجٍ لَمْ یُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَداً وَ مَنْ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ لَمْ یُحَاسِبْهُ اللَّهُ أَبَداً وَ مَنْ حَجَّ عِشْرِینَ حَجَّةً لَمْ یَرَ جَهَنَّمَ وَ لَمْ یَسْمَعْ شَهِیقَهَا وَ لَا زَفِیرَهَا «۲».

۲۲۱۱- وَ مَنْ حَجَّ أَرْبَعِينَ حَجَّةً قِيلَ لَهُ اشْفَعْ فِيمَنْ أَحْبَبْتَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْهُ هُوَ وَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُ «۳».

۲۲۱۲- وَ مَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً بُنِيَ لَهُ مَدِينَةٌ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ فِيهَا أَلْفُ قَصْرٍ فِي كُلِّ قَصْرٍ أَلْفُ حَوْرَاءَ مِنْ حُورِ الْعِينِ وَ أَلْفُ زَوْجَةٍ وَ يُجْعَلُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص فِي الْجَنَّةِ «۴».

۲۲۱۳- وَ مَنْ حَجَّ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً كَانَ كَمَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً مَعَ مُحَمَّدٍ وَ الْأَوْصِيَاءِ ص وَ كَانَ مِمَّنْ يَزُورُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كُلَّ جُمُعَةٍ

- عبدی و لا سعدیک».

و روی الطبرانی فی الاوسط عن أبی هریرة و الأصبهانیّ فی الترغیب عن أسلم العدوی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال: «إذا خرج الحاجّ حاجّا بنفقة طیّبة و وضع رجله فی الغرز فنادی لبّیک اللّهمّ لبّیک ناداه مناد من السماء: لبّیک و سعدیک، زادک حلال و راحلتک حلال، و حجّک مبرور غیر مأزور؛ و إذا خرج بالنفقة الخبیثة فوضع رجله فی الغرز فنادی لبّیک، ناداه مناد من السماء: لا لبّیک و لا سعدیک، زادک حرام، و حجّک مأزور غیر مبرور».

(۱). رواه فی الخصال ص ۲۱۵ من حدیث منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه (ع).

(۲). رواه أیضا فی الخصال ص ۲۸۳ و ۴۴۵ و ۵۱۶ من حدیث أبی بکر الحضرمی عن الصادق علیه السلام.

(۳). رواه فی الخصال ص ۵۴۸ من حدیث أبی یحیی زکریا الموصلی کوکب الدم عن موسی بن جعفر علیهما السلام.

(۴). رواه فی الخصال ص ۵۷۱ من حدیث هارون بن خارجة عن أبی عبد اللّه (ع).

وَ هُوَ مِمَّنْ يَدْخُلُ جَنَّةَ عَدْنٍ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِيَدِهِ وَ لَمْ تَرَهَا عَيْنٌ وَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا مَخْلُوقٌ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يُكْثِرُ الْحَجَّ إِلَّا بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِكُلِّ حَجَّةٍ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ فِيهَا غُرَفٌ فِي كُلِّ غُرْفَةٍ مِنْهَا حَوْرَاءُ مِنْ حُورِ الْعِينِ مَعَ كُلِّ حَوْرَاءَ ثَلَاثُمِائَةِ جَارِيَةٍ لَمْ يَنْظُرِ النَّاسُ إِلَى مِثْلِهِنَّ حُسْناً وَ جَمَالًا «۱».

۲۲۱۴- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ حَجَّ سَنَةً وَ سَنَةً لَا فَهُوَ مِمَّنْ أَدْمَنَ الْحَجَّ.

۲۲۱۵- وَ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّار قُلْتُ لِأَبِی عَبْد اللَّه ع إِنِّی قَدْ وَطَّنْتُ نَفْسِی عَلَی لُزُومِ الْحَجِّ کُلَّ عَامٍ بِنَفْسِی أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَیْتِی بِمَالِی فَقَالَ وَ قَدْ عَزَمْتَ عَلَی ذَلِکَ قُلْتُ نَعَمْ قَدْ عَزَمْتُ عَلَی ذَلِکَ فَقَالَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِکَ فَأَیْقِنْ بِکَثْرَةِ الْمَالِ أَوْ أَبْشِرْ بِکَثْرَةِ الْمَالِ.

۲۲۱۶- وَ رُوِیَ أَنَّهُ مَا تَقَرَّبَ عَبْدٌ إِلَی اللَّه عَزَّ وَ جَلَّ بِشَیْءٍ أَحَبَّ إِلَیْهِ مِنَ الْمَشْیِ إِلَی بَیْتِهِ الْحَرَامِ عَلَی الْقَدَمَیْنِ وَ إِنَّ الْحَجَّةَ الْوَاحِدَةَ تَعْدِلُ سَبْعِینَ حَجَّةً وَ مَنْ مَشَی عَنْ جَمَلِهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَیْنَ مَشْیِهِ وَ رُکُوبِهِ وَ الْحَاجُّ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَیْنَ مَشْیِهِ حَافِیاً إِلَی مُتَنَعِّلٍ «۲».

۲۲۱۷- وَ الْحَجُّ رَاکِباً أَفْضَلُ مِنْهُ مَاشِیاً لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ رَاکِباً «۳».

---

(۱). لم أجده فی مظانه و الظاهر أنّه خبر مأثور بلفظه مثل ما تقدّم.

(۲). الظاهر إلی هنا خبر واحد کما فی الوسائل و لم أجد مسنده فی المصادر التی عندی.

(۳). روی الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۵۸۳ فی الموثق عن رفاعة و ابن بکیر جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه «سئل عن الحجّ ما شیا أفضل أو راکبا، فقال: بل راکبا، فانّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله حجّ راکبا» و رواه الکلینی ج ۴ ص ۴۵۶.

و یمکن الجمع بوجوه الاوّل أن یحمل أخبار المشی من مکّة لافعال الحجّ کما یظهر من صحیحة رفاعة قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن مشی الحسن علیه السلام من مکّة أو المدینة قال: من مکّة، و سألته إذا زرت البیت أرکب أو أمشی فقال: کان الحسن علیه السلام یزور راکبا» (الکافی ج ۴ ص ۴۵۶).

الثانی أن یحمل أخبار المشی علی من لم یضعّفه عن الدعاء و العبادة و الرکوب علی-

وَ الْجَمْعُ مَا بَیْنَ الْخَبَرَیْنِ فِی هَذَا الْمَعْنَی.

۲۲۱۸- مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِیرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَشْیِ أَفْضَلُ أَوِ الرُّکُوبُ فَقَالَ إِذَا کَانَ الرَّجُلُ مُوسِراً فَمَشَی لِیَکُونَ أَقَلَّ لِنَفَقَتِهِ فَالرُّکُوبُ أَفْضَلُ.

۲۲۱۹- وَ کَانَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع یَمْشِی وَ تُسَاقُ مَعَهُ الْمَحَامِلُ وَ الرِّحَالُ.

۲۲۲۰- وَ جَاءَ رَجُلٌ «۱» إِلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فَقَالَ قَدْ آثَرْتَ الْحَجَّ عَلَی الْجِهَادِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَی مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ إِلَی آخِرِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع فَاقْرَأْ مَا بَعْدَهَا فَقَالَ التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ إِلَی أَنْ بَلَغَ آخِرَ الْآیَةِ فَقَالَ إِذَا رَأَیْتَ هَؤُلَاءِ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ یَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ.

وَ رُوِیَ أَنَّهُ ع قَرَأَ التَّائِبِینَ الْعَابِدِینَ إِلَی آخِرِ الْآیَةِ.

۲۲۲۱- وَ مَنْ حَجَّ یُرِیدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یُرِیدُ بِهِ رِیَاءً وَ لَا سُمْعَةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ «۲».

۲۲۲۲- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ دُنْیَا وَ آخِرَةً فَلْیَؤُمَّ هَذَا الْبَیْتَ.

- غیره کما یظهر من صحیحة سیف التّمار قال: «قلت لابی عبد اللّه علیه السلام: انا کنّا نحجّ مشاة فبلغنا عنک شیء فما تری؟ قال: ان الناس لیحجّون مشاة و یرکبون، قلت: لیس عن ذلک أسألک، قال: فعن أی شیء سألت؟ قلت: أیّهما أحبّ إلیک أن نصنع؟ قال: ترکبون أحبّ الی، فان ذلک أقوی لکم علی الدعاء و العبادة» الکافی ج ۴ ص ۴۵۶.

الثالث أن یحمل أخبار الرکوب علی ما إذا أخذ معه مرکبا یتخذه لحاجته و ضرورته و المشی علی المشی معه کما یظهر من قوله علیه السلام فیما یأتی رقم ۲۲۱۹.

(۱). الرجل هو عباد البصری الصوفیّ و الخبر رواه الکلینی و الشیخ- رحمهما اللّه-

(۲). رواه المصنّف فی ثواب الأعمال ص ۷۴ من حدیث سیف التمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

۲۲۲۳- وَ مَنْ رَجَعَ مِنْ مَکَّةَ وَ هُوَ یَنْوِی الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ زِیدَ فِی عُمُرِهِ «۱».

۲۲۲۴- وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَکَّةَ وَ هُوَ لَا یَنْوِی الْعَوْدَ إِلَیْهَا فَقَدْ قَرُبَ أَجَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ «۲».

۲۲۲۵- وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ تَرَوْنَ هَذَا الْجَبَلَ ثَافِلًا إِنَّ یَزِیدَ بْنَ مُعَاوِیَةَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ حَجِّهِ مُرْتَحِلًا إِلَی الشَّامِ أَنْشَأَ یَقُولُ-

إِذَا تَرَکْنَا ثَافِلًا یَمِیناً فَلَنْ نَعُودَ بَعْدَهُ سِنِینَا

لِلْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ مَا بَقِینَا

فَأَمَاتَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَبْلَ أَجَلِهِ «۳».

۲۲۲۶- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا مِنْ عَبْدٍ یُؤْثِرُ عَلَی الْحَجِّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْیَا إِلَّا نَظَرَ إِلَی الْمُحَلِّقِینَ قَدِ انْصَرَفُوا قَبْلَ أَنْ تُقْضَی لَهُ تِلْکَ الْحَاجَةُ «۴».

۲۲۲۷- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَا تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا بِذَنْبٍ «۵» وَ مَا یَعْفُو اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَکْثَرُ.

۲۲۲۸- وَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأَصَّدَّقَ وَ أَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ أَصَّدَّقَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ أَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ أَيْ أَحُجَّ.

۲۲۲۹- وَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا.

۲۲۳۰- وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ الْحَجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَ الْعُمْرَةُ كَفَّارَةُ كُلِّ ذَنْبٍ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ «۶».

---

(۱). رواه الكلينى ج ۴ ص ۲۸۱ بإسناده عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

(۲). رواه الكلينى أيضا ج ۴ ص ۲۷۰ بإسناده عن الحسين الاحمسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام و فيه «لا يريد العود».

(۳). ذكر هذا الخبر لبيان الشاهد على تعجيل عذاب من لا ينوى العود.

(۴). «على الحجّ» أى حجّة الإسلام. و هذا مجرب.

(۵). أى ذلک التخلف بسبب ذنب اكتسبه.

(۶). ستجىء الاخبار فى ذلک ان شاء اللّه.

۲۲۳۱- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ نَعِيمٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ إِلَّا مَا كَانَ فِي غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ.

۲۲۳۲- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ اللَّازِمُ لَهُمَا مِنْ أَضْيَافِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ أَبْقَاهُ أَبْقَاهُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

۲۲۳۳- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ ذِي دَيْنٍ يَسْتَدِينُ وَ يَحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ أَقْضَى لِلدَّيْنِ «۱».

۲۲۳۴- وَ رُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجِّ وَ كَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ فَأَشَرْتُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَحُجَّ فَقَالَ مَا أَخْلَقَكَ أَنْ تَمْرَضَ سَنَةً فَقَالَ فَمَرِضْتُ سَنَةً.

۲۲۳۵- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لِيَحْذَرْ أَحَدُكُمْ أَنْ يُعَوِّقَ أَخَاهُ مِنَ الْحَجِّ فَتُصِيبَهُ فِتْنَةٌ فِي دُنْيَاهُ مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ.

۲۲۳۶- وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ إِنَّمَا يَشْتَغِلُ عَنْ أَهْلِهِ سَاعَةً وَ أَنَّ الصَّائِمَ يَشْتَغِلُ عَنْ أَهْلِهِ بَيَاضَ يَوْمٍ وَ أَنَّ الْحَاجَّ يُشْخِصُ بَدَنَهُ وَ يُضْحِي نَفْسَهُ «۲» وَ يُنْفِقُ مَالَهُ وَ يُطِيلُ الْغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِهِ لَا فِي مَالٍ يَرْجُوهُ وَ لَا إِلَى تِجَارَةٍ.

۲۲۳۷- وَ رُوِيَ أَنَّ صَلَاةً فَرِيضَةً خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةً خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَفْنَى.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ فِيهِ صَلَاةٌ وَ الصَّلَاةَ لَيْسَ فِيهَا حَجٌّ فَالْحَجُّ بِهَذَا الْوَجْهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ-

---

(١). رواه الشيخ فى الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ مسندا.

(٢). من الضحية يعنى يجعلها بارزة للشمس بالسير و السلوك فى ضاحية النهار.

(م ح ق).

وَ صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً مُتَجَرِّدَةً عَنِ الصَّلَاةِ «١».

٢٢٣٨- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلَبِّياً «٢» حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا وَ الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ «٣» خَبَثَ الْحَدِيدِ.

٢٢٣٩- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ أَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ شَيْءٌ فَقَالَ لِلَّذِي يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ أَجْرٌ وَ ثَوَابُ عَشْرِ حِجَجٍ وَ يُغْفَرُ لَهُ وَ لِأَبِيهِ وَ لِأُمِّهِ وَ لِابْنِهِ وَ لِابْنَتِهِ وَ لِأَخِيهِ وَ لِأُخْتِهِ وَ لِعَمِّهِ وَ لِعَمَّتِهِ وَ لِخَالِهِ وَ لِخَالَتِهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.

٢٢٤٠- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَكَا حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشِّرْكَةُ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجِّ.

٢٢٤١- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى خَمْسَةِ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ يَحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ وَ كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَجْرِ «٤» فَقَالَ لَهُ لِمَنِ الْحَجُّ-

---

(١). قال الشهيد فى قواعده: لعل المعارضة بين الصلاة الواجبة و الحجّ المندوب، و بين المتفضل فى الصلاة و المستحق فى الحجّ مع قطع النظر عن المتفضل فى الحجّ، أو يراد به أن لو حجّ فى ملّة غير هذه الملّة، و أمّا الصلاة المندوبة فيمكن أن لا يراد الواحدة أفضل من الحجّ اذ ليس فى الحديث الا الفريضة، و أمّا حديث «خير أعمالكم الصلاة- الخ» فيمكن حمله على المعهودة و هى الفرائض و يؤيده الاذان و الإقامة لاختصاصهما بها أو نقول لو صرف زمان الحجّ و العمرة فى الصلاة المندوبة كان أفضل منها، أو يختلف بحسب الأحوال و الاشخاص كما نقل أنه صلّى اللّه عليه و آله «سئل أى الاعمال أفضل، فقال: الصلاة لأول وقتها، و سئل أيضا أى الاعمال أفضل، فقال: برّ الوالدين، و سئل أى الاعمال أفضل فقال: حجّ مبرور» فتخصّ بما يليق بالسائل من الاعمال فيكون لذلك السائل والدان محتاجان الى بره، و المجاب بالصلاة يكون عاجزا عن الحجّ و الجهاد، و المجاب بالجهاد فى الخبر السابق يكون قادرا عليه كذا ذكره بعض العلماء رفعا للتناقض.

(۲). أی یبرز فی حر الشمس و یلبی.

(۳). هو الزق الذی ینفخ فیه الحدید.

(۴). أی أعطاهم جمیعا لیذهب واحد منهم و یکون سائرهم شرکاء فی ثواب الحجّ-

فَقَالَ لِمَنْ صَلِیَ فِی الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ.

فَإِنْ أَخَذَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مَالًا فَلَمْ یَحُجَّ عَنْهُ وَ مَاتَ وَ لَمْ یُخَلِّفْ شَیْئاً فَإِنْ کَانَ الْأَجِیرُ قَدْ حَجَّ أُخِذَتْ حَجَّتُهُ وَ دُفِعَتْ إِلَی صَاحِبِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ حَجَّ کُتِبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابُ الْحَجِ «۱».

۲۲۴۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ أَشْرَکْتَ أَلْفاً فِی حَجَّتِکَ لَکَانَ لِکُلِّ وَاحِدٍ حَجٌّ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْقُصَ مِنْ حَجَّتِکَ شَیْءٌ.

۲۲۴۳- وَ رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَاعِلٌ لَهُ وَ لَهُمْ حَجّاً وَ لَهُ أَجْرٌ لِصِلَتِهِ إِیَّاهُمْ «۲».

وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ یَطُوفَ عَنْ غَیْرِهِ فَلْیَقُلْ حِینَ یَفْتَتِحُ الطَّوَافَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ وَ یُسَمِّی الَّذِی یَطُوفُ عَنْهُ «۳».

۲۲۴۴- وَ مَنْ حَجَّ عَنْ غَیْرِهِ فَلْیَقُلْ- اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِی مِنْ نَصَبٍ أَوْ تَعَبٍ أَوْ شَعَثٍ فَآجِرْ فِیهِ فُلَاناً وَ آجِرْنِی فِی قَضَائِی عَنْهُ «۴».

- فالثواب الکامل لمن حجّ منهم و لکل واحد منهم حظّ من الثواب، و فی الصحاح صلی بالامر اذا قاسی شدّة حرّه. (المرآة).

(۱). لما رواه علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن بعض رجاله عن أبی عبد اللّه علیه السلام کما فی الکافی ج ۴ ص ۳۱۱ و قوله «اخذت حجّته» لعلّ هذا ینافی وجوب استیجار الحجّ ثانیا و استعادة الاجر مع الإمکان کما هو المشهور. (المرآة).

(۲). روی الکلینی ج ۴ ص ۳۱۵ بإسناده الحسن کالصحیح عن معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «قلت له: أشرک أبوی فی حجّتی؟ قال: نعم، قلت: أشرک اخوتی فی حجّتی؟ قال: نعم ان اللّه عزّ و جلّ جاعل لک حجّا و لهم حجّا و لک أجر لصلتک ایّاهم، قلت: فأطوف عن الرجل و المرأة و هم بالکوفة؟ فقال: نعم تقول حین تفتتح الطواف:

«اللّهمّ تقبل من فلان» الذی تطوف عنه» أی تسمّیه باسمه.

(۳). کما فی ذیل خبر ابن عمار.

(۴). رواه الكلينى ج ۴ ص ۳۱۱ فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام هكذا «اللّهمّ ما أصابنى من نصب أو شعث أو شدة فآجر فلانا فيه و آجرنى فى قضائى عنه». و الشعث تفرق البال و نحوه. و فى آخر عن الحلبىّ «اللّهمّ ما أصابنى فى سفرى هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فآجر فلانا فيه و آجرنى فى قضائى عنه».

ص:۲۲۴

وَ قَدْ رُوِىَ أَنَّهُ يَذْكُرُهُ إِذَا ذَبَحَ «۱» وَ إِنْ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَىْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَالِمٌ بِالْخَفِيَّاتِ وَ مَنْ وَصَلَ قَرِيباً بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ «۲» وَ كَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ عَنْ حَمِيمٍ يُضَاعَفُ لَهُ الْأَجْرُ ضِعْفَيْنِ «۳».

۲۲۴۵- وَ رُوِىَ أَنَّ حَجَّةً وَاحِدَةً أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً «۴».

۲۲۴۶- وَ لَمَّا صُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص «۵» أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى رَجُلٌ مَيِّلٌ يَعْنِى كَثِيرَ الْمَالِ وَ إِنِّى فِى بَلَدٍ لَيْسَ يُصْلِحُ مَالِى غَيْرِى «۶» فَأَخْبِرْنِى يَا رَسُولَ اللَّهِ بِشَىْءٍ إِنْ أَنَا صَنَعْتُهُ كَانَ لِى مِثْلُ أَجْرِ الْحَاجِّ فَقَالَ لَهُ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ يَعْنِى أَبَا قُبَيْسٍ لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ هَذَا ذَهَباً تَتَصَدَّقُ بِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَدْرَكْتَ أَجْرَ الْحَاجِ «۷».

---

(۱). روى الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۵۶۶ و الاستبصار ج ۲ ص ۳۲۴ بسند حسن عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى الرجل يحج عن الإنسان يذكره فى جميع المواطن كلها؟ قال: ان شاء فعل و ان شاء لم يفعل، اللّه يعلم أنّه قد حج عنه، و لكنه يذكره عند الاضحية إذا ذبحها».

(۲). روى الكلينى ج ۴ ص ۳۱۶ فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى الرجل يشرك أباه و أخاه و قرابته فى حجّه؟ فقال: إذا يكتب لك حجّا مثل حجّهم و تزداد أجرا بما وصلت».

(۳). «حمل عن حميم» بان قضى له دينا أو أدّى دية كانت عليه و الاخبار فى ذلك مستفيضة.

(۴). رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۴۵۲ عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام.

و روى المصنّف فى ثواب الأعمال ص ۷۲ بإسناده عن عمر بن يزيد قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: الحجّ أفضل من عتق عشر رقبات حتّى عد سبعين رقبة، و الطواف و ركعتاه أفضل من عتق رقبة».

(۵). أى منعه المشركون من دخول مكّة فى الحديبية من العمرة، و الظاهر أن لفظة «صدّ» تصحيف وقع من النسّاخ و الصواب «أفاض» كما فى الكافى و التهذيب و ثواب الأعمال أو الصواب «صدر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» بمعنى أفاض و سقط حرف الراء من قلم الناسخ فى الاوائل.

(۶). أى أنا ضابط مالى و ليس أحد يقوم بأمرى، و فى بعض النسخ «ليس يصلح لى غيرى».

(۷). زاد فی التهذیب «ثم قال: ان الحاجّ إذا أخذ فی جهازه لم یرفع شیئا و لم یضعه الا کتب اللّه له عشر حسنات، و محا عنه عشر سیئات، و رفع له عشر درجات، فإذا رکب-

ص:۲۲۵

۲۲۴۷- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَماً فِی الْحَجِّ کَانَ خَیْراً لَهُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ یُنْفِقُهَا فِی حَقٍّ.

۲۲۴۸- وَ رُوِیَ أَنَّ دِرْهَماً فِی الْحَجِّ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِی غَیْرِهِ وَ دِرْهَمٌ یَصِلُ إِلَی الْإِمَامِ مِثْلُ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِی حَجٍّ.

۲۲۴۹- وَ رُوِیَ أَنَّ دِرْهَماً فِی الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَیْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِیمَا سِوَاهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ «۱».

۲۲۵۰- وَ الْحَاجُّ عَلَیْهِ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ یُلِمَّ بِذَنْبٍ «۲».

وَ هَدِیَّةُ الْحَاجِّ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِ «۳» وَ لَا تُمَاکِسْ فِی أَرْبَعَةِ أَشْیَاءَ فِی ثَمَنِ الْکَفَنِ وَ فِی ثَمَنِ النَّسَمَةِ وَ فِی شِرَاءِ الْأُضْحِیَّةِ وَ فِی الْکِرَاءِ إِلَی مَکَّةَ «۴».

- بعیر لم یرفع خفا و لم یضعه الا کتب اللّه له مثل ذلک، فإذا طاف بالبیت خرج من ذنوبه، فاذا سعی بین الصفا و المروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمی الجمار خرج من ذنوبه، قال: فعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کذا و کذا موقفا إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه، ثمّ قال: أنی لک أن تبلغ ما یبلغ الحاجّ».

(۱). روی البرقی فی المحاسن ص ۶۴ مسندا عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث «و لدرهم ینفقه الحاجّ یعدل ألفی ألف درهم فی سبیل اللّه».

(۲). روی الکلینی ج ۴ ص ۲۵۵ بإسناده عن داود بن أبی یزید عمّن ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «الحاجّ لا یزال علیه نور الحجّ ما لم یلم بذنب» و قال الجوهریّ:

ألم الرجل من اللمم و هی صغار الذنوب، و یقال: هو مقاربة المعصیة.

(۳). روی الکلینی ج ۴ ص ۲۸۰ بإسناده عن إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال: «هدیة الحجّ من الحجّ» و فی مرفوعة «الهدیة من نفقة الحجّ» و لعلّ المعنی أن ما یهدی الی أهله و إخوانه بعد الرجوع من الحجّ له ثواب نفقة الحجّ، أو أنّه ینبغی أن یحسب أولا عند نفقة الحجّ الهدیة أیضا، أو لا یزید فی شراء الهدیة علی ما معه من النفقة. (المرآة).

(۴). هذا مضمون الحدیث لا لفظه و رواه المصنّف علی وجهه فی الخصال ص ۲۴۵ فی مرفوع عن أبی جعفر علیه السلام و فی خبر آخر مسند عن علیّ علیه السلام عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و النهی محمول علی الکراهة.

۲۲۵۱- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَدَّ مَنْ فِی الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حَجَّةً بِالدُّنْیَا وَ مَا فِیهَا «۱».

۲۲۵۲- وَ رُوِیَ أَنَّ الْحَاجَّ وَ الْمُعْتَمِرَ یَرْجِعَانِ کَمَوْلُودَیْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا طِفْلًا لَا ذَنْبَ لَهُ وَ عَاشَ الْآخَرُ مَا عَاشَ مَعْصُوماً «۲».

۲۲۵۳- وَ الْحَاجُّ عَلَی ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ فَأَفْضَلُهُمْ نَصِیباً رَجُلٌ یُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ وَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ أَمَّا الَّذِی یَلِیهِ فَرَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ یَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِیمَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ وَ أَمَّا الَّذِی یَلِیهِ فَرَجُلٌ یُحْفَظُ فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ «۳».

- وَ رُوِیَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِی لَا یُقْبَلُ مِنْهُ الْحَجُّ «۴».

۲۲۵۴- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْحَجُّ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ «۵».

۲۲۵۵- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ حَتَّی تُفَتَّحَ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَصِیرَ إِلَی الْعَرْشِ دَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَ الْمَظْلُومِ عَلَی مَنْ ظَلَمَهُ وَ الْمُعْتَمِرِ حَتَّی یَرْجِعَ وَ الصَّائِمِ حَتَّی یُفْطِرَ.

۲۲۵۶- وَ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَکَّةَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَی جُمُعَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ کَانَتْ فِی الدُّنْیَا إِلَی آخِرِ جُمُعَةٍ

---

(۱). الظاهر أنّه یتمنّی أنّه لیت له کلّ الدنیا و یصرفه فی حجّة واحدة، أولیت له الدنیا بما فیها و یعطیها و یأخذ ثواب حجّة فی الآخرة. (م ت).

(۲). یمکن أن یکون علی اللف و النشر المرتب، أو کل واحد لکل واحد و یکون الاختلاف باختلاف الاشخاص کما سیذکر. (م ت).

(۳). رواه الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۲۶۲ بهذا اللفظ مسندا عن جابر عن أبی جعفر علیه السلام عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و معناه أنّه لا یغفر له لکن یحفظ فی أهله و ماله فقط.

(۴). لم أجده.

(۵). مروی فی الکافی ج ۴ ص ۲۵۹ مسندا عن جندب عن الصادق علیه السلام عن النبیّ (ص) قال «الحجّ جهاد الضعیف، ثمّ وضع أبو عبد اللّه علیه السلام یده علی صدر نفسه و قال:

نحن الضعفاء و نحن الضعفاء» یعنی استضعفنا أهل الجور و أخذوا حقنا و لا یمکننا الجهاد فأبدلناه بالحجّ.

تَكُونُ وَ كَذَلِكَ إِنْ خَتَمَهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ «۱».

۲۲۵۷- وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ص وَ يَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ «۲».

۲۲۵۸- وَ تَسْبِيحَةٌ بِمَكَّةَ تَعْدِلُ خَرَاجَ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ «۳».

۲۲۵۹- وَ مَنْ صَلَّى بِمَكَّةَ سَبْعِينَ رَكْعَةً فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ب قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ آيَةَ السُّخْرَةِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَمْ يَمُتْ إِلَّا شَهِيداً وَ الطَّاعِمُ بِمَكَّةَ كَالصَّائِمِ فِيمَا سِوَاهَا وَ صِيَامُ يَوْمٍ بِمَكَّةَ يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ فِيمَا سِوَاهَا وَ الْمَاشِي- بِمَكَّةَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ «۴».

۲۲۶۰- وَ قَالَ الْبَاقِرُ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ جَاوَرَ سَنَةً بِمَكَّةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَ لِكُلِّ مَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَ لِعَشِيرَتِهِ وَ لِجِيرَانِهِ ذُنُوبَ تِسْعِ سِنِينَ وَ قَدْ مَضَتْ وَ عُصِمُوا مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةَ سَنَةٍ.

وَ الِانْصِرَافُ وَ الرُّجُوعُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُجَاوَرَةِ «۵».

---

(۱). رواه المصنّف فى ثواب الأعمال ص ۱۲۵ و الكلينى فى الكافى ج ۲ ص ۶۱۲ مسندا عن أبى حمزة الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام.

(۲). رواه البرقى فى المحاسن ص ۶۹ بسند مرسل عن أبى جعفر عليه السلام.

(۳). رواه الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۵۸۱ مسندا عن خالد بن ماد القلانسى عن أبى- عبد اللّه عليه السلام رواه عن جده علىّ بن الحسين عليهما السلام فى صدر الحديث المتقدم و فيه «تسبيحة بمكّة أفضل من خراج العراقين» و رواه البرقى فى المحاسن ص ۶۸ مسندا عن أبى عبد اللّه عليه السلام كما فى المتن.

(۴). الظاهر أن من قوله «و من صلى بمكّة» الى هاهنا تتمة رواية خالد بن ماد عن على ابن الحسين عليهما السلام. و المراد بآية السخرة «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ- الى قوله-: تَبارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ» و قيل: الى قوله «إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ»

(۵). روى الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۲۳۰ فى الصحيح كالشيخ فى التهذيب عن محمّد ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا ينبغى للرجل أن يقيم بمكّة سنة، قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها» و اعلم أن الفيض و سلطان العلماء- رحمهما اللّه- جعلا هذه الجملة تتمة لحديث الباقر عليه السلام و ليس ببعيد.

۲۲۶۱- وَ النَّائِمُ بِمَكَّةَ كَالْمُتَهَجِّدِ فِی الْبُلْدَانِ «۱».

۲۲۶۲- وَ السَّاجِدُ بِمَكَّةَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ «۲».

۲۲۶۳- وَ مَنْ خَلَفَ حَاجّاً فِی أَهْلِهِ بِخَیْرٍ كَانَ لَهُ كَأَجْرِهِ حَتَّی كَأَنَّهُ یَسْتَلِمُ الْأَحْجَارَ «۳».

۲۲۶۴- وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ یَحُجَّ اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجِّ إِذَا قَدِمُوا فَصَافِحُوهُمْ وَ عَظِّمُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ یَجِبُ عَلَیْكُمْ تُشَارِكُوهُمْ فِی الْأَجْرِ «۴».

۲۲۶۵- وَ قَالَ ع بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَی الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِینَ وَ مُصَافَحَتِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَالِطَهُمُ الذُّنُوبُ «۵».

۲۲۶۶- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقِّرُوا الْحَاجَّ وَ الْمُعْتَمِرِینَ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَیْكُمْ.

۲۲۶۷- وَ مَنْ أَمَاطَ أَذًی عَنْ طَرِیقِ مَكَّةَ «۶» كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَسَنَةً.

---

(۱). مروی فی المحاسن ص ۶۸ من حدیث خالد بن ماد عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن علی بن الحسین علیهما السلام و فیه «كالمتشحط فی البلدان».

(۲). مروی فی المحاسن ص ۶۸ بسند فیه ارسال عن أبی جعفر الباقر علیه السلام.

(۳). مروی فی المحاسن ص ۷۰ من حدیث خالد بن ماد عن علیّ بن الحسین علیهما السلام بادنی اختلاف فی اللفظ، و رواه المصنّف فی عقاب الاعمال ص ۳۴۵ عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قاله فی خطبة طویلة له.

(۴). مروی فی المحاسن ص ۷۱ و الكافی ج ۴ ص ۲۶۴ مسندا عن أبی عبد اللّه عن علیّ بن الحسین علیهما السلام، و الخبر یدلّ علی استحباب الاستبشار و التبسّم و طلاقة الوجه و المصافحة و التعظیم لهم عند مجیئهم، و یحتمل الی انقضاء أربعة أشهر و الأعمّ منه و من الاستقبال و المعانقة و المبادرة بالسلام. (م ت).

(۵). رواه الكلینی ج ۴ ص ۲۵۶ بسند مرسل عن علیّ بن الحسین علیهما السلام.

(۶). أی كل ما یؤذی الناس من حجر أو شجر أو ضیق طریق و أمثال ذلک.

و فی خبر آخر من قبل الله منه حسنة لم یعذبه «۱».

۲۲۶۸- و من مات محرما بعث یوم القیامة ملبیا بالحج مغفورا له «۲».

۲۲۶۹- و من مات فی طریق مکة ذاهبا أو جائیا أمن من الفزع الأکبر یوم القیامة «۳».

۲۲۷۰- و من مات فی أحد الحرمین بعثه الله من الآمنین «۴».

۲۲۷۱- و من مات بین الحرمین لم ینشر له دیوان «۵».

۲۲۷۲- و من دفن فی الحرم أمن من الفزع الأکبر من بر الناس و فاجرهم «۶».

۲۲۷۳- و ما من سفر أبلغ فی لحم و لا دم و لا جلد و لا شعر من سفر مکة و ما من أحد یبلغه حتی تلحقه المشقَّةُ «۷».

وَ إِنَّ ثَوَابَهُ عَلَی قَدْرِ مَشَقَّتِهِ.

نُکَتٌ فِی حَجِّ الْأَنْبِیَاءِ وَ الْمُرْسَلِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ أَجْمَعِینَ

۲۲۷۴- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَتَی آدَمُ ع هَذَا الْبَیْتَ أَلْفَ أَتْیَةٍ عَلَی قَدَمَیْهِ مِنْهَا سَبْعُمِائَةِ حَجَّةٍ وَ ثَلَاثُمِائَةِ عُمْرَةٍ وَ کَانَ یَأْتِیهِ مِنْ نَاحِیَةِ الشَّامِ وَ کَانَ یَحُجُّ عَلَی ثَوْرٍ وَ الْمَکَانُ الَّذِی یَبِیتُ فِیهِ ع الْحَطِیمُ وَ هُوَ مَا بَیْنَ بَابِ الْبَیْتِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ طَافَ

---

(۱). رواه الکلینی ج ۴ ص ۵۴۷ مع الخبر السابق کلیهما فی حدیث عن الصادق علیه السلام.

(۲). کأنّه مضمون روایة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام المرویة فی الکافی ج ۴ ص ۲۵۶ حیث قال: «الحاجّ و المعتمر فی ضمان اللّه، فان مات متوجها غفر اللّه له ذنوبه، و ان مات محرما بعثه اللّه ملبیا- الخ» و روی الخطیب فی تاریخه مسندا عن ابن عبّاس عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال: «من مات محرما حشر ملبّیا».

(۳). رواه الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۲۶۳ مسندا عن ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

(۴). رواه الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۲۵۶ فی ذیل خبر أبی بصیر المتقدم.

(۵). لم أجده، و فی المحاسن ص ۷۰ عن أبی عبد اللّه علیه السلام «من مات بین الحرمین بعثه اللّه فی الآمنین».

(۶). رواه البرقی فی المحاسن ص ۷۲ بإسناده عن هارون بن خارجة عن أبی عبد اللّه علیه- السلام بأدنی اختلاف و کذا الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۲۵۸.

(۷). رواه الكلينى ج ۴ ص ۲۶۲ فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام و الظاهر أن الباقى من كلام المؤلّف.

ص:۲۳۰

آدَمُ ع قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى حَوَّاءَ مِائَةَ عَامٍ وَ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع حَيَّاكَ اللَّهُ وَ بَيَّاكَ «۱» يَعْنِي أَضْحَكَكَ اللَّهُ.

۲۲۷۵- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ ع مِنْ مِنًى تَلَقَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْأَبْطَحِ فَقَالُوا يَا آدَمُ بُرَّ حَجُّكَ «۲» أَمَا إِنَّا قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّهُ بِأَلْفَيْ عَامٍ.

۲۲۷۶- وَ نَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع «۳» بِمَهَاةٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَ رُوِيَ بِيَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ فَأَدَارَهَا عَلَى رَأْسِ آدَمَ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ بِهَا «۴».

۲۲۷۷- وَ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ طُولُ سَفِينَةِ نُوحٍ ع أَلْفاً وَ مِائَتَيْ ذِرَاعٍ وَ عَرْضُهَا مِائَةَ ذِرَاعٍ وَ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَمَانِينَ ذِرَاعاً فَرَكِبَ فِيهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعاً ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ «۵»

۲۲۷۸- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الذَّبِيحِ مَنْ كَانَ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ ع لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَكَرَ قِصَّتَهُ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ قَالَ وَ بَشَّرْنَاهُ بِإِسْحاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ.

وَ قَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي الذَّبِيحِ فَمِنْهَا مَا وَرَدَ

---

(۱). «حيّاك اللّه» أى أبقاك أو فرحك أو سلم عليك، و «بيّاك» هو تابع حيّاك، معناه أصلحك أو أضحكك. و فى بعض النسخ «حيّاك اللّه و لبّاك» أى أجاب تلبيتك و قبل حجّتك.

(۲). «برّ» بفتح الباء و ضمها و شد الراء- فهو مبرور من البر و هو الصلة و الخير و الاتساع فى الاحسان و قيل: الحجّ المبرور ما لا يخالطه شىء من المآثم و قيل هو المقبول المقابل بالبر و هو الثواب (الوافى) أقول: و المراد بحج الملائكة الطواف.

(۳). كما فى الكافى ج ۴ ص ۱۹۵. و المهاة: البلّورة أو الدرّة كما سيفسرها المؤلّف.

(۴). روى الكلينى ج ۴ ص ۲۶۵ مسندا عن علىّ بن محمّد العلوى قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن آدم حيث حج بما حلق رأسه؟ فقال: نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة فامرها على رأسه فتناثر شعره».

(۵). فى الكافى ج ۴ ص ۲۱۲ «كان طول سفينة نوح ألف ذراع و مائتى ذراع و عرضها ثمانمائة ذراع و طولها فى السماء مائتين ذراعا فطافت- الخ».

ص:۲۳۱

بِأَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ وَ مِنْهَا مَا وَرَدَ بِأَنَّهُ إِسْحَاقُ وَ لَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّ الْأَخْبَارِ مَتَى صَحَّ طُرُقُهَا وَ كَانَ الذَّبِيحُ إِسْمَاعِيلَ لَكِنَّ إِسْحَاقَ لَمَّا وُلِدَ بَعْدَ ذَلِكَ تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي أُمِرَ أَبُوهُ بِذَبْحِهِ وَ كَانَ يَصْبِرُ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُسَلِّمُ لَهُ كَصَبْرِ أَخِيهِ وَ تَسْلِيمِهِ فَيَنَالُ بِذَلِكَ دَرَجَتَهُ فِي الثَّوَابِ فَعَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ فَسَمَّاهُ بَيْنَ مَلَائِكَتِهِ ذَبِيحاً لِتَمَنِّيهِ لِذَلِكَ وَ قَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ النُّبُوَّةِ مُتَّصِلًا بِالصَّادِقِ ع.

٢٢٧٩- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع أَيْنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ ع أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ فَقَالَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى وَ لَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ ع أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ ص قَلَّبَ جَبْرَئِيلُ ع الْمُدْيَةَ وَ اجْتَرَّ الْكَبْشَ مِنْ قِبَلِ ثَبِيرٍ «١» وَ اجْتَرَّ الْغُلَامَ مِنْ تَحْتِهِ وَ وَضَعَ الْكَبْشَ مَكَانَ الْغُلَامِ وَ نُودِيَ مِنْ مَيْسَرَةِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ أَنْ يا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هذا لَهُوَ الْبَلاءُ الْمُبِينُ وَ فَدَيْناهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ يَعْنِي بِكَبْشٍ أَمْلَحَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَ يَبْعَرُ فِي سَوَادٍ وَ يَبُولُ فِي سَوَادٍ أَقْرَنَ فَحْلٍ وَ كَانَ يَرْتَعُ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَرْبَعِينَ عَاماً «٢».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ أُحِبَّ تَطْوِيلَ هَذَا الْكِتَابِ بِذِكْرِ الْقِصَصِ لِأَنَّ قَصْدِي كَانَ بِوَضْعِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى إِيرَادِ النُّكَتِ وَ قَدْ ذَكَرْتُ الْقِصَصَ مَشْرُوحَةً فِي كِتَابِ النُّبُوَّةِ.

٢٢٨٠- وَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع حَدَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ «٣» فَكَانَ النَّاسُ يَحُجُّونَ مِنْ مَسْجِدِ الصَّفَا «٤».

---

(١). ثبير- كامير- جبل بمكّة. و فى الكافى ج ۴ ص ٢٠ «و اجتر الغلام من تحته و تناول جبرئيل الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته».

(٢). كما فى الكافى ج ۴ ص ٢٠٩ عن أبى بصير و محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام.

(٣). فى الكافى ج ۴ ص ٢٠٩ مسندا عن حماد بن عثمان عن الحسن بن نعمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام بين الصفا و المروة».

(۴). لعل المراد الطواف أى يطوفون حول الكعبة الى الصفا. و الخبر فى التهذيب ج ١ ص ٥٧۶ إلى هنا عن حماد عن الحسين بن نعيم عنه عليه السلام و هو الصواب.

٢٢٨١- وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ع خَطَّ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْعَى «١».

وَ أَوَّلُ مَنْ كَسَا الْبَيْتَ إِبْرَاهِيمُ ع «٢».

۲۲۸۲- وَ رُوِیَ أَنَّ إِبْرَاهِیمَ ع لَمَّا قَضَى مَنَاسِکَهُ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالِانْصِرَافِ فَانْصَرَفَ وَ مَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِیلَ فَدَفَنَهَا فِی الْحِجْرِ وَ حَجَّرَ عَلَیْهِ لِئَلَّا یُوطَأَ قَبْرُهَا «۳» وَ بَقِیَ إِسْمَاعِیلُ ع وَحْدَهُ فَلَمَّا کَانَ مِنْ قَابِلٍ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِإِبْرَاهِیمَ ع فِی الْحَجِّ وَ بِنَاءِ الْکَعْبَةِ وَ کَانَتِ الْعَرَبُ تَحُجُّ الْبَیْتَ وَ کَانَ رَدْماً «۴» إِلَّا أَنَّ قَوَاعِدَهُ مَعْرُوفَةٌ وَ کَانَ إِسْمَاعِیلُ ع لَمَّا صَدَرَ النَّاسُ جَمَعَ الْحِجَارَةَ وَ طَرَحَهَا فِی جَوْفِ الْکَعْبَةِ فَلَمَّا قَدِمَ إِبْرَاهِیمُ ع کَشَفَ هُوَ وَ إِسْمَاعِیلُ عَنْهَا فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ أَحْمَرُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ ضَعْ بِنَاءَهَا عَلَیْهِ وَ أَنْزَلَ عَلَیْهِ أَرْبَعَةَ أَمْلَاکٍ فَلَمَّا تَمَّ بِنَاؤُهُ قَعَدَ عَلَى کُلِّ رُکْنٍ ثُمَّ نَادَى هَلُمَّ إِلَى الْحَجِّ هَلُمَّ إِلَى الْحَجِّ فَلَوْ نَادَاهُمْ هَلُمُّوا إِلَى الْحَجِّ لَمْ یَحُجَّ إِلَّا مَنْ کَانَ یَوْمَئِذٍ إِنْسِیّاً مَخْلُوقاً وَ لَکِنَّهُ نَادَى هَلُمَّ إِلَى الْحَجِّ فَلَبَّى النَّاسُ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ لَبَّیْکَ دَاعِیَ اللَّهِ لَبَّیْکَ دَاعِیَ اللَّهِ فَمَنْ لَبَّى مَرَّةً حَجَّ مَرَّةً وَ مَنْ لَبَّى عَشْراً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ وَ مَنْ لَمْ یُلَبِّ لَمْ یَحُجَّ «۵» وَ کَانَ إِبْرَاهِیمُ وَ إِسْمَاعِیلُ ع یَضَعَانِ الْحِجَارَةَ وَ یَرْفَعَانِ بِهَا الْقَوَاعِدَ وَ الْمَلَائِکَةُ

---

(۱). الحزورة و زان قسورة- موضع کان به سوق مکّة بین الصفا و المروة قریب من موضع النخاسین و هو معروف أو عند باب الحناطین. و قوله «الی المسعی» أی مبتدأ السعی هو الصفا.

(۲). سیأتی ما یدلّ علی أن المراد أن إبراهیم علیه السلام أول من کسا البیت بالخصف و أن آدم علیه السلام أول من کساه و کساه بالشعر.

(۳). کما روی الکلینی ج ۴ ص ۲۱۰ بإسناده عن أبی بکر الحضرمی عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

(۴). کما فی الکافی ج ۴ ص ۲۰۳، و الردم ما یسقط من الجدار المنهدم، و ردمت الثلمة و نحوها ردما سددتها. و فی مکّة موضع یقال له الردم کأنّه تسمیة بالمصدر. (المصباح).

(۵). کما هو مروىّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی العلل ص ۴۱۹ و الکافی ج ۴ ص ۲۰۳.

یُنَاوِلُونَهُمَا حَتَّى تَمَّتْ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعاً فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ نَادَاهُ أَبُو قُبَیْسٍ یَا إِبْرَاهِیمُ إِنَّ لَکَ عِنْدِی وَدِیعَةً فَأَعْطَاهُ الْحَجَرَ فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ وَ هَیَّأَ لَهُ بَابَیْنِ بَاباً یُدْخَلُ مِنْهُ وَ بَاباً یُخْرَجُ مِنْهُ وَ جَعَلَا عَلَیْهِ عَتَباً وَ شَرِیجاً «۱» مِنْ جَرِیدٍ عَلَى أَبْوَابِهَا وَ کَانَتِ الْکَعْبَةُ عُرْیَانَةً فَصَدَرَ إِبْرَاهِیمُ ع وَ قَدْ سَوَّى الْبَیْتَ وَ أَقَامَ إِسْمَاعِیلَ ع فَتَزَوَّجَ إِسْمَاعِیلُ امْرَأَةً مِنَ الْعَمَالِقَةِ وَ خَلَّى سَبِیلَهَا وَ تَزَوَّجَ أُخْرَى حِمْیَرِیَّةً فَکَانَتْ عَاقِلَةً فَتَأَمَّلَتْ بَابَیِ الْبَیْتِ فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِیلَ ع هَلَّا تُعَلِّقُ عَلَى هَذَیْنِ الْبَابَیْنِ سِتْرَیْنِ سِتْراً مِنْ هَاهُنَا وَ سِتْراً مِنْ هَاهُنَا فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَعَمَلَتْ لِلْبَیْتِ سِتْرَیْنِ طُولُهُمَا اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعاً فَعَلَّقَهُمَا إِسْمَاعِیلُ ع عَلَى الْبَابَیْنِ فَأَعْجَبَهَا ذَلِکَ فَقَالَتْ فَهَلَّا أَحُوکُ لِلْکَعْبَةِ ثِیَاباً تَسْتُرُهَا کُلَّهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْجَارَ سَمِجَةٌ فَقَالَ لَهَا إِسْمَاعِیلُ ع بَلَى فَأَسْرَعَتْ فِی ذَلِکَ وَ بَعَثَتْ إِلَى قَوْمِهَا تَسْتَغْزِلُهُمْ وَ إِنَّمَا وَقَعَ اسْتِغْزَالُ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ مِنْ بَعْضٍ لِذَلِکَ فَکُلَّمَا فَرَغَتْ مِنْ شُقَّةٍ عَلَّقَتْهَا فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَ قَدْ بَقِیَ وَجْهٌ وَاحِدٌ مِنْ وُجُوهِ

الْكَعْبَةَ فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ ع كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَذَا الْوَجْهِ فَكَسَوْهُ خَصَفاً «۲» فَلَمَّا جَاءَ الْمَوْسِمُ نَظَرَتِ الْعَرَبُ إِلَى أَمْرٍ أَعْجَبَهُمْ فَقَالُوا يَنْبَغِي أَنْ نُهْدِيَ إِلَى عَامِرِ هَذَا الْبَيْتِ فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْهَدْيُ فَجَعَلَ يَأْتِي الْكَعْبَةَ كُلُّ فَخِذٍ مِنَ الْعَرَبِ بِشَيْءٍ مِنْ وَرَقٍ وَ غَيْرِهِ حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَنَزَعُوا ذَلِكَ الْخَصَفَ وَ أَتَمُّوا الْكِسْوَةَ وَ عَلَّقُوا عَلَى الْبَيْتِ بَابَيْنِ وَ لَمْ تَكُنِ الْكَعْبَةُ مُسَقَّفَةً فَوَضَعَ إِسْمَاعِيلُ فِيهَا أَعْمِدَةً مِثْلَ الْأَعْمِدَةِ الَّتِي تَرَوْنَ مِنْ خَشَبٍ وَ سَقَّفَهَا بِالْجَرَائِدِ وَ سَوَّاهَا بِالطِّينِ فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ وَ رَأَوْا عِمَارَتَهَا فَقَالُوا يَنْبَغِي لِعَامِرِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُزَادَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ جَاءَهُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ ع مَا يَصْنَعُ بِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ انْحَرْهُ وَ أَطْعِمْهُ الْحَاجَّ-

---

(۱). الشريج ما يضم من القصب و يجعل على الحوانيت كالابواب. (المصباح).

(۲). الخصف شيء يعمل من الخوص و النخل. و قيل المراد به هنا الثياب الغلاظ جدا تشبيها.

وَ انْقَطَعَ مَاءُ زَمْزَمَ فَشَكَا إِسْمَاعِيلُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ع قِلَّةَ الْمَاءِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ع وَ أَمَرَهُ بِالْحَفْرِ فَحَفَرَ هُوَ وَ إِسْمَاعِيلُ وَ جَبْرَئِيلُ ع حَتَّى ظَهَرَ مَاؤُهَا «۱» وَ ضَرَبَ فِي أَرْبَعِ زَوَايَا الْبِئْرِ وَ قَالَ فِي كُلِّ ضَرْبَةٍ بِسْمِ اللَّهِ فَتَفَجَّرَتْ بِأَرْبَعَةِ أَعْيُنٍ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع اشْرَبْ يَا إِبْرَاهِيمُ وَ ادْعُ لِوُلْدِكَ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ وَ أَفْضِ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ طُفْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَهَذِهِ سُقْيَا سَقَاهَا اللَّهُ تَعَالَى لِإِسْمَاعِيلَ وَ وُلْدِهِ «۲» وَ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ فَأَحَدُهَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ع حِينَ قَامَ عَلَى الْحَجَرِ أَثَّرَ قَدَمَاهُ فِيهِ وَ الثَّانِيَةُ الْحَجَرُ وَ الثَّالِثَةُ مَنْزِلُ إِسْمَاعِيلَ ع «۳».

۲۲۸۳- وَ رُوِيَ أَنَّ مُوسَى ع أَحْرَمَ مِنْ رَمْلَةِ مِصْرَ «۴» وَ أَنَّهُ مَرَّ فِي سَبْعِينَ نَبِيّاً عَلَى صَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطَوَانِيَّةُ «۵» يَقُولُ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ.

۲۲۸۴- وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ مُوسَى ع مَرَّ بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خِطَامُهُ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ وَ هُوَ يَقُولُ- لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ

---

(۱). قال العلّامة المجلسيّ في مرآة العقول: لعل ماء زمزم كان أول ظهوره بتحريك إسماعيل عليه السلام رجله على وجه الأرض ثمّ يبس فحفر إبراهيم عليه السلام في ذلك المكان حتّى ظهر الماء و يحتمل أن يكون الحفر لازدياد الماء فيكون المراد بقوله عليه السلام «حتى ظهر ماؤها» أي ظهر ظهورا بينا بمعنى كثر.

(۲). راجع الكافي حديث كلثوم بن عبد المؤمن الحرّانيّ عن الصادق عليه السلام ج ۴ ص ۲۰۳ الى ۲۰۵.

(۳). کما فی الکافی ج ۴ ص ۲۲۳ مسندا عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

(۴). فی المراصد: الرملة واحدة الرمل: مدینة بفلسطین، کانت قصبتها، و کانت رباطا للمسلمین و بینها و بین بیت المقدس اثنا عشر میلا و هی کورة منها- انتهی، و قال الجوهریّ: رملة مدینة بالشام، و قال العلّامة المجلسیّ یحتمل أن یکون نسبتها الی مصر لکونها فی ناحیتها، أو یکون فی مصر أیضا رملة اخری- انتهی. و قیل: موضع فی طریق مصر.

(۵). الصفح الجانب و من الجبل مضجعه و الجمع صفاح، و الصفائح: حجارة عراض رقاق. (القاموس)، و الرّوحاء موضع بین الحرمین علی ثلاثین أو أربعین میلا من المدینة.

و القطوانیة: عباءة بیضاء قصیرة الخمل.

لَبَّیْکَ وَ مَرَّ یُونُسُ بْنُ مَتَّی ع بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ یَقُولُ لَبَّیْکَ کَشَّافَ الْکُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّیْکَ وَ مَرَّ عِیسَی ابْنُ مَرْیَمَ ع بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ یَقُولُ لَبَّیْکَ عَبْدُکَ ابْنُ أَمَتِکَ لَبَّیْکَ وَ مَرَّ مُحَمَّدٌ ص بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ یَقُولُ لَبَّیْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّیْکَ «۱» وَ کَانَ مُوسَی ع یُلَبِّی وَ تُجِیبُهُ الْجِبَالُ «۲» وَ سُمِّیَتِ التَّلْبِیَةُ إِجَابَةً لِأَنَّهُ أَجَابَ مُوسَی ع رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ لَبَّیْکَ «۳».

۲۲۸۵- وَ رَوَی زُرَارَةُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ سُلَیْمَانَ ع قَدْ حَجَّ الْبَیْتَ فِی الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الطَّیْرِ وَ الرِّیَاحِ وَ کَسَا الْبَیْتَ الْقَبَاطِیَ «۴».

۲۲۸۶- وَ رَوَی أَبُو بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ آدَمَ ع هُوَ الَّذِی بَنَی الْبَیْتَ وَ وَضَعَ أَسَاسَهُ وَ أَوَّلُ مَنْ کَسَاهُ الشَّعْرَ وَ أَوَّلُ مَنْ حَجَّ إِلَیْهِ ثُمَّ کَسَاهُ تُبَّعٌ بَعْدَ آدَمَ ع الْأَنْطَاعَ «۵» ثُمَّ کَسَاهُ إِبْرَاهِیمُ ع الْخَصَفَ وَ أَوَّلُ مَنْ کَسَاهُ الثِّیَابَ سُلَیْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع کَسَاهُ الْقَبَاطِیَ.

۲۲۸۷- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا حَجَّ مُوسَی ع نَزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ ع فَقَالَ لَهُ مُوسَی یَا جَبْرَئِیلُ مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَیْتَ بِلَا نِیَّةٍ صَادِقَةٍ وَ لَا نَفَقَةٍ طَیِّبَةٍ قَالَ لَا أَدْرِی حَتَّی أَرْجِعَ إِلَی رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَا جَبْرَئِیلُ مَا

---

(۱). رواه الکلینی ج ۴ ص ۲۱۳ من حدیث هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

(۲). کما فی العلل ص ۴۱۸ رواه عن أبی جعفر علیه السلام.

(۳). فی الکافی ج ۴ ص ۲۱۴ بإسناده عن زید الشحام عمن رواه عن أبی جعفر علیه السلام قال: «حج موسی بن عمران علیه السلام و معه سبعون نبیّا من بنی إسرائیل، خطم ابلهم من لیف، یلبون و تجیبهم الجبال، و علی موسی عباءتان قطوانیتان یقول: لبیک عبدک ابن عبدک».

(۴). القباطی جمع القبطی منسوب الی القبط- بالکسر-: ثوب یعمل فی القبط و هی بلدة أو ناحیة.

(۵). الانطاع جمع نطع و هو بساط من الادیم.

قَالَ لَکَ مُوسَی وَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ قَالَ یَا رَبِّ قَالَ لِی مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَیْتَ بِلَا نِیَّة صَادِقَة وَ لَا نَفَقَة طَیِّبَة قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ارْجِعْ إِلَیْهِ وَ قُلْ لَهُ أَهَبُ لَهُ حَقِّی وَ أُرْضِی عَنْهُ خَلْقِی قَالَ فَقَالَ یَا جَبْرَئِیلُ فَمَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَیْتَ بِنِیَّة صَادِقَة وَ نَفَقَة طَیِّبَة قَالَ فَرَجَعَ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ قُلْ لَهُ أَجْعَلُهُ فِی الرَّفِیقِ الْأَعْلَی مَعَ النَّبِیِّینَ وَ الصِّدِّیقِینَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِینَ وَ حَسُنَ أُولئِکَ رَفِیقاً

۲۲۸۸- وَ نَزَلَتِ الْمُتْعَةُ «۱» عَلَی النَّبِیِّ ص عِنْدَ الْمَرْوَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْیِ «۲» فَقَالَ یَا أَیُّهَا النَّاسُ هَذَا جَبْرَئِیلُ وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی خَلْفِهِ یَأْمُرُنِی أَنْ آمُرَ مَنْ لَمْ یَسُقْ هَدْیاً أَنْ یَحِلَّ وَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِی مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ کَمَا أَمَرْتُکُمْ وَ لَکِنِّی سُقْتُ الْهَدْیَ «۳» وَ لَیْسَ لِسَائِقِ الْهَدْیِ أَنْ یَحِلَّ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَقَامَ إِلَیْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِکِ بْنِ جُعْشُمٍ الْکِنَانِیُّ «۴» فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنَا دِینَنَا فَکَأَنَّنَا خُلِقْنَا الْیَوْمَ أَ رَأَیْتَ هَذَا الَّذِی أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ «۵» فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ حَاجّاً وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ «۶»

---

(۱). راجع الکافی ج ۴ ص ۲۴۵ الی ۲۴۷ رواه فی الصحیح عن الصادق علیه السلام.

(۲). قال سلطان العلماء- رحمه اللّه: کان صلّی اللّه علیه و آله محرما بالحج و هذه الواقعة قبل الوقوف بعرفات فالمراد بالسعی اما الندب فلا خلاف فی جواز تقدیمه و تقدیم الطواف المندوب علی الوقوفین إذا دخل المفرد و القارن مکّة، أو الواجب بناء علی مذهب الاکثر من تقدیم الطواف و السعی الواجب لهما علی الوقوفین إذا دخلا مکّة.

(۳). یعنی لو جاءنی جبرئیل بحج التمتع و ادخال العمرة فی الحجّ قبل سیاقی الهدی کما جاءنی بعد ما سقت الهدی لصنعت مثل ما أمرتکم یعنی لتمتعت بالعمرة و ما سقت الهدی.

(۴). هو سراقة بن مالک بن جعشم بن ملک بن عمرو بن مالک ینتهی نسبه الی کنانة المدلجی یکنی أبا سفیان من مشاهیر الصحابة و هو الذی لحق النبیّ صلّی اللّه علیه و آله حین خرج مهاجرا الی المدینة و قصته معروفة مشهورة و قد صحف فی بعض النسخ «بسراقة بن مالک ابن خثعم».

(۵). هو عمر بن الخطّاب ثانی الخلفاء کما صرّح به فی غیر واحد من المصادر العامیّة کالصحاح.

(۶). أی من ماء غسل الجنابة.

فَقَالَ إِنَّکَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَداً وَ کَانَ عَلِیٌّ ع بِالْیَمَنِ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَ فَاطِمَةَ ع قَدْ أَحَلَّتْ فَجَاءَ إِلَی النَّبِیِّ ص مُسْتَفْتِیاً وَ مُحَرِّشاً عَلَی فَاطِمَةَ ع «۱» فَقَالَ لَهُ أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِکَ فَبِمَ أَهْلَلْتَ «۲» أَنْتَ یَا عَلِیُّ فَقَالَ إِهْلَالًا کَإِهْلَالِ النَّبِیِّ ص فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص کُنْ عَلَی إِحْرَامِکَ مِثْلِی فَأَنْتَ شَرِیکِی فِی هَدْیِی وَ کَانَ النَّبِیُّ ص سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَجَعَلَ لِعَلِیٍّ ع مِنْهَا أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ وَ لِنَفْسِهِ سِتّاً وَ سِتِّینَ وَ نَحَرَهَا کُلَّهَا بِیَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ کُلِّ بَدَنَةٍ جَذْوَةً «۳» وَ طَبَخَهَا فِی قِدْرٍ وَ أَکَلَا مِنْهَا وَ تَحَسَّیَا مِنَ الْمَرَقِ «۴» فَقَالَ قَدْ أَکَلْنَا الْآنَ مِنْهَا جَمِیعاً وَ لَمْ یُعْطِیَا الْجَزَّارِینَ جُلُودَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ لَکِنْ تَصَدَّقَا بِهَا.

۲۲۸۹- وَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَفْتَخِرُ عَلَی الصَّحَابَةِ وَ یَقُولُ مَنْ فِیکُمْ مِثْلِی وَ أَنَا شَرِیکُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی هَدْیِهِ مَنْ فِیکُمْ مِثْلِی وَ أَنَا الَّذِی ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَدْیِی بِیَدِهِ.

۲۲۹۰- وَ رُوِیَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص غَدَا مِنْ مِنًی فِی طَرِیقِ ضَبٍ «۵» وَ رَجَعَ مِنْ بَیْنِ الْمَأْزِمَیْنِ «۶» وَ کَانَ ع إِذَا سَلَکَ طَرِیقاً لَمْ یَرْجِعْ فِیهِ «۷».

۲۲۹۱- وَ رُوِیَ أَنَّهُ ع حَجَّ عِشْرِینَ حَجَّةً مُسْتَسِرّاً وَ فِی کُلِّهَا یَمُرُّ بِالْمَأْزِمَیْنِ

---

(۱). فی النهایة: و منه حدیث علی فی الحجّ «فذهبت الی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله محرشا علی فاطمة علیها السلام» أراد بالتحریش هاهنا ذکر ما یوجب عتابه لها.

(۲). أی بم أحرمت؟ بالحجّ أو العمرة.

(۳). الجذوة القطعة و هی مثلثة.

(۴). أی شربا المرق شیئا بعد شیء، و الحسوة- بالضم و الفتح-: الجرعة من الشراب ملء الفم. و فی الکافی «و حسیا من مرقها».

(۵). الضب- بفتح المعجمة و شد الباء الموحدة- واحد ضباب: اسم الجبل الذی مسجد الخیف فی أصله.

(۶). المأزم: کل طریق ضیق بین جبلین، و منه سمّی الموضع الّذی بین المشعر و بین عرفة مأزمین (الصحاح).

(۷). رواه الکلینی ج ۴ ص ۲۴۸ فی الصحیح عن إسماعیل بن همّام عن أبی الحسن (ع).

فَيَنْزِلُ وَ يَبُولُ «۱».

وَ اعْتَمَرَ ع تِسْعَ عُمَرٍ «۲» وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ إِلَّا وَ قَبْلَهَا حَجَّ.

۲۲۹۲- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السِّنَانِيُّ وَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقُ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ «۳» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ عِشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسِرّاً فِي كُلِّ حَجَّةٍ يَمُرُّ بِالْمَأْزِمَيْنِ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لِمَ كَانَ يَنْزِلُ هُنَاكَ فَيَبُولُ قَالَ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ عُبِدَ فِيهِ الْأَصْنَامُ وَ مِنْهُ أُخِذَ الْحَجَرُ الَّذِي نُحِتَ مِنْهُ هُبَلُ الَّذِي رَمَى بِهِ عَلِيٌّ ع مِنْ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ لَمَّا عَلَا ظَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَصَارَ الدُّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ سُنَّةً لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ فَقُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ التَّكْبِيرُ يَذْهَبُ

---

(۱). رواه الكلينى ج ۴ ص ۲۴۴ فى الحسن عن ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السلام و فيه «عشر حجّات» و فى الضعيف ج ۴ ص ۲۵۲ كما فى المتن و روى فى الموثق كالصحيح عن عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال: «حجّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عشرين حجّة» و فى الموثّق عن غياث بن إبراهيم عنه عليه السلام قال: «لم يحجّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بعد قدومه المدينة لا واحدة و قد حجّ بمكّة مع قومه حجّات». و الظاهر أن المراد بالعشر بعد البعثة و بالعشرين ما يعمّ ما قبلها و ما بعدها. و سبب الاستسرار النسيء الذى يعمله قريش.

(۲). لم نعثر على رواية تدلّ عليه، و فى الكافى ج ۴ ص ۲۵۱ «ثلاث عمر» و لعلّ ما فى المتن تصحيف من النسّاخ حيث فسّرت فى الكافى عمرة الحديبية و عمرة القضاء و من الجعرّانة حين أقبل من الطائف و كلّهن فى ذى القعدة. و فى الخصال ص ۲۰۰ بسند عامى عن ابن عبّاس قال: «ان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية، و عمرة القضاء من قابل، و الثالثة من الجعرّانة (يعنى حين منصرفه من غزوة الطائف)، و الرابعة التى مع حجّته»- يعنى حجّة الوداع- و هو غريب، و سيأتى من المؤلّف فى باب العمرة فى أشهر الحجّ حديث بأنّه صلّى اللّه عليه و آله اعتمر ثلاث عمر متفرّقات كلها فى ذى القعدة.

(۳). فى بعض النسخ «أبى الحسن القندى» و السند عامى.

بالضِّغَاطِ هُنَاكَ «۱» قَالَ لِأَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ اللَّهُ أَكْبَرُ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْأَصْنَامِ الْمَنْحُوتَةِ وَ الْآلِهَةِ الْمَعْبُودَةِ دُونَهُ وَ أَنَّ إِبْلِيسَ فِي شَيَاطِينِهِ يُضَيِّقُ عَلَى الْحَاجِّ مَسْلَكَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ طَارَ مَعَ شَيَاطِينِهِ وَ تَبِعَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقَعُوا فِي اللُّجَّةِ الْخَضْرَاءِ قُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَ الصَّرُورَةُ يُسْتَحَبُّ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ فَقَالَ لِأَنَّ الصَّرُورَةَ قَاضِي فَرْضٍ مَدْعُوٌّ إِلَى حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ فَيَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي دُعِيَ إِلَيْهِ لِيُكْرَمَ فِيهِ «۲» فَقُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَ الْحَلْقُ عَلَيْهِ وَاجِباً دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ فَقَالَ لِيَصِيرَ بِذَلِكَ مُوسَماً بِسِمَةِ الْآمِنِينَ أَ لَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ فَقُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ وَطْءُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عَلَيْهِ فَرِيضَةً «۳» قَالَ لِيَسْتَوْجِبَ بِذَلِكَ وَطْءَ بُحُوحَةِ الْجَنَّةِ.

۲۲۹۳- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الَّذِي كَانَ عَلَى بُدْنِ النَّبِيِّ ص نَاجِيَةُ بْنُ جُنْدَبٍ الْخُزَاعِيُّ الْأَسْلَمِيُّ وَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَهُ ع يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ- خِرَاشُ بْنُ أُمَيَّةَ الْخُزَاعِيُّ وَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّتِهِ- مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَارِثِ «۴» بْنِ نَصْرِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عُوَيْجِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ فَقِيلَ لَهُ وَ هُوَ يَحْلِقُهُ يَا مَعْمَرُ أُذُنُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي يَدِكَ «۵» قَالَ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعُدُّهُ فَضْلًا عَلَيَّ مِنَ اللَّهِ عَظِيماً وَ

---

(۱). يدل على استحباب التكبير لرفع الضغاط بالازدحام.

(۲). يدل على استحباب دخول الكعبة للصرورة و على وجوب الحلق.

(۳). الظاهر أن المراد بالمشعر الحرام المسجد الذى على قزح أو أصل جبل قزح و المراد بوطئه أن يكون راجلا و ان لم يكن حافيا فان لم يمكنه فراكبا ببعيره كما سيجيء.

(۴). فى الكافى «الحراثة» مكان حارث، و فى أسماء آباء معمر اختلاف راجع الإصابة و أسد الغابة و جمهرة أنساب العرب لابن حزم و تهذيب التهذيب و غيرها.

(۵). زاد فى الكافى «و فى يدك الموسى» و قال الفيض- رحمه اللّه- كأن قريشا كنوا بما قالوا عن قدرة معمر على قتل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و تمنّوا أن لو كانوا مكانه فقتلوه، و ربما يوجد فى بعض نسخ الكافى «أذى» بدل «أذن» و المعنى حينئذ أن ما يوجب الاذى-

كَانَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُرَجِّلُ شَعْرَهُ «۱» ع «۲» وَ كَانَ ثَوْبَا رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّذَانِ أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَّيْنِ عِبْرِيٌّ وَ ظَفَارِ «۳» وَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ «۴».

۲۲۹۴- وَ قَدْ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَوْبَيْ كُرْسُفٍ «۵».

۲۲۹۵- وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّه ص طَافَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّه الَّذِي شَرَّفَكِ وَ عَظَّمَكِ وَ الْحَمْدُ لِلَّه الَّذِي بَعَثَنِي نَبِيّاً وَ جَعَلَ عَلِيّاً إِمَاماً اللَّهُمَّ اهْدِ لَهُ خِيَارَ خَلْقِكَ وَ جَنِّبْهُ شِرَارَ خَلْقِكَ «۶».

- من شعر الرأس و شعثه منه صلّى اللّه عليه و آله فى يدک، كأنّه تعيير منهم ايّاه بهذا الفعل فى حسبه و نسبه و هذا أوفق للجواب من الاوّل.

(۱). فى الكافى ج ۴ ص ۲۵۰ «يرحل لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: يا معمر ان الرّحل اللّيلة لمسترخى» و هكذا فى التهذيب، و قال فى الصحاح: رحلت البعير أرحله رحلا إذا شددت على ظهره الرّحل. و يمكن أن يكون أصل نسخة الفقيه «يرحل بعيره» فصحف بيد النسّاخ لقرب الكتابة.

(۲). إلى هنا مروىّ فى الكافى فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى باب حجّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مع زيادة لم يذكرها المصنّف- رحمه اللّه-

(۳). العبر- بالكسر-: ما أخذ على غربى الفرات الى بريّة العرب يسمّى العبر، و إليه ينسب العبريون من اليهود لانهم لم يكونوا عبروا الفرات حينئذ، و الظفار بفتح أوله و البناء على الكسر- كقطام و حذام-: مدينتان باليمن إحداهما قرب صنعاء ينسب اليها الجزع الظفارى، بها كان مسكن ملوک حمير، و قيل: ظفار مدينة صنعاء نفسها.

(المراصد).

(۴). إلى هنا من حديث معاوية بن عمّار كما فى الكافى ج ۴ ص ۳۳۹ و ۴۶۲ و الظاهر أن المصنّف أخذه من كتاب حج معاوية بن عمّار رأسا، لكن الكلينى نقله بتقطيع فى تضاعيف أبواب كتاب الحجّ فى كل باب ما يناسبه.

(۵). رواه الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۳۳۹ بسند فيه ارسال عن بعض الأئمّة عليهم السلام.

و يمكن أن يكون من تتمة خبر معاوية بن عمار.

(۶). رواه الكلينى ج ۴ ص ۴۱۰ بسند مرسل عن أبى الحسن موسى عليه السلام.

بَابُ ابْتِدَاءِ الْكَعْبَةِ وَ فَضْلِهَا وَ فَضْلِ الْحَرَمِ

۲۲۹۶- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمَرَ الرِّيَاحَ الْأَرْبَعَ «۱» فَضَرَبْنَ مَتْنَ الْمَاءِ حَتَّى صَارَ مَوْجاً ثُمَّ أَزْبَدَ «۲» فَصَارَ زَبَداً وَاحِداً فَجَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلًا مِنْ زَبَدٍ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً «۳» فَأَوَّلُ بُقْعَةٍ خُلِقَتْ مِنَ الْأَرْضِ الْكَعْبَةُ ثُمَّ مُدَّتِ الْأَرْضُ مِنْهَا.

۲۲۹۷- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ الْکَعْبَةِ إِلَى مِنًى ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى فَالْأَرْضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ عَرَفَاتٌ مِنْ مِنًى وَ مِنًى مِنَ الْکَعْبَةِ «۴» وَ کَذَلِکَ عِلْمُنَا بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ.

۲۲۹۸- وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ الْبَیْتَ مِنَ السَّمَاءِ وَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى کُلِّ بَابٍ قِنْدِیلٌ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقٌ «۵».

۲۲۹۹- وَ رُوِیَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی خَمْسَةٍ وَ عِشْرِینَ «۶» مِنْ

---

(۱). ما بین القوسین نسخة فی جمیع النسخ و لیس فی الکافی.

(۲). أزبد: أخرج الزّبد و قذف به.

(۳). الروایة إلی هنا فی الکافی ج ۴ ص ۱۸۹ مسندا عن أبی حسان عنه علیه السلام و عن سیف بن عمیرة عن أبی بکر الحضرمی عن أبی عبد اللّه علیه السلام، و بکّة لغة فی مکّة و قیل: مکّة: البلد، و بکّة موضع البیت.

(۴). الخبر فی الکافی ج ۴ ص ۱۸۹ إلی هنا رواه بسند ضعیف، و یمکن أن یکون المراد به أن ابتداء بسط الأرض کان من کعبة الی منی و منها الی عرفات و انتهی الی ما أراد اللّه تعالی من فوقها ثمّ دحاها من تحتها حتّی انتهی الی منی فصارت کرة. (م ت).

(۵). یمکن أن یکون خبرا برأسه و لم أجده أو من تتمة الخبر السابق.

(۶). تقدم تحت رقم ۱۸۱۵ و فیه «فی تسع و عشرین».

ذِی الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْکَعْبَةَ الْبَیْتَ الْحَرَامَ فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ کَانَ کَفَّارَةَ سَبْعِینَ سَنَةً وَ هُوَ أَوَّلُ یَوْمٍ أُنْزِلَتْ فِیهِ الرَّحْمَةُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى آدَمَ ع.

۲۳۰۰- وَ قَالَ الرِّضَا ع لَیْلَةُ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ دُحِیَتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْکَعْبَةِ فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ کَانَ کَمَنْ صَامَ سِتِّینَ شَهْراً «۱».

۲۳۰۱- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْعِجْلِیُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَیَّ شَیْءٍ کَانَ مَوْضِعُ الْبَیْتِ حَیْثُ کَانَ الْمَاءُ فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- وَ کانَ عَرْشُهُ عَلَى الْماءِ قَالَ کَانَتْ مَهَاةً بَیْضَاءَ یَعْنِی دُرَّةً.

۲۳۰۲- وَ فی روایَة أبی خَدیجَةَ عَنْ أبی عَبْد اللَّه ع أنَّ اللَّهَ عزَّ وَ جلَّ أنْزَلَهُ لآدَمَ ع منَ الْجَنَّة وَ کَانَ دُرَّةً بَیْضَاءَ «۲» فَرَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَی إلَی السَّمَاء وَ بَقیَ أُسُّهُ وَ هُوَ بحیَال هَذَا الْبَیْت یَدْخُلُهُ کُلَّ یَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ لَا یَرْجعُونَ إلَیْه أَبَداً فَأَمَرَ اللَّهُ عزَّ وَ جلَّ إبْرَاهیمَ وَ إسْمَاعیلَ ع ببُنْیَان الْبَیْت عَلَی الْقَوَاعد.

۲۳۰۳- وَ فی روایَة عیسَی بْن عَبْد اللَّه الْهَاشمیِّ عَنْ أبیه عَنْ أبی عَبْد اللَّه عَنْ أبیه ع قَالَ کَانَ مَوْضعُ الْکَعْبَة رَبْوَةً منَ الْأَرْض بَیْضَاءَ «۳» تُضیءُ کَضَوْء الشَّمْس

---

(۱). تقدم تحت رقم ۱۸۱۴ بزیادة عن الحسن بن علیّ الوشاء عنه علیه السلام.

(۲). فی الکافی ج ۴ ص ۱۸۸ بإسناده عن أبی خدیجة قال: «ان اللّه عزّ و جلّ أنزل الحجر لآدم علیه السلام من الجنة و کان البیت درة بیضاء فرفعه اللّه- الخبر» و قال المولی المجلسیّ- رحمه اللّه-: و التغییر الذی من الصدوق هو التصریح دون الاضمار و یفهم منه أنّه فهم أن معنی الخبرین واحد و الذی یظهر من الخبرین و باقی الاخبار أنّه کان هنا ثلاثة أشیاء: موضع البیت حین کان عرشه علی الماء و کان منیرا کاللؤلؤة، و البیت الذی أنزله اللّه لآدم علیه السلام و کان من یاقوتة حمراء فی الصفاء کاللؤلؤة، و الظاهر أنّه البیت المعمور لقوله علیه السلام «یدخله فی کل یوم سبعون ألف ملک، کما ورد فی الاخبار المتواترة ان البیت المعمور فی السماء یدخله کل یوم سبعون ألف ملک و لا یرجعون إلیه الی یوم القیامة، و الحجر الأسود الذی أنزله اللّه تعالی أیضا.

(۳). أی موضع أساس الکعبة، و الربوة- بفتح الراء و کسرها-: ما ارتفع من الأرض.

وَ الْقَمَر حَتَّی قَتَلَ ابْنَا آدَمَ أَحَدُهُمَا صَاحبَهُ فَاسْوَدَّتْ فَلَمَّا نَزَلَ آدَمُ ع رَفَعَ اللَّهُ عزَّ وَ جلَّ لَهُ الْأَرْضَ کُلَّهَا حَتَّی رَآهَا ثُمَّ قَالَ هَذه لَکَ کُلُّهَا قَالَ یَا رَبِّ مَا هَذه الْأَرْضُ الْبَیْضَاءُ الْمُنیرَةُ قَالَ هیَ حَرَمی فی أَرْضی وَ قَدْ جَعَلْتُ عَلَیْکَ أَنْ تَطُوفَ بهَا کُلَّ یَوْمٍ سَبْعَمائَة طَوَاف.

۲۳۰۴- وَ رَوَی سَعیدُ بْنُ عَبْد اللَّه الْأَعْرَجُ عَنْ أبی عَبْد اللَّه ع قَالَ أَحَبُّ الْأَرْض إلَی اللَّه تَعَالَی مَکَّةُ وَ مَا تُرْبَةٌ أَحَبُّ إلَی اللَّه عزَّ وَ جلَّ منْ تُرْبَتهَا وَ لَا حَجَرٌ أَحَبُّ إلَی اللَّه عزَّ وَ جلَّ منْ حَجَرهَا وَ لَا شَجَرٌ أَحَبُّ إلَی اللَّه عزَّ وَ جلَّ منْ شَجَرهَا وَ لَا جَبَالٌ أَحَبُّ إلَی اللَّه عزَّ وَ جلَّ منْ جبَالهَا وَ لَا مَاءٌ أَحَبُّ إلَی اللَّه عزَّ وَ جلَّ منْ مَائهَا.

۲۳۰۵- وَ فی خَبَر آخَرَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بُقْعَةً فی الْأَرْض أَحَبَّ إلَیْه منْهَا وَ أَوْمَأَ بیَده إلَی الْکَعْبَة وَ لَا أَکْرَمَ عَلَی اللَّه عزَّ وَ جلَّ منْهَا لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فی کتَابه یَوْمَ خَلَقَ السَّماوات وَ الْأَرْضَ.

۲۳۰۶- وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَیْءٍ شَیْئاً وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَرْضِ مَوْضِعَ الْكَعْبَةِ.

۲۳۰۷- وَ قَالَ ع لَا یَزَالُ الدِّینُ قَائِماً مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ.

۲۳۰۸- وَ قَالَ زُرَارَةُ بْنُ أَعْیَنَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَدْرَكْتَ الْحُسَیْنَ ع قَالَ نَعَمْ أَذْكُرُ وَ أَنَا مَعَهُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ قَدْ دَخَلَ فِیهِ السَّیْلُ وَ النَّاسُ یَتَخَوَّفُونَ عَلَی الْمَقَامِ «۱» یَخْرُجُ الْخَارِجُ فَیَقُولُ قَدْ ذَهَبَ بِهِ السَّیْلُ وَ یَدْخُلُ الدَّاخِلُ فَیَقُولُ هُوَ مَكَانَهُ قَالَ فَقَالَ یَا فُلَانُ «۲» مَا یَصْنَعُ هَؤُلَاءِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ «۳» یَخَافُونَ أَنْ یَكُونَ

---

(۱). أی خافوا أن یذهب به السیل. و فی بعض النسخ «یقومون».

(۲). كذا فی جمیع النسخ و الكافی أیضا كأنّه دعا رجلا كان هناك و قوله «فقلت» مصحف «فقال».

(۳). قال المحقّق التسترىّ صاحب «الاخبار الدخیلة» فیما كتب الی ان فیه سقطا أو تصحیفا فان خطاب الإمام علیه السلام ابن ابنه و هو ابن أقل من أربع سنین بیا فلان و جوابه هو أیضا بأصلحك اللّه فی غایة البعد، و فی الكافی «فقال لی: یا فلان» و الظاهر أن الأصل «فقال لرجل: یا فلان ما یصنع هؤلاء فقال: أصلحك اللّه» فصحّف.

ص:۲۴۴

السَّیْلُ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَقَامِ قَالَ «۱» إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَهُ عَلَماً لَمْ یَكُنْ لِیَذْهَبَ بِهِ فَاسْتَقَرُّوا وَ كَانَ «۲» مَوْضِعُ الْمَقَامِ الَّذِی وَضَعَهُ إِبْرَاهِیمُ ع عِنْدَ جِدَارِ الْبَیْتِ فَلَمْ یَزَلْ هُنَاكَ حَتَّی حَوَّلَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِیَّةِ إِلَی الْمَكَانِ الَّذِی هُوَ فِیهِ الْیَوْمَ فَلَمَّا فَتَحَ النَّبِیُّ ص مَكَّةَ رَدَّهُ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی وَضَعَهُ إِبْرَاهِیمُ ع فَلَمْ یَزَلْ هُنَاكَ إِلَی أَنْ وَلِیَ عُمَرُ فَسَأَلَ النَّاسَ مَنْ مِنْكُمْ یَعْرِفُ الْمَكَانَ الَّذِی كَانَ فِیهِ الْمَقَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ «۳» أَنَا قَدْ كُنْتُ أَخَذْتُ مِقْدَارَهُ بِنِسْعٍ «۴» فَهُوَ عِنْدِی فَقَالَ ائْتِنِی بِهِ فَأَتَاهُ فَقَاسَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَی ذَلِكَ الْمَكَانِ.

۲۳۰۹- وَ رُوِیَ أَنَّهُ قُتِلَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع وَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَرْبَعُ سِنِینَ «۵».

۲۳۱۰- وَ رُوِیَ أَنَّ الْكَعْبَةَ شَكَتْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْفَتْرَةِ بَیْنَ عِیسَی وَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا فَقَالَتْ یَا رَبِّ مَا لِی قَلَّ زُوَّارِی مَا لِی قَلَّ عُوَّادِی فَأَوْحَی اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَیْهَا أَنِّی مُنْزِلٌ نُوراً جَدِیداً عَلَی قَوْمٍ یَحِنُّونَ إِلَیْكِ «۶» كَمَا تَحِنُّ الْأَنْعَامُ إِلَی أَوْلَادِهَا وَ یُزَفُّونَ إِلَیْكِ «۷» كَمَا تُزَفُّ النِّسْوَانُ إِلَی أَزْوَاجِهَا یَعْنِی أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ص.

۲۳۱۱- وَ رَوَی حَرِیزٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وُجِدَ فِی حَجَرٍ أَنِّی أَنَا

---

(۱). الشراح تكلفوا فی معناه و كأنّ فیه سقطا و فی الكافی «قال: ناد أن اللّه- الخ» فحینئذ یستقیم المعنی بلا تكلف.

(۲). ظاهره من كلام أبی جعفر علیه السلام و یمكن أن یكون من زرارة ذكره بالمناسبة.

(۳). هو المطلب بن أبی وداعة السهمی القرشیّ سبط حارث بن المطلب و أمّه أروی، راجع اتحاف الوری باخبار أمّ القری حوادث سنة سبع عشرة و فی نسب الرّجل جمهرة أنساب العرب لابن حزم الاندلسی ص ۱۶۴.

(۴). النسع- بالكسر-: سیر ینسج عریضا علی هیئة أعنة النعال تشد به الرحال و القطعة منه نسعة و سمی نسعا لطوله.

(۵). ذكر ذلک للتوجه بسن أبی جعفر علیه السلام.

(۶). أی یشتاقون، و الحنین الشوق.

(۷). أی یجیئون إلیک فی نهایة الشوق.

اللَّهُ ذُو بَكَّةَ صَنَعْتُهَا «۱» یَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ یَوْمَ خَلَقْتُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ حَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حَفّاً «۲» مُبَارَكٌ لِأَهْلِهَا فِی الْمَاءِ وَ اللَّبَنِ یَأْتِیهَا رِزْقُهَا مِنْ سُبُلٍ مِنْ أَعْلَاهَا وَ أَسْفَلِهَا وَ الثَّنِیَّةِ «۳».

۲۳۱۲- وَ رُوِیَ أَنَّهُ وُجِدَ فِی حَجَرٍ آخَرَ مَكْتُوبٌ هَذَا بَیْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ بِمَكَّةَ تَكَفَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِرِزْقِ أَهْلِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ مُبَارَكٌ لِأَهْلِهِ فِی اللَّحْمِ وَ الْمَاءِ.

۲۳۱۳- وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ قَالَ لَنَا عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع أَیُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ فَقُلْنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَمَّا أَفْضَلُ الْبِقَاعِ مَا بَیْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عُمِّرَ مَا عُمِّرَ نُوحٌ ع فِی قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِینَ عَاماً یَصُومُ النَّهَارَ وَ یَقُومُ اللَّیْلَ فِی ذَلِكَ الْمَكَانِ ثُمَّ لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَیْرِ- وَلَایَتِنَا لَمْ یَنْفَعْهُ ذَلِكَ شَیْئاً «۴».

۲۳۱۴- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی حَرَّمَ مَكَّةَ یَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فَهِیَ حَرَامٌ إِلَی أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِی-

---

(۱). فی بعض النسخ «خلقتها». و فی الكافی فی الصحیح عن سعید الأعرج عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «ان قریشا لما هدموا الكعبة وجدوا فی قواعدها حجرا فیه كتاب لم یحسنوا قراءته حتّی دعوا رجلا فقرأه فإذا فیه: أنا اللّه ذو بكة، حرمتها یوم خلقت السماوات و الأرض و وضعتها بین هذین الجبلین و حففتها بسبعة أملاک حفا» و فی طرق العامّة «أملاک حنفاء».

(۲). أی یحفظونها من الاشرار، و هذه أیضا من آیاتها مع کثرة الکفرة المعاندین و فی بعض النسخ «مبارکا» و البرکة بمعنی الزیادة الصوریة و المعنویة.

(۳). فمن طریق الطائف من التمر و سائر الثمار، و من العراق و نجد من أصناف النعم، و من طریق الثنیة العقبة طریق المدینة المشرفة و الشام و مصر من التمر و الأرز و الحنطة و غیرها کما هو المشاهد أنّها أکثر بلاد اللّه نعما و فوائد، و هذه أیضا من آیاتها. (م ت).

(۴). یدل علی أفضلیة الحطیم للعبادة و علی أن الایمان شرط فی جمیع العبادات کما هو مذهبنا معاشر الإمامیّة. (م ت).

وَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِی وَ لَمْ تَحِلَّ لِی إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ «۱».

۲۳۱۵- وَ رَوَی کُلَیْبٌ الْأَسَدِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَأْذَنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی مَکَّةَ «۲» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الدَّهْرِ فَأَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِیهَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ جَعَلَهَا حَرَاماً مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

۲۳۱۶- وَ قَالَ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ مَکَّةَ یَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ وَ لَا یُخْتَلَی خَلَاهَا وَ لَا یُعْضَدُ شَجَرُهَا وَ لَا یُنَفَّرُ صَیْدُهَا وَ لَا یُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَقَامَ إِلَیْهِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرُ «۳» فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَ لِسُقُوفِ بُیُوتِنَا فَسَکَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاعَةً وَ نَدِمَ الْعَبَّاسُ عَلَی مَا قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا الْإِذْخِرُ «۴».

۲۳۱۷- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَسَاسُ الْبَیْتِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَی إِلَی الْأَرْضِ السَّابِعَةِ الْعُلْیَا.

۲۳۱۸- وَ رَوَی أَبُو هَمَّامٍ إِسْمَاعِیلُ بْنُ هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَیُّ شَیْءٍ السَّکِینَةُ عِنْدَکُمْ فَلَمْ یَدْرِ الْقَوْمُ مَا هِیَ فَقَالُوا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاکَ مَا هِیَ قَالَ رِیحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ طَیِّبَةٌ لَهَا صُورَةٌ کَصُورَةِ الْإِنْسَانِ تَکُونُ مَعَ الْأَنْبِیَاءِ ع وَ هِیَ الَّتِی أُنْزِلَتْ عَلَی إِبْرَاهِیمَ ع حِینَ بَنَی الْکَعْبَةَ فَأَخَذَتْ تَأْخُذُ کَذَا وَ کَذَا وَ بَنَی

---

(۱). فی یوم الفتح، رواه الکلینی ج ۴ ص ۲۲۶ فی الصحیح عن معاویة بن عمار. و قوله: «لا تحل لاحد قبلی» أی الدخول فیه بغیر احرام و یظهر من هذه الأخبار أنّها فتحت عنوة.

(۲). أی فی باب قتال مکّة بأن یفتح له صلحا أو الأعمّ أو قهرا.

(۳). فی النهایة فی حدیث تحریم مکّة: «لا یختلی خلاها» الخلا مقصورا النبات الرطب الرقیق ما دام رطبا و اختلاه أی قطعه و اختلت الأرض کثر خلاها فإذا یبس فهو حشیش- انتهی» و فی الصحاح: الاذخر- بکسر الهمزة و سکون الذال المعجمة و کسر

الخاء-: نبت، الواحدة اذخرة- انتهى. و يعضده أى يقطعه و عضد عضدا الشجرة قطعها بالمعضد و قوله «الا لمنشد» أى لقاصد الانشاد لا للتملك. و الخبر مروىّ نحوه فى الكافى ج ۴ ص ۲۲۵ بزيادة عن حريز و طريق المصنّف الى حريز صحيح.

(۴). كانه سكت صلّى اللّه عليه و آله انتظارا لنزول الوحى كما فى بعض الأخبار.

الْأَسَاسَ عَلَيْهَا.

۲۳۱۹- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ فَسَقَّفَهَا قُرَيْشٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً ثُمَّ كَسَرَهَا الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَبَنَاهَا وَ جَعَلَهَا سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً «۱».

۲۳۲۰- وَ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ قُرَيْشاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَدَمُوا الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَهُ حِيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ وَ أُلْقِيَ فِي رُوعِهِمُ الرُّعْبُ «۲» حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لِيَأْتِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِأَطْيَبِ مَالِهِ وَ لَا تَأْتُوا بِمَالٍ اكْتَسَبْتُمُوهُ مِنْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ حَرَامٍ فَفَعَلُوا فَخُلِّيَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ بُنْيَانِهِ فَبَنَوْهُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَشَاجَرُوا فِيهِ أَيُّهُمْ يَضَعُ الْحَجَرَ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ فَحَكَّمُوا أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا أَتَاهُمْ أَمَرَ بِثَوْبٍ فَبُسِطَ ثُمَّ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسَطِهِ ثُمَّ أَخَذَتِ الْقَبَائِلُ بِجَوَانِبِ الثَّوْبِ فَرَفَعُوهُ ثُمَّ تَنَاوَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ فَخَصَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ.

۲۳۲۱- وَ رُوِيَ أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَنْ يَضَعَ الْحَجَرَ فِي مَوْضِعِهِ فَأَخَذَهُ وَ وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ.

۲۳۲۲- وَ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ بُنْيَانُ إِبْرَاهِيمَ ع الطُّولُ ثَلَاثِينَ ذِرَاعاً وَ الْعَرْضُ اثْنَيْنِ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً وَ السَّمْكُ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ إِنَّ قُرَيْشاً لَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْأَرْدِيَةَ.

۲۳۲۳- وَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَ

---

(۱). الظاهر أن المراد ببناء عبد اللّه بن الزبير تسقيفها و هدم الحجاج الكعبة من قبل عبد الملك بن مروان لما خرج ابن الزبير و ادّعى الإمامة بعد زوال ملك بنى سفيان و استولى على العراقين عشر سنين و خطب باسمه على المنابر فبعث الحجّاج بجند عظيم إليه فتحصن ابن الزبير بالمسجد الحرام فوضع المنجنيق عليه حتّى هدم الكعبة و غلب الحجاج فأخذه و صلبه سنين حتّى شفعت له أمّه أسماء ذات النطاقين بنت أبى بكر فأنزله و دفنه و قتل جماعة كثيرة بسبب خروجه. (م ت).

(۲). الروع- بالضم-: القلب أو موضع الفزع منه أو سواده، و الذهن و العقل.

ص:۲۴۸

رَسُولَ اللَّه ص سَاهَمَ قُرَيْشاً فِی بِنَاءِ الْبَيْتِ فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّه ص مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى النِّصْفِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِیِّ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ «۱».

۲۳۲۴- وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ كَانَ لِبَنِی هَاشِمٍ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِیِّ.

مَنْ أَرَادَ الْكَعْبَةَ بِسُوءٍ «۲»

وَ مَا أَرَادَ الْكَعْبَةَ أَحَدٌ بِسُوءٍ إِلَّا غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا- وَ نَوَى يَوْماً تُبَّعٌ الْمَلِكُ أَنْ يَقْتُلَ مُقَاتِلَةَ أَهْلِ الْكَعْبَةِ وَ يَسْبِیَ ذُرِّيَّتَهُمْ ثُمَّ يَهْدِمَ الْكَعْبَةَ فَسَالَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى وَقَعَتَا عَلَى خَدَّيْهِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا مَا نَرَى الَّذِی أَصَابَكَ إِلَّا بِمَا نَوَيْتَ فِی هَذَا الْبَيْتِ لِأَنَّ الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ وَ الْبَيْتَ بَيْتُ اللَّهِ وَ سُكَّانَ مَكَّةَ ذُرِّيَّةُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ فَقَالَ صَدَقْتُمْ فَمَا مَخْرَجِی مِمَّا وَقَعْتُ فِيهِ قَالُوا تُحَدِّثُ نَفْسَكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِخَيْرٍ فَرَجَعَتْ حَدَقَتَاهُ حَتَّى ثَبَتَتَا فِی مَكَانِهِمَا فَدَعَا الْقَوْمَ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِهَدْمِهَا فَقَتَلَهُمْ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَكَسَاهُ الْأَنْطَاعَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ جَزُورٍ حَتَّى حُمِلَتِ الْجِفَانُ إِلَى السِّبَاعِ فِی رُءُوسِ الْجِبَالِ وَ نُثِرَتِ الْأَعْلَافُ لِلْوُحُوشِ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَنْزَلَ بِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ غَسَّانَ وَ هُمُ الْأَنْصَارُ «۳»

---

(۱). المساهمة: العمل بالقرعة و صار لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قريبا من ربع البيت (م ت) و قال العلّامة المجلسیّ- رحمه اللّه- قوله «من باب الكعبة الى النصف» أى الى منتصف الضلع الذى بين اليمانیّ و الحجر، و لا يخفى أنّها تنافى الرواية الأخرى الا أن يقال:

انهم كانوا أشركوه صلّى اللّه عليه و آله مع بنى هاشم فى هذا الضلع و خصوه بالنصف من الضلع الآخر فجعل بنو هاشم له صلّى اللّه عليه و آله ما بين الحجر و الباب.

(۲). العنوان زيادة منّا و ليس فى الأصل.

(۳). راجع الكافى ج ۴ ص ۲۱۵ روى خبر ذلك على وجهه عن على عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

و النطع بساط من الاديم جمعه أنطاع و نطوع. و راجع مفصل تاريخ تبع اخبار مكّة الازرقى ج ۱ ص ۸۴ ط ۱۲۷۵.

ص:۲۴۹

وَ رُوِیَ أَنَّهُ ذُبِحَ لَهُ ستَّةُ آلَاف بَقَرَة- بشعْب ابْن عَامر وَ كَانَ يُقَالُ لَهَا مَطَابِخُ تُبَّع «۱» حَتَّى نَزَلَهَا ابْنُ عَامر فَأُضِيفَتْ إِلَيْه فَقيلَ شعْبُ ابْن عَامر وَ لَمْ يَكُنْ تُبَّعٌ مُؤْمناً وَ لَا كَافراً وَ لَكنَّهُ كَانَ ممَّنْ يَطْلُبُ الدِّينَ الْحَنيفَ وَ لَمْ يَملك الْمَشْرقَ إِلَّا تُبَّعٌ وَ كسْرَى وَ قَصَدَهُ أَصْحَابُ الْفيل وَ ملكُهُمْ أَبُو يَكْسُومَ أَبْرَهَةُ بْنُ الصَّبَّاح الْحمْيَرِيُّ ليَهْدمَهُ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْراً أَبَابيلَ «۲» ترْميهمْ بحجارَة منْ سجِّيل فَجَعَلَهُمْ كَعَصْف مَأْكُول وَ إِنَّمَا لَمْ يجْر عَلَى الْحجَّاج مَا جرَى عَلَى تُبَّع وَ أَصْحَاب الْفيل لأَنَّ قَصْدَ الْحجَّاج لَمْ يَكُنْ إِلَى هَدْم الْكَعْبَة إِنَّمَا كَانَ قَصْدُهُ إِلَى ابْن الزُّبَيْر وَ كَانَ ضداً لصَاحب الْحَقِّ فَلَمَّا اسْتَجَارَ بِالْكَعْبَة أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ للنَّاس أَنَّهُ لَمْ يُجرْهُ فَأَمْهَلَ منْ هَدْمهَا عَلَيْه.

۲۳۲۵- وَ رُوِیَ عَنْ عيسَى بْن يُونُسَ قَالَ كَانَ ابْنُ أَبِی الْعَوْجَاء منْ تَلَامذَة الْحَسَن الْبَصْرِیِّ فَانْحَرَفَ عَنِ التَّوْحيد فَقيلَ لَهُ تَرَكْتَ مَذْهَبَ صَاحبك وَ دَخَلْتَ فيمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَ لَا حَقيقَةَ فَقَالَ إِنَّ صَاحبی كَانَ مخْلطاً كَانَ يَقُولُ طَوْراً بِالْقَدَر وَ طَوْراً بِالْجَبْر وَ مَا أَعْلَمُهُ اعْتَقَدَ مَذْهَباً دَامَ عَلَيْه قَالَ وَ دَخَلَ مَكَّةَ تَمَرُّداً وَ إِنْكَاراً عَلَى مَنْ يَحجُّ وَ كَانَ يَكْرَهُ الْعُلَمَاءُ مُسَاءَلَتَهُ إِيَّاهُمْ وَ مُجَالَسَتَهُ لَهُمْ لخُبْث لسَانه وَ فَسَاد ضَميره فَأَتَى جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّد ع فَجَلَسَ إِلَيْه فی جَمَاعَة منْ نُظَرَائه ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّ الْمَجَالسَ أَمَانَاتٌ وَ لَا بُدَّ لكُلِّ مَنْ كَانَ به سُعَالٌ أَنْ يسْعُلَ «۳» أَ فَتَأْذَنُ لی فی الْكَلَام فَقَالَ تَكَلَّمْ فَقَالَ إِلَى كَمْ تَدُوسُونَ هَذَا الْبيدَرَ وَ تَلُوذُونَ بهَذَا الْحجَر وَ تَعْبُدُونَ هَذَا الْبَيْتَ الْمَرْفُوعَ

---

(۱). أی قبل نزول ابن عامر فيها.

(۲). أبابيل جماعات فی تفرقة، زمرة زمرة، و قيل: لا واحد لها، و قيل: كعباديد واحدها أبول وزان عجول، و قيل: واحدها ابالة و هی بكسر الهمزة: الجماعة.

(۳). السعال حركة للهواء تحدث فی قصبة الرية تدفع الاخلاط المؤذية عنها.

بالطُّوب وَ الْمَدَر «۱» وَ تُهَرْوِلُونَ حَوْلَهُ هَرْوَلَةَ الْبَعير إِذَا نَفَرَ مَنْ فَكَّرَ فی هَذَا أَوْ قَدَّرَ عَلمَ أَنَّ هَذَا فعْلٌ أَسَّسَهُ غَيْرُ حَكيم وَ لَا ذی نَظَر فَقُلْ فَإِنَّكَ رَأْسُ هَذَا الْأَمْر وَ سَنَامُهُ وَ أَبُوكَ أُسُّهُ وَ نظَامُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْد اللَّه ع إِنَّ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَ أَعْمَى قَلْبَهُ اسْتَوْخَمَ الْحَقَّ «۲» فَلَمْ يَسْتَعْذبْهُ وَ صَارَ الشَّيْطَانُ وَلِيَّهُ يوردُهُ مَنَاهلَ الْهَلَكَة ثُمَّ لَا يُصْدرُهُ وَ هَذَا بَيْتٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ به خَلْقَهُ ليَخْتَبرَ طَاعَتَهُمْ فی إِتْيَانه فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظيمه وَ زيَارَته وَ جَعَلَهُ محَلَّ أَنْبيَائه وَ قبْلَةً للْمُصَلِّينَ لَهُ فَهُوَ شُعْبَةٌ منْ رضْوَانه وَ طَرِيقٌ يُؤَدِّی إِلَى غُفْرَانه منْصُوبٌ عَلَى اسْتوَاء الْكَمَال وَ مُجْتَمَعِ الْعَظَمَة وَ الْجَلَال خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دَحْو الْأَرْض بأَلْفَیْ عَام وَ أَحَقُّ منْ أُطيعَ فيمَا أَمَرَ وَ انْتُهیَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَ زَجَرَ اللَّهُ الْمُنْشئُ للْأَرْوَاح بالصُّوَر فَقَالَ ابْنُ أَبِی الْعَوْجَاء ذَكَرْتَ يَا أَبَا عَبْد اللَّه فَأَحَلْتَ عَلَى غَائب فَقَالَ أَبُو عَبْد اللَّه ع وَيْلَكَ وَ كَيْفَ يَكُونُ غَائباً منْ هُوَ مَعَ خَلْقه شَاهدٌ وَ إِلَيْهمْ أَقْرَبُ منْ حَبْل الْوَريد يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ وَ يَرَى أَشْخَاصَهُمْ وَ يَعْلَمُ أَسْرَارَهُمْ وَ إِنَّمَا الْمَخْلُوقُ «۳» الَّذی إِذَا انْتَقَلَ عَنْ مَكَان اشْتَغَلَ به مَكَانٌ وَ خَلَا منْهُ مَكَانٌ فَلَا يَدْرِی فی الْمَكَان الَّذی صَارَ إِلَيْه مَا حَدَثَ فی الْمَكَان

الَّذی کَانَ فیه فَأَمَّا اللَّهُ الْعَظِیمُ الشَّأْنِ الْمَلِکُ الدَّیَّانُ- فَإِنَّهُ لَا یَخْلُو منْهُ مَکَانٌ وَ لَا یَشْتَغِلُ به مَکَانٌ وَ لَا یَکُونُ إِلَی مَکَانٍ أَقْرَبَ منْهُ إِلَی مَکَانٍ وَ الَّذی بَعَثَهُ بِالْآیَاتِ الْمُحْکَمَةِ وَ الْبَرَاهِینِ الْوَاضِحَةِ وَ أَیَّدَهُ بِنَصْرِه وَ اخْتَارَهُ لِتَبْلِیغِ رِسَالَاتِه صَدَّقْنَا قَوْلَهُ بِأَنَّ رَبَّهُ بَعَثَهُ وَ کَلَّمَهُ فَقَامَ عَنْهُ ابْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ فَقَالَ لِأَصْحَابِه مَنْ أَلْقَانِی فِی بَحْرِ هَذَا سَأَلْتُکُمْ

---

(۱). الدوس: الوطء علی الرجل، و البیدر: الموضع الذی یداس فیه الطعام و یدق لیخرج الحب من السنبل، و الطوب: الاجر.

(۲). الاستیخام: الاستثقال و عد الشیء غیر موافق. و استوخمه أی وجده و خیما ثقیلا.

و قوله «لم یستعذبه» أی لم یجده عذبا.

(۳). أی انما الغائب هو المخلوق الذی کذا- أو انما المخلوق هو الذی.

أَنْ تَلْتَمِسُوا لِی خُمْرَةً فَأَلْقَیْتُمُونِی عَلَی جَمْرَةٍ «۱» قَالُوا لَهُ مَا کُنْتَ فِی مَجْلِسِه إِلَّا حَقِیراً فَقَالَ إِنَّهُ ابْنُ مَنْ حَلَقَ رُءُوسَ مَنْ تَرَوْنَ «۲».

۲۳۲۶- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِی خَبَرٍ آخَرَ حَدِیثٍ یُذْکَرُ فِیه الْإِسْلَامُ وَ الْإِیمَانُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْکَعْبَةَ فَبَالَ فِیهَا مُعَانِداً أُخْرِجَ مِنَ الْکَعْبَةِ وَ مِنَ الْحَرَمِ وَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ «۳».

۲۳۲۷- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مُسْتَجِیراً بِه فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا دَخَلَ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّیْرِ کَانَ آمِناً مِنْ أَنْ یُهَاجَ أَوْ یُؤْذَی حَتَّی یَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

الْإِلْحَادُ فِی الْحَرَمِ وَ الْجِنَایَاتُ «۴»

وَ مَنْ أَتَی بِمُوجِبِ الْحَدِّ فِی الْحَرَمِ أُخِذَ بِه فِی الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ یَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً «۵».

۲۳۲۸- وَ رَوَی مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ أَنَّهُ أُتِیَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِیلَ لَهُ إِنَ

---

(۱). الخمرة- بالفتح بمعنی الخمر، و بالضم ألمها و صداعها، و مراد اللعین أنی سألتکم أن تأتونی الی من أجادله و ألعب و أستهزی به و أضحک علیه لا الی من یحرقنی ببلاغة بیانه و برهانه، و قال المولی المجلسیّ: الخمرة ما یخمر به و عکر النبیذ و حصیرة

صغيرة من السعف و الورس و اشياء من الطيب تطلى به المرأة لتحسن وجهها و لكل مناسبة، و الجمرة النار الموقدة، أى كنت أردت منكم أن تحصلوا لى شخصا لاباحث معه و أغلبه و حصلتم لى مباحثا الزمنى و أهلكنى و ضيعنى.

(٢). يعنى هذا هو ابن من أمر هذا الخلق الذى ترون بحلق الرأس فأطاعوه مع أن حلق الرأس عندهم عار عظيم و ليس العجز لجهلى بل لاحتشامى اياه.

(٣). رواه الكلينى بتمامه فى الكافى ج ٢ ص ٢٧ و هذا الكلام فى ذيله.

(۴). العنوان زيادة منا.

(۵). كما فى صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الكافى ج ۴ ص ٢٢٨، و حسنة الحلبىّ عن أبى عبد اللّه (ع) ص ٢٢۶.

سَبُعاً مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ انْصِبُوا لَهُ وَ اقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ «١».

٢٣٢٩- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ قَالَ كُلُّ ظُلْمٍ إِلْحَادٌ وَ ضَرْبُ الْخَادِمِ فِي غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِلْحَادِ «٢».

٢٣٣٠- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ «٣» عَنْهُ ع قَالَ كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِمَكَّةَ مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ ظُلْمِ أَحَدٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنِّي أَرَاهُ إِلْحَاداً وَ لِذَلِكَ كَانَ يَتَّقِي الْفُقَهَاءُ أَنْ يَسْكُنُوا مَكَّةَ.

إِظْهَارُ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ «۴»

٢٣٣١- وَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ أَ يُكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ بِالسِّلَاحِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجَ بِالسِّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ يُظْهِرْهُ.

٢٣٣٢- وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ فِي جُوَالِقٍ «۵» أَوْ يُغَيِّبَهُ يَعْنِي حَتَّى يَلُفَّ عَلَى الْحَدِيدِ شَيْئاً «۶».

الِانْتِفَاعُ بِثِيَابِ الْكَعْبَةِ

٢٣٣٣- وَ سَأَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُتْبَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ

(۱ و ۲) راجع الكافى ج ۴ ص ۲۲۷.

(۳). لم يذكر المصنّف طريقه إليه و الظاهر أنّه مأخوذ من كتابه فيكون صحيحا و رواه الكلينى عنه أيضا و فى الطريق محمّد بن الفضيل الأزدىّ الضعيف، فان كان محمّد بن الفضيل الضبّى فهو ثقة.

(۴). العنوان زيادة منّا هنا و ما يأتى.

(۵). الجوالق- بالضم و الكسر-: العدل من صوف أو شعر جمع جالق معرب جوال.

(۶). رواه الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۲۲۸ عن على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن حريز، و قال فى المنتقى: الظاهر أن ذكر ابن أبى عمير فى هذا السند سهو، و النسخ التى عندى متفقة فيه. و قوله «يغيبه» أى يجعله غائبا.

الْكَعْبَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ شَيْئاً مِنْهَا فَقَالَ يَصْلُحُ لِلصِّبْيَانِ وَ الْمَصَاحِفِ وَ الْمِخَدَّةِ تَبْتَغِي بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى «۱».

كَرَاهِيَةُ أَخْذِ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ حَصَاهُ «۲»

۲۳۳۴- وَ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَذْتُ سُكّاً «۳» مِنْ سُكِّ الْمَقَامِ وَ تُرَاباً مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ أَمَّا التُّرَابَ وَ الْحَصَى فَرُدَّهُ «۴».

۲۳۳۵- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبَةِ مَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَ إِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً رَدَّهُ «۵».

۲۳۳۶- وَ قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ مَنْصُورٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمِّي كَنَسَ الْكَعْبَةَ فَأَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا فَنَحْنُ نَتَدَاوَى بِهِ فَقَالَ رُدَّهُ إِلَيْهَا «۶».

۲۳۳۷- وَ قَالَ لَهُ زَيْدٌ الشَّحَّامُ أُخْرِجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَصَاةً «۷» قَالَ فَرُدَّهَا أَوِ اطْرَحْهَا فِي مَسْجِدٍ «۸».

(۱). يدلّ على جواز الانتفاع و استحباب التبرك بها و على جواز الباس الصبيان بها و يحمل على غير المميز جمعا بين الروايات، و لا يرد أنّه وقف للكعبة فلا يجوز التصرف فيها لانه هكذا وقف بأن يكون سنة لباس الكعبة و بعدها يكون للخدمة. و الابتغاء: الطلب. (م ت).

(۲). العنوان زيادة منا هنا و ما يأتى.

(۳). السّک- بالضم-: ضرب من الطيب و يطلق على كل طيب، و قيل: هو المسمار.

(۴). يدلّ على عدم جواز اخراج الحصى من المسجد الحرام و كذا قمامة الكعبة على الظاهر، و يمكن أن يكون المراد ترابه المحكوک. (م ت).

(۵). ظاهره الكراهة و المشهور الحرمة و وجوب الرد إليه مع الإمكان. و الخبر رواه الكلينى فى الصحيح و الشيخ بسندين صحيحين.

(۶). ظاهر هذه الأخبار وجوب الرد إلى الكعبة أو المسجد الحرام. (م ت).

(۷). فى الكافى «أخرج من المسجد و فى ثوبى حصاة».

(۸). يدل على جواز الرد الى مسجد آخر مع إمكان الرد إليه و هو خلاف المشهور. (المرآة).

كَرَاهِيَةُ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ

۲۳۳۸- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَحَوَّلُ عَنْهَا وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءٌ فَوْقَ الْكَعْبَةِ «۱».

۲۳۳۹- وَ رُوِيَ أَنَّ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ يُقْسِي الْقَلْبَ «۲».

۲۳۴۰- وَ رَوَى دَاوُدُ الرَّقِّيُّ «۳» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ نُسُكِكَ فَارْجِعْ فَإِنَّهُ أَشْوَقُ لَكَ إِلَى الرُّجُوعِ.

شَجَرُ الْحَرَمِ

۲۳۴۱- وَ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَجَرَةٌ أَصْلُهَا فِي الْحِلِّ وَ فَرْعُهَا فِي الْحَرَمِ فَقَالَ حُرِّمَ أَصْلُهَا لِمَكَانِ فَرْعِهَا قُلْتُ فَإِنَّ أَصْلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعَهَا فِي الْحِلِّ قَالَ حُرِّمَ فَرْعُهَا لِمَكَانِ أَصْلِهَا.

۲۳۴۲- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَّا مَا أَنْبَتَّهُ أَنْتَ أَوْ غَرَسْتَهُ «۴».

---

(۱). يدل على كراهة المجاورة و رفع بناء فوق الكعبة بأن يكون سمكه ارفع من سمک الكعبة فلا يكره البناء فى الجبال المرتفعة

عليها كأبى قبيس مطلقا بل مع زيادة السمک، و روى الشيخ فى الصحيح عن علىّ بن مهزيار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام المقام بمكّة أفضل أو الخروج الى الامصار؟ فكتب عليه السلام: المقام عند بيت اللّه أفضل» (م ت) أقول: المشهور كراهة المجاورة بمكّة و علل بخوف الملالة و قلة الاحترام أو الخوف من ملامسة الذنب لانه فيها أعظم أو بأن المقام فيها يقسى القلب.

(٢). رواه فى الكافى ج ۴ ص ٢٣٠ مرسلا أيضا و فيه بدل القلب «القلوب» و كأنّه محمول على الغالب كما هو المشاهد فيها و فى مشاهد الأئمّة صلوات اللّه عليهم.

(٣). طريق المصنّف إليه غير نقى، لكن رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابن أبى عمير عمن ذكره عن ذريح المحاربى عنه عليه السلام.

(۴). من قوله «الا ما أنبته-» ليس فى الكافى و سيأتى تحت رقم ٢٠۴٧ تفصيله.

ص:٢۵۵

٢٣۴٣- وَ قَالَ ع يُخَلَّى عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا شَاءَ «١».

٢٣۴۴- وَ مَا يَأْكُلُهُ الْإِبِلُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ يَنْزِعَهُ «٢».

٢٣۴۵- وَ سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقْطَعُ مِنَ الْأَرَاكِ الَّذِي بِمَكَّةَ قَالَ عَلَيْهِ ثَمَنُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ لَا يَنْزِعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ شَيْئاً إِلَّا النَّخْلَ وَ شَجَرَ الْفَوَاكِهِ.

٢٣۴۶- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمُحْرِمُ يَنْزِعُ الْحَشِيشَ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمِنَ الْحَرَمِ قَالَ لَا «٣».

٢٣۴٧- وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَقْطَعُ مِنْ شَجَرِهَا فَقَالَ اقْطَعْ مَا كَانَ دَاخِلًا عَلَيْكَ وَ لَا تَقْطَعْ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَكَ عَلَيْكَ «۴».

---

(١). قال فى المدارک: يجوز للمحرم أن يترک ابله لترعى الحشيش و ان حرم عليه قطعه، بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للابل لم يكن بعيدا لصحيحة جميل و محمّد بن حمران (المشار إليها فيما يأتى).

(٢). كما رواه الشيخ فى الصحيح عن جميل و محمّد بن حمران قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن النبت الذى فى أرض الحرم أ ينزع؟ فقال: أما شىء يأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه». و حمله الشيخ على نزع الإبل و الأحوط الترک.

(٣). يدلّ على أن قطع الحشيش من محرمات الحرم لا الاحرام كما يظهر من الاخبار المتواترة من العامّة و الخاصّة من أنّه لا يختلى خلاها و قد تقدم بعضها و يؤيده ما رواه الكلينى ج ۴ ص ٣۶۵ عن عبد اللّه بن سنان قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام:

«المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته قال: نعم، قلت له: يحتش لدابته و بعيره؟ قال: نعم و يقطع ما شاء من الشجر حتّى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا».

(۴). «ما كان داخلا» ظاهره جواز قطع أغصان شجر دخل على الإنسان فى منزله و ان لم ينبت فيه و هو خلاف المشهور، و يمكن أن يكون المراد جواز قطع ما نبت بعد اتخاذ الموضع منزلا و عدم جواز قطع ما نبت قبله (المرآة) أقول: روى الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۲۳۱ و الشيخ فى التهذيب بسند ضعيف عن حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى الشجرة يقلعها الرجل من منزله فى الحرم، قال: ان بنى المنزل و الشجرة فيه فليس له أن يقلعها-

ص:۲۵۶

۲۳۴۸- وَ سَأَلَ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَرَاكِ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ فَأَقْطَعُهُ قَالَ عَلَيْكَ فِدَاؤُهُ «۱».

لُقَطَةُ الْحَرَمِ

۲۳۴۹- وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللُّقَطَةُ لُقَطَتَانِ لُقَطَةُ الْحَرَمِ تُعَرِّفُ سَنَةً فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا تَصَدَّقْتَ بِهَا وَ لُقَطَةُ غَيْرِ الْحَرَمِ تُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ «۲».

- و ان كانت نبتت فى منزله و هو له فليقلعها» و يمكن حمل النهى فى غير الداخل على الكراهة كما يظهر من رواية صحيحة رواها الشيخ فى التهذيب عن جميل عن الصادق عليه السلام قال:

«رآنى علىّ بن الحسين عليهما السلام و أنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال: يا بنى ان هذا لا يقلع».

(۱). أى ثمنه كما تقدم، و الاراك شجر يتخذ ساقه للسواك. قال فى مرآة العقول:

اعلم أن تحريم قطع الشجر و الحشيش على المحرم مجمع عليه فى الجملة و قد استثنى من ذلك أربعة أشياء: الأول ما ينبت فى ملك الإنسان و فى دليله كلام، و لا ريب فى جواز ما أنبته الإنسان لصحيحة حريز. الثانى شجر الفواكه و قد قطع الاصحاب بجواز قلعه مطلقا و ظاهر المنتهى أنّه موضع وفاق. الثالث شجر الاذخر و نقل الإجماع على جواز قطعه. الرابع عودا المحالة و هما اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها، و لا بأس بقطع اليابس من الشجر و الحشيش، و اعلم أن قطع شجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل أيضا كما صرح به الاصحاب و دلت عليه النصوص.

(۲). الخبر صحيح و ظاهره جواز أخذ لقطة الحرم و عدم جواز تملكها بعد التعريف و اختلف الاصحاب فى ذلك اختلافا كثيرا فذهب الشيخ فى النهاية و جماعة الى أنّه لا تحل لقطة الحرم مطلقا، و ذهب المحقق فى النافع و جماعة الى الكراهة مطلقا، و ذهب جماعة الى جواز القليل مطلقا، و الكثير على كراهية مع نية التعريف، و القول بالكراهة لا يخلو من قوة، ثم اختلف فى حكمها بعد الالتقاط فذهب المحقق و جماعة الى التخيير بين التصدق و لا ضمان، و بين ابقائها أمانة لانه لا يجوز التملك مطلقا

و قال فی موضع آخر یجوز تملک ما دون الزائد و خیر بین ابقائها أمانة و التصدق و لا ضمان، و نقل عن أبی الصلاح أنّه یجوز تملک الکبیر أیضا و الأظهر و الأحوط وجوب التصدق بها بعد التعریف کما دل علیه هذا الخبر. (المرآة).

ص:۲۵۷

وَ رُوِیَ أَنَّ فِی أَسْمَاءِ مَکَّةَ أَنَّهَا مَکَّةُ وَ بَکَّةُ وَ أُمُّ الْقُرَی وَ أُمُّ رُحْمٍ وَ الْبَاسَّةُ کَانُوا إِذَا ظَلَمُوا بِهَا بَسَّتْهُمْ أَیْ أَهْلَکَتْهُمْ وَ کَانُوا إِذَا ظُلِمُوا رُحِمُوا «۱».

بَابُ تَحْرِیمِ صَیْدِ الْحَرَمِ وَ حُکْمِهِ

۲۳۵۰- رَوَی زُرَارَةُ بْنُ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ فِی الْحَرَمِ حَمَامَةً إِلَی أَنْ تَبْلُغَ الظَّبْیَ فَعَلَیْهِ دَمٌ یُهَرِیقُهُ وَ یَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ أَیْضاً «۲» فَإِنْ أَصَابَ مِنْهُ وَ هُوَ حَلَالٌ فَعَلَیْهِ أَنْ یَتَصَدَّقَ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ «۳».

۲۳۵۱- وَ سَأَلَ سُلَیْمَانُ بْنُ خَالِدٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَی طَیْرٍ فَمَاتَ فَقَالَ إِنْ کَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ عَلَیْهِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَعَلَیْهِ دَمٌ وَ إِنْ کَانَ أَغْلَقَهُ قَبْلَ أَنْ یُحْرِمَ وَ هُوَ حَلَالٌ فَعَلَیْهِ ثَمَنُهُ «۴».

---

(۱). «أم رجم» بالجیم کما فی أکثر النسخ و الصواب کما فی خبر أبی بصیر «ام رحم» بالحاء المهملة هکذا «و تسمی أم رحم کانوا إذا لزموها رحموا» و الظاهر أن ما ذکره المصنّف مضمون هذا الخبر و کان التصحیف من النسّاخ، أو یکون خبرا آخر و لا منافاة بینهما. و فی النهایة «الرحم» بالضم- الرحمة و منه حدیث مکّة «هی أم رحم» أی أصل الرحمة و فی حدیث مجاهد: من أسماء مکّة الباسة سمیت بها لأنّها تحطم من أخطأ فیها. و البس: الحطم و یروی بالنون من النس أی الطرد (م ت) أقول روی الازرقی فی أخبار مکّة ج ۱ ص ۱۹۷ عن جده عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جریج عن مجاهد قال: من أسماء مکّة هی مکة و هی بکة و هی أم رحم و هی أم القری و هی صلاح و هی کوثا و هی الباسة. و فی آخر عن ابن أبی یحیی قال:

بلغنی أن أسماء مکّة مکّة و بکة و أم رحم و أم القری و الباسة و البیت العتیق و الحاطمة تحطم من استخف بها، و الباسة تبسهم بسا أی تخرجهم اخراجا إذا غشموا و ظلموا.

(۲). «الی أن تبلغ الظبی» أی فی الجثة، من الطیور و غیرها «فعلیه دم یهریقه» أی باعتبار کونه محرما «و یتصدق بمثل ثمنه» باعتبار کونه فی الحرم. (م ت).

(۳). «فان أصاب منه» أی من الصید فی الحرم أو من الحرم تجوزا «و هو حلال» أی غیر محرم فعلیه أن یتصدق بمثل ثمنه و الحاصل أن الفداء للاحرام و القیمة للحرم.

(۴). الطریق حسن بابراهیم بن هاشم و سلیمان ثقة و هو الذی خرج مع زید بن علیّ بن-

۲۳۵۲- وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَ بَيْتٍ عَلَى طَيْرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَمَاتَ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ أَوْ يُطْعِمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ «۱».

۲۳۵۳- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَقَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَ هُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ طَعَاماً لِحَمَامِ الْحَرَمِ فَإِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ «۲».

۲۳۵۴- وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِي «۳» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَوِيَ الْجَنَاحِ فَلْيُخَلِّ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَوِي الْجَنَاحِ نَتَفَهُ وَ أَطْعَمَهُ وَ أَسْقَاهُ فَإِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ خَلَّى عَنْهُ «۴».

- الحسين عليهما السلام و قطع اصبعه، و الخبر رواه الشيخ في الصحيح و يدلّ على أن الحكم في المحرم الفداء و في الحرم القيمة، و على أن السبب كالمباشر في الضمان، و الظاهر أن الضمان للموت لا بمجرد الاغلاق و ان ورد الجواب بالاعم لان الظاهر انصراف الجواب الى السؤال و لو لم يكن ظاهرا فيه فليس بظاهر في العموم فلا يمكن الاستدلال به للاجمال (م ت) و قال سلطان العلماء قوله عليه السلام «فعليه دم» أي من حيث الاحرام فلا ينافي وجوب شيء آخر عليه لو كان في الحرم.

(۱). الظاهر أنّه للمحرم و ان وقع السؤال بالاعم، و يدلّ على أن الدرهم قيمة الحمامة شرعا و على التخيير بين الصدقة و العلف لحمام الحرم. (م ت).

(۲). الطريق ضعيف و في الكافي ج ۴ ص ۲۳۳ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «من أصاب طيرا في الحرم و هو محل فعليه القيمة، و القيمة درهم يشترى به علفا لحمام الحرم».

(۳). الطريق إليه صحيح و هو ثقة.

(۴). «نتفه» أي نزع ريشه. و الغرض من النتف أن يسرع نبات الريش و ظاهره الوجوب لانه في المعنى فلينتف. و في معنى الخبر ما رواه الكليني ج ۴ ص ۲۳۷ في الصحيح عن داود بن فرقد قال: كنا عند أبي عبد اللّه عليه السلام بمكّة و داود بن على بها، فقال لي أبو عبد اللّه عليه السلام قال لي داود بن على: ما تقول يا أبا عبد اللّه في قماري اصطدناها و قصيناها؟-

۲۳۵۵- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ وَ عِنْدَهُ فِي أَهْلِهِ صَيْدٌ إِمَّا وَحْشٌ وَ إِمَّا طَيْرٌ قَالَ لَا بَأْسَ «۱».

۲۳۵۶- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قَالَ قُلْتُ فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَطْرَحُهُ قَالَ إِذاً يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ قَالَ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ «۲».

۲۳۵۷- وَ رَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ أَخاً لِي اشْتَرَى حَمَاماً مِنَ الْمَدِينَةِ فَذَهَبْنَا بِهَا مَعَنَا إِلَى مَكَّةَ فَاعْتَمَرْنَا وَ أَقَمْنَا إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحَمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ هَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ لِلرَّسُولِ إِنِّي أَظُنُّهُنَّ كُنَّ فُرْهَةً «۳» قُلْ لَهُ يَذْبَحُ مَكَانَ كُلِّ طَيْرٍ شَاةً «۴».

۲۳۵۸- وَ رَوَى صَفْوَانُ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

- فقط: تنتف و تعلف فإذا استوت خلى سبيلها» و أصل قصيناها قصصناها ابدلت الثانية تاء و المراد بداود حاكم المدينة و هو عباسى.

(۱). يدلّ على أن الصيد لا يخرج عن ملك صاحبه بالاحرام، و يؤيده صحيح جميل المروى فى الكافى [ج ۴ ص ۳۸۲] قال: «قلت لابى عبد اللّه (ع) الصيد يكون عند الرجل من الوحش فى أهله أو من الطير يحرم و هو فى منزله؟ قال: لا بأس لا يضرّه» و لا مناسبة لهذا الخبر فى هذا الباب لانه من أحكام المحرم لا الحرم. (م ت).

(۲). عمل به جماعة من الاصحاب و قال الشهيد- رحمه اللّه- فى الدروس: يدفن المحرم الصيد إذا قتله، فان أكله أو طرحه فعليه فداء آخر على الرواية. (المرآة).

(۳). جملة معترضة أى أظن نقلهن الى بلده لكونهن حاذقة سريعة السير (سلطان) «فرهة» جمع فاره التى لا عيب فيها، و فى القاموس فره- ككرم فراهة و فراهية-:

حذق فهو فاره بين الفروهة و الجمع فره- كركع و سكرة و سفرة، و غرضه عليه السلام أن سبب اخراجهن من مكّة الى الكوفة لعله كان حذاقتهن فى ايصال الكتب و نحو ذلك. (المرآة).

(۴). لعله محمول على ما إذا لم يمكن اعادتها و ظاهر كلام الشيخ فى التهذيب أن بمجرّد الاخراج يلزمه الدم، و ظاهر الاكثر انه انما يلزم إذا تلفت (المرآة) و الامر بوجوب الفداء لأنّها و ان كانت من المدينة لكن بادخالها الحرم صارت من الحرم و يحرم اخراجها منه. (م ت).

عَنْ شِرَاءِ الْقَمَارِيِ «۱» بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ «۲».

۲۳۵۹- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ الْحَكَمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ فِي الْحَرَمِ حَمَامَةٌ مَقْصُوصَةٌ فَقَالَ انْتِفْهَا وَ أَحْسِنْ عَلَفَهَا «۳» حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشُهَا فَخَلِّ سَبِيلَهَا.

۲۳۶۰- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ وَ جِيءَ بِهِ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ مُحِلٌّ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيَتَصَدَّقْ مَكَانَهُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَمَنِهِ «۴».

۲۳۶۱- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع «۵» عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَ الْمَسْجِدِ فَأَصَابَهُ فِي الْحِلِّ فَمَضَى بِرَمْيَتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ مِنْ رَمْيَتِهِ هَلْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ نَصَبَ شَرَكاً فِي الْحِلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ نَصَبَ حَيْثُ نَصَبَ وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ رَمَى حَيْثُ رَمَى وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ لِتَعْرِفَهُ.

۲۳۶۲- وَ رَوَى الْمُثَنَّى عَنْ كَرِبٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ كُنَّا جَمِيعاً فَاشْتَرَيْنَا طَيْراً فَقَصَصْنَاهُ فَدَخَلْنَا بِهِ مَكَّةَ فَعَابَ ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ فَأَرْسَلَ كَرِبٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ فَقَالَ اسْتَوْدِعُوهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ- مُسْلِماً أَوِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِذَا اسْتَوَى

---

(۱). القمارى: طائر معروف حسن الصوت أصغر من الحمام، واحده قمرى.

(۲). ظاهره جواز اخراج القمارى مع كراهة و هو مشكل و الحرام غير محبوب و اطلاقه على الحرام غير عزيز فى الاخبار و الاحتياط فى الترك. (م ت).

(۳). لا خلاف فيه و لو أخرجه فتلف فعليه ضمانه إجماعا. (المرآة).

(۴). يظهر منه وجوب القيمة و لو أتلفه بغير رضا صاحبه لزمه قيمته أيضا فانه لا منافاة بينهما. (م ت).

(۵). فى الكافى «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام» و يمكن أن يكون وقع سؤاله منهما.

خَلَّوْا سَبِيلَهُ «۱».

۲۳۶۳- وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَتَفَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ «۲» فَقَالَ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ وَ يُعْطِي بِالْيَدِ الَّتِي نَتَفَ بِهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَوْجَعَهُ.

۲۳۶۴- وَ رَوَى صَفْوَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْساً قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ.

۲۳۶۵- وَ رَوَى صَفْوَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُذْبَحُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ وَ إِنْ صِيدَ فِي الْحِلِّ.

۲۳۶۶- وَ رَوَى النَّضْرُ «۳» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ الطَّيْرُ الْأَهْلِيُّ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ «۴» مَنْ ذَبَحَ مِنْهُ طَيْراً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ

---

(۱). مقتضى الرواية جواز ايداعه المسلم ليحفظه الى أن يكمل و اعتبر فى المنتهى كونه ثقة لرواية المثنى. (المرآة).

(۲). كذا فى الكافى أيضا، و فى التهذيب «نتف ريشة حمامة من حمامة الحرم» و لذا قطع الاصحاب بأن من نتف ريشة حمامة من حمام الحرم كان عليه صدقة و يجب أن يسلمها بتلك اليد الجانية، و تردد بعضهم فيما لو نتف أكثر من الريشة و احتمل الارش كقوله من الجنايات و تعدّد الفدية بتعدّده، و استوجه العلامة فى المنتهى تكرر الفدية ان كان النتف متفرقا و الارش ان كان دفعة، و يشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقصا أصلا، هذا على نسخة التهذيب، و أمّا على ما فى الكافى و المتن يتناول نتف الريشة فما فوقها، و يحتمل أن يكون المراد نتف جميع ريشاتها أو أكثرها و لو نتف ريشة غير الحمامة أو غير الريش قيل: وجب الارش و لا يجب تسليمه باليد الجانية و لا تسقط الفدية بنبات الريش كما ذكره الاصحاب. (المرآة).

(۳). هو النضر بن سويد الثقة و الطريق إليه صحيح.

(۴). فى الكافى ج ۴ ص ۲۳۵ «الطير الاهلى غير حمام الحرم» و لعلّ المراد الطير الذى ادخل الحرم من خارجه، و ما فى المتن أظهر كما فى المرآة.

بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ «۱» فَإِنْ كَانَ مُحْرِماً فَشَاةٌ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ.

۲۳۶۷- وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَيْرٍ أَهْلِيٍّ أَقْبَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَا يُؤْخَذُ وَ لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً.

۲۳۶۸- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الظَّبْيِ يَدْخُلُ الْحَرَمَ فَقَالَ لَا يُؤْخَذُ وَ لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً.

۲۳۶۹- وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ كَانَ فِي جَانِبِ بَيْتِي مِكْتَلٌ «۲» كَانَ فِيهِ بَيْضَتَانِ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَذَهَبَ غُلَامِي فَكَبَّ الْمِكْتَلَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ بَيْضَتَيْنِ فَكَسَرَهُمَا فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِكَفَّيْنِ مِنْ دَقِيقٍ قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي ع عَلَيْهِ ثَمَنُ طَيْرَيْنِ يُطْعِمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ صَدَقَ خُذْ بِهِ فَإِنَّهُ أَخَذَ عَنْ آبَائِهِ ع.

۲۳۷۰- وَ رُوِيَ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَتَسَحَّرُ بِفِرَاخٍ أُتِيَ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ فَتُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ فَأَتَسَحَّرُ بِهَا فَقَالَ بِئْسَ السَّحُورُ سَحُورُكَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَا أَدْخَلْتَ بِهِ الْحَرَمَ حَيّاً فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ ذَبْحُهُ وَ إِمْسَاكُهُ «۳».

۲۳۷۱- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع بِالْحَرَمِ فَرَآنِي أُوذِي الْخَطَاطِيفَ «۴» فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْتُلْهُنَّ وَ لَا تُؤْذِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِينَ شَيْئاً.

---

(۱). الظاهر أن المراد به الدرهم، حيث كان فى ذلک الزمان أكثر من الثمن، فعلى القول بلزوم الثمن يكون الافضل محمولا على الفضل، و قوله «فان كان محرما» أى فى الحل أو المعنى فشاة أيضا. (المرآة).

(۲). المكتل- كمنبر-: الزنبيل الكبير.

(۳). الذى صار سببا لتوهم شهاب هو أنّه جيء به من خارج الحرم فلا يكون من حمام الحرم كما أنّه لو خرج من الحرم لا يجوز صيده لانه من الحرم. (م ت).

(۴). أى أريد أن أخرجها لتلويثها البيت غالبا و تعشيشها على أشيائه.

۲۳۷۲- وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ «۱» قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَرْخَيْنِ مُسَرْوَلَيْنِ «۲» ذَبَحْتُهُمَا وَ أَنَا بِمَكَّةَ فَقَالَ لِي لِمَ ذَبَحْتَهُمَا فَقُلْتُ جَاءَتْنِي بِهِمَا جَارِيَةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلْتَنِي أَنْ أَذْبَحَهُمَا فَظَنَنْتُ أَنِّي بِالْكُوفَةِ وَ لَمْ أَذْكُرِ الْحَرَمَ قَالَ تَصَدَّقْ بِقِيمَتِهِمَا قُلْتُ كَمْ قَالَ دِرْهَماً وَ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا.

۲۳۷۳- وَ سَأَلَهُ زُرَارَةُ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ طَيْراً مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ.

۲۳۷۴- وَ رَوَى الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ قُلْتُ لِغُلَامٍ لَنَا هَيِّئْ لَنَا غَدَاءَنَا فَأَخَذَ لَنَا مِنْ أَطْيَارِ مَكَّةَ فَذَبَحَهَا وَ طَبَخَهَا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ ادْفِنْهُنَّ وَ افْدِ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ مِنْهُنَّ.

۲۳۷۵- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ طَيْراً مِنْ طُيُورِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامِ دِرْهَمٌ يَعْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ وَ إِنْ كَانَ فَرْخاً فَعَلَيْهِ حَمَلٌ وَ قِيمَةُ الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ يَعْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ.

۲۳۷۶- وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَشْتَرِيَنَّ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً قَدْ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ جِيءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحاً فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَلَالِ «۳».

۲۳۷۷- وَ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْضَةِ نَعَامَةٍ أَكَلْتُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا «۴».

۲۳۷۸- وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قِيمَةِ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضَةِ رُبُعُ دِرْهَمٍ «۵».

---

(۱). الطريق إليه حسن و رواه الشيخ و الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۲۳۷ فى الصحيح.

(۲). حمام مسرول الذى فى رجليه ريش كأنّه سراويل.

(۳). يدل على جواز أكل المحل فى الحرم ما ذبح فى الحل و أدخل الحرم و فى معناه أخبار كثيرة. (م ت).

(۴). حمل على ما إذا كان محلا و كانت البيضة من نعام الحرم. (المرآة).

(۵). رواه الكلينى ج ۴ ص ۲۳۴ و الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن حفص بن-

بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُذْبَحَ فِي الْحَرَمِ وَ يُخْرَجَ بِهِ مِنْهُ

۲۳۷۹- رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ الدَّجَاجُ «۱».

۲۳۸۰- وَ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ دَجَاجِ الْحَبَشِ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الطَّيْرُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ صَفَ «۲».

۲۳۸۱- وَ قَالَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّجَاجِ السِّنْدِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالطَّيَرَانِ.

- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهَا تَدُفُّ دَفِيفاً «۳».

۲۳۸۲- وَ سَأَلَهُ «۴» الْحَسَنُ بْنُ الصَّيْقَلِ عَنْ دَجَاجِ مَكَّةَ وَ طَيْرِهَا فَقَالَ مَا لَمْ يَصُفَّ فَكُلْهُ وَ مَا كَانَ يَصُفُّ فَخَلِّ سَبِيلَهُ.

۲۳۸۳- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ فَهْدَهُ إِلَى الْحَرَمِ أَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ فَقَالَ هُوَ سَبُعٌ فَكُلُّ مَا أَدْخَلْتَ مِنَ السَّبُعِ الْحَرَمَ أَسِيراً فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

- البخترى عنه عليه السلام.

(۱). أى ممّا يؤكل لحمه كما هو الظاهر فلا ينافى جواز قتل بعض ما لا يؤكل لحمه و اما استثناء الأربعة فموضع وفاق. (المرآة).

(۲). «دجاج الحبش» قيل انه طائر أغبر اللون فى قدر الدجاج الاهلى أصله من البحر و يظهر من كلام بعض أن كل دجاج أصله من الحبش «فقال ليس من الصيد» بل هو ما كان ممتنعا بالطيران. و الدجاج و ان كان يطير لكن ليس له صفيف مثل ما للحمام بل له دفيف فقط. (م ت).

(۳). روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام «ما كان يصف من الطير فليس لک أن تخرجه و ما كان لا يصف فلک أن تخرجه» فان كان مراده هذا الخبر فالنقل بالمعنى و يمكن أن يكون خبرا آخر. (م ت).

(۴). هذه الاضمارات من المصنّف اختصارا لا أنّه مضمر كما فهمه بعض. (م ت).

ص:۲۶۵

۲۳۸۴- وَ رَوَى عَنْهُ ع مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ «۱» وَ الْبَقِّ فِي الْحَرَمِ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْقَمْلَةِ فِي الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ.

۲۳۸۵- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا لَمْ يَصُفَّ مِنَ الطَّيْرِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّجَاجِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ وَ غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ

۲۳۸۶- رَوَى عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ ع أَنَّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِناً «۲» إِلَّا فِي ثَلَاثٍ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ أَوْ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ «۳» أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

۲۳۸۷- وَ رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ «۴» قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَافِرُوا تَصِحُّوا وَ جَاهِدُوا تَغْنَمُوا وَ حُجُّوا تَسْتَغْنُوا.

۲۳۸۸- وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ «۵» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَبَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِعَبْدٍ الرِّزْقَ فِي أَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا حَاجَةً.

(۱). فی بعض النسخ «النحل» لکن فی التهذیب بسندین صحیحین «النمل» و هو أظهر، و سیجیء النهی عن قتل النحل مطلقا. و یمکن أن یکون القمل و هو بالتخفیف ما یکون فی بدن الإنسان. و القملة- بالتشدید- ما یکون فی الحیوان و سیجیء حکمها.

(۲). أی مسافرا أو یخرج من منزله.

(۳). أی اصلاح لما یعیش به و العیش الحیاة.

(۴). یعنی عن أبی عبد اللّه عن آبائه علیهم السلام.

(۵). الطریق إلیه صحیح و هو ثقة و إبراهیم بن الفضل أسند عنه و لم یوثق لکن اعتمد علیه الفضلاء.

بَابُ الْأَیَّامِ وَ الْأَوْقَاتِ الَّتِی یُسْتَحَبُّ فِیهَا السَّفَرُ وَ الْأَیَّامِ وَ الْأَوْقَاتِ الَّتِی یُکْرَهُ فِیهَا السَّفَرُ

۲۳۸۹- رَوَی حَفْصُ بْنُ غِیَاثٍ النَّخَعِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ سَفَراً فَلْیُسَافِرْ یَوْمَ السَّبْتِ فَلَوْ أَنَّ حَجَراً زَالَ عَنْ جَبَلٍ فِی یَوْمِ السَّبْتِ لَرَدَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی مَکَانِهِ وَ مَنْ تَعَذَّرَتْ عَلَیْهِ الْحَوَائِجُ فَلْیَلْتَمِسْ طَلَبَهَا یَوْمَ الثَّلَاثَاءِ فَإِنَّهُ الْیَوْمُ الَّذِی أَلَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ الْحَدِیدَ لِدَاوُدَ ع «۱».

۲۳۹۰- وَ رَوَی إِبْرَاهِیمُ بْنُ أَبِی یَحْیَی الْمَدِینِیُّ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ فِی السَّفَرِ لَیْلَةَ الْجُمُعَةِ.

۲۳۹۱- وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُسَافِرُ یَوْمَ الْخَمِیسِ.

۲۳۹۲- وَ قَالَ ع یَوْمُ الْخَمِیسِ یَوْمٌ یُحِبُّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ مَلَائِکَتُهُ.

۲۳۹۳- وَ کَتَبَ بَعْضُ الْبَغْدَادِیِّینَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الثَّانِی ع یَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لَا یَدُورُ «۲» فَکَتَبَ ع مَنْ خَرَجَ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لَا یَدُورُ خِلَافاً عَلَی أَهْلِ الطِّیَرَةِ وُقِیَ مِنْ کُلِّ آفَةٍ وَ عُوفِیَ مِنْ کُلِّ عَاهَةٍ وَ قَضَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَاجَتَهُ.

۲۳۹۴- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَیْکُمْ بِالسَّیْرِ بِاللَّیْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَی بِاللَّیْلِ.

۲۳۹۵- وَ فِی رِوَایَةِ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَرْضُ تُطْوَی مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ.

(۱). رواه المصنّف إلی هنا فی الخصال عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الولید، عن سعد بن عبد اللّه، عن القاسم بن محمّد الأصبهانیّ، عن المنقریّ، عن حفص بن غیاث و کان عامیا.

و رواه الكلينى فى الروضة ص ۱۴۳ مسندا عن القاسم بن محمّد عن المنقرىّ عن حفص.

(۲). الاربعاء لا يدور آخر أربعاء من الشهر و الجملة صفة ليوم الاربعاء. و قيل: هو أربعاء آخر الصفر.

ص:۲۶۷

۲۳۹۶- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَثْعَمِيُّ عَنْهُ ع لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حَاجَةٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ السَّبْتِ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاخْرُجْ فِي حَاجَتِكَ.

۲۳۹۷- وَ سَأَلَ أَبُو أَيُّوبَ الْخَزَّازُ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَقَالَ ع الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الِانْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ «۱».

۲۳۹۸- وَ قَالَ ع السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِبَنِي أُمَيَّةَ.

۲۳۹۹- وَ قَالَ ع لَا تُسَافِرْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ لَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَةً.

۲۴۰۰- وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ أَنَّهُ قَالَ أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَجِئْنَا نُسَلِّمُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ كَأَنَّكُمْ طَلَبْتُمْ بَرَكَةَ الْإِثْنَيْنِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ شُؤْماً مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقَدْنَا فِيهِ نَبِيَّنَا ص وَ ارْتَفَعَ الْوَحْيُ عَنَّا لَا تَخْرُجُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ اخْرُجُوا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ.

۲۴۰۱- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَافَرَ أَوْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ لَمْ يَرَ الْحُسْنَى.

۲۴۰۲- وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدِ ابْتُلِيتُ بِهَذَا الْعِلْمِ فَأُرِيدُ الْحَاجَةَ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى الطَّالِعِ وَ رَأَيْتُ الطَّالِعَ الشَّرَّ جَلَسْتُ وَ لَمْ أَذْهَبْ فِيهَا وَ إِذَا رَأَيْتُ الطَّالِعَ الْخَيْرَ ذَهَبْتُ فِي الْحَاجَةِ فَقَالَ لِي تَقْضِي «۲» قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَحْرِقْ كُتُبَكَ «۳».

---

(۱). تقدم الحديث ج ۱ تحت رقم ۱۲۵۳.

(۲). أى تحكم بأن للنجوم تأثيرا تعلمه أو لذلك الطالع أثرا، أو صنعت فى ذلك كتبا.

(۳). أى لا تعتقد بما تظن من ذلك و ان كان للنجوم تأثير ما لكن لا تعلمه أنت و لا أقر انك لانكم لا تحيطون بذلك علما «وَ ما أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» قال المولى المجلسىّ- رحمه اللّه- اعلم أنّه ورد فى الاخبار الكثيرة فى الكافى و غيره بأن للنجوم تأثيرا و روى فى أخبار كثيرة تهديدات شديدة فى تعليمها و تعلّمها و لا أعلم خلافا بين أصحابنا فى حرمتها، و الذى يظهر-

ص:۲۶۸

۲۴۰۳- وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ الشُّؤْمُ لِلْمُسَافِرِ فِي طَرِيقِهِ فِي سِتَّةٍ «۱» الْغُرَابِ النَّاعِقِ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْكَلْبِ النَّاشِرِ لِذَنَبِهِ «۲» وَ الذِّئْبِ الْعَاوِي الَّذِي يَعْوِي فِي وَجْهِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقْعٍ عَلَى ذَنَبِهِ يَعْوِي ثُمَّ يَرْتَفِعُ «۳» ثُمَّ يَنْخَفِضُ ثَلَاثاً وَ الظَّبْيِ السَّانِحِ مِنْ يَمِينٍ إِلَى شِمَالٍ «۴» وَ الْبُومَةِ الصَّارِخَةِ وَ الْمَرْأَةِ الشَّمْطَاءِ «۵» تَلْقَى فَرْجَهَا وَ الْأَتَانِ الْعَضْبَاءِ يَعْنِي الْجَدْعَاءَ «۶» فَمَنْ أَوْجَسَ فِي

- من الاخبار أن النهى اما لسدّ باب الاعتقاد فانه يفضى بانّها مستبدّة فى التأثير و هى المؤثّرة كما قاله كفرة المنجّمين و هم طائفتان فطائفة لا يقولون بالواجب بالذات بل يقولون انّها الواجب، و طائفة يقولون بهما و هم مشركون، فلما كان هذا العلم يفضى الى هذه الاعتقادات الفاسدة نهى الشارع عن تعلّمها و تعليمها لئلا يفضى إليها، و اما بالنظر الى الموحّدين الذين يقولون بحدوثها و أن لها تأثير السقمونيا و الفلفل و لا شعور لها أو قيل بشعورها و تأثيرها لكنها مسخّرات بتسخير الواجب بالذّات، فالظاهر أن هذا الاعتقاد على سبيل الاجمال لا يضرّ، و اما بالتفصيل الذى يقوله المنجّمون فانّه و هم محض و قول بما لا يعلم لانّه لا يمكن الإحاطة به الا من علّمه اللّه تعالى من الأنبياء و الائمّة صلوات اللّه عليهم أجمعين و لهذا ورد عن الصّادق عليه السلام قال: «انكم تنظرون فى شىء كثيره لا يدرك و قليله لا ينفع».

(۱). كذا مع أن المعدود سبعة و فى الخصال و المحاسن خمسة.

(۲). أى الرافع لذنبه.

(۳). أى نفسه أو ذنبه أو صوته «ثم ينخفض ثلاثا» أى إذا فعل الفعلات ثلاث مرّات فهو شوم.

(۴). سنح لى الظبى يسنح سنوحا إذا مر من مياسرك الى ميامنك، و العرب تتيمن بالسانح و تتشأم بالبارح. (الصحاح).

(۵). الشمطاء هى التى اختلط شيبها بالشباب، أو بياض شعرها بالسواد و ذهب خيرها.

و قوله «تلقى فرجها» فى الكافى ج ۸ ص ۳۱۵ «تلقاء فرجها» و هو فى الجميع تصحيف و الصواب «تلقاء وجهها» أى شعر ناصيتها بياض مخلوط بالسواد. و قيل فى معنى لفظ المتن أقوال لا يخلو جميعها من الركاكة.

(۶). الجدعاء أى المقطوعة الاذن و فسرها بالجدعاء لئلا يتوهم أن المراد المشقوقة الاذن.

نَفْسِهِ مِنْهُنَّ شَيْئاً فَلْيَقُلِ اعْتَصَمْتُ بِكَ يَا رَبِّ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي فَاعْصِمْنِي مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَيُعْصَمُ مِنْ ذَلِكَ.

بَابُ افْتِتَاحِ السَّفَرِ بِالصَّدَقَةِ

۲۴۰۴- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ.

۲۴۰۵- وَ رُوِیَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یُکْرَهُ السَّفَرُ فِی شَیْءٍ مِنَ الْأَیَّامِ الْمَکْرُوهَةِ مِثْلِ الْأَرْبِعَاءِ وَ غَیْرِهِ فَقَالَ افْتَتِحْ سَفَرَکَ بِالصَّدَقَةِ وَ اخْرُجْ إِذَا بَدَا لَکَ وَ اقْرَأْ آیَةَ الْکُرْسِیِّ وَ احْتَجِمْ إِذَا بَدَا لَکَ «۱».

۲۴۰۶- وَ رُوِیَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ أَنَّهُ «۲» قَالَ کُنْتُ أَنْظُرُ فِی النُّجُومِ وَ أَعْرِفُهَا «۳» وَ أَعْرِفُ الطَّالِعَ فَیَدْخُلُنِی مِنْ ذَلِکَ شَیْءٌ فَشَکَوْتُ ذَلِکَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِذَا وَقَعَ فِی نَفْسِکَ شَیْءٌ فَتَصَدَّقْ عَلَی أَوَّلِ مِسْکِینٍ ثُمَّ امْضِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَدْفَعُ عَنْکَ «۴».

۲۴۰۷- وَ رَوَی کِرْدِینٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ إِذَا أَصْبَحَ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِکَ الْیَوْمِ.

---

(۱). فی الکافی و المحاسن و التهذیب عن حماد عنه علیه السلام «افتتح سفرک بالصدقة و اقرأ آیة الکرسیّ إذا بدا لک» فیکون قراءتها للسفر لا للحجامة، و یمکن أن یکون حمّاد سمعه مرّتین، و الذی رواه المصنّف- رحمه اللّه- غیر ما رووه.

(۲). فیه سقط و فی المحاسن ص ۳۴۹ بإسناده عن ابن أبی عمیر، عن ابن أذینة، عن سفیان ابن عمر قال: کنت انظر فی النجوم- الخ».

(۳). التعبیر بالماضی إشارة الی أنّه تارک له.

(۴). ظاهر الخبر أنّه علیه السلام لا ینهی عنه، و یمکن أن یکون عدم النهی لعدم المفسدة فی مثله.

ص: ۲۷۰

۲۴۰۸- وَ رَوَی هَارُونُ بْنُ خَارِجَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَی بَعْضِ أَمْوَالِهِ اشْتَرَی السَّلَامَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا تَیَسَّرَ لَهُ وَ یَکُونُ ذَلِکَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِی الرِّکَابِ فَإِذَا سَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ انْصَرَفَ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَی وَ شَکَرَهُ وَ تَصَدَّقَ بِمَا تَیَسَّرَ لَهُ.

بَابُ حَمْلِ الْعَصَا فِی السَّفَرِ

۲۴۰۹- قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ خَرَجَ فِی سَفَرٍ وَ مَعَهُ عَصَا لَوْزٍ مُرٍّ «۱» وَ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ وَ لَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْیَنَ قالَ عَسی رَبِّی أَنْ یَهْدِیَنِی سَواءَ السَّبِیلِ إِلَی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اللَّهُ عَلی ما نَقُولُ وَکِیلٌ آمَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ کُلِّ سَبُعٍ ضَارٍ «۲» وَ مِنْ کُلِّ لِصٍّ عَادٍ وَ کُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ «۳» حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی أَهْلِهِ وَ مَنْزِلِهِ وَ کَانَ مَعَهُ سَبْعَةٌ وَ سَبْعُونَ مِنَ الْمُعَقِّبَاتِ «۴» یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّی یَرْجِعَ وَ یَضَعَهَا.

۲۴۱۰- وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَمْلُ الْعَصَا یَنْفِی الْفَقْرَ وَ لَا یُجَاوِرُهُ الشَّیْطَانُ «۵».

۲۴۱۱- وَ قَالَ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ تُطْوَی لَهُ الْأَرْضُ فَلْیَتَّخِذِ النُّقُدَ مِنَ الْعَصَا وَ النُّقُدُ عَصَا لَوْزٍ مُرٍّ.

۲۴۱۲- وَ قَالَ ع تَعَصَّوْا فَإِنَّهَا مِنْ سُنَنِ إِخْوَانِيَ النَّبِيِّينَ وَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ الصِّغَارُ وَ الْكِبَارُ يَمْشُونَ عَلَى الْعَصَا حَتَّى لَا يَخْتَالُوا فِي مَشْيِهِمْ.

---

(۱). أعم من الجبلى و البستانى و المسموع من المشايخ الأول. (م ت).

(۲). أى معتاد الصيد خصوصا بالانسان كالاسد.

(۳). مخففة: السم، و قرء بالتشديد، و التخفيف أفصح، و قيل: المراد بالحمة ابرة العقرب و نحوها.

(۴). المعقبات الملائكة الذين يجيء بعضهم عقيب بعض للحفظ.

(۵). «لا يجاوره» فى بعض النسخ بالحاء المهملة.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ

۲۴۱۳- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص «۱» مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخَلَافَةٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرِهِ وَ يَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ ذُرِّيَّتِي «۲» وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي وَ خَاتِمَةَ عَمَلِي فَمَا قَالَ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا سَأَلَ.

وَ سَيَأْتِي ذَلِكَ فِي أَوَّلِ بَابِ سِيَاقِ الْمَنَاسِكِ فِي هَذَا الْكِتَابِ عِنْدَ انْتِهَائِي إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ خُرُوجِهِ فِي السَّفَرِ

۲۵۱۴- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيُّ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقَامَ عَلَى بَابِ دَارِهِ تِلْقَاءَ الْوَجْهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَ احْفَظْ مَا مَعِي وَ سَلِّمْنِي وَ سَلِّمْ مَا مَعِي وَ بَلِّغْنِي وَ بَلِّغْ مَا مَعِي بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ لَحَفِظَهُ اللَّهُ وَ لَحَفِظَ مَا مَعَهُ وَ سَلَّمَهُ اللَّهُ وَ سَلَّمَ مَا مَعَهُ وَ بَلَّغَهُ اللَّهُ وَ بَلَّغَ مَا مَعَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا صَبَّاحُ أَ مَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَ لَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ وَ يَسْلَمُ وَ لَا يَسْلَمُ مَا مَعَهُ وَ يَبْلُغُ وَ لَا يَبْلُغُ مَا مَعَهُ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ.

۲۴۱۵- وَ كَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَرَادَ سَفَراً قَالَ- اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا وَ أَحْسِنْ

---

(۱). رواه الكلينى بإسناده عن السكونى ج ۴ ص ۲۸۳ و الشيخ فى التهذيب.

(۲). فی التهذیب «مالی و دینی و دنیای و آخرتی».

تَسْییرَنَا وَ أَعْظِمْ عَافِیَتَنَا.

۲۴۱۶- وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ أَسْبَاط عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع «۱» قَالَ قَالَ لِی إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِکَ فِی سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَکَّلْتُ عَلَی اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَتَلَقَّاهُ الشَّیَاطِینُ «۲» فَتَضْرِبُ الْمَلَائِکَةُ وُجُوهَهَا وَ تَقُولُ مَا سَبِیلُکُمْ عَلَیْهِ «۳» وَ قَدْ سَمَّی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آمَنَ بِهِ وَ تَوَکَّلَ عَلَی اللَّهِ وَ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

۲۴۱۷- وَ رَوَی أَبُو بَصِیر عَنْ أَبِی جَعْفَر ع قَالَ مَنْ قَالَ حِینَ یَخْرُجُ مِنْ بَابِ دَارِهِ «۴» أَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا عَاذَتْ مِنْهُ مَلَائِکَةُ اللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْیَوْمِ وَ مِنْ شَرِّ الشَّیَاطِینِ وَ مِنْ شَرِّ مَنْ نَصَبَ لِأَوْلِیَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ مِنْ شَرِّ السِّبَاعِ وَ الْهَوَامِّ وَ مِنْ شَرِّ رُکُوبِ الْمَحَارِمِ کُلِّهَا أُجِیرُ نَفْسِی بِاللَّهِ مِنْ کُلِّ شَرٍّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ تَابَ عَلَیْهِ «۵» وَ کَفَاهُ الْمُهِمَّ وَ حَجَزَهُ عَنِ السُّوءِ وَ عَصَمَهُ مِنَ الشَّرِّ.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الرُّکُوبِ

۲۴۱۸- کَانَ الصَّادِقُ ع «۶» إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِی الرِّکَابِ یَقُولُ- سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما کُنَّا لَهُ مُقْرِنِینَ «۷» وَ یُسَبِّحُ اللَّهَ سَبْعاً وَ یُحَمِّدُ اللَّهَ سَبْعاً وَ یُهَلِّلُ اللَّهَ سَبْعاً.

۲۴۱۹- وَ رُوِیَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّهُ قَالَ أَمْسَکْتُ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع

---

(۱). رواه الکلینی ج ۲ ص ۵۴۳ بإسناده عن الحسن بن الجهم عنه علیه السلام.

(۲). فیه حذف یعنی من قال ذلک تلقاه الشیاطین، و فی الکافی «فتنصرف و تضرب الملائکة».

(۳). الضمیر المؤنث فی «وجوهها» للشیاطین و «ما» موصولة أی أی سلطة لکم علیه.

(۴). فی السفر و الحضر کما یقتضیه الإطلاق.

(۵). أی قبل توبته أو وفقه للتوبة، و الحجز: المنع و الفعل کینصر.

(۶). رواه البرقی بسند قوی فی المحاسن ص ۳۵۳.

(۷). أی مطیقین لتسخیره، قادرین علیه بدون تسخیرک إیّاه لنا. (م ت).

بالرِّکَاب وَ هُوَ یُرِیدُ أَنْ یَرْکَبَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ تَبَسَّمَ فَقُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ رَأَیْتُکَ رَفَعْتَ رَأْسَکَ وَ تَبَسَّمْتَ قَالَ نَعَمْ یَا أَصْبَغُ أَمْسَکْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص کَمَا أَمْسَکْتَ لِی فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ تَبَسَّمَ فَسَأَلْتُهُ کَمَا سَأَلْتَنِی وَ سَأُخْبِرُکَ کَمَا أَخْبَرَنِی أَمْسَکْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص الشَّهْبَاءَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ تَبَسَّمَ فَقُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ رَفَعْتَ رَأْسَکَ إِلَی السَّمَاءِ وَ تَبَسَّمْتَ فَقَالَ یَا عَلِیُّ إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ أَحَدٍ یَرْکَبُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِ ثُمَّ یَقْرَأُ آیَةَ السُّخْرَةِ «۱» ثُمَّ یَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَیُّ الْقَیُّومُ❊ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی فَإِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ إِلَّا «۲» قَالَ السَّیِّدُ الْکَرِیمُ یَا مَلَائِکَتِی عَبْدِی یَعْلَمُ أَنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَیْرِی اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

بَابُ ذِکْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الدُّعَاءِ فِی الْمَسِیرِ

۲۴۲۰- رَوَی مُعَاوِیَةُ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ وَ إِذَا صَعِدَ کَبَّرَ «۳».

۲۴۲۱- وَ رَوَی الْعَلَاءُ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا کُنْتَ فِی سَفَرٍ فَقُلِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَسِیرِی عَبَراً وَ صَمْتِی تَفَکُّراً وَ کَلَامِی ذِکْراً.

۲۴۲۲- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص «۴» وَ الَّذِی نَفْسُ أَبِی الْقَاسِمِ بِیَدِهِ مَا هَلَّلَ

---

(۱). «آیة السخرة» هی قوله تعالی «إِنَّ رَبَّکُمُ اللَّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ- الی قوله:- رَبُّ الْعالَمِینَ». و المشهور الی قوله. «إِنَّهُ لا یُحِبُّ الْمُعْتَدِینَ» للتصریح فی بعض الروایات (م ت) و هی فی الأعراف ۵۴ و لعلّ المراد هنا ما ذکر فی الخبر السابق قوله تعالی «سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ» و قیل: المراد من آیة السّخرة آیتان فی آخر حم السجدة: «سَنُرِیهِمْ آیاتِنا» و لا یخفی أن الضمیر الجمع البارز فی قوله «سَنُرِیهِمْ» راجع الی المشرکین الضالین المعاندین، لا المسلمین الموحّدین و الآیة فی مقام التخویف بلا مریة کما صرّح به فی الکافی و الإرشاد و تفسیر علی ابن إبراهیم فی روایات عن الصادق و الکاظم علیهما السلام فسّراها بالاسقام و الآفات الدّنیویّة و علیه فلا مناسبة لها هاهنا و قول القیل مبتن علی الوهم.

(۲). استثناء من قوله: «لیس من أحد».

(۳). لا یخفی مناسبة التسبیح فی الهبوط و التکبیر فی الصعود. (م ت).

(۴). مروی فی المحاسن ص ۳۵۳ بسند مرفوع عن الصادق ع عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بأدنی اختلاف.

اللَّهَ مُهَلِّلٌ وَ لَا كَبَّرَ اللَّهَ مُكَبِّرٌ عَلَى شَرَفٍ مِنَ الْأَشْرَافِ إِلَّا هَلَّلَ مَا خَلْفَهُ وَ كَبَّرَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ بِتَهْلِيلِهِ وَ تَكْبِيرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ مَقْطَعَ التُّرَابِ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ فِي الطَّرِيقِ مِنْ حُسْنِ الصِّحَابَةِ وَ كَظْمِ الْغَيْظِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ كَفِّ الْأَذَى وَ الْوَرَعِ

۲۴۲۳- رُوِيَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ «۱» فَقَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صُحْبَةَ مَنْ صَحِبَهُ وَ مُرَافَقَةَ مَنْ رَافَقَهُ وَ مُمَالَحَةَ مَنْ مَالَحَهُ وَ مُخَالَقَةَ مَنْ خَالَقَهُ «۲».

۲۴۲۴- وَ رَوَى صَفْوَانُ الْجَمَّالُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَا يُعْبَأُ بِمَنْ يَؤُمُّ هَذَا الْبَيْتَ «۳» إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ خُلُقٌ يُخَالِقُ بِهِ مَنْ صَحِبَهُ وَ حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ وَ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۴۲۵- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَلْقَى فِي السَّفَرِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ «۴».

۲۴۲۶- وَ رُوِيَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ الْكَلْبِيِ «۵» قَالَ أَوْصَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

---

(۱). أى ممتلئ بأهله. و قوله: «ليس منّا» أى من شيعتنا أو من خواصّهم.

(۲). فى المغرب «الممالحة: المؤاكلة، و منها قولهم «بينهما حرمة الملح و الممالحة و هى المراضعة». و المخالقة: المعاشرة. و فى بعض النسخ «مخالفة من خالفه» و قال المولى المجلسىّ: أى مخالفة من خالفه فى الدين الا مع التقيّة و لو لم يكن فى الدّين فينبغى أن لا يخالف الى حدّ لا يبقى طريق الإصلاح.

(۳). أى ما أبالى به و لا أرى به وزنا.

(۴). أى من خير صنعه هو لغيره و من شر صنعه غيره به، أو يكون ذكر الخير استتباعا للشرّ، فان ذكر محاسن الرّفقاء حسن و انما يقبح نقل مساويهم.

(۵). بنو كلب قبيلة من العرب و وصفه بالكلبى موجود فى المحاسن و ليس فى الكافى، و فى الرجال اليشكرى، و الخبر صحيح.

فَقَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ حُسْنِ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبَكَ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

۲۴۲۷- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ خَالَطْتَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِ «۱» فَافْعَلْ.

بَابُ تَشْيِيعِ الْمُسَافِرِ وَ تَوْدِيعِهِ وَ الدُّعَاءِ لَهُ

۲۴۲۸- لَمَّا شَيَّعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع «۲» أَبَا ذَرٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ شَيَّعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَدِّعُوا أَخَاكُمْ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلشَّاخِصِ «۳» أَنْ يَمْضِيَ وَ لِلْمُشَيِّعِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فَتَكَلَّمَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَى حِيَالِهِ «۴» فَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا امْتَهَنُوكَ بِالْبَلَاءِ «۵» لِأَنَّكَ مَنَعْتَهُمْ دِينَكَ فَمَنَعُوكَ دُنْيَاهُمْ فَمَا أَحْوَجَكَ غَداً إِلَى مَا مَنَعْتَهُمْ وَ أَغْنَاكَ عَمَّا مَنَعُوكَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَكُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ فَمَا لِي شَجَنٌ «۶» فِي الدُّنْيَا غَيْرُكُمْ إِنِّي إِذَا ذَكَرْتُكُمْ ذَكَرْتُ بِكُمْ جَدَّكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ص «۷».

---

(۱). بأن تزيد عليه فى المال و الخدمة و التواضع فافعل بشرط أن لا تذلّه و لا تفقره.

(۲). رواه البرقى فى المحاسن ص ۳۵۳ مسندا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام.

(۳). الشاخص: المسافر.

(۴). أى منفردا أو تلقاء وجهه.

(۵). كذا فى النسخ و فى المحاسن ص ۳۵۴، أيضا و الامتهان الابتذال للخدمة. و فى الكافى ج ۸ ص ۲۰۷ تحت رقم ۲۵۱ نحوه بتفصيل و فيه «امتحنوك بالبلاء».

(۶). فى الكافى «و ما لى بالمدينة شجن و لا سكن» و الشجن- بالتحريك-: الحاجة، و السكن- بالتحريك- ما يسكن إليه.

(۷). فى الكافى نقل كلام أمير المؤمنين عليه السلام أولا، ثمّ كلام عقيل، ثمّ الحسن، ثم الحسين عليهما السلام و فى آخره كلام عمّار فبعد ذلك كلام أبى ذر جوابا لهم.

۲۴۲۹- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَدَّعَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ- زَوَّدَكُمُ اللَّهُ التَّقْوَى وَ وَجَّهَكُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَ قَضَى لَكُمْ كُلَّ حَاجَةٍ وَ سَلَّمَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ دُنْيَاكُمْ وَ رَدَّكُمْ سَالِمِينَ إِلَى سَالِمِينَ «۱».

۲۴۳۰- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ «۲» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَدَّعَ مُسَافِراً أَخَذَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَحْسَنَ اللَّهُ لَكَ الصِّحَابَةَ وَ أَكْمَلَ لَكَ الْمَعُونَةَ وَ سَهَّلَ لَكَ الْحُزُونَةَ «۳» وَ قَرَّبَ لَكَ الْبَعِيدَ وَ كَفَاكَ الْمُهِمَّ وَ حَفِظَ لَكَ دِينَكَ وَ أَمَانَتَكَ وَ خَوَاتِيمَ عَمَلِكَ وَ وَجَّهَكَ لِكُلِّ خَيْرٍ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ اسْتَوْدِعِ اللَّهَ نَفْسَكَ سِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ خَرَجَ وَحْدَهُ فِي سَفَرٍ

۲۴۳۱- رَوَى بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ خَرَجَ وَحْدَهُ فِي سَفَرٍ «۴» فَلْيَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِي وَ أَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي وَ أَدِّ غَيْبَتِي «۵».

بَابُ كَرَاهَةِ الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ

۲۴۳۲- رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ

---

(۱). رواه البرقي في المحاسن ص ۳۵۴ بإسناده عن ابن مسكان عن أبي عبد اللّه (ع)، و قوله «سالمين الى سالمين» أي ردكم بالسلامة الى عيالاتكم و هم سالمون أو الينا و نحن سالمون.

(۲). رواه البرقي ص ۳۵۴ أيضا بإسناده عن عبد الرحيم عن أبي جعفر عليه السلام.

(۳). الحزونة- بضم المهملة- غلاظة الأرض.

(۴). أي خرج و لم يكن له رفيق يسافر معه.

(۵). بأن أرجع سالما عنها، مجاز في الاسناد أي أدّني عن غيبتي. (م ت).

ص:۲۷۷

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ وَ مَنَعَ رِفْدَهُ «۱» وَ ضَرَبَ عَبْدَهُ.

۲۴۳۳- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع لَا تَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَحْدَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَ هُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ يَا عَلِيُّ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَافَرَ وَحْدَهُ فَهُوَ غَاوٍ وَ الِاثْنَانِ غَاوِيَانِ وَ الثَّلَاثَةُ نَفَرٌ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ سَفْرٌ «۲».

۲۴۳۴- وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةً الْآكِلَ زَادَهُ وَحْدَهُ وَ النَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ الرَّاكِبَ فِي الْفَلَاةِ وَحْدَهُ «۳».

۲۴۳۵- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ مَنْ صَحِبَكَ فَقَالَ مَا صَحِبْتُ أَحَداً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَأَحْسَنْتُ أَدَبَكَ «۴» ثُمَّ قَالَ وَاحِدٌ شَيْطَانٌ وَ اثْنَانِ شَيْطَانَانِ وَ ثَلَاثَةٌ صَحْبٌ وَ أَرْبَعَةٌ رُفَقَاءُ «۵».

---

(۱). الرفد- بالكسر-: العطاء أى عطاه من الواجبات أو الأعمّ (م ت) و «ضرب عبده» أى من غير سيئة.

(۲). النفر- بالتحريک-: عدة رجال من الثلاثة الى العشرة (الصحاح) و السفر- بفتح المهملة و سكون الفاء-: جمع سافر مثل صحب و صاحب. (النهاية).

(۳). مبالغة فى النهى عن تلک الافعال لكونها خلاف المروءة و الحزم.

(۴). أى لو كنت رأيتک قبل السفر لعلمتک آدابه (م ت) أو المعنى لو كنت عندک حين أقدمت على السفر بدون صاحب لضربتک، و فيه مبالغة فى أنّه ارتكب أمرا شنيعا. (مراد).

(۵). روى الكلينى فى الكافى ج ۶ ص ۵۳۳ بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان الشيطان أشدّ ما يهم بالانسان حين يكون وحده خاليا لا أرى أن يرقد وحده». و عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «ان الشيطان أشدّ ما يهم بالانسان إذا كان وحده فلا تبيتن وحدک و لا تسافرن وحدک» (ج ۶ ص ۵۳۴).

بَابُ الرُّفَقَاءِ فِي السَّفَرِ وَ وُجُوبِ حَقِّ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

۲۴۳۶- رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّفِيقَ ثُمَّ السَّفَرَ «۱».

۲۴۳۷- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا كَانَ أَعْظَمُهُمَا أَجْراً وَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْفَقُهُمَا لِصَاحِبِهِ «۲».

۲۴۳۸- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَصْحَبَنَّ فِي سَفَرٍ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ «۳».

۲۴۳۹- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ السُّنَّةِ إِذَا خَرَجَ الْقَوْمُ فِي سَفَرٍ أَنْ يُخْرِجُوا نَفَقَتَهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ لِأَنْفُسِهِمْ وَ أَحْسَنُ لِأَخْلَاقِهِمْ «۴».

۲۴۴۰- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ اصْحَبْ مَنْ تَتَزَيَّنُ بِهِ «۵» وَ لَا تَصْحَبْ مَنْ يَتَزَيَّنُ بِكَ.

۲۴۴۱- وَ رَوَى شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ عَرَفْتَ

(۱). رواه الكلينى ج ۴ ص ۲۸۶ عن على عن أبيه عن النوفلىّ، عن السكونى، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله- الخ». و فى المحاسن «الرفيق ثمّ الطريق» كما هو المشهور فى الالسنة.

(۲). رواه الكلينى ج ۲ ص ۶۶۹ و البرقى فى المحاسن ص ۳۵۷ عن النوفلىّ عن السكونى عن أبى عبد اللّه عن آبائه عليهم السّلام.

(۳). رواه الكلينى عن السكونى بالسند المتقدّم ذكره. أى اصحب من يعتقد أنك أفضل منه كما تعتقد أنّه أفضل منك، و هذا من صفات الكمال للمؤمنين (م ت) و قيل: يحتمل أن يكون الفضل بمعنى الاحسان و التفضّل و الاوّل أظهر.

(۴). رواه فى المحاسن ص ۳۵۹ بالسند المذكور سابقا و الظاهر أن المراد أن يخرج كل منهم مثل ما يخرج الآخر فيتركون المجموع عند أحد و ينفقون منه لئلا يتوهم أحد منهم أنه أنفق زائدا عما أنفق صاحبه.

(۵). أى من كان أفضل منك و يصير سببا لكمالك و تزيينك. (مراد).

ص:۲۷۹

حَالِي وَ سَعَةَ يَدِي وَ تَوْسِيعِي عَلَى إِخْوَانِي فَأَصْحَبُ النَّفَرَ مِنْهُمْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَأُوَسِّعُ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا شِهَابُ فَإِنَّكَ إِنْ بَسَطْتَ وَ بَسَطُوا أَجْحَفْتَ بِهِمْ «۱» وَ إِنْ هُمْ أَمْسَكُوا أَذْلَلْتَهُمْ فَاصْحَبْ نُظَرَاءَكَ اصْحَبْ نُظَرَاءَكَ «۲».

۲۴۴۲- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا صَحِبْتَ فَاصْحَبْ نَحْوَكَ وَ لَا تَصْحَبْ مَنْ يَكْفِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَذَلَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ «۳».

۲۴۴۳- وَ رَوَى أَبُو خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْبَائِتُ فِي الْبَيْتِ وَحْدَهُ شَيْطَانٌ وَ الِاثْنَانِ لُمَةٌ وَ الثَّلَاثَةُ أُنْسٌ «۴».

۲۴۴۴- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَةٌ وَ مَا زَادَ قَوْمٌ عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا كَثُرَ لَغَطُهُمْ «۵».

۲۴۴۵- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع حَقُّ الْمُسَافِرِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ إِخْوَانُهُ إِذَا مَرِضَ ثَلَاثاً «۶».

۲۴۴۶- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ نَفَقَةِ قَصْدٍ وَ يُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ «۷».

(۱). أجحفت بهم بتقديم الجيم أى أفقرتهم و أحوجتهم بسبب صرفهم الزيادة عن شأنهم.

(۲). «اصحب نظراءک» تأکید للاول و لیس فی الکافی و المحاسن.

(۳). رواه الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۲۸۶ و البرقی فی المحاسن بسند فیه ارسال. و قوله «نحوک» أی مثلک فی الغنی و الفقر، و لا تصحب من یکفیک مئونتک.

(۴). اللمة- بالضم-: الصاحب و الاصحاب فی السفر، و الانس- محرکة-: الجماعة الکثیرة، و من تأنس به جمع أناس.

(۵). رواه الکلینی فی الروضة تحت رقم ۴۶۴ مسندا، و اللغط صوت و ضجة لا یفهم معناه.

(۶). رواه الکلینی ج ۲ ص ۶۷۰ فی الصحیح عن یعقوب بن یزید عن عدة من أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله. و قوله ثلاثا أی ثلاثة أیّام بلیالیها بقرینة التأنیث و لا یلزم أکثر من ذلک للحرج و لان لهم أیضا حقا، هذا إذا کان فی بلدة أو سفر یمکنهم الإقامة. (م ت).

(۷). القصد: القوام و الوسط. و لا اسراف فی الحجّ لانه لا اسراف فی الخیر و الحجّ من أعظم الخیرات بشرط أن لا یتعدی حتّی یحتاج الی السؤال.

ص:۲۸۰

بَابُ الْحُدَاءِ وَ الشِّعْرِ فِی السَّفَرِ

۲۴۴۷- رَوَی السَّکُونِیُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص زَادُ الْمُسَافِرِ الْحُدَاءُ وَ الشِّعْرُ مَا کَانَ مِنْهُ لَیْسَ فِیهِ خَنَاً «۱».

بَابُ حِفْظِ النَّفَقَةِ فِی السَّفَرِ

۲۴۴۸- رُوِیَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِی أَهْلِی وَ أَنَا أُرِیدُ الْحَجَّ فَأَشُدُّ نَفَقَتِی فِی حَقْوِیَّ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ أَبِی ع کَانَ یَقُولُ مِنْ قُوَّةِ الْمُسَافِرِ حِفْظُ نَفَقَتِهِ «۲».

۲۴۴۹- وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تَکُونُ مَعِیَ الدَّرَاهِمُ فِیهَا تَمَاثِیلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَأَجْعَلُهَا فِی هِمْیَانِی وَ أَشُدُّهُ فِی وَسَطِی قَالَ لَا بَأْسَ أَ وَ لَیْسَ هِیَ نَفَقَتَکَ وَ عَلَیْهَا اعْتِمَادُکَ بَعْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ اتِّخَاذِ السُّفْرَةِ فِی السَّفَرِ

۲۴۵۰- قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا سَافَرْتُمْ فَاتَّخِذُوا سُفْرَةً وَ تَنَوَّقُوا فِیهَا «۳».

(۱). الحداء نوع من الغناء المجوز تقوله العرب لسوق الإبل. و الخنا: الفحش، أی الذی لا یکون فیه هجو للمؤمن أو مدح لامرأة مغنیة.

(۲). الحقو: معقد الازار أی أشدّه فی وسطی. و قال المجلسیّ: ترک استفصاله یدل علی جواز الصلاة معها و لو کان دنانیر مع أنّه لم یرد نهی فیه و لیس بتزین للذهب حتّی یکون حراما و الظاهر من النهی علی تقدیر صحته هو التزین، و ربما یقال بالجواز لانه موضع الضرورة.

(۳). «سفرة» أی طعاما من الخبز و الحلو و الطیر المشوی أو مع الجلد الذی یکون الاطعمة فیه. «تنوّقوا» أی تجوّدوا و بالغوا فی جودة الطعام أو مع السفرة. (م ت).

۲۴۵۱- وَ رُوِیَ عَنْ نَصْرٍ الْخَادِمِ قَالَ نَظَرَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع إِلَی سُفْرَةٍ عَلَیْهَا حَلَقُ صُفْرٍ «۱» فَقَالَ انْزِعُوا هَذِهِ وَ اجْعَلُوا مَکَانَهَا حَدِیداً فَإِنَّهُ لَا یَقْرَبُ شَیْئاً مِمَّا فِیهَا شَیْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ.

بَابُ السَّفَرِ الَّذِی یُکْرَهُ فِیهِ اتِّخَاذُ السُّفْرَةِ

۲۴۵۲- قَالَ الصَّادِقُ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ تَأْتُونَ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ نَعَمْ قَالَ تَتَّخِذُونَ لِذَلِکَ سُفْرَةً قَالَ نَعَمْ قَالَ أَمَا لَوْ أَتَیْتُمْ قُبُورَ آبَائِکُمْ وَ أُمَّهَاتِکُمْ لَمْ تَفْعَلُوا ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ فَأَیَّ شَیْءٍ نَأْکُلُ قَالَ الْخُبْزَ بِاللَّبَنِ «۲».

۲۴۵۳- وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ قَالَ الصَّادِقُ ع بَلَغَنِی أَنَّ قَوْماً إِذَا زَارُوا الْحُسَیْنَ ع حَمَلُوا مَعَهُمُ السُّفْرَةَ فِیهَا الْجِدَاءُ وَ الْأَخْبِصَةُ «۳» وَ أَشْبَاهُهُ لَوْ زَارُوا قُبُورَ أَحِبَّائِهِمْ مَا حَمَلُوا مَعَهُمْ هَذَا.

بَابُ الزَّادِ فِی السَّفَرِ

۲۴۵۴- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ شَرَفِ الرَّجُلِ أَنْ یُطَیِّبَ زَادَهُ إِذَا خَرَجَ فِی سَفَرٍ «۴».

(۱). الحلق- کعنب- حلقة و الحدید یدفع الهوام.

(۲). یدل علی استحباب ترک المطاعم الجیدة فی سفر زیارة أبی عبد اللّه الحسین علیه السلام و استشعار الحزن فیه، و الخبر رواه ابن قولویه فی کامل الزیارات ص ۱۲۹ مسندا.

(۳). الجداء: الجدی المشوی، و فی الکامل «الحلاوة»، و الخبیص حلواء من التمر.

(۴). رواه الكلينى ج ۸ ص ۳۰۳ تحت رقم ۴۶۷ عن على، عن أبيه، عن النوفلىّ، عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الحديث» و شرف الرجل: مجده و أصالته.

ص:۲۸۲

۲۴۵۵- وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا سَافَرَ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ تَزَوَّدَ مِنْ أَطْيَبِ الزَّادِ مِنَ اللَّوْزِ وَ السُّكَّرِ وَ السَّوِيقِ الْمُحَمَّضِ وَ الْمُحَلَّى.

۲۴۵۶- وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَامَ أَبُو ذَرٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَنَا جُنْدَبُ بْنُ السَّكَنِ فَاكْتَنَفَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَرَادَ سَفَراً لَاتَّخَذَ فِيهِ مِنَ الزَّادِ مَا يُصْلِحُهُ لِسَفَرِهِ فَتَزَوَّدُوا لِسَفَرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَ مَا تُرِيدُونَ فِيهِ مَا يُصْلِحُكُمْ- فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَرْشِدْنَا فَقَالَ صُمْ يَوْماً شَدِيدَ الْحَرِّ لِلنُّشُورِ وَ حُجَّ حَجَّةً لِعَظَائِمِ الْأُمُورِ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ- لِوَحْشَةِ الْقُبُورِ كَلِمَةُ خَيْرٍ تَقُولُهَا وَ كَلِمَةُ شَرٍّ تَسْكُتُ عَنْهَا أَوْ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى مِسْكِينٍ لَعَلَّكَ تَنْجُو بِهَا يَا مِسْكِينُ مِنْ يَوْمٍ عَسِيرٍ اجْعَلِ الدُّنْيَا دِرْهَمَيْنِ دِرْهَماً أَنْفَقْتَهُ عَلَى عِيَالِكَ وَ دِرْهَماً قَدَّمْتَهُ لِآخِرَتِكَ وَ الثَّالِثُ يَضُرُّ وَ لَا يَنْفَعُ لَا تُرِدْهُ اجْعَلِ الدُّنْيَا كَلِمَتَيْنِ كَلِمَةً فِي طَلَبِ الْحَلَالِ وَ كَلِمَةً لِلْآخِرَةِ وَ الثَّالِثَةُ تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ لَا تُرِدْهَا ثُمَّ قَالَ قَتَلَنِي هَمُّ يَوْمٍ لَا أُدْرِكُهُ.

۲۴۵۷- وَ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ إِنَّ الدُّنْيَا بَحْرٌ عَمِيقٌ وَ قَدْ هَلَكَ فِيهَا عَالَمٌ كَثِيرٌ فَاجْعَلْ سَفِينَتَكَ فِيهَا الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَ اجْعَلْ شِرَاعَهَا التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ «۱» وَ اجْعَلْ زَادَكَ فِيهَا تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ نَجَوْتَ فَبِرَحْمَةِ اللَّهِ وَ إِنْ هَلَكْتَ فَبِذُنُوبِكَ.

بَابُ حَمْلِ الْآلَاتِ وَ السِّلَاحِ فِي السَّفَرِ

۲۴۵۸- رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ سَافِرْ بِسَيْفِكَ وَ خُفِّكَ وَ عِمَامَتِكَ وَ حِبَالِكَ «۲»

---

(۱). رواه الكلينى ج ۱ ص ۱۶ فى حديث طويل عن هشام بن الحكم، عن موسى بن جعفر عليهما السلام مع اختلاف و فيه «فلتكن سفينتك فيها تقوى اللّه، و حشوها الايمان، و شراعها التوكل» و الشراع- ككتاب- ما يقال له بالفارسية بادبان.

(۲). الحبال: الرّسن. و رواه الكلينى فى الروضة ص ۳۰۳ تحت رقم ۴۶۶، و فيه «و خبائك» و الخباء: الخيمة.

ص:۲۸۳

وَ سِقَائِكَ وَ خُيُوطِكَ وَ مِخْرَزِكَ «۱» وَ تَزَوَّدْ مَعَكَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ أَنْتَ وَ مَنْ مَعَكَ وَ كُنْ لِأَصْحَابِكَ مُوَافِقاً إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ زَادَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَ فَرَسَكَ «۲».

بَابُ الْخَيْلِ وَ ارْتِبَاطِهَا وَ أَوَّلِ مَنْ رَكِبَهَا

۲۴۵۹- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ «۳» وَ الْمُنْفِقُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا «۴».

فَإِذَا أَعْدَدْتَ شَيْئاً فَأَعِدَّهُ أَقْرَحَ- أَرْثَمَ مُحَجَّلَ الثَّلَاثَةِ طُلُقَ الْيَمِينِ كُمَيْتاً ثُمَّ أَغَرَّ تَسْلَمْ وَ تَغْنَمْ «۵».

---

(۱). فی الکافی «و سقائک و إبرتک و خیوطک» و المخرز ما یخرز به الخف و الجراب و السقاء و ما کان من الجلود.

(۲). فی بعض النسخ «و قوسک» کما فی المحاسن ص ۳۶۰. و لعله الاصوب.

(۳). إلی هنا رواه الکلینی ج ۵ ص ۴۸ فی الصحیح و کذا البرقی فی المحاسن ص ۶۳۱ و فیهما «الخیل معقود فی نواصیها الخیر الی یوم القیامة» و هکذا رواه أحمد و البخاری و مسلم و النسائی و ابن ماجة.

(۴). رواه أبو داود السجستانیّ بإسناده عن سهل بن الربیع بن عمرو عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، و رواه الطبرانی فی الاوسط- علی ما فی الجامع الصغیر- عن أبی هریرة عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله هکذا «الخیر معقود بنواصی الخیل الی یوم القیامة، و المنفق علی الخیل کالباسط کفه بالنفقة لا یقبضها».

(۵). روی ابن حبان فی صحیحه عن عقبة بن عامر و أبی قتادة قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله «خیر الخیل الادهم الاقرح الارثم المحجّل طلق الید الیمنی، قال یزید بن أبی حبیب: فان لم یکن أدهم فکمیت علی هذه الشیة» و روی الحاکم فی المستدرک عن عقبة عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال: «إذا أردت أن تغزو فاشتر فرسا أغر محجّلا مطلق الیمنی فانّک تغنم و تسلم» و نحوه فی المحاسن ص ۶۳۱. و الاقرح هو الفرس یکون فی وسط جبهته قرحه- بالضم- و هی بیاض یسیر، و الارثم- بفتح الهمزة و الثاء المثلثة المفتوحة- هو الفرس الذی أنفه و شفته العلیا-

۲۴۶۰- وَ رَوَى بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَيْلُ عَلَى كُلِّ مَنْخِرٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيُسَمِّ «۱».

۲۴۶۱- قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ رَبَطَ فَرَساً عَتِيقاً مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ «۲» وَ كُتِبَتْ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مَنِ ارْتَبَطَ هَجِيناً «۳» مُحِيَتْ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَتَانِ وَ كُتِبَتْ لَهُ تِسْعُ حَسَنَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مَنِ ارْتَبَطَ بِرْذَوْناً «۴» يُرِيدُ بِهِ جَمَالًا أَوْ قَضَاءَ حَاجَةٍ أَوْ دَفْعَ عَدُوٍّ مُحِيَتْ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَةٌ وَ كُتِبَتْ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ «۵» وَ مَنِ «۶» ارْتَبَطَ فَرَساً

– أبيض، و المحجّل هو الذى يرتفع البياض فى قوائمه الى موضع القيد و يجاوز الارساغ و لا يجاوز الركبتين لأنّهما مواضع الاحجال و هى الخلاخيل و القيود و لا يكون التحجيل باليد و اليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان (النهاية) و طلق اليمين بفتح الطاء و سكون اللام و بضمها أيضا إذا لم يكن بها تحجيل. و الكميت– بضم الكاف و فتح الميم– هو الفرس الأحمر أو الذى ليس بالاشقر و لا الادهم بل يخالط حمرته سواد، و الشية بكسر الشين المعجمة و فتح الياء مخففة هو كل لون فى الحيوان يكون معظم لونها على خلافه. و قوله «محجّل الثلاثة» أى يكون يده اليسرى و رجلاه بيضاء أو يكون فيها بياض. و الاغرّ ما يكون فى جبهته بياض.

(١). رواه الكلينى ج ۶ ص ۵۳۹ من يعقوب بن جعفر عنه عليه السلام و فيه «فليسمّ اللّه عزّ و جلّ»، و هكذا فى المحاسن.

(٢). فى المحاسن و الكافى ج ۵ ص ۴۸ «ثلاث سيّئات». و العتيق هو الذى أبواه عربيان و فرس عتيق– ككريم– وزنا و معنى.

(٣). الهجين هو الذى أبوه عربى و أمه أمة غير محصنة، و من الخيل: الذى ولدته برذونة من حصان عربى.

(۴). البرذون– بالكسر– ما لم يكن شىء من أبويه عربيا، و التركى من الخيل. (راجع الصحاح و النهاية).

(۵). إلى هنا فى الكافى ج ۵ ص ۴۸ و المحاسن ص ۶۳۱ و ثواب الأعمال ص ۲۲۶ عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفرى عن أبى الحسن عليه السلام.

(۶). من هنا فى المحاسن ص ۶۳۱ و ثواب الأعمال من حديث بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفرى.

أَشْقَرَ أَغَرَّ أَوْ أَقْرَحَ فَإِنْ كَانَ أَغَرَّ سَائِلَ الْغُرَّةِ بِهِ وَضَحٌ فِی قَوَائِمِهِ «۱» فَهُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ لَمْ یَدْخُلْ بَیْتَهُ فَقْرٌ مَا دَامَ ذَاکَ الْفَرَسُ فِیهِ وَ مَا دَامَ فِی مِلْکِ صَاحِبِهِ لَا یَدْخُلُ بَیْتَهُ حَیْفٌ «۲».

۲۴۶۲– قَالَ «۳» وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ أَهْدَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ مِنَ الْیَمَنِ فَأَتَاهُ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَیْتُ لَکَ أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ قَالَ صِفْهَا قَالَ هِیَ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ فِیهَا وَضَحٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فِیهَا أَشْقَرُ بِهِ وَضَحٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمْسِکْهُ لِی وَ قَالَ فِیهَا کُمَیْتَانِ أَوْضَحَانِ قَالَ أَعْطِهِمَا ابْنَیْکَ قَالَ وَ الرَّابِعُ أَدْهَمُ بَهِیمٌ «۴» قَالَ بِعْهُ وَ اسْتَخْلِفْ قِیمَتَهُ لِعِیَالِکَ إِنَّمَا یُمْنُ الْخَیْلِ فِی ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ.

۲۴۶۳– قَالَ «۵» وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ مَنْزِلٍ غَیْرِ مَنْزِلِهِ فِی أَوَّلِ الْغَدَاةِ فَلَقِیَ فَرَساً أَشْقَرَ بِهِ أَوْضَاحٌ بُورِکَ لَهُ فِی یَوْمِهِ وَ إِنْ کَانَتْ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ فَهُوَ الْعَیْشُ وَ لَمْ یَلْقَ فِی یَوْمِهِ ذَلِکَ إِلَّا سُرُوراً وَ قَضَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَتَهُ «۶».

(۱). الشقرة: حمرة صافية فی الخيل و هی لون يأخذ من الأحمر و الأصفر و هو أشقر و قد قيل: الاشقر: شديدة الحمرة، و الغرة: بياض فی جبهة الفرس و هو أغر، و تقدم بيان الاقرح من أنّه الذی يكون فی جبهته قرحة و هی بياض بقدر الدرهم أو دونه، و الوضح: الضوء و البياض، يقال: بالفرس وضح إذا كان فی قوائمه كلّها بياض، و قد يكون به البرص.

(۲). كذا فی المحاسن و فی بعض النسخ «حيق» و الحيق ما يشمل الإنسان من المكروه لكن فی ثواب الأعمال «لا يدخل فی بيته حنق». و الظاهر أن كل ما ذكره من فضائل ارتباط الفرس العتيق و الهجين و البرذون و الاشقر و جده فی كتاب سليمان بن جعفر الجعفری أو غيره متفرقا فذكره هنا مجتمعا أو كان فيه مجتمعا و نقله البرقی و الكلينی متفرقا فی تضاعيف الأبواب.

(۳). يعنی سليمان قال: سمعت موسی بن جعفر عليهما السلام.

(۴). فی الكافی ج ۶ ص ۵۳۸ و المحاسن «فقال: سمهالی».

(۵). البهيم من الدوابّ المصمت منها و هو الذی لا يخالط لونه لون غيره و الجمع بهم.

(۶). رواه هكذا البرقی فی المحاسن و المؤلّف نحوه فی ثواب الأعمال عن سليمان عن أبی جعفر الباقر عليه السلام و الظاهر أنّه تصحيف لان سليمان لم يدرک الباقر عليه السلام.

و يحتمل التعدّد، أو رواه سليمان مرسلا و يؤيده اختلاف الألفاظ.

ص:۲۸۶

۲۴۶۴- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَانَتِ الْخَيْلُ وُحُوشاً فِی بِلَادِ الْعَرَبِ وَ صَعِدَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ ع عَلَی أَبِی قُبَيْسٍ فَنَادَيَا أَلَا هَلَا أَلَا هَلُمَّ فَمَا بَقِیَ فَرَسٌ إِلَّا أَعْطَی بِقِيَادِهِ وَ أَمْكَنَ مِنْ نَاصِيَتِهِ «۱».

بَابُ حَقِّ الدَّابَّةِ عَلَی صَاحِبِهَا

۲۴۶۵- رَوَی إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِی زِيَادٍ «۲» بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلدَّابَّةِ عَلَی صَاحِبِهَا خِصَالٌ يَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ وَ لَا يَضْرِبُ وَجْهَهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا وَ لَا يَقِفُ عَلَی ظَهْرِهَا إِلَّا فِی سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ لَا يُكَلِّفُهَا مِنَ الْمَشْیِ إِلَّا مَا تُطِيقُ.

۲۴۶۶- وَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَی أَضْرِبُ دَابَّتِی تَحْتِی قَالَ إِذَا لَمْ تَمْشِ تَحْتَكَ كَمَشْيِهَا إِلَی مَذْوَدِهَا «۳».

۲۴۶۷- وَ رُوِیَ أَنَّهُ قَالَ اضْرِبُوهَا عَلَی الْعِثَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَی النِّفَارِ فَإِنَّهَا تَرَی مَا لَا تَرَوْنَ «۴».

۲۴۶۸- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهَا

(۱). رواه البرقی فی المحاسن ص ۶۳۰ بسند مرفوع عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

(۲). یعنی السکونی، و رواه الکلینی ج ۶ ص ۵۲۷ بتقدیم و تأخیر.

(۳). المذود- بالذال أخت الدال کمنبر-: معتلف الدابّة.

(۴). فی الکافی ج ۶ ص ۵۳۸ بإسناده عن مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: اضربوها علی النفار و لا تضربوها علی العثار» و رواه أیضا مرسلا فی خبر آخر أیضا، و قال العلّامة المجلسیّ- رحمه اللّه-: «لعل ما فی الکافی أوفق و أظهر» و التعلیل لا یلائمه. و فی المحاسن کما فی الکافی.

ص:۲۸۷

تَعَسْتِ تَقُولُ تَعَسَ أَعْصَانَا لِلرَّبِ «۱».

۲۴۶۹- وَ قَالَ عَلِیٌّ ع فِی الدَّوَابِّ لَا تَضْرِبُوا الْوُجُوهَ وَ لَا تَلْعَنُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَنَ لَاعِنَهَا «۲» وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ لَا تُقَبِّحُوا الْوُجُوهَ.

۲۴۷۰- وَ قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ الدَّوَابَّ إِذَا لُعِنَتْ لَزِمَتْهَا اللَّعْنَةُ «۳».

۲۴۷۱- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَتَوَرَّکُوا عَلَی الدَّوَابِّ وَ لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ «۴».

(۱). تعس یتعس إذا عثر و انکبّ بوجهه و قد یفتح العین و هو دعاء علیه بالهلاک (النهایة) و قال العلّامة المجلسیّ فی المرآة: لعل المراد بالرب المالک. فی الکافی ج ۶ ص ۵۳۸ رواه عن العدة عن سهل عن جعفر بن محمّد بن یسار عن الدهقان عن درست عن أبی عبد اللّه علیه السلام عنه صلّی اللّه علیه و آله.

(۲). روی البرقی ص ۶۳۳ بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «لا تضربوا الدوابّ علی وجوهها فانها تسبح بحمد ربها».

و فی حدیث آخر «لا تسموها فی وجوهها». و هکذا مرویّ فی الکافی ج ۶ ص ۵۳۸. و یحتمل التعدّد، و یؤیده الخبر الآتی. و قال المولی المجلسیّ قوله «و لا تقبحوا الوجوه» أی الدوابّ أو وجوهها بالکیّ و نحوه. و قال الفاضل التفرشی: الوجوه فی «لا

تضربوا الوجوه» بدل الضمير بدل البعض، و يمكن أن يراد بتقبيح الوجه ضربه فان الضرب قد تقبحه، و قال سلطان العلماء: لا تقبحوا الوجوه بالاحراق بالكى و غيره، و يحتمل أن يكون المراد لا تقولوا: قبح اللّه وجهك.

و يحتمل أن يكون المراد لا تضربوا وجوهها ضربا مؤثرا.

(٣). لعل المراد انه يلزم عليها أن تلعن لاعنيها، أو تصير ملعونا، أو تصير سبب هلاكها و تضروا.

(۴). رواه الكلينى ج ۶ ص ۵۳۵ بإسناده عن عمرو بن جميع عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله. و المراد الجلوس عليها على أحد الوركين فانه يضربها و يصير سببا لدبرها، أو المراد رفع احدى الرجلين و وضعها فوق السرج للاستراحة، قال الفيروزآبادى تورک على الدابّة ثنى رجليه لينزل أو ليستريح، و قال الجوهرىّ: تورک على الدابّة أى ثنى رجله و وضع احدى وركيه فى السرج (المرآة) و فى بعض نسخ الكافى «لا تتوكئوا». و قوله «لا تتخذوا ظهورها مجالس» أى بان تقفوا عليها للصحبة بل انزلوا و تكلموا الا ان يكون يسيرا. (م ت).

ص:۲۸۸

۲۴۷۲- وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةٌ وَ حُرْمَةُ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا «۱».

بَابُ مَا لَمْ تُبْهَمْ عَنْهُ الْبَهَائِمُ

۲۴۷۳- رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا بُهِمَتِ الْبَهَائِمُ عَنْهُ فَلَمْ تُبْهَمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ مَعْرِفَتِهَا بِالرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ مَعْرِفَتِهَا بِالْمَوْتِ «۲» وَ مَعْرِفَتِهَا بِالْأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ وَ مَعْرِفَتِهَا بِالْمَرْعَى الْخِصْبِ.

۲۴۷۴- وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ عَرَفَتِ الْبَهَائِمُ مِنَ الْمَوْتِ مَا تَعْرِفُونَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْهَا سَمِيناً قَطُّ.

فَلَيْسَ بِخِلَافِ هَذَا الْخَبَرِ لِأَنَّهَا تَعْرِفُ الْمَوْتَ لَكِنَّهَا لَا تَعْرِفُ مِنْهُ مَا تَعْرِفُونَ.

بَابُ ثَوَابِ النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ

۲۴۷۵- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ قَالَ نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْآيَةُ «۳» رُوِيَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ فَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ مِنْهَا بِاللَّيْلِ وَ بِدِرْهَمٍ مِنْهَا بِالنَّهَارِ وَ بِدِرْهَمٍ فِي السِّرِّ وَ بِدِرْهَمٍ فِي الْعَلَانِيَةِ فَنَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ وَ الْآيَةُ إِذَا نَزَلَتْ فِي شَيْءٍ فَهِيَ مُنْزَلَةٌ فِي كُلِّ مَا يَجْرِي فِيهِ فَالِاعْتِقَادُ فِي تَفْسِيرِهَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ جَرَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ «۴».

(۱). الخبر فی الکافی و المحاسن عن أبی عبد اللّه علیه السلام مسندا.

(۲). الظاهر أنّها تعرف الموت و لا تعرف ما بعدها لانه لیس لها عذاب کما کان لبنی آدم.

(۳). رواه ابن المغازلی و موفق بن أحمد و المفید فی الاختصاص و العیّاشی.

(۴). لعموم الآیة و خصوص السبب لا یخصص العموم کما فی کثیر من الآیات، و یمکن أن یکون صدقته علیه السلام علی الخیل المربوطة للجهاد. (م ت).

ص:۲۸۹

بَابُ عِلَّةِ الرُّقْعَتَيْنِ فِي بَاطِنِ يَدَيِ الدَّابَّةِ

۲۴۷۶- رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نَرَى الدَّوَابَّ فِي بُطُونِ أَيْدِيهَا مِثْلُ الرُّقْعَتَيْنِ «۱» فِي بَاطِنِ يَدَيْهَا مِثْلُ الْكَيِ «۲» فَأَيُّ شَيْءٍ هُوَ قَالَ ذَلِكَ مَوْضِعُ مَنْخِرَيْهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

بَابُ حُسْنِ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِ

۲۴۷۷- رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ الدَّابَّةَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مَلِيكَ صِدْقٍ يُشْبِعُنِي وَ يَسْقِينِي وَ لَا يُحَمِّلُنِي مَا لَا أُطِيقُ «۳».

۲۴۷۸- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَا اشْتَرَى أَحَدٌ دَابَّةً إِلَّا قَالَتْ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ بِي رَحِيماً «۴».

۲۴۷۹- وَ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَنَّهُ قَالَ اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَ تُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۴۸۰- وَ رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ «۵» قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

(۱). الرّقعة- بالضم- مأخوذ من الرقعة التی ترقع به الثوب. (مراد).

(۲). الکی إحراق قطعة من الجلد بحدیدة محماة و یقال له بالفارسیة «داغ».

(۳). مروی نحوه فی المحاسن و رواه الکلینی بلفظ آخر مسندا عن الصادق علیه السلام فی ج ۶ ص ۵۳۷.

(۴). فی المحاسن ص ۶۲۶ مسندا عن علیّ بن جعفر عن أبی إبراهیم علیه السلام قال:

«ما من دابّة يريد صاحبها أن يركبها الا قالت: «اللّهمّ اجعله بى رحيما».

(۵). يعنى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عنه صلّى اللّه عليه و آله.

ص:۲۹۰

وَ تَعَالَى يُحِبُّ الرِّفْقَ وَ يُعِينُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَكِبْتُمُ الدَّوَابَّ الْعِجَافَ «۱» فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُجْدِبَةً فَانْجُوا «۲» عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُخْصِبَةً فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا.

۲۴۸۱- وَ قَالَ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ «۳» مَنْ سَافَرَ مِنْكُمْ بِدَابَّةٍ فَلْيَبْدَأْ حِينَ يَنْزِلُ بِعَلْفِهَا وَ سَقْيِهَا.

۲۴۸۲- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا سِرْتَ فِي أَرْضٍ خِصْبَةٍ فَارْفُقْ بِالسَّيْرِ وَ إِذَا سِرْتَ فِي أَرْضٍ مُجْدِبَةٍ فَعَجِّلْ بِالسَّيْرِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِبِلِ

۲۴۸۳- قَالَ الصَّادِقُ ع إِيَّاكُمْ وَ الْإِبِلَ الْحُمْرَ فَإِنَّهَا أَقْصَرُ الْإِبِلِ أَعْمَاراً «۴».

۲۴۸۴- وَ قَالَ ع إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً فَأَشْبِعْهُ وَ امْتَهِنْهُ «۵».

۲۴۸۵- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرُوا السُّودَ الْقِبَاحَ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ الْإِبِلِ أَعْمَاراً «۶».

۲۴۸۶- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا «۷».

---

(۱). العجف- بالتحريک-: الهزال، و الاعجف المهزول، و العجفاء الأنثى و الجمع عجاف على غير قياس لان فعلاء لا يجمع على فعال. (الصحاح).

(۲). أى أسرعوا، و نجوت أى أسرعت و سبقت.

(۳). مروى فى المحاسن ص ۳۶۱ مسندا.

(۴). مروى فى الكافى ج ۶ ص ۵۴۳ عن ابن أبى يعفور عن أبى جعفر عليه السلام.

(۵). أى استعمله و ذلّله و استفد منه.

(۶). مروی فی الکافی ج ۶ ص ۵۴۳ فی ذیل حدیث رواه عن صفوان الجمال عن أبی عبد اللّه علیه السلام و قال فیه: «اشتر لی جملا و خذه أشوه- الخ». و فی المحاسن فی حدیث رواه أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

(۷). رواه البرقی ص ۶۳۵ بإسناده عن عمر بن أبان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.

ص:۲۹۱

۲۴۸۷- وَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُتَخَطَّی الْقِطَارُ «۱» قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ لَیْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَ مَا بَیْنَ الْبَعِیرِ إِلَی الْبَعِیرِ شَیْطَانٌ.

۲۴۸۸- وَ سُئِلَ النَّبِیُّ ص أَیُّ الْمَالِ خَیْرٌ- قَالَ زَرْعٌ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَ أَصْلَحَهُ وَ أَدَّی حَقَّهُ یَوْمَ حَصَادِهِ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَیُّ الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ خَیْرٌ قَالَ رَجُلٌ فِی غَنَمِهِ قَدْ تَبِعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ یُقِیمُ الصَّلَاةَ وَ یُؤْتِی الزَّکَاةَ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَیُّ الْمَالِ بَعْدَ الْغَنَمِ خَیْرٌ قَالَ الْبَقَرُ تَغْدُو بِخَیْرٍ وَ تَرُوحُ بِخَیْرٍ «۲» قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَیُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ خَیْرٌ فَقَالَ الرَّاسِیَاتُ فِی الْوَحَلِ الْمُطْعِمَاتُ فِی الْمَحْلِ «۳»- نِعْمَ الشَّیْءُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَی رَأْسِ شَاهِقَةٍ «۴» اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّیحُ فِی یَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ یُخْلَفَ مَکَانَهَا قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَیُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَیْرٌ فَسَکَتَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فَأَیْنَ الْإِبِلُ قَالَ فِیهَا الشَّقَاءُ وَ الْجَفَاءُ وَ الْعَنَاءُ وَ بُعْدُ الدَّارِ تَغْدُو مُدْبِرَةً وَ تَرُوحُ مُدْبِرَةً «۵» لَا یَأْتِی خَیْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ أَمَا إِنَّهَا لَا تَعْدَمُ الْأَشْقِیَاءَ الْفَجَرَةَ «۶».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْنَی قَوْلِهِ ص لَا یَأْتِی خَیْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ هُوَ أَنَّهَا لَا تُحْلَبُ وَ لَا تُرْکَبُ إِلَّا مِنَ الْجَانِبِ الْأَیْسَرِ «۷».

---

(۱). أی التجاوز من بینهم. الخبر رواه البرقی بسند فیه ارسال.

(۲). أی تحلب منها اللبن فی الغداة أی أول الیوم و الرواح أی آخره. (م ت).

(۳). أی الثابتات أرجلها فی الطین و المطعمات فی أیّام الجدب و القحط فانها صابرة العطش، و المراد النخل کما صرّح به.

(۴). الشاهقة: الجبل الراسخ و العالی.

(۵). أی أن الادبار و النحوسة لا ینفک عنها فی وقت من الأوقات. (مراد).

(۶). جواب لسؤال مقدر کأنّه قیل: إذا کان کذلک فمن مربیها قال علیه السلام أما انها لا تعدم الاشقیاء الفجرة و هم الجمالون کما هو المسموع و المشهود، و فی الخصال «انهم الظلمة».

(۷). یحتمل أن یکون جانبها الایسر کنایة عن عدم الیمن و قلة الخیر و البرکة. (سلطان).

۲۴۸۹- وَ قَالَ ع فِی الْغَنَمِ إِذَا أَقْبَلَتْ «۱» أَقْبَلَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَقْبَلَتْ وَ الْبَقَرُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ وَ الْإِبِلُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَدْبَرَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ.

بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْعَدْلِ عَلَى الْجَمَلِ وَ تَرْكِ ضَرْبِهِ وَ اجْتِنَابِ ظُلْمِهِ

۲۴۹۰- رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَبْصَرَ نَاقَةً مَعْقُولَةً وَ عَلَيْهَا جَهَازُهَا فَقَالَ أَيْنَ صَاحِبُهَا مُرُوهُ فَلْيَسْتَعِدَّ غَداً لِلْخُصُومَةِ «۲».

۲۴۹۱- وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَخِّرُوا الْأَحْمَالَ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ مُعَلَّقَةٌ وَ الرِّجْلَيْنِ مُوثَقَةٌ.

۲۴۹۲- وَ رَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ قَالَ مَرَّ قِطَارٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَى زَامِلَةً «۳» قَدْ مَالَتْ فَقَالَ يَا غُلَامُ اعْدِلْ عَلَى هَذَا الْحَمْلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَدْلَ.

۲۴۹۳- وَ رُوِيَ أَيُّوبُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ صَبِيحٍ يَقُولُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ «۴» رَأَى هِلَالَ ذِی الْحِجَّةِ بِالْقَادِسِيَّةِ وَ شَهِدَ مَعَنَا عَرَفَةَ-

---

(۱). أی إذا أقبلت بالنتاج فهو و إذا أدبرت یعنی بالموت یذبحها صاحبها و ینتفع من لحمها و جلدها، أما البقر فوسط، و أمّا الإبل فاقبالها ادبارها لانه إذا حصل له بعض النتاج أو النفع أنفق لها صاحبها أزید من نتاجها.

(۲). یعنی یوم القیامة لان عقال الناقة و علیها حملها ظلم علیها فإذا کان یوم القیامة تخاصم صاحبه بین یدی الجبار و تقول: ما ذنبی حتّی ظلمتنی فینتصف اللّه سبحانه منک لها.

(۳). الزاملة المحمل و بعیر یحمل الطعام و المتاع، و میل الحمل الی جانب سبب لدبر الدّابة.

(۴). هو سعید بن بیان سابق الحاجّ الهمدانیّ و مع أنّه ثقة یذمّ فعله، و قیل انه کان یذهب بجماعة الی الحجّ فی نهایة السرعة و ذهب بهم فی هذا الخبر من القادسیة التی کانت قریبة من النجف الی عرفات فی ثمانیة أیّام و شیء. و روی العیّاشی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:-

فَقَالَ مَا لِهَذَا صَلَاةٌ مَا لِهَذَا صَلَاةٌ «۱».

۲۴۹۴- وَ حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَى نَاقَةٍ لَهُ أَرْبَعِينَ حَجَّةً فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ «۲».

۲۴۹۵- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَيُّ بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ يُجْعَلُ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ وَ رُوِيَ سَبْعَ سِنِينَ «۳».

بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْعَقَبِ «۴»

۲۴۹۶- رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ يُعْقِبُونَ بَعِيراً بَيْنَهُمْ وَ هُمْ مُنْطَلِقُونَ إِلَى بَدْرٍ.

بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَعَانَ مُؤْمِناً مُسَافِراً

۲۴۹۷- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعَانَ مُؤْمِناً مُسَافِراً نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثاً وَ سَبْعِينَ كُرْبَةً وَ أَجَارَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مِنَ الْغَمِّ وَ الْهَمِّ وَ نَفَّسَ عَنْهُ كَرْبَهُ الْعَظِيمَ يَوْمَ يَغَصُّ النَّاسُ بِأَنْفَاسِهِمْ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ- حَيْثُ يَتَشَاغَلُ النَّاسُ بِأَنْفَاسِهِمْ.

- «أتى قنبر أمير المؤمنين عليه السلام فقال: هذا سابق الحاجّ، فقال: لا قرّب اللّه داره هذا خاسر الحاجّ يتعب البهيمة، و ينقر الصّلاة، أخرج إليه فاطرده».

(۱). لأنّه لا يمكن الصلاة مع هذه الحركة الّا بالايماء و احداث هذه الضرورة اختيارى لامكان الخروج قبله بايّام فمعنى نفى الصّلاة عدم اتيانها على وجهها لاشتغاله بالسير و السرعة.

(۲). روى البرقى بسندين صحيحين عن عبد اللّه بن سنان نحوه فى أحدهما «و لقد بركت به فى سنة من سنواته فما قرعها بسوط».

(۳). تقدم تحت رقم ۲۲۰۷ و نحوه مروىّ فى المحاسن ص ۶۳۵.

(۴). أى الركوب بالنوبة.

بَابُ الْمُرُوءَةِ فِي السَّفَرِ

۲۴۹۸- تَذَاكَرَ النَّاسُ عِنْدَ الصَّادِقِ ع أَمْرَ الْفُتُوَّةِ فَقَالَ تَظُنُّونَ أَمْرَ الْفُتُوَّةِ بِالْفِسْقِ وَ الْفُجُورِ إِنَّمَا الْفُتُوَّةُ وَ الْمُرُوءَةُ طَعَامٌ مَوْضُوعٌ وَ نَائِلٌ مَبْذُولٌ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ وَ أَذًى مَكْفُوفٌ فَأَمَّا تِلْكَ فَشَطَارَةٌ وَ فِسْقٌ ثُمَّ قَالَ مَا الْمُرُوءَةُ فَقَالَ النَّاسُ لَا نَعْلَمُ قَالَ الْمُرُوءَةُ وَ اللَّهِ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ بِفِنَاءِ دَارِهِ وَ الْمُرُوءَةُ مُرُوءَتَانِ مُرُوءَةٌ فِي الْحَضَرِ وَ مُرُوءَةٌ فِي السَّفَرِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الْحَضَرِ فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَ لُزُومُ الْمَسَاجِدِ وَ الْمَشْيُ مَعَ الْإِخْوَانِ فِي الْحَوَائِجِ «۱» وَ النِّعْمَةُ تُرَى عَلَى الْخَادِمِ أَنَّهَا تَسُرُّ الصَّدِيقَ وَ تَكْبِتُ الْعَدُوَّ وَ أَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ فَكَثْرَةُ الزَّادِ

وَ طِيبُهُ وَ بَذْلُهُ لِمَنْ كَانَ مَعَکَ وَ كِتْمَانُکَ عَلَى الْقَوْمِ أَمْرَهُمْ- بَعْدَ مُفَارَقَتِکَ إِيَّاهُمْ وَ كَثْرَةُ الْمِزَاحِ فِي غَيْرِ مَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ ع وَ الَّذِي بَعَثَ جَدِّي ص بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَرْزُقُ الْعَبْدَ عَلَى قَدْرِ الْمُرُوءَةِ وَ إِنَّ الْمَعُونَةَ تَنْزِلُ عَلَى قَدْرِ الْمَئُونَةِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ يَنْزِلُ عَلَى قَدْرِ شِدَّةِ الْبَلَاءِ.

بَابُ ارْتِيَادِ الْمَنَازِلِ وَ الْأَمْكِنَةِ الَّتِي يُكْرَهُ النُّزُولُ فِيهَا

۲۴۹۹- رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ «۲» قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ التَّعْرِيسَ «۳» عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَ بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ فَإِنَّهَا مَدَارِجُ السِّبَاعِ وَ مَأْوَى الْحَيَّاتِ.

۲۵۰۰- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا يَتَخَوَّفُ فِيهِ السَّبُعَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى

---

(۱). راجع معانى الأخبار ص ۲۵۸ روى نحوه مسندا.

(۲). يعنى عن أبى عبد اللّه عن آبائه عن على عليهم السلام.

(۳). التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم و الاستراحة.

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ كُلِّ سَبُعٍ إِلَّا أَمِنَ «۱» مِنْ شَرِّ ذَلِکَ السَّبُعِ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ ذَلِکَ الْمَنْزِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْمَشْيِ فِي السَّفَرِ

۲۵۰۱- رَوَى مُنْذِرُ بْنُ جَيْفَرٍ «۲» عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سِيرُوا وَ انْسَلُّوا فَإِنَّهُ أَخَفُّ عَلَيْكُمْ «۳».

۲۵۰۲- وَ رُوِيَ أَنَّ قَوْماً مُشَاةً أَدْرَكَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَشَكَوْا إِلَيْهِ شِدَّةَ الْمَشْيِ فَقَالَ لَهُمُ اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلِ «۴».

۲۵۰۳- وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَالَ نَعَمْ إِنَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ مَنْ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص مُشَاةً وَ لَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ «۵» فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْجَهْدَ وَ الطَّاقَةَ وَ الْإِعْيَاءَ فَقَالَ شُدُّوا أُزُرَكُمْ وَ اسْتَبْطِنُوا فَفَعَلُوا ذَلِکَ فَذَهَبَ ذَلِکَ عَنْهُمْ.

۲۵۰۴- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ يَخْرُجُ يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ قَالَ يَمْشِي

---

(۱). أى لا يتم هذه الكلمات الا أمن، أو لا يدعوا بها الا أمن.

(۲). منذر بن جيفر بن حكيم العبدى عربى صميم له كتاب و جيفر اختلف فيه و الأصحّ بتقديم الياء على الفاء. و طريق الصدوق إليه فيه إبراهيم بن هاشم و هو حسن كالصحيح.

(۳). نسل ينسل نسلا و نسلانا فى المشى أى أسرع.

(۴). فى النهاية و فى رواية «شكوا إليه الاعياء فقال: عليكم بالنسلان» أى الاسراع فى المشى.

(۵). كراع الغميم موضع بين مكّة و المدينة و هو واد أمام عسفان، و الكراع جانب مستطيل من الحرّة تشبيها بالكراع و هو ما دون الركبة من الساق.

وَ يَرْكَبُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَ يَخْرُجُ مَعَهُمْ «۱».

بَابُ آدَابِ الْمُسَافِرِ

۲۵۰۵- رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى «۲» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ فِي أَمْرِكَ وَ أُمُورِهِمْ وَ أَكْثِرِ التَّبَسُّمَ فِي وُجُوهِهِمْ وَ كُنْ كَرِيماً عَلَى زَادِكَ بَيْنَهُمْ وَ إِذَا دَعَوْكَ فَأَجِبْهُمْ وَ إِذَا اسْتَعَانُوا بِكَ فَأَعِنْهُمْ وَ اسْتَعْمِلْ طُولَ الصَّمْتِ وَ كَثْرَةَ الصَّلَاةِ وَ سَخَاءَ النَّفْسِ بِمَا مَعَكَ-

---

(۱). هذا الحديث ليس بمعمول به عند الفقهاء و قد حملوه على التقيّة أو الاستحباب و فى المدارك ص ۳۱۸ «أجمع العلماء كافة أن الاستطاعة شرط فى الحجّ قال اللّه تعالى «وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» و قال عزّ و جلّ «لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها» قال فى المنتهى و قد اتفق علماءنا على أن الزاد و الراحلة شرطان فى الوجوب فمن فقدهما أو أحدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحجّ و ان تمكّن من المشى، و يدلّ على اعتبارهما مضافا الى عدم تحقّق الاستطاعة عرفا بدونهما غالبا صحيحة محمّد بن يحيى الخثعمىّ قال:

«سأل حفص الكناسى أبا عبد اللّه (ع) و أنا عنده عن قول اللّه عزّ و جلّ «و للّه على الناس- الآية» ما يعنى بذلک؟ قال: من كان صحيحا فى بدنه، مخلّى سربه، له زاد و راحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ» و صحيحة محمّد بن مسلم قال: «قلت لابى جعفر عليه السلام قوله تعالى «وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ- الى قوله- إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال: يكون له ما يحجّ به، قلت: فان عرض عليه الحجّ فاستحيى؟

قال: هو ممّن يستطيع و لم يستحيى و لو على حمار أجدع أبتر، فان كان يستطيع أن يمشى راجلا بعضا و يركب بعضا فليفعل» قال فى المنتهى: انما يشترط الزاد و الراحلة فى حقّ المحتاج اليهما لبعد مسافته أما القريب الى مكّة فلا يعتبر فى حقه وجود الراحلة إذا لم يكن محتاجا إليها.

و هو جيّد لكن فى تحديد القرب الموجب لذلک خفاء و الرجوع الى اعتبار المشقة و عدمها جيد الا أن اللازم منه عدم اعتبار الرّاحلة فى حقّ البعيد أيضا إذا تمكّن من المشى من غير مشقّة شديدة و لا نعلم به قائلا.

(٢). فى المحاسن «عن حمّاد بن عثمان» و فى الكافى «عن حمّاد» بدون ذكر الأب و على أى حال هما ثقتان.

مِنْ دَابَّة أَوْ مَاء أَوْ زَاد وَ إِذَا اسْتَشْهَدُوکَ عَلَى الْحَقِّ فَاشْهَدْ لَهُمْ وَ اجْهَدْ رَأْيَکَ لَهُمْ إِذَا اسْتَشَارُوکَ ثُمَّ لَا تَعْزِمْ حَتَّى تَثَبَّتَ وَ تَنْظُرَ وَ لَا تُجِبْ فِى مَشُورَة حَتَّى تَقُومَ فِيهَا وَ تَقْعُدَ وَ تَنَامَ وَ تَأْكُلَ وَ تُصَلِّىَ وَ أَنْتَ مُسْتَعْمِلٌ فِكْرَتَکَ وَ حِكْمَتَکَ فِى مَشُورَتِکَ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يُمْحِضِ النَّصِيحَةَ لِمَنِ اسْتَشَارَهُ سَلَبَهُ اللَّهُ رَأْيَهُ وَ نَزَعَ عَنْهُ الْأَمَانَةَ وَ إِذَا رَأَيْتَ أَصْحَابَکَ يَمْشُونَ فَامْشِ مَعَهُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ يَعْمَلُونَ فَاعْمَلْ مَعَهُمْ وَ إِذَا تَصَدَّقُوا وَ أَعْطَوْا قَرْضاً فَأَعْطِ مَعَهُمْ وَ اسْمَعْ لِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْکَ سِنّاً وَ إِذَا أَمَرُوکَ بِأَمْر وَ سَأَلُوکَ شَيْئاً فَقُلْ نَعَمْ وَ لَا تَقُلْ لَا فَإِنَّ لَا عِىٌّ «١» وَ لُؤْمٌ وَ إِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِى الطَّرِيقِ فَانْزِلُوا وَ إِذَا شَكَكْتُمْ فِى الْقَصْدِ فَقِفُوا وَ تَأَمَّرُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمْ شَخْصاً وَاحِداً فَلَا تَسْأَلُوهُ عَنْ طَرِيقِكُمْ وَ لَا تَسْتَرْشِدُوهُ فَإِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ فِى الْفَلَاةِ مُرِيبٌ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عَيْنَ اللُّصُوصِ أَوْ يَكُونَ هُوَ الشَّيْطَانُ الَّذِى حَيَّرَكُمْ وَ احْذَرُوا الشَّخْصَيْنِ أَيْضاً إِلَّا أَنْ تَرَوْا مَا لَا أَرَى فَإِنَّ الْعَاقِلَ إِذَا أَبْصَرَ بِعَيْنِهِ شَيْئاً عَرَفَ الْحَقَّ مِنْهُ وَ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ يَا بُنَىَّ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَا تُؤَخِّرْهَا لِشَىْء صَلِّهَا وَ اسْتَرِحْ مِنْهَا فَإِنَّهَا دَيْنٌ وَ صَلِّ فِى جَمَاعَة وَ لَوْ عَلَى رَأْسِ زُجٍ «٢» وَ لَا تَنَامَنَّ عَلَى دَابَّتِکَ فَإِنَّ ذَلِکَ سَرِيعٌ فِى دَبَرِهَا «٣» وَ لَيْسَ ذَلِکَ مِنْ فِعْلِ الْحُكَمَاءِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِى مَحْمِل يُمْكِنُکَ التَّمَدُّدُ لِاسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ «٤» وَ إِذَا قَرُبْتَ مِنَ الْمَنْزِلِ فَانْزِلْ عَنْ دَابَّتِکَ وَ ابْدَأْ بِعَلْفِهَا قَبْلَ نَفْسِکَ فَإِنَّهَا نَفْسُکَ وَ إِذَا أَرَدْتُمُ النُّزُولَ فَعَلَيْكُمْ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ بِأَحْسَنِهَا لَوْناً وَ أَلْيَنِهَا تُرْبَةً وَ أَكْثَرِهَا عُشْباً فَإِذَا نَزَلْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ وَ إِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَتِکَ فَأَبْعِدِ الْمَذْهَبَ فِى الْأَرْضِ وَ إِذَا ارْتَحَلْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ وَدِّعِ الْأَرْضَ الَّتِى حَلَلْتَ بِهَا وَ سَلِّمْ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لِكُلِّ بُقْعَة أَهْلًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَأْكُلَ طَعَاماً حَتَّى تَبْدَأَ فَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَافْعَلْ-

(١). بكسر العين أى جهل و بفتحها أى عجز. (م ت).

(۲). الزج- بالضم: الرمح و الحديدة التى فى أسفل الرمح، و ذلک يكون للمبالغة.

(۳). الدبر- بالتحريک: جراحة على ظهر الدابّة.

(۴). لاسترخاء المفاصل أى إذا لم يمدد يسترخى المفاصل.

وَ عَلَيْکَ «۱» بقِرَاءَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دُمْتَ رَاكِباً وَ عَلَيْکَ بِالتَّسْبِيحِ مَا دُمْتَ عَامِلًا عَمَلًا وَ عَلَيْکَ بِالدُّعَاءِ مَا دُمْتَ خَالِياً وَ إِيَّاکَ وَ السَّيْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ سِرْ فِي آخِرِهِ وَ إِيَّاکَ وَ رَفْعَ الصَّوْتِ فِي مَسِيرِکَ.

بَابُ دُعَاءِ الضَّالِّ عَنِ الطَّرِيقِ

۲۵۰۶- رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ضَلَلْتَ عَنِ الطَّرِيقِ فَنَادِ- يَا صَالِحُ أَوْ يَا أَبَا صَالِحٍ أَرْشِدُونَا إِلَى الطَّرِيقِ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ.

۲۵۰۷- وَ رُوِيَ أَنَّ الْبَرَّ مُوَكَّلٌ بِهِ صَالِحٌ وَ الْبَحْرَ مُوَكَّلٌ بِهِ حَمْزَةُ «۲».

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنْزِلِ

۲۵۰۸- قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِذَا نَزَلْتَ مَنْزِلًا فَقُلِ- اللَّهُمَ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبارَكاً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ تُرْزَقْ خَيْرَهُ وَ يُدْفَعْ عَنْکَ شَرُّهُ.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ مَدِينَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ

۲۵۰۹- كَانَ فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِذَا أَرَدْتَ مَدِينَةً أَوْ قَرْيَةً فَقُلْ حِينَ تُعَايِنُهَا- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُکَ خَيْرَهَا وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّهَا اللَّهُمَ

---

(۱). احتمل بعض الاعلام أن من هنا إلى آخر الحديث من قول الصادق عليه السّلام جعله عليه السلام متمّما لوصية لقمان حيث انه كان فى نسخته «و عليک بقراءة القرآن، مكان «عليک بقراءة كتاب اللّه» كما صرّح هو بذلک.

(۲). المشهور أن الموكّل بالبرّ الخضر و بالبحر الياس عليهما السلام. (م ت).

حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَ حَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا «۱».

بَابُ الْمَوْتِ فِي الْغُرْبَةِ

۲۵۱۰- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ «۲» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي أَرْضِ غُرْبَةٍ تَغِيبُ عَنْهُ فِيهَا بَوَاكِيهِ إِلَّا بَكَتْهُ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا وَ بَكَتْهُ أَثْوَابُهُ وَ بَكَتْهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَتْ يَصْعَدُ فِيهَا عَمَلُهُ وَ بَكَاهُ الْمَلَكَانِ الْمُوَكَّلَانِ بِهِ.

۲۵۱۱- وَ قَالَ ع إِنَّ الْغَرِيبَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ الْتَفَتَ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً وَ لَمْ يَرَ أَحَداً رَفَعَ رَأْسَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مَنْ تَلْتَفِتُ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَئِنْ أَطْلَقْتُكَ عَنْ عُقْدَتِكَ «۳» لَأُصَيِّرَنَّكَ فِي طَاعَتِي وَ لَئِنْ قَبَضْتُكَ لَأُصَيِّرَنَّكَ إِلَى كَرَامَتِي.

بَابُ تَهْنِئَةِ الْقَادِمِ مِنَ الْحَجِّ

۲۵۱۲- قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ لِلْقَادِمِ مِنْ مَكَّةَ قَبِلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ أَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ وَ غَفَرَ ذَنْبَكَ.

بَابُ ثَوَابِ مُعَانَقَةِ الْحَاجِّ

۲۵۱۳- فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع

---

(۱). كذا و فى المحاسن ص ۳۷۴ «اللّهمّ انّى أسألک خيرها و أعوذ بک من شرّها، اللّهمّ أطعمنا من جناها و أعذنا من وبائها و حبّبنا الى أهلها، و حبّب صالحى أهلها الينا». و فى بعض نسخه «اطعمنا من خانها» و قال بعضهم: الظاهر أن المراد بالخان الخوان.

(۲). كان من رجال الصادق عليه السلام و كأنّه عبد اللّه بن سعيد.

(۳). أى المرض المقدر عليه كالعقدة.

مَنْ عَانَقَ حَاجّاً بِغُبَارِهِ كَانَ كَأَنَّمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

بَابُ النَّوَادِرِ

۲۵۱۴- رُوِیَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَیْلًا إِذَا جَاءَ مِنَ الْغَیْبَةِ حَتَّی یُؤْذِنَهُمْ «۱».

۲۵۱۵- وَ قَالَ ع السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ فَإِذَا قَضَی أَحَدُکُمْ سَفَرَهُ فَلْیُسْرِعِ الْإِیَابَ إِلَی أَهْلِهِ «۲».

۲۵۱۶- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع سَیْرُ الْمَنَازِلِ یُنْفِدُ الزَّادَ وَ یُسِیءُ الْأَخْلَاقَ وَ یُخْلِقُ الثِّیَابَ وَ السَّیْرُ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ «۳».

۲۵۱۷- وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَیْمُونٍ بِإِسْنَادِهِ «۴» قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا ضَلَلْتُمُ الطَّرِیقَ فَتَیَامَنُوا «۵».

---

(۱). یدل علی کراهة دخول المسافر منزله فی اللیل الا أن یعلمهم. و روی «أنه دخل رجل منزله فی زمان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و رأی ابنه نائما مع زوجته فتوهّم أنه أجنبی فقتله، فلما سمعه (ص) نهی عن ذلک».

(۲). رواه البرقی ص ۳۷۷ عن النوفلیّ عن السکونی بإسناده قال قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.

(۳). رواه البرقی عن أبیه عن ابن أبی نجران عمن ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

و الظاهر أن المراد به أن السیر للتنزّه و التفرج ینبغی أن لا یصیر الی المنازل، و هی ثمانیة فراسخ بل نهایته ثمانیة عشر میلا ستة فراسخ فان الزائد علیها ینفد الزاد لان الإنسان لا یتهیأ غالبا لها ما یکفیها بخلاف السفر و یسیئ اخلاق المصاحبین و یتسخ ثیابهم و تبلی بخلاف ما إذا کان قریبا فانه یرطب الدماغ و یخرج البدن و الروح من الکلال. (م ت).

(۴). یعنی عن أبی عبد اللّه عن آبائه علیهم السلام عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کما فی المحاسن ص ۳۶۲.

(۵). «فتیامنوا» أی توجهوا الی جانب یمینکم. (م ت).

۲۵۱۸- وَ رَوَی جَعْفَرُ بْنُ الْقَاسِمِ «۱» عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِنَّ عَلَی ذِرْوَةِ کُلِّ جِسْرٍ شَیْطَاناً «۲» فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَیْهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ یَرْحَلْ عَنْکَ.

۲۵۱۹- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع أَنَا ضَامِنٌ لِمَنْ خَرَجَ یُرِیدُ سَفَراً مُعْتَمّاً تَحْتَ حَنَکِهِ ثَلَاثاً أَلَّا یُصِیبَهُ السَّرَقُ وَ الْغَرَقُ وَ الْحَرَقُ «۳».

بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِلْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ

۲۵۲۰- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ- شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ وَ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَّرَ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَفَّرَ شَعْرَهُ شَهْراً «۴».

---

(۱). كذا فى النسخ و الطريق إليه فيه أحمد بن أبى عبد اللّه عن أبيه عنه كما فى المشيخة، و فى الكافى ج ۴ ص ۲۸۷ عن حفص بن القاسم و هكذا فى المحاسن ص ۳۷۳.

(۲). فى الصحاح «الجسر- بكسر الجيم- واحد الجسور التى يعبر عليها. و الجسر- بالفتح- العظيم من الإبل و غيرها و الأنثى جسرة- ا ه» و المراد هنا الأول بقرينة قوله «اذا انتهيت إليه». و يرحل أى يبعد.

(۳). رواه البرقى فى المحاسن ص ۳۷۳ بسند ضعيف. و قوله «معتما تحت حنكه» أى حين الذهاب الى السفر لا فى جميع السفر كما يفهم من الإرادة. و قوله «ثلاثا» أى أنا ضامن له ثلاثة أمور و هى التى يذكرها بعد. و فى بعض النسخ «الشرق» بالشين المعجمة و هو الشجى و الغصّة، و شرق بريقه أى غصّ.

(۴). قال العلّامة المجلسىّ- رحمه اللّه-: استحباب توفير شعر الرأس للمتمتّع من أوّل ذى القعدة و تأكده عند هلال ذى الحجة قول الشيخ فى الجمل و ابن إدريس و سائر المتأخرين، و قال الشيخ فى النهاية: «فاذا أراد الإنسان أن يحج متمتّعا فعليه أن يوفر شعر رأسه و لحيته من أول ذى القعدة و لا يمس شيئا منهما» و هو يعطى الوجوب. و نحوه قال فى الاستبصار: و قال المفيد فى المقنعة إذا أراد الحجّ فليوفر شعر رأسه فى مستهل ذى القعدة فان حلقه فى ذى القعدة كان عليه دم يهريقه، و قال السيّد فى المدارك: لا دلالة لشىء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد حج التمتع فالتعميم أولى.

وَ قَدْ يُجْزِي الْحَاجَّ بِالرَّخْصِ أَنْ يُوَفِّرَ شَعْرَهُ شَهْراً رَوَى ذَلِكَ- هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع «۱» وَ رَوَاهُ- إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع «۲».

۲۵۲۱- وَ رُوِيَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ وَ حَلْقِ الْقَفَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا بَأْسَ بِالنُّورَةِ وَ السِّوَاكِ «۳».

بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ

۲۵۲۲- رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتَ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَ لَا مُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ «۴» كَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَ يَفْرِضُ

(۱). فی التهذیب ج ۱ ص ۴۶۰ بإسناده الصحیح عن إسماعیل بن جابر قال: «قلت لابی عبد اللّه علیه السلام: کم أوفر شعری إذا أردت هذا السفر؟ قال: اعفه شهرا».

(۲). فی التهذیب ج ۱ ص ۴۶۰ فی الموثّق عنه قال: «قلت لابی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام: مرنی کم أوفر شعری إذا أردت العمرة، فقال: ثلاثین یوما».

(۳). قال الشیخ فی الاستبصار ج ۲ ص ۱۶۰: فالوجه فی هذا الخبر أن نحمل جواز ذلک علی أشهر الحجّ التی هی شوال قال: لا بأس أن یأخذ الإنسان من شعر رأسه و لحیته فی هذا الشهر کله الی غرّة ذی القعدة، ثمّ استدلّ بخبر الحسین بن أبی العلاء عن أبی عبد اللّه علیه السلام حیث قال: «سألته عن الرجل یرید الحجّ أ یأخذ من شعره فی شوال کلّه ما لم یر الهلال؟ قال: نعم لا بأس به».

و قال المولی المجلسیّ: فی خبر سماعة: ظاهره الضرورة أو یحمل علیها أو علی شوّال جمعا بین الاخبار.

(۴). ذو الحلیفة موضع علی ستة أمیال من المدینة. و قال فی مرآة العقول: «قال سید المحقّقین: ظاهر المحقق و العلامة فی کتبه: ان میقات أهل المدینة نفس مسجد الشجرة، و جعل بعضهم المیقات الموضع المسمی بذی الحلیفة و یدلّ علیه اطلاق عدّة من الأخبار الصحیحة-

ص:۳۰۳

الْحَجَ «۱» فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَسَارَ وَ اسْتَوَتْ بِهِ الْبَیْدَاءُ حِینَ یُحَاذِی الْمِیلَ الْأَوَّلَ أَحْرَمَ «۲» وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ «۳» وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِیقَ «۴» وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ «۵» وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْیَمَنِ یَلَمْلَمَ «۶» وَ لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِیتِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۲۵۲۳- وَ فِی رِوَایَةِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقَّتَ

- لکن مقتضی صحیحة الحلبیّ أن ذا الحلیفة عبارة عن نفس المسجد، و علی هذا فتصیر الاخبار متفقة و یتعیّن الاحرام من المسجد- انتهی. و یحتمل أن یکون المراد هو الموضع الذی فیه مسجد الشجرة و لا ریب أن الاحرام من المسجد أولی و أحوط».

(۱). فی الکافی ج ۴ ص ۳۱۹ «یفرض فیه الحجّ» و هکذا فی التهذیب و لیس فیهما لفظة «کان».

(۲). ليس فى التهذيب و الكافى من قوله «فاذا خرج- الى قوله- أحرم». و معنى قوله: «فسار و استوت به البيداء» أى دخل فيها لان مسجد الشجرة فى المنخفضة و البيداء مستعلية عليها فما لم يدخل فيها لم يستو به البيداء كما قاله المولى المجلسىّ- رحمه اللّه-

(۳). تسمّى برابغ و فى المراصد الجحفة- بالضم ثمّ السكون و الفاء- كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق مكّة على أربع مراحل و هى ميقات أهل مصر و الشام، ان لم يمرّوا على المدينة و كان اسمها مهيعة و سميت الجحفة لان السيل جحفها، و بينها و بين البحر ستة أميال، و بينها و بين غدير خمّ ميلان». و فى القاموس الجحفة ميقات أهل الشام و كانت قرية جامعة على اثنين و ثمانين ميلا من مكّة، و كانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيل و هم اخوة عاد و كان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل الجحاف فاجتحفهم فسمّيت الجحفة.

(۴). هو موضع قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين، و فى بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق، و كل موضع شققته من الأرض فهو عقيق. (النهاية).

(۵). فى المراصد: قرن المنازل هو ميقات أهل نجد تلقاء مكّة على يوم و ليلة. و قال فى القاموس: هو قرية عند الطائف أو اسم الوادى كله.

(۶). فى القاموس: يلملم و ألملم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكّة. و فى المراصد: موضع على ليلتين من مكّة و فيه مسجد لمعاذ بن جبل.

ص:۳۰۴

رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَقِيقَ لِأَهْلِ نَجْدٍ وَ قَالَ هُوَ وَقْتٌ لِمَا أَنْجَدَتِ الْأَرْضُ «۱» وَ أَنْتُمْ مِنْهُمْ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ يُقَالُ لَهَا مَهْيَعَةُ.

۲۵۲۴- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ إِذَا لَمْ تَعْرِفِ الْعَقِيقَ أَنْ تَسْأَلَ النَّاسَ وَ الْأَعْرَابَ عَنْ ذَلِكَ «۲».

۲۵۲۵- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبَعْثِ «۳» وَ هُوَ بَرِيدٌ مِنْ دُونِ بَرِيدِ غَمْرَةَ.

۲۵۲۶- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ وَ أَوَّلُهُ الْمَسْلَخُ وَ وَسَطُهُ غَمْرَةُ «۴» وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ وَ أَوَّلُهُ

---

(۱). أى هو ميقات لمن أدخلته الأرض فى نجد و أنتم أهل العراق منهم، و فى القاموس النجد ما أشرف من الأرض أعلاه تهامة و اليمن و أسفله العراق و الشام و أوله من جهة الحجاز ذات عرق.

(۲). يدل على الاعتماد عليهم فى تحقيق المواضع و المشاعر، و لعله مع حصول العلم بالتواتر أو الاستفاضة. (م ت).

(۳). قال العلّامة المجلسیّ- رحمه اللّه- فی المرآة: «فی النسخ [یعنی الکافی] بالغین المعجمة و هو غیر مذکور فی اللغة و صحح بعض الأفاضل البعث بالعین المهملة بمعنی الجیش و قال: لعله کان موضع بعث الجیوش- انتهی، و قال والده (ره): البعث هو أول العقیق. و فی هامش الفقیه المطبوع بالنجف: «البعث بالعین المهملة و الثاء المثلثة و هو مکان دون المسلخ بستة أمیال ممّا یلی العراق» و قال الشیخ حسن فی المنتقی: لم أقف علی ضبط لغة النغب الا فی خطّ العلّامة فی المنتهی، فانّه ضبطه- بالنون ثمّ الغین المعجمة و الباء الموحّدة-

و فی القاموس «الثغب: الغدیر فی ظل جبل». و ربما یقال یرید النغب بالنون قبل الغین المعجمة و الباء الموحدة أخیرا و یحکی الضبط کذلک أیضا بخط العلامة فی المنتهی. و کیف کان فی الکافی عن معاویة بن عمّار «برید البعث دون غمرة ببریدین» و لعلّ روایة المصنّف هذا هو روایة معاویة بن عمّار و الاختلاف من النسّاخ. و قیل الغمرة- بفتح المعجمة بئر بمکّة قدیمة.

(۴). قال العلّامة المجلسیّ (ره) قال السیّد- رحمه اللّه-: انا لم نقف علی ضبط المسلخ و غمرة علی شیء یعتد به و قال فی التنقیح: المسلح- بالسین و الحاء المهملتین واحد المسالح و هی المواضع العالیة؛ و نقل جدی عن بعض الفقهاء أنّه ضبطه بالخاء المعجمة من السلخ و هو-

ص:۳۰۵

أَفْضَلُ «۱».

وَ لَا یَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِیقَاتِ «۲» وَ لَا یَجُوزُ تَأْخِیرُهُ عَنِ الْمِیقَاتِ إِلَّا لِعِلَّةٍ أَوْ تَقِیَّةٍ «۳» وَ إِذَا کَانَ الرَّجُلُ عَلِیلًا أَوِ اتَّقَی فَلَا بَأْسَ بِأَنْ یُؤَخِّرَ الْإِحْرَامَ إِلَی ذَاتِ عِرْقٍ «۴».

- نزع الثیاب للاحرام، و مقتضی ذلک تأخیر التسمیة عن وضعه میقاتا. و أمّا ذات عرق ففی القاموس «انّها بالبادیة میقات العراقیّین» و قیل: انّها کانت قریة فخربت.

(۱). قال المولی المجلسیّ- رحمه اللّه-: لم نجده مسندا و لکنّه عمل أکثر الاصحاب علیه و أکثر الاخبار علی خلافه کما تقدّم، نعم روی الشیخ فی الموثق عن أبی بصیر قال:

«سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: حدّ العقیق أوّله مسلخ و آخره ذات عرق» أی فی الفضیلة لما رواه الکلینی فی الصحیح عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن الاحرام من غمرة، قال: لیس به بأس و کان برید العقیق أحبّ الیّ» و حملها علی التقیة أظهر لانّ ذات عرق میقات قرّره الثانی من الخلفاء.

(۲). راجع الكافی ج ۴ ص ۳۲۱ باب من أحرم دون المیقات، و فیه فی الحسن کالصحیح عن ابن أذینة قال قال أبو عبد اللّه علیه السلام: «من أحرم بالحجّ فی غیر أشهر الحجّ فلا حجّ له، و من أحرم دون المیقات فلا احرام له» و فی آخر عن زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام «مثل ذلک مثل من صلّی فی السفر أربعا و ترک الثنتین».

(۳). روی الکلینی- رحمه اللّه- فی الکافی ج ۴ ص ۳۲۳ فی الصحیح عن صفوان بن یحیی عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام قال: «کتبت إلیه أن بعض موالیک بالبصرة یحرمون ببطن العقیق و لیس بذلک الموضع ماء و لا منزل و علیهم فی ذلک مئونة شدیدة و یعجلهم أصحابهم و جمّالهم و من وراء بطن العقیق بخمسة عشر میلا منزل فیه ماء و هو منزلهم الذی ینزلون فیه فتری أن یحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفّته علیهم؟ فکتب «أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله وقّت المواقیت لأهلها و لمن أتی علیها من غیر أهلها و فیها رخصة لمن کانت به علّة فلا یجاوز المیقات الّا من علة». و التقیّة علّة بل أعظم العلل.

(۴). کأنّه مخالف لما تقدّم من جواز تأخیر الاحرام الی ذات عرق الا أن یحمل علی الاستحباب أو نفی الکراهة و یشعر بکونها میقاتا. (م ت).

ص:۳۰۶

۲۵۲۷- وَ سَأَلَ مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَةِ أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ «۱».

۲۵۲۸- وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ «۲» قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرْوَی بِالْکُوفَةِ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّکَ إِحْرَامُکَ مِنْ دُوَیْرَةِ أَهْلِکَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ کَانَ کَمَا یَقُولُونَ لَمَا تَمَتَّعَ «۳» رَسُولُ اللَّهِ ص بِثِیَابِهِ إِلَی الشَّجَرَةِ «۴».

۲۵۲۹- وَ سَأَلَ مُیَسِّرٌ الصَّادِقَ ع عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ مِنَ الْعَقِیقِ وَ آخَرَ أَحْرَمَ مِنَ الْکُوفَةِ أَیُّهُمَا أَفْضَلُ «۵» عَمَلًا فَقَالَ یَا مُیَسِّرُ تُصَلِّی الْعَصْرَ أَرْبَعاً أَفْضَلُ أَوْ تُصَلِّیهَا سِتّاً فَقُلْتُ أُصَلِّیهَا أَرْبَعاً قَالَ فَکَذَلِکَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَفْضَلُ مِنْ غَیْرِهَا.

۲۵۳۰- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْجُحْفَةِ مِنْ أَیْنَ یُحْرِمُ قَالَ مِنْ مَنْزِلِهِ.

۲۵۳۱- وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ مَنْ کَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَوَاقِیتِ مَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ مَکَّةَ فَعَلَیْهِ أَنْ یُحْرِمَ مِنْ مَنْزِلِهِ «۶».

---

(۱). یدلّ بظاهره علی جواز التأخیر اختیارا الی الجحفة لاهل المدینة و یفهم من المصنّف- رحمه اللّه- أنّه یعمل به کما ظهر سابقا لکنّه محمول علی الجهل أو النسیان جمعا بین الاخبار. (م ت).

(۲). کذا، و فی الکافی ج ۴ ص ۳۲۲ فی الضعیف و فی التهذیب ج ۱ ص ۴۶۳ فی الصحیح عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن مهران بن أبی نصر، عن رباح بن أبی نصر. و کأنّه کان عن ابن أبی نصر فغیره النسّاخ تصحیفا و یمکن أن یکون السؤال منهما.

(۳). فی الکافی «ما کان یمنع» و فی التهذیب «لم یتمتّع».

(۴). أی الی مسجد الشجرة، و قال فی التهذیب، و انما معنی دویرة أهله من کان أهله وراء المیقات الی مکّة.

(۵). الافضل هنا ما یأتی بمعنی الصواب و هو نوع من الموعظة فی التخطئة. (م ت).

(۶). روی نحوه الشیخ فی الصحیح عن معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی التهذیب ج ۱ ص ۴۶۳.

ص:۳۰۷

۲۵۳۲- وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِینَةِ وَ هُوَ یُرِیدُ الْحَجَّ شَهْراً أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ یَخْرُجَ فِی غَیْرِ طَرِیقِ الْمَدِینَةِ فَإِذَا کَانَ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ وَ الْبَیْدَاءِ مَسِیرَةَ سِتَّةِ أَمْیَالٍ فَلْیُحْرِمْ مِنْهَا «۱».

بَابُ التَّهَیُّؤِ لِلْإِحْرَامِ

۲۵۳۳- رَوَی مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الْعَقِیقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ أَوْ إِلَی وَقْتٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِیتِ وَ أَنْتَ تُرِیدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْتِفْ إِبْطَیْکَ «۲» وَ قَلِّمْ أَظْفَارَکَ وَ اطْلِ عَانَتَکَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِکَ وَ لَا یَضُرُّکَ بِأَیِّ ذَلِکَ بَدَأْتَ ثُمَّ اسْتَکْ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ «۳» وَ لْیَکُنْ فَرَاغُکَ مِنْ ذَلِکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ ذَلِکَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا یَضُرُّکَ

---

(۱). قال العلّامة المجلسیّ- رحمه اللّه-: إذا حجّ المکلّف علی طریق لا یفضی الی أحد المواقیت فقد ذکر جمع من الاصحاب أنّه یجب علیه الاحرام إذا غلب علی ظنّه محاذاة المیقات لهذا الخبر، فقیل: یحرم علی محاذاة أقرب المواقیت الی طریقه و لو سلک طریقا لم یؤد الی محاذاة میقات قیل یحرم من مساواة أقرب الأماکن الی مکّة، و استقرب العلامة- رحمه اللّه- وجوب الاحرام من أدنی الحلّ و هو حسن. و قال السیّد- رحمه اللّه-: لو لا ورود الروایة بالمحاذاة لامکن المناقشة فیه أیضا مع أن الروایة انما تدلّ علی محاذاة مسجد الشجرة و الحاق غیره یحتاج الی دلیل- انتهی. و فی الکافی بعد نقله: و فی روایة اخری «یحرم من الشجرة یأخذ أی طریق شاء» و ظاهرها عدم جواز الاکتفاء بالمحاذاة.

(۲). یمکن أن یکون المراد بالنتف مطلق الازالة فعبّر عنه بما هو الشائع، فان الظاهر أن الحلق أفضل من النتف و الطلی أفضل من الحلق کما صرّح به جماعة من الاصحاب.

(المرآة).

(۳). یعنی للاحرام مقدما علیه و یظهر منه و من غیره من الاخبار أن لبس ثوبی الاحرام واجب فیه لا أنّه جزء حقیقة حتّی یکون المقارنة مع الاحرام شرطا فی صحّته. (م ت).

إِلَّا أَنَّ ذَلِکَ أَحَبُّ إِلَیَّ أَنْ یَکُونَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ «۱».

۲۵۳۴- وَ رَوَی مُعَاوِیَةُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ بِالْمَدِینَةِ عَنِ التَّهَیُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ اطَّلِ بِالْمَدِینَةِ وَ تَجَهَّزْ بِکُلِّ مَا تُرِیدُ وَ اغْتَسِلْ إِنْ شِئْتَ «۲»- وَ إِنْ شِئْتَ اسْتَمْتَعْتَ بِقَمِیصِکَ حَتَّی تَأْتِیَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ.

۲۵۳۵- وَ سَأَلَ «۳» مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الرَّجُلِ یُطَلِّی قَبْلَ أَنْ یَأْتِیَ الْوَقْتُ بِسِتِّ لَیَالٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ یُطَلِّی قَبْلَ أَنْ یَأْتِیَ مَکَّةَ بِسَبْعِ لَیَالٍ أَوْ ثَمَانِ لَیَالٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۵۳۶- وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا اطَّلَیْتُ لِلْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ کَیْفَ لِی أَنْ أَصْنَعَ فِی الطَّلْیَةِ الْأَخِیرَةِ وَ کَمْ حَدُّ مَا بَیْنَهُمَا فَقَالَ إِنْ کَانَ بَیْنَهُمَا جُمُعَتَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ یَوْماً فَاطَّلِ «۴».

۲۵۳۷- وَ رَوَی ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ أَرْسَلْنَا إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ بِالْمَدِینَةِ أَنَّا نُرِیدُ أَنْ نُوَدِّعَکَ فَأَرْسَلَ إِلَیْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنِ اغْتَسِلُوا بِالْمَدِینَةِ فَإِنِّی أَخَافُ أَنْ یَعِزَّ الْمَاءُ عَلَیْکُمْ بِذِی الْحُلَیْفَةِ فَاغْتَسِلُوا بِالْمَدِینَةِ «۵» وَ الْبَسُوا ثِیَابَکُمُ الَّتِی تُحْرِمُونَ فِیهَا ثُمَّ تَعَالَوْا فُرَادَی وَ مَثَانِیَ- «۶»

---

(۱). هذه المقدمات کلّها مستحبّة کما قطع به الاصحاب الا الغسل فانه ذهب به ابن أبی عقیل الی الوجوب و المشهور فیه الاستحباب أیضا. (المرآة).

(۲). فی التهذیب ج ۱ ص ۴۶۴ «و اغتسل» بدون قوله «ان شئت».

(۳). کذا، و الظاهر «سأله» و السهو من النسّاخ بقرینة ما یأتی.

(۴). ظاهره الاکتفاء بأقل من خمسة عشر یوما و عدم استحبابه لاقل من ذلک کما هو ظاهر المحقّق و جماعة، و ذهب العلامة و جماعة الی أن المراد به نفی تأکد الاستحباب و یستحب قبل ذلک أیضا لغیره من الاخبار و هو أظهر. (المرآة).

(۵). عز الماء یعز عزازة إذا قل و لا یکاد یوجد فهو عزیز. و لا خلاف فی جواز تقدیم الغسل علی المیقات مع خوف عوز الماء و یظهر من بعض الأخبار الجواز مطلقا، و المشهور استحباب الإعادة إذا وجد الماء فی المیقات و هذا الخبر یدلّ علی الحکمین معا.

(۶). یدلّ علی استحباب لبس ثوبی الاحرام بعد الغسل (م ت) و لعلّ منعهم عن الإتیان مجتمعین مبنی علی التقیّة و الخوف من الاعداء. (مراد).

قَالَ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِی یَعْفُور مَا تَقُولُ فِی دُهْنَة «۱» بَعْدَ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ قَبْلُ وَ بَعْدُ وَ مَعَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِقَارُورَةِ بَانٍ سَلِیخَةٍ «۲» لَیْسَ فِیهَا شَیْءٌ فَأَمَرَنَا فَادَّهَنَّا مِنْهَا فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قَالَ لَا عَلَیْکُمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا إِنْ وَجَدْتُمْ مَاءً إِذَا بَلَغْتُمْ ذَا الْحُلَیْفَةِ «۳».

۲۵۳۸- وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدٌ الْحَلَبِیُ عَنْ دُهْنِ الْخِیرِی «۴» وَ الْبَنَفْسَجِ أَ نَدَّهِنُ بِهِ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُحْرِمَ قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ یَغْتَسِلُ بِالْمَدِینَةِ لِإِحْرَامِهِ فَقَالَ یُجْزِیهِ ذَلِکَ

---

(۱). «دهنه» اما بتاء الوحدة أو بالضمیر الراجع الی المحرم.

(۲). أی الدّهن المتّخذ من ثمر البان قبل أن یربب، و قوله «لیس فیها شیء» أی من الطیب الذی تبقی رائحته بعد الاحرام، و لا خلاف بین الاصحاب فی حرمة استعمال الدهن المطیب بعد الاحرام، و کذا غیر المطیب علی المشهور و جوزه جماعة، و أمّا قبل الاحرام فالمشهور عدم جواز استعمال دهن تبقی رائحته بعد الاحرام. قال فی المدارک: أما تحریم استعمال أدهان الطیبة کدهن الورد و البنفسج و البان فی حال الاحرام فقال فی المنتهی: انه قول عامّة أهل العلم و یجب به الفدیة إجماعا، و أمّا تحریم استعمالها قبل الاحرام إذا کانت رائحته تبقی الی وقت الاحرام فهو قول الأکثر و جعله ابن حمزة مکروها و الأصحّ التحریم لورود النهی عنه فی عدّة روایات کحسنة الحلبیّ [المروية فی الکافی ج ۴ ص ۳۲۹] عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «لا تدهن حین تزید أن تحرم بدهن فیه مسک و لا عنبر من أجل أن رائحته تبقی فی رأسک بعد ما تحرم، و ادّهن بما شئت من الدّهن حین تزید أن تحرم فاذا أحرمت فقد حرم علیک الدهن حتّی تحل». و روایة علیّ بن أبی حمزة [الآتیة تحت رقم ۲۵۴۰] و مقتضی الروایتین جواز التدهّن بغیر المطیب قبل الاحرام و نقل علیه فی التذکرة الإجماع، و اطلاق النصّ و کلام الاصحاب یقتضی عدم الفرق فی ذلک بین ما یبقی أثره الی حال الاحرام و غیره، و احتمل بعض الاصحاب تحریم الادّهان ممّا یبقی أثره بعد الاحرام قیاسا علی المطیب و هو بعید، و لا یخفی أن تحریم الادّهان بالمطیب قبل الاحرام انّما یتحقّق مع وجوب الاحرام و تضیق وقته و الا لم یکن الادّهان محرما و ان حرم إنشاء الاحرام قبل زوال أثره کما هو واضح.

(۳). یدلّ علی جواز الادهان بعد الغسل و علی استحباب الغسل فی المیقات مع التمکّن.

(۴). کذا فی بعض النسخ، و فی بعضها «دهن الحسنی» و فی أکثرها «دهن الحناء»-

مِنَ الْغُسْلِ بِذِی الْحُلَیْفَةِ «۱».

۲۵۳۹- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْهُ ع قَالَ الرَّجُلُ يَدَّهِنُ بِأَيِّ دُهْنٍ شَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَنْبَرٌ وَ لَا زَعْفَرَانٌ وَ لَا وَرْسٌ «۲» قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ قَالَ وَ لَا تُجَمِّرْ ثَوْباً لِإِحْرَامِكَ.

۲۵۴۰- وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدَّهِنُ بِدُهْنٍ فِيهِ طِيبٌ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَقَالَ لَا تَدَّهِنْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَنْبَرٌ يَبْقَى رِيحُهُ فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَ ادَّهِنْ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تُحِلَّ.

۲۵۴۱- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِأَنْ تَكْتَحِلَ الْمَرْأَةُ وَ تَدَّهِنَ وَ تَغْتَسِلَ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ لِلْإِحْرَامِ «۳».

۲۵۴۲- وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلٍ أَنَّهُ قَالَ غُسْلُ يَوْمِكَ يُجْزِيكَ لِلَيْلَتِكَ وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ «۴».

۲۵۴۳- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ-

---

- كما فى التهذيب ج ۲ ص ۵۳۳ و الاستبصار ج ۲ ص ۱۸۲. و الظاهر أن الصواب ما اخترناه و هو بكسر الخاء المعجمة دهنه معروف و يقال له بالفارسية (شب‌بو).

(۱). يدل على جواز الادهان بأمثال هذه الادهان و على الاكتفاء بغسل المدينة.

(۲). الورس: نبات كالسمسم ليس الا باليمن.

(۳). يحمل على الدّهن الذى لا يكون فيه الطيب الذى يبقى ريحه بعد الاحرام و كذا الاكتحال. (م ت).

(۴). هذا الخبر و ان لم يذكر فيه أنّه للاحرام لكن ذكره المؤلّف فى هذا الباب كما ذكر الاصحاب نحوه أيضا و ذلك اما لعمومه أو معلوم عندهم بالقرائن أن المراد غسل الاحرام و يمكن أن يستنبط منه حكم غسل الزيارات و غيرها. و روى الكلينى ج ۴ ص ۳۲۷ فى الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «غسل يومك ليومك و غسل ليلتك لليلتك».

قَالَ يَمْسَحُهَا بِالْمَاءِ «۱» وَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بُكْرَةً وَ يُحْرِمَ عَشِيَّةً وَ إِنْ لَبِسْتَ ثَوْباً مِنْ قَبْلِ أَنْ تُلَبِّيَ فَانْزِعْهُ مِنْ فَوْقُ وَ أَعِدِ الْغُسْلَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ إِنْ لَبِسْتَهُ بَعْدَ مَا لَبَّيْتَ فَانْزِعْهُ مِنْ أَسْفَلُ وَ عَلَيْكَ دَمُ شَاةٍ وَ إِنْ كُنْتَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ «۲» وَ إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ لِلْإِحْرَامِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ بِمِنْدِيلٍ وَ إِزَارٍ «۳» وَ إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ اسْتِحْبَاباً.

۲۵۴۴ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى- الْعِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ بِالْمَدِينَةِ وَ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ «۴».

---

(۱). أى استحبابا لكراهة الحديد.

(۲). روى الكلينى فى الكافى فى الحسن كالصحيح ج ۴ ص ۳۴۸ و الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمّار و غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى رجل أحرم و عليه قميص، قال:

ينزعه و لا يشقّه و ان كان لبسه بعد ما أحرم شقّه و أخرجه ممّا يلى رجليه» و الظاهر أنّه لئلا يغطى رأسه. و فى الكافى ج ۴ ص ۳۲۸ بإسناده عن علىّ بن أبى حمزة قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثمّ لبس قميصا قبل أن يحرم قال: قد انتقض غسله». و المشهور استحباب إعادة الغسل بعد لبس المحرم ما لا يجوز له. و فيه أيضا فى الصحيح عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: «من لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليه، و من فعله متعمّدا فعليه دم».

(۳). روى الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۳۲۹ فى الحسن كالصحيح عن ابن درّاج عن أحدهما عليهما السّلام «فى الرجل يغتسل للاحرام ثمّ يمسح رأسه بمنديل؟ قال: لا بأس به».

(۴). فى الكافى ج ۴ ص ۳۲۸ فى الصحيح عن النضر بن سويد عن أبى الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال: عليه إعادة الغسل». و قال فى المدارك: الأصحّ عدم انتقاض الغسل بالنوم و ان استحب الإعادة بل لا يبعد تأكد استحباب الإعادة لصحيحة العيص بن القاسم.

وَ مَنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَحْرَمَ آخِرَ اللَّيْلِ أَجْزَأَهُ غُسْلُهُ «۱».

بَابُ وُجُوهِ الْحَاجِ

۲۵۴۵- رَوَى مَنْصُورٌ الصَّيْقَلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَاجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ حَاجٌّ مُتَمَتِّعٌ وَ حَاجٌّ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ وَ سَائِقٌ لِلْهَدْيِ وَ السَّائِقُ هُوَ الْقَارِنُ «۲».

وَ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ لَا حَاضِرِيهَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْقِرَانُ أَوِ الْإِفْرَادُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ «۳» فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَدُّ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- أَهْلُ مَكَّةَ وَ حَوَالَيْهَا عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا وَ مَنْ كَانَ خَارِجاً مِنْ هَذَا الْحَدِّ فَلَا يَحُجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ غَيْرَهُ.

۲۵۴۶- وَ رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَحَلَّ إِنْ أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ «۴» إِلَّا مَنِ اعْتَمَرَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ أَوْ

---

(۱). تقدم الكلام فيه و روى الكلينى ج ۴ ص ۳۲۸ عن البطائنى عن أبى بصير قال:

«سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لا حرامه أ يجزيه ذلك من غسل ذى الحليفة؟ قال: نعم فأتاه رجل و أنا عنده فقال: اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتّى أمسى، قال: يعيد الغسل، يغتسل نهارا ليومه ذلك و ليلا لليلته» و يحمل على ما لو لم ينم.

(۲). ما يدلّ عليه من انقسام الحجّ الى الاقسام الثلاثة و حصره فيها ممّا أجمع عليه العلماء. و أمّا انكار عمر التمتع فقد ذكر المخالفون أيضا أنّه قد تحقّق الإجماع بعده على جوازه.

(۳). أى تمتع بعد العمرة من النساء و الثياب و الطيب و غيرها من محرمات الاحرام الى الاحرام بالحج. (م ت).

(۴). الخبر إلى هنا فى الكافى ج ۴ ص ۲۹۹ و التهذيب. و ما بعده من كلام الراوى ظاهرا.

سَاقَ الْهَدْيَ وَ أَشْعَرَهُ وَ قَلَّدَهُ «۱».

۲۵۴۷- وَ رَوَى ابْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ خَلْفَ الْمَقَامِ فَقَالَ إِنِّي قَرَنْتُ بَيْنَ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ فَقَالَ لَهُ هَلْ طُفْتَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ نَعَمْ «۲» قَالَ هَلْ سُقْتَ الْهَدْيَ قَالَ لَا فَأَخَذَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِشَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ

---

(۱). لا أعلم له معنى صريحا و يمكن أن يكون فيه سقطا أو تصحيفا. و قال الفيض- رحمه اللّه- فى الوافى: بناء استثناء المعتمر على عدم جواز عمرتين فى عام فانه إذا كان كذلك لم يكن طوافه من عمرة صحيحة فلا عقد و لا حلّ. و مورد الكلام فى هذا الحديث طواف المفردين المقدمين و ان عمّ حكمه فى الحجّ مطلقا. و قال الشيخ محمد: الغرض ردّ العامّة الذين يدخلون مكّة محرما و يطوفون قاصدين طواف القدوم من دون احلال بل يبقون على احرامهم فقال:

هم محلون كرهوا او أحبّوا الامن اعتمر لعامه ليتمتّع فانّه يحلّ باختياره و سائق الهدى اذا قدم الطواف لا يحل فالاستثناء من قوله «أحب أو كره» ا ه. و قال الفاضل التفرشى مثله.

(٢). اريد بالطواف البيت و المسعى معا (الوافى) و قال المولى المجلسىّ- رحمه- اللّه-: قوله «انى قرنت بين حجّة و عمرة» أى قلت حين التلبية لبيک بحجّة و عمرة، و هذا الكلام لو قاله المتمتّع كان معناه أنّى أعتمر عمرة أتمتّع بعدها الى الحجّ، و ان قاله القارن الذى ساق الهدى كان معناه أنى أحج ان أمكن و لا أعتمر بعمرة مفردة، و ان قاله المفرد فان كان لا يدرى أن التمتّع عليه واجب أو لم يجب عليه بان كان من أهل مكّة و حواليها فان لم يلبّ بعد صلاة الطواف و لم يعقد احرامه بالتلبية تصير حجّه عمرة أو يمكنه أن يجعله عمرة بالنية بل لو كان عامدا و كان التمتّع عليه واجبا يمكنه النقل كما يظهر من الاخبار و يدلّ عليه اطلاق هذا الخبر أيضا و ان كان قصده من الطواف المستحب القدومى لا التقديمى.

و قال استاذنا الشعرانى: يحتمل أن يكون المقصود القران على مذهب العامّة بأن ينوى الجمع بين العمرة و الحجّ فى احرام واحد و هو غير جائز عندنا، فان خالف و نوى الجمع اختلف الفقهاء فقال بعضهم: لا يقع حجا و لا عمرة، و قال بعضهم: يصح حجا مفردا و يجوز له أن يعدل الى عمرة التمتع قال الشيخ- رحمه اللّه- فى الخلاف: إذا قرن بين العمرة و الحجّ فى احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج، فان أتى بافعال الحجّ لم يلزمه دم، و ان أراد أن يأتى بأفعال العمرة و يحل و يجعلها متعة جاز ذلک و يلزمه الدم، و مثله فى المبسوط، و الرواية موافقة لهذا القول و ذلک لان احرامهم لو كان باطلا لوجب على الامام ردعهم لا تركهم على الباطل و تقريرهم على ما أتوا به و يحتمل استفادة البطلان كما قاله المراد- رحمه اللّه- قوله قال «ثم أحللت» لعله كناية عن بطلان احرامه و لعلّ السؤال عن الطواف و السياق لبيان الحال لا لانّ لهما دخلا فى الحكم- انتهى.

أَحْلَلْتَ وَ اللَّهِ «١».

٢٥٤٨- وَ رَوَى أَبُو أَيُّوبَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَحَدَهُمْ «٢» يَقْرِنُ وَ يَسُوقُ فَأَدَعُهُ عُقُوبَةً بِمَا صَنَعَ.

٢٥٤٩- وَ رُوِىَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ «٣» قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُحْرِمُ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ يُنْشِئُ الْعُمْرَةَ أَ يَتَمَتَّعُ «٤» قَالَ نَعَمْ.

٢٥٥٠- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يُفْرِدُ الْحَجَّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ لَبَّى بَعْدَ مَا سَعَى قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَلَا مُتْعَةَ لَهُ «٥».

---

(١). الظاهر أن هذا كناية عن التقصير أى قصر أو أخذ عليه السلام من شعره. و قيل: الضمير راجع إليه عليه السلام تأكيدا للقسم أى أخذ عليه السلام بلحية نفسه و قال: أحللت و اللّه.

و هو بعيد. و قال فى الوافى أريد بالاخذ بشعره التقصير أو تعليمه ايّاه.

(٢). من المخالفين و معنى «أدعه» أى لا ابين لهم أفضلية التمتّع عقوبة لترک متابعته امام الحقّ.

(٣). السند صحيح على ما فى الخلاصة.

(۴). يعنى مع أنّه قال: لبّيک بحجّة و عمرة و قدّم الحجّة فى النيّة و لما قدم مكّة قلبها تمتّعا أ يجوز ذلک، قال: نعم و ذلک لان الواو لا يدلّ على الترتيب. و قال الفاضل التفرشى المراد أنه نوى فى إحرامه الحجّ و العمرة ثمّ عدل عنه الى الاحرام بالعمرة. و فى بعض النسخ «ينسى» بالسين المهملة فينبغى أن يراد بيحرم يريد الاحرام للحجة المتمتع بها فنسى أن يحرم بالعمرة فمعنى أ يتمتع أ له أن يعدل عنه الى العمرة و يتمتع. و قال استاذنا الشعرانى: الأظهر أن السؤال عن القران على مذهب العامّة و الجواب أنّه صحيح يقع حجا مفردا يجوز له العدول الى العمرة موافقا لقول الخلاف، و لا يبعد أن يكون «ينسئ» مهموز اللام من الانساء بمعنى التأخير لانّ العامّة يجوزون فى القرآن أن ينوى الحجّ و العمرة نيّة واحدة عند الاحرام و أن ينوى الاحرام بالحجّ أولا، ثمّ يدخل العمرة فى احرامه بعد مضى مدّة. و قال الفيض- رحمه اللّه-: أريد بهذه الأخبار جواز العدول عن الافراد الى التمتّع ما لم يسق الهدى فيقصر و يحرم بحج التمتع الا أنّه ان كان قد لبى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له كما يأتى.

(۵). ذلک لانه أبطل عمرته بالتلبية قبل اكمالها. (الوافى).

٢٥٥١- وَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ مُيَسِّرٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ «١» ثُمَّ حَضَرَ الْمَوْسِمَ أَ يَحُجُّ مُفْرِداً لِلْحَجِّ أَوْ يَتَمَتَّعُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ ع إِلَيْهِ يَتَمَتَّعُ «٢».

٢٥٥٢- وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتْعَةُ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ «٣».

١٧- ٢٥٥٣- وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٥٥۴- وَ سَأَلَ أَبُو أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ الْخَزَّازُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ فَقَالَ الْمُتْعَةُ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّاسُ.

وَ الْمُتَمَتِّعُ هُوَ الَّذِي يَحُجُّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعاً وَ قَصَّرَ وَ أَحَلَّ فَهَذِهِ عُمْرَةٌ يَتَمَتَّعُ بِهَا مِنَ الثِّيَابِ وَ الْجِمَاعِ وَ الطِّيبِ وَ كُلِّ شَيْءٍ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا الصَّيْدَ لِأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ وَ يَتَمَتَّعُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ إِلَى الْحَجِّ وَ الْحَجُّ مَا يَكُونُ بَعْدَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ مِنْ عَقْدِ الْإِحْرَامِ الثَّانِي بِالْحَجِّ الْمُفْرَدِ وَ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى «۴» وَ مِنْهَا إِلَى عَرَفَاتٍ وَ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ «۵» وَ الْجَمْعِ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ «۶» بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ الْوُقُوفِ بِهَا إِلَى غُرُوبِ

(۱). أی لم یکن من أشهر الحجّ حتّی یتمتّع بعمرته. (م ت).

(۲). فی الکافی ج ۴ ص ۲۹۲ «یتمتع أفضل».

(۳). أی لم ینسخ کما قاله بعض المخالفین تقویة لقول عمر.

(۴). للبیتوتة بها استحبابا و منها الی عرفات وجوبا.

(۵). و نیة الوقوف عنده علی المشهور.

(۶). أی استحبابا، و «بأذان واحد» أی للظهر.

الشَّمْس وَ الْإِفَاضَة إِلَی الْمَشْعَر الْحَرَام «۱» وَ الْجَمْع بَیْنَ الْمَغْرب وَ الْعشَاء بهَا بأَذَان وَاحد وَ إِقَامَتَیْن وَ الْبَیْتُوتَة بهَا «۲» وَ الْوُقُوف بهَا بَعْدَ الصُّبْح إِلَی أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَلَی جَبَل ثَبیر «۳» وَ الرُّجُوع إِلَی منًی وَ الذَّبْح وَ الْحَلْق وَ الرَّمْی «۴» وَ دُخُول مَسْجد الْخَصْبَاء «۵» وَ الاسْتلْقَاء فیه عَلَی الْقَفَا وَ زیَارَة الْبَیْت وَ طَوَاف الْحَجِّ وَ هُوَ طَوَافُ الزِّیَارَة وَ طَوَاف النِّسَاء «۶» فَهَذه صفَةُ الْمُتَمَتِّع بِالْعُمْرَة إِلَی الْحَج وَ الْمُتَمَتِّعُ عَلَیْه ثَلَاثَةُ أَطْوَاف بِالْبَیْت طَوَافٌ لِلْعُمْرَة وَ طَوَافٌ لِلْحَجِّ وَ طَوَافٌ لِلنِّسَاء «۷» وَ سَعْیَان بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَة «۸» کَمَا ذَکَرْنَاهُ وَ عَلَی الْقَارن وَ الْمُفْرد طَوَافَان بِالْبَیْت وَ سَعْیَان بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَة «۹» وَ لَا یحلَّان بَعْدَ الْعُمْرَة یَمْضیَان عَلَی إِحْرَامهمَا الْأَوَّل وَ لَا یَقْطَعَان التَّلْبیَة إِذَا نَظَرَا إِلَی بُیُوت مَکَّةَ کَمَا یَفْعَلُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَة وَ لَکنَّهُمَا یَقْطَعَان التَّلْبیَة- یَوْمَ عَرَفَةَ عنْدَ زَوَال الشَّمْس وَ الْقَارنُ وَ الْمُفْردُ صفَتُهُمَا وَاحدَةٌ إِلَّا أَنَّ الْقَارنَ یَفْضُلُ عَلَی الْمُفْرد بسیَاق الْهَدْی.

(۱). أی الذهاب الی المشعر و هو بین المأزمین.

(۲). أی الی طلوع الشمس وجوبا تأسیا بالنبی و الأئمّة علیهم السلام أو استحبابا علی المشهور و الاحتیاط تقربا إلی اللّه تعالی بدون نیتهما. (م ت).

(۳). ثبیر کأمیر جبل مشرف علی مسجد منی و هو مقابل للحاج عند انتظار طلوع الشمس فی أول وادی محسر و لا یشاهد الشمس فی المشعر للجبال. (م ت).

(۴). یعنی الرجوع الی منی للمناسک و هو الذبح و الحلق و الرمی و کأنّه لا یری الترتیب و ان کان الواو لا تدلّ علیه لکن یبتدی برمی جمرة العقبة ثمّ یذبح هدیه و یأکل منه ثمّ یحلق رأسه أو یقصر. (م ت).

(۵). بالابطح لمن نفر فی الأخیر، و الاستلقاء فیه علی القفا استحبابا و یأتی الکلام فیه مفصلا.

(۶). لم يذكر المبيت فى الليالى الثلاث و رمى الجمار فيها اما لما سيجىء و اما لاعتقاده أنّها ليست من أجزاء الحجّ أو لندبها عنده. (م ت).

(۷). أى للحج و ليس فى العمرة طواف النساء.

(۸). سعى للحج و سعى للعمرة.

(۹). الظاهر أن لفظة «سعيان» من سهو النسّاخ و الصواب سعى كما فى الاخبار (م ت) أو كون التثنية باعتبار الصفا و المروة لكنه بعيد.

۲۵۵۵- وَ رَوَى دُرُسْتُ «۱» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَانِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَ بَعْضُنَا صَرُورَةٌ فَقَالَ ع عَلَيْكُمْ بِالتَّمَتُّعِ فَإِنَّا لَا نَتَّقِي أَحَداً فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ وَ اجْتِنَابِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

بَابُ فَرَائِضِ الْحَجِ

«۲» فَرَائِضُ الْحَجِّ سَبْعٌ الْإِحْرَامُ وَ التَّلْبِيَاتُ الْأَرْبَعُ الَّتِي يُلَبَّى بِهَا سِرّاً وَ هِيَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَ الرَّكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ الْهَدْيُ لِلْمُتَمَتِّعِ.

۲۵۵۶- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ «۳» وَ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاسِكِ سُنَّةٌ «۴».

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ

۲۵۵۷- رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ نُودِيَ

---

(۱). درست واقفى و لم يوثق و هو من أصحاب أبى الحسن موسى عليه السلام.

(۲). المراد بالفرائض هنا الاركان ظاهرا.

(۳). أى ليس فى الكتاب العزيز ما يدلّ على وجوبه صريحا بل وجوبه انما يستفاد من عمل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و أمّا قوله تبارك و تعالى «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ» و كذا قوله «فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ» فانّما يدلان على وقوع الإفاضة منها و وقوع ما يلزمه من الكون بها دون وجوبه. و قوله «و بالمشعر فريضة» يعنى وجوبه ثابت بالقرآن صريحا حيث يقول «فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ» و الامر ظاهره الوجوب.

(۴). یعنی ما سوی المذکور و ان کان بکل إشارة فی الکتاب لکن لا یکون بحیث یدل-

ص:۳۱۸

عِنْدَ التَّلْبِیَةِ لَا لَبَّیْکَ عَبْدِی وَ لَا سَعْدَیْکَ «۱».

بَابُ عَقْدِ الْإِحْرَامِ وَ شَرْطِهِ وَ نَقْضِهِ وَ الصَّلَاةِ لَهُ

۲۵۵۸- رَوَی مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا یَکُونُ إِحْرَامٌ إِلَّا فِی دُبُرِ صَلَاةٍ مَکْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَإِنْ کَانَتْ مَکْتُوبَةً أَحْرَمْتَ فِی دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِیمِ وَ إِنْ کَانَتْ نَافِلَةً «۲» صَلَّیْتَ رَکْعَتَیْنِ وَ أَحْرَمْتَ فِی دُبُرِهَا فَإِذَا انْفَتَلْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ أَنْ تَجْعَلَنِی مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَکَ وَ آمَنَ بِوَعْدِکَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَکَ فَإِنِّی عَبْدُکَ وَ فِی قَبْضَتِکَ لَا أُوقَی إِلَّا مَا وَقَیْتَ وَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَیْتَ وَ قَدْ ذَکَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُکَ أَنْ تَعْزِمَ لِی عَلَیْهِ عَلَی کِتَابِکَ وَ سُنَّةِ نَبِیِّکَ ص وَ تُقَوِّیَنِی عَلَی مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَ تُسَلِّمَ مِنِّی مَنَاسِکِی فِی یُسْرٍ مِنْکَ وَ عَافِیَةٍ وَ اجْعَلْنِی مِنْ وَفْدِکَ الَّذِینَ رَضِیتَ وَ ارْتَضَیْتَ وَ سَمَّیْتَ وَ کَتَبْتَ اللَّهُمَّ إِنِّی خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِیدَةٍ وَ أَنْفَقْتُ مَالِی ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِکَ «۳» اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِی حَجِّی اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ عَلَی کِتَابِکَ وَ سُنَّةِ نَبِیِّکَ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَإِنْ عَرَضَ لِی عَارِضٌ یَحْبِسُنِی فَحُلَّنِی حَیْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِکَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَیَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَکُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً أَحْرَمَ لَکَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ عِظَامِی وَ مُخِّی وَ عَصَبِی مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّیَابِ وَ الطِّیبِ أَبْتَغِی بِذَلِکَ وَجْهَکَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ یُجْزِیکَ «۴» أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِینَ تُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَامْشِ هُنَیْئَةً فَإِذَا

- علی الوجوب صریحا و انما یستفاد الوجوب من عمل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.

(۱). یدل علی عدم کمال حجّه الا أن یکون ثوبا احرامه مغصوبین أو أحدهما، و کذا الهدی أو اشتراها بعین المال الحرام. (م ت).

(۲). قال الفیض- رحمه اللّه-: یعنی و ان لم یکن وقت صلاة مکتوبة و تکون صلاتک للاحرام نافلة صلّیت رکعتین.

(۳). من قوله «اللّهمّ انی خرجت» إلی هنا لیس فی الکافی و التهذیب.

(۴). فی الکافی و التهذیب «قال: و یجزیک- الخ».

ص:۳۱۹

اسْتَوَتْ بِکَ الْأَرْضُ «۱» مَاشِیاً کُنْتَ أَوْ رَاکِباً فَلَبِ «۲».

۲۵۵۹- وَ سَأَلَ الْحَلَبِیُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَیْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْ نَهَاراً فَقَالَ نَهَاراً فَقُلْتُ أَیَّ سَاعَةٍ قَالَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَسَأَلْتُهُ مَتَی تَرَی أَنْ نُحْرِمَ قَالَ سَوَاءٌ عَلَیْکُمْ «۳» إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةَ الظُّهْرِ لِأَنَّ الْمَاءَ کَانَ قَلِیلًا کَانَ یَکُونُ فِی رُءُوسِ الْجِبَالِ فَیُهَجِّرُ الرَّجُلُ «۴» إِلَی مِثْلِ ذَلِکَ مِنَ الْغَدِ «۵» فَلَا یَکَادُونَ یَقْدِرُونَ عَلَی الْمَاءِ وَ إِنَّمَا أُحْدِثَتْ هَذِهِ الْمِیَاهُ حَدِیثاً.

۲۵۶۰- وَ رَوَی ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِ فَکَیْفَ أَقُولُ فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُمَ

---

(۱). أی سلکت فیها و دخلت فی الطریق.

(۲). قال فی المدارک: التلبیات الاربع و عدم انعقاد الاحرام للمتمتع الا بها فقال العلامة فی التذکرة و المنتهی: انه قول علمائنا أجمع و الاخبار فیه مستفیضة، و انما الکلام فی اشتراط مقارنتها للنیة کمقارنة التحریم لنیة الصلاة و به قطع الشهید فی اللمعة لکن ظاهر کلامه فی الدروس التوقف و کلام باقی الاصحاب خال من الاشتراط بل صرّح کثیر منهم بعدمه، و ینبغی الجزم بجواز تأخیر التلبیة عن نیة الاحرام للاخبار الکثیرة الدالة علیه کصحیحة معاویة بن عمار (یعنی هذا الخبر) و غیرها، بل یظهر من صحیحة معاویة تعین ذلک لکن الظاهر أنّه للاستحباب و الذی یقتضیه الجمع بین الاخبار التخییر بین التلبیة فی موضع عقد الاحرام و بعد المشی هنیئة، و بعد الوصول الی البیداء و ان کان الأولی العمل بما تضمنه صحیحة معاویة بن عمار.

(۳). أی مثل ذلک الوقت الی نصف النهار. و قال العلّامة المجلسیّ: لعله محمول علی التقیة أو علی عدم تأکد الاستحباب.

(۴). فی المغرب: هجر: إذا سار فی الهاجرة و هی نصف النهار فی القیظ خاصّة ثمّ قال: قیل هجر الی الصلاة: إذا بکر و مضی إلیها فی أول وقتها.

(۵). یعنی یذهب فی طلب الماء الیوم فلا یأتی به الا أن یمضی به من الغد مقدار ما مضی من الیوم. و المراد أن السبب فی احرام النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم وقت الظهر انما کان حصول الماء له فی ذلک الوقت. (الوافی).

إِنِّی أُرِیدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِ عَلَی کِتَابِکَ وَ سُنَّةِ نَبِیِّکَ وَ إِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِی تُرِیدُ.

۲۵۶۱- سَأَلَهُ حُمْرَانُ بْنُ أَعْیَنَ «۱» عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ حُلَّنِی حَیْثُ حَبَسْتَنِی قَالَ هُوَ حِلٌّ حَیْثُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ أَوْ لَمْ یَقُلْ.

۲۵۶۲- وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ وَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ وَ الْحَلَبِيُّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَامْشِ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِيلَ وَ تَسْتَوِيَ بِكَ الْبَيْدَاءُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْبَيْدَاءُ فَلَبِّ «۲».

وَ إِنْ أَهْلَلْتَ «۳» مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْحَجِّ فَإِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ تَمْضِيَ حَتَّى تَأْتِيَ الرَّقْطَاءَ «۴» وَ تُلَبِّيَ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى الْأَبْطَحِ «۵».

---

(۱). طريق المؤلّف إليه غير مذكور فى المشيخة و الخبر فى الكافى و التهذيب عن حمزة ابن حمران و سيأتى من المؤلّف بعينه فى باب الحصر عن حمزة بن حمران و لعلّ السهو من النسّاخ. و طريق الصدوق الى حمزة صحيح.

(۲). يدلّ على استحباب تأخير التلبية الى البيداء لمن أحرم من الشجرة كما يدل عليه غيره من الاخبار الكثيرة. (م ت).

(۳). لما ذكر موضع الاحرام بالعمرة ذكر هنا موضع الاحرام بالحج.

(۴). الرقطاء موضع دون الردم، و الردم هو الحاجز الذى يمنع السيل عن البيت المحرم و يسمى المدعى، و يظهر من بعض الأخبار أنّه ملتقى طريق الجبل و طريق العام الى منى.

و قال الفاضل الاسترآبادى: قد فتشنا تواريخ مكّة فلم نجد فيها أن يكون الرقطاء اسم موضع بمكّة. و اما الردم فالمراد منه المدعا- بفتح الميم و سكون الدال المهملة و العين المهملة بعدها ألف- و العلة فى التعبير عن المدعا بالردم أن الجائى من الابطح الى المسجد الحرام كان يشرف الكعبة من موضع مخصوص و كان يدعو هناك و كانت هناك عمارة ثمّ طاحت و صار موضعها تلا، و الظاهر عندى «الرمضاء» بالراء المفتوحة و الميم الساكنة و الضاد المعجمة بعدها الف- انتهى كلامه رفع مقامه. و فى الكافى «الرفضاء» و فى بعض نسخه «الروحاء».

(۵). روى الكلينى ج ۴ ص ۴۵۴ فى الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا كان يوم التروية ان شاء اللّه فاغتسل، و ألبس ثوبيك و ادخل المسجد حافيا-

۲۵۶۳- وَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَحْرَمْتَ مِنْ غَمْرَةَ «۱» أَوْ بَرِيدِ الْبَعْثِ صَلَّيْتَ وَ قُلْتَ مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ وَ إِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ مِنْ مَوْضِعِكَ وَ الْفَضْلُ أَنْ تَمْشِيَ قَلِيلًا ثُمَّ تُلَبِّيَ «۲».

۲۵۶۴- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ أَوْ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ قَالَ لَا يَنْتَظِرُ حَتَّى تَكُونَ السَّاعَةُ الَّتِي يُصَلَّى فِيهَا وَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مَخَافَةَ الشُّهْرَةِ «۳».

۲۵۶۵- وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِ «۴» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ عَقَدَ الْإِحْرَامَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ «۵».

- و عليک السكينة و الوقار، ثمّ صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فى الحجر، ثمّ اقعد حتى نزول الشمس فصل المكتوبة ثمّ قل فى دبر صلاتک كما قلت حين أحرمت من الشجرة، و أحرم بالحج، ثمّ امض و عليک السكينة و الوقار فإذا انتهيت الى الرفضاء دون الردم فلبّ، فإذا انتهيت الى الردم و أشرفت على الابطح فارفع صوتک بالتلبية حتّى تأتى منى».

(۱). أوسط وادى العقيق أو آخره كما تقدم، و بريد البعث أوّله. (م ت).

(۲). قوله «صلّيت» أى للاحرام «قلت ما يقول المحرم» من نيّة العمرة المتمتّع بها الى الحجّ لفظا مع القصد (م ت).

(۳). الظاهر أن هذه الجملة من كلام المؤلّف- رحمه اللّه- و حمل الخبر على الاتقاء عليهم أو التقية و يدلّ عليه خبر إدريس بن عبد اللّه فى التهذيب ج ۱ ص ۴۶۸ قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يأتى بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع؟ قال: يقيم الى المغرب، قلت: فان أبى جمّاله أن يقيم عليه، قال: ليس له أن يخالف السنّة، قلت: أ له أن يتطوّع بعد العصر؟ قال: لا بأس به و لكنّى أكرهه للشّهرة و تأخير ذلک أحبّ- الخ».

(۴). الطريق إليه صحيح و هو ثقة.

(۵). يدل على أن الاحرام هو نيّة التحريم، و لا ينعقد الا بالتلبية و يجوز الجماع قبلها (م ت) و هو مجمع عليه بين الاصحاب.

۲۵۶۶- وَ فِي رِوَايَةِ أَبَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «۱» قَالَ اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِذِي الْحُلَيْفَةِ لِلْإِحْرَامِ وَ صَلَّى ثُمَّ قَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ- فَأُتِيَ بِحَجَلَتَيْنِ «۲» فَأَكَلَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ «۳».

۲۵۶۷- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْهُ ع أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ عَقَدَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ثُمَّ خَرَجَ فَأُتِيَ بِخَبِيصٍ «۴» فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَأَكَلَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ مِنْهُ.

۲۵۶۸- وَ رَوَى عَنْهُ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ «۵» فِي رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ فَأَحْرَمَتْ قَبْلَ سَيِّدِهَا أَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ إِحْرَامَهَا وَ يَطَأَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ نَعَمْ «۶».

۲۵۶۹- وَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى وَ أَحْرَمَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَا لَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ أَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ بِمُوَاقَعَةِ النِّسَاءِ فَكَتَبَ ع نَعَمْ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ «۷».

(۱). رواه الكلينى فى الصحيح عن ابن مسكان، عن علىّ بن عبد العزيز.

(۲). الحجل الذكر من القبج معرب كبک.

(۳). استدل به على عدم انتقاض الغسل بأكل لحم الصيد، و يمكن أن يكون عليه السلام اغتسل بعد ذلک، نعم يدلّ على جواز الاكل منه بعدهما و أن كان الظاهر الاوّل. (م ت).

(۴). الخبيص- وزان فعيل بمعنى مفعول-: طعام يعمل من التمر و الزيت و السمن.

(۵). طريق المصنّف إليه غير مذكور فى المشيخة لكنّه ثقة و رواه الكلينى فى القوىّ عن ابن محبوب عنه.

(۶). يدل ظاهرا على عدم انعقاد احرام المملوک بدون اذن مولاه، و على جواز نقضه لو قيل بالانعقاد و لا مدخل لهذا الخبر فى هذا الباب و كأنّ المصنّف- رحمه اللّه- حمله على الاحرام بدون التلبية و هو خلاف ظاهر المقام. (م ت).

(۷). مروى فى الكافى ج ۴ ص ۳۳۱ عن النضر بن سويد فى الصحيح، و يدلّ على ما هو المقطوع به فى كلام الاصحاب من أنّه إذا عقد نيّة الاحرام و لبس ثوبيه و لم يلبّ ثمّ فعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلک كفّارة.

ص:۳۲۳

بَابُ الْإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ «۱»

۲۵۷۰- رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا إِشْعَارَ الْبُدْنِ لِأَنَّ أَوَّلَ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَلَى ذَلِکَ «۲».

۲۵۷۱- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ النَّاسُ يُقَلِّدُونَ الْغَنَمَ وَ الْبَقَرَ «۳» وَ إِنَّمَا تَرَكَهُ النَّاسُ حَدِيثاً وَ يُقَلِّدُونَ بِخَيْطٍ أَوْ بِسَيْرٍ «۴».

۲۵۷۲- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ سَاقَ هَدْياً وَ لَمْ يُقَلِّدْهُ وَ لَمْ يُشْعِرْهُ قَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ «۵» مَا أَكْثَرَ مَا لَا يُقَلَّدُ وَ لَا يُشْعَرُ وَ لَا

(۱). الاشعار مختصّ بالبدن بشق سنامها من الجانب الايمن و لطخه بدمها، و التقليد مشترک بين الانعام الثلاثة بأن يقلّد فى رقبتها نعل خلق قد صلّى فيها أو غيره، أو خيط أو سير على ما يظهر من الاخبار، و البدن جمع للبدنة- ككتب للكتبة- و هى الإبل الجسيم ذو البدن و سيجىء أنّها الثنى منها، و هى ما دخل فى السادسة و قد تطلق على البقرة لكن فى غير أخبارنا اعلامها بشق سنامها و لطخها بالدم. (م ت).

(۲). «استحسنوا اشعار البدن» أی مع اشتماله علی الإضرار بها، و لعلّ مرجع الضمیر الخواصّ و العوام و ضمیر «له» لصاحب البدن. (مراد).

(۳). لعل المراد کانوا یقلّدونها بالنعل التی یصلّون فیها لان تقلیدها به هو الشائع المتعارف. (مراد).

(۴). السیر کالخیط من الجلد.

(۵). لعل المراد بعد ما وقع عنه التلبیة فانه حینئذ یستحب التقلید و الاشعار (سلطان) و قال الفاضل التفرشی: لعل المراد اجزاء التلبیة عن عقد الاحرام بهما، و «ما أکثر» فعل التعجب و «ما» الثانیة عبارة عن الهدی. و اسناد لا یحلل- علی بناء الفاعل من التحلیل- الیه مجازی أی کثیرا ما من الهدی هدی لا یقلد و لا یشعر و لا یوجب ذلک أن یکون صاحبه حلالا لم ینعقد احرامه. و یجوز أن یکون «ما» بمعنی «من» أی کثیر من الناس یعقد احرامه بغیر الاشعار و التقلید و لا یلزم من ذلک أن یکون حلالا فاسد الاحرام.

یُجَلَّلُ «۱».

۲۵۷۳- وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْوَقْتِ «۲» وَ مَضَی ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَی بَدَنَةً بَعْدَ ذَلِکَ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا وَ سَاقَهَا فَقَالَ إِنْ کَانَ ابْتَاعَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ الْحَرَمَ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّهُ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ یَنْتَهِیَ إِلَی الْوَقْتِ الَّذِی یُحْرِمُ مِنْهُ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا أَ یَجِبُ عَلَیْهِ حِینَ فَعَلَ ذَلِکَ مَا یَجِبُ عَلَی الْمُحْرِمِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ إِذَا انْتَهَی إِلَی الْوَقْتِ فَلْیُحْرِمْ ثُمَّ یُشْعِرُهَا وَ یُقَلِّدُهَا فَإِنَّ تَقْلِیدَهُ الْأَوَّلَ لَیْسَ بِشَیْءٍ «۳».

۲۵۷۴- وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُدْنِ کَیْفَ تُشْعَرُ فَقَالَ تُشْعَرُ وَ هِیَ بَارِکَةٌ مِنْ شَقِّ سَنَامِهَا الْأَیْمَنِ وَ تُنْحَرُ وَ هِیَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأَیْمَنِ.

۲۵۷۵- وَ فِی رِوَایَةِ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُقَلِّدُهَا «۴» نَعْلًا خَلَقاً قَدْ صَلَّیْتَ فِیهَا «۵» وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِیدُ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِیَةِ.

۲۵۷۶- وَ فِی رِوَایَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ ع أَنَّهَا تُشْعَرُ وَ هِیَ مَعْقُولَةٌ.

۲۵۷۷- وَ رَوَی ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ خَرَجْتُ فِی عُمْرَةٍ «۶»

---

(۱). تجلیل الهدی: ستره بثوب، و منه الجلّ للفرس و روی أنهم کانوا یجللون بالبرد.

و قال سلطان العلماء: قد ضبطه بعضهم بالحاء المهملة على صيغة المجهول أى كثيرا ما لا يبلغ الهدى محله من التحليل أى تبليغ الهدى محلّه، و قيل: المراد كثيرا ما لا يقلد و لا يشعر و لا يصير بذلک المكلّف حلالا أى لا يبطل احرامه و لا يخفى بعد ذلک كله.

(۲). أى من الميقات و كذا ما يأتى فى الموضعين.

(۳). يدل على جواز الاشعار و التقليد بعد الاحرام لو كان قبل دخول الحرم، و على أن الاحرام و التقليد و الاشعار قبل الميقات بمنزلة العدم. (م ت).

(۴). فى بعض النسخ «يقلّدها» بالياء.

(۵). الخلق: البالى، و قوله «صلّيت» على نسخة «تقلّدها» يقرأ معلوما و على نسخة «يقلّدها» يقرأ مجهولا، و الذى ذهب إليه أكثر الفقهاء صيغة المعلوم يعنى كون المحرم صلى فيها.

(۶). أى عمرة التمتّع بقرينة قوله «من عرفة».

ص:۳۲۵

فَاشْتَرَيْتُ بَدَنَةً وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهَذَا فَإِنَّهُ كَانَ يُجْزِيكَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ مِنْ عَرَفَةَ وَ قَالَ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِهَا الْقِبْلَةَ وَ أَنِخْهَا ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَيْهَا فَأَشْعِرْهَا فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي فَإِذَا عَلَوْتَ الْبَيْدَاءَ فَلَبِّ «۱».

بَابُ التَّلْبِيَةِ

۲۵۷۸- رَوَى النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ «۲» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ- لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ «۳» وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ- لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ وَ كَانَ ع يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ «۴» وَ كَانَ يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِباً أَوْ عَلَا أَكَمَةً «۵» أَوْ هَبَطَ وَادِياً وَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ «۶».

۲۵۷۹- وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَحْرَمَ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ مُرْ أَصْحَابَكَ بِالْعَجِّ وَ الثَّجِّ فَالْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَ الثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ «۷».

---

(۱). يدل ظاهرا على عدم استحباب السياق من المتمتّع أو عدم تأكده و لهذا رخص له (م ت) و الخبر رواه الكلينى ج ۴ ص ۲۹۶ مع اختلاف و يمكن أن يكون هذا غيره.

(۲). الطريق إليه صحيح كما فى الخلاصة و هو ثقة.

(۳). يجوز الفتح و الكسر فى الهمزة و الكسر أولى، لانه يدلّ على العموم بخلاف الفتح لما يدلّ على خصوص المقام لانه يصير كالعلة فى اختصاص التلبية به تعالى و فى الكسر يدل عليه و على غيره من المحامد. (م ت).

(۴). أى كان صلّى اللّه عليه و آله يقول: «لبيک ذا المعارج لبيک» كثيرا. (م ت).

(۵). الاكمة- محركة-: التلّ و هى دون الجبال.

(۶). رواه الكلينى فى حديث مفصل فى باب حج النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ج ۴ ص ۲۵۰.

(۷). فى الكافى ج ۴ ص ۳۳۶ «على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز رفعه قال «ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الخ» و زاد فى آخره «قال جابر بن عبد اللّه: ما بلغنا الرّوحاء حتّى بحت أصواتنا» أى خشنت أصواتنا. و الروحاء على نحو أربعين ميلا من المدينة.

ص:۳۲۶

۲۵۸۰- وَ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْمُكَارِى «۱» عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً الْإِجْهَارَ بِالتَّلْبِيَةِ وَ السَّعْىَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَعْنِى الْهَرْوَلَةَ وَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ وَ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ «۲».

۲۵۸۱- وَ رَوَى الْحَلَبِىُ «۳» عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُلَبِّىَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ «۴».

۲۵۸۲- وَ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّىَ الْجُنُبُ «۵».

۲۵۸۳- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجِيبَ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا نُودِىَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۲۵۸۴- وَ فِى خَبَرٍ آخَرَ إِذَا نُودِىَ الْمُحْرِمُ فَلَا يَقُلْ لَبَّيْکَ وَ لَكِنْ يَقُولُ يَا سَعْدُ «۶».

۲۵۸۵- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جَاءَ جَبْرَئِيلُ ع إِلَى النَّبِىِّ ص فَقَالَ لَهُ إِنَّ التَّلْبِيَةَ شِعَارُ الْمُحْرِمِ فَارْفَعْ صَوْتَکَ بِالتَّلْبِيَةِ- لَبَّيْکَ اللَّهُمَّ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ-

---

(۱). لم يذكر المؤلّف طريقه إليه و هو ضعيف و رواه الشيخ بسند فيه ارسال.

(۲). روى الكلينى عن على، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيوب الخزاز، عن أبى سعيد المكارى، عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «ليس على النساء جهر بالتلبية» و قال المولى المجلسىّ- رحمه اللّه-: فى بعض نسخ الكافى الصحيحة

بزيادة «و لا استلام الحجر و لا دخول البيت و لا سعى بين الصفا و المروة- يعنى الهرولة-». و فى طريق هذا الخبر ابن أبى عمير و هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه فالسند معتبر لصحته عنه.

(٣). الطريق إليه صحيح و هو عبيد اللّه بن على الحلبىّ و كان ثقة.

(۴). يدل على عدم اشراط الطهارة فى التلبية و ان كانت أحسن كما سيجىء. (م ت).

(۵). كذا فى النسخ التى عندى و قد قرأه بعضهم: «لا بأس أن يلبّى المجيب».

(۶). محمول على الكراهة و لعلّ المراد ما رواه الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۳۶۶ فى الصحيح عن حماد بن عيسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «ليس للمحرم أن يلبّى من دعاه حتّى يقضى احرامه، قلت: كيف يقول قال يقول: يا سعد» و هو أيضا، محمول على الكراهة. و الحكمة فيه واضحة لان التلبية هنا اجابة للّه تعالى فيكره أن يشرك غيره فيها ما دام فى احرامه.

ص:۳۲۷

لَا شَرِيکَ لَکَ لَبَّیْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ «۱».

۲۵۸۶- وَ رَوَى لِی مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِیُ «۲» عَنْ یُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبَوَیْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ وَ اصْطَفَاهُ نَجِیّاً وَ فَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ وَ نَجَّى بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ أَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ وَ الْأَلْوَاحَ رَأَى مَکَانَهُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ یَا رَبِّ لَقَدْ أَکْرَمْتَنِی بِکَرَامَةٍ لَمْ تُکْرِمْ بِهَا أَحَداً مِنْ قَبْلِی فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ یَا مُوسَى أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّداً ص أَفْضَلُ عِنْدِی مِنْ جَمِیعِ مَلَائِکَتِی وَ جَمِیعِ خَلْقِی فَقَالَ مُوسَى یَا رَبِّ فَإِنْ کَانَ مُحَمَّدٌ أَکْرَمَ عِنْدَکَ مِنْ جَمِیعِ خَلْقِکَ فَهَلْ فِی آلِ الْأَنْبِیَاءِ أَکْرَمُ مِنْ آلِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَا مُوسَى أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِیعِ آلِ النَّبِیِّینَ کَفَضْلِ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِیعِ الْمُرْسَلِینَ فَقَالَ یَا رَبِّ فَإِنْ کَانَ آلُ مُحَمَّدٍ کَذَلِکَ فَهَلْ فِی أُمَمِ الْأَنْبِیَاءِ أَفْضَلُ عِنْدَکَ مِنْ أُمَّتِی ظَلَّلْتَ عَلَیْهِمُ الْغَمَامَ وَ أَنْزَلْتَ عَلَیْهِمُ الْمَنَّ وَ السَّلْوَى وَ فَلَقْتَ لَهُمُ الْبَحْرَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَا مُوسَى أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِیعِ الْأُمَمِ کَفَضْلِهِ عَلَى جَمِیعِ خَلْقِی فَقَالَ مُوسَى ع یَا رَبِّ لَیْتَنِی کُنْتُ أَرَاهُمْ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ یَا مُوسَى إِنَّکَ لَنْ تَرَاهُمْ فَلَیْسَ هَذَا أَوَانُ ظُهُورِهِمْ وَ لَکِنْ سَوْفَ تَرَاهُمْ فِی الْجِنَانِ- جِنَّاتِ عَدْنٍ وَ الْفِرْدَوْسِ بِحَضْرَةِ مُحَمَّدٍ فِی نَعِیمِهَا یَتَقَلَّبُونَ وَ فِی خَیْرَاتِهَا یَتَبَجَّحُونَ «۳» أَ فَتُحِبُّ أَنْ أُسْمِعَکَ کَلَامَهُمْ قَالَ نَعَمْ یَا إِلَهِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قُمْ بَیْنَ یَدَیَّ وَ اشْدُدْ مِئْزَرَکَ-

---

(۱). يدل على كيفية التلبية، و على أنّها شعار المحرم و علامته، و على استحباب الجهر فيها. (م ت).

(۲). هو صاحب التفسير المنسوب الى الامام العسكرىّ عليه السلام قال العلّامة فى الخلاصة انّه ضعيف كذّاب روى الصدوق عنه تفسيرا يرويه عن رجلين مجهولين أحدهما يعرف بيوسف بن محمّد بن زياد و الآخر علىّ بن محمّد بن يسار عن أبيهما عن أبى الحسن الثالث عليه السلام و التفسير موضوع عن سهل الديباجى عن أبيه بأحاديث من هذه المناكير- انتهى.

(۳). بتقديم المعجمة على المهملة اى يتنعّمون.

ص:۳۲۸

قِيَامَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ بَيْنَ يَدَى الْمَلِكِ الْجَلِيلِ فَفَعَلَ ذَلِكَ مُوسَى ع فَنَادَى رَبُّنَا عَزَّ وَ جَلَّ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ فَأَجَابُوهُ كُلُّهُمْ وَ هُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَ أَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ- لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ قَالَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تِلْكَ الْإِجَابَةَ شِعَارَ الْحَجِّ.

وَ الْحَدِيثُ طَوِيلٌ أَخَذْنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ وَ قَدْ أَخْرَجْتُهُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ مِنَ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ «۱» فِي الْحَجِ

۲۵۸۷- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِيُّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ «۲» فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطاً وَ شَرَطَ لَهُمْ شَرْطاً فَمَنْ وَفَى لَهُ وَفَى اللَّهُ لَهُ فَقَالا لَهُ فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ وَ مَا الَّذِي شَرَطَ لَهُمْ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى قَالَ يَرْجِعُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ فَقَالا لَهُ أَ رَأَيْتَ مَنِ ابْتُلِيَ بِالْفُسُوقِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَدّاً يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يُلَبِّي فَقَالا لَهُ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِالْجِدَالِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ شَاةٌ وَ عَلَى الْمُخْطِئِ بَقَرَةٌ «۳».

وَ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَ «۴» اتَّقِ فِي إِحْرَامِكَ الْكَذِبَ

---

(۱). الرفث هو الجماع أو الأعمّ منه و من الفحش و الكلام القبيح، و الفسوق: الكذب، و الجدال هو قول: «لا و اللّه و بلى و اللّه».

(۲). أى لا جماع و لا كذب و لا سباب و لا جدال فى أيّام الحجّ.

(۳). يعنى يجب على الصادق فى يمينه دم شاة يهريقه و يطعمها على المساكين، و على المخطئ بقرة.

(۴). اكتفى فى هذه الاحكام بقول أبيه و لم ينقل الاخبار الواردة فيها اختصارا.

وَ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَ الصَّادِقَةَ وَ هُوَ الْجِدَالُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ فَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَ أَنْتَ صَادِقٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فَإِنْ جَادَلْتَ ثَلَاثاً وَ أَنْتَ صَادِقٌ فَعَلَيْكَ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّةً كَاذِباً فَعَلَيْكَ دَمُ شَاةٍ وَ إِنْ جَادَلْتَ مَرَّتَيْنِ كَاذِباً فَعَلَيْكَ دَمُ بَقَرَةٍ وَ إِنْ جَادَلْتَ كَاذِباً ثَلَاثاً فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ مِنْهُ وَ الرَّفَثُ الْجِمَاعُ فَإِنْ جَامَعْتَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ «۱» وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَهْلِكَ حَتَّى تَقْضِيَا الْمَنَاسِكَ ثُمَّ تَجْتَمِعَانِ فَإِنْ أَخَذْتُمَا عَلَى طَرِيقٍ غَيْرِ الَّذِي كُنْتُمَا أَخَذْتُمَا عَلَيْهِ عَامَ أَوَّلَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَكُمَا وَ تَلْزَمُ الْمَرْأَةَ بَدَنَةٌ إِذَا جَامَعَهَا الرَّجُلُ فَإِنْ أَكْرَهَهَا لَزِمَتْهُ بَدَنَتَانِ وَ لَمْ يَلْزَمِ

---

(۱). فی الکافی ج ۴ ص ۳۳۸ فی الصحیح عن معاویة بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: «إذا أحرمت فعلیک بتقوی اللّه، و ذکر اللّه کثیرا، و قلة الکلام الا بخیر فان من تمام الحجّ و العمرة أن یحفظ المرء لسانه الامن خیر کما قال اللّه عزّ و جلّ فان اللّه عزّ و جلّ یقول: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ» و الرفث: الجماع، و الفسوق: الکذب و السّباب، و الجدال: قول الرجل «لا و اللّه و بلی و اللّه» و اعلم أن الرجل اذا حلف بثلاث أیمان ولاء فی مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعلیه دم یهریقه و یتصدق به، و إذا حلف یمینا واحدة کاذبة فقد جادل و علیه دم یهریقه و یتصدّق به، و قال: اتّق المفاخرة و علیک بورع یحجزک عن معاصی اللّه فان اللّه عزّ و جلّ یقول: «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال أبو عبد اللّه: من التفث أن تتکلم فی احرامک بکلام قبیح، فإذا دخلت مکّة و طفت بالبیت و تکلمت بکلام طیب فکان ذلک کفّارة، قال: و سألته عن الرجل یقول: لا لعمری و بلی لعمری، قال: لیس هذا من الجدال انما الجدال لا و اللّه و بلی و اللّه».

و فیه بسند ضعیف، عن أبان بن عثمان، عن أبی بصیر عن أحدهما علیهما السلام قال:

«إذا حلف ثلاث أیمان متتابعات صادقا فقد جادل و علیه دم، و إذا حلف بیمین واحدة کاذبا فقد جادل و علیه دم».

و فیه بسند صحیح عن سلیمان بن خالد قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:

«فی الجدال شاة، و فی السباب و الفسوق بقرة، و الرفث فساد الحجّ».

الْمَرْأَةَ شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ جِمَاعُكَ دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ «۱».

۲۵۸۸- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع «۲» إِنْ وَقَعْتَ عَلَى أَهْلِكَ بَعْدَ مَا تَعْقِدُ لِلْإِحْرَامِ-

(۱). فی الکافی ج ۴ ص ۳۷۳ فی الصحیح عن معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام «فی المحرم یقع علی أهله، قال: ان کان أفضی إلیها فعلیه بدنة و الحجّ من قابل، و ان لم یکن أفضی إلیها فعلیه بدنة و لیس علیه الحجّ من قابل، قال: و سألته عن رجل وقع علی امرأته و هو محرم، قال: ان کان جاهلا فلیس علیه شیء و ان لم یکن جاهلا فعلیه سوق بدنة و علیه الحجّ من قابل، فإذا انتهی الی المکان الذی وقع بها فرق محملهما فلم یجتمعا فی خبأ واحد الا أن یکون معهما غیرهما حتّی یبلغ الهدی محلّه».

و فیه فی الصحیح عن سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «سألته عن رجل باشر امرأته و هما محرمان ما علیهما؟ فقال: ان کانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعلیهما الهدی جمیعا و یفرق بینهما حتّی یفرغا من المناسک و حتّی یرجعا الی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا و ان کانت المرأة لم تعن بشهوة و استکرهها صاحبها فلیس علیها شیء».

و فیه ج ۴ ص ۳۷۳ فی الحسن کالصحیح عن زرارة قال: «سألته عن محرم غشی امرأته و هی محرمة، قال: جاهلین أو عالمین؟ قلت: أجبنی فی الوجهین جمیعا، قال: ان کانا جاهلین استغفرا ربهما و مضیا علی حجهما و لیس علیهما شیء، و ان کانا عالمین فرق بینهما من المکان الذی أحدثا فیه و علیهما بدنة و علیهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المکان الذی أحدثا فیه فرق بینهما حتّی یقضیا نسکهما و یرجعا الی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا، قلت:

فأی الحجتین لهما، قال: الأولی التی أحدثا فیها ما أحدثا و الأخری علیهما عقوبة».

و قال فی المدارک ص ۴۵۱ اطلاق النصّ و کلام الاصحاب یقتضی عدم الفرق فی الزوجة بین الدائم و المستمتع بها، و لا فی الوطی بین القبل و الدبر، و نقل عن الشیخ فی المبسوط أنّه أوجب بالوطی فی الدبر البدنة دون الإعادة و هو ضعیف لان المواقعة المنوط بها الإعادة یتناول الامرین، و ألحق العلامة فی المنتهی بوطی الزوجة الزنا و وطی الغلام لانه أبلغ فی هتک الاحترام فکانت العقوبة علیه أولی بالوجوب، و هو غیر بعید و ان أمکن المناقشة فی دلیله، و لا فرق فی الحجّ بین کونه واجبا أو مندوبا لإطلاق النصّ و لان الحجّ المندوب یجب اتمامه بالشروع فیه کما یجب اتمام الحجّ الواجب، و انما یفسد الحجّ بالجماع إذا وقع قبل الوقوف بالمشعر کما سیجیء التصریح به. و قال فی ص ۴۵۳ «ان من جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء کان حجه صحیحا و وجب علیه بدنة لا غیر.

(۲). احتمل المولی المجلسیّ- رحمه اللّه- أن یکون هذا من تتمة کلام أبیه و یکون ملفقا من أخبار. و قال: ان کان من کلام المصنّف لم نطلع علیه فی غیر هذا الکتاب.

وَ قَبْلَ أَنْ تُلَبِّيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْکَ وَ إِنْ جَامَعْتَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ تَقِفَ بِالْمَشْعَرِ فَعَلَيْکَ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ جَامَعْتَ بَعْدَ وُقُوفِکَ بِالْمَشْعَرِ فَعَلَيْکَ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْکَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ كُنْتَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْکَ.

۲۵۸۹- وَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ «۱» وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ ع عَلَيْهِ جَزُورٌ كَوْمَاءُ «۲» فَقَالَ لَا يَقْدِرُ قَالَ ع يَنْبَغِي لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ وَ لَا يُفْسِدُوا عَلَيْهِ حَجَّهُ «۳».

وَ إِنْ نَظَرَ مُحْرِمٌ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَشَاةٌ «۴» وَ إِذَا نَظَرَ الْمُحْرِمُ إِلَى الْمَرْأَةِ «۵» نَظَرَ شَهْوَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ لَمَسَهَا فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ قَبَّلَهَا فَعَلَيْهِ

---

(۱). فی بعض النسخ «واقع أهله».

(۲). أی الناقة العظیمة السنام.

(۳). «ینبغی» أی یستحب. و الخبر یحمل علی ما إذا کان بعد الوقوف بالمشعر.

(۴). روی الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۵۴۰ فی الصحیح عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل محرم نظر الی غیر أهله فأنزل، قال علیه جزور أو بقرة، فان لم تجد فشاة». و فی الکافی ج ۴ ص ۳۷۷ فی الصحیح عن معاویة بن عمار «فی محرم نظر الی غیر أهله فأنزل، قال: علیه دم لانه نظر الی غیر ما یحل له، و ان لم یکن أنزل فلیتق اللّه و لا یعد و لیس علیه شیء». و هذا الخبر مجمل یفسره الخبر الأوّل أو یحمل الأول علی الاستحباب عینا و الوجوب تخییریا کما قاله المولی المجلسیّ.

(۵). أی امرأته دون الاجنبیة روی الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۳۷۵ فی الصحیح عن معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «سألته عن محرم نظر الی امرأته فأمنی أو أمذی و هو محرم، قال: لا شیء علیه و لکن لیغتسل و یستغفر ربّه و ان حملها من غیر شهوة فأمنی أو أمذی فلا شیء علیه و ان حملها أو مسها بشهوة فأمنی أو أمذی فعلیه دم، و قال فی المحرم ینظر الی امرأته و ینزلها بشهوة حتّی ینزل قال: علیه بدنة».

و فیه فی الحسن کالصحیح عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «سألته عن المحرم یضع یده من غیر شهوة علی امرأته، قال: نعم یصلح علیها خمارها و یصلح علیها ثوبها و محملها. قلت: أ فیمسها و هی محرمة؟ قال: نعم، قلت: المحرم یضع یده بشهوة؟ قال:

یهریق دم شاة، قلت: فان قبل؟ قال: هذا أشدّ ینحر بدنة».

دَمُ شَاةٍ «۱» فَإِنْ أَتَى الْمُحْرِمُ أَهْلَهُ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ نَاسٍ «۲».

۲۵۹۰- وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ «۳» أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ أَوْ إِلَى فَرْجِهَا فَأَمْنَى فَقَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ كَانَ وَسَطاً فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ وَ إِنْ كَانَ فَقِيراً فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عَلَيْهِ هَذَا لِأَنَّهُ أَمْنَى وَ لَكِنِّي جَعَلْتُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

۲۵۹۱- وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ امْرَأَتَهُ أَوْ يَمَسُّهَا فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَقَالَ إِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ أَوْ أَمْذَى أَوْ لَمْ يُمْذِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ يُهَرِيقُهُ وَ إِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ أَمْذَى أَوْ لَمْ يُمْذِ.

وَ إِذَا وَجَبَتْ عَلَى الرَّجُلِ بَدَنَةٌ فِي كَفَّارَةٍ فَلَمْ يَجِدْهَا فَعَلَيْهِ سَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ

---

(۱). فی الکافی فی الصحیح عن مسمع أبی سیار قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام:

«یا أبا سیّار إن حال المحرم ضیقة فمن قبل امرأته علی غیر شهوة و هو محرم فعلیه دم شاة، و من قبل امرأته علی شهوة فأمنی فعلیه جزور و یستغفر ربّه، و من مس امرأته بیده و هو محرم علی شهوة فعلیه دم شاة، و من نظر الی امرأته نظر شهوة فأمنی فعلیه جزور، و من مس امرأته او لازمها من غیر شهوة فلا شیء علیه» و یأتی تحت رقم ۲۷۱۵ عن الحلبیّ ما یدلّ علی کلام المؤلّف.

(۲). روی المؤلّف فی العلل عن أبیه، عن سعد بن عبد اللّه، عن یعقوب بن یزید، عن حمّاد، عن حریز، عن زرارة، عن أبی جعفر علیه السّلام «فی المحرم یأتی أهله ناسیا؟ قال: لا شیء علیه انما هو بمنزلة من أکل فی شهر رمضان و هو ناس» و یؤیده ما رواه الکلینی ج ۴ ص ۳۸۱ فی الحسن کالصحیح عن معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام- فی حدیث-: «و لیس علیک فداء ما أتیته بجهالة الا الصید، فان علیک فیه الفداء بجهل کان أو بعمد» و کذا ما روی فی تحف العقول فی مرسل عن أبی جعفر الثانی علیه السلام فی حدیث طویل قال: و کلما أتی به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شیء علیه الا الصید- الحدیث».

(۳). طریق المؤلّف الی أبی بصیر ضعیف بعلی بن أبی حمزة البطائنی، لکن الخبر رواه الکلینی ج ۴ ص ۳۷۷ فی الموثق کالصحیح.

يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً- بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ «۱» وَ إِنْ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ تَمَتَّعْتَ ثُمَّ عَجَّلْتَ فَقَبَّلْتَ أَهْلَكَ قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِكَ فَإِنَّ عَلَيْكَ دَماً تُهَرِيقُهُ وَ إِنْ جَامَعْتَ فَعَلَيْكَ جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً «۲».

۲۵۹۲- وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ فَيَقُولُ لَهُ أَصْحَابُهُ وَ اللَّهِ لَا تَعْمَلْهُ «۳» فَيَقُولُ وَ اللَّهِ لَأَعْمَلَنَّهُ فَيُخَالِفُهُمْ مِرَاراً فَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ صَاحِبَ الْجِدَالِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إِكْرَامَ أَخِيهِ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ مَا كَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَعْصِيَةً.

۲۵۹۳- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اتَّقِ الْمُفَاخَرَةَ وَ عَلَيْكَ بِوَرَعٍ يَحْجُزُكَ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ مِنَ التَّفَثِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَطُفْتَ

---

(۱). روى الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۵۸۴ فى الصحيح عن ابن محبوب، عن داود الرقّى عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى رجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء، قال: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما». و رواه الكلينى عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن محمّد، عن داود الرقّى.

(۲). روى الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۴۴۰ فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن الحلبىّ و اللفظ للكلينى قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمّ بالصفا و المروة و قد تمتّع ثمّ عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه، فقال: عليه دم يهريقه، و ان جامع فعليه جزور أو بقرة» و قال العلّامة المجلسىّ- ره-: ظاهره التخيير و المشهور أنّه يجب عليه بدنة فان عجز فشاة و هو اختيار ابن إدريس، و قال ابن أبى عقيل: عليه بدنة، و قال سلّار: عليه بقرة. و المعتمد الاوّل، و قال فى التحرير: و لو جامع امرأته عامدا قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا و ان كان متوسطا فبقرة، و ان كان فقيرا فشاة و لا تبطل عمرته، و المرأة ان طاوعته وجب عليها مثل ذلك و لو أكرهها تحمّل عنها الكفّارة و لو كان جاهلا لم يكن عليه شىء، و لو قبل امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاة.

(۳). أى يريد أن يخدمهم على وجه الإكرام و هم يقسمون عليه على وجه التواضع ان لا تفعل. (المرآة).

بِالْبَيْتِ تَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ وَ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِذَلِكَ «۱».

بَابُ مَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ وَ مَا لَا يَجُوزُ

۲۵۹۴- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ ثَوْبَا رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّذَانِ أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَّيْنِ عِبْرِيٌّ وَ ظَفَارِ وَ فِيهِمَا كُفِّنَ «۲».

۲۵۹۵- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ ثَوْبٍ تُصَلِّي فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ فِيهِ «۳».

۲۵۹۶- وَ سَأَلَهُ حَمَّادٌ النَّوَّاءُ «۴» أَوْ سُئِلَ وَ هُوَ حَاضِرٌ عَنِ الْمُحْرِمِ يُحْرِمُ فِي بُرْدٍ «۵» قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ هَلْ كَانَ النَّاسُ يُحْرِمُونَ إِلَّا فِي الْبُرُودِ «۶».

۲۵۹۷- وَ رَوَى خَالِدُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ «۷» الْخَفَّافُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع

(۱). هذا جزء من الحديث الذى تقدم تمامه فى الهامش على الكلينى و الشيخ- رحمهما اللّه-

(۲). العبر- بالكسر-: ما أخذ على غربى الفرات الى برية العرب، و قبيلة (القاموس) و ظفار- بفتح أوله و البناء على الكسر- كقطام و حذام مدينتان باليمن إحداهما قرب صنعاء ينسب إليها الجزع الظفارى، بها كان مسكن ملوك حمير، و قيل: ظفار هى مدينة صنعاء نفسها. (المراصد).

(۳). فى بعض النسخ «تصلى فيه» و كيف كان يستدل به على أنّه يشترط أن يكونا من جنس ما يصلى فيه فلا يجوز فى الحرير و لا النجس عدا النجاسة المعفو عنها فى الصلاة و لا فى جلد ما لا يؤكل لحمه و شعره و وبره بل استشكل بعضهم فى الجلد مطلقا بأنّه لم يعهد من النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و من الأئمّة (ع) و فيه أن الخبر كاف فى المعهودية مع تأيده بأخبار أخر مثله نعم الافضل أن يكون قطنا محضا لما رواه الكلينى من فعل النبىّ (ص). (م ت).

(۴). الطريق إليه ضعيف كما فى الخلاصة.

(۵). أى مع كونه مغشوشا بالحرير. (م ت).

(۶). مبالغة فى كثرة الاحرام فى البرد و مثله شايع فى المبالغة. (مراد).

(۷). كذا، و هكذا فى المشيخة لكن فى كتب الرجال خالد بن بكار أبو العلاء الخفاف، و فى الكافى عن خالد أبى العلاء الخفاف.

وَ عَلَيْهِ بُرْدٌ أَخْضَرُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ «۱».

۲۵۹۸- وَ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ أَبِيهِ «۲» قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْهِ بُرْدٌ مُخَفَّفٌ «۳» وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۲۵۹۹- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الْوَسِخِ فَقَالَ لَا وَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ أُحِبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُطَهِّرَهُ وَ طُهْرُهُ غَسْلُهُ «۴» وَ لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ حَتَّى يَحِلَّ وَ إِنْ تَوَسَّخَ إِلَّا أَنْ تُصِيبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ شَيْءٌ فَيَغْسِلَهُ «۵».

۲۶۰۰- وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ مُمَشَّقٍ «۶».

۲۶۰۱- وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع مَعَهُ بَعْضُ صِبْيَانِهِ «۷» فَمَرَّ عَلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ مَا هَذَانِ الثَّوْبَانِ الْمَصْبُوغَانِ وَ أَنْتَ

(۱). یدل علی جواز الاحرام فی الاخضر إذا کان بردا بغیر کراهیة الا أن یکون لبیان الجواز. (م ت).

(۲). ما بین القوسین زیادة فی أکثر النسخ، و روایة عمرو بن شمر عن أبیه غریب لم نعهده الا هنا و لم یذکر فی کتب الرّجال. و لعله من زیادة النسّاخ.

(۳). فی بعض النسخ «مخفق» أی لمّا شفاف، و أخفق الرجل بثوبه لمع به. و علی نسخة المتن یحتمل أن یکون المراد رقّة الثوب أو قلّة قیمته کما قاله سلطان العلماء- ره-

(۴). لعل ذلک إشارة الی الثوب الذی یحرم فیه و معنی أن یطهر کونه خالیا عن الوسخ و فی بعض النسخ أن یطهره أی یزیل وسخه بالغسل فذلک إشارة الی الثوب الوسخ و علی التقدیرین فضمیر طهره غسله للوسخ. (مراد).

(۵). المشهور بین الاصحاب کراهة الاحرام فی الثیاب الوسخة کما دلت علیه الروایة و کذا کراهة الغسل للثوب الذی أحرم فیه و ان توسخ الا مع النجاسة. (المرآة).

(۶). روی الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۴۶۷ عن ابن مسکان عن الحلبیّ نحوه فی حدیث.

و الممشّق- کمعظّم-: المصبوغ بالمشق و هو بالکسر: طین أحمر یقال له بالفارسیة «گل أرمنی».

(۷). فی بعض النسخ «بعض أصحابه» لکن فی التهذیب کما فی المتن فی حدیث مفصل.

مُحْرِمٌ فَقَالَ عَلِیٌّ ع مَا نُرِیدُ أَحَداً یُعَلِّمُنَا بِالسُّنَّةِ إِنَّ هَذَیْنِ الثَّوْبَیْنِ صُبِغَا بِطِینٍ.

۲۶۰۲- وَ رُوِیَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یُحْرِمُ الرَّجُلُ فِی الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ قَالَ لَا یُحْرِمُ فِی الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا یُکَفَّنُ فِیهِ الْمَیِّتُ «۱».

۲۶۰۳- وَ رَوَی حَنَانُ بْنُ سَدِیرٍ قَالَ کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَ یُحْرَمُ فِی ثَوْبٍ فِیهِ حَرِیرٌ قَالَ فَدَعَا بِإِزَارٍ لَهُ فُرْقُبِیٍ «۲» فَقَالَ أَنَا أُحْرِمُ فِی هَذَا وَ فِیهِ حَرِیرٌ.

۲۶۰۴- وَ رُوِیَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ یُحْرِمُ فِی ثَوْبٍ لَهُ عَلَمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ «۳».

۲۶۰۵- وَ فِی رِوَایَةِ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یُحْرِمَ الرَّجُلُ فِی الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ وَ تَرْکُهُ أَحَبُّ إِلَیَّ إِذَا قَدَرَ عَلَی غَیْرِهِ.

۲۶۰۶- وَ سَأَلَهُ لَیْثٌ الْمُرَادِیُ عَنِ الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ هَلْ یُحْرِمُ فِیهِ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا یُکْرَهُ الْمُلْحَمُ «۴».

۲۶۰۷- وَ سَأَلَهُ الْحُسَیْنُ بْنُ أَبِی الْعَلَاءِ عَنِ الثَّوْبِ لِلْمُحْرِمِ یُصِیبُهُ الزَّعْفَرَانُ ثُمَّ یُغْسَلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِیحُهُ وَ لَوْ کَانَ مَصْبُوغاً کُلُّهُ إِذَا ضُرِبَ إِلَی الْبَیَاضِ

---

(۱). ظاهر الشیخ- رحمه اللّه- فی النهایة حرمة الاحرام فی السواد و حمل علی تأکد الکراهة.

(۲). هو ثوب مصری أبیض من کتان، قال الزمخشریّ: الفرقبیة: ثیاب مصریّة بیض من کتّان. و فی بعض النسخ «قرقبی» منسوب الی قرقوب حذف منه الواو کما حذف فی السابری حیث ینسب الی سابور، و قرقوب- بالضم ثمّ السکون و قاف اخری و واو ساکنة و آخره باء موحدة-: بلدة متوسطة بین واسط و البصرة و الأهواز کما فی المراصد.

(۳). «فی ثوب له علم» أی لون یخالف لونه.

(۴). فی الصحاح الملحم- کمکرم-: جنس من الثیاب. و قد قطع المحقّق و جمع من الاصحاب بکراهة الاحرام فی الملحم. و قال العلّامة المجلسیّ- رحمه اللّه-: الخبر محمول علی الکراهة و علی أن المراد بالملحم ما کان من الحریر المحض. و قال المولی المجلسیّ- رحمه اللّه-: الظاهر أن المراد بالملحم ما کان لحمته حریرا کالقطنی المعروف بیننا فان حریره ظاهر شفاف بخلاف مثل الخزفان سداه أبریشم و لا یظهر.

وَ غُسِلَ فَلَا بَأْسَ «۱».

۲۶۰۸- وَ رَوَی الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیُ «۲» عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنِ اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَی أَنْ یَلْبَسَ قَبَاءً مِنْ بَرْدٍ وَ لَا یَجِدُ ثَوْباً غَیْرَهُ فَلْیَلْبَسْهُ مَقْلُوباً وَ لَا یُدْخِلْ یَدَیْهِ فِی یَدَیِ الْقَبَاءِ.

۲۶۰۹- وَ رُوِیَ عَنِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الثَّوْبِ یَکُونُ مَصْبُوغاً بِالْعُصْفُرِ «۳» ثُمَّ یُغْسَلُ أَ لْبَسُهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ نَعَمْ لَیْسَ الْعُصْفُرُ مِنَ الطِّیبِ وَ لَکِنِّی أَکْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا یَشْهَرُکَ بِهِ النَّاسُ.

۲۶۱۰- وَ سَأَلَهُ إِسْمَاعِیلُ بْنُ الْفَضْلِ «۴» عَنِ الْمُحْرِمِ أَ یَلْبَسُ الثَّوْبَ قَدْ أَصَابَهُ الطِّیبُ فَقَالَ إِذَا ذَهَبَ رِیحُ الطِّیبِ فَلْیَلْبَسْهُ.

٢٦١١- وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ قَالَ سَأَلَ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

---

(١). أى لا يكون مشبعا بلونه فانه لا يكاد يذهب ريحه غالبا و إذا ضرب الى البياض ان غسل حتّى يذهب ريحه يجوز و الا فلا يجوز لانّ الزعفران طيب بلا خلاف. (م ت).

(٢). ضعيف واقفى كعلى بن أبى حمزة، و رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ۴۶۶ فى الصحيح عن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و فى المدارك: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب بل ظاهر التذكرة و المنتهى أنه موضع وفاق و يستفاد من الروايات أن معنى قلب الثوب تنكيسه و جعل الذيل على الكتفين كما ذكره ابن إدريس، و فسّره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهرا، و اجتزأ العلّامة فى المختلف بكل من الامرين، أما التنكيس فلما تقدّم، و أمّا جعل الباطن ظاهرا فلقوله عليه السلام «و لا يدخل يديه» فان هذا النهى انّما يتحقّق مع القلب بالتفسير الثانى، و لخبر محمّد بن مسلم و الاحتياط يقتضى الجمع بينهما- انتهى. أقول: أراد بخبر محمّد بن مسلم ما يأتى تحت رقم ٢٦١۶.

(٣). المشهور بين الاصحاب كراهة المعصفر (أى المصبوغ بالعصفر و هو صبغ أصفر اللون) و كل ثوب مصبوغ مفدم، و قال فى المنتهى: لا بأس بالمعصفر من الثياب و يكره إذا كان مشبعا و عليه علماؤنا، و الأظهر عدم كراهة المعصفر مطلقا اذ الظاهر من الاخبار أن أخبار النهى محمولة على التقية كما يومى إليه آخر هذا الخبر. (المرآة).

(۴). السند حسن كالصحيح.

ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْخَمِيصَةِ «١» سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ وَ لُحْمَتُهَا مِرْعِزَّى «٢» فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُحْرِمَ فِيهَا إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهَا «٣».

٢٦١٢- وَ سَأَلَ حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ وَ خَلُوقِ الْقَبْرِ يَكُونُ فِي ثَوْبِ الْإِحْرَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِمَا هُمَا طَهُورَانِ «۴».

٢٦١٣- وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبُهُ زَعْفَرَانُ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ هُوَ طَهُورٌ فَلَا تَتَّقِهِ أَنْ يُصِيبَكَ.

٢٦١۴- وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الطَّيْلَسَانَ الْمُزَرَّرَ قَالَ نَعَمْ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع لَا تَلْبَسْ طَيْلَسَاناً حَتَّى تَحُلَّ أَزْرَارَهُ وَ قَالَ

(۱). الخميصة: كساء أسود مربع له علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصة (الصحاح) و فى النهاية: ثوب خزّ أو صوف معلم، و قيل: لا تسمّى بها الا أن تكون سوداء معلمة.

(۲). رواه الكلينى عن أبى بصير و فيه «و لحمتها من غزل». و المرعزى- بكسر الميم و تشديد الياء و بفتح الميم و تخفيف الياء- : صغار شعر العنز الذى ينسج منه الصوف.

(۳). لعل المراد بالكراهة الحرمة.

(۴). أراد بالقبر قبر النبىّ (ص) فان القبر كثيرا ما يطلق فى كلامهم عليهم السلام و يراد به قبره صلّى اللّه عليه و آله، فان أضافوا إليه الطين فالمراد قبر الحسين عليه السلام، و انّما كانا طهورين لشرفهما المستفاد من المكان الشريف فتطهيرهما معنوى عقلىّ، لا صورى حسّى كتطهير الماء (الوافى) و فى النهاية الأثيرية: الخلوق طيب معروف مركب يتّخذ من الزعفران و غيره من أنواع الطيب و يغلب عليه الحمرة و الصفرة- ا ه. و قيل: خلوق الكعبة ما يتّخذ من زعفران الكعبة أى يكون غالب أخلاطه الزعفران، و خلوق القبر- بكسر القاف و سكون الموحدة ما يكون غالب أخلاطه القبر و هو كما فى القاموس موضع متأكل فى عود الطيب. و قال المولى المجلسىّ- رحمه اللّه-: الظاهر أن الخلوق كان طيبا مركبا من أشياء منها الزعفران و كانوا يرشونها على الكعبة و على القبر فكان يصيب المحرم فرخّص فيه للعسر و الغرض من ذكر القبر بيان الخلوق المتّخذ لهما إذا كان فى الكعبة أو إذا أحرموا من مسجد الشجرة و رجعوا الى زيارته صلّى اللّه عليه و آله.

إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِکَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْفَقِيهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ «۱».

(۱). قال فى المدارک: «لم أقف فى كلام أهل اللغة على معنى طيلسان، و عرفه المحقّق بأنه ثوب منسوج محيط بالبدن، و مقتضى العبارة جواز لبسه اختيارا، و به صرّح العلامة فى جملة من كتبه و الشهيد فى الدروس، و اعتبر العلامة فى الإرشاد فى جواز لبسه الضرورة و المعتمد الجواز مطلقا للاصل و الأخبار الكثيرة.

و قال المولى المجلسىّ- رحمه اللّه-: الظاهر أنّه ثوب يشمل البدن و ليس له كمّ، و يكون فوق الثياب و يكون فى بلاد الهند مخيطا و عندنا من اللبد للمطر، و الظاهر تجويز الجميع بشرط ان لا يزر أزراره عليه، و الأحوط نزع الازرار لئلا يزر الجاهل عليه أو ناسيا و ان لم يلزم الناسى شىء لكن لما كانت المقدّمة اختيارية فهو بمنزلة العمد، و أمّا الفقيه العالم فلا بأس لان تقواه مانع من النسيان كما هو المجرب.

أقول: قال فى النافع فى المحرمات على المحرم «و لبس المخيط للرّجال و فى النساء قولان أصحهما الجواز». و لم توجد رواية دالّة على الحرمة و انما نهى عن القميص و القباء و السراويل و عن ثوب تزرّه أو تدرعه. و يمكن التمسك بما ورد فى كيفية الاحرام من قول المحرم «أحرم لک شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و عصبى من النساء و الطيب و الثياب» و قد ورد الترخيص فى بعض الأخبار قال العلامة فى التذكرة: «ألحق أهل العلم بما نصّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ما فى معناه، فالجبّة و الدراعة و شبههما تلحق بالقميص، و التبان و الران ملحق بالسراويل، و القلنسوة و شبهها مساو للبرنس، و الساعدان و القفازين و شبههما مساو للخفين اذا عرفت هذا فيحرم لبس الثياب المخيط و غيرها إذا شابهها كالدرع المنسوج و المعقّق كجبّة الملبد، و الملصق بعضه ببعض حملا على المخيط و لمشابهته له فى المعنى من الرفه».

و قال فقيه عصرنا مدّ ظله العالى فى جامع المدارک: «الظاهر أن مراده من النصّ ما روى العامّة «أن رجلا سأل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ما يلبس المحرم من الثياب، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: لا يلبس القميص و لا العمائم و لا السراويلات و لا البرانس و لا الخفاف الا أحدا لا يجد النعلين فليلبس الخفين و ليقطعهما أسفل من الكعبين» (رواه أبو داود فى السنن ج ٢ ص ۴٢٣ و مسلم فى صحيحه ج ۴ ص ٢) ثم قال: و الحقّ أن يقال: ان اندرج شىء من المذكورات فى النصّ المذكور و قلنا باعتباره من جهة أخذ الفقهاء- رضوان اللّه عليهم- به أو تحقّق اجماع فلا إشكال و الا فما الوجه فى حرمته كما أنّه قد يوهن دعوى الإجماع من جهة ذكر مدرک المجمعين، الا أن يتمسّک بقول المحرم فى حال الاحرام «أحرم لک شعرى- الخ».

٢۶١۵- وَ سَأَلَهُ رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى «١» عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْجَوْرَبَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ وَ الْخُفَّيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا «٢».

٢۶١۶- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ «٣» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخُفَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَشُقُّ ظَهْرَ الْقَدَمِ وَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَبَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ وَ يَقْلِبُ ظِهْرَهُ لِبَاطِنِهِ.

٢۶١٧- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَلْبَسْ ثَوْباً لَهُ أَزْرَارٌ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكُسَهُ وَ لَا ثَوْباً تَدَرَّعُهُ «۴» وَ لَا سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ

- و هذا كله للرجال و أمّا النساء ففى حرمة لبس المخيط عليهنّ خلاف ففى المحكى عن المنتهى «يجوز للمرأة لبس المخيط إجماعا لأنّها عورة و ليست كالرجال و لا نعلم فيه خلافا الا قولا شاذا للشيخ- رحمه اللّه- و هذا القول ذهب إليه الشيخ فى النهاية فى ظاهر كلامه حيث قال: و يحرم على المرأة فى حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرّجل و يحل لها ما يحلّ له. مع أنّه قال بعد ذلک: و قد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء و الأفضل ما قدّمناه، و فى بعض نسخه. «و الأصل ما قدمناه» و أمّا لبس السراويل فلا بأس بلبسه لهنّ على كلّ حال.

(١). الطريق إليه صحيح كما فى الخلاصة و هو ثقة حسن الطريقة.

(۲). ظاهره عدم وجوب الشقّ. و فی المدارک ص ۳۷۳: لا خلاف فی جواز لبسهما عند الضرورة، انما الخلاف فی وجوب شقهما، فقال الشیخ و أتباعه بالوجوب لروایة محمّد ابن مسلم و أبی بصیر و فی طریقهما ضعف، و قال ابن إدریس و جماعة: لا یجب الشقّ، و اختلف فی کیفیة الشقّ، فقیل: یشقّ ظهر قدمیها کما هو ظاهر الروایة، و قیل: یقطعهما حتّی یکونا أسفل من الکعبین، و قال ابن حمزة: یشقّ ظاهر القدمین و ان قطع الساقین أفضل- انتهی ملخصا.

(۳). فی طریق المصنّف إلیه علیّ بن أحمد بن عبد اللّه بن أحمد بن أبی عبد اللّه، عن أبیه و هما غیر مذکورین.

(۴). أی یکون کالقمیص و القباء و ان لم یکن مخیطا (م ت) و فی الوافی: «تدرّعه»- بحذف احدی التاءین- أی تلبسه بادخال یدیک فی یدی الثوب.

لَکَ إِزَارٌ وَ لَا خُفَّیْنِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَکَ نَعْلَانِ.

۲۶۱۸- وَ رَوَی زُرَارَةُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا یُکْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَلْبَسَهُ فَقَالَ یَلْبَسُ کُلَّ ثَوْبٍ إِلَّا ثَوْباً وَاحِداً یَتَدَرَّعُهُ.

۲۶۱۹- وَ رَوَی مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنَّ یُغَیِّرَ الْمُحْرِمُ ثِیَابَهُ وَ لَکِنْ إِذَا دَخَلَ مَکَّةَ لَبِسَ ثَوْبَیْ إِحْرَامِهِ اللَّذَیْنِ أَحْرَمَ فِیهِمَا وَ کُرِهَ أَنْ یَبِیعَهُمَا «۱».

وَ قَدْ رُوِیَتْ رُخْصَةٌ فِی بَیْعِهِمَا.

۲۶۲۰- وَ رَوَی أَبُو بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ أَکْرَهُ أَنْ یَنَامَ الْمُحْرِمُ عَلَی الْفِرَاشِ الْأَصْفَرِ أَوِ الْمُرْفَقَةِ «۲».

۲۶۲۱- وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَلْبَسُ الْخَزَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۶۲۲- وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ لَبِسَ السِّلَاحَ «۳».

۲۶۲۳- وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ «۴» عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا احْتَاجَ إِلَی ضُرُوبٍ مِنَ الثِّیَابِ مُخْتَلِفَةٍ فَقَالَ ع عَلَیْهِ لِکُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ «۵».

۲۶۲۴- وَ رَوَی مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ تُصِیبُ ثَوْبَهُ الْجَنَابَةُ قَالَ لَا یَلْبَسْهُ حَتَّی یَغْسِلَهُ وَ إِحْرَامُهُ تَامٌّ «۶».

(۱). لم أجدها فی خبر و قد تفهم من ظاهر ما ورد من الاخبار لأنّها وردت بلفظ الکراهة.

(۲). المرفقة- بتقدیم الموحدة علی المثنّاة- المخدة، و قد حمل علی ما إذا کان مسبوقا بالزعفران أو بغیره من الطّیب. (المرآة).

(۳). المشهور بین الاصحاب حرمة لبس السلاح للمحرم بغیر الضرورة، و ذهب جماعة الی الکراهة.

(۴). تقدّم ضعف الطریق إلیه و رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح.

(۵). هذا أحد الأقوال فی المسألة و ذهب جماعة الی أن مع اتّحاد المجلس لا یتکرّر و مع الاختلاف یتکرّر، و قیل یتکرّر بتکرّر اللبس.

(۶). یدل علی لزوم الطهارة دائما فی الثوبین، و قوله «و احرامه تامّ» أی لا یصیر الاحتلام سببا لبطلان الاحرام أو النزع للغسل، أو لو لم یغسل و فعل حراما لا یبطل احرامه. (م ت).

ص:۳۴۲

۲۶۲۵- وَ فِی رِوَایَةِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِیزٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمَةُ تَسْدُلُ الثَّوْبَ «۱» عَلَی وَجْهِهَا إِلَی الذَّقَنِ «۲».

۲۶۲۶- وَ فِی رِوَایَةِ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ تَسْدُلُ الْمَرْأَةُ الثَّوْبَ عَلَی وَجْهِهَا مِنْ أَعْلَاهَا إِلَی النَّحْرِ إِذَا کَانَتْ رَاکِبَةً.

۲۶۲۷- وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَیْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَنَقَّبُ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِی وَجْهِهَا وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِی رَأْسِهِ.

۲۶۲۸- وَ مَرَّ «۳» أَبُو جَعْفَرٍ ع بِامْرَأَةٍ مُحْرِمَةٍ قَدِ اسْتَتَرَتْ بِمِرْوَحَةٍ فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَةَ بِقَضِیبِهِ عَنْ وَجْهِهَا «۴».

(۱). سدل ثوبه یسدله- بالضمّ- سدلا أی أرخاه. (الصحاح).

(۲). لما کان احرام الرجل فی رأسه و احرام المرأة فی وجهها بمعنی لزوم کشفها حالة الاحرام، رخّص للمرأة سدل قناعها الی أنفها و الی ذقنها و الی نحرها، و حمل علی الراجلة و علی الراکبة علی الحمار و شبهه و علی راکبة البعیر بالترتیب، أو علی مراتب الفضل علی الترتیب فانه کلما کان وجهها مکشوفة کان أحسن فی احرامها فان أمکنها ما یسترها کالمحمل فتکشف وجهها فیه و ان لم یتیسر لها فالکشف أفضل (م ت) و قال الفاضل التفرشی: لا منافاة بینه و بین المنع عن التنقب و الاستتار بالمروحة فیما یأتی اذ لا اسدال فی شیء منهما.

(۳). رواه الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۳۴۶ عن البزنطی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام و فی طریقه سهل بن زیاد.

(۴). أجمع الاصحاب على أن احرام المرأة فى وجهها فلا يجوز لها تغطيته بل قال فى المنتهى انه قول علماء الامصار و الأصل فيه قول النبىّ (ص) «احرام الرجل فى رأسه و احرام المرأة فى وجهها» و ما رواه الكلينى (فى الكافى ج ۴ ص ۳۴۴) فى الحسن (كالصحيح) عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقّبة و هى محرمة فقال: أحرمى و اسفرى و أرخى ثوبك من فوق رأسك فانّك ان تنقّبت لم يتغيّر لونك، فقال رجل الى أين ترخيه؟ فقال تغطى عينيها، قال: قلت: يبلغ فمها؟ قال: نعم» و ذكر جمع من الاصحاب أنّه لا فرق فى التحريم بين أن تغطيه بثوب و غيره و هو مشكل و ينبغى القطع بجواز وضع اليدين عليه و جواز نومها على وجهها لعدم تناول الاخبار المانعة لذلك، و-

ص:۳۴۳

۲۶۲۹- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ

- يستثنى من الوجه ما يتوقّف عليه ستر الرأس فيجب ستره فى الصّلاة تمسكا بمقتضى العمومات المتضمّنة لوجوب ستره، السالمة عمّا يصلح للتخصيص.

و قد أجمع الاصحاب و غيرهم على أنّه يجوز للمحرمة سدل ثوبها فوق رأسها على وجهها الى طرف أنفها قاله فى التذكرة. و قال فى المنتهى: لو احتاجت على ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها سدلت ثوبها من فوق رأسها على وجهها. و لا نعلم فيه خلافا و يستفاد من الروايات جواز سدل الثوب الى النحر، و اعلم أن اطلاق الروايات يقتضى عدم اعتبار مجافاة الثواب عن الوجه و به قطع فى المنتهى و استدلّ عليه بأنّه ليس بمذكور فى الخبر مع أن الظاهر خلافه فان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الإصابة فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة، و نقل عن الشيخ أنّه أوجب عليها مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة و شبهها بحيث لا يصيب البشرة و حكم بلزوم الدم إذا أصاب الثوب وجهها و لم يزله بسرعة و كلا الحكمين مشكل لانتفاء الدليل عليه، ثمّ ان قلنا بعدم انتفاء المجافاة فيكون المراد بتغطية الوجه المحرمة تغطيته بالنقاب خاصّة اذ لا يستفاد من الاخبار أزيد منه أو تغطيته بغير السّدل و كيف كان فاطلاق الحكم بتحريم تغطية الوجه مع الحكم بجواز سدل الثوب عليه و ان أصاب البشرة غير جيّد و الامر فى ذلك هيّن بعد وضوح المأخذ (المدارك)

و قال فقيه عصرنا- مدّ ظله العالى- فى شرحه على المختصر النافع المسمّى بجامع المدارك ج ۲ ص ۴۱۰: قد يقع الاشكال فى كيفية الجمع بين الحكمين (جواز السدل أو وجوبه بناء على وجوب ستر المرأة وجهها) من جهة أن السدل خصوصا الى النحر مناف للسفور الواجب عليها و قد يجمع بأن المحرّم هو تغطية الوجه بحيث يكون الغطاء مباشرة للوجه، و السدل الجائز أو الواجب ما كان غير مباشر له، و استشكل عليه بأن الدليل خال عن ذكر التغطية و انما فيه الاحرام بالوجه و الامر بالاسفار عن الوجه، و السدل سواء كان بالمباشرة أو بغيرها تغطية عرفا فالجمع بإخراج السدل بقسميه و غير السدل أعمّ من أن يكون بالنقاب أو المروحة أو غيرهما محرّم عليها، و يشكل بأنّه علل الإمام عليه السلام فى حسن الحلبىّ عدم جواز التنقيب بعدم تغير اللّون و على هذا فالسدل الذى يكون بنحو المباشرة مساو للتنقب فى عدم حصول تغير اللون فاللازم على هذا اختياره بالنحو الآخر كما هو الغالب و لعلّ الغلبة صارت باعثة لعدم ذكر الخصوصية- انتهى.

الْمُحْرِمَةُ الْحَائِضُ تَحْتَ ثِيَابِهَا غِلَالَةً «۱».

۲۶۳۰- وَ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرِمَةِ الْبُرْقُعَ وَ الْقُفَّازَيْنِ «۲».

۲۶۳۱- وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ أَ تَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ السَّتْرَ «۳».

۲۶۳۲- وَ رَوَى الْكَاهِلِيُّ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا الْقُرْطَ الْمَشْهُورَ وَ الْقِلَادَةَ الْمَشْهُورَةَ «۴».

۲۶۳۳- وَ سَأَلَهُ عَامِرُ بْنُ جُذَاعَةَ عَنْ مُصَبَّغَاتِ الثِّيَابِ تَلْبَسُهَا الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا الْمُفْدَمَ الْمَشْهُورَ «۵».

۲۶۳۴- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمَةِ أَنَّهَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا حُلِيّاً مَشْهُوراً لِزِينَةٍ «۶».

۲۶۳۵- وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الْمُحْرِمَةِ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ حَرِيراً مَحْضاً لَا خَلْطَ فِيهِ فَأَمَّا الْخَزُّ وَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَلْبَسَهُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ وَ إِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِثَوْبِهَا وَ لَا تَسْتُرُ بِيَدِهَا مِنَ الشَّمْسِ وَ تَلْبَسُ الْخَزَّ-

---

(۱). الغلالة- بالكسر- ثوب يلبس تحت الثياب لمنع الحيض عن التعدّى، و اختلف الاصحاب فى وجوب اجتناب المرأة عن المخيط أما الغلالة فلا خلاف بينهم فى جواز لبسها للنص و الضرورة (م ت) بل ادّعى عليه الإجماع.

(۲). القفّاز- كرمّان- شىء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد، أو ضرب من الحلى لليدين و الرجلين (الوافى) و قال المولى المجلسىّ- رحمه اللّه- قوله «كره» أى حرم أو الأعمّ فان البرقع- بضمّتين- أعمّ من النقاب و السدل.

(۳). يدل على جواز لبس السراويل لها بدون الكراهة كالغلالة. (م ت).

(۴). القرط- بالضم-: ما يعلق فى أعلى الاذن أو شحمتها، و المشهورة: الظاهرة بأن تظهرها لزوجها أو غيره، و القلادة- بالكسر مشهورة- (م ت).

(۵). ثوب مفدم- ساكنة الفاء- اذا كان مصبوغا بحمرة مشبعا، و صبغ مفدم أيضا أى خاثر مشبع (الصحاح) و الخبر رواه الكلينى ج ۴ ص ۳۴۶ فى الصحيح.

(۶). كذا و فى التهذيب «للزينة» أى تلبسه للزينة أى غير المعتادة أو مع اظهارها. (م ت).

أَمَا إِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ إِنَّ فِی الْخَزِّ حَرِيراً وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ.

۲۶۳۶- وَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ الْمُرَادِیُ عَنِ الْقَزِّ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ فِی الْإِحْرَامِ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ «۱».

۲۶۳۷- وَ سَأَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ «۲» عَنِ الْمَرْأَةِ تَلْبَسُ الْحُلِیَّ قَالَ تَلْبَسُ الْمَسَكَ وَ الْخَلْخَالَيْنِ «۳».

۲۶۳۸- وَ رَوَى الْحَلَبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِی الذَّهَبِ وَ الْخَزِّ وَ لَيْسَ يُكْرَهُ إِلَّا الْحَرِيرُ الْمَحْضُ «۴».

۲۶۳۹- وَ فِی رِوَايَةِ حَرِيزٍ قَالَ إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ حُلِیٌّ لَمْ تُحَدِّثْهُ لِلْإِحْرَامِ لَمْ تَنْزِعْ حُلِيَّهَا.

۲۶۴۰- وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ النَّهْدِیِ «۵» قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُحْرِمُ فِی الْعِمَامَةِ وَ لَهَا عَلَمٌ قَالَ لَا بَأْسَ «۶».

۲۶۴۱- وَ سَأَلَهُ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ «۷» عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْقِدُ إِزَارَهُ فِی عُنُقِهِ «۸» قَالَ لَا.

---

(۱). أی الخالص، و يدلّ على مغايرة حكم القزّ لحكم الحرير الخالص.

(۲). الطريق إليه صحيح كما فی الخلاصة و هو ثقة.

(۳). المسک- بفتحتين- السوار أو الأعمّ منه و من الخلخال أو السوار من قرون تيس الجبل و العاج، و قيل: جلود دابّة بحرية. (م ت).

(۴). يدلّ على جواز احرامهنّ فی الذهب و الخزّ، و على كراهة الحرير. (م ت).

(۵). الطريق إليه صحيح كما فی الخلاصة. و هو لم يوثّق صريحا و له كتاب عنه ابن محبوب كما فی الفهرست للشيخ- رحمه اللّه-

(۶). يظهر منه و من غيره من الاخبار اطلاق العمامة على اليسير مثل ثلاثة أذرع و نحوها و يفهم منه أن المعلم بمعنى ذو اللونين كما يكون الغالب فيها و ان احتمل الملون أيضا. (م ت).

(۷). ثقة و الطريق إليه فيه عبد الكريم بن عمرو و فيه كلام.

(۸). المراد به عقد الرداء فی عنقه اختیارا، و یدلّ علی جوازه ان کان قصیرا. و فی بعض النسخ «أزراره» أی أزرار قباه أو قمیصه فی صورة جواز لبسهما. و یؤیّد ما فی المتن ما رواه الکلینی ج ۴ ص ۳۴۷- بسند فیه سهل بن زیاد- عن القداح عن جعفر علیه السّلام «أن علیّا علیه السلام کان لا یری بأسا بعقد الثوب إذا قصر ثمّ یصلی [فیه] و ان کان محرما» و قد-

۲۶۴۲- وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْمُحْرِمِ یَضَعُ عِصَامَ الْقِرْبَةِ «۱» عَلَی رَأْسِهِ إِذَا اسْتَقَی فَقَالَ نَعَمْ.

۲۶۴۳- وَ سَأَلَهُ یَعْقُوبُ بْنُ شُعَیْبٍ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ یَکُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ یَرْبِطُهَا أَوْ یُعَصِّبُهَا بِخِرْقَةٍ فَقَالَ نَعَمْ «۲».

۲۶۴۴- وَ رَوَی عِمْرَانُ الْحَلَبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ یَشُدُّ عَلَی بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ وَ إِنْ شَاءَ یُعَصِّبُهَا عَلَی مَوْضِعِ الْإِزَارِ وَ لَا یَرْفَعُهَا إِلَی صَدْرِهِ «۳».

۲۶۴۵- وَ رَوَی ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ یَشُدُّ الْهِمْیَانَ فِی وَسَطِهِ «۴» فَقَالَ نَعَمْ وَ مَا خَیْرُهُ بَعْدَ نَفَقَتِهِ «۵».

۲۶۴۶- وَ فِی رِوَایَةِ أَبِی بَصِیرٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ کَانَ أَبِی ع یَشُدُّ عَلَی بَطْنِهِ نَفَقَتَهُ یَسْتَوْثِقُ بِهَا فَإِنَّهَا تَمَامُ حَجِّهِ «۶».

- ذکر العلامة و غیره أنّه یحرم علی المحرم عقد الرداء و زرّه و تخلیله، و استدلّوا علیه بهذه الروایة أعنی صحیح الأعرج و حملها فی المدارک علی الکراهة لقصورها من حیث السند علی اثبات التحریم و الاحتیاط فی الترک الا مع الضرورة.

(۱). أی رباطها و سیرها الذی تحمل به و هو مستثنی من ستر الرأس للضرورة. (م ت).

(۲). الظاهر ان المراد بها القرحة فی الرأس بقرینة العصابة، و علی العموم فیشمل الرأس أیضا و هذا مستثنی أیضا للضرورة (م ت).

(۳). یدلّ علی جواز شدّ الحیزوم فی الاحرام و لا یرفع الی الصدر و الظاهر أنّه علی الاستحباب کما ذکره الاصحاب و الاحتیاط ظاهر. (م ت).

(۴). الهمیان- بالکسر- کیس للنفقة یشد فی الوسط.

(۵). یدل علی جواز شد الهمیان فی الوسط، و بعمومه علی جواز الصلاة معه و ان کان فیه الدینار و الذهب، و ما یدلّ علی النهی علی تقدیر صحته فالظّاهر التزین به «و ما خیره» أی أی خیر أو مال له بعد ذهاب نفقته فانه یحتاج الی السؤال. (م ت).

(۶). رواه الکلینی ج ۴ ص ۳۴۴ فی ذیل خبر عنه علیه السلام.

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ إِتْيَانُهُ وَ اسْتِعْمَالُهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ

۲۶۴۷- رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا كَافُورٌ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَ تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ بِالْكُحْلِ كُلِّهِ إِلَّا كُحْلًا أَسْوَدَ لِزِينَةٍ «۱».

۲۶۴۸- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ إِنْ شَاءَ بِصَبِرٍ لَيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا وَرْسٌ «۲».

۲۶۴۹- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَنْظُرْ فِي الْمِرْآةِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ لِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ «۳».

۲۶۵۰- وَ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَدْمَى يَسْتَاكُ «۴» قَالَ نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ.

---

(۱). يدل على جواز الاكتحال بما ليس فيه المسک و الكافور مع الضرورة، و الظاهر أن مطلق الطيب المحرم مضر و تخصيصهما لكثرة وقوعهما، و يدلّ أيضا على جواز اكتحال المرأة بجميع أنواع الكحل و ما يذرّ فى العين الا الكحل الأسود للزينة لا للسنة أو لانه زينة فلا يكتحل مطلقا و الاكتحال أعمّ من أن يكون بالسواد و غيره لغة و شرعا. (م ت).

(۲). الصبر- ككتف- دواء معروف مبرد هو عصارة جامدة من نبات، و الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة.

(۳). يدل على عدم جواز نظر المحرم فى المرآة، و قد اختلف الاصحاب فيه فذهب الاكثر الى التحريم و قال الشيخ فى الخلاف: انه مكروه و الأصحّ التحريم، و لا فرق فيه بين الرجل و المرأة كما يقتضيه اطلاق الخبر. (المرآة).

(۴). يدل على مذهب من قال بعدم تحريم الادماء مطلقا، و من قال بالتحريم حمله على حال الضرورة، و قال الشهيد فى الدروس بكراهة المبالغة فى السواک إذا لم يفض الى الادماء (المرآة) و يدلّ على جواز السواک بل استحبابه.

۲۶۵۱- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ مَا لَمْ يَحْلِقْ أَوْ يَقْلَعِ الشَّعْرَ «۱».

وَ احْتَجَمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ «۲».

۲۶۵۲- وَ سَأَلَ ذَرِيحٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا خَشِيَ الدَّمَ.

٢٦٥٣- وَ سَأَلَ الْحَسَنُ الصَّيْقَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُؤْذِيهِ ضِرْسُهُ أَ يَقْلَعُهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ «٣».

---

(١). حمله الشيخ- رحمه اللّه- على حال الضرورة لورود النهى فيه ففى الكافى ج ۴ ص ٣۶٠ فى الحسن كالصحيح عن الحلبىّ قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا الا أن لا يجد بدا فليحتجم و لا يحلق مكان المحاجم». و فى الموثق عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال «لا يحتجم المحرم الا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة». و قال فى المرآة: ذهب جماعة من الاصحاب الى حرمة اخراج الدم سواء كان بالحجامة أو بالحكّ أو بالسواك، و قيل بالكراهة مطلقا جمعا بين الاخبار، و اختلف فى الفداء، فقيل: لا فدية، و قيل: شاة، و عن الحلبىّ أنّه قال فى الادماء بالحك إطعام مسكين، هذا كله مع انتفاء الضرورة و أمّا معها فقال فى التذكرة: انه جائز بلا خلاف و لا فدية فيه إجماعا.

أقول: فى التهذيب ج ١ ص ۵٣۴ عن الحسن الصيقل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«فاذا اضطرّ الى حلق القفا للحجامة فليحلق و ليس عليه شىء». و اما فى حال الاختيار فلا يجوز له ذلك، و روى عن موسى بن القاسم بإسناده عن مهران بن أبى نصر و علىّ بن إسماعيل بن عمّار عن أبى الحسن عليه السلام قالا: «سألناه فقال فى حلق القفا للمحرم ان كان أحد منكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به و الا فيلزم ما جرى عليه الموسى إذا حلق».

(٢). الظاهر أنّه من كلام المصنّف و يمكن أن يكون من تتمّة الخبر و ان لم يذكره غيره لكن روى فى العلل عن مقاتل قال: «رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام فى يوم جمعة فى وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم و هو محرم» و روى فى القوى عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السّلام «أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يحتجم و هو صائم محرم». (م ت).

(٣). يدلّ على جواز القلع مع الضرر و لا ينافيه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمّد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان «أن مسألة وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شىء محرم قلع ضرسه فكتب صلوات اللّه عليه- أى الرضا عليه السلام- يهريق دما»-

٢٦٥۴- وَ رَوَى عِمْرَانُ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ الزَّعْفَرَانُ غَالِباً عَلَى الدَّوَاءِ فَلَا وَ إِنْ كَانَتِ الْأَدْوِيَةُ غَالِبَةً عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

٢٦٥۵- وَ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْصِرُ الدُّمَّلَ وَ يَرْبِطُ عَلَيْهِ الْخِرْقَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

٢٦٥۶- وَ قَالَ ع إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ فَلْيَتَدَاوَ بِمَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ «١».

٢٦٥٧- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرِمِ الْخُرَاجُ وَ الدُّمَّلُ فَلْيَبُطَّهُ «٢» وَ لْيُدَاوِهِ بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ.

۲۶۵۸- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمُحْرِمِ تَشَقَّقُ يَدَاهُ فَقَالَ يَدْهُنُهُمَا بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ إِهَالَةٍ «۳».

۲۶۵۹- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ فَتَخَوَّفَتِ الشُّقَاقَ «۴» تَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ قَبْلَ ذَلِكَ

- لانه لا ينافى الجواز كما فى كثير من محرّمات الاحرام، مع إمكان حمله على الاستحباب لقصور السند عن افادة الوجوب.

(۱). رواه الكلينى بسند فيه جهالة عن أبى الصباح الكنانىّ عنه عليه السّلام و قال العلامة المجلسىّ- رحمه اللّه- قوله «و هو محرم» الظاهر أنّه حال عن فاعل «يأكل» أى يتداوى بما يجوز له أكله فى حال الاحرام، هذا إذا لم ينحصر الدّواء فى غيره، و يحتمل أن يكون حالا عن فاعل «فليتداو» أى يجوز له أكل أى دواء كان فى حال الاحرام، و الأول أظهر بل يتعين.

(۲). أى يشقّه، و البط: شق الجرح و الدمل و نحوها، و الخراج- بضم الخاء المعجمة و الجيم فى آخره- كل ما يخرج بالبدن كالدمل، الواحدة خراجة جمعها خراجات. و فى الكافى «فليربطه».

(۳). فى بحر الجواهر: قال أبو زيد: الاهالة- بكسر الهمزة-: كل دهن من الادهان مما يؤتدم به و قيل: الشحم و ما اذيب منه، و قيل: الدسم الجامد.

(۴). الشقاق- بالضم- هنا بمعنى الداء الذى يتناثر منه الشعر، و قد يأتى بمعنى تشقق الجلد من برد و غيره فى اليدين و الوجه كما فى بحر الجواهر.

قَالَ مَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَفْعَلَ «۱».

الطِّيبُ لِلْمُحْرِمِ «۲»

۲۶۶۰- وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا تَجَهَّزَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ لِأَهْلِهِ إِيَّاكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا فِي زَادِنَا شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا الزَّعْفَرَانَ نَأْكُلُهُ «۳» أَوْ نُطْعِمُهُ «۴».

۲۶۶۱- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع يُكْرَهُ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ لِلْمُحْرِمِ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ وَ كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الْأَدْهَانِ الطَّيِّبَةَ الرِّيحِ «۵».

۲۶۶۲- وَ رُوِیَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَکَلْتُ خَبِیصاً فِیهِ زَعْفَرَانٌ «۶» حَتَّی شَبِعْتُ مِنْهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ مَنَاسِکِکَ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَکَّةَ فَابْتَعْ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وَ تَصَدَّقْ بِهِ «۷» فَیَکُونَ کَفَّارَةً لِذَلِکَ وَ لِمَا دَخَلَ عَلَیْکَ فِی إِحْرَامِکَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ.

۲۶۶۳- وَ رَوَی زُرَارَةُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَکَلَ زَعْفَرَاناً مُتَعَمِّداً أَوْ طَعَاماً فِیهِ طِیبٌ فَعَلَیْهِ دَمٌ وَ إِنْ کَانَ نَاسِیاً فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ یَتُوبُ إِلَیْهِ.

۲۶۶۴- وَ رُوِیَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ «۸» قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَضَّأَنِی

---

(۱). یمکن أن یکون الکراهة مخصوصة بها لئلّا یفتتن الرّجل بزینتها و الا فلا بأس به لصحیحة عبد اللّه بن سنان عن الصّادق علیه السّلام المروية فی الکافی ج ۴ ص ۳۵۶ و سیأتی تحت رقم ۲۶۳۸.

(۲). العنوان زائد منا.

(۳). فی بعض النسخ «فآکله».

(۴). أی لئلا نأکله نسیانا أو نطعمه غیرنا، و ذلک بالنظر الی أعوانه و أنصاره و أصحابه و الا فهو علیه السلام فی عصمة عن النسیان و الخطأ من جانب اللّه.

(۵). رواه الشیخ بسند موثق عن معاویة بن عمّار عنه علیه السلام.

(۶). الخبیص: طعام یعمل من التمر و السمن و قد تقدم.

(۷). محمول علی الاستحباب للاخبار الکثیرة المتضمنة لسقوط الکفّارة عن الناسی و الجاهل الا فی الصید.

(۸). فی طریقه من لم یوثق صریحا.

الْغُلَامُ وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ بِدستشان «۱» فِیهِ طِیبٌ فَغَسَلْتُ یَدَیَّ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِشَیْءٍ لِذَلِکَ «۲».

۲۶۶۵- وَ کَتَبَ إِبْرَاهِیمُ بْنُ سُفْیَانَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع الْمُحْرِمُ یَغْسِلُ یَدَهُ بِأُشْنَانٍ فِیهِ الْإِذْخِرُ فَکَتَبَ لَا أُحِبُّهُ لَکَ «۳».

۲۶۶۶- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ الطِّيبَ نَاسِياً وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَ يُلَبِّی وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ.

- وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ «۴».

۲۶۶۷- وَ رَوَى حُمْرَانُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ التَّفَثُ حُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطِّيبِ «۵» فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ حَلَّ لَهُ الطِّيبُ.

۲۶۶۸- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِنَّاءِ فَقَالَ إِنَّ الْمُحْرِمَ لَيَمَسُّهُ وَ يُدَاوِی بِهِ بَعِيرَهُ وَ مَا هُوَ بِطِيبٍ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ.

۲۶۶۹- وَ قَالَ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْخَلُوقَ عَنْ ثَوْبِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

وَ إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى سَعُوطٍ فِيهِ مِسْكٌ مِنْ رِيحٍ يَعْرِضُ لَهُ فِی وَجْهِهِ وَ عِلَّةٍ تُصِيبُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَعِطَ بِهِ

- فَقَدْ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ اسْتَعِطْ بِهِ «۶».

---

(۱). معرب دستشو، و يمكن أن يكون مصحف «باشنان» كما فی نسخة و يظهر من الكافی.

(۲). محمول على الاستحباب للتصريح بعدم العلم.

(۳). الاذخر- بكسر الهمزة و الخاء-: نبات معروف، ذكی الرائحة و إذا جفّ ابيضّ، و يدلّ الخبر على استحباب الاجتناب من غسل اليد بالاذخر.

(۴). يمكن أن يكون المراد بهذا الخبر ما رواه الكلينی فی الكافی ج ۴ ص ۳۵۴ عن زرارة عن أبی جعفر عليه السلام.

(۵). حفّ رأسه يحف حفوفا- بالمهملة و الفاء- بعد عهده بالدهن. (القاموس).

(۶). رواه الشيخ فی الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل ابن جابر- و كانت عرضت له ريح فی وجهه من علّة أصابته و هو محرم- «قال: فقلت لابی عبد اللّه عليه السلام: ان الطبيب الذی يعالجنی وصف لی سعوطا فيه مسک فقال: استعط به».

۲۶۷۰- وَ رَوَى الْحَلَبِیُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الْخَبِيثَةِ.

۲۶۷۱- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَ لَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ «۱».

۲۶۷۲- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَشَمَّ الْإِذْخِرَ وَ الْقَيْصُومَ وَ الْخُزَامَى وَ الشِّيحَ «۲» وَ أَشْبَاهَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ التُّفَّاحِ وَ الْأُتْرُجِّ وَ النَّبِقِ وَ مَا طَابَ مِنْ رِيحِهِ فَقَالَ تُمْسِكُ عَنْ شَمِّهِ وَ أَكْلِهِ «۳» وَ لَمْ يَرْوِ فِيهِ شَيْئاً.

الظِّلَالُ لِلْمُحْرِمِ «۴»

۲۶۷۳- وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع

---

(۱). «لا يمسک» أى لا يجب، أو يجب أن لا يمسک و هو أظهر. (م ت).

(۲). قد مرّ معنى الاذخر آنفا، و القيصوم- فيعول- من نبات البادية معروف، و الخزامى- بألف التأنيث- من نبات البادية، قال الفارابى هو خيرى البرى، و قال الازهرى: بقلة طيبة الرائحة لها نور كنور البنفسج (المصباح) و قال الجوهرىّ: الشيح- بكسر المعجمة-: نبت.

و قال فى بحر الجواهر: هو ضرب من الحشايش و هو تركى و أرمنى حارّ يابس.

(۳). كذا و هكذا فى الكافى ج ۴ ص ۳۵۶ و لكن رواه الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۵۳۴ و الاستبصار ج ۲ ص ۱۸۳ عن سعد بن عبد اللّه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام. و قال العلّامة المجلسىّ- رحمه اللّه-: و لعله من اشتباه الشيخ. و يؤيده قول المصنّف- رحمه اللّه-: «و لم يرو فيه شيئا». و يمكن أن يكون مرويا لابن أبى عمير لكن أفتى بالمروى و هو الأظهر لما هو المعهود من دأبهم، و الأترجّ- بضم الهمزة و تشديد الجيم- فاكهة معروفة، الواحدة أترجة، و فى لغة ضعيفة «ترنج»، و قال الازهرى الأولى هى التى تكلّم بها الفصحاء و ارتضاها النّحويون (المصباح) و النبق- بفتح النون و كسر الباء الموحدة و قد يسكن-: ثمر السدر. و فيه دلالة على عدم البأس بأكل ما لم يتّخذ لطيب و ان كان له رائحة طيبة.

(۴). العنوان زيادة منّا و ليس فى الأصل أضفناه للتسهيل.

أُظَلِّلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ «۱» قَالَ لَا قُلْتُ فَأُظَلِّلُ وَ أُكَفِّرُ «۲» قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ مَرِضْتُ قَالَ ظَلِّلْ وَ كَفِّرْ «۳» ثُمَّ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلَبِّياً «۴» حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا.

۲۶۷۴- وَ رُوِيَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ «۵» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا فَرْقُ مَا بَيْنَ الْفُسْطَاطِ وَ بَيْنَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَظَلَّ فِي الْمَحْمِلِ وَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَطْمَثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ.

۲۶۷۵- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ «۶» قَالَ كَتَبْتُ إِلَى

---

(۱). أي بالهودج و نحوه. (م ت).

(۲). أي أ يجوز لي أن أظلل اختيارا و أكفّر عنه؟.

(۳). يدلّ على جواز التظليل للمضطر و العليل بشرط التزام الكفّارة.

(۴). أي يبرز للشمس في حال التلبية. و قال العلّامة المجلسيّ- رحمه اللّه-: المشهور بين الاصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائرا بل قال في التذكرة: يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير فلا يجوز الركوب في المحمل و ما في معناه كالهودج و أشباه ذلك عند علمائنا أجمع، و قال في المنتهى يجوز للمحرم الاستظلال بالسقف و الشجر و الخباء و غيرها حالة النزول إجماعا، و يجوز للمحرم المشي تحت الظلال كما نصّ عليه الشيخ و غيره و قال في المدارك: مقتضى كلام العلّامة تحريم الاستظلال في حالة المشي بالثوب إذا جعله فوق رأسه لكن الاقتصار في المنع على حالة الركوب لا يخلو من قوّة، و على التقادير الحكم مختص بالرجال، أما المرأة فيجوز لها ذلك إجماعا.

(۵). كذا في أكثر النسخ و في الرجال أيضا و قالوا هو من أصحاب الجواد عليه السلام و في بعض النسخ «الحسين بن سالم» و لعلّه هو الصواب لما كان في المشيخة من عنوانه و عدم عنوان الأوّل و في طريقه أبو عبد اللّه الخراسانيّ و هو مجهول و اسمه غير معلوم، و فيه عبد اللّه ابن جبلة و هو واقفي موثّق.

(۶). بكر بن صالح الرازيّ الضبّي مولى بني ضبّة ضعيف جدّا من أصحاب الكاظم عليه السلام كثير التّفرّد بالغرائب (صه، جش).

أبی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع أَنَّ عَمَّتِی مَعِی وَ هِیَ زَمِیلَتِی «۱» وَ یَشْتَدُّ عَلَیْهَا الْحَرُّ إِذَا أَحْرَمَتْ فَتَرَى أَنْ أُظَلِّلَ عَلَیَّ وَ عَلَیْهَا فَکَتَبَ ع ظَلِّلْ عَلَیْهَا وَحْدَهَا.

۲۶۷۶- وَ رَوَى الْبَزَنْطِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضْرِبُ عَلَیْهَا الظِّلَالَ وَ هِیَ مُحْرِمَةٌ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَالرَّجُلُ یَضْرِبُ عَلَیْهِ الظِّلَالَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَتْ بِهِ شَقِیقَةٌ «۲» وَ یَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِکُلِّ یَوْمٍ.

۲۶۷۷- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ «۳» عَنِ الظِّلِّ لِلْمُحْرِمِ فِی أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ قَالَ مِنْ عِلَّةٍ فَأَمَرَ بِفِدَاءِ شَاةٍ یَذْبَحُهَا بِمِنًى «۴» وَ قَالَ نَحْنُ إِذَا أَرَدْنَا ذَلِکَ ظَلَّلْنَا وَ فَدَیْنَا.

۲۶۷۸- وَ فِی رِوَایَةِ حَرِیزٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِالْقُبَّةِ عَلَى النِّسَاءِ وَ الصِّبْیَانِ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ وَ لَا یَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِی الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ «۵».

۲۶۷۹- وَ رُوِیَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ أَخَذَ مِنْدِیلًا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ «۶».

۲۶۸۰- وَ رَوَى مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُکْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَجُوزَ بِثَوْبِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَمُدَّ الْمُحْرِمُ ثَوْبَهُ حَتَّى یَبْلُغَ أَنْفَهُ «۷».

یَعْنِی

---

(۱). الزمیل: الرفیق و العدیل و الذی یعادلک فی المحمل.

(۲). فی النهایة: الشقیقة: نوع من الصداع یعرض فی مقدم الرأس و الی جانبیه. و فی الصحاح: وجع یأخذ فی نصف الرأس و الوجه.

(۳). فی بعض النسخ «سأل محمّد بن إسماعیل بن بزیع أبا الحسن علیه السلام و أنا أسمع» و الظاهر أنّه تصحیف لموافقة ما فی المتن مع الکافی و التهذیبین، و عدم مرجع للضمیر.

(۴). إلی هنا فی الکافی و التهذیبین و لیس الباقی فیها.

(۵). یدل علی أن حکم الصبیان فی التظلیل حکم النساء، و عدم جواز الارتماس مقطوع به فی کلام الاصحاب.

(۶). الطریق صحیح کما فی الخلاصة، و یدلّ علی جواز ستر الوجه بمقدار مسح المندیل علیه (م ت) و قد یحمل علی ما إذا لم یصل الی رأسه أو یقال: هذا القدر معفو عنه.

(۷). فی ستر الانف کراهة و تتأکد فی التجاوز عنه. (م ت).

مِنْ أَسْفَلَ «۱» وَ ذَلِکَ.

۲۶۸۱- أَنَّ حَفْصَ بْنَ الْبَخْتَرِیِّ وَ هِشَامَ بْنَ الْحَکَمِ رَوَیَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ یُکْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَجُوزَ ثَوْبُهُ أَنْفَهُ مِنْ أَسْفَلَ وَ قَالَ اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ «۲».

۲۶۸۲- وَ رُوِیَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لِأَبِی وَ شَکَا إِلَیْهِ حَرَّ الشَّمْسِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ هُوَ یَتَأَذَّی بِهِ وَ قَالَ تَرَی أَنْ أَسْتَتِرَ بِطَرَفِ ثَوْبِی قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ مَا لَمْ یُصِبْ رَأْسَکَ «۳».

۲۶۸۳- وَ سَأَلَهُ سَعِیدٌ الْأَعْرَجُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَسْتَتِرُ مِنَ الشَّمْسِ بِعُودٍ أَوْ بِیَدِهِ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

۲۶۸۴- وَ سَأَلَهُ الْحَلَبِیُ عَنِ الْمُحْرِمِ یُغَطِّی رَأْسَهُ نَاسِیاً أَوْ نَائِماً فَقَالَ یُلَبِّی إِذَا ذَکَرَ «۴».

۲۶۸۵- وَ فِی رِوَایَةِ حَرِیزٍ یُلْقِی الْقِنَاعَ وَ یُلَبِّی وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ «۵».

---

(۱). فانه إذا کان من الأعلی فاما أن یستر الرأس فهو حرام و اما أن یستر الوجه فهو مناف للبروز للشمس المندوب إلیه فی الاخبار و قد تقدم بعضها. (م ت).

(۲). أی ابرز للشمس لمن أحرمت له و هو اللّه تعالی. و الخبر المطلق یحمل علی المقید (م ت) و فی المدارک: اختلف الاصحاب فی جواز تغطیة الرجل المحرم وجهه فذهب الاکثر الی الجواز بل قال فی التذکرة: انه قول علمائنا أجمع، و منعه ابن أبی عقیل و جعل کفّارته اطعام مسکین فی یده، و قال الشیخ فی التهذیب ص ۵۳۴ و أمّا تغطیة الوجه فیجوز مع الاختیار غیر أنّه یلزمه الکفّارة و متی لم ینو الکفّارة لم یجز له ذلک، و قد وردت بالجواز مطلقا روایات کثیرة.

(۳). فی بعض النسخ «ما لم یصبک رأسک» بدل البعض من الکل.

(۴). حمل التلبیة علی الاستحباب لعدم القائل بالوجوب، و قال المولی المجلسیّ: هذا الحمل بلا وجه و الاحتیاط ظاهر.

(۵). رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۵۳۴ مسندا عن حریز قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن محرم غطّی رأسه ناسیا، قال: یلقی القناع و- الحدیث».

۲۶۸۶- وَ سَأَلَهُ «۱» عَنِ الْمُحْرِمِ یَنَامُ عَلَی وَجْهِهِ وَ هُوَ عَلَی رَاحِلَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

۲۶۸۷- وَ سَأَلَ زُرَارَةُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَقَعُ الذُّبَابُ عَلَى وَجْهِهِ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ فَيَمْنَعُهُ مِنَ النَّوْمِ أَ يُغَطِّي وَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ نَعَمْ.

۲۶۸۸- وَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمُحْرِمَةَ تَسْدُلُ ثَوْبَهَا إِلَى نَحْرِهَا «۲».

الْمُحْرِمُ يَقُصُّ ظُفُراً أَوْ شَعْراً «۳»

۲۶۸۹- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَلَّمَ ظُفُراً مِنْ أَظَافِيرِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةً فَإِنْ قَلَّمَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ قُلْتُ فَإِنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً فَقَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ فَعَلَهُ مُتَفَرِّقاً فِي مَجْلِسَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ «۴».

۲۶۹۰- وَ فِي رِوَايَةِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً «۵» أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

(۱). يعنى الحلبىّ كما هو الظاهر من الكتاب و تصريح الكلينى فى الكافى.

(۲). تقدم تحت رقم ۲۶۲۶ فى صحيحة معاوية بن عمّار اشتراط ركوبها.

(۳). العنوان زيادة منا أضفناه للتسهيل و ليس فى الأصل.

(۴). قال فى المدارك ما حاصله: أفتى بمضمون هذه الرواية الاصحاب الا من شذّ، و قال ابن الجنيد فى الظفر مدّ أو قيمته حتّى تبلغ خمسة فصاعدا فدم ان كان فى مجلس واحد فان فرق بين يديه و رجليه فليديه دم و لرجليه دم، و قال الحلبىّ فى قصّ ظفر كفّ من طعام و فى أظفار احدى يديه صاع و فى أظفار كلتيهما شاة، و كذا حكم أظفار رجليه و ان كان الجميع فى مجلس فدم. و لم نقف لهذين القولين على مستند.

(۵). قيل: الفرق بين الناسى و الساهى بحمل أحدهما على المسألة و الآخر على الاحرام أو أحدهما على الشكّ.

۲۶۹۱- وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ أَوْ يَنْكَسِرُ بَعْضُهَا فَيُؤْذِيهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَقُصُّ مِنْهَا شَيْئاً إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقُصَّهَا وَ لْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ «۱».

۲۶۹۲- وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَلِّمَ أَظَافِيرَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى أَحْرَمَ قَالَ يَدَعُهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَفْتَاهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظَافِيرَهُ وَ يُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ «۲».

۲۶۹۳- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبْطَهُ «۳» بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

۲۶۹۴- وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِیاً أَوْ سَاهِیاً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ «۴».

۲۶۹۵- وَ قَالَ ع لَا بَأْسَ أَنْ یَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَ لَکِنْ لَا یَتَدَلَّکُ «۵».

۲۶۹۶- وَ قَالَ ع لَا یَأْخُذِ الْحَرَامُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ «۶».

---

(۱). المشهور بین الاصحاب أن فی کل ظفر مدّا من طعام و فی أظفار الیدین و الرجلین فی مجلس واحد دم و لو کان کل واحد منهما فی مجلس لزمه دمان (المرآة) و قال المولی المجلسیّ: یدل الخبر علی لزوم القبضة مع الضرورة فیحمل المد علی غیرها.

(۲). الظاهر ارجاع ضمیر «علیه» الی المقلّم و أرجعه الاکثر الی المفتی، و عمل به الشیخ و جماعة، و صرّح فی الدروس بعدم اشتراط احرام المفتی و لا کونه من أهل الاجتهاد و اعتبر الشهید الثانی صلاحیة الافتاء بزعم المستفتی.

(۳). فی التهذیب «ابطیه» و المشهور أن فی نتف الابطین معا شاة و فی أحدهما إطعام ثلاثة مساکین، و ظاهر بعض الاصحاب أن فیه مطلقا شاة.

(۴). رواه الشیخ و الکلینی ج ۴ ص ۳۶۱ فی الصحیح عن زرارة عن أبی جعفر علیه السلام و زادا «و من فعله متعمدا فعلیه دم».

(۵). رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۵۳۷ فی الصحیح عن معاویة بن عمار، و حمل علی الکراهة.

(۶). رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۵۴۴ و رواه الکلینی ج ۴ ص ۳۶۱ فی الحسن-

۲۶۹۷- وَ مَرَّ النَّبِیُّ ص عَلَی کَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِی «۱» وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ قَدْ أَکَلَ الْقَمْلُ رَأْسَهُ وَ حَاجِبَیْهِ وَ عَیْنَیْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا کُنْتُ أَرَی أَنَّ الْأَمْرَ یَبْلُغُ مَا أَرَی فَأَمَرَهُ فَنَسَکَ عَنْهُ نُسُکاً «۲» وَ حَلَقَ رَأْسَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَةٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُکٍ فَالصِّیَامُ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَی سِتَّةِ مَسَاکِینَ لِکُلِّ مِسْکِینٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ «۳» وَ رُوِیَ مُدٌّ مِنْ تَمْرٍ وَ النُّسُکُ شَاةٌ لَا یُطْعَمُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا الْمَسَاکِینُ «۴».

۲۶۹۸- وَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَیْتَ إِنْ وَجَدْتُ عَلَی

- کالصحیح عن معاویة بن عمّار عنه علیه السلام و المراد بالحرام المحرم، و فی الکافی «لا یأخذ المحرم- الخ» أی لا یحلق المحرم رأس المحل.

(۱). کنیته أبو محمّد کان من بنی سالم بن عوف حلیف بنی الخزرج قال الواقدی: استأخر إسلامه ثمّ أسلم و شهد المشاهد و هو الذی نزلت فیه بالحدیبیة الرخصة فی حلق رأس المحرم و الفدیة. و توفّی سنة ۵۱ أو ۵۲ کما فی تهذیب التهذیب لابن حجر العسقلانی. و عجرة بضم العین المهملة و فتح الراء کما فی القاموس.

(۲). النسک- بالضم و بضمتین و کسفینة- الذبیحة. (القاموس).

(۳). ما بین القوسین لم أجده فی مظانه و البقیة تتمة الخبر.

(۴). رواه الکلینی ج ۴ ص ۳۵۸ و الشیخ فی التهذیبین باختلاف فی اللفظ و زیادة و فیها «لکل مسکین مدّان» و سند الکافی حسن کالصحیح و فی التهذیبین حسن. و لعلّ ما نقله المصنّف غیره و ما ذکره من الصاع محمول علی الاستحباب

و یدلّ الخبر علی أحکام منها: جواز الخلق فی حال الاضطرار مع الالتزام بالکفارة و العلماء أجمعوا علی وجوب الکفّارة و هی الفدیة علی المحرم إذا حلق رأسه سواء کان متعمّدا او لاذی أو غیره کما فی المنتهی، و الآیة و کذا الروایة علقتا الحکم علی الحلق للاذی الا أن ذلک تقتضی وجوب الکفّارة علی غیره بطریق أولی، و منها أن الصدقة إطعام ستة مساکین و هو المشهور بین الاصحاب، و ذهب بعض الاصحاب الی وجوب إطعام عشرة لکل مسکین مدّ لروایة عمر بن یزید المرویة فی التهذیب ج ۱ ص ۵۴۲، و منها أن النسک المذکور فی الآیة شاة و هو المقطوع به فی کلام الاصحاب.

قُرَاداً أَوْ حَلَمَةً «۱» أَطْرَحُهَا عَنِّی وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ وَ صَغَاراً لَهُمَا إِنَّهُمَا رَقِیَا فِی غَیْرِ مَرْقَاهُمَا «۲».

۲۶۹۹- وَ قَالَ لَهُ مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْمُحْرِمُ یَحُکُّ رَأْسَهُ فَتَسْقُطُ الْقَمْلَةُ وَ الثِّنْتَانِ «۳» فَقَالَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ لَا یُعِیدُهَا «۴» قَالَ کَیْفَ یَحُکُّ الْمُحْرِمُ قَالَ بِأَظْفَارِهِ مَا لَمْ یُدْمِ وَ لَا یَقْطَعْ شَعْرَهُ.

۲۷۰۰- وَ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَعْبَثُ بِلِحْیَتِهِ فَیَسْقُطُ مِنْهَا الشَّعْرَةُ وَ الثِّنْتَانِ قَالَ یُطْعِمُ شَیْئاً.

۲۷۰۱- وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ کَفَّیْنِ «۵».

وَ الْأَوْلَی أَنْ لَا یَحُکَّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ إِلَّا حَکّاً رَفِیقاً بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ «۶».

---

(۱). قیل: القراد- کغراب-: دویبة تلصق بجسم البعیر، و الحلمة- محرکة-:

الدودة الصغیرة تقع فی الجلد فتأکله.

(۲). «و صغار لهما» أی ذل یعنی لا بأس بإذلالهما بالطرح فانهما فعلا ما لیس لهما لانهما یکونان فی الإبل لا فی الإنسان (الوافی). و قال فی المدارک: قطع أکثر الاصحاب بجواز القاء القراد و الحلم عن نفسه و عن بعیره و لا دلالة فی الروایات علی جواز القاء الحلم عن البعیر، و قال الشیخ فی التهذیب: و لا بأس أن یلقی المحرم القراد عن بعیره و لیس له أن یلقی الحلمة و هو لا یخلو من قوّة.

(۳). کذا فی النسخ. و قیل الصواب «قملة و ثنتان» کما لا یخفی.

(۴). کذا فی جمیع النسخ و لکن فی التهذیب «و لا یعود» و هو تصحیف لما روی فیه ج ۱ ص ۵۴۳ عن الحلبیّ قال: «حککت رأسی و أنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهانی (یعنی أبا عبد اللّه علیه السلام) و قال: تصدّق بکفّ من طعام».

(۵). روی الشیخ فی الاستبصار ج ۲ ص ۱۹۸ فی القوی کالصحیح عن منصور عن أبی عبد اللّه علیه السلام «فی المحرم إذا مس لحیته فوقع منها شعرة، قال: یطعم کفا من طعام أو کفین» و الظاهر أن هذا هو الخبر الذی أشار إلیه المصنّف لکن صحف فیه «کفا» و صار «مدا» و لا مناسبة بین المدّ و الکفین ظاهرا.

(۶). فی الکافی ج ۴ ص ۳۶۵ باسناد ضعیف عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إذا حککت رأسک فحکه رفیقا و لا تحکن بالاظفار و لکن باطراف الأصابع» و حمل علی الاستحباب لما رواه ذیل عنوان أدب المحرم و الظاهر کونه فی المستحبات و المکروهات.

۲۷۰۲- وَ فِی رِوَایَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعَ أَحَدُکُمْ یَدَهُ عَلَی رَأْسِهِ وَ عَلَی لِحْیَتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَسَقَطَ شَیْءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلْیَتَصَدَّقْ بِکَفٍّ مِنْ کَعْکٍ أَوْ سَوِیقٍ «۱».

۲۷۰۳- وَ رَوَی أَبَانٌ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ «۲» قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمْلَةً وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قَالَ فَمَا فِدَاؤُهَا قَالَ لَا فِدَاءَ لَهَا.

۲۷۰۴- وَ رَوَی مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمُ یُلْقِی عَنْهُ الدَّوَابَّ کُلَّهَا إِلَّا الْقَمْلَةَ فَإِنَّهَا مِنْ جَسَدِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یُحَوِّلَ قَمْلَةً مِنْ مَکَانٍ إِلَی مَکَانٍ فَلَا یَضُرُّهُ.

۲۷۰۵- وَ رَوَی أَبَانٌ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ یَحُکُّ رَأْسَهُ أَوْ یَغْسِلُ بِالْمَاءِ فَقَالَ یَحُکُّ رَأْسَهُ مَا لَمْ یَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَابَّةٍ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ وَ یَصُبَّ عَلَی رَأْسِهِ مَا لَمْ یَکُنْ مُلَبِّداً فَإِنْ کَانَ مُلَبِّداً «۳» فَلَا یُفِیضُ عَلَی رَأْسِهِ الْمَاءَ إِلَّا مِنِ احْتِلَامٍ.

۲۷۰۶- وَ سَأَلَ یَعْقُوبُ بْنُ شُعَیْبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَغْتَسِلُ فَقَالَ نَعَمْ وَ یُفِیضُ الْمَاءَ عَلَی رَأْسِهِ وَ لَا یَدْلُکُهُ «۴».

(۱). الکعک: خبز معروف، معرب کاک. و السویق طعام معروف و هو الدقیق المشوی من أصناف الحبوب. و رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۵۴۴ و الاستبصار ج ۲ ص ۱۹۹ و فیهما «فلیتصدق بکف من طعام أو کف من سویق».

(۲). ضعیف جدا. و روی الکلینی فی الحسن کالصحیح عن معاویة بن عمّار قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السلام: «ما تقول فی محرم قتل قملة، قال: لا شیء علیه فی القمل و لا ینبغی أن یتعمد قتلها». و المشهور فی القاء القملة أو قتلها کفا من الطعام و ربما قیل بالاستحباب کما هو ظاهر الکلینی و لعله أقوی و حمله بعضهم علی الضرورة. (المرآة).

(۳). فی النهایة الأثیریة: تلبید الشعر: أن یجعل فیه شیء من صمغ عند الاحرام لئلّا یشعث و یقمل ابقاء علی الشعر، و انّما یلبد من یطول مکثه فی الاحرام.

(۴). و لا یدلکه لرفع الوسخ لئلّا یسقط الشعر و لا یدمی. (م ت).

۲۷۰۷- وَ فِی رِوَایَةِ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجَنَابَةِ صَبَّ عَلَی رَأْسِهِ الْمَاءَ وَ یَمِیزُ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِهِ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ «۱».

الْمُحْرِمُ یَتَزَوَّجُ أَوْ یُزَوِّجُ أَوْ یُطَلِّقُ

«۲»

۲۷۰۸- وَ قَالَ ع فِی الْمُحْرِمِ یَشْهَدُ نِکَاحَ مُحِلَّیْنِ قَالَ ع لَا یَشْهَدْ «۳» ثُمَّ قَالَ یَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یُشِیرَ بِصَیْدٍ عَلَی مُحِلٍ «۴».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ هَذَا عَلَی الْإِنْکَارِ لِذَلِکَ لَا عَلَی أَنَّهُ یَجُوزُ.

۲۷۰۹- وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَیْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَتَزَوَّجَ وَ لَا یُزَوِّجَ مُحِلًّا فَإِنْ تَزَوَّجَ أَوْ زَوَّجَ فَتَزْوِیجُهُ بَاطِلٌ.

۲۷۱۰- وَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِکَاحَهُ «۵».

۲۷۱۱- وَ قَالَ ع «۶» مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِی إِحْرَامِهِ فُرِّقَ بَیْنَهُمَا وَ لَمْ

(۱). لیصل الماء الی أصول الشعر بالرفق (م ت) و مازه یمیزه میزا: عزله.

(۲). العنوان زيادة منّا أضفناه للتسهيل.

(۳). لا خلاف فى عدم جواز الشهادة سواء كانت لمحل أو لمحرم و كذا فى الإقامة على المشهور، و قيد الشيخ تحريم الإقامة بما إذا تحمّلها و هو محرم، و المشهور عموم المنع كما فى المدارک.

(۴). استفهام انكارى، و ليس هذا من القياس بل هو تشبيه حكم بحكم للتفهيم أو للمباحثة مع العامّة. (م ت).

(۵). رواه الكلينى ج ۴ ص ۳۷۲ و الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۵۴۱ فى الصحيح عن عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

(۶). يعنى الصادق عليه السلام كما رواه الكلينى فى الموثّق عن إبراهيم بن الحسن عنه عليه السلام ج ۴ ص ۳۷۲ و فيه «ثم لا يتعاودان أبدا» و مثله فى التهذيب ج ۱ ص ۵۴۱.

تَحِلَّ لَهُ أَبَداً «۱».

۲۷۱۲- وَ فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ لَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا «۲».

۲۷۱۳- وَ فِي رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُحْرِمُ يُطَلِّقُ وَ لَا يَتَزَوَّجُ «۳».

۲۷۱۴- وَ سَأَلَ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُنْزِلُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْمَحْمِلِ فَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ وَ هُوَ أَحَقُّ أَنْ يُنْزِلَهَا مِنْ غَيْرِهِ «۴».

۲۷۱۵- وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ «۵».

---

(۱). قال الشيخ- رحمه اللّه-: فان كان غير عالم بتحريم ذلک جاز له العقد عليها بعد الاحلال و يدلّ على ذلک ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبى عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ملک بضع امرأة و هو محرم قبل أن يحل، فقضى أن يخلى سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئا حتّى يحل فاذا أحلّ خطبها ان شاء، فان شاء أهلها زوّجوه و ان شاءوا لم يزوّجوه». و قال فى المدارک:

مقتضى الرواية انها لا تحرم مؤبّدا بالعقد، و حملها الشيخ على الجاهل جمعا بينها و بين خبرين ضعيفين وردا بالتحريم المؤبّد بذلک مطلقا و حملا على العالم و هو مشكل. و فى المدارک ظاهر المنتهى أن الحكم مجمع عليه بين الاصحاب فان تمّ فهو الحجة و الا فللنظر فيه مجال.

(۲). يحمل على جهل المرأة، و الظاهر أن المراد بالمهر مهر المثل كما فى كل عقد باطل بعد الدخول. (م ت).

(۳). الطريق حسن كالصحيح، و رواه الكلينى فى الصحيح، و يدلّ على جواز الطلاق دون التزويج و عليه فتوى الاصحاب.

(۴). قوله «ينزل المرأة» الظاهر كونها امرأته دون الاجنبية. و قوله عليه السلام «الا أن يتعمّد» أى الا أن يكون ذلک لاجل الشهوة دون الضرورة للنزول.

(۵). يدل باطلاقه على جواز النظر و لو بشهوة، و قيل: حمل على ما إذا كان بغير شهوة.

ص:۳۶۳

۲۷۱۶- وَ رُوِیَ عَنْ خَالِد بَیَّاعِ الْقَلَانِس قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْد اللَّه ع عَنْ رَجُل أَتَى أَهْلَهُ وَ عَلَیْه طَوَافُ النِّسَاء قَالَ عَلَیْه بَدَنَةٌ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ عَلَیْه بَقَرَةٌ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ عَلَیْه شَاةٌ فَقُلْتُ بَعْدَ مَا قَامُوا أَصْلَحَکَ اللَّهُ کَیْفَ قُلْتَ عَلَیْه بَدَنَةٌ فَقَالَ أَنْتَ مُوسِرٌ «۱» وَ عَلَیْکَ بَدَنَةٌ وَ عَلَى الْوَسَطِ بَقَرَةٌ وَ عَلَى الْفَقِیرِ شَاةٌ «۲».

مَا یَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ

«۳»

۲۷۱۷- وَ قَالَ ع لَا یُذْبَحُ الصَّیْدُ فِی الْحَرَمِ وَ إِنْ صِیدَ فِی الْحِلِ «۴».

۲۷۱۸- وَ رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِیر «۵» عَنْ أَبِی جَعْفَر ع قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّه ص بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ فِی الْحَرَمِ وَ الْأَفْعَى وَ الْعَقْرَبِ وَ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ تَرْمِیه فَإِنْ أَصَبْتَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ کَانَ یُسَمِّی الْفَأْرَةَ الْفُوَیْسِقَةَ وَ قَالَ إِنَّهَا تُوهِی السِّقَاءَ وَ تُضْرِمُ الْبَیْتَ عَلَى أَهْلِه «۶».

---

(۱). لعل الإمام عليه السلام علم أن الرجل الذى سأل الرسول عن حاله هو الراوى نفسه فلذا خاطبه بالحكم و قال: أنت موسر.

(۲). المشهور أنّه لو جامع قبل الوقوف بالمشعر يفسد عليه حجه و يلزمه بدنة و ان كان بعد الوقوف و قبل طواف النساء لا يفسد حجه و لزمه بدنة و ان جامع بعد الوقوف و قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة أو شاة.

(۳). العنوان زيادة منا.

(۴). تقدّم تحت رقم ۲۳۶۵.

(۵). الظاهر أنّه سقط «عن أبيه» فانه لم يدرک أبا جعفر عليه السلام كما نص عليه الكشّيّ.

(۶). يدل على جواز قتل هذه الحيوانات فى الحرم كما يجوز قتلها للمحرم. و الغراب الابقع أى الا بلق «ترميه» عن ظهر بعيرک لئلا يؤذيه بأكل سنامه المجروح «فان أصبته» بالرمى و قتلته «فأبعده اللّه» برميک و اصابته و ان قتلته وقع القتل موقعه فلعنه اللّه. و «توهى السقاء» أى تخرقه و تشقه أو تضعفه بمضغ حبله و رباطه و يذهب الماء فى الموضع الذى هو فيه كالحياة، و تضرم البيت على أهله» بجر فتيلة السراج و كانه وقع مرة أو مرّات فاشتهرت بذلک و المراد بالبيت ما فيه أو بيوت العرب فانها من القصب و الجلد غالبا، و الظاهر استواء حكم المحرم و الحرم فى ذلک. (م ت).

ص:۳۶۴

۲۷۱۹- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَلْقَى الْمُحْرِمُ الْقُرَادَ عَنْ بَعِيرِهِ فَلَا بَأْسَ وَ لَا يُلْقِی الْحَلَمَةَ «۱».

۲۷۲۰- وَ فِی رِوَايَةِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْقُرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ وَ الْحَلَمَةَ مِنَ الْبَعِيرِ «۲».

۲۷۲۱- وَ فِی رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنْزِعُ الْحَلَمَةَ عَنِ الْبَعِيرِ فَقَالَ لَا هِیَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلَةِ مِنْ جَسَدِکَ «۳».

۲۷۲۲- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ وَ مَا يَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ قَالَ يَقْتُلُ الْأَسْوَدَ وَ الْأَفْعَی وَ الْفَأْرَةَ وَ الْعَقْرَبَ وَ كُلَّ حَيَّةٍ وَ إِنْ أَرَادَکَ السَّبُعُ فَاقْتُلْهُ وَ إِنْ لَمْ يُرِدْکَ فَلَا تَقْتُلْهُ وَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ إِنْ أَرَادَکَ فَاقْتُلْهُ وَ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَرْمِیَ الْحِدَأَةَ وَ إِنْ عَرَضَ لَهُ اللُّصُوصُ امْتَنَعَ مِنْهُمْ «۴».

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِی أَنْوَاعِ مَا يُصِيبُ مِنَ الصَّيْدِ

۲۷۲۳- رَوَى جَمِيلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُحْرِمٍ

---

(۱). لا بأس بإلقاء القراد عن البعير لانه ليس منه و لا يجوز القاء الحلمة لأنّها منه كما فى الرواية الآتية و قد أفتى الشيخ فى التهذيب بمضمون الرواية و قال فى المدارک: و لا يخلو من قوة لصحة المستند.

(۲ و ۳) كأن فيهما خلطا، رواهما الكلينى ج ۴ ص ۳۶۴ باختلاف.

(۴). الظاهر أن من قوله: «و الكلب العقور» إلى هنا من تتمة الحديث و يمكن أن يكون من كلام المصنّف أخذه من صحيحة معاوية بن عمّار فى الكافى ج ۴ ص ۳۶۳ حيث قال فيه «و الكلب العقور و السبع إذا أراداک فاقتلهما و ان لا يريداک فلا تردهما و الأسود الغدر فاقتله على كل حال، و ارم الغراب رميا، و الحدأة على ظهر بعيرک» و فى آخر حسن كالصحيح عن الحلبىّ «و

يرجم الغراب و الحدأة رجما فان عرض لک لصوص امتنعت منهم». و قال صاحب الوافی ینبغی حمل الامتناع من اللصوص علی ما إذا لم یریدوه، أو أرید بالامتناع عدم التمکین و دفع الشر مهما أمکن. و قال المولی المجلسیّ: امتنع منهم بالمحاربة و الدّفع عن النفس و المال للعمومات.

قَتَلَ نَعَامَةً قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ ستِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ ستِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ ستِّينَ مِسْكِيناً وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ «۱» أَقَلَّ مِنْ إِطْعَامِ ستِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ الْبَدَنَةِ.

۲۷۲۴- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ فَسَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً- بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ «۲».

۲۷۲۵- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ «۳» قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَةً أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ يُطْعِمُ ستِّينَ مِسْكِيناً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ مَا عَلَيْهِ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ بَقَرَةً مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ ظَبْياً مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ «۴».

---

(۱). البدنة هی الناقة علی ما نص علیه الجوهریّ و مقتضاه عدم اجزاء الذکر و قیل بالاجزاء و هو اختیار الشیخ و جماعة نظرا الی اطلاق اسم البدنة علیه و لقول الصادق علیه السلام فی روایة أبی الصباح «و فی النعامة جزور»، و لیس فی هذه الروایة تعیین المدین لکل مسکین بل ربما ظهر منها الاکتفاء بالمدّ لانه المتبادر من الإطعام و من ثمّ ذهب ابن بابویه و ابن أبی عقیل الی الاکتفاء بذلک، ثمّ اعلم أنّه لیس فی الروایات تعیین لاطعام البرّ و من ثمّ اکتفی جماعة بمطلق الطعام و هو غیر بعید الا أن الاقتصار علی إطعام البرّ أولی لانه المتبادر من الطعام. (المدارک).

(۲). قال الشیخ و جماعة من الاصحاب- قدّس اللّه أسرارهم: من وجب علیه بدنة فی نذر أو کفّارة و لم یجد کان علیه سبع شیاه، و استدلّوا بهذه الروایة مع أنّها مختصّة بالفداء، و علی أی حال یجب تخصیصه بما إذا لم یکن للبدنة بدل منصوص کما فی النعامة. (المدارک).

(۳). السند صحیح و رواه الشیخ فی الموثق و الکلینی فی الضعیف.

(۴). یشتمل علی أحکام کثیرة: الأول فی قتل النعامة بدنة و هذا قول علمائنا أجمع و وافقنا علیه أکثر العامّة. الثانی أن مع العجز عن البدنة یتصدّق علی ستّین مسکینا و به قال ابن بابویه و ابن أبی عقیل. الثالث: أنه یکفی مطلق الإطعام. الرابع: أنه مع العجز-

۲۷۲۶- وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَمَى صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ فَلَا يَدْرِي مَا صَنَعَ قَالَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ رَعَى وَ مَشَى قَالَ عَلَيْهِ رُبُعُ قِيمَتِهِ.

۲۷۲۷- وَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْنَباً أَوْ ثَعْلَباً قَالَ فِي الْأَرْنَبِ دَمُ شَاةٍ «۱».

۲۷۲۸- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَرْنَبِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ شَاةٌ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ.

۲۷۲۹- وَ فِي رِوَايَةِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ «۲» عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ ثَعْلَباً قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ فَقُلْتُ فَأَرْنَباً فَقَالَ مِثْلُ مَا فِي الثَّعْلَبِ «۳».

- عن الإطعام يصوم ثمانية عشر يوما. الخامس: أن حمار الوحش حكمه حكم النعامة و المشهور أن حكمه حكم البقرة. السادس: أن فى بقرة الوحش بقرة أهلية و به قطع الاصحاب.

السابع: أنه مع العجز يطعم ثلاثين مسكينا و المشهور أنّه يفض ثمنها على البرّ. الثامن:

أنه مع العجز يصوم تسعة أيّام و المشهور أنّه يصوم من كل مدّين يوما. التاسع: فى قتل الظبى شاة و لا خلاف فيه بين الاصحاب. العاشر: أنه مع العجز يطعم عشرة مساكين و المشهور أنه يفض ثمنها على البرّ لكل مسكين مدّان، و قيل: مدّ كما هو ظاهر الخبر، و لا يلزم ما زاد عن عشرة. الحادى عشر: أنه مع العجز يصوم ثلاثة أيّام و هو مختار الاكثر و ذهب المحقق و جماعة الى أنّه مع العجز يصوم عن كل مدّين يوما فان عجز صام ثلاثة أيام، و يمكن حمله فى جميع المراتب على الاستحباب جمعا بين الاخبار. الثانى عشر: أن الابدال الثلاثة فى الاقسام الثلاثة على الترتيب و يظهر من قول الشيخ فى الخلاف و ابن إدريس التخيير لظاهر الآية، و الترتيب أظهر و ان أمكن حمل الترتيب على الاستحباب. (المرآة).

(۱). لا خلاف فى لزوم الشاة فى قتل الارنب و الثعلب. (المدارک).

(۲). هو البطائنى الضعيف قائد أبى بصير المكفوف.

(۳). لو لم يكن وجوب الشاة فى الثعلب اجماعيا لامكن المناقشة لضعف المستند كما ذكره السيّد المحقّق محمّد بن علىّ بن الحسين الجبعى صاحب المدارک- رحمه اللّه-

۲۷۳۰- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ إِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ وَ إِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَ هُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ طَعَاماً لِحَمَامِ الْحَرَمِ وَ إِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ «۱».

فَإِنْ قَتَلَ فَرْخاً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ «۲» وَ يَذْبَحُ الْفِدَاءَ إِنْ شَاءَ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ وَ إِنْ شَاءَ بِالْحَزْوَرَةِ «۳» بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَرِيباً مِنْ مَوْضِعِ النَّخَّاسِينَ وَ هُوَ مَعْرُوفٌ- «۴»

---

(۱). رواه الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۵۴۶ إلى هنا باختلاف و تغيير.

(۲). من قوله «فان قتل فرخا» إلى هنا يمكن أن يكون تتمّة للحديث السابق أعنى خبر أبى الحسن عليه السّلام و يمكن أن يكون قول المصنّف أخذه من حديث أبى جعفر الجواد مع يحيى بن أكثم بلفظه كما رواه علىّ بن إبراهيم فى تفسيره ص ۱۷۰ عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن عون النصيبى عنه عليه السلام، و رواه ابن شعبة الحرّانىّ فى تحف العقول مرسلا، و فى الصحاح الفرخ ولد الطائر و الأنثى فرخة و جمع القلة أفرخ و أفراخ و الكثير فراخ- بالكسر- و فى المصباح: الحمل- بفتحتين- : ولد الضائنة فى السنة الأولى و الجمع حملان.

(۳). قال فى المراصد: الحزورة- بالفتح ثمّ السكون و فتح الواو و راء و هاء- كانت سوق مكّة و دخلت فى المسجد لما زيد، و باب الحزورة معروف من أبواب المسجد الحرام و العامّة تقول: عزورة- بالعين.

(۴). روى الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۳۸۴ فى الصحيح عن ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام «من وجب عليه فداء صيد أصابه و هو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذى يجب عليه بمنى و ان كان معتمرا نحر بمكّة قبالة الكعبة و فى الضعيف عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال «فى المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره ان كان فى الحجّ بمنى حيث ينحر الناس فان كان فى عمرة نحره بمكّة و ان شاء تركه الى أن يقدم فيشتريه فانه يجزى عنه» و رواه الشيخ- رحمه اللّه- و قال بعد ايراده قوله «و ان شاء تركه الى أن يقدم فيشتريه» رخصة لتأخير شراء الفداء الى مكّة و منى لان من وجب عليه كفّارة الصيد فان الافضل أن يفديه من حيث أصابه. و قال فى المدارك: هذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد أما غيره فلم أقف على نصّ يقتضى تعيين ذبحه فى هذين الموضعين- انتهى.-

فَإِنْ قَتَلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ حَمَلٌ وَ قِيمَةُ الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضَةِ رُبُعُ دِرْهَمٍ «۱» وَ فِي الْقَطَاةِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رَعَى مِنَ الشَّجَرِ «۲» وَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ بَيْضَ نَعَامٍ ذَبَحَ عَنْ كُلِّ بَيْضَةٍ شَاةً بِقَدْرِ عَدَدِ الْبَيْضِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاةً فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ «۳»-

– و روى الكلينى ج ۴ ص ۳۸۴ فى الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: «يفدى المحرم فداء الصيد من حيث أصابه» و الظاهر أن المراد به شراؤه و سوقه الى مكّة كما يشعر به ظاهر الآية حيث يقول اللّه تعالى «هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ»، و يؤيّده مرسلة أحمد بن محمّد البزنطى فى الكافى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «من وجب عليه هدى فى احرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فان اللّه عزّ و جلّ يقول: «هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ»

و روى الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۵۵۴ فى الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمّار «أن عباد البصرى جاء الى أبى عبد اللّه عليه السلام و قد دخل (يعنى الإمام عليه السلام) مكّة بعمرة مبتولة و أهدى هديا، فأمر به فنحر فى منزله بمكّة، فقال له عباد: نحرت فى منزلك و تركت أن تنحره بفناء الكعبة و أنت رجل يؤخذ منك؟ فقال له: أ لم تعلم أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نحر هديه بمنى فى المنحر و أمر الناس فنحروا فى منازلهم، و كان ذلك موسعا عليهم، فكذلك هو موسع على من ينحر الهدى بمكّة فى منزله إذا كان معتمرا» و يدلّ على أن الامر بفناء الكعبة للاستحباب و فعله عليه السلام لبيان الجواز.

(۱). فى حديث أبى جعفر الجواد عليه السلام «فى الفرخ نصف درهم و فى البيضة ربع درهم».

(۲). روى الشيخ فى الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «وجدنا فى كتاب على عليه السّلام فى القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجرة» (التهذيب ج ۱ ص ۵۴۵) و روى نحوه الكلينى بسند فيه ضعف.

(۳). روى الكلينى ج ۴ ص ۳۸۷ عن البزنطى بسند ضعيف عن علىّ بن أبى حمزة عن أبى الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل أصاب بيض نعامة و هو محرم، قال: يرسل الفحل فى الإبل على عدد البيض، قلت: فان البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه قال: ما ينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبة و ان لم ينتج فليس عليه شىء فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضة شاة، فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد، فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام». و قال العلامة–

وَ إِذَا وَطِئَ بَيْضَ نَعَامٍ فَفَدَغَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ فِيهَا أَفْرَاخٌ تَتَحَرَّكُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ فُحُولَةً مِنَ الْبُدْنِ عَلَى الْإِنَاثِ بِقَدْرِ عَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ حَتَّى يُنْتَجَ فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَإِنْ لَمْ يُنْتَجْ شَيْئاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ «۱» وَ إِنْ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاةٍ فَشَدَخَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ فُحُولَةً مِنَ الْغَنَمِ عَلَى عَدَدِهَا مِنَ الْإِنَاثِ بِقَدْرِ عَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا سَلِمَ فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ «۲».

۲۷۳۱– وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَا وَطِئْتَ أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرُكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ «۳».

وَ إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ فَإِنْ عَادَ

– المجلسىّ: لا خلاف فيه بين الاصحاب غير أنّه محمول على ما إذا لم يتحرك الفرخ، فان تحرّك فعليه بكارة من الإبل و هو

أيضا اجماعى- انتهى. و روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥۴٩ بسند فيه ضعف عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «فى بيضة النعام شاة، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيّام فمن لم يستطع فكفّارته إطعام عشرة مساكين إذا أصابه و هو محرم» و ترتيب ما فى المتن كترتيب هذا الخبر.

(١). فى الكافى ج ۴ ص ٣٨٩ فى الصحيح عن أبى الصباح الكنانىّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال «فى رجل وطئ بيض نعامة ففدغها و هو محرم فقال: قضى على عليه السّلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقح و سلم حتّى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة».

و الفدغ كالشّدخ: الكسر.

(٢). فى الكافى ج ۴ ص ٣٨٩ فى الصحيح عن سليمان بن خالد قال: «سألته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه، قال: يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد البيض من النعام فى الإبل». و روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥۴٩ فى الصحيح عن سليمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «فى كتاب علىّ عليه السلام: فى بيض القطاة كفّارة مثل ما فى بيض النعام» و اعلم أن الفيض- رحمه اللّه- جعل كل هذه الاحكام أعنى من قوله «فان قتل فرخا و هو محرم فى غير الحرم» إلى هنا- جزء الخبر الذى رواه محمّد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام.

(٣). مروىّ فى الكافى ج ۴ ص ٣٨٣ بسند حسن كالصحيح، و قال الكلينى بعده: اعلم أنه ليس عليك فداء شىء أتيته و أنت جاهل به و أنت محرم فى حجّك و لا فى عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد.

فَقَتَلَ صَيْداً آخَرَ مُتَعَمِّداً فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ هُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ النَّقِمَةُ فِى الْآخِرَةِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ فَإِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ ثُمَّ عَادَ خَطَأً فَعَلَيْهِ كُلَّمَا عَادَ كَفَّارَةٌ «١» وَ كُلُّ مَا أَتَاهُ الْمُحْرِمُ بِجَهَالَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِدَاءَهُ فَإِنْ تَعَمَّدَ كَانَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ وَ إِثْمُهُ «٢» وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَصِيدَ الْمُحْرِمُ السَّمَكَ وَ يَأْكُلَ طَرِيَّهُ وَ مَالِحَهُ وَ يَتَزَوَّدَهُ فَإِنْ قَتَلَ

---

(١). روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى محرم أصاب صيدا، قال: عليه الكفّارة. قلت: فان أصاب آخر، قال: إذا أصاب آخر فليس عليه كفّارة و هو ممن قال اللّه عزّ و جلّ: «وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» أقول: اتّفق الاصحاب فى تكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد على المحرم إذا كان وقع منه خطأ أو نسيانا، لكن اختلفوا فى تكرّرها مع العمد و القصد، و استدلّ القائلون بعدم التكرّر فى العامد بهذه الرواية و الآية اذ تدلّان على أن ما وقع ابتداء هو حكم المبتدى و لا يشمل العائد فلا يجرى ما ذكر فيه من الجزاء فى العائد، و أجاب الآخرون بأن تخصيص العائد بالانتقام لا ينافى ثبوت الكفّارة فيه أيضا مع أنّه يمكن أن يشمل الانتقام الكفّارة أيضا. و قد روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى المحرم يصيد الطير قال: عليه الكفّارة فى كل ما أصاب» و يدلّ على وجوب الكفّارة فى كل طير و على تكرّر الكفّارة

فی تکرّر الصید مطلقا. و قال ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه «إذا أصاب المحرم الصید خطأ فعلیه أبدا فی کل ما أصاب الکفّارة و إذا أصابه متعمّدا فان علیه الکفّارة، فان عاد فأصاب ثانیا متعمّدا فلیس علیه الکفّارة و هو ممن قال اللّه عزّ و جلّ: وَ مَنْ عادَ فَیَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» و روی الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۵۵۳ بسندین صحیحین عن الحلبیّ عن أبی- عبد اللّه علیه السلام قال «فی المحرم إذا قتل الصید فعلیه جزاؤه و یتصدّق بالصید علی مسکین فان عاد فقتل صیدا آخر لم یکن علیه جزاؤه و ینتقم اللّه منه و النقمة فی الآخرة» و یدلّ هذا الخبر زائدا علی ما مرّ علی أن صید المحرم لا یصیر میتة بل هو حرام علی المحرم.

(۲). تقدم الاخبار فیه.

ص:۳۷۱

جَرَادَةً فَعَلَیْهِ تَمْرَةٌ وَ تَمْرَةٌ خَیْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ «۱» فَإِنْ کَانَ کَثِیراً فَعَلَیْهِ دَمُ شَاةٍ «۲».

۲۷۳۲- وَ مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَی النَّاسِ وَ هُمْ یَأْکُلُونَ جَرَاداً فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ مُحْرِمُونَ قَالُوا إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْبَحْرِ قَالَ فَارْمُسُوهُ فِی الْمَاءِ إِذَنْ «۳».

وَ الْجَرَادُ لَا یَأْکُلُهُ الْمُحْرِمُ «۴» وَ لَا یَأْکُلُهُ الْحَلَالُ فِی الْحَرَمِ «۵»-

---

(۱). إلی هنا کلام المؤلّف أخذه من حدیث حریز الذی رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح عن حماد عن حریز عمّن أخبره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «لا بأس بأن یصید المحرم السمک و یأکل مالحه و طریّه و یتزوّده- الخ» و فی آخر بهذا السند أیضا عنه علیه السلام «فی محرم قتل جرادة قال: یطعم تمرة و التمرة خیر من جرادة» و قوله علیه السلام «و التمرة خیر من جرادة» مثل للعرب استعمله علیه السلام هنا.

(۲). روی الکلینی أیضا ج ۴ ص ۳۹۳ عن البزنطی بسند فیه ضعف عن العلاء عن محمّد ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: «سألته من محرم قتل جرادة قال: کف من طعام و ان کان کثیرا فعلیه دم شاه» و رواه الشیخ ج ۱ ص ۵۵۱ من التهذیب بسند صحیح.

(۳). کذا و روی الکلینی ج ۴ ص ۳۹۳ فی الصحیح عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: مر علی صلوات اللّه علیه علی قوم یأکلون جرادا فقال: سبحان اللّه و أنتم محرمون؟ فقالوا: انما هو من صید البحر، فقال لهم: ارمسوه فی الماء اذن». و روی الشیخ- رحمه اللّه- فی التهذیب ج ۱ ص ۱۵۱ من کتاب الحسین بن سعید فی الصحیح عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام «أنه مر علی ناس- و ساق مثل ما فی المتن-» و قال المولی المجلسیّ- رحمه اللّه-: الظاهر أنّه کان قبل ذلک الخبر خبر عن أمیر المؤمنین علیه السلام و لما ذکر بعده هذا الخبر أضمر فتوهم المصنّف أن المار أبو جعفر علیه السلام و یمکن أن یکون وقع منه علیه السلام أیضا لکن الظاهر الأول. و قوله «فارمسوه فی الماء» أی إذا ادخلتموه فی الماء یموت فکیف یکون من البحر و البحری ما یکون عیشه فی الماء. و تؤیّد الحرمة أخبار کثیرة و توهّم العامّة أنّه من صید البحر لانه یحصل من

ذرق السمک أو من الحیتان التی تنبذه الماء علی الشط و تتعفن و یخلق منها الجراد و علی تقدیر الصحة لا یصیر من البحر لان صید البحر ما یبیض و یفرخ فیه.

(۴). یدل علیه سوی ما مر ما فی التهذیب ج ۱ ص ۵۵۱ فی الصحیح عن معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «لیس للمحرم أن یأکل جرادا و لا یقتله- الخ».

(۵). لانه ثبت بالاخبار أنّه صید و ثبت أیضا ان کل صید دخل الحرم لا یجوز قتله لقوله تعالی-

فَإِنْ قَتَلَ عَظَایَةً فَعَلَیْهِ أَنْ یَتَصَدَّقَ بِکَفٍّ مِنْ طَعَامٍ «۱» وَ إِنْ قَتَلَ زُنْبُوراً خَطَأً فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ عَمْداً فَعَلَیْهِ أَنْ یَتَصَدَّقَ بِکَفٍّ مِنْ طَعَامٍ «۲» وَ إِنْ أَصَابَ الْمُحْرِمُ صَیْداً خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ فَذَبَحَهُ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ مَذْبُوحاً وَ أَهْدَی إِلَی رَجُلٍ مُحِلٍّ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَأْکُلَهُ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَی الَّذِی أَصَابَهُ «۳».

۲۷۳۳- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یُصِیبُ الصَّیْدَ فَیَفْدِیهِ یَطْعَمُهُ أَوْ یَطْرَحُهُ قَالَ إِذاً یَکُونَ عَلَیْهِ فِدَاءٌ آخَرُ قِیلَ فَأَیَّ شَیْءٍ یَصْنَعُ بِهِ قَالَ

- «وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً» و الظاهر أنّه خبر (م ت) أقول: روی الکلینی ج ۴ ص ۳۸۱ فی الصحیح عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «لا تستحلن شیئا من الصید و أنت حرام و لا أنت حلال فی الحرم- الخ».

(۱). العظایة نوع من الوزغ أکبر منه تمشی مشیا سریعا. روی الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۵۴۵ فی الصحیح عن معاویة بن عمّار قال: «قلت لابی عبد اللّه علیه السلام: محرم قتل عظایة؟

قال: کف من طعام».

(۲). روی الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۳۶۴ فی الحسن کالصحیح عن معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «سألته عن محرم قتل زنبورا قال: ان کان خطأ فلیس علیه شیء قلت: لا بل متعمدا؟ قال. یطعم شیئا من طعام، قلت: انه أرادنی، قال: کل شیء أرادک فاقتله» و نحوه فی التهذیب ج ۱ ص ۵۵۱.

(۳). تقدّم ما فیه دلالة ما علی ذلک تحت رقم ۲۳۷۶، و ذهب أکثر الاصحاب الی أن ما قتله المحرم یحرم علی المحلّ و المحرم، بل قال فی المنتهی- علی المحکی- انّه قول علمائنا أجمع و استدلّ علیه بروایة وهب و إسحاق، و الظاهر من کلام المصنّف أن مذبوح المحرم فی- غیر الحرم لا یحرم علی المحل مطلقا، و یؤیّده ما روی الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۳۸۲ فی الصحیح عن منصور بن حازم قال: «قلت لابی عبد اللّه علیه السلام: رجل أصاب من صید أصابه محرم و هو حلال، قال: فلیأکل منه الحلال و لیس علیه شیء انما الفداء علی المحرم» و ما رواه فی الحسن کالصحیح عن معاویة بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام:

«إذا أصاب المحرم الصيد فى الحرم و هو محرم فانه ينبغى أن يدفنه و لا يأكله أحد، و إذا أصابه فى الحل فان الحلال يأكله و عليه- هو- الفداء».

ص:۳۷۳

يَدْفِنُهُ «۱».

وَ كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ شَيْءٍ أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَ حَاجّاً نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمِنًى وَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِراً نَحَرَهُ بِمَكَّةَ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ «۲» وَ إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى صَيْدٍ وَ مَيْتَةٍ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ يَفْدِي «۳» وَ إِنْ كَانَ أَكَلَ الْمَيْتَةَ فَلَا بَأْسَ إِلَّا «۴».

۲۷۳۴- أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَ ع قَالَ يَذْبَحُ الصَّيْدَ وَ يَأْكُلُهُ وَ يَفْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمَيْتَةِ «۵».

۲۷۳۵- وَ رَوَى يُوسُفُ الطَّاطَرِيُّ «۶» قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَيْدٌ

---

(۱). تقدم تحت رقم ۲۳۵۶ نحوه و رواه الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۵۵۵ فى الصحيح و حمل على ما كان فى الحرم لرواية معاوية بن عمّار التى تقدمت فى الهامش آنفا.

(۲). روى الكلينى ج ۴ ص ۳۸۴ فى الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «من وجب عليه فداء صيد أصابه و هو محرم- و ساق مثل ما فى المتن بلفظه-» و قد تقدّم مثله.

(۳). روى الكلينى ج ۴ ص ۳۸۳ فى الصحيح عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى رجل اضطر الى ميتة و صيد و هو محرم، قال: يأكل الصيد و يفدى» و روى فى الحسن كالصحيح عن الحلبىّ عنه عليه السلام قال: «سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة و الصيد أيهما يأكل، قال: يأكل من الصيد، ما يحب أن يأكل من ماله؟ قلت بلى، قال: انما عليه الفداء فليأكل و ليفده».

(۴). قال العلّامة المجلسىّ- رحمه اللّه-: لا خلاف بين الاصحاب فى أنّه لو اضطر المحرم الى الصيد يأكل و يفدى، و اختلف فيما إذا كان عنده صيد و ميتة، فذهب جماعة الى أنّه يأكل الصيد و يفدى مطلقا، و أطلق آخرون أكل الميتة، و قيل: يأكل الصيد ان أمكنه الفداء و الا يأكل الميتة.

(۵). روى المؤلّف نحوه فى العلل ج ۲ ب ۱۹۵ عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن العمركى، عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام.

(۶). الطريق إليه ضعيف بمحمّد بن سنان و رواه الكلينى ج ۴ ص ۳۹۱ بسند مجهول.

أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ قَالَ عَلَيْهِمْ شَاةٌ شَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي ذَبَحَهُ إِلَّا شَاةٌ «۱».

۲۷۳۶- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْمٍ حُجَّاجٍ مُحْرِمِينَ أَصَابُوا أَفْرَاخَ نَعَامٍ فَأَكَلُوا جَمِيعاً قَالَ عَلَيْهِمْ مَكَانَ كُلِّ فَرْخٍ أَكَلُوهُ بَدَنَةٌ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا جَمِيعاً فَيَشْتَرُونَهَا عَلَى عَدَدِ الْفِرَاخِ وَ عَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ «۲».

۲۷۳۷- وَ رَوَى زُرَارَةُ وَ بُكَيْرٌ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُحْرِمَيْنِ أَصَابَا صَيْداً فَقَالَ ع عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ «۳».

۲۷۳۸- وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ «۴» أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ مُحْرِمِينَ اشْتَرَوْا صَيْداً فَاشْتَرَكُوا فِيهِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ رَفِيقَةٌ لَهُمُ اجْعَلُوا لِي مِنْهُ بِدِرْهَمٍ فَجَعَلُوا لَهَا فَقَالَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شَاةٌ «۵».

۲۷۳۹- وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع هُوَ مَلِيحُهُ الَّذِي تَأْكُلُونَ وَ قَالَ فَصْلُ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْآجَامِ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ صَيْدُ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنْ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ يَبِيضُ فِي الْبَحْرِ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ «۶».

---

(۱). يدل على ضمان كل من الشركاء الفداء كاملا و على وجوب الفداء بالاكل و يمكن حمله على الاستحباب، و اعترض فى المدارک بانه انما يدلّ على وجوب الفداء مع مغايرة الذابح للاكل لا مطلقا.

(۲). الطريق صحيح و رواه الشيخ أيضا فى الصحيح و زاد «قلت: فان منهم من لا يقدر على شىء، قال: يقوم بحساب ما يصيبه من البدن و يصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما».

(۳). الطريق صحيح و عليه فتوى الاصحاب.

(۴). رواه الكلينى ج ۴ ص ۳۹۲ بسند فيه ضعف عن البزنطى عن البطائنى عن أبى بصير و الظاهر أنّه يحيى بن القاسم بقرينة رواية البطائنى عنه.

(۵). قال العلّامة المجلسىّ: لعله محمول على أنهم ذبحوه أو حبسوه حتّى مات و ظاهره أن بمحض الشراء يلزمهم الفداء و لم أر به قائلا.

(۶). لهذا الحديث صدر تقدّم ص ۳۷۰ و رواه الكلينى ج ۴ ص ۳۹۲ عن حمّاد عن حريز عمن أخبره. و يستفاد منه أن ما كان من طيور يعيش فى البحر و البحر يعتبر بالبيض فان كان-

۲۷۴۰- وَ الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ «۱».

بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ وَ حَلْقِهِ وَ إِحْلَالِهِ وَ مَنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى يُوَاقِعَ أَوْ يُهِلَّ بِالْحَجِ

۲۷۴۱- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَعْيِكَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ «۲» فَطُفْ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتَ «۳».

۲۷۴۲- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَمَتَّعُ فَيَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ.

وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى «۴».

- يبض فى البر فهو صيد البر و ان كان ملازما للماء كالبط و نحوه و ان كان ممّا يبيض فى البحر فهو صيد البحر، و قال فى المنتهى: لا نعلم فيه خلافا الا من عطاء.

(۱). هذا الكلام بلفظه مروىّ فى الكافى ج ۴ ص ۳۸۱ فى الحسن كالصحيح عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام و قال العلّامة المجلسىّ- رحمه اللّه-: يشمل باطلاقه ما إذا كان المدلول محلا فى الحلّ كما ذكره الاصحاب.

(۲). زاد هنا فى الكافى «و أحرمت منه».

(۳). يدلّ على وجوب التقصير و انه يحلّ له به كلّ شىء ممّا حرمه الاحرام، و على استحباب الجمع بين أخذ الشعر من الرأس و اللحية و الشارب و قص الاظفار و عدم المبالغة فيها ليبقى شىء للحج، و على مرجوحيّة الطواف المندوب قبل التقصير (المرآة) أقول:

روى الشيخ فى التهذيب بسند صحيح عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتّى يقصر».

(۴). رواه الكلينى ج ۴ ص ۴۴۰ بسند صحيح عنه عن أبى عبد اللّه عليه السلام «عن رجل متمتع نسى أن يقصر حتّى أحرم بالحج قال: يستغفر اللّه».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الدَّمُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الِاسْتِغْفَارُ يُجْزِي عَنْهُ وَ الْخَبَرَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ «۱».

۲۷۴۳- وَ سَأَلَ عِمْرَانُ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ تَمَتَّعَ ثُمَّ عَجَّلَ فَقَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ إِنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ «۲».

۲۷۴۴- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَقَصَ «۳» رَأْسَهُ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ فَقَدِمَ مَكَّةَ فَقَضَى نُسُكَهُ وَ حَلَّ عِقَاصَ رَأْسِهِ وَ قَصَّرَ وَ ادَّهَنَ وَ أَحَلَّ قَالَ

---

(۱). الظاهر من كلام الشيخ فى الاستبصار أنّه حمل الخبر الأوّل على ظاهره و الثانى على أنّه تمّت عمرته و لا شيء عليه من العقاب. و قال العلّامة المجلسىّ- رحمه اللّه- فى خبر ابن سنان: لعل الاستغفار للتقصير فى مباديه أو للذنوب الأخرى لتدارک ما دخل عليه من النقص بسبب النسيان، ثمّ ان ظاهر الخبر صحّة احرامه و أنّه لا يلزمه سوى الاستغفار، و لا خلاف بين الاصحاب- على ما ذكر فى المنتهى- فى أنّه لا يجوز إنشاء احرام آخر قبل أن يفرغ من أفعال ما أحرم له، و أمّا المتمتع إذا أحرم ناسيا بالحج قبل تقصير العمرة فقد اختلف فيه الاصحاب فذهب ابن إدريس و سلّار و أكثر المتأخرين الى أنّه يصحّ حجّه و لا شيء عليه، و قال الشيخ و على بن بابويه: يلزمه بذلک دم، و حكى فى المنتهى قولا لبعض أصحابنا ببطلان الاحرام الثانى و البناء على الاوّل، مع أنّه قال فى المختلف لو أحلّ بالتقصير ساهيا و أدخل احرام الحجّ على العمرة سهوا لم يكن عليه إعادة الاحرام و تمت عمرته إجماعا و صح احرامه ثمّ نقل الخلاف فى وجوب الدم خاصّة، و الأول أقوى.

(۲). ظاهره التخيير و المشهور أنّه يجب عليه بدنة فان عجز فشاة، و هو اختيار ابن إدريس، و قال ابن أبى عقيل: عليه بدنة، و قال سلّار: عليه بقرة. و المعتمد الاوّل، قال فى التحرير: و لو جامع امرأته عامدا قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا و ان كان متوسطا فبقرة و ان كان فقيرا فشاة و لا تبطل عمرته و المرأة ان طاوعته وجب عليها مثل ذلک و لو أكرهها تحمل عنها الكفّارة و لو كان جاهلا لم يكن عليه شيء، و لو قبل امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاة (المرآة).

(۳). العقص: جمع الشعر و جعله فى وسط الرأس و شدّه.

عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

۲۷۴۵- وَ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يُقَصِّرْ قَالَ يَنْحَرُ جَزُوراً وَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثُلِمَ حَجُّهُ إِنْ كَانَ عَالِماً وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ مُتَمَتِّعٌ قَرَضَ مِنْ أَظْفَارِهِ بِأَسْنَانِهِ وَ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ بِمِشْقَصٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ الْجَلَمَ «۱».

۲۷۴۶- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ «۲».

۲۷۴۷- وَ رَوَى أَبُو الْمَغْرَاءِ «۳» عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ لَمْ تَحِلَّ امْرَأَتُهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ يَغْرَمُهَا زَوْجُهَا.

۲۷۴۸- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً وَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُحْرِمِينَ «۴».

---

(۱). المشقص- كمنبر-: نصل عريض، و الجلم- بالتحريک-: الذى يجز به الشعر و الصوف و ما يقال له المقراض.

(۲). ظاهره أن حلق الرأس وقع نسيانا فيحمل الدم على الاستحباب و الأحوط الدم مطلقا أما وجوب التقصير و عدم جواز الحلق فلا ريب فيه للاخبار المتواترة بالامر بالتقصير، و الأحوط امرار الموسى على رأسه يوم النحر فان كان عليه شعر فيكفى عن التقصير و ان لم يكن فليقصر معه، و ظاهر الخبر الاكتفاء بالحلق الذى وقع منه نسيانا لانه مشتمل على التقصير و الأحوط أن يقصر معه سيما إذا وقع منه عمدا. (م ت).

(۳). فى الطريق عثمان بن عيسى و هو واقفى من المستبدين بمال موسى بن جعفر عليهما- السلام. و رواه الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۴۹۲ بسند صحيح عنه، و أبو المغراء هو حميد بن المثنى العجلىّ الصيرفى كان ثقة له أصل كما فى الخلاصة.

(۴). رواه الكلينى ج ۴ ص ۴۴۱ بسند قوى عنه عليه السلام و المراد بالتشبه بالمحرمين عدم لبس المخيط كما فى الدروس أو مطلقا كما قال الشهيد الثانى- قدّس سرّه-

۲۷۴۹- وَ رَوَى حَفْصٌ وَ جَمِيلٌ وَ غَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي محرم يقصر من بعض و لا يقصر من بعض قال يجزيه «۱».

۲۷۵۰- و سأله جميل بن دراج عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال إن كان جاهلا فليس عليه شيء «۲» فإن تعمد ذلک فى أول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء و إن تعمد ذلک بعد الثلاثين التى يوفر فيها الشعر «۳» للحج فإن عليه دما يهريقه «۴».

۲۷۵۱- و روى عن حماد بن عثمان قال قال رجل لأبى عبد الله ع جعلت فداک إنى لما قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلى و لم أقصر قال عليک بدنة قال فإنى لما أردت ذلک منها و لم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها قال رحمها الله إنها كانت أفقه منک عليک بدنة و ليس عليها شيء «۵».

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ وَ يَرْجِعُ

۲۷۵۲- قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَرَادَ الْمُتَمَتِّعُ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ

(۱). یدلّ علی عدم وجوب التقصیر من کلّ شعر.

(۲). تحریم الحلق علی من اعتمر عمرة التمتّع و وجوب الدم بذلک هو المشهور بین الاصحاب و نقل عن الشیخ فی الخلاف أنّه قال: الحلق مجز و التقصیر أفضل و هو ضعیف، و ذکر العلّامة فی المنتهی أن الحلق مجز و ان قلنا انه محرم و هو ضعیف. (المرآة).

(۳). قوله «التی یوفر فیها» صفة لقوله «بعد» ظاهرا بتأویل الأزمنة أو الأشهر، و یحتمل أن یکون صفة للثلاثین بأن یکون توفیر الشعر فی شوال مستحبّا (المرآة).

(۴). المشهور بین الاصحاب استحباب توفیر الشعر من أول ذی القعدة للمتمتع فان حلقه یستحبّ له اهراق دم، و ذهب المفید و بعض الاصحاب الی وجوبهما و استدلّ له بهذا الخبر لانه علیه السلام حکم بجواز ذلک فی أول أشهر الحجّ الی ثلاثین و حکم بلزوم الکفّارة بعد الثلاثین کما فی المرآة.

(۵). یدلّ کالاسبق علی جواز الاکتفاء بالمسمّی لا سیما مع الضرورة. (م ت).

الْمَوَاضِعِ فَلَیْسَ لَهُ ذَلِکَ لِأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ حَتَّی یَقْضِیَهُ إِلَّا أَنْ یَعْلَمَ أَنَّهُ لَا یَفُوتُهُ الْحَجُّ فَإِذَا عَلِمَ وَ خَرَجَ وَ عَادَ فِی الشَّهْرِ الَّذِی خَرَجَ فِیهِ دَخَلَ مَکَّةَ مُحِلًّا وَ إِنْ دَخَلَهَا فِی غَیْرِ ذَلِکَ الشَّهْرِ دَخَلَهَا مُحْرِماً «۱».

۲۷۵۳- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ یَدْخُلُ الرَّجُلُ مَکَّةَ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ قَالَ لَا إِلَّا مَرِیضٌ أَوْ مَنْ بِهِ بَطَنٌ «۲».

۲۷۵۴- وَ رَوَی الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ رَجُلٍ یَدْخُلُ مَکَّةَ فِی السَّنَةِ الْمَرَّةَ وَ الْمَرَّتَیْنِ وَ الثَّلَاثَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْیَدْخُلْ مُلَبِّیاً وَ إِذَا خَرَجَ فَلْیَخْرُجْ مُحِلًّا.

(۱). قال فی الشرائع «لا یجوز للمتمتّع الخروج من مکّة حتّی یأتی بالحجّ لانّه صار مرتبطا به الّا علی وجه لا یفتقر الی تجدید عمرة». و قال استاذنا فی هامش الوافی: المتمتّع اذا أراد الخروج من مکّة یجب علیه إمّا أن یحرم بالحجّ فیخرج و یبقی علی احرامه الی موسم الحجّ و إمّا أن یخرج محلّا و یرجع محلّا قبل أن یمضی شهر من عمرته السابقة و أنکر صاحب الجواهر الوجه الثانی و قال: علی کلّ حال فالمتّجه الاقتصار فی الخروج علی الضرورة و أن لا یخرج منها الّا محرما، و أمّا النصوص الفارقة بین ما إذا رجع قبل مضی الشّهر أو بعده فقال ان هذه النصوص غیر جامعة لشرائط الحجیّة و لا شهرة محققة جابرة لها، بل لم نعرف ذلک الا للمحقّق و الفاضل- انتهی. أقول: استشکل العلامة فی القواعد احتساب الشّهر من حین الاحرام أو الاحلال و قال المحقّق فی النافع: و لو خرج بعد احرامه ثمّ عاد فی شهر خروجه أجزأه و ان عاد فی غیره أحرم ثانیا. و مقتضی ذلک عدم اعتبار

مضى الشهر من حين الاحرام أو الاحلال بل الاكتفاء فى سقوط الاحرام بعوده فى شهر خروجه إذا وقع بعد احرام متقدّم كما فى المدارک و ظاهر هذا الخبر و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن أبان بن عثمان عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى الرجل يخرج فى الحاجة من الحرم قال: ان رجع فى الشّهر الّذى خرج فيه دخل بغير احرام و ان دخل فى غيره دخل باحرام» صريح فى اعتبار الدخول فى شهر الخروج و ما يفهم من بعض الأخبار من اعتبار مضى الشهر فقاصر من حيث السند.

(٢). ادّعى الإجماع على عدم جواز دخول مكّة بغير احرام الا فى موارد الاستثناء فان تم الإجماع على لزوم الاحرام فهو و الا فالنصوص قاصرة اما من حيث الدلالة و اما من حيث السند راجع جامع المدارک ج ٢ ص ٤٢١ الى ص ٤٢٤.

بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٧٥٥- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ- بِالْبَيْدَاءِ لِأَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَاغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ أَحْرَمَتْ وَ لَبَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ص وَ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى نَفَرُوا مِنْ مِنًى وَ قَدْ شَهِدَتِ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا- عَرَفَاتٍ وَ جَمْعاً وَ رَمَتِ الْجِمَارَ وَ لَكِنْ لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ لَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَلَمَّا نَفَرُوا مِنْ مِنًى أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَاغْتَسَلَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ «١» وَ كَانَ جُلُوسُهَا فِي أَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَ عَشْرٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٢٧٥٦- وَ رُوِيَ عَنْ دُرُسْتَ «٢» عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعَةٍ دَخَلَتْ مَكَّةَ فَحَاضَتْ فَقَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ حَتَّى تَقْضِيَ طَوَافَهَا بَعْدُ.

٢٧٥٧- وَ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ تُتِمُّ سَعْيَهَا «٣» وَ سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى.

٢٧٥٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمَةِ إِذَا

---

(١). ظاهره أنّها حجّت التمتع و قضت الطواف و السعى مع احتمال الافراد. (م ت).

(٢). الطريق إليه صحيح و هو ابن أبى منصور الواسطى و هو واقفى و لم يوثّق صريحا. و عجلان أبو صالح مشترک و الظاهر هو الواسطى الخبّاز و لم يوثق كما فى جامع الرواة و قد عنون الكشّىّ عجلان أبا صالح و نقل عن محمّد بن مسعود أنّه قال: سمعت علىّ بن الحسن بن علىّ ابن فضال يقول: عجلان أبو صالح ثقة.

(٣). يدل على أنّها إذا حاضت بعد الطواف و لو لم تصلّ سواء كان قبل السعى أو فى أثنائه تتم عمرتها و لا ريب فيه. (م ت).

طَهُرَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا بِالْخِطْمِيِّ فَقَالَ يُجْزِيهَا الْمَاءُ «۱».

۲۷۵۹- وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَائِضِ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ- يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِنَّهَا تَمْضِي كَمَا هِيَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَتَجْعَلُهَا حَجَّةً ثُمَّ تُقِيمُ حَتَّى تَطْهُرَ فَتَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَتُحْرِمَ فَتَجْعَلَهَا عُمْرَةً «۲».

۲۷۶۰- وَ رَوَى صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَقَالَ تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ عَلَيْهَا دَمُ أُضْحِيَّتِهَا «۳».

۲۷۶۱- وَ رَوَى صَفْوَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ فَقَدِمَتْ مَكَّةَ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي فَلَمْ تَطْهُرْ إِلَّا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ طَهُرَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ لَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ «۴» حَتَّى شَخَصَتْ إِلَى عَرَفَاتٍ هَلْ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ أَوْ تُعِيدُ قَبْلَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ وَ تَبْنِي عَلَيْهِ «۵».

۲۷۶۲- وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فَحَاضَتْ

---

(۱). يدل على استحباب اجتناب المحرمة من الخطمي. (م ت).

(۲). يدل على أنّها إذا قدمت مكّة و هي حائض تجعل عمرتها حجة و تحج و تعتمر بعده.

(۳). رواه الشيخ- ره- في الاستبصار ج ۲ ص ۳۱۰: و فيه «عليها دم تهريقه و هي اضحيّتها» و قال الشيخ محمولة على الاستحباب دون الوجوب لانه إذا فاتتها المتعة صارت حجّتها مفردة و ليس على المفرد هدى- انتهى، و قيل: لعل في العدول عن الهدى الى الاضحية اشعارا بان ذلك على الاستحباب.

(۴). اما لضيق الوقت أو لنسيان، و قيل: ظاهر العبارة مشعر بأنّه لم يفت منها من أفعال العمرة الا السعي فتكون قد قصرت و أحرمت بالحج.

(۵). الظاهر أنّها قصرت و أحلت و أهلّت بالحج و لم تسع فحينئذ تقضي السعي و لو طافت و ذهبت الى عرفات فيمكن أن تصير حجها مفردا و يكون عدم الاحتياج الى الطواف لذلك، أو يكون مغتفرا بالنظر الى المعذور الجاهل أو أحدهما و هو الأظهر من الخبر. (م ت).

قَبْلَ أَنْ تُصَلِّیَ الرَّکْعَتَیْنِ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْهَا إِذَا طَهُرَتْ إِلَّا الرَّکْعَتَیْنِ وَ قَدْ قَضَتِ الطَّوَافَ «۱».

۲۷۶۳- وَ رَوَی أَبَانٌ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَتْ أَکْثَرَ مِنَ النِّصْفِ فَحَاضَتْ نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ «۲».

۲۷۶۴- وَ رَوَی صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ جَارِیَةٍ لَمْ تَحِضْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا فَحَاضَتْ فَاسْتَحْیَتْ أَنْ تُعْلِمَ أَهْلَهَا وَ زَوْجَهَا حَتَّی قَضَتِ الْمَنَاسِکَ وَ هِیَ عَلَی تِلْکَ الْحَالَةِ وَ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا وَ رَجَعَتْ إِلَی الْکُوفَةِ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا قَدْ کَانَ مِنَ الْأَمْرِ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ عَلَیْهَا سَوْقُ بَدَنَةٍ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ «۳» وَ لَیْسَ عَلَی زَوْجِهَا شَیْءٌ.

۲۷۶۵- وَ رَوَی فَضَالَةُ بْنُ أَیُّوبَ عَنِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ فِی إِحْرَامِهِنَّ فَقَالَ یُصْلِحْنَ مَا أَرَدْنَ أَنْ یُصْلِحْنَ «۴» فَإِذَا وَرَدْنَ الشَّجَرَةَ أَهْلَلْنَ بِالْحَجِّ وَ لَبَّیْنَ عِنْدَ الْمِیلِ أَوَّلَ الْبَیْدَاءِ ثُمَّ یُؤْتَی بِهِنَّ مَکَّةَ یُبَادِرُ بِهِنَّ الطَّوَافَ وَ السَّعْیَ «۵» فَإِذَا قَضَیْنَ طَوَافَهُنَّ وَ سَعْیَهُنَّ قَصَّرْنَ وَ جَازَتْ «۶» مُتْعَةٌ ثُمَّ أَهْلَلْنَ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ بِالْحَجِّ-

---

(۱). یدل علی أنّها إذا حاضت بعد الطواف و قبل الصلاة صحت متعتها.

(۲). قال العلّامة المجلسیّ- رحمه اللّه-: لعل الاوفق بأصول الاصحاب حمله علی الاستنابة فی بقیة الطواف و ان کان ظاهر الخبر الاجتزاء بذلک کظاهر کلام الشیخ فی التهذیب (ج ۱ ص ۵۶۰) و العلامة فی التحریر و الأحوط الاستنابة.

(۳). سوق بدنة حمل علی ما إذا کانت عالمة بالحکم و استحیت عن اظهار ذلک (المرآة) و الحجّ بسبب أنّها کانت محرمة لم تحل لان الطوافین اللذین وقع منها کانا باطلین لعدم الطهارة لکن الجماع وقع بعد الموقفین الا أن یقال عمرة التمتع بمنزلة جزء الحجّ فکانها کانت فی العمرة لعدم التحلل فیکون قبل المشعر کما فی الروایة و قبل الموقفین کما قاله الاصحاب أولان حجها کانت باطلة فیلزم علیها حجّة الإسلام لا حج العقوبة و هو الأظهر. (م ت).

(۴). یعنی من حلق العانة أو نتفها و النورة و غیر ذلک و لما قبح ذکر بعض هذه الأشیاء عبر عنه بهذه العبارة. (م ت).

(۵). لئلا یحصل الحیض بالتأخیر. (م ت).

(۶). فی بعض النسخ «صارت».

وَ كَانَتْ عُمْرَةً وَ حَجَّةً وَ إِنِ اعْتَلَلْنَ كُنَّ عَلَى حَجِّهِنَ «۱» وَ لَمْ يُفْرِدْنَ حَجَّهُنَّ.

۲۷۶۶- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَتْ دَماً فَقَالَ تَحْفَظُ مَكَانَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ مِنْهُ وَ اعْتَدَّتْ بِمَا مَضَى «۲».

- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أُفْتِي دُونَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ.

۲۷۶۷- ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَ هِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَ تُتِمُّ طَوَافَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَ مُتْعَتُهَا تَامَّةٌ وَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ وَ قَدْ قَضَتْ مُتْعَتَهَا فَلْتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَطُفْ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَلْتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ فَإِنْ أَقَامَ بِهَا جَمَّالُهَا بَعْدَ الْحَجِّ فَلْتَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ أَوْ إِلَى التَّنْعِيمِ فَلْتَعْتَمِرْ «۳».

لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ وَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ رُخْصَةٌ وَ رَحْمَةٌ وَ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ وَ إِنَّمَا لَا تَسْعَى الْحَائِضُ الَّتِي حَاضَتْ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ

---

(۱). أى حج التمتّع بقرينة «و لم يفردن حجّهنّ» و يحتمل أن يكون المراد حج الافراد و قوله «و لم يفردن» أى فى أول الامر بل ان حصل العذر أفردن. (م ت).

(۲). قال المولى المجلسىّ- رحمه اللّه-: يدل على الاكتفاء بالثلاث و ان لم يتجاوز النصف. و حمله الشيخ على طواف النافلة و قال: ان طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استينافه من أوله و لا يجوز البناء عليه ان كان أقل من النصف و يجوز فى النافلة البناء.

(۳). ذكر المصنّف للمعارضة خبرا واحدا مع أنّه وردت أخبار كمرسل الكلينى عن أحمد بن عمر الحلال عن أبى الحسن عليه السلام و ما رواه فى الضعيف عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الكافى ج ۴ ص ۴۴۸ و ۴۴۹، و ما رواه الشيخ فى الضعيف عن سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام فى التهذيب ج ۱ ص ۵۵۹.

كُلَّهَا لِأَنَّهَا لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقِفَ بِعَرَفَةَ إِلَّا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ لَا بِالْمَشْعَرِ «۱» إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ وَ لَا تَرْمِي الْجِمَارَ إِلَّا بِمِنًى «۲» وَ هَذَا إِذَا طَهُرَتْ قَضَتْهُ.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ يَكُونُ مُدْرِكاً لِلتَّمَتُّعِ «۳»

۲۷۶۸- رَوَى ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُرَازِمٍ وَ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ یَدْخُلُ لَیْلَةَ عَرَفَةَ فَیَطُوفُ وَ یَسْعَی ثُمَّ یُحْرِمُ «۴» فَیَأْتِی مِنًی فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۲۷۶۹- وَ رَوَى الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ «۵» عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُتَمَتِّعاً- لَیْلَةَ عَرَفَةَ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِیهِ ثُمَّ أَهَلَ

---

(۱). لعل مراده أنّه إذا حاضت قبل السعی أو قبل احرام الحجّ انما تؤخر السعی و تقضیه بعد، بخلاف مناسک الحجّ فانها تفعلها حائضا لان لافعال الحجّ أوقاته معینة لا یمکن تجاوزها فلیس لها أن تؤخرها الی أن تطهر فهی مقدورة فیها بخلاف السعی (سلطان) أقول: روی الشیخ فی الاستبصار ج ۲ ص ۳۱۴ مسندا عن عمر بن یزید قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الطامث، قال تقضی المناسک کلها غیر أنّها لا تطوف بین الصفا و المروة، قال: قلت: فان بعض ما تقضی من المناسک أعظم من الصفا و المروة و الموقف فما بالها تقضی المناسک و لا تطوف بین الصفا و المروة؟ قال: لان الصفا و المروة تطوف بهما إذا شاءت، و ان هذه المواقف لا تقدر أن تقضیها إذا فاتها».

(۲). کل ذلک فی الأیّام المخصوصة.

(۳). و سیأتی الکلام فیه ان شاء اللّه تعالی.

(۴). فی الکافی ج ۴ ص ۴۴۳ ثمّ یحل ثمّ یحرم».

(۵). فی أکثر النسخ «روی الحلبیّ عن أحدهما عن حماد، عن محمّد بن میمون» و هو تصحیف و الصواب ما فی بعض النسخ کما فی الکافی و التهذیب و لذا اخترناه فی المتن.

بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ «۱».

۲۷۷۰- وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَجِیءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَیْتِ فَیَکُونُ طُهْرُهَا لَیْلَةَ عَرَفَةَ فَقَالَ ع إِنْ کَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ تَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحَقُ النَّاسَ بِمِنًى فَلْتَفْعَلْ.

۲۷۷۱- وَ رَوَى النَّضْرُ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَ حَدِیدٌ فَانْتَهَیْنَا إِلَى الْبُسْتَانِ «۲»- یَوْمَ التَّرْوِیَةِ- فَتَقَدَّمْتُ عَلَى حِمَارٍ فَقَدِمْتُ مَکَّةَ وَ طُفْتُ وَ سَعَیْتُ وَ أَحْلَلْتُ مِنْ تَمَتُّعِی ثُمَّ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ وَ قَدِمَ حَدِیدٌ مِنَ اللَّیْلِ فَکَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع اسْتَفْتِیهِ فِی أَمْرِهِ فَکَتَبَ إِلَیَّ مُرْهُ یَطُوفُ وَ یَسْعَى وَ یَحِلُّ مِنْ مُتْعَتِهِ وَ یُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ یَلْحَقُ النَّاسَ بِمِنًى وَ لَا یَبِیتَنَّ بِمَکَّةَ «۳».

٢٧٧٢- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مُتَمَتِّعاً بِعُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَذْبَحُ شَاتَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا لِمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ مِنْ قَابِلٍ «۴».

---

(١). أى خرج الى منى و الخبر يدلّ على ادراك التمتع بادراك ليلة عرفة.

(٢). هو وادى فاطمة أو قرية النارنج أو غيرهما، و يوم التروية هو الثامن من ذى الحجة. (م ت).

(٣). النهى للكراهة لاستحباب البيتوتة بمنى مهما أمكن و لو ببعض الليل.

(۴). ذكر هذا الخبر فى باب الاشتراط فى الاحرام أو فى الباب الذى بعده أنسب، و قال فى المدارك: استشكل العلامة فى المنتهى بان الحجّ الفائت ان كان واجبا لم يسقط فرضه فى العام المقبل بمجرّد الاشتراط، و ان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط، قال: و الوجه فى هذه الرواية حمل الزام الحجّ فى القابل مع ترك الاشتراط على شدّة الاستحباب و هو حسن و قوله: «و يحلق رأسه» أى يأتى بعمرة مفردة، و قوله «و يذبح شاته» الظاهر أن المراد بهادم الاضحيّة.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي مَتَى أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ كَانَ مُدْرِكاً لِلْحَجِ

٢٧٧٣- رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ عَلَى خَمْسَةٍ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَ «١».

٢٧٧۴- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَوْقِفَ بِجَمْعٍ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَ «٢».

٢٧٧۵- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ «٣» قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ- إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع «۴».

٢٧٧۶- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَدْرَكَ الزَّوَالَ «۵» فَقَدْ أَدْرَكَ الْمَوْقِفَ.

(۱). الظاهر أنّه كناية عن ادراک آخر وقت الوقوف بالمشعر حيث ذهب الناس، و يدل على ادراک الحجّ باضطرارى المشعر. و فى بعض النسخ «و عليه خمسة من الناس».

(۲). يعنى أنّه لا يفوت حجّه من حيث فوت الوقوف بالمشعر حيث أدرک وقوفه الاضطرارى و هو بعد طلوع الشّمس الى الزوال، لا أنّه يكفى عن جميع المناسک. قال العلّامة- رحمه اللّه- فى القواعد: لو أدرک عرفة اختيارا و المزدلفة اضطرارا أو بالعكس أو أحدهما اختيارا صحّ حجّه، و لو أدرک الاضطراريّين فالاقرب الصحّة، و لو أدرک أحد الاضطراريّين خاصّة بطل و يتحلّل من فاته الحجّ بعمرة مفردة ثمّ يقضيه واجبا مع وجوبه كما فاته و الا ندبا و يسقط باقى الافعال عنه لكن يستحبّ له الإقامة بمنى أيّام التشريق ثمّ يعتمر للتحلّل.

(۳). رواه الكلينى ج ۴ ص ۴۷۶ بزيادة هاهنا و هى «و عليه خمسة من الناس».

(۴). لعله ما رواه الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۵۳۰ فى الصحيح عن محمّد بن أبى عمير عن عبد اللّه بن المغيرة قال: «جاءنا رجل بمنى فقال: انّى لم أدرک الناس بالموقفين جميعا فقال عبد اللّه بن المغيرة: فلا حجّ لک و سأل إسحاق بن عمّار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبى الحسن عليه السلام فسأله عن ذلک فقال: إذا أدرک مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشّمس فقد أدرک الحجّ».

(۵). أى كان قبل الزوال فى المشعر.

بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ السَّعْيِ وَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى «۱»

۲۷۷۷- رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ «۲».

۲۷۷۸- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي تَعْجِيلِ الطَّوَافِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى فَقَالَ هُمَا سَوَاءٌ أَخَّرَ ذَلِکَ أَوْ قَدَّمَهُ «۳».

يَعْنِي الْمُتَمَتِّعَ «۴».

۲۷۷۹- وَ رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُمَا عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ وَ سَعْيَهُ فِي الْحَجِّ فَقَالَا هُمَا سِيَّانِ قَدَّمْتَ أَوْ أَخَّرْتَ.

۲۷۸۰- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ

(۱). دأب المصنّف غير دأب الاصحاب فى ذكر المناسک أولا ثمّ بيان أحكامها بل ذكر أولا أحكامها ثمّ ساق المناسک لاشتمالها على الأدعية و الآداب الكثيرة. (م ت).

(۲). حمل على الناسى و فى الجاهل خلاف و يمكن الاستدلال بهذا الخبر على عدم وجوب الإعادة عليه أيضا (المرآة) و قال المولى المجلسىّ- رحمه اللّه-: يدل على عدم الاعتداد بطواف النساء إذا وقع قبل السعى، و يؤيده ما رواه الكلينى ج ۴ ص ۵۱۲ عن أحمد بن محمّد عمّن ذكره قال: قلت لابى الحسن عليه السلام: «جعلت فداک متمتّع زار البيت فطاف طواف النساء ثمّ سعى؟ فقال: لا يكون السعى الّا قبل طواف النساء، فقلت: عليه شيء؟ فقال: لا يكون السّعى الاقبل طواف النساء».

(۳). قد حمل على ذوى الاعذار.

(۴). الظاهر أنّه من كلام حفص و يحتمل كونه من المصنّف، و الأول أظهر.

ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخاً كَبِيراً أَوِ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ يُعَجِّلُ الطَّوَافَ لِلْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى قَالَ نَعَمْ مَنْ هُوَ هَكَذَا يُعَجِّلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِياً فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا «۱».

بَابُ تَأْخِيرِ الزِّيَارَةِ «۲»

۲۷۸۱- رُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ تُؤَخَّرُ إِلَى يَوْمِ الثَّالِثِ «۳» فَقَالَ تَعْجِيلُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ أَخَّرْتَهُ «۴».

۲۷۸۲- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَخَّرَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ «۵».

۲۷۸۳- وَ رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ

(۱). المشهور أنّه يجوز للمفرد و القارن تقديم الطواف على الوقوف بعرفة اختيارا و يجوز للمتمتّع اضطرارا كخوف الحيض و النفاس للاخبار، اذا لروايات المذكورة مطلقة الا رواية إسحاق بن عمّار فانّها تشعر بجواز ذلک للمضطر، و يمكن حمل ما فى الروايات عليها أيضا (سلطان) أقول: روى الكلينى ج ۴ ص ۴۵۷ خبر إسحاق و فيه زيادة «قلت: المفرد بالحجّ إذا طاف بالبيت و بالصفا و المروة يعجّل طواف النساء؟ فقال: لا انّما طواف النساء بعد ما يأتى منى» و الخبر يدلّ على جواز التقديم بل على وجوبه مع العذر و ظاهر التتمّة الإطلاق.

(۲). يسمّى طواف الزيارة زيارة لان الحاجّ يأتى من منى فيزور البيت و لا يقيم بمكّة بل يرجع الى منى. و الأولى أن يطوف بالبيت يوم النحر بعد الإتيان بمناسك منى و لو لم يتيسّر فالحادى عشر، و لا ينبغى تأخيره عنه و قيل بالحرمة كما فى روضة المتقين.

(۳). أى ثالث النحر و هو الثانى عشر.

(۴). يدل على جواز التأخير و استحباب التعجيل. (م ت).

(۵). رواه الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۵۱۸ بزيادة و هى «انما يستحب تعجيل ذلک مخافة الاحداث و المعاريض».

عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنَا رُبَّمَا أَخَّرْتُهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ لَكِنْ لَا يَقْرَبِ النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ «۱».

۲۷۸۴- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ «۲».

۲۷۸۵- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ أَخَّرْتَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِلَّا أَنَّكَ لَا تَقْرَبُ النِّسَاءَ وَ لَا الطِّيبَ.

بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ

۲۷۸۶- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَأْمُرُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحُجَّ فَإِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ «۳».

---

(۱). قال الشيخ بعد نقله فى الاستبصار ج ۲ ص ۲۹۱: فالوجه فى هذه الأخبار أن نحملها على غير المتمتّع فانه موسّع له تأخير ذلک عن النحر و غده، يدلّ على ذلک ما رواه الحسين ابن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«سألته عن المتمتّع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد و لا يؤخّر، و المفرد و القارن ليسا سواء موسّع عليهما» على أنّه يكره للمتمتّع تأخير ذلک أكثر من يومين و ان لم يكن ذلک مفسدا للحجّ يدلّ على ذلک ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح

عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام «فى زيارة البيت يوم النحر قال: زره فان شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد و لا تؤخّر أن تزور من يومك فانه يكره للمتمتع أن يؤخره و موسّع للمفرد أن يؤخّره».

(٢). يدلّ على اغتفار النسيان فى ترك الطواف. و لعلّ المراد أنّه لا يفسد حجّه فيعود اليه وجوبا مع المكنة و مع التعذر يستنيب كما فى شرح اللّمعة، و قد حمل على طواف الوداع.

(٣). مروى فى الكافى ج ۴ ص ۵۱۳ بتقديم و تأخير و زيادة فيه هكذا «قال لا تحل له النساء حتّى يزور البيت و قال: يأمر أن يقضى عنه ان لم يحجّ فان توفّى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره».

ص: ۳۹۰

۲۷۸۷- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ مَعَنَا امْرَأَةً حَائِضاً وَ لَمْ تَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ يَأْبَى الْجَمَّالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا قَالَ فَأَطْرَقَ وَ هُوَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا وَ لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَّالُهَا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَمْضِي فَقَدْ تَمَّ حَجُّهَا «۱».

۲۷۸۸- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَحْدَهُ فَطَافَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ بِالْبَيْتِ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَنَفَضَ «۲» ثُمَّ غَشِيَ جَارِيَتَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَمَامَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ لَا يَعُودُ «۳».

---

(١). لعلّه محمول على الاستنابة للعذر كما هو المقطوع به فى كلام الاصحاب (المرآة) و قال سلطان العلماء: لعلّه محمول على عدم استطاعتها الاستنابة و عدم قدرتها على العود، و يمكن أن يكون المراد عدم فساد حجّها و ان لزم عليها قضاء الطّواف.

(٢). فى بعض النسخ «فشخص» أى خرج من مكّة، و فى بعضها «فنقض» أى وضوءه، و فى بعضها «فشقص» و فى الكافى مثل ما فى المتن و قال الفيض- رحمه اللّه- «فنفض» بالفاء و الضاد المعجمة كناية عن قضاء الحاجة- انتهى. و لعلّ النفض كناية عن التغوط كانه ينفض عن نفسه النجاسة أو عن الاستنجاء. فى النهاية «ابغنى أحجارا أستنفض بها» أى أستنجى بها و هو من نفض الثوب لان المستنجى ينفض عن نفسه الاذى بالحجر أى يزيله و يدفعه.

(٣). زاد فى الكافى ج ۴ ص ۳۷۹ «و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشى فقد أفسد حجّه و عليه بدنة و يغتسل ثمّ يعود فيطوف أسبوعا» و قال فى المدارك بعد ايراد تلك الرواية: هى صريحة فى انتفاء الكفّارة بالوقاع بعد الخمسة بل مقتضى مفهوم الشرط فى قوله «و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط» الانتفاء إذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثة، و ما ذكره فى المنتهى من أن هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة غير جيد اذ ليس هناك مفهوم و انما وقع السؤال عن تلك المادّة و الاقتصار فى الجواب على بيان حكم المسئول عنه لا يقتضى نفى الحكم عمّا عداه، و القول بالاكتفاء فى ذلك

بمجاوزة النّصف للشيخ فى النهاية و نقل عن ابن إدريس انّه اعتبر مجاوزة النّصف فى صحّة الطواف و البناء عليه لا سقوط الكفّارة، و ما ذكره ابن إدريس من ثبوت الكفّارة قبل اكمال السبع لا يخلو من قوّة و ان كان اعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان.

ص:٣٩١

٢٧٨٩- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ وَ خَرَجَ نَاسِياً أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ وَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ «١».

- وَ رُوِيَ فِيمَنْ تَرَكَ طَوَافَ النِّسَاءِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ فَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ «٢».

بَابُ انْقِضَاءِ مَشْيِ الْمَاشِي

٢٧٩٠- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ زَارَ الْبَيْتَ رَاكِباً «٣».

---

(١). أى لا يفسد حجّه بالمواقعة لما تقدّم.

(٢). روى الكلينى ج ۴ ص ۵۱۳ فى الموثّق كالصحيح و كذا الشيخ فى التهذيب عن إسحاق ابن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام. قال: «لو لا ما من اللّه عزّ و جلّ على الناس من طواف النساء لرجع الرّجل الى أهله و ليس يحلّ له أهله» و معناه ظاهر و الأظهر طواف الوداع بدل طواف النساء كما فى التهذيب و يظهر من كلام المصنّف هنا. و حمل على من نسى طواف النساء و طاف طواف الوداع، و قال الفيض- رحمه اللّه-: يعنى أن العامّة و ان لم يوجبوا طواف النساء و لا يأتون به الا أن طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النساء و به تحلّ لهم النساء، و هذا ممّا منّ اللّه تعالى به عليهم، أو المراد من نسى طواف النساء و طاف طواف الوداع فهو قائم له مقامه بفضل اللّه و منّه فى حلّ النساء و ان لزمه التدارك- انتهى، و قال الأستاذ: الالتزام به بالنسبة الى العارف المعتقد وجوب هذا الطواف مشكل، و قال فى كشف اللثام «يمكن اختصاصه بالعامّة الذين لا يعرفون وجوب طواف النساء و المنّة على المؤمنين بالنسبة الى نسائهم الغير العارف منهنّ» أقول: و هكذا بالنسبة الى طهارة مولد من يستبصر منهم و قد كان متولدا من أب لم يطف طواف النساء.

(٣). زاد فى الكافى ج ۴ ص ۴۵۷ «و ليس عليه شىء». و قوله «زار البيت راكبا» هذا-

ص:٣٩٢

٢٧٩١- وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِياً مَشَى فَإِذَا تَعِبَ رَكِبَ «١».

٢٧٩٢- وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَمْشِي مِنْ خَلْفِ الْمَقَامِ «٢».

بَابُ حُكْمِ مَنْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّوَافُ بِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا

٢٧٩٣- رَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَأَيْتُ فِي ثَوْبِي شَيْئاً مِنْ دَمٍ وَ أَنَا أَطُوفُ قَالَ فَاعْرِفِ الْمَوْضِعَ ثُمَّ اخْرُجْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ عُدْ فَابْنِ

- يحتمل أمرين أحدهما أراد زيارة البيت لطواف الحجّ لانه المعروف بطواف الزّيارة و هذا يخالف القولين معا (أن آخره منتهى أفعاله الواجبة و هى رمى الجمار، و الآخر- و هو المشهور- أن آخره طواف النساء) فيلزم اطراحها، و الثانى أن يحمل رمى الجمار على الجميع، و يحتمل زيارة البيت على معناه اللّغوى أو على طواف الوداع و نحوها و هذا هو الأظهر. كذا ذكره سلطان العلماء- رحمه اللّه- فى حواشى شرح اللّمعة. و قال المولى المجلسىّ- رحمه اللّه- ظاهره جمرة العقبة كما رواه علىّ بن أبى حمزة (فى الكافى ج ۴ ص ۴۵۶) عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته متى ينقطع مشى الماشى؟ قال: إذا رمى جمرة العقبة و حلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا» و يمكن أن يكون الوجه خروجه من الاحرام و كان الركوب مرجوحا فتحلّل منه أيضا.

(١). رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ج ۴ ص ۴۵۸ عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و ظاهره عدم انعقاد النذر فى الحفاء لعدم رجحانه، بل يجب عليه المشى على أى وجه كان لرجحانه، و يحتمل على بعد أن يكون المراد فليمش حافيا و الاوّل موافق لما فهمه الاصحاب و قال فى الدّروس: لا ينعقد نذر الحفاء فى المشى (المرآة) و قال المولى المجلسىّ: يدلّ على مرجوحيّة الحفاء و على تعلّق النذر بالمطلق إذا كان القيد مرجوحا.

(٢). قال الفيض- رحمه اللّه- لعل المراد بالمشى من خلف المقام مشيه من خلف مقام إبراهيم نحو البيت و الاجتزاء به فانّه أقلّ ما يفى به نذره و لهذا اقتصر عليه. و قال المولى المجلسىّ- رحمه اللّه-: يمكن أن يكون المراد به أنّه إذا تعلّق النذر بالحجّ فلا يجب عليه المشى فى العمرة بل يمشى بعد ما أحرم بالحجّ من مقام إبراهيم عليه السلام الى أن يرمى الجمرة-

عَلَى طَوَافِكَ «١».

٢٧٩٤- وَ رَوَى ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ «٢» فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ- قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمُ الْفَرِيضَةَ «٣» فَإِذَا فَرَغَ بَنَى مِنْ حَيْثُ بَلَغَ «۴».

٢٧٩٥- وَ فِي نَوَادِرِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ

- و أن يكون المراد به أنّه ما لم يأت الى المسجد الحرام للطواف فهو فى الاحرام و هو مقدّمة الحجّ فإذا وصل الى الطواف

فيطوف ماشيا و يصلّى ثمّ يشرع فى المشى الى انقضائه، هذا اذا لم يكن مراده فى النذر مشى الطريق كما هو المتعارف أن من ينذر الحجّ ماشيا يقصد به الطريق بل لا يخطر بباله أصل العمرة و الحجّ.

(١). يدل على وجوب طهارة الثوب أو استحبابها فى الطواف و عدم الإعادة فى صورة الجهل أو النسيان و فى هامش الوافى: «يمكن أن يستأنس به لاشتراط الطهارة من الخبث و اختلفوا فيه و ذهب ابن الجنيد و ابن حمزة الى كراهية الطواف فى الثوب النجس سواء كانت النجاسة معفوا عنها أم لا قاله الفاضل التونى فى حاشية الرّوضة» و فى التهذيب بإسناده عن يونس بن يعقوب قال «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يرى فى ثوبه الدّم و هو فى الطواف، قال: ينظر الموضع الذى رأى فيه الدم فيعرفه ثمّ يخرج فيغسله، ثمّ يعود فيتمّ طوافه» و عن البزنطى، عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: «رجل فى ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة فى مثله فطاف فى ثوبه، فقال: أجزأه الطواف فيه ثمّ ينزعه و يصلى فى ثوب طاهر» و قوله «فابن على طوافك» سواء تجاوز عن النّصف أو لا، و يمكن تخصيصه بالأول.

(٢). فى الكافى ج ۴ ص ۴۱۵ «فى طواف الفريضة» لكن مروىّ فى التهذيب عن محمّد بن يعقوب كما فى المتن.

(٣). يعنى مع العامّة تقيّة و لا يدلّ على الجواز أو الرّجحان بدونها و ظاهره الوجوب (م ت) و صرّح المحقّق فى النافع بجواز القطع لصلاة الفريضة و البناء و ان لم يبلغ النصف و ربما ظهر من كلام العلّامة فى المنتهى دعوى الإجماع على ذلك فما ذكره الشهيد من نسبة هذا القول الى الندرة عجيب. (المدارك).

(۴). كذا فى جميع النسخ الّتى عندنا، و الصواب «من حيث قطع» كما فى الكافى و التهذيب ج ١ ص ۴۸١ و هامش نسخة ممّا عندى من نسخ الفقيه.

قَالَ فِی الرَّجُلِ یَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَذْهَبَ فِی حَاجَتِهِ أَوْ حَاجَةِ غَیْرِهِ وَ یَقْطَعَ الطَّوَافَ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَسْتَرِیحَ فِی طَوَافِهِ «١» وَ یَقْعُدَ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ «٢».

٢٧٩۶- وَ رُوِیَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَكُونُ فِی الطَّوَافِ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ وَ بَقِیَ عَلَیْهِ بَعْضُهُ «٣» فَیَخْرُجُ مِنَ الطَّوَافِ إِلَى الْحِجْرِ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ لَمْ یُوتِرْ فَیُوتِرُ فَیَرْجِعُ فَیُتِمُّ طَوَافَهُ أَ فَتَرَى ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْ یُتِمُّ الطَّوَافَ ثُمَّ یُوتِرُ وَ إِنْ أَسْفَرَ بَعْضَ الْإِسْفَارِ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْوَتْرِ وَ اقْطَعِ الطَّوَافَ إِذَا خِفْتَ ثُمَّ ائْتِ الطَّوَافَ «۴».

٢٧٩٧- وَ رَوَى ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِیمَنْ كَانَ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ فَیَعْرِضُ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ فَدَخَلَهَا قَالَ یَسْتَقْبِلُ طَوَافَهُ «۵».

(۱). قوله «فی طوافه» کذا، و لیس فی التهذیبین و لا فی روضة المتقین.

(۲). قوله «فاذا رجع بنی علی طوافه» مبنی علی کون طوافه طواف نافلة لورود أخبار بأن من قطع طواف الفریضة ان کان تجاوز النصف فلیبن و ان لم یتجاوز فلیستأنف، منها حسنة أبان بن تغلب عن أبی عبد اللّه علیه السلام «فی رجل طاف شوطا أو شوطین ثمّ خرج مع رجل فی حاجة، فقال: ان کان طواف نافلة بنی علیه و ان کان طواف فریضة لم یبن علیه» و اطلاق بعض الأخبار یقتضی جواز القطع فی طواف الفریضة و البناء مطلقا ان کان لحاجة و لعلّ الاستیناف فی طواف الفریضة أحوط و أحوط منه الاتمام ثمّ الاستیناف ان لم یتجاوز النّصف.

(۳). زاد فی الکافی ج ۴ ص ۴۱۵ هاهنا «فیطلع الفجر» و لعلّ المراد به الفجر الاوّل.

(۴). فی الکافی و التهذیب «ثم أتم الطواف» و لعلّ السهو من النسّاخ، فیدل علی جواز القطع للوتر إذا خاف فوت الوقت بالإسفار و التنویر، و علی البناء علی الطواف و ان لم یتجاوز النصف. (م ت).

(۵). یدل علی إعادة الطواف لو قطعه لدخول البیت سواء کان قبل مجاوزة النصف أو بعده و یؤیّده ما فی الکافی ج ۴ ص ۴۱۴ فی الموثّق کالصحیح عن عمران الحلبیّ قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل طاف بالبیت ثلاثة أشواط من الفریضة ثمّ وجد خلوة من البیت فدخله کیف یصنع؟ فقال: یقضی طوافه و قد خالف السنّة فلیعد طوافه» و السؤال و ان کان قبل مجاوزة النصف لکن الاعتبار بعموم الجواب، و التقیید بمخالفة السنّة أی لم یقطعه رسول اللّه-

۲۷۹۸- وَ رَوَی حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ حَبِیبِ بْنِ مُظَاهِرٍ «۱» قَالَ ابْتَدَأْتُ فِی طَوَافِ الْفَرِیضَةِ فَطُفْتُ شَوْطاً وَاحِداً فَإِذَا إِنْسَانٌ قَدْ أَصَابَ أَنْفِی فَأَدْمَاهُ فَخَرَجْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَابْتَدَأْتُ الطَّوَافَ فَذَکَرْتُ ذَلِکَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ بِئْسَمَا صَنَعْتَ کَانَ یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَبْنِیَ عَلَی مَا طُفْتَ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْءٌ «۲».

۲۷۹۹- وَ رُوِیَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَأْتِی أَخَاهُ وَ هُوَ فِی الطَّوَافِ فَقَالَ یَخْرُجُ مَعَهُ فِی حَاجَتِهِ ثُمَّ یَرْجِعُ وَ یَبْنِی عَلَی طَوَافِهِ «۳».

بَابُ السَّهْوِ فِی الطَّوَافِ

۲۸۰۰- رَوَی صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْکَعْبَةِ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَبَیْنَا هُوَ یَطُوفُ إِذْ ذَکَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَکَ بَعْضَ طَوَافِهِ بِالْبَیْتِ قَالَ یَرْجِعُ إِلَی الْبَیْتِ وَ یُتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ یَرْجِعُ إِلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَیُتِمُّ مَا بَقِیَ «۴».

– صلّى اللّه عليه و آله و الائمّة عليهم السلام لدخول البيت، و يمكن أن يكون المراد بمخالفة السنّة القطع قبل مجاوزة النّصف و هكذا فهمه أكثر الاصحاب و حملوا الإطلاق عليه، لكن الاوّل أظهر و ان كان الأحوط البناء بعد المجاوزة و الإعادة خروجا من الخلاف و عملا بالاخبار مهما أمكن (م ت).

(١). مجهول لكن لا يضرّ لإجماع العصابة على صحّة ما صحّ عن حمّاد. و توهّم أن المراد بأبى عبد اللّه، الحسين بن على عليهما السلام و بحبيب حبيب بن مظاهر المشهور فى غاية البعد.

(٢). يدلّ على البناء لازالة النجاسة و لو كان قبل المجاوزة و على معذوريّة الجاهل فانّه لو لم يكن معذورا لكان الواجب عليه الإعادة لزيادة الشّوط عمدا كما سيجىء. (م ت).

(٣). حمل على النافلة لما فى الكافى ج ۴ ص ۴۱۳ فى الحسن كالصحيح عن أبان بن تغلب و قد تقدّم ص ۳۹۴.

(۴). يدل على البناء فى الطواف و السعى و ان لم يتجاوز النصف و هو أحد القولين فى المسألة ذهب إليه الشيخ فى التهذيب و المحقّق فى النافع و العلّامة فى جملة من كتبه. و القول–

۲۸۰۱– وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْبَیْتِ ثَمَانِیَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ قَالَ فَلْیَضُمَّ إِلَیْهَا سِتّاً ثُمَّ یُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ «۱».

– وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ «۲» إِنَّ الْفَرِیضَةَ هِیَ الطَّوَافُ الثَّانِی وَ الرَّکْعَتَانِ الْأُولَیَانِ لِطَوَافِ الْفَرِیضَةِ وَ الرَّکْعَتَانِ الْأُخْرَیَانِ وَ الطَّوَافُ الْأَوَّلُ تَطَوُّعٌ «۳».

۲۸۰۲– وَ فِی رِوَایَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَیْتِ ثَمَانِیَةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ نَافِلَةً أَوْ فَرِیضَةً فَقَالَ فَرِیضَةً قَالَ یُضِیفُ إِلَیْهَا سِتَّةً فَإِذَا فَرَغَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع ثُمَّ یَخْرُجُ إِلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ یَطُوفُ بِهِمَا فَإِذَا فَرَغَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ أُخْرَاوَیْنِ فَکَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ وَ طَوَافَ فَرِیضَةٍ.

۲۸۰۳– وَ رُوِیَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّةَ «۴» قَالَ سَأَلَهُ سُلَیْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَنَا

– الآخر– و هو الأشهر بين المتأخّرين– أنه ان تجاوز النّصف فى الطّواف و السّعى يبنى عليهما و الا يستأنفهما، ثمّ انّ ظاهر الخبر أنّه لا يعيد ركعتى الطواف مع البناء و كلام الاكثر فى ذلک مجمل. (المرآة).

(۱). «فليضم إليها ستا» ليصير طوافين و يكون الاوّل فريضة و الثانى نافلة، «ثم يصلى أربع ركعات» أى بعد الطواف أو ركعتين للفريضة بعده و ركعتين للنافلة بعد السعى، و حمل على الزيادة ناسيا. (م ت).

(۲). يعنى يستفاد من خبر آخر.

(۳). قال صاحب المدارک: لم نقف على هذه الرواية مسندة و لعله أشار بها الى رواية زرارة. و هى ما رواه الشيخ فى الاستبصار ج ۲ ص ۲۱۹ فى الصحيح عن أبى جعفر عليه السلام أو أبى عبد اللّه عليه السلام (كما فى التهذيب) قال: «ان عليّا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترک سبعة و بنى على واحد و أضاف إليها ستّا، ثمّ صلّى ركعتين خلف المقام ثمّ خرج الى الصفا و المروة فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلّى ركعتين اللّتين تركه فى المقام الاوّل». ثم قال السيّد (ره): مقتضى هذه الرواية وقوع السهو من الإمام عليه السلام و قد قطع ابن بابويه بامكانه. و فيه دلالة على ايقاع صلاة الفريضة قبل السّعى و صلاة النافلة بعده.

(۴). الحسن بن عطيّة الحنّاط كوفىّ مولى ثقة روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

و لم يذكر المصنّف طريقه إليه لكن رواه الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۴۸۷ فى الصحيح و الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۴۱۸ فى الحسن كالصحيح.

ص:۳۹۷

مَعَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ستَّةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَيْفَ يَطُوفُ ستَّةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ عَقَدَ وَاحِداً «۱» فَقَالَ يَطُوفُ شَوْطاً قَالَ سُلَيْمَانُ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِکَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ «۲».

۲۸۰۴- وَ رَوَى عَنْهُ رِفَاعَةُ أَنَّهُ قَالَ فِى رَجُلٍ لَا يَدْرِى ستَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً قَالَ يَبْنِى عَلَى يَقِينِهِ «۳».

۲۸۰۵- وَ سُئِلَ «۴» عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِى ثَلَاثَةً طَافَ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ طَوَافُ نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ قَالَ أَجْبِنى فِيهِمَا جَمِيعاً قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ فَابْنِ عَلَى مَا شِئْتَ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ فَأَعِدِ الطَّوَافَ فَإِنْ طُفْتَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ تَدْرِ ستَّةً طُفْتَ أَوْ سَبْعَةً فَأَعِدْ طَوَافَکَ فَإِنْ خَرَجْتَ وَ فَاتَکَ ذَلِکَ فَلَيْسَ عَلَيْکَ شَىْءٌ «۵».

---

(۱). أى كان منشأ غلطه أنّه حين ابتدأ الشوط عقد واحدا، فلما كملت الستة عقد السبعة فظنّ أنّه قد أكمل السبعة.

(۲). يدلّ على أنّه إذا ترک الشوط الواحد ناسيا و رجع الى أهله لا يلزمه الرجوع و يأمر من يطوف عنه، و عدّى المحقّق و جماعة هذا الحكم الى كل من جاز النصف و قال فى المدارک:

هذا هو المشهور و لم أقف على رواية تدلّ عليه، و المعتمد البناء ان كان المنقوص شوطا واحدا و كان النقص على وجه الجهل و النسيان و الاستيناف مطلقا فى غيره- انتهى، و يظهر من كلام العلامة فى التحرير أنّه أيضا اقتصر على مورد الرواية و لم يتعدّ (المرآة) و قال المولى المجلسىّ:

قوله «حتّى أتى أهله» أى رجع الى بلده و لا يمكنه أو يتعسّر عليه الذّهاب الى مكّة فيستنيب من يطوف عنه هذا الشوط المنسىّ، و الأحوط أن يلبّى النائب به محرما.

(٣). أى على الاقل و يحمل على النافلة أو على البطلان و الإعادة حتّى يحصل له اليقين.

(م ت).

(۴). يمكن أن يكون تتمّة خبر رفاعة فيكون صحيحا و أن يكون خبرا آخر. (م ت).

(۵). يؤيده ما فى الكافى ج ۴ ص ۴۱۶ فى الصحيح عن منصور بن حازم قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة، قال: فليعد طوافه، قلت: ففاته؟ قال: ما أرى عليه شيئا و الإعادة أحبّ الى و أفضل». و قال العلامة المجلسىّ- رحمه اللّه-: لا خلاف بين الاصحاب فى أنّه لا عبرة بالشك بعد الفراغ من الطواف-

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنِ اخْتَصَرَ شَوْطاً فِي الْحِجْرِ «۱»

۲۸۰۶- رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ فَاخْتَصَرَ شَوْطاً وَاحِداً فِي الْحِجْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعِيدُ الطَّوَافَ الْوَاحِدَ «۲».

۲۸۰۷- وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَنِ اخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ

- مطلقا، و المشهور أنّه لو شكّ فى النقصان فى أثناء الطواف يعيد طوافه ان كان فرضا و ذهب المفيد و علىّ بن بابويه و أبو الصلاح و ابن الجنيد و بعض المتأخرين الى أنّه يبنى على الاقل و هو قوىّ، و لا يبعد حمل أخبار الاستيناف على الاستحباب بقرينة قوله عليه السلام «ما أرى عليه شيئا» بأن يحمل على أنّه قد أتى بما شكّ فيه أو على أن حكم الشّك غير حكم ترك الطواف رأسا، و ربما يحمل على أنّه لا يجب عليه العود بنفسه بل يبعث نائبا و عوده بنفسه أفضل، و لا يخفى بعده. و قال المحقّق الأردبيلىّ- قدّس سرّه-: لو كانت الإعادة واجبة لكان عليه شىء و لم يسقط بمجرد الخروج و فوته فالحمل على الاستحباب حمل جيّد.

(۱). المراد به أنّه يجب أن يكون الطواف حول البيت و الحجر، لا بمعنى أنّ الحجر داخل فى البيت لما تقدّم فى الأخبار الصحيحة أنّه ليس من البيت و لا قلامة ظفر منه بل لانه كما يجب على الطائف الطواف بالبيت كذلک يجب أن يطوف على حجر إسماعيل تعبدا أو تأسّيا بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّة عليهم السّلام، فلو دخل فى الحجر و خرج منه و طاف على الكعبة فقط كان ذلک الشوط باطلا و يجب الإتيان بشوط آخر من الركن الذى فيه الحجر الأسود كما ابتدأ أولا و يختم به. (م ت).

(۲). مروى فى التهذيب ج ۱ ص ۴۷۷ و فيه «يعيد ذلک الشّوط»، قال فى المدارک: هل يجب على من اختصر شوطا فى الحجر إعادة ذلک الشّوط وحده أو إعادة الطواف من رأس، الأصحّ الاوّل لصحيحة الحلبىّ حيث قال: «يعيد ذلک الشوط» و نحوه روى الحسن بن عطية (فى المصدر) و لا يكفى اتمام الشّوط من موضع سلوک الحجر بل يجب البداءة من الحجر الأسود لانه الظاهر من الشوط، و لقوله عليه السّلام فى صحيحة معاوية بن عمّار «فليعد طوافه من الحجر الأسود»، و لا ينافى ما ذكرنا من الاكتفاء باعادة الشّوط خاصّة رواية إبراهيم بن-

ص:۳۹۹

الطَّوَافَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ «۱».

۲۸۰۸- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع امْرَأَةٌ طَافَتْ طَوَافَ الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَتْ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ اخْتَصَرَتْ فَطَافَتْ فِي الْحِجْرِ وَ صَلَّتْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ وَ سَعَتْ وَ طَافَتْ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَتَتْ مِنًى فَكَتَبَ ع تُعِيدُ «۲».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ «۳»

۲۸۰۹- رَوَى أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ قَالَ مَا أُحِبُّ ذَلِكَ وَ مَا أَرَى بِهِ بَأْساً فَلَا تَفْعَلْهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ مِنْهُ بُدّاً «۴».

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ طَافَ أَوْ قَضَى شَيْئاً مِنَ الْمَنَاسِكِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

۲۸۱۰- رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ

- سفيان الآتية لأنّه غير صريح فى توجّه الامر الى إعادة الطواف من أصله فيحتمل تعلّقه باعادة ذلک الشّوط.

(۱). ظاهره الاكتفاء باعادة الشّوط، و يدلّ على أنّه لا يكفى اتمام الشّوط من حيث سلوک الحجر بل لا بدّ من الرجوع الى الحجر و استيناف الشّوط كما ذكره الاصحاب. (المرآة).

(۲). يحتمل تعلّقه باعادة الطواف من أصله أو باعادة ذلک الشوط کما مرّ.

(۳). المشهور بين الاصحاب أنّه لا بدّ أن يکون الطواف بين البيت و المقام و يکون من المسافة من الجوانب الثلاثة الآخر أيضا بمقدار تلک المسافة، و المسافة جانب الحجر من الحجر لا من الکعبة فلو بعد عن تلک المسافة و لو بخطوة کان باطلا. (م ت).

(۴). «ما أری به بأسا» أی فی الضرورة أو مطلقا «الا أن لا تجد منه بدّا» ظاهره کراهة الخروج عن الحدّ و حمل علی الحرمة، أو فی النافلة و الاحتياط ظاهر. (م ت).

تَقْضِیَ الْمَنَاسِکَ کُلَّهَا عَلَی غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ «۱».

۲۸۱۱- وَ رَوَی الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ الْفَرِيضَةَ وَ هُوَ عَلَی غَيْرِ طُهْرٍ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ طَوَافَهُ فَإِنْ کَانَ تَطَوُّعاً تَوَضَّأَ «۲» وَ صَلَّی رَکْعَتَيْنِ.

۲۸۱۲- وَ فِی رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ النَّافِلَةَ عَلَی غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّیَ وَ إِنْ طَافَ مُتَعَمِّداً عَلَی غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ «۳».

وَ مَنْ طَافَ تَطَوُّعاً وَ صَلَّی رَکْعَتَيْنِ عَلَی غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيُعِدِ الرَّکْعَتَيْنِ وَ لَا يُعِدِ الطَّوَافَ.

۲۸۱۳- وَ رَوَی صَفْوَانُ عَنْ يَحْيَی الْأَزْرَقِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ سَعَی بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَسَعَی ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً ثُمَّ بَالَ ثُمَّ أَتَمَّ سَعْيَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَوْ أَتَمَّ مَنَاسِکَهُ بِوُضُوءٍ کَانَ أَحَبَّ إِلَیَّ «۴».

---

(۱). أجمع الاصحاب علی اشتراط الطهارة فی الطواف الواجب، و اختلفوا فی المندوب و المشهور عدمه و الاستحباب کما فی سائر المناسک، و قوله: «و الوضوء أفضل» أی فی غير الطواف بقرينة استثناء الطواف (م ت) و نقل عن أبی الصلاح الاشتراط لإطلاق بعض الروايات.

(۲). يدلّ کالسّابق علی اشتراط الطهارة فی الواجب دون المندوب و علی اشتراطها للصلاة المندوبة. (م ت).

(۳). لعل هذا لرفع توهم أن الکلام السابق مخصوص بالسهو (سلطان) و الخبر فی التهذيب ج ۱ ص ۴۸۰ إلی هنا. و الباقی يمکن أن يکون من تتمّة الخبر أو من کلام المصنّف أخذه من صحيحة حريز عن أبی عبد اللّه عليه السلام «فی رجل طاف تطوّعا و صلّی رکعتين و هو علی غير وضوء، فقال: يعيد الرکعتين و لا يعيد الطواف» راجع التهذيب ج ۱ ص ۴۸۰.

(۴). نقل عن ابن أبی عقیل القول بوجوب الطهارة للسعی و المشهور الاستحباب.

ص:۴۰۱

بَابُ مَا جَاءَ فِی طَوَافِ الْأَغْلَفِ

۲۸۱۴- رَوَی حَرِیزٌ وَ إِبْرَاهِیمُ بْنُ عُمَرَ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَیْرَ مَخْفُوضَةٍ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا یَطُوفُ إِلَّا مَخْتُوناً «۱».

۲۸۱۵- وَ رَوَی ابْنُ مُسْکَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ الَّذِی یُسْلِمُ فَیُرِیدُ أَنْ یَخْتَتِنَ وَ قَدْ حَضَرَ الْحَجُّ أَ یَحُجُّ أَوْ یَخْتَتِنُ قَالَ لَا یَحُجُّ حَتَّی یَخْتَتِنَ «۲».

بَابُ الْقِرَانِ بَیْنَ الْأَسَابِیعِ «۳»

۲۸۱۶- رَوَی ابْنُ مُسْکَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا یُکْرَهُ أَنْ یَجْمَعَ الرَّجُلُ بَیْنَ السُّبُوعَیْنِ «۳» وَ الطَّوَافَیْنِ فِی الْفَرِیضَةِ فَأَمَّا فِی النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ «۴».

---

(۱). اشتراط الاختتان مقطوع به فی کلام الاصحاب، و نقل عن ابن إدریس أنّه توقف فی هذا الحکم، و قیل یسقط مع التعذر و یحتمل اشتراطه مطلقا فتأمل (سلطان) و الخبر یدل علی الوجوب للرجال و الاستحباب للنساء، و خفض الجواری بمنزلة الختان للرجال.

(۲). ظاهره الاشتراط لان النهی عن العبادة مستلزم للفساد. (م ت).

(۳). المراد بالقران علی ما ذکره الاصحاب الزیادة علی السبع و ان کان خطوة أو أقل و قالوا بحرمتها فی الفریضة و کراهتها فی النافلة، و ظاهر الاخبار یدلّ علی أن المراد الإتیان بطوافین بدون صلاته فی البین. (م ت)

(۳) فی النهایة: فی الحدیث انه طاف بالبیت اسبوعا أی سبع مرّات و منه الأسبوع للایام السبعة و یقال له: سبوع- بلا ألف- لغة فیه قلیلة، و قیل: هو جمع سبع أو سبع کبرد و برود و ضرب و ضروب.

(۴). قال فی المدارک: حکم المحقّق فی النافع و غیره بکراهة القران فی النافلة و عزی تحریمه و بطلان الطواف به فی الفریضة الی الشهرة. و نقل عن الشیخ رحمه اللّه أنّه حکم بالتحریم-

ص:۴۰۲

۲۸۱۷- وَ قَالَ زُرَارَةُ رُبَّمَا طُفْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ مُمْسِکٌ بِیَدِی الطَّوَافَیْنِ وَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ یَنْصَرِفُ وَ یُصَلِّی الرَّکَعَاتِ سِتّاً «۱».

وَ كُلَّمَا قَرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ طَوَافِ النَّافِلَةِ صَلَّى لِكُلِّ أُسْبُوعٍ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ «۲».

بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَ الْمَحْمُولِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ

۲۸۱۸- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ «۳» وَ سَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

۲۸۱۹- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ «۴».

- خاصّة فی الفریضة، و عن ابن إدریس أنّه حکم بالکراهة، و المستفاد من صحیحة زرارة کراهة القران فی الفریضة دون النافلة، و یمکن أن یقال بالکراهة فی النافلة أیضا و حمل هذا الخبر و خبر عمر بن یزید عن الصادق علیه السلام «انما یکره القران فی الفریضة فأما النافلة فلا و اللّه ما به بأس» علی التقیة کما تدلّ علیه صحیحة صفوان و البزنطی قالا: «سألناه عن قران الطواف السبوعین و الثلاثة، قال: لا انما هو سبوع و رکعتان، و قال: کان أبی یطوف مع محمّد بن إبراهیم فیقرن و انما کان ذلک منه لحال التقیّة».

(۱). کذا فی جمیع النسخ و فی التهذیب ج ۱ ص ۵۸۱ فی الصحیح عن زرارة قال:

«طفت مع أبی جعفر علیه السلام ثلاثة عشر أسبوعا قرنها جمیعا و هو آخذ بیدی ثمّ خرج فتنحی ناحیة فصلی ستا و عشرین رکعة و صلّیت معه» و الظاهر الصواب ما فی التهذیب لعدم التناسب بین قوله «الطوافین و الثلاثة» و بین قوله: یصلّی ستّ رکعات.

(۲). تقدّم فی الاخبار ما یدلّ علیه.

(۳). المحجن- کمنبر- عصا معوجة الرأس کالصولجان.

(۴). فی الکافی ج ۴ ص ۴۲۹ فی الصحیح عن عبد اللّه بن یحیی الکاهلیّ قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: طاف رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله علی ناقته العضباء و جعل یستلم الارکان بمحجنه و یقبل المحجن» و فی بعض نسخ الفقیه «یقبل الحجر» و زاد فی بعضها «بمحجنه».

۲۸۲۰- وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَرِضَ فَأَمَرَ غِلْمَانَهُ أَنْ يَحْمِلُوهُ وَ يَطُوفُوا بِهِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخَطُّوا بِرِجْلِهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضَ قَدَمَاهُ فِي الطَّوَافِ.

- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ «۱» أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّمَا بَلَغَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِي «۲».

۲۸۲۱- وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرِيضِ الْمَغْلُوبِ يُطَافُ عَنْهُ بِالْكَعْبَةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ «۳».

وَ قَدْ رَوَى عَنْهُ حَرِيزٌ رُخْصَةً فِي أَنْ يُطَافَ عَنْهُ وَ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ «۴».

---

(۱). ضبطه المولى المجلسيّ- كزبير- و هو اما أن يكون الذى هو من الزهاد الثمانية فالمراد بأبى عبد اللّه السبط الشهيد المفدّى عليه السلام لانّه مات قبل السبعين و لم يدرک الصادق عليه السلام و اما أن يكون غيره فهو مجهول و على الأوّل يكون مرسلا عن محمّد بن الفضيل و هو بعيد جدا.

(۲). الخبر فى الكافى ج ۴ ص ۴۲۲ عن محمّد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال «شهدت أبا عبد اللّه عليه السلام و هو يطاف به حول الكعبة فى محمل و هو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليمانيّ أمرهم فوضعوه بالارض، فأخرج يده من كوّة المحمل حتّى يجرها على الأرض ثمّ يقول ارفعونى، فلمّا فعل ذلک مرارا فى كلّ شوط، قلت له: جعلت فداک يا ابن رسول اللّه ان هذا يشقّ عليک. فقال: انّى سمعت اللّه عزّ و جلّ يقول: «لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ» فقلت: منافع الدنيا أو منافع الآخرة؟ فقال: الكلّ». و الخبر كما ترى مفاده مغاير لخبر أبى بصير المتقدّم و كأنّ المؤلّف رضوان اللّه عليه غفل عن عدم توافق الخبرين.

(۳). يحمل المغلوب على من اشتد مرضه و غلب عليه لا المغلوب على عقله لكنه بعيد.

(۴). روى الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۴۸۱ و ۴۸۲ فى الصحيح عن حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «المريض المغمى عليه يرمى عنه و يطاف به، قال: و سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه قال: نعم إذا كان لا يستطيع». و قال فى المرآة لا خلاف بين الاصحاب فى أن من لم يتمكن من الطواف بنفسه يطاف به فان لم يمكن ذلک اما لانه لا يستمسک الطهارة أو لانه يشق عليه مشقة شديدة يطاف عنه، و حمل المبطون و الكسير الواردين فى خبر عمّار على ما هو الغالب-

۲۸۲۲- وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ ع قَالَ الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيَرْمِي الْجِمَارَ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُصَلَّى عَنْهُ.

وَ قَدْ رَوَى مُعَاوِيَةُ عَنْهُ ع رُخْصَةً فِي الطَّوَافِ وَ الرَّمْيِ عَنْهُمَا «۱».

۲۸۲۳- وَ قَالَ فِي الصِّبْيَانِ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ «۲».

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَ أَخَّرَ السَّعْيَ «۳»

۲۸۲۴- رَوَى صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَبَيْنَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ قُلْتُ

فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيْتِ قَالَ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ قَالَ لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ وَ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ «۴».

– فيهما من أن الأول لا يستمسک الطهارة و الثانی يشق عليه تحريكه مشقة شديدة و يحمل ما ورد من أنّه يطاف بالكسير على ما إذا لم يكن كذلک رفعا للتنافی بين الأخبار.

(۱). روی الكلينی فی الكافی ج ۴ ص ۴۲۲ فی الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج و معاوية بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: «المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمی عنهما الجمار».

(۲). فی الكافی ج ۴ ص ۴۲۲ فی الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: «الصبيان يطاف بهم و يرمی عنهم– الی آخر الحديث».

(۳). لا ريب فی وجوب الابتداء بالطواف قبل السعی للتأسّی و لاخبار كثيرة تقدّمت، و المشهور بين الاصحاب جواز تأخير السّعی للاستراحة الی يوم آخر. (م ت).

(۴). هو صريح فی أنّه إذا تلبّس بشیء من الطّواف ثمّ دخل فی السّعی سهوا لا يستأنفهما كما مرّ، و أمّا إذا لم يتلبس بالطواف و بدأ بالسّعی فيدلّ الخبر علی أنّه لا يعتد بالسّعی و يأتی بالطواف و يعيد السّعی، و قطع به فی الدروس و قال فيه: قال ابن الجنيد: لو بدأ بالسعی–

۲۸۲۵– وَ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ حَاجّاً وَ قَدِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ «۱».

۲۸۲۶– وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُؤَخِّرُهُ إِلَى اللَّيْلِ «۲».

۲۸۲۷– وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَ يُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِلَى غَدٍ قَالَ لَا «۳».

۲۸۲۸– وَ سَأَلَهُ رِفَاعَةُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ أَ يَسْعَى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَسْعَى قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَسْعَى «۴».

– قبل الطواف أعاده بعده فان فاته ذلک قدم. و المشهور وجوب الإعادة مطلقا (المرآة) و قال فی المدارک فی قوله «لان هذا قد

دخل فی شیء»: هذا التعلیل کالصریح فی عدم الفرق بین تجاوز النصف و عدمه لکن الروایة قاصرة من حیث السند فیمکن المصیر الی ما اعتبره القوم من التقیید إذا الظّاهر أنّه لا خلاف فی البناء مع تجاوز النصف و مع ذلک فلا ریب أن الاتمام ثمّ الاستیناف طریق الاحتیاط.

(۱). یدلّ علی تأخیر السّعی مع إیقاعه فی یوم الطواف و لا خلاف فیه، قال فی الدّروس لا یجوز تأخیر السعی عن یوم الطواف الی الغد فی المشهور الا لضرورة فلو أخره أثم و أجزأ، و قال المحقق یجوز تأخیره الی الغد و لا یجوز عن الغد، و الأول مرویّ و فی خبر عبد اللّه بن سنان یجوز تأخیره الی اللیل. (المرآة).

(۲). روی الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۴۸۳ خبر عبد اللّه بن سنان و زاد «قال- یعنی عبد اللّه-: ربما رأیته یؤخر السعی الی اللیل» و قال المولی المجلسیّ: یمکن أن یکون فی کتاب عبد اللّه خبرین أحدهما مع الزّیادة و الآخر بدونها کما یقع کثیرا، منها خبر إسحاق المتقدّم فان المشایخ الثلاثة ذکروه فی کتبهم مع الزیادة و بدونها.

(۳). رواه الکلینی عن العلاء فیمکن أن یکون سمعه من شیخه أولا و بعد ما أدرک الامام علیه السّلام سأله عنه أیضا، و یدلّ الخبر علی عدم التأخیر من یوم إلی آخر، و یحتمل الکراهة کما قال بها بعض الاصحاب و الاحتیاط ظاهر. (م ت).

(۴). کذا و فی الکافی ج ۴ ص ۴۲۱ «لا بل یصلی ثمّ یسعی» و لا یخفی اختلاف المفهومین فما فی الفقیه یدلّ علی جواز تقدیم الصلاة، و ما فی الکافی یدلّ علی وجوبه.

ص:۴۰۶

بَابُ الرَّجُلِ یَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ غَائِبٌ أَوْ شَاهِدٌ «۱»

۲۸۲۹- رَوَی مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ عَنْ أَحَدٍ «۲» مِنْ إِخْوَانِکَ فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ «۳».

۲۸۳۰- وَ سَأَلَهُ یَحْیَی الْأَزْرَقُ «۴» عَنِ الرَّجُلِ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَی مَنَاسِکَ الْحَجِّ فَلْیَصْنَعْ مَا شَاءَ «۵».

وَ لَا یَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا کَانَ مُقِیماً بِمَکَّةَ لَیْسَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَنْ یَطُوفَ عَنْهُ غَیْرُهُ «۶».

---

(۱). یجوز الطواف تبرعا عن الحاضر و الغائب لعموم الاخبار، و کذا صلاة الطواف و لا یطوف نیابة فی الواجب الا مع العذر و قد تقدم. (م ت).

(۲). مطلقا مستحبا کان أو واجبا.

(۳). و یسمّی باسمه، و ان أضمر جاز لما سیجیء.

(۴). رواه الكلينى ج ۴ ص ۳۱۱ فى الصحيح عن يحيى عن أبى الحسن عليه السلام و هو الكاظم و لم يتقدم ذكره عليه السلام فلا يصحّ الاضمار، و لعله سأله عن أبى عبد اللّه عليه السلام مرّة و عنه مرة اخرى فيصحّ الاضمار.

(۵). قال المولى المجلسىّ: الخبر يدلّ على استحباب الطواف عن الاقارب و غيره بعد قضاء المناسک لا قبله بمفهوم الشرط المعتبر عند المحقّقين.

(۶). روى الكلينى ج ۴ ص ۴۲۳ فى الحسن عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: «كنت الى جنب أبى عبد اللّه عليه السلام و عنده ابنه عبد اللّه و ابنه الذى يليه فقال له رجل:

- أصلحک اللّه- يطوف الرجل عن الرّجل و هو مقيم بمكّة ليس به علّة؟ فقال: لا، لو كان ذلک يجوز لامرت ابنى فلانا فطاف عنّى- سمى الأصفر- و هما يسمعان» و يشمل الواجب و المندوب و يدلّ على أنّه لا يجوز نيابة الطواف فى المندوب أيضا لمن حضر بمكّة من غير عذر.

ص:۴۰۷

بَابُ السَّهْوِ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ «۱»

۲۸۳۱- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يَعْلَمُ ذَلِکَ الْمَكَانَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ «۲».

وَ قَدْ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَرْكَعُ خَلْفَ الْمَقَامِ

رَوَى ذَلِکَ- مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَبِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ أَخَذَ جَازَ «۳» قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ فَلْيُصَلِّهِمَا حَيْثُ ذَكَرَ وَ إِنْ ذَكَرَهُمَا وَ هُوَ بِالْبَلَدِ فَلَا يَبْرَحْ حَتَّى يَقْضِيَهُمَا «۴».

---

(۱). ان تعلّق الشک و السهو بالركعات أو الافعال فحكمه حكم اليومية و النظر هنا الى سهو الأصل. (م ت).

(۲). المشهور بين الاصحاب أنّه إذا سهى ركعتى الطواف فان أمكنه الرجوع يرجع و يصلى فى المقام و ان لم يمكنه الرجوع أو يمكن مع المشقّة الشديدة فلا يجب بل يتخير بين أن يصلى حيث يذكر أو يرجع أو يستنيب، لكن ان أمكنه الرجوع فهو أولى منهما و الأحوط الرجوع مع الإمكان و مع عدمه الصلاة بنفسه و الاستنابة خروجا من الخلاف و جمعا بين الاخبار، و لو فاته فالأحوط للولى أن يقضى عنه فى المقام ان أمكنه و إلا حيث أمكن. (م ت).

(۳). قال المولى المجلسىّ- رحمه اللّه-: لم نطّلع على الرخصة. بل تقدم خلافه- انتهى و قوله «أن يتم طوافه» أى بين الصفا و المروة. و ما بين القوسين توضيح من المؤلّف توسّط بين رواية معاوية بن عمار، و قوله «قال: و قلت» تتمّة كلام ابن عمّار.

(۴). يدل على أن مع الخروج من مكّة يجوز له ايقاع الصلاة فى أى مكان ذكرها و ان أراد الرجوع الى مكّة بعد ذلک، و يمكن حمله على ما إذا لم يرد الرجوع. و أمّا إذا كان بمكّة صلى عند مقام إبراهيم عليه السلام و يؤيد ذلک ما رواه الكلينى ج ۴ ص ۴۲۵ فى الصحيح عن أبى الصباح الكنانىّ قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل نسى أن يصلى الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فى طواف الحجّ و العمرة، فقال: ان كان بالبلد صلّى ركعتين-

ص:۴۰۸

۲۸۳۲- وَ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى قَلِيلًا فَلْيَرْجِعْ فَلْيُصَلِّهِمَا أَوْ يَأْمُرُ بَعْضَ النَّاسِ فَلْيُصَلِّهِمَا عَنْهُ «۱».

۲۸۳۳- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ «۲» قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ مِنًى قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَلْيُصَلِّهِمَا «۳».

وَ قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بِمِنًى رَوَاهَا- ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «۴».

۲۸۳۴- وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ «۵» عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الْجَاهِلَ فِي

- عند مقام إبراهيم عليه السلام فان اللّه عزّ و جلّ يقول «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى» و ان كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع».

(۱). حمل على ما إذا لم يتعسّر عليه الرجوع. و الطريق صحيح.

(۲). الطريق صحيح و أحمد بن عمر الحلال ثقة من أصحاب الرضا عليه السلام.

(۳). يدل على وجوب الرجوع أو استحبابه من منى. (م ت).

(۴). روى الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۴۸۶ و الاستبصار ج ۲ ص ۲۳۵ بطريق فيه جهالة عن ابن مسكان قال: حدّثنى عمر بن يزيد أو عمر بن البراء عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سأله «عن رجل نسى أن يصلّى الركعتين ركعتى الفريضة عند مقام إبراهيم عليه السّلام حتّى أتى منى؟ قال: يصلّيهما بمنى». و روى الكلينى ج ۴ ص ۴۲۶ عن هشام بن المثنى و حنان قال: «طفنا بالبيت طواف النساء و نسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أبا- عبد اللّه عليه السلام فسألناه، فقال: صلّياهما بمنى» و حمل الشيخ هذين الخبرين على ما إذا شقّ عليه الرّجوع، و حمل المؤلّف على الرّخصة.

(۵). جميل بن درّاج من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام و الظاهر أن الواسطة محمّد ابن مسلم أو زرارة أو يكون المراد بأحدهما الصادق و الكاظم عليهما السّلام لا الباقر و الصادق صلوات اللّه عليهما كما هو المتعارف فى كتب الحديث و على أى حال لا يضر لإجماع العصابة.

تَرْكِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع بِمَنْزِلَةِ النَّاسِى «۱».

بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ

۲۸۳۵- رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ وَ يَسْعَى ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِى «۲».

۲۸۳۶- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ هَيْثَمٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ صَاحِبَتُهُ لَا تَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ عَلَى رِجْلِهَا فَحَمَلَهَا زَوْجُهَا فِى مَحْمِلٍ فَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ الطَّوَافُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَافُهُ بِهَا فَقَالَ إِيهاً وَ اللَّهِ إِذاً «۳».

---

(۱). يدل على أن الناسى و الجاهل سيان فى حكم صلاة الطواف.

(۲). الطريق صحيح و يدلّ على كراهة الطواف المندوب قبل التقصير (م ت).

(۳). قال فى المنتقى ج ۲ ص ۴۹۴ اتفق فى النسخ التى رأيتها للكافى و من لا يحضره الفقيه اثبات الجواب هكذا «ايها اللّه إذا» و فى بعضها «اذن» و هو موجب لالتباس المعنى و احتمال صورة لفظ «ايها» لغير المعنى المقصود المستفاد من رواية الحديث بطريقى الشيخ و لو لاها لم يكد يفهم الغرض بعد وقوع هذا التصحيف، قال الجوهرىّ: و «ها» للتنبيه قد يقسم بها، يقال: «لاها اللّه ما فعلت» أى لا و اللّه. أبدلت الهاء من الواو، و ان شئت حذفت الالف التى بعد الهاء و ان شئت أثبت، و قولهم «لاها اللّه ذا» أصله لا و اللّه هذا، ففرقت بين «ها و «ذا» و جعلت الاسم بينهما و جررته بحرف التنبيه و التقدير لا و اللّه ما فعلت هذا فحذف و اختصر لكثرة استعمالهم هذا فى كلامهم، و قدم «ها» كما قدم فى قولهم «ها هو ذا، و ها أنا ذا». و من هذا الكلام يتضح معنى الحديث بجعل كلمة «اى» فيه مكسورة الهمزة بمعنى نعم، أى نعم واقعة، مكان قولهم فى الكلام الذى حكاه الجوهرىّ لا و بقية الكلمات متناسبة فيكون معناها متحدا و الاختلاف بارادة النفى فى ذلك الكلام و الايجاب فى الحديث فالتقدير فيه على-

۲۸۳۷- وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْهُذَيْلِ «۱» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَّكِلُ عَلَى عَدَدِ صَاحِبَتِهِ فِي الطَّوَافِ أَ يُجْزِيهِ عَنْهُمَا وَ عَنِ الصَّبِيِّ فَقَالَ نَعَمْ أَ لَا تَرَى أَنَّكَ تَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَهُ وَ هُوَ مِثْلُهُ «۲».

۲۸۳۸- وَ سَأَلَهُ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ عَنِ الطَّوَافِ أَ يَكْتَفِي الرَّجُلُ بِإِحْصَاءِ صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ.

۲۸۳۹- وَ رَوَى صَفْوَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ «۳» قَالَ رَآنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ عَلَيَّ بُرْطُلَةٌ «۴» فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ تَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ عَلَيْكَ

- موازنة ما ذكره الجوهريّ نعم و اللّه يجزيه هذا، و أمّا على الصورة المصحفة فالمعنى فى «ايها» على ضد المقصود، قال الجوهريّ إذا كففت الرجل قلت «ايها عنا» بالكسر، و إذا أردت التبعيد قلت أيها- بفتح الهمزة- بمعنى هيهات. و باقى الكلمات لا يتحصل لها معنى الا بالتكلف التام مع منافاة الغرض- انتهى.

و قال العلّامة المجلسىّ: العجب منه- رحمه اللّه- كيف حكم بغلط النسخ مع اتفاقها من غير ضرورة و قرأ أى ها اللّه ذا، مع أنّه قال فى الغريبين «أيها» تصديق و ارتضاء. و قال فى النهاية: «قد ترد ايها» منصوبة بمعنى التصديق و الرضا بالشىء و منه حديث ابن الزبير لما قيل له «يا ابن ذات النطاقين» فقال: «ايها و الاله» أى صدقت و رضيت بذلك، فقوله «ايها كلمة تصديق و «اللّه» مجرور بحذف حرف القسم، و «اذا» بالتنوين ظرف و المعنى مستقيم من غير تصحيف و تكلف.

(۱). مجهول لكن جهله لا يضر. (م ت).

(۲). سياق الكلام يشعر باشتراط العدالة فى المتكل عليه و التمثيل للتفهيم لا القياس المحكوم فى مذهب أهل البيت عليهم السلام، و اطلاق الكلام يقتضى عدم الفرق فى الحافظ بين الذكر و الأنثى لكن يشترط فيه البلوغ و العقل اذ لا اعتداد بخبر المجنون و الصبى و لا يبعد اعتبار عدالته للامر بالتثبت عند خبر الفاسق كما قاله صاحب المدارك- رحمه اللّه-

(۳). يزيد بن خليفة الخولانى واقفى و لم يوثق و لكن لا يضر.

(۴). البرطلة- بضم الباء و الطاء و اسكان الراء و تشديد اللام المفتوحة-: قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما على ما ذكره جماعة.

بُرْطُلَةٌ لَا تَلْبَسْهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهَا مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ «۱».

۲۸۴۰- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعاً عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطاً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ «۲».

۲۸۴۱- وَ سَأَلَ أَبَانٌ «۳» أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص طَوَافٌ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَشَرَةَ أَسَابِيعَ «۴» ثَلَاثَةً أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَةً آخِرَ اللَّيْلِ وَ اثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ وَ اثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ رَاحَتُهُ.

۲۸۴۲- وَ سَأَلَهُ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ عَنِ الْمُسْرِعِ وَ الْمُبْطِئِ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ كُلٌّ وَاسِعٌ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَداً.

۲۸۴۳- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي طُفْتُ أَرْبَعَةَ أَسَابِيعَ فَعَيِيتُ أَ فَأُصَلِّي رَكَعَاتِهَا وَ أَنَا جَالِسٌ «۵» قَالَ لَا قُلْتُ وَ كَيْفَ يُصَلِّي الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِذَا أَعْيَا أَوْ وَجَدَ فَتْرَةً وَ هُوَ جَالِسٌ فَقَالَ

---

(۱). قد اختلف الاصحاب فی حکم لبس البرطلة فی الطواف فقال الشیخ: لا یجوز الطواف فیها و قال فی التهذیب بالکراهة، و قال ابن إدریس: ان لبسها مکروه فی طواف الحجّ، محرم فی طواف العمرة نظرا الی تحریم تغطیة الرأس فیه. (المرآة).

(۲). علی مضمونه عمل الاصحاب و مقتضی استحباب الثلاثمائة و الستین شوطا أن یکون الطواف الأخیر عشرة أشواط و قد قطع المحقق بعدم کراهة الزیادة هنا و هو کذلک لظاهر النصّ و نقل العلامة فی المختلف عن ابن زهرة أنّه استحب زیادة أربعة أشواط لیصیر الأخیر طوافا کاملا حذرا من کراهة القران و لتوافق عدد أیّام السنة الشمسیة و نفی عنه البأس و هو حسن الا أنّه خلاف مدلول الروایة. (المرآة).

(۳). ان کان ابن عثمان و هو الأظهر فموثق کالصحیح، و ان کان ابن تغلب فقوی و فی طریقه فی الکافی أبی الفرج و هو مجهول.

(۴). فی بعض النسخ «عشرة أسباع».

(۵). فی بعض النسخ «فأعییت أ فأصلی رکعتیها و أنا جالس».

يَطُوفُ الرَّجُلُ جَالِساً «۱» فَقُلْتُ لَا قَالَ فَتُصَلِّيهِمَا وَ أَنْتَ قَائِمٌ.

۲۸۴۴- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْجَهَالَةِ أَعَادَ الْحَجَّ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ «۲».

۲۸۴۵- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَالطَّوَافُ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ خَلَطَ مِنْ ذَا وَ ذَا وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَهُ أَفْضَلَ «۳».

۲۸۴۶- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُحْصِيَ أُسْبُوعَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ «۴».

۲۸۴۷- وَ رَوَى صَفْوَانُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ بَابِ الصَّفَا «۵» فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِي يَلِي السِّقَايَةَ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِي يَسْتَقْبِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَالَ هُوَ الَّذِي يَسْتَقْبِلُ الْحَجَرَ وَ الَّذِي

---

(۱). لعل غرضه عليه السلام تنبيهه على عدم جواز المقايسة فى الاحكام لا مقايسة الصلاة بالطواف، و لا يبعد حمل الخبر على الكراهة و ان كان الأحوط الترک. (المرآة).

(۲). لعل المراد الجاهل بالحكم فانه كالعامد بخلاف الناسى فانه يصحّ حجه و يجب عليه تداركه اما بنفسه ان أمكن و الا فبالنائب (سلطان) و قال المولى المجلسىّ- رحمه اللّه- حمل إعادة الحجّ على إعادة الطواف أو الاستحباب.

(۳). يدل على أفضلية الطواف على الصلاة فى السنة الأولى عكس الثالثة و التساوى فى الثانية. (م ت).

(۴). بأن يكون لطوافک عدد مقدر كعشرة و عشرين، و الفائدة فيه أنّه لا يحصل الكسل لان كلما صار عادة لا يتعسر فعله و لا ينخدع النفس عن الشيطان بانک أكثرت أو تحسبها حتّى تكون فى الزيادة لا فى النقصان كما هو المجرب أن من يعد اذكاره بالسبحة و نحوها يزداد يوما فيوما. (م ت).

(۵). لانه يستحب أن يخرج منه الى الصفا للسعى كما سيجىء (م ت).

يَلِي السِّقَايَةَ مُحْدَثٌ صَنَعَهُ دَاوُدُ «۱» وَ فَتَحَهُ دَاوُدُ.

بَابُ السَّهْوِ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

۲۸۴۸- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ يُطَافُ عَنْهُ «۲».

۲۸۴۹- وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا سَبْعَةٌ فَذَكَرَ بَعْدَ مَا أَحَلَّ وَ وَاقَعَ النِّسَاءَ أَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ سِتَّةً قَالَ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ يَذْبَحُهَا وَ يَطُوفُ شَوْطاً آخَرَ «۳».

وَ مَنْ لَمْ يَدْرِ مَا سَعَى فَلْيَبْتَدِئِ السَّعْيَ «۴»

---

(۱). يعنى داود بن علىّ بن العباس الذى كان واليا على مكّة.

(۲). أی یستنیب مع تعسر الرجوع (م ت) و قال سلطان العلماء: لا خلاف فی أن السعی رکن یبطل بترکه الحجّ و العمرة عمدا و أمّا إذا ترک سهوا یجب الإتیان به و العود لاستدراکه ان أمکن أی بدون مشقة شدیدة و الا استناب- انتهی و قال الشیخ فی الاستبصار بعد نقل خبر المتن الوجه فی هذا الخبر أن نحمله علی من لا یتمکن من الرجوع الی مکّة فانه یجوز له أن یستنیب غیره فی ذلک و من تمکن فلا یجوز له غیر الرجوع علی ما تضمنه خبر معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: «رجل نسی السعی بین الصفا و المروة، فقال: یعید السعی، قلت: فانه یخرج قال: یرجع فیعید السعی، ان هذا لیس کرمی الجمار ان الرمی سنة و السعی بین الصفا و المروة فریضة- الخ».

(۳). رواه الشیخ فی القوی فی التهذیب ج ۱ ص ۴۹۰. و قال صاحب المدارک: لا یحل لمن أخل بالسعی ما یتوقف علیه من المحرمات کالنساء حتّی یأتی به کملا بنفسه أو بنائبه، و هل یلزمه الکفّارة لو ذکر ثمّ واقع؟ لم أقف فیه علی نص لکن الحکم بوجوبها علی من ظنّ اتمام السعی فواقع ثمّ تبین النقص کما سیأتی یقتضی الوجوب هنا بطریق أولی، و فی الحاق الجاهل بالعامد أو الناسی وجهان أظهرهما الأول- انتهی.

(۴). قال بعض الشراح: قد قطع الاصحاب بأن الشک فی النقیصة فی السعی یبطل، و أما-

وَ مَنْ سَعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثَمَانِیَةَ أَشْوَاطٍ فَعَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ وَ إِنْ سَعَی بَیْنَهُمَا تِسْعَةَ أَشْوَاطٍ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ «۱» وَ فِقْهُ ذَلِکَ أَنَّهُ إِذَا سَعَی ثَمَانِیَةَ أَشْوَاطٍ یَکُونُ قَدْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ وَ خَتَمَ بِهَا وَ کَانَ ذَلِکَ خِلَافَ السُّنَّةِ وَ إِذَا سَعَی تِسْعَةً یَکُونُ قَدْ بَدَأَ بِالصَّفَا وَ خَتَمَ بِالْمَرْوَةِ وَ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا فَعَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ

- اذا کان بین الاکمال و الزیادة فیقطع و یصحّ سعیه. و قال فقیه عصرنا- مد ظله العالی- فی جامع المدارک ج ۲ ص ۵۲۷: لزوم الإعادة مع عدم تحصیل العدد انما خصص بصورة حصول الشک فی الاثناء قبل الفراغ و عدم احراز السبعة لدوران الامر بین الزیادة و النقیصة الموجبتین للبطلان و الاعتماد علی أصالة الاقل، و استدلّ أیضا بالصحیح قال سعید بن یسار: قلت لابی عبد اللّه علیه السلام «: رجل متمتع سعی بین الصفا و المروة ستة أشواط ثمّ رجع الی منزله و هو یری أنه قد فرغ منه و قلم أظافیره و أحل ثمّ ذکر أنّه سعی ستة أشواط؟ فقال لی: یحفظ أنّه قد سعی ستة أشواط فان کان یحفظ أنّه قد سعی ستّة أشواط فلیعد و لیتم شوطا و لیرق دما، فقلت: دم ما ذا؟

قال: بقرة، قال: و ان لم یکن حفظ أنّه قد سعی ستة أشواط فلیعد فلیبتدئ السعی حتّی یکمل سبعة أشواط، ثمّ لیرق دم بقرة». و یمکن أن یقال: أما صورة الشک بعد الفراغ فمقتضی القاعدة عدم الالتفات بالشک لکن بعد التجاوز عن المحل الشرعی بالدخول فیما رتب علی العمل لا مجرد الانصراف بناء علی اعتبار الموالات فی الاشواط، و مع ذلک مقتضی اطلاق الصحیح المذکور لزوم الإعادة، و لا استبعاد فی تخصیص القاعدة بالصحیح المذکور مع فرض الخروج عن العمل فی الصحیح، و أمّا صورة حصول الشک فی الاثناء فلو لا الصحیح المذکور لامکن التصحیح بدون لزوم محذور بأن یسعی عدة أشواط یقطع معها بحصول المأمور به بقصر حصول المأمور به بما کان لازما مع الغاء ما کان زائدا نظیر ما قیل فی الطواف لاحراز البدأة بأول البدن مع أول الحجر الأسود

مع عدم تيسر احراز الجزء الأول منهما فالحكم بالاستيناف فى الصحيح يمكن أن يكون من جهة عدم الاعتداد بما ذكر، و يمكن أن يكون من جهة عدم سهولة الاستيناف و عدم الاعتداد بالاشواط السابقة فالمتعين الاخذ به.

(۱). روى الشيخ فى الصحيح فى التهذيب ج ۲ ص ۴۹۰ عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «ان طاف الرجل بين الصفا و المروة تسعة أشواط فليسع على-

وَ مَنْ تَرَکَ شَيْئاً مِنَ الرَّمَلِ «۱» فِی سَعْيِهِ فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِ «۲».

۲۸۵۰- وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع فِی رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً طَرَحَ وَاحِداً وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ «۳».

- واحد و يطرح ثمانية و ان طاف بين الصفا و المروة ثمانية أشواط فليطرحها و ليستأنف السعى، و ان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا». و قال المولى المجلسىّ: هذا الخبر يحتمل وجوها منها أن يجعل السبعة مندوبا و يبنى على واحد و يتمه بستة كما فهمه الشيخ لان الشوط الذى وقع من المروة الى الصفا باطل فيبنى على التاسع و يتمه بستة، و لو بنى على السبعة و أبطل الزائد كان صحيحا لما سيجىء من الاخبار و على هذا يكون فى المروة و يكون الثمانية باطلا لانه ينكشف أنّه كان الابتداء منها، و الظاهر أن المصنّف عمل بابطال الزائد لانه قال لا شىء عليه. و منها أن يكون على المروة و يكون باطلا للزيادة التى وقعت منه عمدا أو جهلا و يحمل الصحة على ما وقع منه نسيانا و لا يضر حينئذ البناء على التاسع باعتبار أنّه لم ينوه لانه مشترک بين الجميع، و يدلّ هذا الخبر أيضا على المساهلة فيها شرعا لأنّها هى القصد للّه و لا يخلو العبد منه سيما فى أفعال الحجّ، و يحتمل أن يكون على المروة و كان لم يحسب الشوط الذى من المروة الى الصفا أولا أو ثانيا كما ذكر سابقا فى الزيادة سهوا.

(۱). الرمل- بالتحريک-: الهرولة و هى المشى بالاسراع من تقارب الخطا دون الوثب و العدو.

(۲). روى الكلينى ج ۴ ص ۴۳۶ فى الصحيح عن سعيد الأعرج قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ترک شيئا من الرمل فى سعيه بين الصفا و المروة، قال: لا شىء عليه- الحديث».

(۳). يدل على أنّه إذا زاد على السعى سهوا لا يبطل سعيه، و بمفهومه يدلّ على أنّه إذا كان عامدا يبطل سعيه، و الثانى مقطوع به فى كلام الاصحاب و حكموا فى الأول بالتخيير بين طرح الزائد و الاعتداد بالسبعة و بين اكمالها اسبوعين فيكون الثانى مستحبا، و قالوا: انما يتخير إذا لم يتذكر الا بعد اكمال الثامن و الا تعين القطع و لم يحكموا باستحباب السعى الا هنا (المرآة) و قال صاحب جامع المدارک: استشكل فى المقام بأن التخيير المذكور فى كلام الاصحاب مستلزم لامرين يشكل الالتزام بهما، أحدهما وقوع السعى كالطواف واجبا و مستحبا و هذا غير معهود و لم نقف على دليل يدلّ عليه غير الخبر المذكور فى هذا الباب، و الثانى كون الابتداء من المروة و اطلاق الاخبار و كلمات الاصحاب يقتضى كون الابتداء من الصفا، و أجيب-

- وَ فِی رِوَایَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: یُضِیفُ إِلَیْهَا سِتَّةً «۱».

بَابُ السَّعْیِ رَاکِباً وَ الْجُلُوسِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

۲۸۵۱- رَوَی مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَلَی دَابَّةٍ أَوْ عَلَی بَعِیرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَفْعَلُ ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَشْیُ أَفْضَلُ «۲».

۲۸۵۲- وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ النِّسَاءِ یَطُفْنَ عَلَی الْإِبِلِ وَ الدَّوَابِّ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَ یُجْزِیهِنَّ أَنْ یَقِفْنَ تَحْتَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَیْثُ یَرَیْنَ الْبَیْتَ فَقَالَ نَعَمْ «۳».

- بأن ما ذکر کالاجتهاد فی قبال النصّ فانه بعد وجود الدلیل نلتزم بما ذکر، قلت: مقتضی صحیح معاویة بن عمّار المتقدم عدم الاعتداد بالشوط المبتدأة من المروة فیکون هذا الصحیح معارضا فی المقام لما دل علی الاعتداد به فبعد المعارضة یکون عموم ما دل علی لزوم البدأة من الصفا مرجعا أو مرجحا، و بالجملة المسألة غیر خالیة عن شوب الاشکال- انتهی کلامه أدام اللّه ظله-

(۱). روی الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۴۸۹ فی الصحیح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: «انّ فی کتاب علیّ علیه السلام قال: إذا طاف الرّجل بالبیت ثمانیة أشواط الفریضة و استیقن ثمانیة أضاف إلیها ستا و کذلک إذا استیقن أنّه سعی ثمانیة أشواط أضاف إلیها ستا- الخ» و قال فی الاستبصار بعد نقله: الوجه فی هذا الخبر أن نحمله علی من فعل ذلک ساهیا علی ما قدمناه و یکون مع ذلک إذا سعی ثمانیة یکون عند الصفا، فأما اذ علم أنّه سعی ثمانیة و هو عند المروة فتجب علیه الإعادة علی کل حال لانه یکون بدأ بالمروة و لا یجوز لمن فعل ذلک البناء علیه، ثمّ استدلّ له بخبر معاویة بن عمّار المتقدم.

(۲). یدل علی جواز الرکوب و استحباب المشی و لا خلاف فیه بین الاصحاب.

(۳). مروی فی الکافی ج ۴ ص ۴۳۷ فی الصحیح و فیه «أ یجزیهن أن یقفن تحت الصفا و المروة قال: نعم بحیث یرین البیت» و یدلّ علی جواز الرکوب سیما علی نسخة الکافی و علی تأکد استحباب رؤیة البیت فی ابتداء السعی. (م ت).

۲۸۵۳- وَ رَوَی مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَیْسَ عَلَی الرَّاکِبِ سَعْیٌ وَ لَکِنْ لِیُسْرِعْ شَیْئاً «۱».

۲۸۵۴- وَ رَوَی عَنْهُ ع عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَجْلِسْ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِلَّا مِنْ جَهْدٍ.

بَابُ حُکْمِ مَنْ قُطِعَ عَلَیْهِ السَّعْیُ لِصَلَاةٍ أَوْ غَیْرِهَا

۲۸۵۵- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِی السَّعْیِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَ يُخَفِّفُ أَوْ يُصَلِّی ثُمَّ يَعُودُ أَوْ يَلْبَثُ كَمَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَفْرُغَ فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسْجِدٌ لَهُ «۲» لَا بَلْ يُصَلِّی ثُمَّ يَعُودُ قُلْتُ وَ يَجْلِسُ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ «۳».

۲۸۵۶- وَ رَوَى عَلِیُّ بْنُ النُّعْمَانِ وَ صَفْوَانُ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ «۴» قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَسْعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً فَيَلْقَاهُ الصَّدِيقُ فَيَدْعُوهُ إِلَى الْحَاجَةِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ قَالَ إِنْ أَجَابَهُ فَلَا بَأْسَ وَ لَكِنْ يَقْضِی حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ يَقْضِیَ حَقَّ صَاحِبِهِ «۵».

---

(۱). يدل على أنّه يستحب للراكب تحريک دابته فی مقام الهرولة كما ذكره الاصحاب.

(۲). أی موضع صلاة له. و قيل: المراد به المسجد الحرام و كونه عليهما كناية عن قربه و ظهوره للساعين. و لا يخفی بعده (المرآة) و قوله: «لا» أی لا يسعى معجلا و لا مخففا بل يصلی ثمّ يعود.

(۳). فی الكافی ج ۴ ص ۴۳۸ «قلت: يجلس عليهما؟ قال: أو ليس هو ذا يسعى على الدوابّ» أی يجلس عليها و هو شايع و جائز فكيف لا يكون الجلوس جائزا. (م ت).

(۴). طريق علیّ بن نعمان صحيح و طريق صفوان حسن كالصحيح، و يحيى بن عبد الرحمن الأزرق ثقة و المراد بأبی الحسن أبو الحسن الأول لعدم روايته عن الثانی صلوات اللّه عليهما.

(۵). يدل على جواز القطع لقضاء الحاجة و على أن الاتمام أفضل، و يحتمل أن يكون لاجل عدم مجاوزة النصف. (م ت).

۲۸۵۷- وَ رُوِیَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَهُ سَعَيْتُ شَوْطاً ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ صَلِّ ثُمَّ عُدْ فَأَتِمَّ سَعْيَكَ «۱».

بَابُ اسْتِطَاعَةِ السَّبِيلِ إِلَى الْحَجِ «۲»

۲۸۵۸- رُوِیَ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ الشَّامِیِ «۳» قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا «۴» فَقِيلَ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ فَقَالَ ع قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذاً- لَئِنْ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدْرَ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يَسْتَغْنِی بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ «۵» فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذاً «۶» فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ فَقَالَ

(۱). قال المحقق: لو دخل وقت الفريضة و هو فی السعی قطعه و صلی ثمّ أتمه، و کذا لو قطعه لحاجة له أو لغیره. و قال فی المدارک: ما اختاره المحقق من جواز قطع السعی فی هاتین الصورتین و البناء مطلقا هو المشهور بین الاصحاب بل قال فی التذکرة: انه لا یعرف فیه خلافا و نقل عن المفید و أبی الصلاح و سلار أنهم جعلوا ذلک کالطواف فی اعتبار مجاوزة النصف و المعتمد الأول للاصل و خبر معاویة بن عمّار و ابن فضال و یحیی الأزرق، و لم یتعرض الاکثر لجواز قطعه اختیارا فی غیر هاتین الصورتین لکن مقتضی الإجماع المنقول علی عدم وجوب الموالاة فیه الجواز مطلقا و لا ریب أن الاحتیاط یقتضی عدم قطعه فی غیر المواضع المنصوصة.

(۲). أی حجّة الإسلام و هی ما أوجبه الإسلام بأصل الشرع علی المستطیع دون ما أوجبه المکلف علی نفسه بالنذر و شبهه. (م ت).

(۳). فی القوی کالکلینی و الشیخ و المصنّف لکن طریق المصنّف و الکلینی بل الشیخ صحیح الی الحسن بن محبوب و هو فی الطریق و لا یضر جهالة ما بعده فیکون الخبر صحیحا و لهذا تلقاه الاصحاب بالقبول و لم یرده أحد سوی بعض المتأخرین ممن لا معرفة له بطرق الاخبار، و علی أی حال فالشهرة بین الاصحاب کافیة فی العمل به. (م ت).

(۴). أی فی الآیة أو فی الاستطاعة.

(۵). أی الی الحجّ، و قوله «فیسلبهم ایاه» یعنی یسلب عیاله ما یقوتون به.

(۶). أی لقد هلک إذا عیاله لانه أنفق زادهم و نفقتهم فی سبیل الحجّ و ترکهم معدمین.

السَّعَةُ فِی الْمَالِ إِذَا کَانَ یَحُجُّ بِبَعْضٍ وَ یَبْقَی بَعْضٌ لِقُوتِ عِیَالِهِ «۱» أَ لَیْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الزَّکَاةَ فَلَمْ یَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَی مَنْ یَمْلِکُ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ.

۲۸۵۹- وَ رَوَی هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ عُرِضَ عَلَیْهِ الْحَجُّ وَ لَوْ عَلَی حِمَارٍ أَجْدَعَ مَقْطُوعِ الذَّنَبِ فَأَبَی فَهُوَ مُسْتَطِیعٌ لِلْحَجِ «۲».

بَابُ تَرْکِ الْحَجِ

۲۸۶۰- رَوَی حَنَانُ بْنُ سَدِیرٍ «۳» قَالَ ذَکَرْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الْبَیْتَ فَقَالَ لَوْ عَطَّلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ یُنَاظَرُوا «۴».

وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ لَیَنْزِلُ عَلَیْهِمُ الْعَذَابُ «۵».

(۱). اعلم أن المشهور بين الاصحاب أنّه لا يشترط فى الاستطاعة الرجوع الى كفاية من صناعة أو مال أو حرفة، و قال الشيخان و أبو الصلاح و ابن البرّاج و ابن حمزة باشتراطه مستدلين بهذا الخبر، و أجيب عنه أولا بالطعن فى السند بجهالة الراوى و ثانيا بالقول بالموجب فانا نعتبر زيادة على الزاد و الراحلة بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه و عوده، ثمّ قال العلّامة المجلسىّ بعد كلام:

الحق أن هذه الرواية ظاهرة فى اعتبار ما ذهبوا إليه من الاشتراط، لكن تخصيص الآية و الاخبار المستفيضة بها مع جهالة سندها و عدم صراحة متنها لا يخلو من اشكال.

(۲). أى العرض عليه موجب لوجوب الحجّ و الآباء لا يسقطه فهو مستطيع أى فى حكم المستطيع فيجب عليه و لو بالمشقة، و لعله محمول على من يكفيه ذلک حيث ليس له عيال و حصل له نفقة نفسه (سلطان) و الاجدع- بالدال المهملة-: مقطوع الاذن. و قيل: ظاهره عدم اعتبار مناسبة حاله فى الشرف و هو المشهور.

(۳). سقطت هنا لفظة «عن أبيه» لعدم رواية حنان بلا واسطة عن أبى جعفر عليه السلام و الخبر فى الكافى ج ۴ ص ۲۷۱ فى الموثق عنه عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام.

(۴). المراد بالمناظرة هاهنا الانظار بمعنى المهلة فالمعنى: لم يمهلوا من العذاب و لو تضرعوا إلى اللّه بأن يمهلوا للمفاعلة.

(۵). فى الكافى فى الحسن كالصحيح عن الحسين بن عثمان الاحمسى الثقة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «لو ترک الناس الحجّ لما نوظروا العذاب- أو قال: أنزل عليهم العذاب-».

بَابُ الْإِجْبَارِ عَلَى الْحَجِّ وَ عَلَى زِيَارَةِ النَّبِيِّ ص

۲۸۶۱- رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ وَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَ غَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِکَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ وَ لَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ ص لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِکَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ «۱».

بَابُ عِلَّةِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْحَجِ

۲۸۶۲- رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا تَخَلَّفَ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْثَرُ.

۲۸۶۳- وَ رَوَى أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْثِرُ عَلَى الْحَجِّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا إِلَّا نَظَرَ إِلَى الْمُحَلِّقِينَ قَدِ انْصَرَفُوا قَبْلَ أَنْ تُقْضَى لَهُ تِلْکَ الْحَاجَةُ «۲».

(۱). يدل على كون عمارة البيت و عمارة روضة النبيّ و زيارته صلّى اللّه عليه و آله و تعاهدها من الواجبات الكفائية فان الاجبار لا يتصور فى الامر المستحب، و ربما يقال: انما يجبر لان ترك الناس كلهم ذلک يتضمن الاستخفاف و التحقير و عدم الاعتناء بشأن تلک الاماكن و مشرفيها و ذلک ان لم يكن كفرا يكون فسقا. و الجواب أن ذلک ممّا يؤيد الوجوب الكفائى و لا ينافيه (المرآة) و قوله: «و على المقام عنده» أى يجب على الامام أن يجبر جماعة على الإقامة فى الحرمين، و ان لم يكن لهم مال ينفق عليهم من بيت المال.

(۲). اعلم أن التأكيدات المتقدمة شاملة للحج و العمرة معا، و ذكر الحجّ فقط اما لشموله للعمرة لغة بل شرعا كما جاءت به روايات راجع الكافى (ج ۴ ص ۲۶۴)-

بَابُ دَفْعِ الْحَجِّ إِلَى مَنْ يَخْرُجُ فِيهَا «۱»

۲۸۶۴- رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً «۲» حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ «۳».

۲۸۶۵- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَ شَيْخاً كَبِيراً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا يَحُجُّ عَنْهُ «۴».

- باب فرض الحجّ و العمرة، منها ما فيه فى الصحيح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع لان اللّه تعالى يقول: «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ»- الحديث».

(۱). أى الحجة و الامر فى التذكير و التأنيث سهل قال الزمخشريّ فى الكشّاف عن ابن روبة: الامر فى التذكير و التأنيث بيدک.

(۲). أى المكلف.

(۳). الصرورة- بالفتح-: الذى لم يتزوج أو لم يحج، و هذه الكلمة من النوادر التى وصف بها المذكر و المؤنّث (المصباح المنير) و الخبر صحيح و يدلّ على الوجوب مطلقا سواء استقر قبل عروض المانع فى ذمته أم لا، و سواء كان المانع مرضا أو غيره من ضعف أصلى أو هرم أو عدو أو غيرها، و ظاهره كون الحجّ الممنوع منه حجّة الإسلام كما فى المرآة.

(۴). أجمع الاصحاب على أنّه إذا وجب الحجّ على كل مكلف و لم يحج حتّى استقر فى ذمته ثمّ عرض له مانع يمنعه عن الحجّ لا يرجى زواله عادة من مرض أو كبر أو خوف أو نحو ذلک يجب عليه الاستنابة، و اختلف فيما إذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب، فذهب الشيخ و أبو الصلاح و ابن الجنيد و ابن البرّاج الى وجوب الاستنابة، و قال ابن إدريس: لا يجب و استقربه فى

المختلف، و انما يجب الاستنابة مع اليأس من البرء و إذا رجا البرء لم تجب عليه الاستنابة إجماعا. و ربما لاح من كلام الشهيد فى الدروس وجوب الاستنابة مع عدم اليأس من-

ص:۴۲۲

۲۸۶۶- وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ «۱».

۲۸۶۷- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِراً أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ كَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَ «۲».

۲۸۶۸- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَهَّرٍ «۳» قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى سِتَّةِ أَنْفُسٍ مِائَةَ دِينَارٍ

- البرء على التراخى و هو ضعيف نعم قال فى المنتهى باستحباب الاستنابة مع عدم اليأس من البرء و الحال هذه و لو حصل له اليأس بعد الاستنابة وجب عليه، الإعادة، و لو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه. (المرآة).

(۱). حمل على أنّه يجزيه ان كان معسرا الى وقت اليسار، أى ان له ثواب حجّة الإسلام الى أن يستطيع لها فيحجها كما يأتى، و روى الشيخ فى القوى عن آدم بن على عن أبى الحسن عليه السلام قال: «من حج عن إنسان و لم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتّى يرزقه اللّه ما يحج و يجب عليه الحجّ» (التهذيب ج ۱ ص ۴۴۸) و قال سلطان العلماء: الظاهر أن ضمير يجزيه راجع الى الغير و يكون محمولا على من لا يقدر على الذهاب بنفسه.

(۲). حمل إعادة المعسر و الناصب على الاستحباب، و المشهور بين الاصحاب أن المخالف اذا استبصر لا يعيد الحجّ الا أن يخل بركن منه، و نقل عن ابن الجنيد و ابن البرّاج أنهما أوجبا الإعادة على المخالف و ان لم يخل بشىء، و ربما كان مستندهما مضافا الى ما دل على بطلان عبادة المخالف هذه الرواية و أجيب أولا بالطعن فى السند لمقام البطائنى و ثانيا بالحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة، و قال العلّامة المجلسىّ- رحمه اللّه-: يمكن القول بالفرق بين الناصب و المخالف فان الناصب كافر لا يجرى عليه شىء من أحكام الإسلام. ثم قال: اعلم أنّه اعتبر الشيخ و أكثر الاصحاب فى عدم إعادة الحجّ أن لا يكون المخالف قد أخل بركن منه و النصوص خالية من هذا القيد.

(۳). طريق المؤلّف الى سعد بن عبد اللّه صحيح و موسى بن الحسن هو أبو الحسن الأشعرىّ و كان ثقة، و أحمد بن محمّد بن مطهر حسن.

ص:۴۲۳

وَ خَمْسِينَ دِينَاراً لِيَحُجُّوا بِهَا فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَشْخَصْ بَعْضُهُمْ «۱» وَ أَتَانِي بَعْضٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَ بَعْضَ الدَّنَانِيرِ وَ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ وَ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيَّ مَا بَقِيَ وَ إِنِّي قَدْ رُمْتُ مُطَالَبَةَ مَنْ لَمْ يَأْتِنِي «۲» بِمَا دَفَعْتُ إِلَيْهِ فَكَتَبَ ع لَا تَعَرَّضْ لِمَنْ لَمْ يَأْتِكَ وَ لَا تَأْخُذْ مِمَّنْ أَتَاكَ شَيْئاً مِمَّا يَأْتِيكَ بِهِ وَ الْأَجْرُ قَدْ وَقَعَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ «۳».

۲۸۶۹- وَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ حَجَّةً مِنْ رَجُلٍ فَقُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ حَجَّةً أُخْرَى أَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ «۴» فَقَالَ جَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ مَحْسُوبٌ لِلْأَوَّلِ وَ الْآخِرُ «۵» وَ مَا كَانَ يَسَعُهُ غَيْرُ الَّذِي فَعَلَ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُعْطِيهِ الْحَجَّةَ.

۲۸۷۰- وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ أَوْ أَحَجَّهُ غَيْرُهُ ثُمَّ أَصَابَ مَالًا هَلْ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَقَالَ يُجْزِي عَنْهُمَا «۶».

۲۸۷۱- وَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْحَجَّةَ مِنَ الرَّجُلِ-

---

(۱). يمكن أن يكون المراد ذهبوا جميعا الى الحجّ و حجوا ثمّ رجعوا، و أن يكون المراد أنّه لم يذهب بعضهم، و الأول أظهر بقرينة قوله «فرجعوا».

(۲). يعنى أتانى بعضهم فرد على ما زاد من نفقة حجه و لم يراجعنى بعضهم فقصدت مطالبة من لم يأتنى.

(۳). ربما يحمل على هبته اياهم مالا ليحجوا بدون شرط و استيجار، و يدلّ على كراهة أخذ ما زاد أو استحباب عدم الاخذ.

(۴). أى مع كونه مشغول الذمّة بالاولى.

(۵). لعل المراد حساب الثواب لهما فى الآخرة حيث لا يقدر على غير ذلك فهو محمول على استحباب الحجتين. (سلطان).

(۶). لعل الضمير راجع الى المنوبين المذكورين أى يجزى عنهما فقط لا عن النائب و رجوع الضمير الى المنوب و النائب كما هو ظاهر العبارة خلاف الفتوى بالنسبة الى النائب كما لا يخفى (سلطان) و قال الفاضل التفرشى: لعل الفرق بين الذى حج عنه و الذى أحج أن الأول ميت و الثانى حى.

فَيَمُوتُ فَلَا يَتْرُكُ شَيْئاً فَقَالَ أَجْزَأَتْ عَنِ الْمَيِّتِ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَجَّةٌ أُثْبِتَتْ لِصَاحِبِهِ «۱».

۲۸۷۲- وَ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّرُورَةِ أَ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةُ مَا يَحُجُّ بِهِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ وَ هُوَ يُجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ «۲» كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ «۳».

٢٨٧٣- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ «۴» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا حَجَّةً يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَجَّ بِهَا عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ قَالَ

---

(١). روى الكلينى ج ۴ ص ٣١١ فى الحسن عن ابن أبى عمير عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى رجل أخذ من رجل مالا و لم يحج عنه و مات لم يخلف شيئا، قال: ان كان حج الاجير أخذت حجته و دفعت الى صاحب المال و ان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحجّ». فان كان مراد المصنّف هذا الخبر فلا يدلّ على براءة ذمّة الميت. و ان كان غيره فالمراد به الاجزاء فى الثواب أو إذا كان الحجّ مندوبا و الا فالظاهر أنّه لا يبرئ ذمّة الميت ما لم يحج عنه الحجّ الصحيح الا بفضل اللّه تبارک و تعالى (م ت) و قال علماؤنا: لا تبرأ ذمة المنوب و النائب الا باحرام النائب و دخول الحرم و فى بعض الروايات الاجزاء ان مات فى الطريق و لا يفتى به أحد.

(٢). كذا فى النسخ و فى الكافى و التهذيب فى نظير هذا الخبر عن موسى بن جعفر عليهما السلام «و هى تجزى عن الميت» فالضمير لا محالة راجع الى حج الصرورة.

(٣). يعنى ان حج الصرورة من مال ميت عن الميت يجزى عن الميت سواء كان للصرورة مال أم لا، و لا يجزى عن نفسه الا إذا لم يجد ما يحج به عن نفسه فحينئذ يجزى عنهما أى يجزى عن الميت و يوجر هو فيه و هذا لا ينافى وجوب الحجّ عليه إذا أيسر، و ظاهر قوله عليه السلام:

«فليس له ذلک حتّى يحج عن نفسه» يدل أن مشغول الذمّة بالحج الواجب لا يجوز له أن يحج عن غيره مع امكانه عن نفسه. و ان أثم فحج عن الغير كان مجزيا عن الغير. و ارجاع ضمير «له» الى الميت بعيد جدا.

(۴). رواه الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ٣٠٧ و الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن على ابن رئاب، عن حريز عنه عليه السلام.

لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ مَنَاسِكِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ «١».

٢٨٧۴- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ حَجَّةً مُفْرَدَةً أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَى الْفَضْلِ وَ الْخَيْرِ «٢».

٢٨٧۵- وَ قَالَ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ «٣» لِلصَّادِقِ ع أَ يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ

(۱). قال الشيخ- رحمه اللّه- فی جملة من کتبه و المفید- قدّس سرّه- فی المقنعة بجواز العدول عن الطریق الذی عینه المستأجر الی طریق آخر مطلقا مستدلین بهذه الروایة. و أورد علیه بأنها لا تدلّ علی جواز المخالفة لاحتمال أن یکون قوله «من الکوفة» صفة لرجل لا صلة لیحج. (المرآة)

و قال الأستاذ الشعرانی: یحمل الحدیث علی عدم تعلّق غرض بالکوفة و أمّا إذا کان الذکر علی التقیید و علم أو احتمل تعلق غرض به فالظاهر عدم جواز المخالفة، نعم یقع الحجّ عن المنوب مع المخالفة قطعا و ان لم یستحق الاجرة و یجزی عنه.

(۲). المشهور بین الاصحاب أنّه یجب علی الموجر أن یأتی بما شرط علیه من تمتع أو قران أو افراد، و هذه الروایة تدلّ علی جواز العدول عن الافراد الی التمتع، و مقتضی التعلیل الواقع فیها اختصاص هذا الحکم بما إذا کان المستأجر مخیرا بین الانواع کالمتطوع و ذی المنزلین و ناذر الحجّ مطلقا لان التمتع لا یجزی مع تعین الافراد فضلا عن أن یکون أفضل منه، و قال المحقق (قده) فی المعتبر: انّ الروایة محمولة علی حج مندوب فالغرض به تحصیل الاجر فیعرف الاذن من قصد المستاجر و یکون ذلک کالمنطوق به انتهی (المرآة) و قال الأستاذ الشعرانی فی بیان الحدیث: الأصل أن لا یخالف الاجیر مورد الاجارة، و یحمل الحدیث علی أن المذکور فی الاجارة کان من التصریح بأقل ما یکتفی به لا من التقیید، و یتفق مثله کثیرا مثل أن یستأجر الکاتب للکتابة من غیر مقابلة أو اعراب فزاد الاجیر فی العمل، أو الحفار علی حفر البئر فقط فحفرها و طواها و لو علم التقیید فلا یجوز أن یخالف، و أمّا أجر المیت تفضلا ان لم یوص و استحقاقا ان أوصی و لو مع المخالفة فمتجه بل الاجزاء عنه و سقوط الإعادة عن الولی أو النائب أیضا متجه و ان خالف الاجیر و لم یستحق الاجرة بمخالفته.

(۳). رواه الکلینی ج ۴ ص ۳۰۹ عن علی، عن أبیه، عن وهب و المؤلّف لم یذکر طریقه الی وهب فان کان أخذه عن کتابه فصحیح و ان أخذه عن الکافی فحسن کالصحیح.

فَقَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ کَانَ أَبِی فَقَالَ إِنْ کَانَ أَبَاکَ فَحُجَّ عَنْهُ «۱».

۲۸۷۶- وَ رُوِیَ أَنَّ الصَّادِقَ ع أَعْطَی رَجُلًا ثَلَاثِینَ دِینَاراً فَقَالَ لَهُ حُجَّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ وَ افْعَلْ وَ افْعَلْ وَ لَکَ تِسْعٌ وَ لَهُ وَاحِدَةٌ «۲».

۲۸۷۷- وَ رَوَی أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ یَحْیَی الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَکَا حَتَّی إِذَا قَضَی طَوَافَ الْفَرِیضَةِ انْقَطَعَتِ الشِّرْکَةُ فَمَا کَانَ بَعْدَ ذَلِکَ مِنْ عَمَلٍ کَانَ لِذَلِکَ الْحَاجِّ.

۲۸۷۸- وَ قَالَ ع فِی رَجُلٍ أَعْطَی رَجُلًا مَالًا یَحُجُّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِیَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ «۳».

وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ «۴» وَ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ-

(۱). المشهور عدم جواز الحجّ عن المخالف الا إذا كان أبا، و تردد فى المعتبر فى عدم الجواز و أنكر ابن إدريس النيابة عن الأب أيضا و ادعى عليه الإجماع.

(۲). قوله عليه السلام «و افعل و افعل»: أى افعل كذا و كذا وعد عليه المناسك من العمرة الى الحجّ و اشترط عليه كلها حتّى السعى فى وادى محسر، كما فى الكافى ج ۴ ص ۳۱۲ و التهذيب ج ۱ ص ۵۷۶ حيث رويا عن عبد اللّه بن سنان- قال: «كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام اذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين دينارا يحج بها عن إسماعيل و لم يترك شيئا من العمرة الى الحجّ الا اشترط عليه حتّى اشترط عليه أن يسعى [فى] وادى محسر ثمّ قال: يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله و كان لک تسع بما أتعبت من بدنک».

(۳). ان المقطوع به فى كلام الاصحاب أنّه لا يجوز للنائب عدول النية الى نفسه، و اختلفوا فيما إذا عدل النية، فذهب أكثر المتأخرين الى أنّه لا يجزى عن واحد منهما فيقع باطلا، و قال الشيخ بوقوعه عن المستأجر، و اختاره المحقق فى المعتبر، و هذا الخبر يدلّ على مختارهما، و طعن فيه بضعف السند و مخالفة الأصول، و يمكن حمله على الحجّ المندوب و يكون المراد أن الثواب لصاحب المال. (المرآة).

(۴). فى الكافى ج ۴ ص ۳۰۷ و التهذيب ج ۱ ص ۵۶۵ فى الحسن كالصحيح عن معاوية ابن عمّار قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السلام: «الرجل يحج عن المرأة و المرأة تحج عن الرجل قال: لا بأس».

ص:۴۲۷

وَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةُ عَنِ الصَّرُورَةِ «۱» وَ الصَّرُورَةُ عَنْ غَيْرِ الصَّرُورَةِ وَ غَيْرُ الصَّرُورَةِ عَنِ الصَّرُورَةِ.

۲۸۷۹- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّرُورَةِ أَ يَحُجُّ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ «۲».

(۱). اذا لم يكن على النائب حج واجب و كذا إذا حج عن غير الصرورة، و تقدّم أنّه إذا أثم و حج برء ذمّة المنوب و ظهر من بعض الأخبار استحباب استنابة الصرورة للصرورة روى الكلينى ج ۴ ص ۴۰۶ فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى رجل صرورة مات و لم يحج حجّة الإسلام و له مال؟ قال: يحج عنه صرورة لا مال له».

و قال فى المدارک: منع الشيخ فى الاستبصار عن نيابة المرأة الصرورة عن الرجل، و فى النهاية أطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة و هو ظاهر اختياره فى التهذيب و المعتمد الأول، لنا أن الحجّ ممّا تصح فيه النيابة و لها أهلية الاستقلال بالحج فتكون نيابتها جائزة و ما رواه الشيخ فى الصحيح فى التهذيب (ج ۱ ص ۵۶۵) عن رفاعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال «المرأة تحج عن أخيها و عن أختها؟ قال: تحج المرأة عن أبيها» و فى حسنة معاوية بن عمار المتقدمة و احتج الشيخ بما رواه عن زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«سمعته يقول: يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة و لا يحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة» و عن مصادف قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام تحج المرأة عن الرجل قال:

نعم إذا كانت فقيهة مسلمة و قد كانت قد حجت، رب امرأة خير من رجل» و الجواب عن الروايتين أولا بالطعن فى السند لاشتمال سند الأولى على المفضل و هو مشترک بين عدة من الضعفاء و بان راوى الثانية و هو مصادف نص العلامة على ضعفه، و ثانيا بالحمل على الكراهة كما يشعر به رواية سليمان بن جعفر قال: «سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة، قال:

لا ينبغى» و لفظ «لا ينبغى» صريح فى الكراهة.

(٢). الطريق صحيح. و يدلّ على جواز اعطاء سهم سبيل اللّه أو الفقراء الصرورة الذى لا مال له بقدر ما صار به مستطيعا و يجوز له الاخذ و اتيان الحج به.

ص:۴۲۸

۲۸۸۰- و روى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يخرج فى تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكريها حجتُهُ نَاقِصَةٌ أَوْ تَامَّةٌ قَالَ لَا بَلْ حَجَّتُهُ تَامَّةٌ «۱».

بَابُ حَجِّ الْجَمَّالِ وَ الْأَجِيرِ

۲۸۸۱- رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّةُ الْجَمَّالِ تَامَّةٌ أَمْ نَاقِصَةٌ «۲» قَالَ تَامَّةٌ قُلْتُ حَجَّةُ الْأَجِيرِ تَامَّةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ قَالَ تَامَّةٌ «۳».

بَابُ مَنْ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ حَجَّةٌ فِي نَذْرٍ عَلَيْهِ

۲۸۸۲- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِ

---

(١). يدل على أنّه لا يضر بصحة الحجّ نية التجارة و الكراية و غيرهما إذا كان الحجّ للّه أو منضمّا بل لا يضر التجارة فى أصله كالنائب فانه لو لم يكن مال الاجارة لا يذهب الى الحجّ لكن لما آجر نفسه صار الحجّ واجبا عليه (م ت) أقول: المناسب للحديث أن يذكر فى الباب التالى المعقود لمثله.

(٢). الجمال هو الذى له الجمل و كان مستطيعا للحج أو حج حجّة الإسلام و يحج ندبا لكن بنية ليست بخالصة، و يطلق على خدمة الجمل أيضا، و قوله «تامة» أى مبرئة للذمة أو صحيحة و قوله عليه السلام «تامة» أى فى المستطيع بالبراءة و فى غيره بالصحة. (م ت).

(۳). الاجير من يوجر نفسه للخدمة بالزاد و الراحلة أو من يوجر نفسه للحج نيابة أو الأعمّ.

و اعلم أن بعض العلماء استدلّ بالخبر على وجوب الحجّ لمن آجر نفسه للخدمة بالزاد و الراحلة لكن الاجمال فى الاجير و التمامية يمنعان من الدلالة، و الاستدلال بالآية باعتبار شمول الاستطاعة له أولى.

ص:۴۲۹

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ نَذَرَ نَذْراً فِي شُكْرٍ «۱» لَيُحِجَّنَّ بِهِ رَجُلًا إِلَى مَكَّةَ فَمَاتَ الَّذِي نَذَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ الَّذِي نَذَرَ قَالَ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا يُحَجُّ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ أُخْرِجَ مِنْ ثُلُثِهِ مَا يَحُجُّ بِهِ رَجُلٌ لِنَذْرِهِ وَ قَدْ وَفَى بِالنَّذْرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ مَالًا إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُحَجُّ بِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حُجَّ عَنْهُ بِمَا تَرَكَ وَ يَحُجُّ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ النَّذْرِ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ دَيْنٍ عَلَيْهِ «۲».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ الْمَعْرِفَةِ

۲۸۸۳- رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَا يَدْرِي وَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدَّيْنُونَةِ بِهِ أَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ «۳».

---

(۱). السند صحيح و النذر فى الشكر ما كان متعلقه طاعة مشروطة بوصول نعمة أو دفع بلية أو فعل طاعة أو ترك معصية. (م ت).

(۲). يدل على وجوب اخراج حجّة الإسلام من الأصل، و النذر من الثلث مع وفاء المال، و مع عدمه يحج الولى حجة النذر و هو محمول على الاستحباب و الاحتياط ظاهر (م ت) و ذهب جماعة الى وجوب قضاء الحجّ المنذور من أصل المال إذا لم يتمكن من فعله و تأخر، و ذهب جماعة الى وجوب قضائه من الثلث و اعترض عليهم صاحب المدارك بعدم المستند، و قيل بعدم وجوب القضاء مطلقا، و قال فى المدارك فى موضع آخر بعدم دلالة هذا الخبر على مدعى من ذهب الى وجوب قضائه من الثلث اذ مدعاهم ما لو نذر أن يحج بنفسه و الخبر يدلّ على بذل المال للحج و الفرق ظاهر لان الثانى مالى صرف. و يمكن أن يستدل به على مدعاهم بالطريق الأولى فتأمل.

(۳). السند صحيح و المراد بالمعرفة معرفة الأئمّة صلوات اللّه عليهم بالامامة و الخبر يدل على الاجزاء و استحباب الإعادة و قد تقدم قول المشهور من عدم وجوب الإعادة على المخالف ما لم يخل بركن، و المحكى عن ابن الجنيد و ابن البرّاج وجوب الإعادة مطلقا.

ص:۴۳۰

۲۸۸۴- وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّی حَجَجْتُ وَ أَنَا مُخَالِفٌ وَ حَجَجْتُ حَجَّتِی هَذِهِ وَ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیَّ بِمَعْرِفَتِکُمْ وَ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِی کُنْتُ فِیهِ کَانَ بَاطِلًا فَمَا تَرَی فِی حَجَّتِی قَالَ اجْعَلْ هَذِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ تِلْکَ نَافِلَةً «۱».

بَابُ مَا جَاءَ فِی حَجِّ الْمُجْتَازِ

۲۸۸۵- رَوَی مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَمُرُّ مُجْتَازاً یُرِیدُ الْیَمَنَ أَوْ غَیْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَ طَرِیقُهُ بِمَکَّةَ فَیُدْرِکُ النَّاسَ وَ هُمْ یَخْرُجُونَ إِلَی الْحَجِّ فَیَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَی الْمَشَاهِدِ أَ یُجْزِیهِ ذَلِکَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ «۲».

بَابُ حَجِّ الْمَمْلُوکِ وَ الْمَمْلُوکَةِ «۳»

۲۸۸۶- رَوَی حَرِیزٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کُلَّمَا أَصَابَ الْعَبْدُ الْمُحْرِمُ فِی إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَی السَّیِّدِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِی الْإِحْرَامِ «۴».

---

(۱). یدل علی جواز القلب بعد الفعل کما مرّ فی صلاة الجماعة، و علی استحباب الإعادة کما دل علیه الاخبار منها ما تقدم.

(۲). حمل علی الاستطاعة فی البلد، و ظاهر الخبر أعم من ذلک، و یشمله عموم الآیة اذ کان مستطیعا حین الإرادة.

(۳). لا خلاف بین الاصحاب فی اشتراط حجّة الإسلام بالحریة، و فی صحة حجهما و فی أن لهما ثواب حجّة الإسلام إذا حجا الی أن یعتقا، فإذا اعتقا و حصل الشرائط یجب علیهما حجّة الإسلام. (م ت).

(۴). یدل علی أن جنایات العبد کلها علی المولی إذا أذن له فی الاحرام و به قال المحقق فی المعتبر و جماعة، و قال الشیخ: انه یلزم ذلک العبد لانه فعله بدون اذن مولاه، و یسقط الدم-

۲۸۸۷- وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ تَکُونُ عِنْدِی الْجَوَارِی وَ أَنَا بِمَکَّةَ فَآمُرُهُنَّ أَنْ یَعْقِدْنَ بِالْحَجِ «۱» یَوْمَ التَّرْوِیَةِ فَأَخْرُجُ بِهِنَّ فَیَشْهَدْنَ الْمَنَاسِکَ أَوْ أُخَلِّفُهُنَّ بِمَکَّةَ قَالَ فَقَالَ إِنْ خَرَجْتَ بِهِنَّ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ خَلَّفْتَهُنَّ عِنْدَ ثِقَةٍ فَلَا بَأْسَ فَلَیْسَ عَلَی الْمَمْلُوکِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ حَتَّی یُعْتَقَ «۲».

۲۸۸۸- وَ رَوَی مِسْمَعُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ عَبْداً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ کَانَتْ عَلَیْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَی ذَلِکَ سَبِیلًا «۳».

۲۸۸۹- وَ فِی رِوَایَةِ النَّضْرِ «۴» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمَمْلُوکَ إِنْ حَجَّ وَ هُوَ مَمْلُوکٌ أَجْزَأَهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ یُعْتَقَ وَ إِنْ أُعْتِقَ فَعَلَیْهِ الْحَجُّ.

– الى الصوم، و قال المفيد على السيّد الفداء فى الصيد و هذا فى جناياته، و أمّا دم الهدى فمولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم اتفاقا (المرآة) أقول: ربما حمل الخبر على الاستحباب لما رواه الشيخ (فى التهذيب ج ١ ص ٥٥۶) فى الصحيح عن عبد الرحمن بن أبى نجران قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيدا و هو محرم هل على مولاه شيء من الفداء؟

قال: لا شيء على مولاه».

(١). حرف الاستفهام محذوف أى أ فآمرهن. (مراد).

(٢). يدل على عدم وجوب الحجّ على المملوك و عليه اجماع الاصحاب. (م ت).

(٣). يدل على اشتراط حجّة الإسلام للعبد بالاستطاعة بعد العتق (م ت) أقول: هذا القول مبنى على كون المراد بالعبد المملوك كما فهمه المصنّف و لم يثبت، و الظاهر من الكلينى أن المراد بالعبد غير المملوك حيث رواه فى باب ما يجزى من حجّة الإسلام و ما لا يجزى» و قال العلامة المجلسىّ– رحمه اللّه–: ليس المراد بالعبد المملوك و حمل الخبر على الحجّ المندوب بدون الاستطاعة و يؤيد نظر العلّامة المجلسىّ ذيل الخبر فى الكافى (ج ۴ ص ٢٧٨) حيث ذكر فيه بعده حج الغلام قبل أن يحتلم ثمّ حج المملوك قبل أن يعتق. و لم ينقله المصنّف– رحمه اللّه–

(۴). الطريق صحيح و رواه الشيخ فى الصحيح أيضا عن صفوان و ابن أبى عمير جميعا عن عبد اللّه بن سنان.

٢٨٩٠– رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ «١» قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ أُمِّ وَلَدٍ تَكُونُ لِلرَّجُلِ قَدْ أَحَجَّهَا أَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَنْهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا قُلْتُ لَهَا أَجْرٌ فِي حَجِّهَا قَالَ نَعَمْ.

بَابُ مَا يُجْزِي عَنِ الْمُعْتَقِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

٢٨٩١– رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْداً لَهُ قَالَ يُجْزِي عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ يُكْتَبُ لِلسَّيِّدِ أَجْرَانِ ثَوَابُ الْعِتْقِ وَ ثَوَابُ الْحَجِ «٢».

٢٨٩٢– وَ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَمْلُوكٌ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَ «٣».

(١). الطريق إليه صحيح و هو ثقة بل من الاجلاء، و فى بعض النسخ «روى عن إسحاق».

(۲). الطريق إليه صحيح و الخبر رواه الكلينى ج ۴ ص ۲۷۶ و الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۴۴۷ و الاستبصار ج ۲ ص ۱۴۸ هكذا «فى رجل أعتق عشية عرفة عبدا له أ يجزى عن العبد حجّة الإسلام؟ قال: نعم، قلت: ام ولد أحجها مولاها أ يجزى عنها؟ قال: لا، قلت: أ له أجر فى حجتها؟ قال نعم- الى آخر الحديث» و يحتمل التعدّد أو يكون من قوله «و يكتب إلخ» من كلام المصنّف و المراد بعشية عرفة بعد الظهر الى الغروب أو مع الليل حتّى يشهد اضطرارى عرفة و قال المولى المجلسىّ: السؤال منه لا يدلّ على عدم الاكتفاء بالمشعر إذا لظاهر أن شهابا توهم الاحتياج الى وقوف عرفة فى الاجزاء فسأل عنه.

(۳). «إذا أدرک» أى العبد معتقا أو الأعمّ كما هو الواقع و لا يعتبر خصوص السؤال بل العبرة بالجواب و خصوصه أو عمومه. و الظاهر أن ادراک أحد الموقفين شامل للاختيارى و الاضطرارى كل منهما فحينئذ الحاق الصبى و المجنون به ليس من باب القياس بل هما داخلان فى هذا العموم و غيره من العمومات بانهما إذا بلغا أو عقلا مع ادراک أحد الموقفين كان مجزيا عن حجّة الإسلام كما قاله أكثر الاصحاب بل لا مخالف لهم ظاهرا. (م ت).

بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ

۲۸۹۳- رَوَى زُرَارَةُ «۱» عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ- فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلَبِّيَ وَ يَفْرِضَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُلَبِّيَ لَبَّى عَنْهُ «۲» وَ يُطَافُ بِهِ وَ يُصَلَّى عَنْهُ قُلْتُ لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ عَنْهُ «۳» قَالَ يُذْبَحُ عَنِ الصِّغَارِ وَ يَصُومُ الْكِبَارُ «۴» وَ يُتَّقَى عَلَيْهِمْ «۵» مَا يُتَّقَى عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ فَإِنْ قَتَلَ صَيْداً فَعَلَى أَبِيهِ «۶».

۲۸۹۴- وَ رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ «۷» قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ يُجَرَّدُ الصِّبْيَانُ فَقَالَ كَانَ أَبِي ع يُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍ «۸».

---

(۱). كذا فى أكثر النسخ فيكون صحيحا و فى بعض النسخ «روى عن زرارة» فرواه الكلينى عن العدة، عن سهل، عن البزنطى، عن المثنى، عن زرارة فيكون ضعيفا على المشهور لمقام سهل.

(۲). فى بعض النسخ و التهذيب ج ۱ ص ۵۶۴ «لبوا عنه» بصيغة الجمع فيدل على جواز التلبية عنه لغير الولى.

(۳). فى الكافى و التهذيب بدون لفظ «عنه».

(۴). يحتمل أن يكون المراد بالكبار المميّزين من الاطفال أو البلّغ- بشد اللام- أى يصومون لانفسهم و يذبحون لاطفالهم و الأول أظهر (المرآة) و قال المولى المجلسىّ- رحمه اللّه-:

أى يجوز للولى أن يأمرهم بالصوم و أن يذبح عنهم من ماله.

(۵). فى بعض النسخ «يتقى عليه» و فى الكافى و التهذيب كما فى المتن.

(۶). لانه صار سببا لاحرامه، و المشهور لزوم جميع الكفّارات على الولى و هذا الخبر يدل على خصوص كفّارة الصيد، و قيل: يلزمه فى ماله لكونه صادرا عن جنايته، و أيضا اختلف فى أنّه هل يختلف عمده و خطاؤه أو يكون عمده فى قوة الخطأ كما هو حكمه فى باب الديات.

(۷). طريق المصنّف الى أيوب بن الحرّ صحيح، و هو ثقة لكن قوله «روى» يشعر بكونه مأخوذا من الكافى أو غيره و فيه فى طريقه سهل بن زياد فيكون السند ضعيفا على المشهور.

(۸). الظاهر أن المراد بالتجريد الاحرام كما فهمه الاكثر، و فخ: بئر معروف على فرسخ-

۲۸۹۵- وَ رُوِىَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ «۱» عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِى صِبْيَةً صِغَاراً وَ أَنَا أَخَافُ عَلَيْهِمُ الْبَرْدَ فَمِنْ أَيْنَ يُحْرِمُونَ فَقَالَ ائْتِ بِهِمُ الْعَرْجَ «۲» فَلْيُحْرِمُوا مِنْهَا فَإِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْعَرْجَ وَقَعْتَ فِى تِهَامَةَ «۳» ثُمَّ قَالَ فَإِنْ خِفْتَ عَلَيْهِمْ فَائْتِ بِهِمُ الْجُحْفَةَ «۴».

۲۸۹۶- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ انْظُرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصِّبْيَانِ فَقَدِّمُوهُ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرٍّ «۵» وَ يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ وَ مَنْ لَا يَجِدُ الْهَدْىَ مِنْهُمْ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَضَعُ السِّكِّينَ فِى يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدِهِ الرَّجُلُ فَيَذْبَحُ «۶».

۲۸۹۷- وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّىَ

- من مكّة، و قد نص الشيخ و غيره على أن الافضل الاحرام بالصبيان من الميقات لكن رخص فى تأخير الاحرام بهم حتّى يصيروا الى فخ و تدلّ على أن الافضل الاحرام بهم من الميقات روايات (المرآة) و قال المولى المجلسىّ: ذهب جماعة الى أنّه لا يدلّ على أكثر من التجريد و هو واجب من الاحرام فيمكن أن يكون احرامهم من الميقات سوى التجريد و يكون تجريدهم منه جمعا بينه و بين ما سيأتى. (م ت).

(۱). يونس بن يعقوب ثقة و فى طريق المصنّف إليه الحكم بن مسكين و لم يوثق صريحا و هو حسن، و يعقوب بن قيس أبوه لم يوثق أيضا و رواه الكلينى بطريق قوى عن يونس عن أبيه فى الكافى ج ۴ ص ۳۰۳.

(۲). العرج- كفلس-: عقبة بين مكّة و المدينة (المراصد) و قيل قرية من أعمال الفرع على أيّام من المدينة.

(۳). المراد أعمال مكّة و توابعها التى لا يجوز لاحد أن يدخلها بدون الاحرام. و تهامة أرض أولها ذات عرق من قبل نجد الى مكّة و ما وراءها بمرحلتين (المصباح المنير).

(۴). الجحفة- بضم الجيم هى مكان بين مكّة و المدينة محاذية لذى الحليفة من الجانب الشامىّ قريب من رابغ بين بدر و خليص و هى أقرب من العرج الى مكّة.

(۵). بطن مر موضع بقرب مكّة من جهة الشام نحو مرحلة.

(۶). قوله «كان علىّ بن الحسين عليهما السلام- الخ» داخل فى حديث معاوية كما فى الكافى ج ۴ ص ۳۰۴، و وضع السكين فى يد الصبى على المشهور محمول على الاستحباب (المرآة).

ص:۴۳۵

عَنْهُمْ «۱» قُلْتُ فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ فَبَعْضُهُمْ ضَحَّى وَ بَعْضُهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَ صَامَ قَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا «۲» قَالَ قَالَ وَ لَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ فَصَامُوا كَانَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ «۳».

۲۸۹۸- وَ رَوَى صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ «۴».

۲۸۹۹- وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يُحْرَمُ بِهِ قَالَ إِذَا أَثْغَرَ «۵».

۲۹۰۰- وَ رَوَى أَبَانٌ عَنِ الْحَكَمِ «۶» قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّبِيُّ إِذَا حُجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَكْبَرَ وَ الْعَبْدُ إِذَا حُجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يُعْتَقَ «۷».

---

(۱). الظاهر أن المراد بالغلمان العبيد و حمله المصنّف على الصبيان و هو بعيد. و الخبر فى الكافى أيضا مضمر.

(۲). أى ان شاء ترك الدراهم لمن صام و ان شاء أخذها منه و اكتفاء بالشق الأول أولى. (مراد).

(۳). يدل على اجزاء الصوم عنهم مع التمكن.

(۴). يدل على اشتراط البلوغ فى حجّة الإسلام و الطمث دليل البلوغ فى الزمان المحتمل له (م ت).

(۵). ثغر- مجهولا- و أثغر، و اثغر- بشدّ المثلّثة- الغلام ألقى سنّه أو نبت و القاء السنّ غالبا يكون فى سنّ يحصل فيه تميز ما و هو السبع، و يحمل على الحجّ التمرينى و الا فالظاهر استحبابه فى أقل من هذا كما تقدّم، و قال العلّامة المجلسىّ: لعلّه محمول على تأكد الاستحباب أو على احرامهم بأنفسهم دون أن يحرم عنهم.

(۶). يعنى به حكم بن حكيم الصيرفى الثقة كما فى التهذيب.

(۷). بهذا الخبر يجمع بين الاخبار الدالة على جواز حجّهما و عدم اجزائها عن حجّة الإسلام يعنى أن العبد تكفيه ما دام عبدا فلا بدّ له من حجّة اخرى بعد العتق و الاستطاعة و كذا الصبى.

ص:۴۳۶

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَ يَحُجُّ وَ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ

۲۹۰۱- رُوِيَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ «۱» قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ بِدَيْنٍ وَ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَيَقْضِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى «۲».

۲۹۰۲- وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ «۳» قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرِضُ وَ يَحُجُّ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ «۴».

۲۹۰۳- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ «۵» عَنْهُ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَ يَحُجُّ إِذَا كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُ إِذَا حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ قَالَ نَعَمْ.

۲۹۰۴- وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ «۶» قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَ يَحْضُرُهُ الشَّيْءُ «۷» أَ يَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يَحُجُّ قَالَ يَقْضِي بِبَعْضٍ وَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَجِّ قَالَ يَقْضِي سَنَةً وَ يَحُجُّ سَنَةً قُلْتُ أُعْطِيَ

---

(۱). الطريق الى يعقوب بن شعيب صحيح كما فى الخلاصة و رواه الكلينى فى الصحيح أيضا.

(۲). لعلّه محمول على ما إذا كان له وجه لاداء الدّين لما سيأتى. (المرآة).

(۳). طريق المصنّف الى عبد الملك قوى بحسن بن علىّ بن فضال، و رواه الكلينى ج ۴ ص ۲۷۹ فى الصحيح.

(۴). يدلّ على الجواز بدون الكراهة مع الوجه. (م ت).

(۵). طريق المصنّف إليه غير مذكور فى المشيخة و رواه الكلينى فى الضعيف على المشهور و كذا الشيخ.

(۶). طريق المصنّف الى أبى همام و هو إسماعيل بن همام صحيح و هو ثقة.

(۷). الظاهر أن المراد بالشىء مستغل تحصل له فى كل سنة، بقرينة ما يجيىء من قوله عليه السلام: «يقضى سنة و يحجّ سنة. (مراد).

الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ «۱».

۲۹۰۵- وَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي رَجُلٌ ذُو دَيْنٍ فَأَتَدَيَّنُ وَ أَحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ أَقْضَى لِلدَّيْنِ «۲».

۲۹۰۶- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ عَلَيَّ الدَّيْنُ فَيَقَعُ فِي يَدِيَ الدَّرَاهِمُ فَإِنْ وَزَّعْتُهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَقَعْ شَيْئاً «۳» أَ فَأَحُجُّ أَوْ أُوَزِّعُهَا بَيْنَ الْغُرَمَاءِ قَالَ حُجَّ بِهَا وَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْكَ دَيْنَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى «۴».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ حَجَّةِ تَطَوُّعٍ

۲۹۰۷- رَوَى أَبَانٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا

---

(۱). يدل على جواز الحجّ مع الدين و كذا جواز أخذ جوائز السلطان للشيعة و الحجّ بها.

(۲). رواه الشيخ فى الاستبصار ج ۲ ص ۳۲۹ و حمله على ما إذا كان له وجه يقضى دينه منه، و ربما حمل على المندوب أو على استقرار الوجوب. و قال الفاضل التفرشى قوله «هو أقضى للدين» يدل على أن الاستدانة للحج تصير سببا لان يقضى اللّه تعالى دينه هذا و غيره من الديون، و قال يمكن التوفيق بين منطوق هذا الخبر و الذى يأتى و ما فى معناهما و بين مفهوم حديث عبد الملك بن عتبة بحمل الاستدانة للحج عند عدم ما يؤدى به عنه على الكراهة، و أمّا قوله: «هو أقضى للدين» فلا يوجب رفع الكراهة فان معناه أنّه مقتضى لذلك و ان توقف تأثيره على تحقّق الشرائط و ارتفاع الموانع، و الاستدانة اشتغال الذمّة ناجزا بما ليس عنده بالفعل ما يبرأ الذمّة، فمجرد اتيانه بما يقتضى حصول ما يبرأ الذمّة لا يرتفع تلك الكراهة.

(۳). كذا فى النسخ و لعله ضمن فيه معنى فعل متعد أى لم يقع التوزيع و التقسيم مبقيا شيئا أو تاركا شيئا، و فى الكافى ج ۴ ص ۲۷۹ «لم يبق شيء» فيستقيم المعنى بدون تكلف، و لعلّ ما فى المتن تصحيف من النسّاخ.

(۴). قوله: «حج بها و ادع اللّه» أى مع رضاهم أو مع كونه مستجاب الدعوة. (م ت).

زَوْجٌ وَ هِيَ صَرُورَةٌ وَ لَا يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ قَالَ تَحُجُّ وَ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا «۱».

۲۹۰۸- وَ فِی رِوَایَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ «۲» عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ تَحُجُّ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ «۳».

۲۹۰۹- وَ رَوَی إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُوسِرَةِ قَدْ حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَتَقُولُ لِزَوْجِهَا أَ حِجَّنِی مَرَّةً أُخْرَی أَ لَهُ أَنْ یَمْنَعَهَا قَالَ نَعَمْ «۴» یَقُولُ لَهَا حَقِّی عَلَیْکِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّکِ عَلَیَّ فِی ذَا «۵».

بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ مَعَ غَیْرِ مَحْرَمٍ أَوْ وَلِیٍ

۲۹۱۰- رُوِیَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ إِلَی مَکَّةَ بِغَیْرِ وَلِیٍّ فَقَالَ لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ.

---

(۱). طریق المصنّف الی أبان بن عثمان صحیح و هو مقبول الروایة، و رواه الکلینی فی ج ۴ ص ۲۸۲ و فی طریقه معلی بن محمّد البصری و قال ابن الغضائری: نعرف حدیثه و ننکره و یجوز أن یخرج شاهدا.

(۲). طریق المصنّف إلیه صحیح و هو ثقة.

(۳). أی تحج بدون اذنها إذا کانت صرورة و ان ذل الزوج بخروجها.

(۴). یدل علی اشتراط اذن الزوج فی المندوب. (م ت).

(۵). ادعی الإجماع علی أنّه لا یصحّ حجها تطوعا الا باذن زوجها بل قال فی المنتهی انه لا نعلم فیه مخالفا بین أهل العلم ثمّ استدلّ بهذا الخبر، و قال فقیه عصرنا- مد ظله- فی جامع المدارک: لا یخفی أن جواز المنع لا یترتب علیه الفساد ما لم یستلزم الخروج بغیر اذن الزوج کما لو کان الخروج مع الزوج و باذنه و قارن معه الحجّ، نعم الحجّ مضاد للاستمتاع و مجرد هذا لا یوجب الفساد، و لو أحرمت بغیر اذنها و قلنا بصحة احرامها یشکل تحللها بغیر ما یوجب التحلل من أفعال الحجّ و العمرة، و أمّا التمسک بالآیة الشریفة «الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَی النِّساءِ» فمشکل لاثبات عدم صحة أعمالها بدون اجازة الزوج بحیث یحتاج فی کل عمل یصدر منها الی مراجعته، ألا تری أنّه لا مجال للشک فی صحة الصلوات المندوبة منها بدون الاذن.

۲۹۱۱- وَ فِی رِوَایَةِ هِشَامٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ تُرِیدُ الْحَجَّ وَ لَیْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ هَلْ یَصْلُحُ لَهَا الْحَجُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَتْ مَأْمُونَةً «۱».

۲۹۱۲- وَ رَوَی الْبَزَنْطِیُّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ عَرَفْتَنِی بِعَمَلِی «۲» تَأْتِینِی الْمَرْأَةُ أَعْرِفُهَا بِإِسْلَامِهَا وَ حُبِّهَا إِیَّاکُمْ وَ وَلَایَتِهَا لَکُمْ لَیْسَ لَهَا مَحْرَمٌ قَالَ إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ فَاحْمِلْهَا «۳» فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَحْرَمُ الْمُؤْمِنَةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ.

بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِي الْعِدَّةِ

۲۹۱۳- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا «۴».

---

(۱). يمكن أن يراد بذلک كونها مع قوم ثقات، أو أن يكون لها سيرة يأمن عليها الزوج فحينئذ ليس للزوج منعها عن الحجّ (مراد) و قال العلّامة المجلسيّ: ظاهره أن هذا الشرط لعدم جواز منع أهاليها من حجها فانهم إذا لم يعتمدوا عليها فى ترک ارتكاب المحرمات و ما يصير سببا لذهاب عرضهم يجوز لهم أن يمنعوها إذا لم يمكنهم بعث أمين معها، و يحتمل أن يكون المراد مأمونة عند نفسها أى آمنة من ذهاب عرضها فيوافق الاخبار الأخر.

(۲). أى كنت عرفت أنى جمال.

(۳). أى يجوز لک كرايتها و التولى لامورها. و قال فى المدارک: الظاهر أن المراد من قوله عليه السلام «المؤمن محرم المؤمنة» أن المؤمن كالمحرم فى جواز مرافقته للمرأة، و مقتضى هذه الروايات الاكتفاء فى المرأة بوجود الرفقة المأمونة و هى التى يغلب ظنها بالسلامة معها فلو انتفى الظنّ المذكور بان خافت على النفس أو البضع أو العرض فلم يندفع ذلک الا بالمحرم اعتبر وجوده قطعا لما فى التكليف بالحج مع الخوف من فوات شىء من ذلک من الحرج و الضرر.

(۴). محمول على الحجّ الواجب فى الرجعية، فتكون مستثناة من منع خروجها عن البيت الذى طلق فيه. (مراد).

ص: ۴۴۰

۲۹۱۴- وَ رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الْحَاجِّ يَمُوتُ فِي الطَّرِيقِ

۲۹۱۵- رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ كَانَ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيُقْضَ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ «۲».

۲۹۱۶- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ «۱» عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ «۳» قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَةٌ وَ زَادٌ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ «۴» جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ-

---

(۱). الطريق الى ابن رئاب صحيح و هو ثقة جليل، و ضريس الكناسى ثقة خير فاضل.

(۲). ينبغى حمله على ما إذا كانت الحجة عليه مستقرة و كان له مال يفى بالحج (مراد) و قال فى المدارک ما حاصله: لا ريب فى وجوب القضاء لو مات قبل الاحرام و دخول الحرم و قد استقر الحجّ فى ذمته بأن يكون قد وجب قبل تلک السنة و تأخر، و قد قطع المتأخرون بسقوط القضاء إذا لم تكن الحجة مستقرة فى ذمته بأن كان خروجه فى عام الاستطاعة، و أطلق المفيد فى المقنعة و الشيخ فى جملة من كتبه وجوب القضاء إذا مات قبل دخول الحرم و لعلهما نظرا الى اطلاق الامر بالقضاء فى بعض الروايات و أجيب عنهما بالحمل على من استقر الحجّ فى ذمته.

(۳). بريد بن معاوية العجلىّ من وجوه أصحابنا ثقة فقيه له محل عند الأئمّة عليهم السلام.

(۴). قال فى المدارک: ذهب علماؤنا الى أنّه إذا مات بعد الاحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، و اختلفوا فيما إذا كان بعد الاحرام و قبل دخول الحرم و الأشهر عدم الاجزاء، و ذهب الشيخ فى الخلاف و ابن إدريس الى الاجتزاء و ربما أشعر به مفهوم قوله عليه السلام «قبل أن يحرم» لكنه معارض بمنطوق قوله عليه السلام «و ان كان مات دون الحرم».

ص:۴۴۱

فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِکَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْحَجَّةُ تَطَوُّعاً ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ قَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَکَ لِلْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقْضَى عَنْهُ أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَيَنْفُذَ ذَلِکَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ يُجْعَلَ ذَلِکَ مِنْ ثُلُثِهِ.

بَابُ مَا يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْصَى أَوْ لَمْ يُوصِ

۲۹۱۷- رَوَى هَارُونُ بْنُ حَمْزَةَ الْغَنَوِيُ «۱» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ «۲» وَ لَمْ يَتْرُکْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ لَهُ وَرَثَةٌ «۳» قَالَ هُمْ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهِ إِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ «۴».

۲۹۱۸- وَ رُوِيَ عَنْ حَارِثٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ «۵» أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَهِيَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ إِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ «۶».

---

(۱). الطريق إليه صحيح و هو ثقة عين كما فى الخلاصة.

(۲). مع عدم وجوبها عليه و استقرارها. أو لم تستقر بأن يكون الموت فى سنة الاستطاعة قبل الإتيان بالحج. (م ت).

(۳). و لم يترک نفقة العيال و لم يكن مستقرا و له ورثة.

(۴). فالحاصل يحمل على سنة الاستطاعة إذا لم تكن له نفقة العيال أو كانت و لم يصر مستطيعا بأن يكون قد مات قبل أو ان الحجّ بمقدار ما يمكن الإتيان به أو قبل دخول الحرم كما قاله بعض. (م ت).

(۵). الطريق إليه ضعيف بمحمّد بن سنان و روى نحوه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه، قال: ان كان صرورة فمن جميع المال و ان كان تطوعا فمن ثلثه».

(۶). يدل على أن حجّة الإسلام من الأصل كسائر الديون المالية، و غيرها من الثلث و يشمل النذر. و الخبر بكتاب الوصية أنسب من هذا الكتاب.

ص:۴۴۲

۲۹۱۹- وَ رُوِیَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ «۱» قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ ابْنَتِی أَوْصَتْ بِحَجَّةٍ وَ لَمْ تَحُجَّ قَالَ فَحُجَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَکَ وَ لَهَا قُلْتُ إِنَّ أُمِّی مَاتَتْ وَ لَمْ تَحُجَّ قَالَ حُجَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَکَ وَ لَهَا «۲».

۲۹۲۰- وَ رُوِیَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِی الصَّدَقَةِ وَ الْحَجِّ وَ الْعِتْقِ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِیَ شَیْءٌ فَاجْعَلْ فِی الصَّدَقَةِ طَائِفَةً وَ فِی الْعِتْقِ طَائِفَةً «۳».

۲۹۲۱- وَ رُوِیَ عَنْ بَشِیرٍ النَّبَّالِ «۴» قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ وَالِدَتِی تُوُفِّیَتْ وَ لَمْ تَحُجَّ قَالَ یَحُجُّ عَنْهَا رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ قَالَ قُلْتُ أَیُّهُمْ أَحَبُّ إِلَیْکَ قَالَ رَجُلٌ أَحَبُّ إِلَیَّ «۵».

۲۹۲۲- وَ رُوِیَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ «۶» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ یُوصِ بِهَا أَ یُقْضَی عَنْهُ قَالَ نَعَمْ «۷».

---

(۱). الطريق إليه صحيح على ما فى الخلاصة الا أن فيه أحمد بن أبى عبد اللّه عن أبيه و محمّد بن ماجيلويه و توثيقه من تصحيح العلامة نحو هذا الطرق (جامع الرواة).

(۲). أى لک ثوابا و لها أصالة ان كانت واجبة عليها دونه و بالعكس لو كان الامر بالعكس أو كان لهما أصالة كما يفهم من اخبار كثيرة و قد تقدم بعضها، و روى الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «حجّ الصرورة يجزى عنه و عمّن حجّ عنه». و حمل على الاجزاء فى الثواب حتّى يجب عليه الحجّ و يحجّ عن نفسه». (م ت).

(۳). يدل على تقديم الحجّ لكونه مفروضا و التعليل يشعر بتقديم الفرائض لو وقعت مع غيرها و ربما يقيده بالمالية كما فى المعلل. (م ت).

(۴). الطريق إليه ضعيف بمحمّد بن سنان.

(۵). يدل على جواز نيابة المرأة و أفضلية الرجل. (م ت).

(۶). الطريق إليه حسن كالصحيح و هو ثقة عين.

(۷). يدل على وجوب قضاء الحجّ عن الميت و ان لم يوص، و يؤيده ما فى الكافى ج ۴ ص ۲۷۷ فى الصحيح عن رفاعة قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يموت و لم يحجّ حجّة الإسلام و لم يوص بها أ يقضى عنه؟ قال: نعم».

ص:۴۴۳

بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِحَجَّةٍ فَيَجْعَلُهَا وَصِيُّهُ فِي نَسَمَةٍ

۲۹۲۳- رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ «۱» قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيُّهُ فِي نَسَمَةٍ قَالَ يَغْرَمُهَا وَصِيُّهُ وَ يَجْعَلُهَا فِي حَجَّةٍ كَمَا أَوْصَى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «۲».

بَابُ الْحَجِّ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَتْ

۲۹۲۴- رَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أُمَّ امْرَأَةٍ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ فَمَاتَتْ فَأَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا قَالَ أَ وَ لَيْسَ قَدْ عَتَقَتْ بِوَلَدِهَا «۳» تَحُجُّ عَنْهَا.

بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي إِلَيْهِ الرَّجُلُ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّةً مِنْهَا

۲۹۲۵- كَتَبَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ السَّابَاطِيُّ «۴» إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّةً مِنْهَا فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ حُجَّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ أَجْرِهِ-

---

(۱). الطريق إليه صحيح و الظاهر أن أبا سعيد هو القمّاط الثقة.

(۲). يدل على ضمان الوصى إذا غير الوصية.

(۳). أى بموت مولاها و الامر بالحجّ عنها اما وجوبا مع الاستقرار أو استحبابا مع عدمه، و قال سلطان العلماء: لعله إشارة الى عدم بقائها على الرقية فينبغى الحجّ عنها.

(۴). فى الطريق إليه أحمد بن الحسن بن علىّ بن فضال و هو فطحى ثقة.

وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى «۱».

بَابُ مَنْ يَأْخُذُ حَجَّةً فَلَا تَكْفِيهِ

۲۹۲۶- رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ «۲» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنَ الرَّجُلِ حَجَّةً فَلَا تَكْفِيهِ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ حَجَّةً أُخْرَى فَيَتَّسِعَ بِهَا فَتُجْزِيَ عَنْهُمَا جَمِيعاً أَوْ يَتْرُكُهُمَا جَمِيعاً إِنْ لَمْ تَكْفِهِ إِحْدَاهُمَا فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِوَاحِدٍ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْفِيهِ فَلَا يَأْخُذْهَا.

بَابُ مَنْ أَوْصَى فِي الْحَجِّ بِدُونِ الْكِفَايَةِ

۲۹۲۷- رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ «۳» عَمَّنْ سَأَلَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِينَاراً فِي حَجَّةٍ فَقَالَ يَحُجُّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُهُ «۴».

۲۹۲۸- وَ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أُعْلِمُكَ يَا مَوْلَايَ أَنَّ مَوْلَاكَ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ صَيَّرَ رُبُعَهَا لَكَ حَجَّةٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِعِشْرِينَ دِينَاراً وَ إِنَّهُ مُنْذُ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ تَضَاعَفَتِ الْمَئُونَةُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً وَ كَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِيكَ فِي حَجَّتَيْنِ «۵» فَكَتَبَ ع

---

(۱). مع أن ظاهر الوصية ارسال الغير أو لانه يشترط التعدّد فى الموجب و القابل و لعل ذلك مبنى على أن العبارة عامة و التغاير الاعتبارى كاف.

(۲). الطريق إليه صحيح و هو و محمّد بن إسماعيل ثقتان.

(۳). كذا فى جميع النسخ و فى الكافى ج ۴ ص ۳۰۸ و التهذيب «عن أبى سعيد» و هو الصواب.

(۴). لعل المراد به موضع يفى به ذلك المال و هو أيضا فى الوصية. (المرآة).

(۵). فى الكافى ج ۴ ص ۳۱۰ «و كذلك أوصى عدة من مواليك فى حججهم».

يُجْعَلُ ثَلَاثُ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى «۱».

۲۹۲۹- وَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيُ أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِي فَمَا تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ ع تَجْعَلُ حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِذَلِكَ.

بَابُ الْحَجِّ مِنَ الْوَدِيعَةِ

۲۹۳۰- رَوَى سُوَيْدٌ الْقَلَّاءُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُرٍّ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِ «۲» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا فَهَلَكَ وَ لَيْسَ لِوُلْدِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ حُجَّ عَنْهُ وَ مَا فَضَلَ فَأَعْطِهِمْ «۳».

---

(۱). اعلم أن الاصحاب قد قطعوا بأنّه إذا أوصى أن يحج عنه سنين متعدّدة و عين لكل سنة قدرا معينا اما مفصلا كمائة أو مجملا كغلة بستان فقصر عن أجرة الحجّ جمع ممّا زاد على السنة ما يكمل به أجرة المثل لسنة ثمّ يضم الزائد الى ما بعده و هكذا، و استدلوا بهذه الرواية و الرواية الآتية، و لعلهم حملوا هذه الرواية على أنّه عليه السلام علم فى تلك الواقعة أنه لا تكمل أجرة المثل الا بضم نصف أجر السنة الثانية بقرينة أنّه حكم فى الحديث الآخر بجعل حجتين حجة لعلمه بأنّه فى تلك الواقعة لا تكمل الاجرة الا بضم مثل ما عين لكل سنة اليه و يظهر منهما أن اجرة الحجّ فى تلك السنين كانت ثلاثين دينارا فلما كان على بن مهزيار أوصى لكل سنة بعشرين فبانضمام نصف اجرة السنة الثانية تمّ الاجرة و لما كان الآخر أوصى بخمسة عشر أمر بتضعيفها لتمام الاجرة فتأمل (المرآة) أقول: و يظهر من هذا الخبر أن وفاة علىّ بن مهزيار الأهوازى فى حياة أبى محمّد العسكرىّ عليه السلام فما رواه المصنّف رحمه اللّه- فى كمال الدين باب من شاهد القائم عليه السلام من ملاقاته إيّاه عليه السلام فى زمان الغيبة ففيه ما فيه و بسطنا الكلام هناك (راجع كمال الدين ص ۴۶۶ طبع مكتبة الصدوق).

(۲). طريق الرواية صحيح و رواه الكلينى أيضا فى الصحيح.

(۳). قال فى المدارك ص ۳۳۸: اعتبر المحقق و غيره فى جواز الاخراج علم المستودع أن الورثة لا يؤدون و الا وجب استيذانهم و هو جيد لأن مقدار أجرة الحجّ و ان كان خارجا عن ملك الورثة الا أن الوارث مخير فى جهات القضاء و له الحجّ بنفسه و الاستقلال بالتركة و-

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ مَا يَدْرِي ابْنُهُ هَلْ حَجَّ أَوْ لَا

۲۹۳۱- سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع «۱» عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ ابْنٌ فَلَمْ يَدْرِ حَجَّ أَبُوهُ أَمْ لَا قَالَ يَحُجُّ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ حَجَّ كُتِبَ لِأَبِيهِ نَافِلَةٌ وَ لِلِابْنِ فَرِيضَةٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ أَبُوهُ كُتِبَ لِأَبِيهِ فَرِيضَةٌ وَ لِلِابْنِ نَافِلَةٌ «۲».

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ عَنْ أَبِيهِ

۲۹۳۲- رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ «۳» عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

– الاستيجار بدون أجرة المثل فيقتصر فى منعه من التركة على موضع الوفاق، و اعتبر فى التذكرة مع ذلک أمن الضرر فلو خاف على نفسه أو ماله لم يجز له ذلک و هو حسن، و اعتبر أيضا عدم التمكن من الحاكم و اثبات الحق عنده و الا وجب استيذانه، و حكى الشهيد فى اللمعة قولا باعتبار اذن الحاكم فى ذلک مطلقا و استبعده، و ذكر الشارح أن وجه البعد اطلاق النصّ الوارد بذلک و هو غير جيد فان الرواية انما تضمّنت أمر الصادق عليه السلام لبريد فى الحجّ عمّن له عنده الوديعة و هو اذن و زيادة، و لا ريب أن استيذان الحاكم مع امكانه أولى أما مع التعذر فلا يبعد سقوطه حذرا من تعطيل الحقّ الذى يعلم من بيده المال ثبوته، و مورد الرواية الوديعة و ألحق بها غيرها من الحقوق الماليّة حتّى الغصب و الدين و يقوى اعتبار استيذان الحاكم فى الدين فانه انما يتعين بقبض المالک أو ما فى معناه، و مقتضى الرواية أن المستودع يحجّ لكن جواز الاستيجار ربما كان أولى خصوصا إذا كان الاجير أنسب لذلک من الودعى.

(١). رواه الكلينى ج ۴ ص ۲۷۷ بسند مرفوع عنه عليه السلام.

(٢). قال العلّامة المجلسىّ: لعلّه محمول على أنّه لم يترک سوى ما يحجّ به و ليس للولد مال غيره فلو كان الأب قد حجّ يكون الابن مستطيعا بهذا المال، و لو لم يكن قد حجّ كان يلزمه صرف هذا المال فى حجّ أبيه فيجب على الولد أن يحجّ بهذا المال و يردد النية بين والده و نفسه فان لم يكن أبوه حج كان لابيه مكان الفريضة و الا فللابن، فلا ينافى هذا وجوب الحجّ على الابن مع الاستطاعة بمال آخر لتيقن البراءة.

(٣). الطريق إليه صحيح و هو ثقة و المراد بالعلاء العلاء بن رزين القلاء و هو الذى صحب محمّد بن مسلم و تفقه عليه و كان ثقة جليلا.

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ أَ يَتَمَتَّعُ «۱» قَالَ نَعَمْ الْمُتْعَةُ لَهُ وَ الْحَجُّ عَنْ أَبِيهِ «۲».

بَابُ تَسْوِيفِ الْحَجِ

۲۹۳۳- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ كانَ فِي هذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا فَقَالَ نَزَلَتْ فِيمَنْ سَوَّفَ الْحَجَ «۳» حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ عِنْدَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ فَقَالَ الْعَامَ أَحُجُّ الْعَامَ أَحُجُّ حَتَّى يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

۲۹۳۴- وَ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ وَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمى فَقَالَ أَعْمَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ.

۲۹۳۵- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى «۴» عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ مَنْهُ الْحَجَ «۵» أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ مِنْهُ فَلْيَمُتْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً «۶».

---

(۱). مع أنّه لا فائدة للاب فى التمتع لانه لا يمكن له التمتع بالنساء و الثياب و الطيب الذى هو فائدة حجّ التمتع. (م ت).

(۲). لعله محمول على أنّه كان على أبيه حج الافراد و المطلق فإذا تفضل الابن بالتمتع كان الفضيلة له و أصل الحجّ للاب. (سلطان).

(۳). التسويف: التأخير، يقال: سوفته أى مطلته، فكأن الإنسان فى تأخير الحجّ يماطل نفسه فيما ينفعه. (المرآة).

(۴). طريق المصنّف الى صفوان حسن كالصحيح و رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح.

و صفوان و ذريح ثقتان.

(۵). فى بعض النسخ «معه الحجّ».

(۶). يعنى كان حشره معهم أو يكون مثلهم فى ترك الحجّ.

۲۹۳۶- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَدَرَ عَلَى مَا يَحُجُّ بِهِ وَ جَعَلَ يَدْفَعُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَهُ عَنْهُ شُغُلٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ حَتَّى جَاءَ الْمَوْتُ فَقَدْ ضَيَّعَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

بَابُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِ

۲۹۳۷- رَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ «۱» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَجَّ مُعْتَمِراً «۲» فِي شَوَّالٍ وَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَ يَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ إِنْ هُوَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ فَمَنِ اعْتَمَرَ فِيهِنَّ وَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ مُتْعَةٌ وَ مَنْ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ وَ لَمْ يُقِمْ إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ عُمْرَةٌ فَإِنِ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَبْلَهُ فَأَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَ إِنَّمَا هُوَ مُجَاوِرٌ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ فَلْيَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى يُجَاوِزَ ذَاتَ عِرْقٍ «۳» أَوْ يُجَاوِزَ عُسْفَانَ «۴» فَيَدْخُلَ مُتَمَتِّعاً بِعُمْرَةٍ إِلَى

---

(۱). الطريق إليه حسن قوى و هو واقفى ثقة.

(۲). أی قصد العمرة، و کونه بمعنی الحجّ الاصطلاحی بعید. قد ذکر سابقا أخبار تدلّ علی وجوب العمرة علی الناس مثل الحجّ کما فی قوله تعالی: «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ» و من تمتّع بالعمرة الی الحجّ لا یجب علیه عمرة اخری، و یجب العمرة المفردة علی القارن و المفرد مقدما علی الحجّ أو مؤخرا عنه، و استطاعة العمرة مثل استطاعة الحجّ و من استطاع العمرة المفردة فقط لا یجب علیه الحجّ الا أن یستطیع له بعد فیجب علیه الحجّ متمتعا علی قول.

(۳). ذات عرق موضع أول تهامة و آخر عقیق و هو علی نحو مرحلتین من مکّة.

(۴). و عسفان- کعثمان- موضع بین مکّة و المدینة، بینه و بین مکّة مرحلتان. و قال بعض الشراح: ان لم یکن التجاوز بمعنی الوصول الی الجحفة یمکن أن یکون الاحرام منه للمحاذاة.

الْحَجِّ فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ یُفْرِدَ الْحَجَّ فَلْیَخْرُجْ إِلَی الْجِعْرَانَةِ فَیُلَبِّیَ مِنْهَا «۱».

۲۹۳۸- وَ رَوَی عُمَرُ بْنُ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَلَهُ أَنْ یَخْرُجَ إِلَی أَهْلِهِ مَتَی شَاءَ إِلَّا أَنْ یُدْرِکَهُ خُرُوجُ النَّاسِ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ «۲».

۲۹۳۹- وَ فِی رِوَایَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعُمْرَةُ فِی الْعَشْرِ مُتْعَةٌ «۳».

---

(۱). قال فی المراصد: «الجعرانة» لا خلاف فی کسر أوله، و أصحاب الحدیث یکسرون عینه و یشددون راءه، و أهل الأدب یخطئونهم و یسکنون العین و یخففون الراء، و الصحیح أنهما لغتان جیدتان، قال علیّ بن المدینی: أهل المدینة یثقلون الجعرانة و الحدیبیة و أهل العراق یخففونهما-: منزل- أو ماء- بین الطائف و مکّة و هی الی مکّة أقرب، نزله النبیّ علیه السلام و قسم بها غنائم حنین و أحرم منه بالعمرة، و له فیه مسجد و به بئار متقاربة- انتهی و قال سلطان العلماء: لعل المراد أنّه أراد افراد الحجّ عن هذه العمرة التی أراد فعلها فلیخرج الی الجعرانة لاحرام هذه العمرة المفردة فالخروج إلیها للعمرة التی أحبّ افراد الحجّ عنها لا للحج کما توهم العبارة، فان میقات حجّ الافراد اما مکّة أو دویرة أهلها و لا دخل للجعرانة فیها هذا علی المشهور، و أمّا علی ما فی روایتین صحیحتین إحداهما عن عبد الرحمن ابن الحجّاج عن الصادق علیه السلام و الأخری عن سالم الحناط عنه علیه السلام: ان المجاور اذا أراد الحجّ فلیخرج الی الجعرانة. فیمکن حمل هذا أیضا علیهما- انتهی، أقول: لعل المراد بروایة عبد الرحمن بن الحجاج ما فی التهذیب ج ۱ ص ۴۵۹ و أمّا روایة سالم فما عثرت علیها.

(۲). ظاهره أنّه یصحّ له التمتع بتلک العمرة فیشترط وقوعها فی أشهر الحجّ، و لعل المراد بادراکه خروج الناس یوم التروية وقوعه فی العشر من ذی الحجة فیکون فی معنی ما یجیء من قوله علیه السلام «و ان کان فی ذی الحجة فلا یصلح الا الحجّ» و الظاهر أن الإتیان بالحج الذی یفهم من الاستثناء علی سبیل الوجوب اما من حیث انه حینئذ یستطیع الحجّ فیکون داخلا فی عموم الآیة

فيكون ذلک بالنسبة إليه حجّة الإسلام ان كان مستطيعا من منزله، و لا ينافى ذلک وجوبه على غير المستطيع مرة أخرى لو استطاع لدليل آخر و اما من حيث انه أتى بالعمرة فيكون ذلک حجّة الإسلام بالنسبة الى المستطيع من منزله دون من لا يستطيع منه فلو استطاع بعد ذلک وجب عليه كما هو المشهور. (مراد).

(٣). يدل على تأكد استحباب جعل العمرة فى العشر من ذى الحجة تمتعا أو وجوبه اذا قصد بها التمتع سواء كان فى العشر أو فى أشهر الحجّ. (م ت).

ص:۴۵۰

۲۹۴۰- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ هَلْ لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ فَحَسَنٌ «۱».

۲۹۴۱- وَ رَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ «۲» عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعُمْرَةُ مَفْرُوضَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ فَإِذَا أَدَّى الْمُتْعَةَ فَقَدْ أَدَّى الْعُمْرَةَ الْمَفْرُوضَةَ.

۲۹۴۲- وَ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ فِي الظَّهْرِ يَرْعَى وَ هُوَ يَرْضَى أَنْ يَعْتَمِرَ ثُمَّ يَخْرُجَ فَقَالَ إِنْ كَانَ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَحَسَنٌ وَ إِنْ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا الْحَجُ «۳».

۲۹۴۳- وَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ «۴»-

---

(١). و فى الكافى عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه مثله. و لعله كناية عن الاحلال فينتقل الذهن من تمكينه الموسى من رأسه الى الحلق و منه الى الاحلال (مراد) و قال المولى المجلسىّ هذا الخبر يدلّ على عدم الاحتياج الى الفصل بين العمرة المفردة و حجّها بشهر بل يكفى اليومين و الثلاثة- انتهى، و قال السيّد- رحمه اللّه- فى المدارک: محلّ العمرة المفردة بعد الفراغ من الحجّ و ذكر جمع من الاصحاب أنّه يجب تأخيرها الى انقضاء أيّام التشريق، و نص العلامة و غيره على جواز تأخيرها الى استقبال المحرّم و استشكل جدى- رحمه اللّه- هذا الحكم بوجوب ايقاع الحجّ و العمرة المفردة فى عام واحد، قال: الا أن يراد بالعام اثنى عشر شهرا مبدؤها زمان التلبّس بالحجّ، و هو محتمل مع أنّه لا دليل على اعتبار هذا الشرط و أوضح ما وقفت عليه صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«قلت له: العمرة بعد الحجّ؟ قال إذا أمكن الموسى من الرأس».

(٢). طريق المصنّف إليه غير مذكور و هو ضعيف.

(٣). فيه نوع منافاة مع خبر عمر بن يزيد المتقدّم تحت رقم ٢٩٣٨ و يمكن الجمع بحمل ذى الحجّة و تقييده بادراک يوم التروية و التفصيل فى كتاب منتقى الجمان ج ٢ ص ٥٩٧ فلتراجع.

(۴). رواه الكلينى فى الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و ينافى ما تقدّم ص ۲۳۸ عن المصنّف أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله اعتمر تسع عمر و لم يحجّ حجّة الوداع الا و قبلها حجّ.

ص:۴۵۱

عُمْرَةً أَهَلَّ فِيهَا مِنْ عُسْفَانَ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ وَ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ أَحْرَمَ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ وَ عُمْرَةً أَهَلَّ فِيهَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَ هِيَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ «۱».

بَابُ إِهْلَالِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ وَ إِحْلَالِهَا وَ نُسُكِهَا

۲۹۴۴- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ تَمَتُّعٍ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ «۲».

---

(۱). «أهل» أى رفع صوته بالتلبية، و عسفان- كعثمان-: موضع على مرحلتين من مكّة لقاصد المدينة.

(۲). ظاهره موافق لمذهب الجعفى من عدم وجوب طواف النساء فى العمرة المفردة و هو الظاهر من كلام المصنّف- رحمه اللّه- كما سيأتى خلافا للمشهور بل الإجماع على ما نقل فى المنتهى (سلطان) و قال المولى المجلسىّ- قدّس سرّه-: «لم يذكر فيه التقصير و طواف النساء و لا يدلّ على عدم الوجوب لأنّهما للاحلال و ليسا من الاركان و النسك مع وجودهما فى أخبار أخر و المثبت مقدم- الى آخر ما قال-» أقول: روى الكلينى ج ۴ ص ۵۳۸ فى الحسن كالصحيح عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن إسماعيل بن رباح عن أبى الحسن عليه السلام قال: «سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال نعم» و رواه الشيخ فى كتابيه. و فيه عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن عمر بن يزيد أو غيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «المعتمر يطوف و يسعى و يحلق، قال: و لا بدّ له من بعد الحلق من طواف آخر» و نقله الشيخ فى الاستبصار ج ۲ ص ۲۳۲ و قال: أما ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن علىّ بن محمّد بن عبد الحميد، عن أبى خالد مولى علىّ بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ فقال: ليس عليه طواف النساء» فلا ينافى ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل معتمرا عمرة مفردة فى أشهر الحجّ، ثمّ أراد أن يجعلها متعة للحج-

ص:۴۵۲

۲۹۴۵- وَ رَوَى عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَاقَ هَدْياً فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْحَرْ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ قَالَ وَ مَنْ سَاقَ هَدْياً وَ هُوَ مُعْتَمِرٌ نَحَرَ هَدْيَهُ عِنْدَ الْمَنْحَرِ وَ هُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ هِيَ الْحَزْوَرَةُ «۱».

٢٩٤٦- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَغْشَى امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ الشَّهْرُ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ «٢» ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص

- جاز له ذلک، و لم یلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما یلزم المعتمر العمرة المفردة عن الحجّ، فإذا تمتّع بها الی الحجّ سقط عنه فرضه. یدل علی ذلک ما رواه محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن عیسی قال: کتب أبو القاسم مخلد ابن موسی الرازیّ الی الرجل «سأله عن العمرة المبتولة هل علی صاحبها طواف النساء، و العمرة التی یتمتع بها الی الحجّ؟ فکتب أما العمرة المبتولة فعلی صاحبها طواف النساء، و اما التی یتمتع بها الی الحجّ فلیس علی صاحبها طواف النساء» و اما ما رواه محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبد الحمید، عن سیف، عن یونس عمن رواه قال: «لیس طواف النساء الأعلی الحاجّ» فلا ینافی ما ذکرناه لان هذه الروایة موقوفة غیر مسندة الی أحد من الأئمّة علیهم السلام و إذا لم تکن مسندة لم یجب العمل بها لانه یجوز أن یکون ذلک مذهبا لیونس اختاره علی بعض آرائه کما اختار مذاهب کثیرة لا یلزمنا المصیر إلیها لقیام الدلالة علی فسادها.

(١). ما اشتمل علیه من ذبح ما ساقه فی العمرة بالحزورة محمول علی الاستحباب کما هو المشهور بین الاصحاب. و الحزورة- کقسورة- موضع بمکّة عند باب الحناطین بین الصفا و المروة.

(٢). المنع فیه من الإتیان بالعمرة التی للافساد فی الشهر الأول لا ینافی ما یجیء من تجویز الإتیان بالعمرة بعد مضی عشرة أیّام من العمرة الأولی لان ذلک لعلّ بطریق الاستحباب أو بخصوص صورة الافساد.

لِأَهْلِهِ فَيُحْرِمُ مِنْهُ وَ يَعْتَمِرُ.

٢٩٤٧- وَ قَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرِمُ مِنْهُ وَ يَعْتَمِرُ.

وَ لَا يَجِبُ طَوَافُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى الْحَاجِ «١» وَ الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ أَوَّلَ الْحَرَمِ «٢».

٢٩٤٨- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَالِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ «٣» قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلْنَا بِعُمْرَةٍ فَنُقَصِّرُ أَوْ نَحْلِقُ فَقَالَ احْلِقْ «٤» فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَرَحَّمَ عَلَى الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ عَلَى الْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

فَإِنْ أَحَلَّ رَجُلٌ مِنْ عُمْرَتِهِ فَقَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَ نَسِيَ أَظْفَارَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ ذَلِكَ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوْ هُوَ جَاهِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ «٥».

بَابُ الْعُمْرَةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ رَجَبٍ وَ غَيْرِهِمَا

۲۹۴۹- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَیُّ الْعُمْرَةِ

---

(۱). تقدم الكلام فيه آنفا من أنّه مذهب المؤلّف خلافا للمشهور و ظاهر أكثر النصوص و يمكن أن نقول بان الحصر اضافی بالنسبة الى عمرة المتمتع بها الى الحجّ كما هو المشهور.

(۲). ستجیء الاخبار فی هذا الحكم عن قريب.

(۳). هكذا فی النسخ التی بأيدينا و سالم بن الفضيل مجهول و عد صاحب المدارک هذه الرواية من الصحاح، و لعلّ فی نسخته سالم أبی الفضل و هو الصواب و المراد سالم الحناط و كنيته أبو الفضل و رواية صفوان عنه كثيرة فی التهذيب و الاستبصار و الفقيه.

(۴). لعل المراد العمرة المفردة فان فيها التخيير بين الحلق و التقصير، و الحلق فيها أفضل على المشهور بخلاف عمرة التمتّع فان التقصير فيها متعين. (سلطان).

(۵). سيجیء أن الواجب فيها الحلق أو التقصير و يكفی فی التقصير مسماه، فلو اكتفى بقلم الاظفار أو بتقصير الشعر جاز و الجمع أفضل و مع الحلق أكمل. (م ت).

أَفْضَلُ عُمْرَةٌ فِی رَجَبٍ أَوْ عُمْرَةٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا بَلْ عُمْرَةٌ فِی شَهْرِ رَجَبٍ أَفْضَلُ.

۲۹۵۰- وَ رَوَى عَنْهُ ع عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِی رَجُلٍ أَحْرَمَ فِی شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِی آخَرَ قَالَ يُكْتَبُ لَهُ فِی الَّذِی نَوَى وَ قَالَ «۱» يُكْتَبُ لَهُ فِی أَفْضَلِهَا.

۲۹۵۱- وَ فِی رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَحْرَمْتَ وَ عَلَيْكَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمٌ وَ لَيْلَةٌ فَعُمْرَتُكَ رَجَبِيَّةٌ.

بَابُ مَوَاقِيتِ الْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ وَ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْمُعْتَمِرِ

۲۹۵۲- رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَ الْحُدَيْبِيَةِ وَ مَا أَشْبَهَهُمَا وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِراً لَمْ يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْكَعْبَةِ «۲».

(۱). فی الکافی «أو یکتب له فی أفضلهما» فان کان هو الصواب فالترديد من الراوی، أو المراد أنّه ان لم یکن فی أحدهما فضل علی الآخر یکتب فی الذی نوی و الا فی الافضل.

و قال الفاضل التفرشی: قوله «فی الذی نوی» ظاهره أن عمرته یحسب فی الفضل من عمرة الشهر الذی نوی و أهل فیه، و لعلّ مقصود السائل أن یسأل عمّن أحرم فی رجب و أحلّ فی شعبان و قد علم علیه السلام ذلک من قصده فأجاب بأن عمرته هذه رجبیة ثمّ ذکر لتتمیم الافادة أن تلک العمرة و ان اختلف احرامها و احلالها بحسب الشهر تحسب من أفضل الشهرین عمرة فلا منافاة بین القولین، و یمکن أن یراد بالقول الأول أنّها معدودة من عمرة الشهر الذی أهل فیه و بالقول الثانی أنّه یثاب بثواب أفضل الشهرین، و أن یراد بقوله علیه السلام «فی الذی نوی» فی الشهر الذی هو المقصود بالذّات من تلک العمرة.

(۲). قال الشیخ بعد نقله فی التهذیب ج ۱ ص ۴۷۳: یجوز أن تکون هذه الروایة مخصوصة بمن خرج من مکّة للعمرة دون من سواه.

ص:۴۵۵

۲۹۵۳- وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَقْطَعُ التَّلْبِیَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «۱».

۲۹۵۴- وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَقْطَعُ التَّلْبِیَةَ إِذَا دَخَلَ أَوَّلَ الْحَرَمِ «۲».

۲۹۵۵- وَ فِی رِوَایَةِ الْفُضَیْلِ «۳» قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ دَخَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَیْنَ أَقْطَعُ التَّلْبِیَةَ فَقَالَ بِحِیَالِ الْعَقَبَةِ عَقَبَةِ الْمَدَنِیِّینَ قُلْتُ أَیْنَ عَقَبَةُ الْمَدَنِیِّینَ قَالَ بِحِیَالِ الْقَصَّارِینَ «۴».

۲۹۵۶- وَ رُوِیَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ «۵» قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَقَالَ إِذَا رَأَیْتَ ذَا طُوًی فَاقْطَعِ التَّلْبِیَةَ «۶».

۲۹۵۷- وَ فِی رِوَایَةِ مُرَازِمٍ «۷» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یَقْطَعُ صَاحِبُ الْعُمْرَةِ

(۱). روی الکلینی ج ۴ ص ۵۳۷ فی الحسن کالصحیح عن معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «من اعتمر من التنعیم فلا یقطع التلبیة حتّی ینظر الی المسجد» و التنعیم موضع بمکّة خارج الحرم و هو أدنی الحلّ إلیها علی طریق المدینة.

(۲). روی الکلینی ج ۴ ص ۵۳۷ فی الموثق عن زرارة عن أبی جعفر علیه السلام قال:

«یقطع تلبیة المعتمر إذا دخل الحرم».

(۳). المراد بالفضيل الفضيل بن يسار كما صرّح به فى التهذيب ج ۱ ص ۴۷۳، و فى طريقه على بن الحسين السعدآبادى و هو قوى.

(۴). خص ذلک بمن جاء من المدينة كما قال الشيخ- رحمه اللّه- و قال المولى المجلسىّ:

و يمكن القول بالتخيير بينه و بين دخول الحرم و هو مشترک بين الجانبين، و يمكن حمله على عمرة التمتع كما سيجىء أنّه موضع قطعها من طريق المدينة و ان كان الأظهر المفردة.

(۵). فى الطريق إليه الحكم بن مسكين و لم يوثق و رواه الشيخ فى الاستبصار و التهذيب عنه بسند حسن، و يونس بن يعقوب كوفىّ ثقة له كتب.

(۶). ذو طوى موضع بمكّة داخل الحرم على نحو فرسخ من مكّة ترى منه بيوت مكّة، و حمل الشيخ الخبر على من جاء من طريق العراق.

(۷). طريق المصنّف إليه حسن بابراهيم بن هاشم و هو كالصحيح و فى الكافى ج ۴ ص ۵۳۷ أيضا فى الحسن كالصحيح، و مرازم بن حكيم ثقة.

ص:۴۵۶

الْمُفْرَدَةِ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَضَعَتِ الْإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ «۱».

۲۹۵۸- وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ «۲».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ مُتَّفَقَةٌ لَيْسَتْ بِمُخْتَلِفَةٍ وَ الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ يُحْرِمُ مِنْ أَيِّ مِيقَاتٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ شَاءَ «۳» وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ شَاءَ وَ هُوَ مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ أَشْهُرِ السِّيَاحَةِ وَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ

۲۹۵۹- رَوَى زُرَارَةُ «۴» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الْحَجُ

---

(۱). محمول على من أحرم من المواقيت الخمسة لعمرة التمتع أو من دويرة الاهل غير خارج الحرم من التنعيم و الحديبية و الجعرانة. (م ت).

(۲). روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ج ۴ ص ۳۹۹ عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «المتمتع إذا نظر الى بيوت مكّة قطع التلبية». و فى خبر آخر عن سدير قال: قال أبو جعفر و أبو عبد اللّه عليهما السلام: «إذا رأيت أبيات مكّة فاقطع التلبية».

(۳). حمله على التخيير باعتبار فهم المنافاة فى الجميع و لا منافاة بينها على ما ذكرنا و لا تفهم منها الا فى بعضها، مع أنّه لا معنى للتخيير للمحرم من خارج الحرم كالتنعيم فانه أول الحرم بين القطع و من دخول الحرم و بين النظر الى المسجد و الى الكعبة لان ظاهر الابتداء و القطع يقتضى الفصل و لا فاصلة هنا و كذا ما ذكره الشيخ- رحمه اللّه- من عدم المنافاة بين الجميع أيضا بحمل القطع عند دخول الحرم لمن أحرم من خارجه، و القطع عند النظر الى المسجد و الى الكعبة لمن أحرم من أول الحرم، و القطع عند العقبة لمن جاء من طريق المدينة، و عند ذى طوى لمن جاء من قبل العراق فانه يبقى المنافاة بين النظر الى المسجد و الى الكعبة و بين القطع عند أول الحرم و القطع عند ذى طوى و العقبة فالاولى الجمع بالتخيير فى موضع المنافاة كما ذكرنا و اللّه تعالى يعلم. (م ت).

(۴). كذا فى بعض النسخ و فى بعضها «أبان» و لعلّ المراد ابن تغلب لعدم رواية أبان بن عثمان عن أبى جعفر عليه السلام و لكن الصواب النسخة التى جعلناها فى المتن يعنى «زرارة» لما فى الكافى ج ۴ ص ۲۸۹ و معانى الأخبار ص ۲۹۴ طبع مكتبة الصدوق مروىّ عنه.

أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ «۱» قَالَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِيمَا سِوَاهُنَّ.

۲۹۶۰- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِعُمْرَةٍ رَجَبٌ «۲».

۲۹۶۱- وَ قَالَ ع مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَرْضِ بُقْعَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ لَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ الْأَرْبَعَةَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مُتَوَالِيَةٌ لِلْحَجِّ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ «۳».

۲۹۶۲- وَ قَالَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمَ وَ صَفَرَ وَ شَهْرَ رَبِيعٍ الْأَوَّلَ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ

---

(۱). قال الطبرسىّ فى المجمع: يعنى وقت الحجّ أشهر معلومات لا يجوز فيها التبديل و التغيير بالتقديم و التأخير كما يفعلهما النساة الذين انزل فيهم «إِنَّمَا النَّسِيءُ- الآية» و أشهر الحجّ عندنا شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة على ما روى عن أبى جعفر عليه السلام و به قال ابن عبّاس و انما صارت هذه الأشهر أشهر الحجّ لانه لا يصحّ الاحرام بالحج الا فيها.

(۲). الظاهر أنّه تتمة خبر مثل الخبر المتقدم [أو ما يأتى] و يكون فيه هذه الزيادة فتصير المعنى أن أشهر الحجّ ثلاثة و شهر مفرد قرره اللّه تعالى لعمرة رجب، و يمكن أن يكون من كلام المعصوم تتمة لقول اللّه تعالى (م ت) و قال الفاضل التفرشى: ينبغى أن يقرأ «رجب» بالرفع على أن يكون بيانا لشهر و يجعل تنوين عمرة للتعظيم، و يؤيده ما يجيىء من قوله عليه السلام «و شهر مفرد للعمرة رجب».

(۳). رواه الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۲۳۹ فى الصحيح عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى ذيل حديث، و أمّا الأشهر الحرم فهى الأشهر الذى حرم اللّه تعالى فيها القتال و الجهاد و هى ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم و رجب، و قد يخطر بالبال اشكال فى الكلام حيث قال «و لها حرم اللّه الأشهر الحرم» يعنى لحرمة الكعبة و الحجّ فان أريد بالاشهر المتوالية شوال و تالياه فليس شوال من الأشهر الذى حرم فيه القتال و على تقديره كانت الأربعة متوالية لا ثلاثة منها و لم يكن رجب منها، و ان أريد ذو القعدة و تالياه فليس للمحرم دخل فى الحجّ فلم يكن تحريم القتال فيه للحج، و يمكن رفع الاشكال بأن يقال: لما كان الحجّ فى ذى الحجة حرم اللّه قبله شهر للمجىء و بعده شهر لعود الحاجّ الى أوطانهم حتّى لا يكون حرب فى الطريق و يأمن السبل.

ص:۴۵۸

رَبِيعٍ الْآخِرِ وَ لَا يُحْسَبُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ- عَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ «۱».

۲۹۶۳- وَ رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَرَضَ الْحَجَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً «۲».

بَابُ الْعُمْرَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ فِي أَقَلِّ مَا يَكُونُ

۲۹۶۴- رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ «۳» قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً يُعْتَمَرُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ «۴».

۲۹۶۵- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ «۵» عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لِكُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ «۶».

---

(۱). لا مناسبة بين الحديث و الباب لان الآية نزلت فى أمر آخر لا صلة له بأشهر الحجّ و هو امهال المشركين الناكثين أربعة أشهر من يوم الابلاغ كما فى الخبر غير الأشهر الحرم المشهورة.

(۲). الطريق حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم. و قوله: «فرض الحجّ» أى أحرم و قيل:

أى أراد، و قوله «يجعلها عمرة» أى أحرم بالعمرة دون الحجّ.

(۳). الطريق إليه صحيح و هو ثقة على المشهور.

(۴). يدل على استحباب العمرة فى كل شهر و يشعر بكراهة الاقل.

(۵). الظاهر أنّه البطائنى الواقفى و هو ضعيف.

(۶). اختلف الاصحاب فى حدّ الفصل بين العمرتين فقال ابن أبى عقيل: لا يجوز عمرتان فى عام واحد، و قال أبو الصلاح و ابن حمزة و المحقق فى النافع و العلامة فى المختلف: أقله شهر، و قال الشيخ فى المبسوط: أقل ما بين العمرتين عشرة أيام، و قال السيّد المرتضى و ابن إدريس و جماعة الى جواز الاتباع بين العمرتين مطلقا، و أمّا القول بأنّه «لا يجوز عمرتان فى عام واحد» فلعله لصحيح الحلبىّ فى التهذيب ج ۱ ص ۵۷۱ عن الصادق عليه السلام «العمرة فى كل سنة مرّة» و قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح حريز و زرارة «لا يكون عمرتان فى سنة» و قد حملا على خصوص عمرة التمتع للاخبار المستفيضة بجواز الاكثر بل استحبابها. و أمّا القول-

ص:۴۵۹

۲۹۶۶- وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ «۱» عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ فِی ذِی الْحِجَّةِ قَالَ حَسَنٌ «۲».

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ طَافَ عَنْهُ

۲۹۶۷- رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِی عَنْ أَخِيهِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ الْحَجَّ هَلْ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَیْءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِی فِی سَفَرِی هَذَا مِنْ نَصَبٍ أَوْ شِدَّةٍ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ «۳» فَأْجُرْ فُلَاناً فِيهِ وَ أْجُرْنِی فِی قَضَائِی عَنْهُ «۴».

- بأن أقل الفصل شهر فلرواية إسحاق بن عمّار و ما رواه الكلينى ج ۴ ص ۵۳۴ فى الحسن عن يونس بن يعقوب قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: ان عليّا عليه السلام كان يقول:

فى كل شهر عمرة» و صحيحة ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال: «فى كتاب على عليه السلام فى كل شهر عمرة» و يمكن المناقشة بعدم صراحتها فى المنع من تكرر العمرة فى الشهر الواحد إذ من الجائز أن يكون الوجه فى تخصيص الشهر تأكد الاستحباب، و أمّا القول بعدم الحد فلعله من جهة الإطلاق مع أنّه يشكل استفادته من الاخبار أو النبوى المشهور «العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما» و هو كما ترى لا يستفاد منه عدم الحد، غير أنّه من طرق العامّة و رواه أحمد ابن حنبل فى مسنده ج ۳ ص ۴۴۷ و ج ۲ ص ۲۴۶ و ۴۶۲ من حديث عامر بن ربيعة.

(۱). الطريق الى أبان بن عثمان صحيح و هو الذى روى كثيرا فى الكافى و التهذيب و الاستبصار عن أبى الجارود زياد بن المنذر الضعيف.

(۲). يدل على جواز العمرة فى ذى الحجة بعد الحجّ و قد تقدمت الأخبار الصحيحة فى ذلک.

(۳). الشعث- محركة-: انتشار الامر، و قد يطلق على ما يعرض للشعر من ترک الترجيل و التدهين. و فی بعض النسخ «أو شغب» أی جوع.

(۴). المشهور بين الاصحاب أنّه انما يجب تعيين المنوب عنه عند الافعال قصدا، و حملوا التكلم به لا سيما الألفاظ المخصوصة على الاستحباب.

ص: ۴۶۰

۲۹۶۸- وَ فِی رِوَایَةِ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَیْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِکَ فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ «۱».

۲۹۶۹- وَ رُوِیَ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ یُسَمِّیهِ بِاسْمِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تَخْفَی عَلَیْهِ خَافِیَةٌ «۲».

۲۹۷۰- وَ رَوَی مُثَنَّی بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ «۳» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَحُجُّ عَنِ الْإِنْسَانِ یَذْکُرُهُ فِی الْمَوَاطِنِ کُلِّهَا قَالَ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَفْعَلْ اللَّهُ یَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ عَنْهُ وَ لَکِنْ یَذْکُرُهُ عِنْدَ الْأُضْحِیَّةِ إِذَا هُوَ ذَبَحَهَا «۴».

بَابُ الرَّجُلِ یَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ أَوْ یُشْرِکُهُ فِی حَجِّهِ أَوْ یَطُوفُ عَنْهُ

۲۹۷۱- رَوَی مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِی قَدْ حَجَّ وَ وَالِدَتِی قَدْ حَجَّتْ وَ إِنَّ أَخَوَیَّ قَدْ حَجَّا وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُدْخِلَهُمْ فِی حَجَّتِی کَأَنِّی قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ یَکُونُوا مَعِی فَقَالَ اجْعَلْهُمْ مَعَکَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَاعِلٌ لَهُمْ حَجّاً وَ لَکَ حَجّاً وَ لَکَ أَجْراً بِصِلَتِکَ إِیَّاهُمْ «۵».

۲۹۷۲- وَ قَالَ ع یَدْخُلُ عَلَی الْمَیِّتِ فِی قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُ

---

(۱). أی يسمی المنوب.

(۲). يدل على عدم وجوب التلفظ و الاجتزاء بالقصد الذی هو لازم لفعل المختار.

(۳). الطريق إليه قوی بمعاوية بن حكيم، و المثنی لا بأس به.

(۴). يدل على عدم الاستحباب الا عند الذبح، و تحمل الاخبار الاولة على الأدعية لا النية. (م ت).

(۵). يدل على استحباب تشريک ذوی القرابة فی ثواب الحجّ و الأولی أن يكون بعد الحجّ لو كان واجبا. (م ت).

وَ الصَّدَقَةُ وَ الْعِتْقُ «۱».

۲۹۷۳- وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی کُنْتُ نَوَیْتُ أَنْ أُشْرِکَ

---

(۱). تقدم نحوه ج ۱ ص ۱۸۵ و تقدم الکلام فی وجه انتفاع المیت بما أهدی إلیه هناک و نزیدک هاهنا بیانا و هو ما قاله استاذنا الشعرانی فی هامش الوافی قال- مد ظله- فی جملة کلامه ما حاصله: «مستحق الاجر العامل و ما یصل الی المیت تفضل من اللّه تعالی و ذلک لان ما یصل الی العبد فی الآخرة ثلاثة أقسام ثواب و عوض و تفضل، لانه اما أن یکون علی سبیل الاستحقاق أولا، و الثانی هو التفضّل، و الأول اما أن یکون علی العمل الاختیاری أو علی غیر الاختیاری، و الأول هو الثواب مثل ما یستحقه علی الصلاة و الصوم، و الثانی هو العوض مثل ما یستحقه علی الآلام و الأمراض و الفقر و غیرها، و المیت لا یستحق بعمل الغیر شیئا لانه اما أن یکون عاصیا فرفعه عنه بفعل الغیر تفضّل، و هو واضح، و ان کان معذورا لا یستحق عقابا سواء أتی الولی أو الغیر بقضاء ما فات عنه أو عصی و لم یأت و هذا شیء یوافق أصول مذهبنا و مذهب أهل العدل، و یصحّ دعوی الإجماع بل ضرورة المذهب علیه، و ببالی أنی رأیت دعوی الإجماع من ابن شهرآشوب علیه الرحمة و لکن یظهر من کلام شیخنا الأنصاریّ- قدّس سرّه- أن فی المسألة خلافا بین الإمامیّة فالمشهور علی أن الثواب للمیت، و السیّد المرتضی و العلامة- قدس سرهما- علی أن الثواب للعامل، ثمّ انه سرد أحادیث کثیرة و تعجب من السیّد و استبعد أن تکون تلک الاخبار مخفیة عن مثله، و الحق أن مذهب السیّد- رحمه اللّه- اجماعی موافق لاصول المذهب لان الثواب کما ثبت فی علم الکلام بل العوض أیضا انما هما علی الکلفة التی یحتملها المکلف من جانب المولی و الواجب فی مذهب أهل العدل ایصال نفع إلیه جبرا لتلک المشقة و الکلفة و اما من لم یتکلف شیئا فلا یجب علی المولی اثابته.

و أمّا الأحادیث التی سردها (ره) فلا یدلّ الأعلی انتفاع المیت بالعمل و هذا ممّا لا ریب فیه و لکنه تفضل لا استحقاق و لم یدلّ دلیل علی کونه مستحقا لاجر عمل تکلفه غیره الا إذا أوصی فله ثواب الوصیة سواء عمل الأوصیاء بوصیته أولا، و قال بعض أساتیدنا ان الشیخ- رحمه اللّه- حمل الثواب علی مطلق انتفاع المیت و فهم من عدم الثواب عدم الانتفاع مطلقا و لذلک تعجب من السیّد- قدّس سرّه- و جعل مفاد الاخبار ردا علیه. و هو بعید لان الفرق بین الثواب و التفضل و العوض معروف فی الکتب الاعتقادیة و کون الثواب فی مذهب أهل العدل واجبا لاستحقاق العبد بسبب الکلفة أیضا معروف، و السیّد و العلامة و غیرهما کانوا معتنین بهذه المسائل أشدّ اعتناء أکثر-

فِی حَجَّتِی «۱» الْعَامَ أُمِّی أَوْ بَعْضَ أَهْلِی فَنَسِیتُ فَقَالَ ع الْآنَ فَأَشْرِکْهُمَا.

بَابُ التَّعْجِیلِ قَبْلَ التَّرْوِیَةِ إِلَی مِنًی

۲۹۷۴- رُوِیَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ «۲» قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع یَتَعَجَّلُ الرَّجُلُ قَبْلَ التَّرْوِیَةِ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ مِنْ أَجْلِ الزِّحَامِ وَ ضِغَاطِ النَّاسِ فَقَالَ لَا بَأْسَ «۳».

۲۹۷۵- وَ قَالَ «۴» فِی خَبَرٍ آخَرَ لَا یَتَعَجَّلُ بِأَکْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ «۵».

۲۹۷۶- وَ رَوَی جَمِیلُ بْنُ دَرَّاجٍ «۶» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ

- من اعتنائهم بالمسائل الفرعیة أو مثلها لابتلائهم بالمحاجة مع المخالفین، فإذا أطلقوا لفظ الثواب ما کان ینصرف أذهانهم الا الی المعنی المصطلح علیه فی علم الکلام الذی صرفوا عمرهم فی اثباته و ردّ أهل الجبر من مخالفیهم و لا یحتمل البتة أن یریدوا بالثواب مطلق الانتفاع بل المراد منه فی کلامهم الاستحقاق قطعا و لا ریب أن المستحق للثواب هو العامل و انتفاع المیت تفضل.

ثمّ ان مطلق انتفاع المیت بعمل الاحیاء لیس ممّا یحتاج فی اثباته الی هذه الأحادیث بل هو ممّا اتفق علیه أهل الملل و لیس الصلاة علی المیت الا لذلک و کذلک زیارة القبور و الاستغفار لهم، و یدلّ علیه آیات کثیرة من القرآن الکریم کقوله تعالی «رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِینَ سَبَقُونا بِالْإِیمانِ» و قوله: «اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِکَ وَ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِناتِ» و قوله «وَ لا تُصَلِّ عَلی أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلی قَبْرِهِ إِنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ مَاتُوا وَ هُمْ فاسِقُونَ» الی غیر ذلک، و لکن جمیع ذلک لا یدلّ علی أن المیت یستحق ثواب الصلاة و الاستغفار بل یدلّ علی ایصال نفع الیه تفضلا. و اللّه العالم.

(۱). فی بعض النسخ «أن أدخل فی حجتی».

(۲). الطریق إلیه صحیح و هو ثقة.

(۳). یدل علی جواز التعجیل بیوم أو یومین للمعذور.

(۴). أی قال إسحاق بن عمّار کما فی الکافی ج ۴ ص ۴۶۰ و هو فیه تتمة للخبر الأول.

(۵). یدل علی عدم جواز التعجیل للمعذور أکثر من ثلاثة أیّام و لعله محمول علی ما إذا لم یکن العذر شدیدا بحیث یضطره الی ذلک. (المرآة).

(۶). الطریق إلیه صحیح و هو ثقة جلیل.

يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى ثُمَّ يَبِيتَ بِهَا وَ يُصْبِحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ «۱».

۲۹۷۷- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الظُّهْرَ- بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ نَعَمْ وَ الْغَدَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

بَابُ حُدُودِ مِنًى وَ عَرَفَاتٍ وَ جَمْعٍ

۲۹۷۸- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ مِنًى مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ «۲» وَ حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَأْزَمَيْنِ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ «۳».

۲۹۷۹- وَ قَالَ ع حَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَ ثَوِيَّةَ وَ نَمِرَةَ «۴» وَ

---

(۱). المشهور بين المتأخرين أنّه يستحب للمتمتع أن يخرج الى عرفات يوم التروية بعد أن يصلى الظهرين الا المضطر كالشيخ و الهم و المريض من يخشى الزحام، و ذهب المفيد و المرتضى الى استحباب الخروج قبل الفريضتين و ايقاعهما بمنى (المرآة) و قال الفاضل التفرشى: قوله «على الامام أن يصلى الظهر بمنى» أى ظهر يوم التروية، و يمكن أن يراد بالامام امام الأصل و امام قوم يأتمون به فى الصلاة.

(۲). إلى هنا صحيحة معاوية بن عمّار كما فى الكافى ج ۴ ص ۴۶۱ رواها فى الحسن ذيل حديث، و الباقى من حديث أبى بصير كما فى الكافى ج ۴ ص ۴۶۲ رواه فى الصحيح. و المراد من العقبة هى التى فيها جمرة العقبة.

(۳). محسر بضم الميم و كسر السين المهملة و تشديدها واد بين منى و مزدلفة و هو الى منى أقرب و حدّ من حدودها، و المأزمين: موضع بين عرفة و المشعر و طريق بين جبلى المشعر الذى فى جانب عرفة و هو مخالف للمشهور و لما يأتى الا أن يقال توابع عرفة، و قرأ بعض الأفاضل المأرمين- بالراء- المهملة- و فسره بالميلين المنصوبين لحد الحرم، قال فى النهاية الآرام الاعلام و هى حجارة تجمع و تنصب فى المفازة يهتدى بها، واحدها ارم- كعنب-

(۴). نمرة- كفرحة-: ناحية بعرفات أو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجا من المازمين تريد الموقف و مسجدها، و «عرنه»- بضم العين و فتح الراء- قال فى-

ذِي الْمَجَازِ وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ إِلَى وَرَاءِ الْجَبَلِ «۱».

وَ لَيْسَتْ عَرَفَاتٌ مِنَ الْحَرَمِ وَ الْحَرَمُ أَفْضَلُ مِنْهَا «۲» وَ حَدُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى الْحِيَاضِ وَ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ «۳».

۲۹۸۰- وَ وَقَفَ النَّبِيُّ ص «۴» بِعَرَفَةَ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ

- القاموس: «بطن عرنة بعرفات و ليس من الموقف»، و ثوية- بفتح الثاء المثلثة و كسر الواو و تشديد الياء المفتوحة- كذا ضبطه الاكثر. و فى الصّحاح «ثوية- بهيئة التصغير-: اسم موضع».

و هو كالسابق من حدود عرفة و ليس منها، فى المراصد «و نمرة- بالفتح ثمّ الكسر-: ناحية بعرفة، كانت منزل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى حجة الوداع، و قيل: نمرة هو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف، و ذو المجاز: موضع سوق بعرفة على ناحية كبكب عن يمين الامام على فرسخ، كانت به تقوم فى الجاهلية ثمانية أيام».

(۱). مروى فى الكافى ج ۴ ص ۴۶۲ الى قوله «و خلف الجبل موقف» و الظاهر أن «الى وراء الجبل» من توضيح المصنّف.

(۲). لما روى الكلينى ج ۴ ص ۴۶۲ فى الحسن كالصحيح عن حفص و هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قيل له: «أيما أفضل الحرم أو عرفة؟ فقال: الحرم، فقيل:

و كيف لم تكن عرفات فى الحرم؟ فقال: هكذا جعلها اللّه عزّ و جلّ».

(۳). هذا الكلام رواه الشيخ فى الصحيح فى التهذيب ج ۱ ص ۵۰۱ عن معاوية بن عمّار و لم ينسبه الى المعصوم و يمكن أن يكون مقطوعا أو مضمرا. و روى فى الصحيح عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام أنه «قال للحكم بن عتيبة: ما حدّ المزدلفة؟ فسكت. فقال أبو جعفر عليه السلام:

حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر» و الظاهر أن المراد بالحياض حياض وادى محسر فيكون التحديد من ابتداء المأزمين من جانب عرفات الى منتهى المازمين و هو وادى محسر، و تقدم أن المأزم هو ما بين الجبلين، و المأزمين أحدهما المشعر و الآخر من جمرة العقبة الى الابطح و هما مأزما منى من الجانبين، لكن اشتهر اطلاق المأزمين على مأزم المشعر اما باعتبار جانبيه و اما باعتبار اطلاق المأزم على الجبل دون مضيقه كما قال المولى المجلسىّ- رحمه اللّه- و يؤيده ما فى الكافى فى الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السلام قال: «سألته عن حدّ جمع فقال: ما بين المأزمين الى وادى محسر».

(۴). هذا هو حديث معاوية بن عمّار رواه الكلينى ج ۴ ص ۴۶۳ فى الصحيح عن أبى- عبد اللّه عليه السلام.

أَخْفَافَ نَاقَتِه فَيَقِفُونَ إِلَى جَانِبِهَا فَنَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ وَ أَشَارَ بِيَدِه وَ قَالَ ع عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا تَحْتَ خُفِّ نَاقَتِي لَمْ يَسَعِ النَّاسَ ذَلِكَ وَ فَعَلَ ع فِي الْمُزْدَلِفَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا رَأَيْتَ خَلَلًا فَتَقَدَّمْ فَسُدَّهُ بِنَفْسِكَ وَ رَاحِلَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُسَدَّ تِلْكَ الْخِلَالُ «۱» وَ انْتَقِلْ عَنِ الْهِضَابِ وَ اتَّقِ الْأَرَاكَ «۲» وَ نَمِرَةَ وَ هِيَ بَطْنُ عُرَنَةَ وَ ثُوِيَّةَ وَ ذَا الْمَجَازِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفَاتٍ.

۲۹۸۱- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ وَ هُمُ الَّذِينَ يَقِفُونَ

---

(۱). المراد سد الفرج الكائنة على الأرض برحله أو بنفسه بأن لا يدع بينه و بين الاصحاب فرجة لتستر الأرض التى يقفون عليها و ربما علل بأنها إذا بقيت فربما يطمع أجنبى فى دخولها فيشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء و يؤذيهم فى شىء من أمورهم، و احتمل بعض الاصحاب كون متعلق الجار فى «به» و «بنفسه» محذوفا صفة للخلل و المعنى أنّه يسد الخلل الكائن بنفسه و برحله بأن يأكل ان كان جائعا و يشرب ان كان عطشانا و هكذا يصنع ببعيره و يزيل الشواغل المانعة عن الاقبال و التوجه و الدعاء، و هو اعتبار حسن، الا أن معنى الأول هو المستفاد من النقل.

(۲). كذا فى بعض النسخ و المعنى أنّه لا يرتفع الجبال، و المشهور الكراهة و نقل عن ابن البرّاج و ابن إدريس أنهما حرما الوقوف على الجبل الا لضرورة، و مع الضرورة كالزحام و شبهه ينتفى الكراهة و التحريم إجماعا. و فى بعض النسخ «و اسفل عن الهضاب» و فى القاموس:

الهضبة: الجبل المنبسط على الأرض أو جبل خلق من صخرة واحدة و فى التهذيب «و ابتهل عن الهضاب» و قال المولى المجلسىّ: يستحب أن يكون الوقوف فى سفح الجبل و المكان المستوى.

و قوله: «و اتق الاراك» الاراك- كسحاب-: القطعة من الأرض و موضع بعرفة كما فى القاموس و لا خلاف فى أن الاراك من حدود عرفة و ليس بداخل فيها. و الخبر إلى هنا من خبر معاوية بن عمار و البقيّة يمكن أن يكون من تتمّة هذا الخبر أو يكون فى خبر آخر عن معاوية بن عمّار أيضا كما نقل نحوه الشيخ فى ذيل خبر فى التهذيب عن معاوية بن عمار، و أيضا روى الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۴۹۷ فى حديث عن سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام هكذا «اتق الاراك و نمرة و هى بطن عرنة و ثوية و ذا المجاز، فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه».

تَحْتَ الْأَرَاكِ «۱».

۲۹۸۲- وَ وَقَفَ النَّبِيُّ ص بِجَمْعٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِه فَأَهْوَى بِيَدِه وَ هُوَ وَاقِفٌ فَقَالَ إِنِّي وَقَفْتُ وَ كُلُّ هَذَا مَوْقِفٌ «۲».

۲۹۸۳- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَانَ أَبِی ع يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَيْثُ يَبِيتُ «۳».

وَ يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ بِرِجْلِهِ أَوْ يَطَأَهُ بِبَعِيرِهِ «۴» وَ يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ «۵».

بَابُ التَّقْصِيرِ فِی الطَّرِيقِ إِلَی عَرَفَاتٍ

۲۹۸۴- رَوَی مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ

---

(۱). روی الكلينی ج ۴ ص ۴۶۳ بسند ضعيف عن أبی بصير عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال:

«ان النبیّ صلّی اللّه عليه و آله قال: ان أصحاب الاراک لا حج لهم- يعنی الذين يقفون عند الاراک-» و روی الشيخ فی الموثق عن أبی بصير عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: «لا ينبغی الوقوف تحت الاراک فاما النزول تحته حتّی تزول الشمس و تنهض الی الموقف فلا بأس» (التهذيب ج ۱ ص ۴۹۸).

(۲). تقدم الكلام فيه.

(۳). يدل علی الاستحباب لما رواه الكلينی ج ۴ ص ۴۶۹ فی الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: «اصبح علی طهر بعد ما تصلی الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل و ان شئت حيث شئت- الخبر».

(۴). روی الكلينی ج ۴ ص ۴۶۸ فی الحسن كالصحيح عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی حديث قال: «و يستحب للصرورة أن يقف علی المشعر الحرام و يطأه برجله- الحديث» و فی آخر حسن كالصحيح عن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام فی حديث «ثم أفض حين يشرق لک ثبير و ترى الإبل موضع أخفافها».

(۵). روی الكلينی ج ۴ ص ۴۶۹ فی مرسل عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: «يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام و أن يدخل البيت».

يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ وَيْلَهُمْ أَوْ وَيْحَهُمْ وَ أَیُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ لَا يُتِمُّ «۱».

بَابُ اسْمِ الْجَبَلِ الَّذِی يَقِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ بِعَرَفَةَ

۲۹۸۵- سُئِلَ الصَّادِقُ ع مَا اسْمُ جَبَلِ عَرَفَةَ الَّذِی يَقِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ أَلَالٌ «۲».

بَابُ كَرَاهَةِ الْمُقَامِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

۲۹۸۶- رَوَى أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ.

وَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْإِفَاضَةُ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ «۳» وَ لَا مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَيَلْزَمُهُ دَمُ شَاةٍ «۴».

---

(۱). تقدم تحت رقم ۱۳۰۱ مع بيانه فى المجلد الأول ص ۴۴۷.

(۲). «الال» بالفتح و آخره لام بوزن حمام و يروى بالكسر بوزن بلال-: جبل بعرفات.

قيل: جبل رمل بعرفات عليه يقوم الامام. و قيل: عن يمين الامام، و قيل: هو جبل عرفة نفسه، و قيل: سمى ألالا لان الحجيج إذا رأوه ألوا- أى اجتهدوا- ليدركوا الوقوف. (المراصد) قال النابغة:

بمصطحبات من لصاف و ثبرة يزرن ألالا سيرهنّ التّدافع

(۳). روى الكلينى ج ۴ ص ۴۷۰ فى الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «لا تجاوز وادى محسر حتّى تطلع الشمس» و فى الموثق عن إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام أى ساعة أحبّ إليك أن أفيض من جمع فقال: قبل أن يطلع الشمس بقليل فهى أحبّ الساعات الى، قلت: فان مكثنا حتّى تطلع الشمس، قال: ليس به بأس» و تقدم خبر معاوية بن عمار «ثم أفض حين يشرق لک ثبير و ترى الإبل موضع أخفافها».

(۴). روى الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۴۹۹ عن ضريس الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشّمس؟ قال: عليه بدنة ينحرها يوم-

بَابُ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ

۲۹۸۷- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسِّرٍ «۱» وَ هُوَ وَادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَ مِنًى وَ هُوَ إِلَى مِنًى أَقْرَبُ فَاسْعَ فِيهِ حَتَّى تُجَاوِزَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّكَ نَاقَتَهُ فِيهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي «۲» وَ اقْبَلْ تَوْبَتِي وَ أَجِبْ دَعْوَتِي وَ اخْلُفْنِي بِخَيْرٍ فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي «۳».

۲۹۸۸- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْحَرَكَةُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ مِائَةُ خُطْوَةٍ «۴».

۲۹۸۹- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مِائَةُ ذِرَاعٍ «۵».

– النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوم بمكّة أو فى الطريق أو فى أهله» و فى الصحيح عن مسمع ابن عبد الملک عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «فى رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال:

ان كان جاهلا فلا شيء عليه و ان كان متعمدا فعليه بدنة» و المشهور لزوم البدنة و مستندهم الخبر ان و أمثالهما و نسبت الشاة الى ابن بابويه، و روى المؤلّف تحت رقم ۲۹۹۴ ما يدلّ على أن من أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة».

(۱). «محسّر»– بالضمّ ثمّ الفتح و كسر السين المشدّدة وراء– واد بين منى و مزدلفة ليس من منى و لا من مزدلفة. (المراصد).

(۲). فى الكافى ج ۴ ص ۴۷۱ «اللّهمّ سلم لى عهدى» أى اجعل ايمانى الّذى عهدت معک فى الميثاق سالما من شوائب الشرک الخفى و الجلى و من الالحاد فى دينک، أو عهدى فى المجيء الى بيتک اجعله سالما من الفساد الصورى و المعنوى. (م ت).

(۳). أى بعد مجيئى الى بيتک أو بعد مفارقتى للحياة (م ت) و قال فى المدارک: المراد بالسعى هنا الهرولة و هى الاسراع فى المشى للماشى، و تحريک الدابّة للراکب، و أجمع العلماء كافة على استحباب ذلک، و لو ترک السعى فيه رجع فسعى استحبابا– انتهى، و قال العلامة– المجلسىّ: قوله «حرک ناقته» يدل على أن الراکب يركض دابته قليلا.

(۴). ظاهره أن طول وادى محسّر مائة خطوة. (المرآة).

(۵). روى الكلينى ج ۴ ص ۴۷۱ بسند مجهول عن عمر بن يزيد مقطوعا قال: «الرمل فى وادى محسر قدر مائة ذراع» و الرمل– محركة– الهرولة.

ص:۴۶۹

وَ تَرَکَ رَجُلٌ السَّعْیَ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ الِانْصِرَافِ إِلَى مَکَّةَ أَنْ یَرْجِعَ فَیَسْعَى «۱».

بَابُ مَا جَاءَ فِیمَنْ جَهِلَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ

۲۹۹۰– فِی رِوَایَةِ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ فَلَمْ یَلْبَثْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ وَ مَضَى إِلَى مِنًى مُتَعَمِّداً أَوْ مُسْتَخِفّاً فَعَلَیْهِ بَدَنَةٌ «۲».

۲۹۹۱– وَ رَوَى یُونُسُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ فَلَمْ یَقِفْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى فَرَمَى الْجَمْرَةَ وَ لَمْ یَعْلَمْ

(۱). روى الكلينى ج ۴ ص ۴۷۰ فى الحسن عن حفص بن البخترى و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال لبعض ولده.

«هل سعيت فی وادی محسّر؟ فقال: لا، قال: فأمره أن يرجع حتّی يسعی، قال له ابنه: لا أعرفه، فقال له: سل الناس» و فی آخر مرسل قال: «مر رجل بوادی محسر فأمره أبو عبد اللّه عليه السلام بعد الانصراف الی مكّة أن يرجع فيسعی».

(۲). رواه الكلينی ج ۴ ص ۴۷۳ عن سهل بن زياد عن علیّ بن رئاب عن حريز عنه عليه السلام، و قال الشهيد فی الدروس: الوقوف بالمشعر ركن أعظم من عرفة عندنا فلو تعمد تركه بطل حجّه، و قول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف و رواية حريز بوجوب البدنة علی متعمد تركه أو المستخفّ به متروكة محمولة علی من وقف به ليلا قليلا ثمّ مضی و لو تركه نسيانا فلا شیء عليه إذا كانت وقف بعرفات اختيارا فلو نسيهما بالكلية بطل حجّه و كذا الجاهل، و لو ترک الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجّه عند الشيخ فی التهذيب و رواية محمّد بن يحيی* بخلافه و تأولها الشيخ علی تارک كمال الوقوف جهلا و قد أتی باليسير منه- انتهی.

(*) روی الكلينی فی الحسن كالصحيح ج ۴ ص ۴۷۳ عن محمّد بن يحيی الخثعمیّ عن أبی عبد اللّه عليه السلام أنّه قال «فی رجل لم يقف بالمزدلفة و لم يبت بها حتّی أتی منی فقال: أ لم ير الناس و لم ينكر [يذكر خل] منی حين دخلها؟ قلت: فان جهل ذلک، قال: يرجع، قلت: ان ذلک قد فاته، قال: لا بأس».

ص: ۴۷۰

حَتَّی ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَی الْمَشْعَرِ فَيَقِفُ ثُمَّ يَرْمِی الْجَمْرَةَ «۱».

۲۹۹۲- وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الْأَعْمَی «۲» وَ الْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ يَكُونَانِ مَعَ الْجَمَّالِ الْأَعْرَابِیِّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ مَرَّ بِهِمْ كَمَا هُمْ إِلَی مِنًی وَ لَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعاً فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ صَلَّوْا بِهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا بِهَا قَالَ ذَكَرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا فَإِنْ كَانُوا قَدْ ذَكَرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ «۳».

وَ رُوِیَ فِيمَنْ جَهِلَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ أَنَّ الْقُنُوتَ فِی صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِهَا يُجْزِيهِ وَ أَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الدُّعَاءِ يَكْفِی «۴».

بَابُ مَنْ رُخِّصَ لَهُ التَّعْجِيلُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ

۲۹۹۳- رَوَی ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ

---

(۱). يدل علی أن الجاهل معذور و الرجوع لادراک اضطراری المشعر يكون قبل الزوال.

(۲). فی بعض النسخ «الاعجمی».

(۳). یدل علی معذوریة الجاهل و الضعیف عن معارضة الجمال و الاجتزاء بالصلاة فی المشعر أو الذکر کما قال اللّه تعالی «فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْکُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ»

(۴). روی الکلینی ج ۴ ص ۴۷۲ بسند فیه محمّد بن سنان عن ابن مسکان، عن أبی بصیر قال: «قلت لابی عبد اللّه علیه السلام: جعلت فداک ان صاحبی هذین جهلا أن یقفا بالمزدلفة فقال: یرجعان مکانهما فیقفان بالمشعر ساعة؛ قلت: فانه لم یخبرهما أحد حتّی کان الیوم و قد نفر الناس، قال: فنکس رأسه ساعة ثمّ قال: أ لیسا قد صلیا الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلی فقال: أ لیسا قد قنتا فی صلاتهما؟ قلت: بلی، فقال: تمّ حجّهما، ثمّ قال: المشعر من المزدلفة و المزدلفة من المشعر و انما یکفیهما الیسیر من الدعاء» قال العلّامة المجلسیّ: قوله علیه السلام «من المزدلفة» لفظة «من» اما للابتداء أی لفظ المشعر مأخوذ من المکان المسمی بالمزدلفة و کذا العکس، أو للتبعیض أی لفظ المشعر من أسماء المزدلفة أی المکان المسمی بها و بالعکس و علی التقدیرین المراد أن المشعر الذی هو الموقف مجموع المزدلفة لا خصوص المسجد و ان کان قد یطلق علیه.

لَا بَأْسَ بِأَنْ تُقَدَّمَ النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّیْلُ فَیَقِفْنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ سَاعَةً ثُمَّ یُنْطَلَقُ بِهِنَّ إِلَی مِنًی فَیَرْمِینَ الْجَمْرَةَ «۱» ثُمَّ یَصْبِرْنَ سَاعَةً ثُمَّ یُقَصِّرْنَ وَ یُنْطَلَقُ بِهِنَّ إِلَی مَکَّةَ فَیَطُفْنَ إِلَّا أَنْ یَکُنَّ یُرِدْنَ أَنْ یُذْبَحَ عَنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ یُوَکِّلْنَ مَنْ یَذْبَحُ عَنْهُنَ «۲».

۲۹۹۴- وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع فِی رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ یُفِیضَ النَّاسُ قَالَ إِنْ کَانَ جَاهِلًا فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَیْهِ دَمُ شَاةٍ «۳».

بَابُ مَا جَاءَ فِیمَنْ فَاتَهُ الْحَجُ

۲۹۹۵- رَوَی مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَدْرَکَ جَمْعاً فَقَدْ

---

(۱). أی جمرة العقبة.

(۲). روی الکلینی ج ۴ ص ۴۷۴ فی الصحیح عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

«رخص رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله للنساء و الصبیان أن یفیضوا بلیل و یرموا الجمار بلیل و أن یصلوا الغداة فی منازلهم فان خفن الحیض مضین الی مکّة و وکلن من یضحی عنهن» و فی الحسن عن أبی بصیر عنه علیه السلام قال: «رخّص رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله للنساء و الضعفاء أن یفیضوا من جمع بلیل و أن یرموا الجمرة بلیل، فان أرادوا أن یزوروا البیت و کلوا من یذبح عنهن». و فی الشرائع: «و یجوز الإضافة قبل الفجر للمرأة و من یخاف علی نفسه من غیر جبران» و قال فی المدارک: هذا

الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال فى المنتهى و يجوز للخائف و النساء و لغيرهم من أصحاب الاعذار و من له ضرورة الإفاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة، و هو قول من يحفظ عنه العلم، ثمّ استدلّ بهذه الروايات و ما شاكلها.

(٣). رواه الكلينى ج ۴ ص ۴۷۳ فى الصحيح عن مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السلام و لعل السهو من النسّاخ. و قال العلّامة المجلسىّ- رحمه اللّه-: اختلف الاصحاب فى أن الوقوف بالمشعر ليلا واجب أو مستحب و على التقديرين يتحقّق به الركن، فلو أفاض قبل الفجر عامدا بعد أن كان به ليلا و لو قليلا لم يبطل حجه و جبره بشاة على المشهور بين الاصحاب، و قال ابن إدريس: من أفاض قبل الفجر عامدا مختارا يبطل حجه. و لا خلاف فى عدم بطلان حج الناسى بذلک و عدم وجوب شىء عليه و لا فى جواز افاضة أولى الاعذار قبل الفجر و اختلف فى الجاهل و هذا الخبر يدلّ على أنّه كالناسى.

ص:۴۷۲

أَدْرَکَ الْحَجَ «۱» وَ قَالَ أَيُّمَا قَارِنٍ أَوْ مُفْرِدٍ أَوْ مُتَمَتِّعٍ قَدِمَ وَ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ وَ قَالَ فِی رَجُلٍ أَدْرَکَ الْإِمَامَ وَ هُوَ بِجَمْعٍ فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِی عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ بِهَا قَلِيلًا ثُمَّ يُدْرِکُ جَمْعاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا «۲» فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضُوا فَلَا يَأْتِيهَا «۳» وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

۲۹۹۶- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ قَوْماً قَدِمُوا «۴» وَ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ ع نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ أَرَى أَنْ يُهَرِيقَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ شَاةً وَ يَحِلُّوا «۵» وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ-

---

(١). «أدرک جمعا» أى و قوفه الاختيارى أو الأعمّ منه و من الاضطرارى و لعله أظهر و أقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختيارى و الاضطرارى ثمانية، أربعة مفردة و أربعة مركبة و الصور كلها مجزية الا اضطرارى عرفة فانه غير مجز قولا واحدا و كذا الاختيارى على الأظهر و ان كان الأشهر الاجزاء و فى الاضطراريين و اضطرارى المشعر خلاف و ظاهر الأخبار الصحيحة الاجزاء.

(٢). فليأت عرفات حيث انه يدرک الموقف الاضطرارى فى عرفات و الاختيارى فى المشعر.

(٣). فى الكافى «فلا يأتها و ليقم بجمع فقدتم حجه» فيستفاد منه أن اختيارى المشعر مقدم على اضطرارى عرفة، و قال العلّامة المجلسىّ: و لا ريب فيه و انما الاشكال فيما إذا تعارض الاضطراريان و لعلّ تقديم اضطرارى المشعر أولى لدلالة الاخبار على ادراک الحجّ بادراکه دون اضطرارى عرفة.

(۴). فى الكافى ج ۴ ص ۴۷۵ «قدموا يوم النحر و قد فاتهم- الحديث» فاختلف الحكم فيه لان من قدم يوم النحر و أدرک المشعر الحرام قبل الزوال فقد أدرک الحجّ لان اضطرارى المشعر (يعنى الوقوف فيه آنا ما) كان من طلوع الشمس الى زوال يوم النحر.

(۵). أجمع علماؤنا على أن من فاته الحجّ تسقط عنه بقية أفعاله و يتحلل بعمرة مفردة، و صرّح فى المنتهى و غيره بأن معنى تحلله بالعمرة أنّه ينقل احرامه بالنية من الحجّ الى العمرة المفردة ثمّ يأتى بأفعالها، و يحتمل قويا انقلاب الاحرام إليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر القواعد و الدروس، و لا ريب أن العدول أولى و أحوط، و هذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزى عن عمرة الإسلام، و هل يجب الهدى على فائت الحجّ؟ قيل: لا و هو المشهور و حكى الشيخ قولا بالوجوب للامر به فى رواية الرقى و لم يعمل به أكثر المتأخرين لضعف الخبر عندهم.

(المرآة).

ص:۴۷۳

إِن انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ «۱» وَ إِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ ثُمَّ خَرَجُوا «۲» إِلَى وَقْتِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَحْرَمُوا مِنْهُ وَ اعْتَمَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

بَابُ أَخْذِ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ

۲۹۹۷- رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْحَرَمِ كُلِّهِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ «۳».

---

(۱). حمله الشيخ على حج التطوع و حمل الحجّ من قابل على الاستحباب، و احتمل فى الاستبصار ج ۲ ص ۳۰۸ حمله على من اشترط فى حال الاحرام فانه إذا كان كذلك لم يلزمه الحجّ من قابل. و قال الفيض: «ذلك لانه لا بدّ لمن أتى مكّة من اتيانه باحدى العبادتين و لهذا يقول فى شرطه حين يحرم «و ان لم يكن حج فعمرة» أقول: استدل الشيخ فى الاستبصار على حمله هذا بصحيحة ضريس بن أعين قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحجّ فلم يبلغ مكّة الا يوم النحر، فقال: يقيم على احرامه و يقطع التلبية حين يدخل مكّة و يطوف و يسعى بين الصفا و المروة و يحلق رأسه و ينصرف الى أهله ان شاء، و قال:

هذا لمن اشترط على ربّه عند احرامه، فان لم يكن فان عليه الحجّ من قابل» و اعترض عليه العلامة- رحمهما اللّه- بأن الحجّ الفائت ان كان واجبا لم يسقط بمجرّد الاشتراط و ان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط. و قال الفاضل التفرشى: فى هذا الحديث منافاة للحديث السابق حيث كان فيه ان من فاته الحجّ كان احلاله بالعمرة، و فى هذا الحديث انه يحل بالشاة، و فيه اشكال آخر و هو أن هذا الحجّ ان كان واجبا فكيف يسقط عنهم بالعمرة و ان لم يكن واجبا فكيف يجب عليهم من قابل إذا انصرفوا الى بلادهم، و يمكن دفع المنافاة بحمل فوت الحجّ فى هذا الحديث على فوته بالمرض و فى الحديث الأول على فوته بمنع العدو عنه، و يمكن دفع الاشكال بحمل الحجّ على المندوب و حمل قوله عليه السلام «و عليهم الحجّ من قابل» على تأكيد

الاستحباب لتحصيل ثواب الحجّ دون الوجوب و حمل قوله عليه السلام «و ان أقاموا- الخ» على أن ثواب تلك العمرة يقوم مقام ثواب الحجّ من قابل.

(۲). فى الكافى «ثم يخرجوا». و قوله «وقت» أهل مكّة أى ميقاتهم.

(۳). ظاهره جواز الاخذ من غيرهما من المساجد، لكن الوجه فى تخصيص المسجدين-

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ خَالَفَ الرَّمْيَ أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ

۲۹۹۸- رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَبْتُ أَرْمِي فَإِذَا فِي يَدِي ستُّ حَصَيَاتٍ فَقَالَ خُذْ وَاحِدَةً مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْكَ «۱».

۲۹۹۹- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ «۲» الَّذِي قَدْ رُمِيَ.

۳۰۰۰- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ حَصَاةً فَرَمَى بِهَا وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّهُنَّ نَقَصَتْ قَالَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَرْمِ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِحَصَاةٍ وَ إِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حَصَاةٌ وَ لَمْ يَدْرِ أَيَّتُهُنَّ هِيَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ حَصَاةً فَيَرْمِي بِهَا قَالَ فَإِنْ رَمَيْتَ بِحَصَاةٍ فَوَقَعَتْ فِي مَحْمِلٍ فَأَعِدْ مَكَانَهَا وَ إِنْ أَصَابَتْ إِنْسَاناً أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجِمَارِ أَجْزَأَكَ «۳» وَ قَالَ فِي رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ فَرَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ رَمَى الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعِ سَبْعٍ قَالَ يَعُودُ فَيَرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ قَدْ فَرَغَ «۴» وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِثَلَاثٍ ثُمَّ رَمَى الْأُخْرَى فَلْيَرْمِ الْوُسْطَى

- لانهما الفرد المعروف من المساجد التى كانت فى الحرم أو لكونهما موردين للحاج لا انحصار الحكم فيهما، و فى الكافى ج ۴ ص ۴۷۸ فى القوى عن حريز عمّن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«سألته من أين ينبغى أخذ حصى الجمار؟ قال: لا تأخذه من موضعين: من خارج الحرم، و من حصى الجمار، و لا بأس بأخذه من سائر الحرم» و هذا الخبر و خبر المتن كل منهما مخصص للآخر بوجه، و يدلّ على وجوب كون الحصاة أبكارا لم يرم بها صحيحا قبل ذلك و عليه فتوى الاصحاب.

(۱). محمول على ما إذا لم يعلم أنّها من حصيات المرمية، و عدم العلم كاف و لا يحتاج الى العلم بالعدم.

(۲). رواه الكلينى فى القوى من حديث عبد الأعلى عن الصادق عليه السلام فى خبر بهذا اللفظ و الظاهر أن التوضيح من المصنّف. و تقدم نحوه فى خبر حريز المنقول فى الهامش.

(۳). لانه بفعلك بخلاف ما تممت بفعل آخر.

(۴). لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا فى عدم لزوم استيناف ما جاوز النصف و لا ما بعده إذا-

ص:۴۷۵

بِسَبْعٍ «۱» وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِأَرْبَعٍ رَجَعَ فَرَمَى بِثَلَاثٍ «۲» قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَرْمِي الْجِمَارَ مَنْكُوسَةً قَالَ يُعِيدُهَا عَلَى الْوُسْطَى وَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ «۳».

۳۰۰۱- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَائِفِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ وَ يُضَحِّيَ بِاللَّيْلِ وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ «۴».

۳۰۰۲- وَ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى نَفَرَتْ إِلَى مَكَّةَ قَالَ فَلْتَرْجِعْ فَتَرْمِي الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِي وَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ «۵».

- كان ناسيا أو جاهلا، و لو لم يتجاوز فى الأول النصف فلا خلاف فى استيناف ما بعده، و المشهور استيناف الأول أيضا، و ذهب ابن إدريس الى عدم وجوب استيناف الأول بل يكفى البناء على الأول عنده و الخبر فى الكافى بزيادة هاهنا و هى «و ان كان رمى الأولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرمهن جميعا بسبع سبع».

(۱). أى لا يحتاج الى رمى الأولى فانها قد تمت، لا أنّها لا تحتاج الى رمى الأخرى لانه لم يحصل الترتيب بين الوسطى و العقبة بخلاف ما لو تجاوز النصف. (م ت).

(۲). فلا يحتاج الى رمى الأخير. (م ت).

(۳). قوله «قلت الرجل- الخ» نقله الكلينى بلفظ أبسط و زاد فى آخره بعد قوله «و جمرة العقبة» «و ان كان من الغد».

(۴). يدل على أنّه يجوز لذوى الاعذار ايقاع تلك الافعال فى الليل و ظاهره الليلة المتقدمة (المرآة) و قال الفاضل التفرشى: الظاهر أن المراد بالليل الحادى عشر و ما بعدها اذ لو كان المراد ليلة النحر كانت الإفاضة من المشعر بالليل فكان المناسب تقديم الإفاضة على الرمى و التضحية- انتهى، أقول: تعميم الحكم لذوى الاعذار مطلقا و حمل الاخبار على المثال من دون لحاظ الخصوصية مشكل حيث ان بعض المذكورات التى تأتى تحت رقم ۳۰۰۴ فى خبر أبى بصير كالحاطبة و المملوك و ما فى موثق سماعة فى التهذيب ج ۱ ص ۵۲۱ من الراعى و العبد ليس معذورا بنظر العرف فالتعدى عن مورد النصوص الى كل عذر عرفى مشكل.

(۵). اطلاق الرواية يقتضى وجوب الرجوع من مكّة و الرمى و ان كان بعد انقضاء أيام التشريق، لكن صرّح الشيخ و غيره بأن الرجوع انما يجب مع بقاء أيّام التشريق و مع خروجها يقضى فى القابل، و ظاهر الاكثر أن القضاء فى القابل على الاستحباب، و قال جماعة بالوجوب بنفسه ان أمكن و الا استناب. قاله فى المدارک.

ص:۴۷۶

۳۰۰۳- وَ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى فَعَرَضَ لَهُ شَيْءٌ فَلَمْ يَرْمِ الْجَمْرَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ وَ الْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ «۱».

بَابُ الَّذِينَ أُطْلِقَ لَهُمُ الرَّمْيُ بِاللَّيْلِ

۳۰۰۴- رَوَى وُهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ «۲» عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْمِيَ بِاللَّيْلِ مَنْ هُوَ قَالَ الْحَاطِبَةُ «۳» وَ الْمَمْلُوكُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً وَ الْخَائِفُ وَ الْمَدِينُ وَ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْمِيَ يُحْمَلُ إِلَى الْجِمَارِ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَرْمِيَ وَ إِلَّا فَارْمِ عَنْهُ وَ هُوَ حَاضِرٌ «۴».

بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَ الصِّبْيَانِ

۳۰۰۵- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَسِيرُ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا قَالَ وَ الصِّبْيَانُ يُرْمَى عَنْهُمْ.

۳۰۰۶- وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمَرِيضِ يُرْمَى

---

(۱). الطريق صحيح و رواه الكلينى أيضا فى الصحيح و زاد فى آخره «و هى ليومه» و الخبر يدلّ على وجوب القضاء و الابتداء بالفائت و عليه الاصحاب، و على استحباب الفصل بينه و بين الأداء.

(۲). فى الطريق إليه محمّد بن على و الظاهر كما نص عليه الأردبيلىّ أنّه أبو سمينة الصيرفى و هو ضعيف لا يعتمد على شىء كما فى الخلاصة.

(۳). كذا فى بعض النسخ بمعنى الحطاب الذى يجلب الحطب، و فى بعضها بالخاء المعجمة. و قال سلطان العلماء: و لعلّ المراد من خطبها رجل فيستحيى فيكون اسم الفاعل بمعنى المفعول. و قال الفاضل التفرشى نظيره.

(۴). المريض مبتدأ خبره «يحمل الى الجمار».

عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ وَ يُرْمَى عَنْهُ قُلْتُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ يُتْرَكُ فِي مَنْزِلِهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ «۱».

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ «۲»

۳۰۰۷- رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ فَقَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَنَمِ يَذْبَحُهُنَّ «۳».

---

(۱). المشهور وجوب الاستنابة مع العذر و حملوا الحمل الى الجمرة على الاستحباب جمعا. (المرآة).

(۲). يجب أن يبيت المتقى عن الصيد و النساء فى احرامه ليلة الحادى عشر و الثانى عشر بمنى و غير المتقى الليلتين مع ليلة الثالث، و لا يجوز أن يبيت فى غيرها فيلزمه لكل ليلة دم شاة الا أن يكون مشتغلا بالعبادة بمكّة أو كان فيها أكثر الليل. (م ت).

(۳). حمل على من غربت الشّمس فى الليلة الثالثة و هو بمنى أو من لم يتق الصيد و النساء و ادعى الإجماع على وجوب المبيت بمنى ليلة الحادى عشر و الثانى عشر، و قد حكى عن تبيان الشيخ و مجمع الطبرسىّ- قدّس سرّهما- القول باستحباب المبيت و هو نادر فان تمّ الإجماع فلا كلام فيه و إلا فاستفادة الوجوب من كثير من الاخبار التى استدلوا بها مشكلة حيث يظهر من بعضها كالخبر الآتى أنّه مع الاشتغال بطاعة اللّه تعالى و لو كان بالعبادات المستحبة لا شىء عليه و لا يسقط الفرض بالنفل كما هو المعروف، و لا تنافى بين لزوم الدم و عدم وجوب المبيت و فى الحجّ موارد تجب فيها الكفّارة مع عدم حرمة ما يوجبها نعم ما روى من طريقنا و طرق العامّة «أنه لم يرخص النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم لاحد أن يبيت بمكّة الا للعباس من أجل سقايته*» بمفهومه فى الجملة يؤيد القول بالوجوب و كذا صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام «لا تبت ليالى التشريق الا بمنى فان بت فى غيرها فعليك دم- الخ» و أما ما روى الشيخ ج ۱ ص ۵۲۰ من التهذيب فى الصحيح عن العيص بن القاسم عن أبى- عبد اللّه عليه السلام «عن رجل فاتته ليلة من ليالى منى، قال: ليس عليه شىء و قد أساء» فلا يدل على الوجوب لجواز حمل الاساءة على الكراهة كما يظهر من صحيحة سعيد بن يسار قال: «قلت لابى عبد اللّه عليه السلام فاتتنى ليلة المبيت بمنى من شغل، فقال: لا بأس».

(*) راجع علل الشرائع ج ۲ ب ۲۰۷ و صحيح مسلم ج ۴ ص ۸۶ و البخارى كتاب ۲۵ ب ۷۵ و موطا مالک باب البيتوتة بمكّة ليالى منى و سنن أبى داود ج ۱ ص ۴۵۴.

۳۰۰۸- وَ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَ دُعَائِهِ وَ السَّعْيِ وَ الدُّعَاءِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ «۱» كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۰۰۹- وَ رَوَى عَنْهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مِنًى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا تُصْبِحْ إِلَّا بِهَا.

۳۰۱۰- وَ رَوَى عَنْهُ ع جَعْفَرُ بْنُ نَاجِيَةَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مِنًى أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفْ لَهُ اللَّيْلُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنًى «۲» وَ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ بِغَيْرِهَا.

۳۰۱۱- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَدْخُلُوا مَنَازِلَكُمْ بِمَكَّةَ إِذَا زُرْتُمْ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ «۳».

۳۰۱۲- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَارَ الْحَاجُّ مِنْ مِنًى فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَجَازَ بُيُوتَ مَكَّةَ «۴» فَنَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ «۵».

---

(۱). الظاهر أن يكون النظر الى الدّم، و لا يبعد أن يكون النظر الى سقوط المبيت و يؤيده ترخيص النبيّ صلّى اللّه عليه و آله للعباس.

(۲). قوله «فلا ينتصف» على صيغة نهى الغائب من قبيل «لا تمت و أنت ظالم» أى ليكن على حال لا ينتصف الليل الا و هو بمنى. (مراد).

(۳). رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح ج ۴ ص ۵۱۵ عن ابن بكير عمن أخبره و حمله الشيخ فى التهذيبين على الفضل و الاستحباب دون الحظر و الايجاب (الوافى) و قال صاحب الوسائل:

محمول على الكراهة أو على الدخول مع النوم.

(۴). أى حالكونه جائيا من منى الى مكّة للزيارة فزار و خرج من مكّة فجاز بيوتها.

(۵). اعلم أن أقصى ما يستفاد من الروايات ترتّب الدّم على مبيت الليالى المذكورة فى غير منى بحيث يكون خارجا عنها من أول اللّيل إلى آخره بل أكثر الاخبار المعتبرة انما يدلّ على ترتّب الدم على مبيت هذه الليالى بمكّة كرواية هشام بن الحكم و غيرها و المسألة قوية الاشكال. (المدارک).

بَابُ إِتْيَانِ مَكَّةَ بَعْدَ الزِّيَارَةِ لِلطَّوَافِ

۳۰۱۳- رَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفَ أَيَّامَ مِنًى وَ لَا يَبِيتَ بِهَا.

۳۰۱۴- وَ سَأَلَهُ لَيْثٌ الْمُرَادِيُ «۱» عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً فَقَالَ الْمُقَامُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ «۲».

بَابُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ الْأَخِيرِ

۳۰۱۵- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ «۳» فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ «۴» فَإِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَا عَلَيْكَ أَيَّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ.

۳۰۱۶- قَالَ «۵» وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى فَقَالَ يَتَّقِي الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ

---

(۱). لم يذكر المصنّف طريقه إليه و رواه الكلينى ج ۴ ص ۵۱۵ عن المفضل بن صالح الضعيف عنه عن أبى عبد اللّه عليه السلام و كذا الشيخ فى التهذيبين.

(۲). فى الكافى و التهذيبين «المقام بمنى أفضل و أحبّ الى».

(۳). أى بعد مضى يومين من يوم النحر و هو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة.

(۴). فلا يجوز قبله و هو المشهور بل قيل انه اجماع. لكن فى خبر زرارة المروى فى التهذيب ج ۱ ص ۵۲۴ عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا بأس أن ينفر الرجل فى النفر الأول قبل الزوال» و حمله الشيخ على حال الضرورة دون حال الاختيار، و فى سنده ضعف و جهالة و لم يثبت الجابر.

(۵). أى قال معاوية بن عمار.

أَهْلُ مِنًى فِي النَّفْرِ الْأَخِيرِ «۱».

۳۰۱۷- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِمَنِ اتَّقَى الرَّفَثَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْجِدَالَ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ «۲».

۳۰۱۸- وَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ «۳».

۳۰۱۹- وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ «۴».

۳۰۲۰- وَ رُوِيَ مَنْ وَفَى لِلَّهِ وَفَى اللَّهُ لَهُ «۵».

۳۰۲۱- وَ فی رِوَایَةِ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ یَعْنِی مَنْ مَاتَ فَلَا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ أَجَلُهُ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقَی الْکَبَائِرَ «۶».

---

(۱). أی یجوز أن یعجّل إذا اتّقی الصید حتّی ینفر أهل منی فی النفر الأخیر، و المشهور أن المراد أن التخییر لمن اتقی فی احرامه عن الصید و النساء، و یمکن تعمیم هذا الخبر بحیث یشمل ما قبله أیضا. (م ت).

(۲). أی عدم الاثم، أو التخییر، أو التعجیل لمن اتقی الرفث و أخویه و سائر المحرمات فی حال الاحرام.

(۳). أی التخییر أو التعجیل أو عدم الاثم لمن کان متّقیا قبل حجه أو مطلقا کقوله تعالی «إِنَّما یَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ»

(۴). یؤیّد عدم الاثم، و رواه الکلینی ج ۴ ص ۲۵۲ بإسناده عن عبد الأعلی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث.

(۵). یعنی و فی للّه بقوله تعالی «فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ، و وفی اللّه له» بقوله «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ» فعلی هذا یکون المراد بالتقوی تقوی الاحرام فیکون کخبر سلام بن المستنیر الذی رواه الکلینی بلفظ آخر فی باب ما ینبغی ترکه للمحرم من الجدال.

(۶). رواه الکلینی ج ۴ ص ۵۲۲ فی ضمن حدیث طویل.

۳۰۲۲- وَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِیرٍ عَنِ الرَّجُلِ یَنْفِرُ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَالَ لَهُ أَنْ یَنْفِرَ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ «۱» فَإِنْ هُوَ لَمْ یَنْفِرْ حَتَّی یَکُونَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَا یَنْفِرْ وَ لْیَبِتْ بِمِنًی حَتَّی إِذَا أَصْبَحَ فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْیَنْفِرْ مَتَی شَاءَ.

۳۰۲۳- وَ رَوَی الْحَلَبِیُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَنْفِرُ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ یُخْرِجُ ثَقَلَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَا یَخْرُجُ هُوَ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ «۲».

وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ «۳» فَهُوَ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ

۳۰۲۴- وَ رَوَی عَنْهُ مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ یَنْبَغِی لِمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ أَنْ یُمْسِکَ عَنِ الصَّیْدِ حَتَّی یَنْقَضِیَ الْیَوْمُ الثَّالِثُ «۴».

۳۰۲۵- وَ رَوَی عَنْهُ جَمِیلُ بْنُ دَرَّاجٍ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَنْفِرَ الرَّجُلُ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ یُقِیمَ بِمَکَّةَ «۵» وَ قَالَ کَانَ أَبِی ع یَقُولُ مَنْ شَاءَ رَمَی الْجِمَارَ-

---

(۱). أی بعد الزوال بقرینة الحدیث السابق و اللاحق. (مراد).

(۲). یدل علی عدم جواز النفر قبل الزوال فی النفر الأول، و جواز تقدیم الثقل- و هو بالتحریک-: متاع المسافر و حشمه. (م ت).

(۳). أی أخرج ثقله و نفر بعد الزوال. روی الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۵۸۶ بإسناده عن محمّد بن عیسی، عن أحمد بن محمّد، عن علی، عن أحدهما علیهما السلام أنّه قال «فی رجل بعث بثقله یوم النفر الأول و أقام الی الأخیر قال: هو ممن تعجل فی یومین».

(۴). تقدم نحوه تحت رقم ۳۰۱۶.

(۵). ظاهره جواز النفر فی الأول مطلقا و خص بمن اتقی الصید و النساء فی احرامه، و لا خلاف فی أنّه یجوز للمتقی النفر فی الأول الا ما نقل عن أبی الصلاح أنّه لا یجوز للصرورة النفر فی الأول، و مستنده غیر معلوم، و قد قطع الاصحاب بأن من لم یتق الصید و النساء فی احرامه لا یجوز النفر فی الاوّل، و فیه اشکال من حیث المستند و المراد بعدم اتقاء الصید فی حال الاحرام قتله، و بعدم اتّقاء النساء جماعهنّ، و فی الحاق باقی المحرمات المتعلّقة بالقتل و الجماع وجهان و نقل عن ابن إدریس اشتراط اتقاء کل محظور یوجب الکفّارة (المرآة) و قال المولی المجلسیّ (ره): أی لا یکره له الإقامة بعد النفر و ان کانت قبله مکروهة، أقول: الخبر إلی هنا فی الکافی و التهذیب و الظاهر أن البقیة من خبر جمیل و لم یذکراها.

ص:۴۸۲

ارْتِفَاعَ النَّهَارِ «۱» ثُمَّ یَنْفِرُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ «۲» إِلَی مَتَی یَکُونُ رَمْیُ الْجِمَارِ فَقَالَ مِنِ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ إِلَی غُرُوبِ الشَّمْسِ «۳» وَ مَنْ أَصَابَ الصَّیْدَ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَنْفِرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

۳۰۲۶- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ قَالَ لَیْسَ هُوَ «۴» عَلَی أَنَّ ذَلِکَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ صَنَعَ ذَا وَ إِنْ شَاءَ صَنَعَ ذَا لَکِنَّهُ یَرْجِعُ مَغْفُوراً لَهُ لَا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ.

بَابُ نُزُولِ الْحَصْبَةِ «۵»

۳۰۲۷- رَوَی أَبَانٌ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَصْبَةِ فَقَالَ کَانَ أَبِی ع یَنْزِلُ الْأَبْطَحَ قَلِیلًا «۶» ثُمَّ یَدْخُلُ الْبُیُوتَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنَامَ بِالْأَبْطَحِ

---

(۱). مع أن المستحب أن یکون عند الزوال (م ت) و قد حمل علی ذوی الاعذار.

(۲). أی قال جمیل: فقلت لابی عبد اللّه علیه السلام.

(۳). أی مستحبا الی غروب الشمس.

(۴). أی لیس هو علی التعیین بل کلاهما مراد اللّه عزّ و جلّ کما تقدم فی الاخبار، و فی بعض النسخ «لیبین» أی لیعلم أنّه مع التقدیم و التأخیر مغفور له و الظاهر الأول و التصحیف من النسّاخ (م ت) و قرأه الفاضل التفرشی «لینبأن» علی صیغة المجهول المؤکد بالنون المصدر بلام الامر من النبأ من باب التفعیل أی لیخبر هو أی الحاجّ بتلک البشارة، و قال:

فی بعض النسخ «لیبشر» من التبشیر و فی بعضها «لیبین» من التبیین و المعنی واحد.

(۵). أی النزول بالمحصب و هو فی الأصل کل موضع کثر حصبها و المراد الشعب الذی أحد طرفیه منی و الآخر متصل بالابطح و ینتهی عنده، و فی المراصد هو بین مکّة و منی و هو الی منی أقرب و هو بطحاء مکّة سمی بذلک للحصباء التی فی أرضه- انتهی، و الظاهر أن الحصبة مسجد فی الابطح و لم یبق أثره کما یأتی.

(۶). فی بعض النسخ بدون قلیلا و فی بعضها «ینزل الابطح لیلا».

ص:۴۸۳

فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ مَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ «۱» عَلَیْهِ أَنْ یُحَصِّبَ قَالَ لَا «۲».

۳۰۲۸- وَ قَالَ کَانَ أَبِی ع یَنْزِلُ الْحَصْبَةَ قَلِیلًا ثُمَّ یَرْتَحِلُ وَ هُوَ دُونَ خَبْطٍ وَ حِرْمَانٍ «۳».

بَابُ قَضَاءِ التَّفَثِ «۴»

۳۰۲۹- رَوَی مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَنْ لَا یَخْرُجَا مِنْ مَکَّةَ حَتَّی یَشْتَرِیَا بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَیَتَصَدَّقَا بِهِ لِمَا کَانَ مِنْهُمَا فِی

---

(۱). زاد هنا فی الکافی «ان کان من أهل الیمن».

(۲). قال فی الدروس: یستحب للنافر فی الأخیر التحصیب تأسیا برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و هو النزول بمسجد الحصبة بالابطح الذی نزل به رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و یستریح فیه قلیلا و یستلقی علی قفاه، و روی «أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله صلی فیه الظهرین و العشاءین و هجع هجعة ثمّ دخل مکّة و طاف، و لیس من سنن الحجّ و مناسکه و انما هو فعل مستحبّ اقتداء برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.

(۳). كذا، و قال فى منتقى الجمان: هاتان الكلمتان من الغريب و لم أقف لهما على تفسير فى شىء ممّا يحضرنى من كتب اللّغة- انتهى، و احتمل المولى المجلسىّ- رحمه اللّه- تصحيفهما و قال: فى بعض كتب العامّة «دون حائط حرمان» و ذكر أنّه كان هناك بستان، و مسجد الحصباء كان قريبا منه و هو أظهر. أقول: يخطر بالبال ان المراد بهذا الكلام الإشارة الى حدود الحصبة و الضمير المذكر باعتبار المسجد و الصواب «حائط حرمان» كما استظهره و يؤيده ما حكى عن الازرقى أنّه قال: «ان حدّ المحصب من الحجون مصعدا فى الشق الايسر و أنت ذاهب الى منى الى حائط حرمان مرتفعا عن بطن الوادى».

و قال العلّامة المجلسىّ: ذكر الشيخ فى المصباح و غيره «أن التحصيب النزول فى مسجد الحصبة». و هذا المسجد غير معروف الآن بل الظاهر اندراسه من قرب زمان الشيخ كما اعترف به جماعة منهم ابن إدريس حيث قال: ليس من المسجد أثر الآن.

(۴). مأخوذ من قوله تعالى: «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» أى ليزيلوا وسخهم بقص الشارب و الاظفار، و نتف الابط، و فى الصحاح: التفث فى المناسك: ما كان من نحو قصّ الاظفار و-

ص:۴۸۴

إِحْرَامِهِمَا وَ لِمَا كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ «۱».

۳۰۳۰- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قَالَ مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَ طَافَ وَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِذَلِكَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ.

۳۰۳۱- وَ رَوَى ذَرِيحٌ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قَالَ التَّفَثُ لِقَاءُ الْإِمَامِ «۲».

- الشارب و حلق الرأس و العانة و رمى الجمار و نحر البدن و أشباه ذلك، و قال أبو عبيدة: و لم يجئ فيه شعر يحتج به- انتهى. و فى النهاية «التفث» و هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل كقص الشارب و الاظفار و نتف الابط و حلق العانة، و قيل: هو اذهاب الشعث و الدرن و الوسخ مطلقا- انتهى. و فى المغرب: التفث الوسخ و الشعث و منه رجل تفث- بكسر الفاء- أى مغبر شعث لم يدهن و لم يستحد عن ابن شميل، و قضاء التفث قضاء ازالته بقص الشارب و الاظفار. و فى المصباح بعد ذكر نحو ممّا مر و قيل: هو استباحة ما حرم عليهم بالاحرام بعد التحلل. و فى تفسير التبيان: التفث مناسك الحجّ من الوقوف و الطواف و السعى و رمى الجمار و الحلق بعد الاحرام من الميقات، و قال ابن عبّاس و ابن عمر: التفث جميع المناسك و قيل: التفث قشف الاحرام و قضاؤه بحلق الرأس و الاغتسال و نحوه، و قال الازهرى: لا يعرف التفث فى لغة العرب الامن قول ابن عبّاس- انتهى، أقول: جميع ما ذكر يرجع الى تطهير الظاهر و الباطن جميعا كما يأتى فى روايات الباب و بهذا الوجه يجمع بين الاخبار.

(۱). أى لما لعله دخل عليه فى حجه و احرامه من المنافيات.

(۲). أصل الخبر كما رواه الكلينى ج ۴ ص ۵۴۹ بإسناده عن عبد اللّه بن سنان عن ذريح المحاربى هكذا قال: «قلت لابى عبد اللّه عليه السلام: ان اللّه أمرنى فى كتابه بأمر و أحبّ أن أعمله، قال: و ما ذاک؟ قلت: قول اللّه عزّ و جلّ «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» قال: «لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» لقاء الامام «وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» تلک المناسک، قال عبد اللّه بن سنان:

فأتيت أبا عبد اللّه عليه السلام فقلت: جعلت فداک قول اللّه عزّ و جلّ «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» قال: أخذ الشارب و قص الاظفار و ما أشبه ذلک، قال: قلت: جعلت فداک ان ذريح المحاربى حدّثنى عنک بأنک قلت له «لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» لقاء الامام «وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» تلک المناسک،-

ص:۴۸۵

۳۰۳۲- وَ رَوَى رِبْعِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قَالَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ.

۳۰۳۳- وَ فِي رِوَايَةِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ التَّفَثَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ «۱».

۳۰۳۴- وَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ التَّفَثَ حُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطِّيبِ فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ حَلَّ لَهُ الطِّيبُ «۲».

۳۰۳۵- وَ فِي رِوَايَةِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ التَّفَثُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ عَنْهُ «۳».

۳۰۳۶- وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاکَ مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قَالَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ قَصُّ الْأَظْفَارِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنَّ ذَرِيحاً الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنِي عَنْکَ أَنَّکَ قُلْتَ لَيْقَضُوا تَفَثَهُمْ لِقَاءُ الْإِمَامِ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ تِلْکَ

- فقال: صدق ذريح و صدقت، ان للقرآن ظاهرا و باطنا و من يحتمل ما يحتمل ذريح» فروى المصنّف صدره هاهنا و ذيله تحت رقم ۳۰۳۶، و وجه الاشتراک التطهير فان ما قاله عليه السلام لذريح فهو تطهير الباطن و ما قاله لعبد اللّه بن سنان هو تطهير الظاهر و الأول هو التأويل و الباطن و الثانى هو التفسير و الظاهر.

(۱). أى من الوسخ و الشعر.

(۲). الحفوف- بالمهملة و الفاءين يقال، حفّ رأسه يحفّ- بالكسر- حفوفا أى بعد عهده بالدّهن. و قال العلّامة المجلسىّ- رحمه اللّه-: مقتضى الجمع بين الاخبار حمل قضاء التفث على إزالة كل ما يشين الإنسان فى بدنه و قلبه و روحه ليشمل إزالة الاوساخ البدنية بقص الاظفار و أخذ الشارب و نتف الابط و غيرها، و إزالة وسخ الذنوب عن القلب بالكلام الطيب و الكفّارة و نحوهما و إزالة دنس الجهل عن الروح بلقاء الإمام عليه السلام ففسر فى كل خبر ببعض معانيه على وفق أفهام المخاطبين و مناسبة أحوالهم.

(۳). أى ثوبى الاحرام الوسخين. أو لوازم الاحرام. (سلطان).

الْمَنَاسِكُ قَالَ صَدَقَ ذَرِيحٌ وَ صَدَقْتَ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِراً وَ بَاطِناً وَ مَنْ يَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُ ذَرِيحٌ.

وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ طَوَافُ النِّسَاءِ «۱» قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ وَ التَّفَتُ مَعْنَاهُ كُلُّ مَا وَرَدَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَ قَدْ أَخْرَجْتُ الْأَخْبَارَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ تَفْسِيرِ الْمُنْزَلِ فِي الْحَجِّ.

بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ

۳۰۳۷- رَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ «۲» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى بِمِنًى قَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَ عَنِ الْأَضْحَى فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ قَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ ضَحَّى الْيَوْمَ الثَّالِثَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ «۳».

۳۰۳۸- وَ رَوَى كُلَيْبٌ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّحْرِ

---

(۱). روى الكلينى ج ۴ ص ۵۱۲ بإسناده عن أحمد بن محمّد قال: «قال أبو الحسن عليه السلام فى قول اللّه عزّ و جلّ «وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال طواف الفريضة طواف النساء» و بسند آخر فيه ارسال عن حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى قول اللّه عزّ و جلّ:

«وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال: طواف النساء».

(۲). الطريق إليه قوى على ما فى الخلاصة باحمد بن الحسن بن علىّ بن فضال و عمرو بن سعيد المدائنى و مصدق بن صدقة.

(۳). روى الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۵۰۴ فى الصحيح عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ قال: أربعة أيام، و سألته عن الأضحى فى غير منى، فقال ثلاثة أيام، فقلت: فما تقول فى رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أ له أن يضحى فى اليوم الثالث؟ قال: نعم».

فَقَالَ أَمَّا بِمِنًى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ «۱».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّ خَبَرَ عَمَّارٍ هُوَ الضَّحِيَّةُ وَحْدَهَا وَ خَبَرُ كُلَيْبٍ لِلصَّوْمِ وَحْدَهُ «۲» وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ.

۳۰۳۹ مَا رَوَاهُ- سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّحْرُ بِمِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ وَ النَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ «۳».

۳۰۴۰- وَ رُوِيَ أَنَّ الْأَضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا «۴».

---

(۱). روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن جميل عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالامصار» و قال العلّامة المجلسىّ:

هذا الخبر و خبر كليب خلاف المشهور من جواز التضحية بمنى أربعة أيّام و فى الامصار ثلاثة أيام و حملهما الشيخ فى التهذيب على أيّام النحر التى لا يجوز فيه الصوم، و الأظهر حملهما على تأكد الاستحباب.

(۲). فيكون معنى قوله «سألته عن النحر» سألته عن حرمة صوم يوم ينحر فيه، و لعل معنى قوله عليه السلام «أما بمنى فثلاثة أيام» أن الثلاثة الأيّام لا ينفك عن حرمة صومها للحاج و هى العيد و الحادى عشر و الثانى عشر، و أمّا الثالث عشر فانما يحرم على من لم ينفر فى النفر الأول فقد تنفك عن الحرمة (مراد) و قال سلطان العلماء: فيه بعد ذلك اشكال اذ النحر بالنظر الى الصوم أيضا أربعة لمن كان بمنى: يوم العيد و ثلاثة أيّام التشريق فان صوم تلك الأربعة حرام على من كان بمنى إجماعا مع اجتماع اشتراط النسك على قول، و مطلقا على قول آخر، اللّهمّ الا أن يقال: المراد الثلاثة بعد العيد و هو بعيد عن العبارة، و يمكن حمل رواية كليب و مثلها على التقية لموافقتها لقول بعض العامّة مثل جابر بن زيد و أحمد و مالک و ابن عمر.

(۳). قال فى المدارک ص ۴۰۰: يمكن حمل رواية منصور على أن المراد بالصوم ما كان بدلا عن الهدى لما سبق أن الأظهر جواز صوم يوم الحصبة و هو يوم النفر فى ذلک، و الاجود حمل روايتى محمّد بن مسلم و كليب الأسدى على أن الافضل ذبح الاضحية فى الامصار يوم النحر و فى منى فى يوم النحر و فى اليومين الاولين من أيّام التشريق.

(۴). رواه الشيخ ج ۱ ص ۵۰۴ من التهذيب فى الصحيح عن غياث بن إبراهيم الموثق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم السلام.

باب الحج الأكبر و الحج الأصغر

۳۰۴۱- روى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر و الأصغر هو العمرة «۱».

۳۰۴۲- و فی روایة سلیمان بن داود المنقری عن فضیل بن عیاض «۲» عن أبی عبد الله ع فی آخر حدیث یقول فیه إنما سمی الحج الأکبر لأنها کانت سنة حج فیها المسلمون و المشرکون و لَمْ یَحُجَّ الْمُشْرِکُونَ بَعْدَ تِلْکَ السَّنَةِ.

بَابُ الْأَضَاحِی

۳۰۴۳- رَوَی سُوَیْدٌ الْقَلَّاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْأُضْحِیَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَی مَنْ وَجَدَ «۳» مِنْ صَغِیرٍ أَوْ کَبِیرٍ وَ هِیَ سُنَّةٌ.

۳۰۴۴- وَ رُوِیَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْأَضْحَی فَقَالَ هُوَ وَاجِبٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مَنْ لَمْ یَجِدْ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ فَمَا تَرَی فِی الْعِیَالِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ وَ أَمَّا أَنْتَ فَلَا تَدَعْهُ «۴».

---

(۱). «هو یوم النحر» أی یحج فیه بالطواف و السعی بخلاف العمرة فانها لیس لها یوم معین. و تقدم تحت رقم ۲۱۳۲ معنی الحجّ الأکبر.

(۲). رواه المصنّف فی العلل و المعانی عن سلیمان عن حفص بن غیاث. و فضیل بن عیاض صوفی بصری و حفص بن غیاث عامی له کتاب معتمد کما فی فهرست الشیخ و الخلاصة.

(۳). أی سنة مؤکدة و الاحتیاط عدم ترکها للواجد.

(۴). یؤیده ما رواه الکلینی ج ۴ ص ۴۸۷ فی الحسن کالصحیح عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «سئل عن الأضحی أ واجب علی من وجد لنفسه و عیاله؟ فقال:

أما لنفسه فلا یدعه و أمّا لعیاله ان شاء ترکه» و یدلّ ظاهرا علی ما ذهب إلیه ابن الجنید من وجوب الاضحیة و ربما کان مستنده خبر محمّد بن مسلم أو هذا الخبر و أجیب بمنع کون المراد بالوجوب المعنی المتعارف عند الفقهاء، و قوله «اما أنت فلا تدعه» معارض بقوله فی خبر محمّد بن مسلم «و هی سنة» فان المتبادر من السنة المستحب.

۳۰۴۵- وَ جَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ یَحْضُرُ الْأَضْحَی وَ لَیْسَ عِنْدِی ثَمَنُ الْأُضْحِیَّةِ فَأَسْتَقْرِضُ وَ أُضَحِّی قَالَ فَاسْتَقْرِضِی فَإِنَّهُ دَیْنٌ مَقْضِیٌّ «۱».

۳۰۴۶- وَ ضَحَّی رَسُولُ اللَّهِ ص بِکَبْشَیْنِ ذَبَحَ وَاحِداً بِیَدِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّی وَ عَمَّنْ لَمْ یُضَحِّ مِنْ أَهْلِ بَیْتِی وَ ذَبَحَ الْآخَرَ وَ قَالَ- اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّی وَ عَنْ مَنْ لَمْ یُضَحِّ مِنْ أُمَّتِی «۲» وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُضَحِّی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص کُلَّ سَنَةٍ بِکَبْشٍ فَیَذْبَحُهُ وَ

يَقُولُ- بِسْمِ اللَّهِ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ نَبِيِّكَ ثُمَّ يَذْبَحُهُ وَ يَذْبَحُ كَبْشاً آخَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

۳۰۴۷- وَ قَالَ عَلِيٌّ ع أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْأَضَاحِيِّ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَ الْأُذُنَ وَ نَهَانَا عَنِ الْخَرْقَاءِ وَ الشَّرْقَاءِ وَ الْمُقَابَلَةِ وَ الْمُدَابَرَةِ «۳».

---

(۱). أی یقضی اللّه تعالی البتة، و رواه المصنّف فی القوی عن أبی الحسن علیه السلام قال: «قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لام سلمة و قد قالت له: یا رسول اللّه یحضر الأضحی و لیس عندی ما أضحی به فأستقرض- الحدیث».

(۲). رواه الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۴۹۵ فی الحسن کالصحیح عن عبد اللّه بن سنان مقطوعا هکذا «قال: کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یذبح یوم الأضحی کبشین أحدهما عن نفسه و الآخر عمن لم یجد من أمته و کان أمیر المؤمنین علیه السلام یذبح کبشین أحدهما عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و الآخر عن نفسه». و یدلّ علی استحباب التذکیة عن الغیر و ان کان حیا.

(۳). رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۵۰۷ مسندا عن شریح بن هانئ، عن علی علیه السلام و فی النهایة فی الحدیث «أمرنا أن نستشرف العین و الاذن» أی، نتأمل سلامتهما من آفة یکون بهما، و فی المصباح المنیر الخرقاء من الشاة ما کان فی أذنها خرق و هو ثقب مستدیر، و شرقت الشاة شرقا من باب تعب إذا کانت مشقوقة الاذن باثنتین فهی شرقاء، و المقابلة علی صیغة اسم المفعول- الشاة التی یقطع من اذنها قطعة و لا تبین و تبقی معلقة من قدم، فان کانت من أخر فهی المدابرة، و «قدم» بضمتین بمعنی المقدم، و «أخر» بضمتین أیضا بمعنی المؤخّر.

۳۰۴۸- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُضَحَّى بِعَرْجَاءَ بَيِّنٍ عَرَجُهَا وَ لَا بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٍ عَوَرُهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ لَا بِالْجَرْبَاءِ وَ لَا بِالْجَدْعَاءِ وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ «۱».

وَ هِيَ الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ وَ الْجَدْعَاءُ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ.

۳۰۴۹- وَ رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَأَلَنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ثَمانِيَةَ أَزْواجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى- وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ مَا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا الَّذِي حَرَّمَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاجٌّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِمِنًى الضَّأْنَ وَ الْمَعْزَ الْأَهْلِيَّةَ وَ حَرَّمَ أَنْ يُضَحَّى فِيهِ بِالْجَبَلِيَّةِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِمِنًى الْإِبِلَ الْعِرَابَ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْبَخَاتِيَ «۲»

(۱). رواه الكلينى ج ۴ ص ۴۹۱ فى القوى و كذا الشيخ عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مع اختلاف نشير إليه. و عرج فى مشيه من باب تعب إذا كان من علة لازمة فهو أعرج و الأنثى عرجاء، فان كان من غير علة لازمة بل من شىء أصابه حتّى غمز فى مشيه قيل عرج يعرج من باب قتل فهو عارج كما فى المصباح للفيومى، و العور- محركة- ذهاب احدى العينين، و العجفاء: المهزولة من الغنم و غيرها، و الجرباء: ذات الجرب و هو داء معروف يسقط به الشعر و الصوف و فى الكافى و التهذيب بعد قوله «الجرباء» «و لا بالخرقاء و لا بالحذاء و لا بالعضباء» و الحذاء هى التى قصر عن شعر ذنبها، و الظاهر أن قوله «و هى- الخ» كلام المؤلّف، و العضباء أيضا المشقوقة الاذن و القصيرة اليد. و الجدعاء- بالجيم و الدال و العين المهملتين- و فى المصباح «جدعت الشاة جدعا من باب تعب قطعت اذنها من أصلها فهى جدعاء، و لا خلاف فى عدم اجزاء العوراء و العرجاء البين عرجها و المشهور عدم اجزاء المسكور القرن الداخل و لا مقطوع الاذن و لا الخصى و فى المشقوق و المثقوب اختلاف.

(۲). العراب- بالكسر- الإبل العربية، و البخت- بالضم- الإبل الخراسانية و الجمع البخاتى، و فسر عليه السلام الزوجين بالاهلى و الوحشى و ذكر أن اللّه تعالى حرم أن يضحى بالجبلية من الضأن و المعر و البقر و أحل الاهلية منها و حرم البخاتى من الإبل و أحل العراب و أطلق المفسرون الازواج على الذكر و الأنثى من كل صنف من الاصناف الثمانية.

وَ أَحَلَّ الْبَقَرَ الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا وَ حَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ فَانْصَرَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ وَ أَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ «۱».

۳۰۵۰- وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْكَبْشُ يُجْزِي عَنِ الرَّجُلِ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يُضَحِّي بِهِ «۲».

۳۰۵۱- وَ سَأَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقَرَةِ يُضَحَّى بِهَا فَقَالَ تُجْزِي عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ «۳».

۳۰۵۲- وَ رَوَى وُهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ «۴» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْبَقَرَةُ وَ الْبَدَنَةُ تُجْزِيَانِ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ «۵».

(۱). رواه الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۴۹۲ بسند مجهول.

(۲). يدل على جواز الاكتفاء بكبش عن نفسه و أهل بيته. (م ت).

(۳). رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح فى التهذيب ج ۱ ص ۵۰۶ و رواه المصنّف فى الخصال ص ۳۵۶ طبع مكتبة الصدوق.

(۴). سقط هنا «عن أبی بصیر» کما هو موجود فی الخصال ص ۳۵۶ و العلل ج ۲ ب ۱۸۴ و التهذیب ج ۱ ص ۵۰۶، و وهیب یروی کثیرا عن أبی بصیر عنه علیه السلام و لم یعهد روایته عنه بلا واسطة و التعبیر بروی و ان صح أن یکون مع الواسطة لکن مراد المصنّف غیر هذا کما هو دأبه.

(۵). هذا الخبر و السابق یدلان علی الاجتزاء بالبقرة عن سبعة، سواء کانوا من أهل بیت واحد أو لم یکونوا و قد حمل علی الضرورة لما روی الکلینی فی الصحیح ج ۴ ص ۴۹۶ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن قوم غلت علیهم الاضاحی و هم متمتعون و هم مترافقون و لیسوا بأهل بیت واحد، و قد اجتمعوا فی مسیرهم، و مضربهم واحد، ألهم أن یذبحوا بقرة؟ فقال: لا أحبّ ذلک الا من ضرورة» و ظاهره کراهة الاکتفاء بالواحد فی غیر الضرورة، و قال العلّامة المجلسیّ: اختلف الاصحاب فیه فقال الشیخ فی موضع من الخلاف: الهدی الواجب لا یجزی الا واحد عن واحد. و علیه الاکثر، و قال فی النهایة و المبسوط و موضع من الخلاف یجزی الواحد عند الضرورة عن خمسة و عن سبعة و عن سبعین، و قال المفید: تجزی البقرة عن خمسة إذا کانوا أهل بیت و نحوه قال ابن-

وَ رُوِیَ أَنَّ الْجَزُورَ یُجْزِی عَنْ عَشَرَةِ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِینَ وَ إِذَا عَزَّتِ الْأَضَاحِیُّ أَجْزَأَتْ شَاةٌ عَنْ سَبْعِینَ «۱» وَ لَا یَجُوزُ فِی الْأَضَاحِیِّ مِنَ الْبُدْنِ إِلَّا الثَّنِیُّ وَ هُوَ الَّذِی تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِینَ وَ دَخَلَ فِی السَّادِسَةِ وَ یُجْزِی مِنَ الْمَعْزِ وَ الْبَقَرِ الثَّنِیُّ وَ هُوَ الَّذِی تَمَّ لَهُ سَنَةٌ وَ دَخَلَ فِی الثَّانِیَةِ وَ یُجْزِی مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ لِسَنَةٍ «۲».

- بابویه، و قال سلار: تجزی البقرة عن خمسة و أطلق، و المسألة محل اشکال و ان کان القول باجزاء البقرة عن خمسة غیر بعید کما قوّاه بعض المحقّقین، و یمکن حمل هذا الخبر علی المستحب بعد ذبح الهدی الواجب و ان کان بعیدا.

(۱). روی الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۵۰۶ فی القوی عن السکونی عن أبی عبد اللّه، عن أبیه، عن علی علیهم السلام قال: «البقرة الجذعة تجزی عن ثلاثة من أهل بیت واحد و المسنة تجزی عن سبعة نفر متفرّقین، و الجزور تجزی عن عشرة متفرقین» و فی الموثق کالصحیح عن سوادة القطان و علیّ بن أسباط عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قالا: «قلنا له جعلنا فداک عزت الاضاحی علینا بمکّة أ فیجزی اثنین أن یشترکا فی شاة؟ فقال: نعم و عن سبعین».

(۲). هذا الکلام بلفظه فی الشرائع و أفتی به و قال السیّد- رحمه اللّه- فی المدارک:

مذهب الاصحاب أنّه لا یجزی فی الهدی من غیر الضأن الا الثنی، أما الضأن فلا یجزی الا الجذع و وافقنا علی ذلک أکثر العامّة، و قال بعضهم: لا یجزی الا الثنی من کل شیء، و قال آخرون یجزی الجذع من الکل الا المعز و المستند فیما ذکره الاصحاب ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابن سنان قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: یجزی من الضأن الجذع و لا یجزی من المعز الا الثنی» و فی الصحیح عن عیص بن القاسم عن أبی عبد اللّه علیه السلام- رفعه- عن علیّ علیه السلام أنّه کان یقول: «الثنیة

من الإبل و الثنية من البقر و الثنية من المعز و الجذع من الضأن». و فى الصحيح عن حماد بن عثمان قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن أدنى ما يجزى من أسنان الغنم فى الهدى، فقال: الجذع من الضأن، قلت: فالمعز؟ قال:

لا يجوز الجذع من المعز، قلت: و لم؟ قال: لان الجذع من الضأن يلقح و الجذع من المعز لا يلقح».

ص:۴۹۳

۳۰۵۳- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ قَالَ الْقَانِعُ هُوَ الَّذِی يَقْنَعُ بِمَا تُعْطِيهِ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِی يَعْتَرِيکَ «۱».

۳۰۵۴- وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَصَدَّقَانِ بِثُلُثٍ عَلَى جِيرَانِهِمْ وَ بِثُلُثٍ عَلَى السُّؤَّالِ وَ بِثُلُثٍ يُمْسِكَانِهِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ «۲».

۳۰۵۵- وَ كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ يُطْعَمَ الْمُشْرِكُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي «۳».

۳۰۵۶- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُنَّا نَنْهَى النَّاسَ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى بَعْدَ ثَلَاثٍ لِقِلَّةِ اللَّحْمِ وَ كَثْرَةِ النَّاسِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ اللَّحْمُ وَ قَلَّ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ «۴».

---

(۱). رواه الكلينى ج ۴ ص ۵۰۰ و الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمّار و زادا بعد قوله «يعتريک» «و السائل: الذى يسألک فى يديه. و البائس هو الفقير». و الاعتراء طلب المعروف، و فى الصحاح المعتر: الذى يتعرض للمسألة و لا يسأل، و فى المصباح: المتعرض للسؤال من غير طلب.

(۲). روى الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۴۹۹ فى القوى كالصحيح عن أبى الصباح الكنانىّ قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن لحوم الاضاحى، فقال: كان علىّ بن الحسين و أبو جعفر عليهما السلام يتصدقان- الحديث» و السؤال- ككفار- جمع سائل.

(۳). روى الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۵۸۵ فى الصحيح عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه كره أن يطعم- الحديث» قيل: الأولى اعتبار الايمان فى المستحق حملا على الزكاة و ان كان فى تعينه نظر، و روى الشيخ فى الصحيح عن صفوان عن هارون بن خارجة عن أبى عبد اللّه عليه السلام «أن علىّ بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية، قلت:

و هو يعلم أنهم حرورية؟ قال: نعم» و حمل على التقية أو على التضحية المستحبة لكن الحمل على التقية بعيد و أمّا الحمل على المستحبة فلا ضرورة له و ان القضايا الشخصية تقصر عن معارضة النصوص، و يمكن أن يكون فعله عليه السلام لبيان الجواز أو لتأليف قلوبهم.

(۴). رواه الكلينى ج ۴ ص ۵۰۰ فى الحسن كالصحيح بلفظ آخر.

وَ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْجِلْدِ وَ السَّنَامِ مِنَ الْحَرَمِ وَ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ اللَّحْمِ مِنْهُ «۱».

۳۹۵۷- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ صَاحِبُهُ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ يَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ «۲».

۳۰۵۸- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا يُشْتَرَى فِي الْعَشْرِ «۳».

وَ الْخَصِيُّ لَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ «۴»

---

(۱). روى الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۵۱۱ فى الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام قال: «سألته عن اللحم أ يخرج به من الحرم، فقال: لا يخرج منه بشيء الا السنام بعد ثلاثة أيام» و فى الموثق عن إسحاق بن عمّار عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن الهدى أ يخرج شيء منه عن الحرم؟ فقال: الجلد و السنام و الشيء ينتفع به، قلت: انه بلغنا عن أبيک أنّه قال: لا يخرج من الهدى المضمون شيئا، قال، بل يخرج بالشيء ينتفع به، و زاد فيه فى رواية أحمد بن محمّد: و لا يخرج بشيء من اللحم من الحرم».

(۲). رواه الكلينى ج ۴ ص ۵۰۰ فى الحسن كالصحيح عن الحلبىّ عنه عليه السلام.

(۳). لم أجده مسندا و لعلّ ذلک لاجل أن لا يصير مربّى لما رواه الكلينى ج ۴ ص ۵۴۴ فى القوى عن محمّد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام قال: «قلت: جعلت فداک كان عندى كبش سمين لاضحى به فلما أخذته و أضجعته نظر الى فرحمته و رققت عليه ثمّ انى ذبحته قال: فقال لى: ما كنت أحبّ لک أن تفعل، لا تربّينّ شيئا من هذا ثمّ تذبحه» فيدل على كراهة التضحية بما رباه الإنسان كما ذكره الاصحاب.

(۴). روى الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۵۰۵ فى الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه «سئل عن الاضحية، فقال: أقرن فحل- الى أن قال: و سألته أ يضحى بالخصى؟ فقال: لا» و فى آخر عنه قال: «سألته عليه السلام عن الاضحية بالخصى، فقال لا». و فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشترى الهدى فلما ذبحه إذا هو خصى مجبوب و لم يكن يعلم أن الخصى لا يجزى فى الهدى هل يجزيه أم يعيده؟ قال «لا يجزيه الا أن يكون لا قوة به عليه». و فى الصحيح عنه قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يشترى الكبش فيجده خصيا مجبوبا؟ قال:

ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه».

وَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّه ص عَنْ نِسَائِه الْبَقَرَ «۱» وَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أُضْحِيَّةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ «۲» وَ إِنِ اشْتَرَى الرَّجُلُ أُضْحِيَّةً فَسُرِقَتْ فَإِنِ اشْتَرَى مَكَانَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ «۳» وَ يَجُوزُ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجِلْدِهَا أَوْ يُشْتَرَى بِه مَتَاعٌ أَوْ يُدْبَغَ فَيُجْعَلَ مِنْهُ جِرَابٌ أَوْ مُصَلًّى وَ إِنْ تُصُدِّقَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ «۴»

---

(۱). روى الكلينى ج ۴ ص ۴۹۱ فى الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو- عبد اللّه عليه السلام: «إذا رميت الجمرة فاشتر هديک ان كان من البدن أو من البقر و الا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوء من الضأن، فان لم تجد فتيسا فحلا، فان لم تجد مما استيسر عليک، و عظم شعائر اللّه عزّ و جلّ، فان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ذبح عن أمّهات المؤمنين بقرة بقرة و نحر بدنة».

(۲). روى الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۵۰۸ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى فى كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى رجل اشترى شاة فسرقت منه أو هلكت؟ فقال: ان كان أوثقها فى رحله فضاعت فقد أجزأت عنه».

(۳). روى الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۴۹۳ فى الصحيح عن معاوية بن عمّار قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها، فقال: لا بأس و ان أبدلها فهو أفضل و ان لم يشتر فليس عليه شيء» و فى المقنعة (ص ۷۱) قال. «سئل عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فسرقت منه، فقال: ان اشترى مكانها فهو أفضل، و ان لم يشتر مكانها فلا شيء عليه».

(۴). فى الكافى ج ۴ ص ۵۰۱ و فى رواية معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«ينتفع بجلد الاضحية و يشترى به المتاع و ان تصدق به فهو أفضل- الخ» و روى الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۵۱۱ فى الصحيح عن معاوية بن عمّار قال «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الاهاب؟

فقال: تصدق به أو تجعله مصلى تنتفع به فى البيت و لا تعطه الجزارين و قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يعطى جلالها و جلودها و قلائدها الجزارين، و أمره أن يتصدق بها».-

وَ إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنًى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ نَحَرَهَا فَلَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ «۱».

۳۰۵۹- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الضَّحِيَّةَ عَوْرَاءَ فَلَا يَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا هَلْ تُجْزِي عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدْياً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاقِصاً «۲».

۳۰۶۰- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ هَرِمَةٍ قَدْ سَقَطَتْ ثَنَايَاهَا هَلْ تُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا «۳».

۳۰۶۱- وَ قَالَ عَلِيٌّ ع لَا يُضَحَّى عَمَّنْ فِي الْبَطْنِ «۴».

۳۰۶۲- وَ رَوَى جَمِيلٌ «۵» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأُضْحِيَّةِ يُكْسَرُ قَرْنُهَا قَالَ إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحاً فَهِيَ تُجْزِي.

وَ سَمِعْتُ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الصَّفَّارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِذَا ذَهَبَ مِنَ الْقَرْنِ الدَّاخِلِ ثُلُثَاهُ وَ بَقِيَ ثُلُثُهُ فَلَا بَأْسَ

- و روى فى الصحيح عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: «سألته عن جلود الاضاحى هل يصلح لمن يضحى أن يجعلها جرابا؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جرابا الا أن يتصدق بثمنها» و فى قرب الإسناد ص ۱۰۶ مثله.

(۱). روى الكلينى ج ۴ ص ۵۰۵ فى الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى رجل نسى أن يذبح بمنى حتّى زار البيت- الى آخر الكلام بلفظه».

(۲). يدل على عدم اجزاء المعيوب بالعيب الظاهر فى الهدى بخلاف الهزال فانه قد يخفى كما سيجىء، و فى حسنة معاوية بن عمّار المروية فى الكافى ج ۴ ص ۴۹۰ عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى رجل يشترى هديا و كان به عيب- عور أو غيره- فقال: ان كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، و ان لم يكن نقد ثمنه رده و اشترى غيره- الخ».

(۳). روى نحوه الكلينى فى الصحيح عن عيض بن القاسم عن أبى عبد اللّه عليه السلام بزيادة راجع ج ۴ ص ۴۹۲.

(۴). يدل بمفهومه على استحباب التضحية عمن ولد حيا و يدلّ عليه العمومات. (م ت).

(۵). الطريق إليه صحيح و رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح كالشيخ على الظاهر.

بِأَنْ يُضَحَّى بِهِ «۱».

۳۰۶۳- وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «۲» قَالَ كُنَّا بِمَكَّةَ فَأَصَابَنَا غَلَاءٌ فِي الْأَضَاحِيِّ فَاشْتَرَيْنَا بِدِينَارٍ ثُمَّ بِدِينَارَيْنِ ثُمَّ بَلَغَتْ سَبْعَةً ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَوَقَّعَ هِشَامٌ الْمُكَارِي إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع بِذَلِكَ فَوَقَّعَ إِلَيْهِ انْظُرُوا الثَّمَنَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ وَ الثَّالِثَ فَاجْمَعُوهُ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثُلُثِهِ «۳».

۳۰۶۴- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع لَا يُضَحَّى بِشَيْءٍ مِنَ الدَّوَاجِنِ «۴».

۳۰۶۵- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْأُضْحِيَّةِ يُخْطِئُ الَّذِي يَذْبَحُهَا فَيُسَمِّي غَيْرَ صَاحِبِهَا أَ تُجْزِي عَنْ صَاحِبِ الْأُضْحِيَّةِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَهُ مَا نَوَى «۵».

وَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَبْشاً أَقْرَنَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ «۶».

---

(۱). قال فی الدروس- علی المحکی-: و لا یجزی مکسور القرن الداخل و ان بقی ثلثه خلافا للصفار- انتهی. و قال المولی المجلسیّ: الظاهر أنّه وصل الی الصفار خبر بذلک و لهذا اعتمد الصدوقان علیه.

(۲). عبد اللّه بن عمر مجهول.

(۳). فی الکافی و التهذیب مثله، و علیه عمل الاصحاب، و روی أنّه یخلف ثمنه عند من یشتری له و یذبح عنه طول ذی الحجة و سیجیء.

(۴). الدواجن هی الشاة التی یعلفها الناس فی بیوتهم، و کذلک الناقة و الحمامة و أشباههما، و الظاهر أن المراد هنا النعم المرباة، و حمل علی الکراهة.

(۵). یدل علی أن المعتبر النیة لا اللفظ و یمکن الاستدلال به علی لزوم النیة فی العبادات مطلقا و ان کان المورد خاصا. (م ت).

(۶). روی الشیخ فی الصحیح ج ۱ ص ۵۰۵ من التهذیب عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یضحی بکبش أقرن فحل ینظر فی سواد، و یمشی فی سواد» و قال فی المنتقی: لم أقف فیما یحضرنی من کتب اللغة علی تفسیر لما فی الحدیث. نعم ذکر العلّامة فی المنتهی أن الاقرن معروف و هو ما له قرنان، و قوله-

۳۰۶۶- وَ قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ عَجْفَاءَ فَلَا تُجْزِي عَنْهُ وَ إِنِ اشْتَرَاهَا سَمِينَةً فَوَجَدَهَا عَجْفَاءَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ فِي هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ مِثْلُ ذَلِكَ «۱».

۳۰۶۷- وَ سَأَلَ مُحَمَّدٌ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّفَرِ تُجْزِيهِمُ الْبَقَرَةُ فَقَالَ أَمَّا فِي الْهَدْيِ فَلَا وَ أَمَّا فِي الْأَضْحَى فَنَعَمْ وَ يُجْزِي الْهَدْيُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ «۲».

۳۰۶۸- وَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنِ اشْتَرَى شَاةً وَ لَمْ يُعَرِّفْ بِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ عَرَّفَ بِهَا-

---

- «ینظر فی سواد- الخ» اختلف فی تفسیره قال ابن الأثیر فی النهایة: فی الحدیث «انه ضحی بکبش یطأ فی سواد، و ینظر فی سواد، و یبرک فی سواد» أی أسود القوائم و المرابض و المحاجز- انتهی، و المراد بالمحاجز الاوساط فان الحجزة معقد الازار و

هذا المعنى اختيار ابن إدريس، و قيل: السواد كناية عن المرعى و النبت فانه يطلق عليه ذلک لغة و المعنى حينئذ كان يرعى و ينظر و يبرک فى خضرة، و قيل: كونه من عظمه و شحمه ينظر فى شحمه و يمشى فى فيئه و يبرک فى ظل شحمه.

(١). فى الاشعثيات ص ٧٣ مسندا عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عن على عليهما السلام قال: «من اشترى بدنة و هو يراها حسنة فوجدها عجفاء أجزأت عنه و من اشتراها سمينة فوجدها عجفاء لم يجز عنه» و هو كما ترى، و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه و ان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزى عنه» و قال العلامة المجلسىّ: تفصيل القول فيه أنّه لو اشتراها مهزولة فبانت كذلک فلا يجزى و لو بانت سمينة قبل الذبح فلا ريب فى الاجزاء، و لو بانت سمينة بعد الذبح فذهب الاكثر الى الاجزاء، و قال ابن أبى عقيل: و لو اشتراها على أنّها سمينة فبانت مهزولة بعد الذبح فهو مجز، و لو بانت مهزولة قبله، فقيل بالاجزاء و المشهور عدمه و لعلّ الخبر باطلاقه يشمله.

(٢). فى الشرائع «يجزى الهدى عن الاضحية، و الجمع بينها أفضل» و فى التهذيب ج ١ ص ٥١٤ «و الهدى يجزى عن الفرض و عن الاضحية على طريق التطوع روى ذلک محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «يجزيه فى الاضحية هديه» و فى نسخة «يجزيک من الاضحية هديک».

أَوْ لَمْ يُعَرِّفْ بِهَا «١».

بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِکُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ

٣٠٦٩- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَنُتِجَتْ قَالَ يَنْحَرُهَا وَ يَنْحَرُ وَلَدَهَا وَ إِنْ كَانَ الْهَدْيُ مَضْمُوناً «٢» فَهَلَکَ اشْتَرَى مَكَانَهَا وَ مَكَانَ وَلَدِهَا.

٣٠٧٠- وَ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ «٣» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَضِلُّ هَدْيُهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْحَرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِمِنًى فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ

---

(١). قال فى المقنعة «لا يجوز أن يضحى الا بما قد عرف به، و هو الذى أحضر عشية عرفة بعرفة» و قال الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥٠۴: روى ذلک الحسين بن سعيد عن حماد ابن عيسى، عن شعيب، عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «لا يضحى الا بما قد عرف به» ثم روى نحوه عن البزنطى و قال: لا ينافى هذا ما رواه عبد اللّه بن مسكان عن سعيد بن يسار و ذكر خبر المتن و قال: هذا الخبر محمول على أنّه إذا لم يعرف بها المشترى و ذكر البائع أنّه قد عرف بها فانها يصدقه فى ذلک و يجزى عنه و الذى يدلّ على ذلک ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السلام:

«انا نشترى الغنم بمنى و لسنا ندرى عرف بها أم لا، فقال. انهم لا يكذبون، لا عليك ضح بها» قال فى المدارک قوله «لا يجوز أن يضحى الا بما قد عرف» المشهور أن ذلک على الاستحباب بل قال التذكرة:

و يستحب أن يكون ممّا عرف به و هو الذى أحضر عرفة عشية عرفة إجماعا» و قال المفيد فى المقنعة «لا يجوز أن يضحى- الخ» و ظاهره أن ذلک على الوجوب، لكن قال فى المنتهى «ان الظاهر أنه أراد تأكد الاستحباب. و يكفى فى ثبوت التعريف اخبار البائع بذلک لصحيحة سعيد بن يسار.

(٢). كالكفارات و النذور.

(٣). الطريق إليه فيه محمّد بن على ماجيلويه و لم يوثق صريحا و رواه الكلينى ج ۴ ص ۴۹۵ فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح.

الَّذِى ضَلَّ عَنْهُ «١» وَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ فِى غَيْرِ مِنًى لَمْ يُجْزِ عَنْ صَاحِبِهِ.

٣٠٧١- وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا عُرِّفَ بِالْهَدْىِ ثُمَّ ضَلَّ بَعْدَ ذَلِکَ فَقَدْ أَجْزَأَ «٢».

٣٠٧٢- وَ رُوِىَ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِىِ «٣» قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْىَ فَعَطِبَ «۴» فِى مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ هَدْىٌ فَقَالَ يَنْحَرُهُ وَ يَكْتُبُ كِتَاباً يَضَعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ صَدَقَةٌ «۵».

٣٠٧٣- وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ «۶» قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَانْكَسَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ مَحِلَّهَا أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتٌ أَوْ هَلَاکٌ قَالَ يُذَكِّيهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِکَ وَ يَلْطَخُ نَعْلَهَا الَّتِى قُلِّدَتْ بِهَا حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ مَرَّ

---

(١). حمل على ما إذا ذبحه عن صاحبه فلو ذبحه عن نفسه لا يجزى عن أحدهما كما صرّح به الشيخ و جمع من الاصحاب و دلت عليه مرسلة جميل المروية فى الكافى ج ۴ ص ۴۹۵ عن أحدهما عليهما السلام «فى رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال: هذه بدنتى ضلت منى بالامس و شهد له رجلان بذلک، فقال: له لحمها و لا يجزى عن واحد منهما- الحديث» و اطلاق النصّ و كلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق بين أن يكون الهدى متبرعا أو واجبا بنذر أو كفّارة أو للتمتع، و فى الدروس لو ضل هدى التمتع فذبح عن صاحبه قيل: لا يجزى لعدم تعينه و كذا لو عطب سواء كان فى الحل أو الحرم، بلغ محله أم لا، و الأصحّ الاجزاء لرواية سماعة «إذا تلفت شاة المتعة أو سرقت أجزأت ما لم يفرط» و فى رواية ابن حازم «لو ضل و ذبحه غيره أجزأ».

(۲). یدل علی أن حضور الهدی بعرفات کاف فی الاجزاء و حمل علی المستحب (م ت) أو علی هدی القران. و الطریق الی عبد الرحمن صحیح فی الخلاصة، و فیه أحمد بن محمّد ابن یحیی العطّار و لم یوثق صریحا.

(۳). الطریق إلیه صحیح و هو ثقة کما فی الخلاصة.

(۴). أی صار بحیث لا یقدر علی المشی. (مراد).

(۵). فیه دلالة علی جواز العمل بالکتابة، و قال المولی المجلسیّ: یدل علی جواز الاکتفاء بالظن فی حلیة اللحم المطروح.

(۶). هما واقفیان و الثانی ضعیف، و رواه المصنّف فی العلل بسند صحیح.

بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُکِّیَتْ فَیَأْکُلَ مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ فَإِنْ کَانَ الْهَدْیُ مَضْمُوناً فَإِنَّ عَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَهُ یَبْتَاعُ مَکَانَ الْهَدْیِ إِذَا انْکَسَرَ أَوْ هَلَکَ وَ الْمَضْمُونُ الْوَاجِبُ عَلَیْهِ فِی نَذْرٍ أَوْ غَیْرِهِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ مَضْمُوناً وَ إِنَّمَا هُوَ شَیْءٌ تَطَوَّعَ بِهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ أَنْ یَبْتَاعَ مَکَانَهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ أَنْ یَتَطَوَّعَ.

۳۰۷۴- وَ رُوِیَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی هَدْیاً لِمُتْعَتِهِ فَأَتَی بِهِ مَنْزِلَهُ فَرَبَطَهُ ثُمَّ انْحَلَّ فَهَلَکَ هَلْ یُجْزِیهِ أَوْ یُعِیدُ قَالَ لَا یُجْزِیهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَیْهِ «۱».

۳۰۷۵- وَ رَوَی ابْنُ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی کَبْشاً فَهَلَکَ مِنْهُ قَالَ یَشْتَرِی مَکَانَهُ آخَرَ قُلْتُ فَإِنِ اشْتَرَی مَکَانَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ قَالَ إِنْ کَانَا جَمِیعاً قَائِمَیْنِ فَلْیَذْبَحِ الْأَوَّلَ وَ لْیَبِعِ الْآخَرَ وَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ وَ إِنْ کَانَ قَدْ ذَبَحَ الْآخَرَ فَلْیَذْبَحِ الْأَوَّلَ مَعَهُ «۲».

۳۰۷۶- وَ رَوَی مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ بَدَنَةً ضَالَّةً «۳» فَلْیَنْحَرْهَا وَ یُعْلِمُ أَنَّهَا بَدَنَةٌ «۴».

---

(۱). رواه الکلینی ج ۴ ص ۴۹۴ فی الصحیح و ظاهره الاجزاء مع تعذر البدل و هو مخالف للمشهور، و یمکن حمله علی الانتقال الی الصوم. (المرآة).

(۲). حمل علی الاستحباب الا أن یکون الأول منذورا أو إذا أشعره لما روی الشیخ فی الصحیح عن الحلبیّ قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یشتری البدنة ثمّ تضل قبل أن یشعرها و یقلدها فلا یجدها حتّی یأتی منی فینحر فیجد هدیه، قال: ان لم یکن قد أشعرها فهی من ماله ان شاء نحرها و ان شاء باعها و ان کان أشعرها نحرها».

(۳). أی منقطعة، لا یمکنها الحرکة.

(۴). أی فلینحرها عن صاحبها و یسمها بعلامة الذبیحة کالکتابة أو لطخ السنام بالدم لیعلم من مربها أنّها بدنة، و الظاهر لزوم الحفظ و التعریف مع الإمکان لما روی الکلینی فی الصحیح ج ۴ ص ۴۹۴ و الشیخ و اللفظ له عن محمّد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: «إذا وجد الرجل هدیا ضالا فلیعرفه یوم النحر و الثانی و الثالث ثمّ یذبحه عشیة الثالث- الحدیث» و قطع به فی المنتهی.

ص:۵۰۲

۳۰۷۷- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِنْ أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ أَ يَبِيعُهُ وَ إِنْ بَاعَهُ مَا يَصْنَعُ بِثَمَنِهِ قَالَ إِنْ بَاعَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ وَ يُهْدِي هَدْياً آخَرَ «۱».

۳۰۷۸- وَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ فِي حَدِيثٍ يَقُولُ فِي آخِرِهِ إِنَّ الْهَدْيَ الْمَضْمُونَ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ إِذَا عَطِبَ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ غَرِمَ «۲».

بَابُ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ

۳۰۷۹- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ «۳»

---

(۱). رواه الشیخ ج ۱ ص ۵۰۸ فی الصحیح مع زیادة هکذا «قال: سألته عن الهدی الواجب إذا أصابه کسر أو عطب أ یبیعه صاحبه و یستعین بثمنه فی هدی؟ قال: لا یبیعه، فان باعه فلیتصدق بثمنه و لیهد هدیا آخر» و رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح ج ۴ ص ۴۹۴ عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام هکذا قال: «سألته عن الهدی الواجب إذا أصابه کسر أو عطب أ یبیعه صاحبه و یستعین بثمنه علی هدی آخر؟ قال: یبیعه و یتصدق بثمنه و یهدی هدیا آخر، و قال فی الدروس: و لو کسر جاز بیعه فیتصدق بثمنه أو یقیم بدله ندبا و لو کان الهدی واجبا وجب البدل، و فی روایة الحلبیّ یتصدق بثمنه و یهدی بدله، و قال فی المدارک ص ۳۹۸ مورد الروایة الهدی الواجب و مقتضاه أنّه إذا بیع یتصدق بثمنه و یقیم بدله وجوبا، و أمّا الهدی المتبرع به فلم أقف علی جواز بیعه و أفضلیة التصدق بثمنه و اقامة بدله علی روایة تدلّ علیه و الأصحّ تعین ذبحه مع العجز عن الوصول و تعلیمه بما یدلّ علی أنّه هدی سواء کان عجزه بواسطة الکسر أو غیره.

(۲). روی الکلینی ج ۴ ص ۵۰۰ بإسناده عن أبی بصیر قال: «سألته عن رجل أهدی هدیا فانکسر، فقال: ان کان مضمونا- و المضمون ما کان فی یمین یعنی نذر أو جزاء- فعلیه فداؤه، قلت: أ یأکل منه؟ فقال: لا انما هو للمساکین فان لم یکن مضمونا فلیس علیه شیء، قلت أ یأکل منه؟ قال: یأکل منه» و روی أیضا «أنه یأکل منه مضمونا کان أو غیر مضمون» و قال فی المدارک: ربما یجمع بحمل المنع علی الکراهة أو بحمل المضمون علی غیر الفداء و المنذور، بل علی ما لزم بالسیاق و الاشعار و التقلید.

(۳). اللبة- بالفتح و التشدید-: المنحر و موضع القلادة، و النحر فی الإبل و الذبح فی البقر و الغنم.

وَ الذَّبْحُ فِی الْحَلْقِ.

۳۰۸۰- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع کُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ وَ کُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ «۱».

۳۰۸۱- وَ رَوَی الْحَلَبِیُّ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لَا یَذْبَحْ لَکَ الْیَهُودِیُّ وَ لَا النَّصْرَانِیُّ أُضْحِیَّتَکَ وَ إِنْ کَانَتِ امْرَأَةٌ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ «۲» وَ تَقُولُ- وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مُسْلِماً «۳» اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ.

۳۰۸۲- وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْها صَوافَ قَالَ ذَلِکَ حِینَ تَصُفُّ لِلنَّحْرِ «۴» وَ تَرْبِطُ یَدَیْهَا مَا بَیْنَ الْخُفِّ إِلَی الرُّکْبَةِ وَ وُجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ إِلَی الْأَرْضِ «۵».

۳۰۸۳- وَ سَأَلَهُ أَبُو الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیُّ کَیْفَ تُنْحَرُ الْبَدَنَةُ قَالَ تُنْحَرُ وَ هِیَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْیَمِینِ «۶».

۳۰۸۴- وَ رَوَی مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا اشْتَرَیْتَ هَدْیَکَ فَاسْتَقْبِلْ

---

(۱). أی کل ما یجب نحره لو ذبح بدل النحر فهو حرام و کذا العکس. (سلطان).

(۲). «فلتذبح لنفسها» أی فلتذبح جوازا لنفسها لا لغیرها کراهة، و «تستقبل القبلة» أی بالذبیحة أو معها، و کأنّه الخطاب و یمکن الغیبة.

(۳). یمکن أن یکون علی سبیل الاختصار یعنی إلی آخر الآیات لیوافق الخبر السابق تحت ۳۰۴۶ و الآتی تحت رقم ۳۰۸۴ و المجزی ذلک و الزائد فضل، و قوله «منک» أی هذه النعمة منک، و «لک» أی لا غیرک.

(۴). فی القاموس: صفت الإبل قوائمها فهی صافة و صواف و فی التنزیل «فَاذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْها صَوافَّ» أی مصفوفة، فواعل بمعنی مفاعل، و قیل مصطفة.

(۵). الوجوب بمعنی السقوط، و فسروا وجوب الجنوب بما فی الخبر لکن صرحوا بأنّه کنایة عن خروج الروح و هو المشهور بین الاصحاب و الأحوط فی العمل. (المرآة).

(۶). أی الذی ینحرها یقف من جانبها الایمن و یطعنها فی موضع النحر. (سلطان).

به الْقِبْلَةَ «۱» وَ انْحَرْهُ أَوِ اذْبَحْهُ وَ قُلْ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّی ثُمَّ أَمَرَّ السِّکِّینَ وَ لَا تَنْخَعْهَا حَتَّی تَمُوتَ «۲».

بَابُ نَتَائِجِ الْبَدَنَةِ وَ حِلَابِهَا وَ رُکُوبِهَا

۳۰۸۵- رَوَی حَمَّادٌ عَنْ حَرِیزٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع إِذَا سَاقَ الْبَدَنَةَ وَ مَرَّ عَلَی الْمُشَاةِ حَمَلَهُمْ عَلَی بَدَنَةٍ وَ إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ رَجُلٍ وَ مَعَهُ بَدَنَةٌ رَکِبَهَا غَیْرَ مُضِرٍّ وَ لَا مُثْقِلٍ.

۳۰۸۶- وَ سَأَلَ یَعْقُوبُ بْنُ شُعَیْبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَ یَرْکَبُ هَدْیَهُ إِنِ احْتَاجَ إِلَیْهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَرْکَبُهَا غَیْرَ مُجْهِدٍ وَ لَا مُتْعِبٍ «۳».

۳۰۸۷- وَ رَوَی مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَحْلُبُ الْبَدَنَةَ وَ یَحْمِلُ عَلَیْهَا غَیْرَ مُضِرٍّ «۴».

۳۰۸۸- وَ رَوَی أَبُو بَصِیرٍ عَنْهُ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَکُمْ فِیها مَنافِعُ إِلی أَجَلٍ مُسَمًّی قَالَ إِنِ احْتَاجَ إِلَی ظَهْرِهَا رَکِبَهَا مِنْ غَیْرِ أَنْ یَعْنُفَ عَلَیْهَا وَ إِنْ کَانَ لَهَا

---

(۱). ظاهره جعل الذبیحة مقابلة للقبلة و ربما یفهم منه استقبال الذابح أیضا و قال العلامة- المجلسیّ: فیه نظر.

(۲). أی لا تقطع رقبتها، و قال بعض الشارحین: أی لا تقطع نخاعها قبل موتها و النخاع هو الخیط الابیض الذی فی جوف القفار ممتدا من الرقبة الی أصل الذنب، و فی الوافی: نخع الذبیحة جاوز منتهی الذبح فأصاب نخاعها.

(۳). بأن یرکبها قلیلا و لا یرکب معه غیره و لا یحمل علیها فوق طاقتها و یرفق بها.

(م ت).

(۴). أی غیر مضر فی الحلب و الحمل، و فی بعض النسخ «غیر مصر» بالمهملة.

لَبَنٌ حَلَبَهَا حِلَاباً لَا یَنْهَکُهَا «۱».

بَابُ بُلُوغِ الْهَدْيِ مَحِلَّهُ

۳۰۸۹- رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ هَدْيَهُ وَ قَمَطَهُ فِي بَيْتِهِ فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَحْلِقْ «۲».

بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ يُلْقِي هُوَ شَعْرَهُ بِمَكَّةَ

۳۰۹۰- رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُوصِي مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ يُلْقِي هُوَ شَعْرَهُ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْقِيَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنًى «۳».

بَابُ تَقْدِيمِ الْمَنَاسِكِ وَ تَأْخِيرِهَا

۳۰۹۱- رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ «۴» عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

---

(۱). العنف- مثلثة العين-: ضد الرفق، و نهلک الضرع نهکا: استوفی جمیع ما فیه کما فی القاموس، و الخبر کسابقیه یدلّ علی جواز رکوب الهدی ما لم یضربه، و الشرب ما لم یضر بولده.

(۲). فی القاموس قمطه یقمطه: شدّ یدیه و رجلیه کما یفعل بالصبی فی المهد- انتهی، و یدل علی جواز الحلق بعد شراء الهدی و ربطه فی منزله کما هو الظاهر من کریمة «لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» و به قال الشیخ فی جملة من کتبه، و المشهور عدم جوازه قبل الذبح و النحر.

(۳). قال المحقق: یجب أن یحلق بمنی فلو رحل رجع فحلق بها، فان لم یتمکن حلق أو قصر مکانه و بعث بشعره لیدفن بها و لو لم یتمکن لم یکن علیه شیء.

(۴). طریق المصنّف الی محمّد بن أبی عمیر صحیح و رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح.

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أُنَاسٌ- يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخَّرُوهُ وَ لَا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ «۱».

٣٠٩٢- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنًى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ نَحَرَهَا قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

بَابٌ فِيمَنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ أَنْ يُقَصِّرَ أَوْ يَحْلِقَ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى

٣٠٩٣- رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ يَحْلِقَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مِنًى حَتَّى يُلْقِيَ شَعْرَهُ بِهَا حَلْقاً كَانَ أَوْ تَقْصِيراً وَ عَلَى الصَّرُورَةِ الْحَلْقُ «٢».

---

(١). فيه دلالة على ما ذهب إليه الشيخ فى الخلاف و ابن أبى عقيل و أبو الصلاح و ابن إدريس من أن ترتيب مناسك منى مستحب لا واجب، و اختاره العلامة فى المختلف على ما هو المحكى عنه، و يفهم من كلام الشهيد الثانى الميل إليه، و ذهب الشيخ فى المبسوط و الاستبصار الى وجوب الترتيب و إليه ذهب أكثر المتأخرين فلو قدم بعضها على بعض أثم و لا إعادة، قال فى المدارك: لا ريب فى حصول الاثم بناء على القول بوجوب الترتيب و انما الكلام فى الإعادة و عدمها فالاصحاب قاطعون بعدم وجوب الإعادة و أسنده فى المنتهى الى علمائنا مستدلا عليه بصحيحة جميل و ما فى معناها، و هو مشكل لأنّها محمولة على الناسى و الجاهل عند القائلين بالوجوب و لو قيل بتناولها للعامد لدلت على عدم وجوب الترتيب و المسألة محل تردّد- انتهى و قال فى المنتهى: هذا كما يتناول مناسك منى كذلك يتناول مناسك منى مع الطواف.

(٢). يدل على أنّه لا بدّ للجاهل أن يرجع الى منى للحلق و التقصير، و لعله محمول على الإمكان و يدلّ على تعين الحلق على الصرورة و حمل فى المشهور على تأكد الاستحباب، و قال الشيخ بتعينه على الصرورة و على الملبد. (المرآة).

وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَحْلِقُ بِمَكَّةَ وَ يَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مِنًى «١».

٣٠٩٤- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ النَّحْرِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ «٢».

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمُتَمَتِّعِ وَ الْمُفْرِدِ إِذَا ذَبَحَ وَ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ

٣٠٩٥- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ وَ حَلَقَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ وَ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ فَإِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا الصَّيْدَ «٣».

٣٠٩٦- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ «٤» عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ أَ يَلْبَسُ قَمِيصاً وَ قَلَنْسُوَةً قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً فَلَا «٥» وَ إِنْ كَانَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَنَعَمْ.

(۱). أصل الخبر كما رواه الكلينى ج ۴ ص ۵۰۳ فى الحسن كالصحيح عن حفص البخترى الثقة عن أبى عبد اللّه عليه السلام هكذا «فى رجل يحلق رأسه بمكّة؟ قال: يرد الشعر الى منى» و لا يخفى اختلاف المفهومين.

(۲). رواه الكلينى مسندا فى الكافى ج ۴ ص ۵۰۲ عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

(۳). المراد بالصيد هنا الحرمى لا الاحرامى كما هو واضح، لكن أفتى ابن الجنيد بخلافه و يؤيده ظاهر بعض الروايات التى تدلّ على أنّه لا يجوز للمحرم الصيد الا بعد النفر الثانى، و فى شرح اللمعة. الأقوى حل الاحرام من الصيد بطواف النساء.

(۴). الطريق الى علىّ بن النعمان صحيح كما فى الخلاصة و سعيد الأعرج لم يوثق و له أصل عنه علىّ بن النعمان و صفوان بن يحيى.

(۵). لعله محمول على الكراهة فلا ينافى ما سبق. (سلطان).

ص:۵۰۸

وَ قَدْ رُوِىَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْحِنَّاءَ عَلَى رَأْسِهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ السُّكُّ وَ ضَرْبُهُ «۱» إِنَّ الْحِنَّاءَ لَيْسَ بِطِيبٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يُغَطِّىَ رَأْسَهُ لِأَنَّ حَلْقَهُ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ تَغْطِيَتِهِ إِيَّاهُ «۲».

بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الصَّوْمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْىِ

۳۰۹۷- رُوِىَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا وَجَدَ الْهَدْىَ وَ لَمْ يَجِدِ الثَّمَنَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ يَوْماً قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ لِجزَاءِ الْهَدْىِ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ تَسَحَّرَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ «۳» وَ هِىَ لَيْلَةُ النَّفْرِ وَ أَصْبَحَ صَائِماً وَ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ بَعْدُ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ حَتَّى يَخْرُجَ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ صَامَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ فِى الطَّرِيقِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ الْعَشَرَةَ فِى أَهْلِهِ وَ يَفْصِلُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَ السَّبْعَةِ بِيَوْمٍ وَ إِنْ شَاءَ صَامَهَا مُتَتَابِعَةً «۴»

(۱). السك- بالضم-: نوع من الطيب، و ضربه أى نحوه.

(۲). فى الكافى ج ۴ ص ۵۰۵ فى الصحيح عن سعيد بن يسار قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحنّاء؟ قال: نعم الحنّاء و الثياب و الطيب و كل شىء الا النساء- ردّدها على مرّتين أو ثلاثة-، و قال: و سألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال: نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شىء الا النساء» و فى الموثق عن يونس ابن يعقوب قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام فقلت: المتمتّع يغطّى رأسه إذا حلق، فقال:

يا بنى حلق رأسه أعظم من تغطيته اياه».

(۳). أی یأکل السحور أو یخرج فی السحر لیجوز له صوم الیوم.

(۴). روی الکلینی ج ۴ ص ۵۰۶ بسند فیه ارسال لا یضر بصحة السند کما نقلنا تحقیقه فی هامش الکافی و کذا رواه الشیخ عن رفاعة بن موسی قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المتمتّع لا یجد الهدی، قال: یصوم قبل التروية بیوم، و یوم التروية، و یوم عرفة، قلت فانه قدم یوم التروية؟ قال: یصوم ثلاثة أیّام بعد التشریق، قلت: لم یقم علیه جماله قال: یصوم یوم الحصبة و بعده یومین، قال: قلت: و ما الحصبة؟ قال: یوم نفره، قلت: یصوم و هو مسافر؟ قال:-

ص:۵۰۹

وَ لَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَصُومَ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ «۱» فَإِنَّ النَّبِیَّ ص بَعَثَ بُدَیْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِیَّ عَلَی جَمَلٍ أَوْرَقَ «۲» فَأَمَرَهُ أَنْ یَتَخَلَّلَ الْفَسَاطِیطَ وَ یُنَادِیَ فِی النَّاسِ أَیَّامَ مِنًی أَلَا لَا تَصُومُوا فَإِنَّهَا أَیَّامُ أَکْلٍ وَ شُرْبٍ وَ بِعَالٍ «۳»-

---

- نعم أ لیس هو یوم عرفة مسافرا، انا أهل بیت نقول ذلک لقول اللّه عزّ و جلّ: «فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ» یقول فی ذی الحجة»، و فی الصحیح عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد اللّه علیه- السلام قال: «سألته عن متمتع لم یجد هدیا قال: یصوم ثلاثة أیّام فی الحجّ یوما قبل التروية و یوم التروية و یوم عرفة، قال: قلت فان فاته ذلک؟ قال: یتسحر لیلة الحصبة و یصوم ذلک الیوم، و یومین بعده، قلت: فان لم یقم علیه جماله أ یصومها فی الطریق؟ قال: ان شاء صامها فی الطریق و ان شاء إذا رجع الی أهله». و فی الموثق کالصحیح کالشیخ عن زرارة عن أحدهما علیهما السلام أنّه قال: «من لم یجد هدیا و أحبّ أن یقدم الثلاثة الأیّام فی أول العشرة فلا بأس».

و یستفاد ممّا تقدم جواز صیام الیوم الثالث عشر فی هذه الصورة و لا بأس به فیخص المنع من صیام أیّام التشریق بغیرها لتخصیص منع الصیام فی السفر بغیر الثلاثة الأیّام کما قاله الفیض- رحمه اللّه- فی الوافی. و فی الشرائع «و لو فاته یوم التروية أخره الی بعد النفر» و قال فی المدارک: بل الأظهر جواز یوم النفر و هو الثالث عشر و یسمی یوم الحصبة کما اختاره الشیخ فی النهایة و ابنا بابویه و ابن إدریس للاخبار الکثیرة و ان کان الافضل التأخیر الی بعد أیّام التشریق کما یدلّ علیه صحیحة رفاعة و قد ظهر من الروایات أن یوم الحصبة هو الثالث من أیّام التشریق و نقل عن الشیخ فی المبسوط أنّه جعل لیلة التحصیب لیلة الرابع، و الظاهر أن مراده الرابع من یوم النحر لصراحة الاخبار، و ربما یظهر من کلام أهل اللغة أنّه الیوم الرابع عشر، و لا عبرة به.

(۱). أی بمنی و ما تقدم من أنّه یصوم یوم الثالث فمحمول علی من نفر فی الثانی عشر. (م ت).

(۲). الاورق من الإبل ما لونه لون الرماد.

(۳). روی المؤلّف فی معانی الأخبار ص ۳۰۰ مسندا عن عمرو بن جمیع، عن جعفر ابن محمّد، عن أبیه علیهما السلام قال: «بعث رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بدیل بن و رقاه الخزاعیّ علی جمل أورق فأمره أن ینادی فی الناس أیّام منی ألا تصوموا هذه

الأيّام فانها أيام أكل و شرب و بعال- و البعال: النكاح و ملاعبة الرجل أهله-»، و روى الشيخ فى الصحيح نحوه فى التهذيب ج ١ ص ٥١٢.

ص:٥١٠

وَ مَنْ جَهِلَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ صَامَهَا بِمَكَّةَ إِنْ أَقَامَ جَمَّالُهُ وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِالْمَدِينَةِ إِنْ شَاءَ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ صَامَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ «١» فَإِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ يَصُومَ السَّبْعَةَ فَلَيْسَ عَلَى وَلِيِّهِ الْقَضَاءُ «٢».

٣٠٩٧- وَ رَوَى صَفْوَانُ «٣» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ وَ هُوَ إِذَا لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ فِي الْحَجِّ أَيْضاً «٤».

---

(١). روى الشيخ فى الصحيح ج ١ ص ٥١٣ عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه- السلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام فى الحجّ و سبعة إذا رجع الى أهله، فان فاته ذلك و كان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكّة، و ان لم يكن له مقام صام فى الطريق أو فى أهله»، و قوله «فى الطريق» قيد بما إذا لم يخرج ذو الحجّة فإذا خرج وجب عليه الهدى من قابل لما رواه الكلينى ج ۴ ص ٥٠٩ فى الحسن كالصحيح عن منصور عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «من لم يصم فى ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة و ليس له صوم و يذبحه بمنى».

(٢). روى الكلينى ج ۴ ص ٥٠٩ فى الحسن كالصحيح عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه- السلام أنه «سئل عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحجّ و لم يكن له هدى فصام ثلاثة أيّام فى الحجّ ثمّ مات بعد ما رجع الى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيّام أعلى وليه أن يقضى عنه؟ قال:

ما أرى عليه قضاء» و قال العلّامة المجلسىّ: ذهب أكثر المتأخرين الى قضاء الجميع و ذهب الشيخ و جماعة الى وجوب قضاء الثلاثة فقط لهذا الخبر، و حمل فى المنتهى على ما إذا مات قبل التمكن من الصيام، و ربما ظهر من كلام الصدوق استحباب قضاء الثلاثة أيضا و هو ضعيف.

(٣). يعنى صفوان بن يحيى و الطريق إليه حسن و رواه الكلينى ج ۴ ص ٥٠٩ فى الصحيح عن معاوية بن عمار.

(۴). كأنّه حمل عليه قوله عليه السلام فى صحيح الحلبىّ «ما أرى عليه قضاء» و هو عام و ان كان المورد خاصا و المشهور وجوب الثلاثة دون السبعة بحمل الوجوب على الثلاثة و العدم على السبعة. (م ت).

ص:٥١١

٣٠٩٨- وَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ بَدَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ سَنَةً قَالَ فَلْيَنْظُرْ مَنْهَلَ أَهْلِ بَلَدِهِ «١» فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا بَلَدَهُمْ فَلْيَصُمِ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ «٢».

٣٠٩٩- وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ بِمَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ تَرَكَ الصِّيَامَ بِقَدْرِ سَيْرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْراً ثُمَّ صَامَ «٣».

وَ إِنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فَوَجَدَ بَعْدَ النَّفْرِ ثَمَنَ هَدْيٍ فَإِنَّهُ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ لِأَنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ «٤».

٣١٠٠- وَ قَدْ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ

---

(١). المنهل: المشرب و الموضع الذى فيه المشرب و المورد و تسمى المنازل التى فى المفاوز على طرق السفار مناهل لان فيها الماء. و فى الكافى «ينتظر مقدم أهل بلده».

(٢). المشهور بين الاصحاب أن المقيم بمكّة ينتظر أقل الامرين من مضى الشهر و من مدة وصوله الى أهله على تقدير الرجوع. (المرآة).

(٣). قال فى المدارک: من وجب عليه صوم السبعة بدل الهدى إذا أقام بمكّة انتظر لصيامها مضى مدة يمكن أن يصل فيها الى بلده ان لم يزد تلک المدة على شهر فإذا زادت على ذلک كفى مضى الشهر، و مبدأ الشهر من انقضاء أيّام التشريق.

(۴). روى الكلينى ج ۴ ص ۵۰۹ فى الموثق كالصحيح عن أبى بصير عن أحدهما عليهما- السلام قال: «سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى [به] حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم فان أيّام الذبح قد مضت» و هو خلاف المشهور و حمله الشيخ فى الاستبصار ج ۲ ص ۲۶۰ على من لم يجد الهدى و لا ثمنه و صام الثلاثة الأيّام ثمّ وجد ثمن الهدى فعليه أن يصوم السبعة. و قال الشهيد فى الدروس: مكان هدى التمتع منى و زمانه يوم النحر فان فات أجزأ فى ذى الحجة، و فى رواية أبى بصير تقييده بما قبل يوم النفر و حملت على من صام ثمّ وجد و يشكل بأنّه احداث قول ثالث الا أن يبنى على جواز صيامه فى التشريق- انتهى، و المشهور جواز المضى فى الصوم لمن لم يجد الهدى و صام و وجدها بعد صوم الثلاثة و قالوا: الهدى أفضل، و استقرب العلامة فى القواعد وجوب الهدى إذا وجده فى وقت الذبح، و قال ابن إدريس بسقوط الهدى بمجرد التلبس بالصوم و ان لم يتمّ الثلاثة.

الْهَدْيِ فَأَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ «١».

۳۱۰۱- وَ سَأَلَ يَحْيَى الْأَزْرَقُ «۲» أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُتَمَتِّعاً وَ لَيْسَ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ يَصُومُ يَوْماً آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِيَوْمٍ «۳» قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ كَانَ مَعَهُ ثَمَنُ هَدْيٍ وَ هُوَ يَجِدُ بِمِثْلِ الَّذِي مَعَهُ هَدْياً فَلَمْ يَزَلْ يَتَوَانَى وَ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ «۴» حَتَّى كَانَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ غَلَتِ الْغَنَمُ فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالَّذِي مَعَهُ هَدْياً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ «۵».

۳۱۰۲- وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الصَّبِيُّ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً «۶».

---

(۱). يدلّ على جواز التأخير الى الأواخر اختيارا.

(۲). طريق المصنّف إليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم، و روى الشيخ صدر الخبر فى التهذيب ج ۱ ص ۵۱۲ فى الصحيح و الكلينى ج ۴ ص ۵۰۸ ذيله فى الصحيح عن يحيى و هو يحيى بن عبد الرحمن الأزرق ثقة كوفىّ من أصحاب الكاظم عليه السلام و فى المشيخة يحيى بن حسان و لعله نسبة الى الجد.

(۳). يدلّ على حصول التتابع الواجب بصيام اليومين إذا كان الفاصل العيد و أيّام التّشريق (م ت) و قال فى المدارك: أما وجوب التتابع فى الثلاثة فى غير هذه الصورة- و هى غير ما إذا كان الثالث العيد- فقال فى المنتهى: انه مجمع عليه بين الاصحاب. و انما الكلام فى استثناء هذه الصورة فان الروايات الواردة بذلك ضعيفة الاسناد و فى مقابلها أخبار كثيرة دالة على خلاف ما تضمنته و هى أقوى منها اسنادا و أوضح دلالة لكن نقل العلامة فى المختلف الإجماع على الاستثناء فان تمّ فهو الحجة و الا فللنظر فيه مجال، و نقل عن ابن حمزة أنّه استثنى أيضا ما إذا أفطر يوم عرفة لضعفه عن الدّعاء و قد صام يومين قبله و نفى عنه البأس فى المختلف و هو بعيد- انتهى أقول: قوله- قدّس سرّه- «ان الروايات الواردة بذلك ضعيفة الاسناد» منها خبر المتن و قد عرفت أن سنده فى هذا الكتاب حسن كالصحيح و فى الكافى و التهذيب صحيح.

(۴). قوله «و هو يجد مثل الذى معه» أى يجد بقدر الثمن الذى معه هديا يشتريه بهذا الثمن. و قوله «يؤخر ذلك» بمنزلة التفسير لقوله «يتوانى». (مراد).

(۵). أى متتابعا لما تقدم و روى الشيخ فى القوى عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه- السلام قال: «لا تصوم الثلاثة الأيّام متفرّقة» (التهذيب ج ۱ ص ۵۱۲).

(۶). تقدم نحوه تحت رقم ۲۸۹۶ عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و قال الفاضل التفرشى: ظاهره ان الولى لم يجد هديا من ماله.

۳۱۰۳- وَ رُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَبْعَثُ بِدَمٍ «۱».

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا وَجَدَ ثَمَنَ الْهَدْيِ وَ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِنْ وَجَدْتَ ثَمَنَ الْهَدْيِ وَ لَمْ تَجِدِ الْهَدْيَ فَخَلِّفِ الثَّمَنَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لِيَشْتَرِيَ لَكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ يَذْبَحَهُ عَنْكَ فَإِنْ مَضَتْ ذُو الْحِجَّةِ وَ لَمْ يَشْتَرِ أَخَّرَهُ إِلَى قَابِلِ ذِي الْحِجَّةِ لِأَنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ «۲».

---

(۱). قال الشيخ فى الاستبصار ج ۲ ص ۲۸۳: انه يبعث بدم إذا خرج ذو الحجة و لم يصم و انما يجوز له صيام الثلاثة الأيّام ما دام فى ذى الحجة- انتهى، و يستفاد من هذه الرواية أنه لا فرق فى ذلك بين أن يكون تأخير الصوم عن ذى الحجة لعذر أو لغيره كما قاله صاحب المدارک.

(۲). روى الكلينى ج ۵ ص ۵۰۸ فى الحسن كالصحيح عن حماد، عن حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فى متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكّة و يأمر من يشترى له و يذبح عنه و هو يجزى عنه، فان مضى ذو الحجة أخر ذلک الى قابل من ذى- الحجة»، و فى التهذيب ج ۱ ص ۴۵۷ فى الصحيح عن البزنطى عن النضر بن قراوش قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحجّ فوجب عليه النسک فطلبه فلم يصبه و هو موسر حسن الحال و هو يضعف عن الصيام فما ينبغى له أن يصنع؟ قال يدفع ثمن النسک الى من يذبحه بمكّة ان كان يريد المضى الى أهله و ليذبح فى ذى الحجة، فقلت: فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب فى ذى الحجة نسكا و أصابه بعد ذلک، قال: لا يذبحه عنه الا فى ذى الحجة و لو أخره الى قابل» و ما تعارضه من اختيار الصوم فى ذى الحجة و ان أصاب الثمن فيها فمحمولة على التخيير أو على أنّه وجد الثمن بعد صيام الثلاثة أو بعد التلبس بالصيام.

ص:۵۱۴

بَابُ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ «۱»

۳۱۰۴- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْمَحْصُورُ غَيْرُ الْمَصْدُودِ وَ قَالَ الْمَحْصُورُ هُوَ الْمَرِيضُ وَ الْمَصْدُودُ هُوَ الَّذِي يَرُدُّهُ الْمُشْرِكُونَ «۲» كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ أَصْحَابَهُ لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ وَ الْمَصْدُودُ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَ الْمَحْصُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ «۳».

وَ إِذَا قَرَنَ الرَّجُلُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ فَأُحْصِرَ بَعَثَ هَدْياً مَعَ هَدْيِهِ «۴» وَ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَإِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ أَحَلَّ وَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ وَ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعِدَهُمْ لِذَلِكَ يَوْماً فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَقَدْ وَفَى فَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْمِيعَادِ لَمْ يَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى «۵».

---

(۱). المحصور هو الممنوع بعد الاحرام عن الوصول و الاتمام بالمرض، و المصدود هو الممنوع بعد الاحرام من مكّة أو الموقفين بالعدو.

(۲). لعله كناية عن العدو، و خصوص ذكر المشركين من باب التمثيل.

(۳). أى بعد الذبح و التقصير و الحلق، و الخبر رواه الشيخ و الكلينى ج ۴ ص ۳۶۹ فى الصحيح مع زيادة و رواه المصنّف فى معانى الأخبار ص ۲۲۲ بإسناده عن ابن أبى عمير و صفوان ابن يحيى رفعاه الى أبى عبد اللّه عليه السلام كما فى المتن بدون الزيادة.

(۴). اختلف الاصحاب فى أنّه هل يكفى هدى السياق عن هدى التحلل أم لا فذهب ابنا بابويه و جمع من الاصحاب الى عدم الاكتفاء و المشهور الاكتفاء، ففى الدروس: قال ابنا بابويه لا يجزى هدى السياق عن هدى التحلل و أطلق المعظم التداخل.

(۵). روى المصنّف فى المقنع ص ۷۷ عن سماعة قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل احصر فى الحجّ قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، و محله منى يوم النحر إذا كان فى حج و ان كان فى عمرة نحر بمكّة فانما عليه أن يعدهم لذلك يوما، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى، فان اختلفوا فى الميعاد لم يضرّه ان شاء اللّه» و رواه الشيخ فى الموثق ج ۱ ص ۵۶۸ من التهذيب عن زرعة. و قوله «و عليه الحجّ من قابل» أى وجوبا ان كان واجبا عليه و ندبا ان كان ندبا، لكن يجب طواف النساء لتحليلها.

ص:۵۱۵

۳۱۰۵- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمَحْصُورُ وَ الْمُضْطَرُّ يَنْحَرَانِ بَدَنَتَيْهِمَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُضْطَرَّانِ فِيهِ «۱».

۳۱۰۶- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَحْصُورِ وَ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ قَالَ يَنْسُكُ وَ يَرْجِعُ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ يَصُومُ «۲».

وَ إِذَا تَمَتَّعَ رَجُلٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ فَحَبَسَهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ بِمَكَّةَ فَلَمْ يُطْلِقْ عَنْهُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَلْحَقَ النَّاسَ بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مِنًى فَيَرْمِي وَ يَذْبَحُ وَ يَحْلِقُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ خَلَّى عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ فَهُوَ مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ يَسْعَى أُسْبُوعاً وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَذْبَحُ شَاةً وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ «۳».

---

(۱). لعل المراد بالمضطر هنا المصدود و حكمه واضح، و أمّا المحصور ففيه اشكال من حيث وجوب بعث الهدى عليه كما هو المشهور و لا يحل حتّى يبلغ الهدى محلّه، و يمكن حمله على عدم إمكان البعث أو على التخيير كما هو مذهب ابن الجنيد فانه خير المحصور بين البعث و الذبح حيث حصر، و قال سلار: المتطوع ينحر حيث يحصر و يتحلّل حتّى من النساء و المفترض يبعث و لا يتحلل من النساء. (سلطان).

(۲). أى يذبح أو ينحر هناك و يرجع، و فى الكافى «فان لم يجد ثمن هدى صام» و الخبر يدل على أن الصوم فى المحصور بدل من الهدى مع العجز عنه و هو خلاف المشهور، و فى المدارك:

المعروف من مذهب الاصحاب أنّه لا بدل لهدى التحلل فلو عجز عنه و عن ثمنه بقى على احرامه و نقل عن ابن الجنيد أنّه حكم بالتحلل بمجرد النية عند عدم الهدى، نعم ورد بعض الروايات فى بدلية الصوم فى هدى الاحصار كحسنة معاوية بن عمّار و هى مجملة المتن.

(٣). روى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن الفضل بن يونس عن أبى الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما له يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به الى مكّة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ قال: يلحق فيقف بجمع ثمّ ينصرف الى منى فيرمى و يذبح و يحلق و لا شىء عليه، قلت: فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال:

هذا مصدود عن الحجّ ان كان دخل مكّة متمتعا بالعمرة الى الحجّ فليطف بالبيت اسبوعا ثمّ يسعى اسبوعا و يحلق رأسه و يذبح شاة، فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح و لا شىء عليه»-

ص:٥١٦

٣١٠٧- وَ رَوَى رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَرَجَ الْحُسَيْنُ ع مُعْتَمِراً وَ قَدْ سَاقَ بَدَنَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى السُّقْيَا فَبُرْسِمَ «١» فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَ نَحَرَهَا مَكَانَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى جَاءَ فَضَرَبَ الْبَابَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع- ابْنِي وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ افْتَحُوا لَهُ وَ كَانُوا قَدْ حَمُّوا لَهُ الْمَاءَ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَشَرِبَ ثُمَّ اعْتَمَرَ بَعْدُ «٢».

وَ الْمَحْصُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ «٣» وَ الْقَارِنُ إِذَا أُحْصِرَ وَ قَدِ اشْتَرَطَ وَ قَالَ فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَلَا يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَ لَا يَتَمَتَّعُ مِنْ قَابِلٍ وَ لَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ «٤».

- و لزوم الهدى على من صد عن التمتّع حتّى فاته الموقفان خلاف المشهور، و حكى عن الشيخ أنه نقل فى الخلاف قولا بوجوب الدم على فائت الحجّ. و ظاهر الخبر عدم لزوم العمرة لو فات عنه الافراد للتحلل و هو خلاف ما عليه الاصحاب.

(١). البرسام- بالكسر- علة شديدة، برسم الرجل فهو مبرسم أى أصيب بالبرسام.

(٢). روى الكلينى ج ۴ ص ٣٦٩ فى الصحيح فى ذيل حديث رواه عن معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام «فان الحسين بن على صلوات اللّه عليهما خرج معتمرا فمرض فى- الطريق فبلغ عليّا عليه السلام ذلك و هو فى المدينة، فخرج فى طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض بها، فقال: يا بنى ما تشتكى؟ فقال: أشتكى رأسى، فدعا علىّ عليه السلام ببدنة فنحرها و حلق رأسه و رده الى المدينة، فلما برأ من وجعه اعتمر، قلت: أ رأيت حين برء من وجعه قبل أن يخرج الى العمرة حلت له النساء؟ قال: لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت و بالصفا و المروة، قلت: فما بال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حين رجع من الحديبية حلت له النساء و لم يطف بالبيت؟ قال: ليسا سواء كان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مصدودا و الحسين عليه السلام محصورا».

(٣). كما فى ذيل صحيحة معاوية بن عمّار التى تقدّمت.

(۴). قوله «فلا يبعث بهديه» أى لا حاجة الى البعث بل يذبح هناك و هذا فائدة الاشتراط، و روى الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۵۶۸ فى الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام و عن فضالة عن ابن أبى عمير عن رفاعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنهما قالا «القارن يحصر و قد قال و اشترط فحلنى حيث حبستنى، قال: يبعث بهديه، قلنا: هل: يتمتع فى قابل؟ قال:

لا و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه» و المشهور استحباب القضاء قارنا الا إذا كان واجبا عليه-

ص:۵۱۷

۳۱۰۸- وَ سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يَقُولُ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَقَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ أَ وَ لَمْ يَقُلْ «۱» وَ لَا يُسْقِطُ الِاشْتِرَاطُ عَنْهُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ «۲».

بَابُ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ وَ يُقِيمُ فِي أَهْلِهِ

۳۱۰۹- رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعاً وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ «۳» فَقَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْماً فَيُقَلِّدُونَهُ «۴» فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ اجْتَنَبَ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ «۵» فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ نَحَرَ وَ أَحَلَّ وَ رَجَعَ

- بالنذر و شبهه، و فى المحكى عن المنتهى قال: و نحن نحمل هذه الرواية على الاستحباب أو على أنه قد كان القران متعينا عليه لانه إذا لم يكن واجبا لم يجب القضاء فعدم وجوب الكيفية أولى.

و قال فى المدارك و هو حسن و القول بوجوب الإتيان بما كان واجبا عليه و التخيير فى المندوب لابن إدريس و جماعة و قوته ظاهرة.

(۱). أى سواء قال باللفظ أو نوى، قال سلطان العلماء: يمكن أن يراد بذلك أن القول ليس له دخل بل الاعتداد بالقصد.

(۲). أى ان كان الحجّ واجبا عليه لا يسقط بالاشتراط.

(۳). أى يبعث بالهدى للقرآن أو التمتع على تقدير ان كان يحج قارنا أو تمتعا تطوعا و ليس بواجب عليه بالنذر و شبهه أو الكفّارة أو القضاء. (م ت).

(۴). أى يقلدون الهدى الذى بعثه الرجل فيعلقون فى عنقه النعل فى ذلك اليوم الموعود فيصير ذلك بمنزلة احرام الرجل بالتقليد. (مراد).

(۵). أى أجزأ عن حجه أو أجزأ الاجتناب و لا يلزم الاجتناب الى يوم النفر الأول و الثانى لان أركان الحجّ يمكن حصولها يوم النحر فالاولى أن يكون المنتهى منتهى اليوم (م ت) أقول: و الخبر فى الكافى ج ۴ ص ۵۴۰ إلى هنا، و رواه الشيخ- رحمه اللّه-

فی التهذیب ج ۱ ص ۵۶۸ بتمامه. و روی أیضا فی الصحیح عن الحلبیّ قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل بعث بهدیه مع قوم یساق و واعدهم یوما یقلدون فیه هدیهم و یحرمون، فقال: یحرم علیه ما یحرم-

ص:۵۱۸

إِلَی الْمَدِینَهِ «۱».

۳۱۱۰- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَا یَمْنَعُ أَحَدَکُمْ مِنْ أَنْ یَحُجَّ کُلَّ سَنَهٍ فَقِیلَ لَهُ لَا یَبْلُغُ ذَلِکَ أَمْوَالُنَا فَقَالَ أَ مَا یَقْدِرُ أَحَدُکُمْ إِذَا خَرَجَ أَخُوهُ أَنْ یَبْعَثَ مَعَهُ بِثَمَنِ أُضْحِیَّهٍ وَ یَأْمُرَهُ أَنْ یَطُوفَ عَنْهُ أُسْبُوعاً بِالْبَیْتِ وَ یَذْبَحَ عَنْهُ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ عَرَفَهَ لَبِسَ ثِیَابَهُ وَ تَهَیَّأَ وَ أَتَی الْمَسْجِدَ فَلَا یَزَالُ فِی الدُّعَاءِ حَتَّی تَغْرُبَ الشَّمْسُ «۲».

- علی المحرم فی الیوم الذی واعدهم فیه حتّی یبلغ الهدی محله، قلت: أ رأیت ان اختلفوا فی المیعاد و أبطئوا فی المسیر علیه و هو یحتاج أن یحل هو فی الیوم الذی واعدهم فیه قال: لیس علیه جناح أن یحل فی الیوم الذی واعدهم فیه» و روی الکلینی فی القوی نحوه عن أبی الصباح الکنانیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام، و فی الشرائع «روی أن باعث الهدی تطوعا یواعد أصحابه وقتا لذبحه أو نحره ثمّ یجتنب ما یجتنبه المحرم، فإذا کان وقت المواعدة أحل لکن لا یلبی و لو أتی بما یحرم علی المحرم کفر استحبابا» و قال فی المدارک: ذکر الشارح أن ملابسة تروک الاحرام بعد المواعدة أو الاشعار مکروه لا محرم، و یشکل بان مقتضی روایتی الحلبیّ و أبی الصباح التحریم و لا معارض لهما، و أمّا ما ذکره من استحباب التکفیر بملابسة ما یوجبه علی المحرم فلم أقف له علی مستند، و غایة ما یستفاد من صحیحة هارون بن خارجة (یعنی ما یأتی فی الهامش) أن من لبس ثیابه للتقیة کفر ببقرة، و هی مختصة باللبس و مع ذلک فحملها علی الاستحباب یتوقف علی وجود معارض.

(۱). لعله تعلیل للاجزاء عنه بان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فعل بالحدیبیة و أجزأ عنه فبعثه و نحره یوم النحر بمکّة أو منی أجزأ بطریق أولی. (سلطان).

(۲). قیل: مقتضی هذا الخبر مغایر لمقتضی الخبر الأوّل، و قال الفاضل التفرشی:

هذا طریقة اخری لادراک ثواب الحجّ قریبة من الطریق الأولی و لا منافات بین الحدیثین- انتهی و روی الکلینی ج ۴ ص ۵۴۰ فی الصحیح عن هارون بن خارجة قال: «ان مرادا بعث ببدنة و أمر أن تقلد و تشعر فی یوم کذا و کذا، فقلت له: انما ینبغی أن لا یلبس الثیاب فبعثنی الی أبی عبد اللّه علیه السلام بالحیرة فقلت له: ان مرادا صنع کذا و کذا و انه لا یستطیع أن یترک الثیاب لمکان زیاد فقال: مره أن یلبس الثیاب و لیذبح بقرة یوم الأضحی عن نفسه» و کان زیاد والیا فی الکوفة و کان مراد یتردد إلیه و یتقی منه.

ص:۵۱۹

بَابُ نَوَادِرِ الْحَجِ

۳۱۱۱- رُوِیَ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَخِیهِ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ أَسْأَلُکَ فِی الْحَجِّ مُنْذُ أَرْبَعِینَ عَاماً فَتُفْتِینِی «۱» فَقَالَ یَا زُرَارَةُ بَیْتٌ یُحَجُّ قَبْلَ آدَمَ ع بِأَلْفَیْ عَامٍ «۲» تُرِیدُ أَنْ تَفْنَی مَسَائِلُهُ فِی أَرْبَعِینَ عَاماً.

۳۱۱۲- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَوْدِیَةُ الْحَرَمِ تَسِیلُ فِی الْحِلِّ وَ أَوْدِیَةُ الْحِلِّ لَا تَسِیلُ فِی الْحَرَمِ «۳».

وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی حَنِیفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَا عَلِمَ النَّاسُ مَنَاسِکَ حَجِّهِمْ.

۳۱۱۳- وَ ذُکِرَ الْمَاءُ عِنْدَ الصَّادِقِ ع فِی طَرِیقِ مَکَّةَ وَ ثِقْلُهُ قَالَ الْمَاءُ لَا یَثْقُلُ إِلَّا أَنْ یَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمَلُ فَلَا یَکُونَ عَلَیْهِ غَیْرُ الْمَاءِ «۴».

---

(۱). أی أسألک مع أبیک أو کان سأل عنه علیه السلام فی زمان أبیه أیضا و الا فالظاهر أنه کان فی زمان امامته علیه السلام اربعا و ثلاثین سنة أو علی المبالغة و التجوز، و قوله «فی الحجّ» أی عن مسائله منذ أربعین عاما فتفتینی و ما یفنی مسائله. (م ت).

(۲). أی کان یحجه الملائکة أو مع بنی الجان. (م ت).

(۳). لعلّ المراد انه تعالی رفعه صورة کما رفعه معنی. و الخبر رواه الکلینی ج ۴ ص ۵۴۰ بإسناده عن أصرم بن حوشب و هو عامی موثق له کتاب، و لعله مخصوص بما إذا جری السیل من غیر عمل فلا ینافی جریان الماء من عرفات الی مکّة.

(۴). رواه الکلینی ج ۴ ص ۵۴۲ بسند فیه ارسال. و لعلّ المراد أن الماء لا یبقی ثقله و لا یحس به إذا کان فی حمل البعیر مع غیره من الاحمال فینبغی أن لا ینفرد به البعیر (مراد) و قال سلطان العلماء: أی لا ینبغی اکثار حمله و ثقله علی الجمل مزیدا علی سائر ما حمله فانه ظلم علیه، نعم لو انفرد بحمله فلا بأس، و قال العلّامة المجلسیّ: لعله محمول علی المیاه القلیلة التی تشرب فی الطریق و ما یعلق علی الاحمال منها.

۳۱۱۴- وَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَکْرَهُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ عَلَی الْإِبِلِ الْجَلَّالاتِ «۱».

۳۱۱۵- وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ ع إِذَا کَانَ أَیَّامُ الْمَوْسِمِ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَکَ اللَّهُ تَعَالَی مَلَائِکَةً فِی صُوَرِ الْآدَمِیِّینَ یَشْتَرُونَ مَتَاعَ الْحَاجِّ وَ التُّجَّارِ قِیلَ مَا یَصْنَعُونَ بِهِ قَالَ یُلْقُونَهُ فِی الْبَحْرِ «۲».

- وَ رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَ اللَّهِ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ لَیَحْضُرُ الْمَوْسِمَ کُلَّ سَنَةٍ یَرَی النَّاسَ وَ یَعْرِفُهُمْ وَ یَرَوْنَهُ وَ لَا یَعْرِفُونَهُ.

وَ

رُوِیَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِیَّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ رَأَیْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ نَعَمْ وَ آخِرُ عَهْدِی بِهِ عِنْدَ بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ هُوَ یَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِی مَا وَعَدْتَنِی.

- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ وَ رَأَیْتُهُ ص مُتَعَلِّقاً بِأَسْتَارِ الْکَعْبَةِ فِی الْمُسْتَجَارِ وَ هُوَ یَقُولُ- اللَّهُمَّ انْتَقِمْ لِی مِنْ أَعْدَائِکَ.

۳۱۱۶- وَ رُوِیَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِیَ عَلَی رَجُلٍ مَالٌ قَدْ خِفْتُ تَوَاهُ «۳» فَشَکَوْتُ ذَلِکَ إِلَیْهِ فَقَالَ لِی إِذَا صِرْتَ بِمَکَّةَ فَطُفْ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهُ رَکْعَتَیْنِ وَ طُفْ عَنْ أَبِی طَالِبٍ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهُ رَکْعَتَیْنِ وَ طُفْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهُ رَکْعَتَیْنِ وَ طُفْ عَنْ آمِنَةَ أُمِّ مُحَمَّدٍ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهَا رَکْعَتَیْنِ وَ طُفْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهَا رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَرُدَّ عَلَیْکَ مَالَکَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِکَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَإِذَا غَرِیمِی

---

(۱). مروی فی الکافی ج ۴ ص ۵۴۳ فی الموثق عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن آبائه علیهم السلام.

(۲). رواه الکلینی ج ۴ ص ۵۴۷ عن أحمد بن محمّد، عن علیّ بن إبراهیم التیملی عن ابن اسباط، عن رجل من أصحابنا، و علیّ بن إبراهیم التیملی مجهول الحال و لیس له عنوان فی کتب الرجال و التیملی المعروف هو الحسن بن علیّ بن فضال فان صح فیدل علی کون الملائکة أجسام لطیفه یمکنهم التشکل بشکل الآدمیین و أنّه یمکن لغیر النبیّ و الوصی أن یراهم و لا یعرفهم و علی استحباب التجارة بمنی و مکّة و ان أمکن المناقشة فیه کما قاله العلّامة المجلسیّ.

(۳). توی- یتوی توی- المال: هلک و ضاع و تلف.

وَاقِفٌ یَقُولُ یَا دَاوُدُ حَبَسْتَنِی تَعَالَ فَاقْبِضْ مَالَکَ «۱».

۳۱۱۷- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع مَنْ سَهَا عَنِ السَّعْیِ حَتَّی یَصِیرَ مِنَ السَّعْیِ عَلَی بَعْضِهِ أَوْ کُلِّهِ ثُمَّ ذَکَرَ فَلَا یَصْرِفْ وَجْهَهُ مُنْصَرِفاً وَ لَکِنْ یَرْجِعُ الْقَهْقَرَی إِلَی الْمَکَانِ الَّذِی یَجِبُ مِنْهُ السَّعْیُ «۲».

۳۱۱۸- وَ رَوَی سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ قُلْتُ الْمُحْرِمُ یَشْتَرِی الْجَوَارِیَ أَوْ یَبِیعُ فَقَالَ نَعَمْ «۳».

۳۱۱۹- وَ فِی رِوَایَةِ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَدِمَ مَکَّةَ فِی وَقْتِ الْعَصْرِ فَقَالَ یَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ یَطُوفُ «۴».

٣١٢٠- وَ رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ فَقَالَ تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِيَدَيْهَا وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَيْهَا «٥».

٣١٢١- وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ ع رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ دَمٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مِثْلِهِ-

---

(١). الخبر رواه الكلينى ج ۴ ص ۵۴۴ بسند مجهول، و يدلّ على استحباب الطواف عن الموتى لا سيّما الأكابر، و يدلّ على ايمان هؤلاء المذكورين كما هو مذهب الإماميّة و على جلالة مقامهم و رفعة شأنهم، و كذا يدلّ على أن الطواف عنهم يوجب استجابة الدعاء و تيسر الأمور.

(٢). يدلّ على أنّه من نسى الهرولة رجع القهقرى و لم نطّلع على سنده و عمل به الاصحاب (م ت) أقول: و رواه الشيخ و التهذيب ج ١ ب ۵۷۶ هكذا مرسلا.

(٣). رواه الكلينى ج ۴ ص ۳۷۳ فى الصحيح و عليه الفتوى.

(۴). الطريق صحيح و يدلّ على تقديم اليومية على الطواف. (م ت).

(۵). الطريق الى السكونى فيه النوفلىّ و لم يوثق و رواه الكلينى ج ۴ ص ۴۲۹ بسند مجهول و عمل به الشيخ و جماعة فى الرجل و المرأة و قالوا بوجوب الطوافين، و قال ابن إدريس ببطلان النذر، و فى المنتهى بالبطلان فى الرجل و التوقّف فى المرأة لو ورد النصّ فيها، و لا يبعد القول بوجوب طواف واحد على الهيئة الشرعية لانعقاد النذر فى أصل الطواف و عدمه فى الهيئة لمرجوحيتها و لم أرمن قال به هنا و ان قيل فى نظائره. (المرآة).

فَطَافَ فِي ثَوْبِهِ فَقَالَ أَجْزَأَهُ الطَّوَافُ فِيهِ ثُمَّ يَنْزِعُهُ وَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ «١».

٣١٢٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع دَعِ الطَّوَافَ وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ «٢».

٣١٢٣- وَ قَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ عُرْوَةَ التَّمِيمِيُ «٣» لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي حَمَلْتُ امْرَأَتِي ثُمَّ طُفْتُ بِهَا وَ كَانَتْ مَرِيضَةً وَ إِنِّي طُفْتُ بِهَا بِالْبَيْتِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ احْتَسَبْتُ بِذَلِكَ لِنَفْسِي فَهَلْ يُجْزِينِي فَقَالَ نَعَمْ.

٣١٢۴- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرْوُونَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ فَقَالَ

(۱). رواه الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۴۸۲ فى الصحيح عن البزنطى عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام و المشهور اشتراط طهارة الثوب و البدن فى الطواف الواجب و المندوب و ذهب بعض الاصحاب الى العفو هاهنا عما يعفى عنه فى الصلاة، و نقل عن ابن الجنيد و ابن حمزة أنهما كرها الطواف فى الثوب النجس، و قال فى المدارک: هنا مسائل:

الأول من طاف و على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يعف عنها مع العلم بها يبطل طوافه و هو موضع وفاق من القائلين باعتبار طهارة الثوب و الجسد.

الثانية من لم يعلم بالنجاسة حتّى فرغ من طوافه كان طوافه صحيحا، و هو مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفا.

الثالثة من لم يعلم بالنجاسة ثمّ علم فى أثناء الطواف وجب عليه إزالة النجاسة و اتمام الطواف، و اطلاق عبارة المحقق يقتضى عدم الفرق بين أن يقع العلم بعد اكمال أربعة أشواط أو قبل ذلک، و جزم الشهيدان بوجوب الاستيناف ان توقفت الازالة على فعل يستدعى قطع الطواف و لما يكمل أربعة أشواط نظرا الى ثبوت ذلک مع الحدث فى أثناء الطواف، و لو قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التأسى و غيره أمكن لقصور الروايتين المتضمنتين للبناء من حيث السند و الاحتياط فى البناء و الاكمال ثمّ الاستيناف مطلقا.

(۲). أى لا تبالغ فى كثرته حيث تمله فتطوف من غير نشاط، و رواه الكلينى ج ۴ ص ۴۲۹ فى الصحيح عن ابن أبى عمير عن محمّد بن أبى حمزة عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام.

(۳). هو ثقة و تقدم الخبر مع بيانه تحت رقم ۲۸۳۶ فى باب نوادر الطواف بنحو آخر و رواه الكلينى ج ۴ ص ۴۲۸ نحوه فى الصحيح عنه.

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا قَضَى نُسُكَهُ عَدَلَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا سَايَةُ فَحَلَقَ «۱».

۳۱۲۵- وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ حَلْقُ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ لِأَعْدَائِكُمْ وَ جَمَالٌ لَكُمْ «۲».

۳۱۲۶- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً «۳» ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ «۴».

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّاسُ يَرْكَبُونَ الزَّوَامِلَ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمُ النُّزُولَ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ الرَّحْلِ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَسْقُطَ أَحَدُهُمْ مُتَعَمِّداً فَيَمُوتَ فَيَكُونَ قَاتِلَ نَفْسِهِ وَ يَسْتَوْجِبَ بِذَلِكَ دُخُولَ النَّارِ فَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ وَ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ص كَانُوا يَرْكَبُونَ الزَّوَامِلَ فَلَا يُمْنَعُونَ وَ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ.

٣١٢٧ وَ أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً فَلْيُوصِ «٥».

فَلَيْسَ بِنَهْيٍ عَنْ رُكُوبِ الزَّامِلَةِ وَ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِالاحْتِرَازِ مِنَ السُّقُوطِ وَ هَذَا مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ مَنْ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ أَوْ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلْيُوصِ وَ لَمْ يَكُنْ فِيمَا مَضَى إِلَّا الزَّوَامِلُ وَ إِنَّمَا الْمَحَامِلُ مُحْدَثَةٌ وَ لَمْ تُعْرَفْ فِيمَا مَضَى.

---

(١). قوله «مثلة» أى قبيح كالعقوبة و النكال، أو لا يكون الا فى العقوبة كما فى حلق رأس الزانى، فقال عليه السلام: لو كان مثلة لما فعله أبو الحسن موسى عليه السلام مع أنّه كان دأبه أن يحلق رأسه بعد المراجعة عن مكّة فى قرية يقال لها: ساية مع قربها من مكّة. (م ت).

(٢). تقدم تحت رقم ٢٨٨ و للمؤلّف بيان له هناك.

(٣). الزاملة: ما يحمل عليه من المطايا سواء كان من الإبل أو من غيره، و فى النهاية الزاملة: البعير الذى يحمل عليه الطعام و المتاع.

(٤). ربما يحمل على ما إذا استكراه للحمل لا للركوب.

(٥). رواه الكلينى ج ۴ ص ۵۴۲ عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه عليه السلام و فيه «من ركب راحلة فليوص».

٣١٢٨- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى أَصْحَابَهُ وَ هُمْ يُقَصِّرُونَ فَقَصَّرَ مَعَهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَصَّرَ أَنَّهُ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا صَلَّى فَلْيُجَدِّدِ التَّلْبِيَةَ «١».

٣١٢٩- وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ رَجُلٍ يُعْطِي خَمْسَةَ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً يَخْرُجُ فِيهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَ لَهُمْ أَجْرٌ قَالَ نَعَمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَجْرُ حَاجٍّ قَالَ فَقُلْتُ فَأَيُّهُمْ أَعْظَمُ أَجْراً فَقَالَ الَّذِي نَابَهُ الْحَرُّ وَ الْبَرْدُ «٢» وَ إِنْ كَانَ ضَرُورَةً لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ.

٣١٣٠- وَ رُوِيَ عَنْ- مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ مُحْرِزٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ مِنًى فَوَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَ لَمْ أَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ فَجَهَّلَنِي فَقُلْتُ ابْتُلِيتُ فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ «٣».

٣١٣١- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أُمِرْتُمْ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَلَا تُبَالُوا بِأَيِّهِمَا بَدَأْتُمْ «٤».

---

(١). يدل على وجوب تجديد التلبية لو فعل ذلک ناسيا و تقدم.

(٢). إلى هنا تقدم بلفظ آخر باب فضائل الحجّ تحت رقم ٢٢٤١ مع بيانه و روى الكلينى نحوه فى الكافى ج ۴ ص ٣١٢ الى قوله «و البرد» و يحتمل قريبا أن يكون الباقى من كلام المؤلّف.

(٣). تقدم و قوله «فجهلنى» أى نسبنى الى الجهل و قال: ان فعلک هذا وقع بسبب الجهالة و يمكن أن يراد بالابتلاء توجه ضرر لا يندفع الا بالجماع، و أن يراد به الفقر و عجزه عن- البدنة (مراد) أقول: روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥٨٥ فى الموثق كالصحيح عن زرارة قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال: عليه جزور سمينة، قلت: رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هى، قال: عليه دم يهريقه من عنده». و عليه الفتوى.

(۴). يمكن أن يكون التخيير بالنظر الى من يجب عليه أحدهما أو وقع تقية أو اخبارا بأنكم لا تبالون و ان كان الواجب على المجاور تقديم الحجّ و على غيره تقديم العمرة و ما ذكره المصنّف أيضا حسن. (م ت).

ص:٥٢٥

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ فَأَمَّا الْعُمْرَةُ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُبْدَأَ بِهَا قَبْلَ الْحَجِّ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْحَجِّ قَبْلَهَا إِلَّا أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمُتَمَتِّعُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيَبْدَأُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْدِهِ.

٣١٣٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَوَّلُ مَا يُظْهِرُ الْقَائِمُ ع مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنَادِيَ مُنَادِيهِ أَنْ يُسَلِّمَ أَصْحَابُ النَّافِلَةِ لِأَصْحَابِ الْفَرِيضَةِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ «١».

٣١٣٣- وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُقَامُ يَوْمٍ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ مُقَامِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الْحَجِّ «٢».

وَ قَدْ أَخْرَجْتُ هَذِهِ النَّوَادِرَ مُسْنَدَةً مَعَ غَيْرِهَا مِنَ النَّوَادِرِ فِي كِتَابِ جَامِعِ نَوَادِرِ الْحَجِّ.

بَابُ سِيَاقِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ

إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى الْحَجِّ فَاجْمَعْ أَهْلَكَ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ «۳» وَ مَجِّدِ اللَّهَ كَثِيراً وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْيَوْمَ دِينِي وَ نَفْسِي وَ مَالِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ جِيرَانِي وَ أَهْلَ حُزَانَتِي «۴» الشَّاهِدَ مِنَّا وَ الْغَائِبَ وَ جَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ-

---

(۱). رواه الكلينى ج ۴ ص ۴۲۷ مسندا عن البزنطى عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام و يدلّ على استحباب عدم مزاحمة من يطوف مستحبا لمن يطوف واجبا فى استلام الحجر و فى أصل الطواف إذا كان الطائف كثيرا. (م ت).

(۲). أى بمكّة، و لعلّ وجه ذلك أنّه حينئذ اما محرم باحرام العمرة أو مرتبط باحرام الحجّ (مراد) و قال سلطان العلماء: لعله لاجل التلبس بالاحرام و ما فى حكمه- انتهى، أقول:

روى الكلينى ج ۴ ص ۴۳۰ فى الصحيح عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه- السلام قال: «طواف فى العشر أفضل من سبعين طوافا فى الحجّ» يعنى بالعشر عشر ذى الحجة.

(۳). راجع الكافى ج ۴ ص ۲۸۳.

(۴). الحزانة- بضم المهملة و التخفيف-: عيال الرجل الذين يحزنه أمرهم.

ص:۵۲۶

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي كَنَفِكَ وَ مَنْعِكَ وَ عِيَاذِكَ وَ عِزِّكَ عَزَّ جَارُكَ «۱» وَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَ امْتَنَعَ عَائِذُكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا* فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ «۲» وَ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَ الْمَالِ وَ الْوَلَدِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا السُّرُورَ وَ الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِّي بُعْدَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ أَصْحِبْنِي فِيهِ وَ اخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ «۳» فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَ اسْتَوَى بِكَ مَحْمِلُكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَ مَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ص سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ وَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأَمْرِ وَ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَ الْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَ الْمَالِ وَ الْوَلَدِ «۴» اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَ نَاصِرِي فَإِذَا مَضَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ فَقُلْ فِي طَرِيقِكَ- خَرَجْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَ قُوَّةٍ وَ لَكِنْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ بَرِئْتُ إِلَيْكَ يَا رَبِّ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ سَفَرِي هَذَا وَ بَرَكَةَ أَهْلِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقاً حَلَالًا طَيِّباً تَسُوقُهُ إِلَيَّ وَ أَنَا خَائِضٌ فِي عَافِيَةٍ بِقُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي سِرْتُ فِي سَفَرِي هَذَا بِلَا ثِقَةٍ مِنِّي بِغَيْرِكَ وَ لَا رَجَاءٍ لِسِوَاكَ فَارْزُقْنِي فِي ذَلِكَ شُكْرَكَ وَ عَافِيَتَكَ-

---

(۱). أى عزّ من أجرته من أن يظلمه ظالم.

(۲). و عثاء السفر: مشقته، و كآبة المنقلب: الرجوع من السفر بالغم و الحزن و الانكسار.

(۳). أى كن عوضى فى أهلى فى ايصال الخيرات اليهم و منع السوء عنهم.

(۴). هاتان الصفتان ممّا لا يجتمعان فى واحد سوى اللّه تعالى و فى كلام أمير المؤمنين عليه السلام «اللّهمّ أنت الصاحب فى السفر و أنت الخليفة فى الاهل و لا يجمعهما غيرك لان المستخلف لا يكون مستصحبا و المستصحب لا يكون مستخلفا».

ص:۵۲۷

وَ وَفِّقْنِی لِطَاعَتِکَ وَ عِبَادَتِکَ حَتَّی تَرْضَی وَ بَعْدَ الرِّضَا «۱» وَ عَلَیْکَ فِی طَرِیقِکَ بِتَقْوَی اللَّهِ تَعَالَی وَ إِیثَارِ طَاعَتِهِ وَ اجْتِنَابِ مَعْصِیَتِهِ وَ اسْتِعْمَالِ مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَ الْأَفْعَالِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ حُسْنِ الصِّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبَکَ وَ کَظْمِ الْغَیْظِ وَ أَکْثِرْ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَ ذِکْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الدُّعَاءِ فَإِذَا بَلَغْتَ أَحَدَ الْمَوَاقِیتِ الَّتِی وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّهُ ع وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِیقَ وَ أَوَّلُهُ الْمَسْلَخُ وَ وَسَطُهُ غَمْرَةُ وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ وَ أَوَّلُهُ أَفْضَلُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْیَمَنِ یَلَمْلَمَ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْیَعَةَ وَ هِیَ الْجُحْفَةُ وَ لِأَهْلِ الْمَدِینَةِ ذَا الْحُلَیْفَةِ وَ هِیَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ فَاغْتَسِلْ بَعْدَ أَنْ تُقَلِّمَ أَظَافِیرَکَ وَ تَأْخُذَ مِنْ شَارِبِکَ وَ تَنْتِفَ إِبْطَیْکَ وَ تَتَنَوَّرَ وَ قُلْ إِذَا اغْتَسَلْتَ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِی نُوراً وَ طَهُوراً وَ حِرْزاً وَ أَمْناً مِنْ کُلِّ خَوْفٍ وَ شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِی وَ طَهِّرْ لِی قَلْبِی وَ اشْرَحْ لِی صَدْرِی وَ أَجْرِ عَلَی لِسَانِی مَحَبَّتَکَ وَ مِدْحَتَکَ وَ الثَّنَاءَ عَلَیْکَ فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِی إِلَّا بِکَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قِوَامَ دِینِی التَّسْلِیمُ لِأَمْرِکَ وَ الِاتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِیِّکَ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَیْ إِحْرَامِکَ وَ قُلْ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی رَزَقَنِی مَا أُوَارِی بِهِ عَوْرَتِی وَ أُؤَدِّی بِهِ فَرْضِی وَ أَعْبُدُ فِیهِ رَبِّی وَ أَنْتَهِی فِیهِ إِلَی مَا أَمَرَنِی الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِی وَ أَرَدْتُهُ فَأَعَانَنِی وَ قَبِلَنِی وَ لَمْ یَقْطَعْ بِی وَ وَجْهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِی فَهُوَ حِصْنِی وَ کَهْفِی وَ حِرْزِی وَ ظَهْرِی وَ مَلَاذِی وَ مِلْجَئِی وَ مَنْجَایَ وَ ذُخْرِی وَ عُدَّتِی فِی شِدَّتِی وَ رَخَائِی وَ صَلِّ لِلْإِحْرَامِ سِتَّ رَکَعَاتٍ وَ تَوَجَّهْ فِی الْأُولَی مِنْهَا وَ اقْرَأْ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ فِی الْأُولَی- الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ وَ تَقْنُتُ فِی الثَّانِیَةِ مِنْ کُلِّ رَکْعَتَیْنِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ تُسَلِّمُ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ إِنْ شِئْتَ صَلَّیْتَ رَکْعَتَیْنِ لِلْإِحْرَامِ عَلَی مَا وَصَفْتُ وَ أَفْضَلُ السَّاعَاتِ لِلْإِحْرَامِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا یَضُرُّکَ فِی أَیِّ السَّاعَاتِ أَحْرَمْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا «۲» وَ إِنْ کَانَ وَقْتُ صَلَاةٍ فَرِیضَةٍ فَصَلِّ هَذِهِ الرَّکَعَاتِ

---

(۱). حتی ترضی بالواجبات و بعد الرضا بالمندوبات و النوافل. (م ت).

(۲). فی الکافی ج ۳ ص ۲۸۸ فی الصحیح عن معاویة بن عمّار قال: «سمعت أبا عبد اللّه-

ص:۵۲۸

قَبْلَ الْفَرِیضَةِ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِیضَةَ وَ أَحْرِمْ فِی دُبُرِهَا لِیَکُونَ أَفْضَلَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِکَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَ صَلِّ عَلَی نَبِیِّهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلِّمْ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ أَنْ تَجْعَلَنِی مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَکَ وَ آمَنَ بِوَعْدِکَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَکَ فَإِنِّی عَبْدُکَ وَ فِی قَبْضَتِکَ لَا أُوقَی إِلَّا مَا وَقَیْتَ وَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَیْتَ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِ

عَلَى كتابِکَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّکَ صَلَواتُکَ عَلَيْهِ وَ آله فَإِنْ عَرَضَ لِی عَارِضٌ يَحْبِسُنِی فَحُلَّنِی حَيْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِکَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَیَّ اللَّهُمَّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً أَحْرَمَ لَکَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ عِظَامِی وَ مُخِّی وَ عَصَبِی مِنَ النِّسَاءِ وَ الطِّيبِ أَبْتَغِی بِذَلِکَ وَجْهَکَ الْكَرِيمَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ «۱» وَ يُجْزِيکَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ.

التَّلْبِيَةُ

ثُمَّ لَبِّ بِالتَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ سِرّاً «۲» وَ هِیَ الْمَفْرُوضَاتُ «۳» تَقُولُ- لَبَّيْکَ اللَّهُمَّ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ لَبَّيْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ هَذِهِ الْأَرْبَعُ مَفْرُوضَاتٌ ثُمَّ قُمْ فَامْضِ هُنَيْئَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِکَ الْأَرْضُ رَاكِباً كُنْتَ أَوْ مَاشِياً فَأَعْلِنِ التَّلْبِيَةَ وَ ارْفَعْ صَوْتَکَ بِهَا وَ إِنْ كُنْتَ أَخَذْتَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَ أَحْرَمْتَ مِنْ مَسْجِدِ

- عليه السلام يقول: خمس صلوات لا تترک على كل حال: إذا طفت بالبيت و إذا أردت أن تحرم و صلاة الكسوف و إذا نسيت فصل إذا ذكرت و صلاة الجنازة» و فی الموثق عن أبی بصير عنه عليه السلام قال: «خمس صلوات تصليهن فی كل وقت: صلاة الكسوف، و الصلاة على الميت، و صلاة الاحرام، و الصلاة التی تفوت، و صلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس و بعد العصر الى الليل».

(۱). تقدم مسندا راجع ص ۳۱۸ الى ۳۲۷.

(۲). كما هو المشهور بين الاصحاب من أن التلبية بمنزلة التكبيرة للاحرام فی وجوب المقارنة و حملوا ما ورد فی الأخبار الصحيحة فی التأخير الى البيداء و غيرها على التلبية جهرا فالأحوط أن يلبی سرا بعد النية و يجهر بها بعده فی المواضع التی تقدمت. (م ت).

(۳). يظهر منه أنّه يقول بوجوب الزيادة و تقدم الكلام فيه.

الشَّجَرَةَ فَلَبِّ سِرّاً بِهَذِهِ التَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ الْمَفْرُوضَاتِ حَتَّى تَأْتِیَ الْبَيْدَاءَ وَ تَبْلُغَ الْمِيلَ الَّذِی عَلَى يَسَارِ الطَّرِيقِ فَإِذَا بَلَغْتَهُ فَارْفَعْ صَوْتَکَ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَا تَجُزِ الْمِيلَ إِلَّا مُلَبِّياً وَ تَقُولُ لَبَّيْکَ اللَّهُمَّ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ لَبَّيْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ لَبَّيْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ تُبْدِئُ وَ الْمَعَادُ إِلَيْکَ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَيْکَ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ أَنْتَ الْغَنِیُّ وَ نَحْنُ الْفُقَرَاءُ إِلَيْکَ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ ذَا النَّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدَيْکَ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْکَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ هَذِهِ عُمْرَةٌ مُتْعَةٌ إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ تَلْبِيَةً تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْکَ لَبَّيْکَ تَقُولُ هَذَا فِی دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَ حِينَ يَنْهَضُ بِکَ بَعِيرُکَ أَوْ عَلَوْتَ شَرَفاً أَوْ هَبَطْتَ وَادِياً أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً أَوِ اسْتَيْقَظْتَ مِنْ مَنَامِکَ أَوْ رَكِبْتَ أَوْ نَزَلْتَ وَ بِالْأَسْحَارِ وَ إِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْبِيَةِ فَلَا

يَضُرُّکَ غَيْرُ أَنَّهَا أَفْضَلُ إِلَّا الْمَفْرُوضَاتِ فَلَا تَتْرُکْ مِنْهَا شَيْئاً وَ أَكْثِرْ مِنْ ذِی الْمَعَارِجِ فَإِذَا بَلَغْتَ الْحَرَمَ فَاغْتَسِلْ مِنْ بِئْرِ مَيْمُونٍ «۱» أَوْ مِنْ فَخٍّ وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ فِی مَنْزِلِکَ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ وَ قُلْ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ اللَّهُمَّ إِنَّکَ قُلْتَ فِی كِتَابِکَ الْمُنْزَلِ وَ قَوْلُکَ الْحَقُّ وَ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوکَ رِجَالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ

---

(۱). روی الكلينی ج ۴ ص ۴۰۰ بإسناده القوی عن عجلان أبی صالح قال: قال أبو- عبد اللّه عليه السلام: «إذا انتهيت الى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل و اخلع نعليک و امش حافيا و عليک السكينة و الوقار» و فی الحسن كالصحيح عن الحلبیّ قال: «أمرنا أبو عبد اللّه عليه السلام أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مكّة». و بئر ميمون بمكّة عندها قبر أبی جعفر المنصور. و فخ بئر قريبة من مكّة على نحو فرسخ عندها كانت واقعة فخ حيث استشهد الحسين ابن علیّ بن الحسين عليهما السلام مع جماعة من أهل البيت فی أيّام الهادی العباسیّ.

اللَّهُمَّ وَ إِنِّی أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَکَ وَ قَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَ مِنْ فَجٍّ عَمِيقٍ سَامِعاً لِنِدَائِکَ وَ مُسْتَجِيباً لَکَ مُطِيعاً لِأَمْرِکَ وَ كُلُّ ذَلِکَ بِفَضْلِکَ عَلَيَّ وَ إِحْسَانِکَ إِلَيَّ فَلَکَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِی لَهُ أَبْتَغِی بِذَلِکَ الزُّلْفَةَ عِنْدَکَ وَ الْقُرْبَةَ إِلَيْکَ وَ الْمَنْزِلَةَ لَدَيْکَ وَ الْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِی وَ التَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّکَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ حَرِّمْ بَدَنِی عَلَى النَّارِ وَ آمِنِّی مِنْ عَذَابِکَ وَ عِقَابِکَ بِرَحْمَتِکَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَ حَدُّهَا عَقَبَةُ الْمَدَنِيِّينَ أَوْ بِحِذَائِهَا «۱» وَ مَنْ أَخَذَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عَرِيشِ مَكَّةَ وَ هِیَ عَقَبَةُ ذِی طُوًى وَ عَلَيْکَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِیِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

دُخُولُ مَكَّةَ

فَإِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ مَكَّةَ فَاجْهَدْ أَنْ تَدْخُلَهَا عَلَى غُسْلٍ بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ «۲».

دُخُولُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْ مِنْ بَابِ بَنِی شَيْبَةَ حَافِياً وَ أَدْخِلْ رِجْلَکَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ عَلَيْکَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَإِنَّهُ مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غُفِرَ لَهُ وَ قُلْ وَ أَنْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ- السَّلَامُ عَلَيْکَ أَيُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ آلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ «۳»❊.

النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ

فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَانْظُرْ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ قُلِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَظَّمَکَ وَ شَرَّفَکَ وَ كَرَّمَکَ وَ جَعَلَکَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً مُبَارَكاً وَ هُدىً لِلْعالَمِينَ.

(۱). کما فی خبر معاویة بن عمّار فی الکافی ج ۴ ص ۳۹۹.

(۲). کما تقدّم فی خبر عجلان آنفا.

(۳). راجع صحیحة معاویة بن عمّار المرویة فی الکافی ج ۴ ص ۴۰۱.

النَّظَرُ إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

ثُمَّ انْظُرْ إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ اسْتَقْبِلْهُ بِوَجْهِکَ وَ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدانا لِهذا وَ ما کُنَّا لِنَهْتَدِیَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ سُبْحانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ یُمِیتُ وَ یُحْیِی وَ هُوَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ «۱» وَ بَارِکْ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ کَأَفْضَلِ مَا صَلَّیْتَ وَ بَارَکْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَی إِبْرَاهِیمَ وَ آلِ إِبْرَاهِیمَ إِنَّکَ حَمِیدٌ مَجِیدٌ وَ سَلَامٌ عَلَی جَمِیعِ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ اللَّهُمَّ إِنِّی أُومِنُ بِوَعْدِکَ وَ أُصَدِّقُ رُسُلَکَ وَ أَتَّبِعُ کِتابَکَ.

اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قَبِّلْهُ فِی کُلِّ شَوْطٍ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَیْهِ فَافْتَحْ بِهِ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَیْهِ فَامْسَحْهُ بِیَدِکَ الْیُمْنَی وَ قَبِّلْهَا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَیْهِ فَأَشِرْ إِلَیْهِ بِیَدِکَ وَ قَبِّلْهَا وَ قُلْ- أَمَانَتِی أَدَّیْتُهَا وَ مِیثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاةِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ کَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّی وَ عِبَادَةِ الشَّیْطَانِ وَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَ عِبَادَةِ کُلِّ نِدٍّ یُدْعَی مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ «۲».

الطَّوَافُ

ثُمَّ طُفْ بِالْبَیْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ قَبِّلِ الْحَجَرَ فِی کُلِّ شَوْطٍ وَ قَارِبْ بَیْنَ خُطَاکَ فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْبَیْتِ فَقُلْ سَائِلُکَ فَقِیرُکَ مِسْکِینُکَ بِبَابِکَ فَتَصَدَّقْ عَلَیْهِ بِالْجَنَّةِ اللَّهُمَّ الْبَیْتُ بَیْتُکَ وَ الْحَرَمُ حَرَمُکَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُکَ وَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ الْمُسْتَجِیرِ

(۱). کما روی أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام راجع الکافی ج ۴ ص ۴۰۳.

(۲). راجع الکافی ج ۴ ص ۴۰۴ و قال فی الدروس: یستحب استلام الحجر ببطنه و بدنه أجمع، فان تعذر فبیده فان تعذر أشار إلیه بیده یفعل ذلک فی ابتداء الطواف و فی کل شوط، و یستحب تقبیله، و أوجبه السلار، و لو لم یتمکن من تقبیله استلمه بیده ثمّ قبلها و یستحب وضع الخد علیه و لیکن ذلک فی کل شوط و أقله الفتح و الختم. (المرآة).

بکَ منَ النَّارِ فَأَعْتِقْنی وَ وَالِدَیَّ وَ أَهْلی وَ وُلْدی وَ إِخْوَانیَ الْمُؤْمنینَ منَ النَّارِ یا جَوَادُ یا کَریمُ فَإِذَا بَلَغْتَ مُقَابِلَ الْمیزَابِ فَقُلْ اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتی منَ النَّارِ وَ وَسِّعْ عَلَیَّ منَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ «۱» وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ تَجُوزُ- اللَّهُمَّ إِنِّی إِلَیْکَ فَقیرٌ وَ إِنِّی منْکَ خَائِفٌ وَ مُسْتَجِیرٌ فَلَا تُبَدِّلِ اسْمی وَ لَا تُغَیِّرْ جِسْمی «۲».

الْقَوْلُ فی الطَّوَافِ

وَ تَقُولُ فی طَوَافِکَ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ باسْمِکَ الَّذی یُمْشَی به عَلَی طَلَلِ الْمَاءِ کَمَا یُمْشَی به عَلَی جَدَدِ الْأَرْضِ «۳» وَ أَسْأَلُکَ باسْمِکَ الْمَخْزُونِ الْمَکْنُونِ عِنْدَکَ وَ أَسْأَلُکَ باسْمِکَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذی إِذَا دُعِیتَ به أَجَبْتَ وَ إِذَا سُئِلْتَ به أَعْطَیْتَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بی کَذَا وَ کَذَا فَإِذَا بَلَغْتَ الرُّکْنَ الْیَمَانیَّ فَالْتَزِمْهُ وَ قَبِّلْهُ «۴» وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فی کُلِّ شَوْطٍ.

---

(۱). فی الکافی ج ۴ ص ۴۰۷ عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «کان علیّ بن الحسین علیهما السلام إذا بلغ الحجر قبل أن یبلغ المیزاب یرفع رأسه ثمّ یقول: اللّهمّ أدخلنی الجنة برحمتک- و هو ینظر الی المیزاب- و أجرنی برحمتک من النار و عافنی من السقم و أوسع علی من الرزق الحلال و ادرأ عنی شر فسقة الجن و الانس و شرّ فسقة العرب و العجم».

(۲). کما فی ذیل صحیحة معاویة بن عمّار فی الکافی ج ۴ ص ۴۰۷.

(۳). الطلل- بالطاء المهملة- محرّکة-: الظهر، و مشی علی طلل الماء أی علی ظهره (القاموس) و الجدد- محرکة-: الأرض الغلیظة المستویة، و إلی هنا رواه الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۴۰۶ من حدیث معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

(۴). کما فی خبر زید الشحّام قال: «کنت أطوف مع أبی عبد اللّه علیه السلام و کان إذا انتهی الی الحجر مسحه بیده و قبله و إذا انتهی الی الرکن الیمانیّ التزمه، فقلت: جعلت فداک تمسح الحجر بیدک و تلتزم الیمانیّ؟ فقال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: ما أتیت الرکن الیمانیّ الا وجدت-

الْقَوْلُ بَیْنَ الرُّکْنِ الْیَمَانیِّ وَ الرُّکْنِ الَّذی فیه الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ

وَ قُلْ بَیْنَ هَذَیْنِ الرُّکْنَیْنِ- رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا بِرَحْمَتِکَ عَذابَ النَّارِ «۱».

الْوُقُوفُ بِالْمُسْتَجَارِ

فَإِذَا کُنْتَ فی الشَّوْطِ السَّابِعِ فَقِفْ بِالْمُسْتَجَارِ وَ هُوَ مُؤَخَّرُ الْکَعْبَةِ ممَّا یَلی الرُّکْنَ الْیَمَانیَّ بِحِذَاءِ بَابِ الْکَعْبَةِ فَابْسُطْ یَدَیْکَ عَلَی الْبَیْتِ وَ أَلْزِقْ خَدَّکَ وَ بَطْنَکَ بِالْبَیْتِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ الْبَیْتُ بَیْتُکَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُکَ وَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِکَ منَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّی حَلَلْتُ بِفِنَائِکَ

فَاجْعَلْ قِرَایَ مَغْفِرَتَکَ وَ هَبْ لِی مَا بَیْنِی وَ بَیْنَکَ وَ اسْتَوْهِبْنِی مِنْ خَلْقِکَ وَ ادْعُ بِمَا شِئْتَ ثُمَّ أَقِرَّ لِرَبِّکَ بِذُنُوبِکَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِکَ الرَّوْحُ وَ الرَّاحَةُ وَ الْفَرَحُ وَ الْعَافِیَةُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِی ضَعِیفٌ فَضَاعِفْهُ لِی وَ اغْفِرْ لِی مَا اطَّلَعْتَ عَلَیْهِ مِنِّی وَ خَفِیَ عَلَی خَلْقِکَ أَسْتَجِیرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ تُکْثِرُ لِنَفْسِکَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّکْنَ الَّذِی فِیهِ- الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ «۲» وَ قَبِّلْهُ وَ اخْتِمْ بِهِ وَ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ

- جبرئیل قد سبقنی إلیه یلتزمه». و بإسناده عن غیاث بن إبراهیم عن جعفر عن أبیه علیهما السلام قال: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لا یستلم الا الرکن الأسود و الیمانیّ ثمّ یقبلهما و یضع خده علیهما و رأیت أبی یفعله».

(۱). کما فی ذیل صحیحة معاویة بن عمّار فی الکافی ج ۴ ص ۴۰۷، و فی صحیحة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: یستحب أن تقول بین الرکن و الحجر «اللّهمّ آتنا فی الدنیا- ثم ذکر نحوه».

(۲). روی الکلینی ج ۴ ص ۴۱۱ فی الصحیح عن معاویة بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: «إذا فرغت من طوافک و بلغت مؤخر الکعبة- و هو بحذاء المستجار دون الرکن الیمانیّ بقلیل- فابسط یدیک علی البیت و الصق بطنک و خدک بالبیت و قل: «اللّهمّ البیت بیتک و العبد عبدک و هذا مکان العائذ بک من النار» ثم أقر لربک بما عملت فانه لیس من عبد مؤمن یقر لربه بذنوبه فی هذا المکان إلا غفر اللّه له ان شاء اللّه، و تقول: «اللّهمّ من قبلک الروح و الفرح و العافیة، اللّهمّ ان عملی ضعیف فضاعفه لی و اغفر لی ما اطلعت علیه منی و خفی علی خلقک» ثم تستجیر باللّه من النار و تخیر لنفسک من الدعاء، ثمّ استلم الرکن الیمانیّ، ثم ائت الحجر الأسود».

ذَلِکَ فَلَا یَضُرُّکَ غَیْرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَفْتَحَ- بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ تَخْتِمَ بِهِ وَ تَقُولَ اللَّهُمَّ قَنِّعْنِی بِمَا رَزَقْتَنِی وَ بَارِکْ لِی فِیمَا آتَیْتَنِی.

مَقَامُ إِبْرَاهِیمَ ع

ثُمَّ ائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِیمَ ع فَصَلِّ فِیهِ رَکْعَتَیْنِ وَ اجْعَلْهُ أَمَامَکَ «۱» وَ اقْرَأْ فِی الْأُولَی مِنْهُمَا الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الثَّانِیَةِ- الْحَمْدَ وَ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ اسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَی أَنْ یَتَقَبَّلَهُ مِنْکَ وَ أَنْ لَا یَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْکَ فَهَاتَانِ الرَّکْعَتَانِ هُمَا الْفَرِیضَةُ وَ لَیْسَ یُکْرَهُ لَکَ أَنْ تُصَلِّیَهُمَا فِی أَیِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنَّمَا وَقْتُهُمَا عِنْدَ فَرَاغِکَ مِنَ الطَّوَافِ مَا لَمْ یَکُنْ وَقْتُ صَلَاةٍ مَکْتُوبَةٍ فَإِنْ کَانَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَکْتُوبَةٍ فَابْدَأْ بِهَا ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الرَّکْعَتَیْنِ فَقُلِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَحَامِدِهِ کُلِّهَا عَلَی نَعْمَائِهِ کُلِّهَا حَتَّی یَنْتَهِیَ الْحَمْدُ إِلَی مَا یُحِبُّ رَبِّی وَ یَرْضَی اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ مِنِّی وَ طَهِّرْ قَلْبِی وَ زَکِّ عَمَلِی وَ اجْتَهِدْ فِی الدُّعَاءِ وَ اسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَتَقَبَّلَ مِنْکَ ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ اسْتَلِمْهُ وَ قَبِّلْهُ أَوِ امْسَحْهُ بِیَدِکَ أَوْ أَشِرْ إِلَیْهِ وَ قُلْ مَا قُلْتَهُ أَوَّلًا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِکَ «۲».

الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ

فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ وَ تَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ «۳» إِنَّكَ قَادِرٌ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

---

(۱). فی الکافی ج ۴ ص ۴۲۳ فی صحیحة معاویة بن عمار «إذا فرغت من طوافک فائت مقام إبراهیم علیه السلام فصل رکعتین و اجعله أماما و اقرأ- الخ».

(۲). راجع الکافی ج ۴ ص ۴۳۰ صحیحة معاویة بن عمار.

(۳). فی الکافی ذیل صحیحة معاویة بن عمّار قال: «ان قدرت أن تشرب- ثم ساق إلی هنا و قال بعد ذلک-: «قال: و بلغنا أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال حین نظر الی زمزم: لو لا أن أشق علی أمتی لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبین». و الذنوب الدلو العظیم.

ص:۵۳۵

الْخُرُوجُ إِلَى الصَّفَا

ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا وَ قُمْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ وَ تَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ احْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْ- لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ وَ الْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ «۱» وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ- وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ يَا مَنْ لَا يَخِيبُ سَائِلُهُ وَ لَا يَنْفَدُ نَائِلُهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعِذْنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَ ادْعُ لِنَفْسِكَ مَا أَحْبَبْتَ وَ لْيَكُنْ وُقُوفُكَ عَلَى الصَّفَا أَوَّلَ مَرَّةٍ أَطْوَلَ مِنْ غَيْرِهَا

---

(۱). فی الکافی ج ۴ ص ۴۳۱ فی الصحیح عن معاویة بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام «ثم اخرج الی الصفا من الباب الذی خرج منه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و هو الباب الذی یقابل الحجر الأسود حتّی تقطع الوادی و علیک السکینة و الوقار فاصعد علی الصفا حتّی تنظر الی البیت و تستقبل الرکن الذی فیه الحجر الأسود و احمد اللّه و اثن علیه ثمّ اذکر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع إلیک ما قدرت علی ذکره، ثمّ کبر اللّه سبعا و احمده سبعا و هلله سبعا، و قل: لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، له الملک و له الحمد یحیی و یمیت و هو حی لا یموت و هو علی کل شیء قدیر- ثلاث مرّات- «ثم صل علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و قل «اللّه أکبر علی ما هدانا و الحمد للّه علی ما أولانا، و الحمد للّه الحی القیوم، و الحمد للّه الحی الدائم- ثلاث مرّات- و قل «أشهد أن لا إله إلّا اللّه، و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله، لا نعبد الا إیّاه مخلصین له الدین و لو کره

المشركون- ثلاث مرّات- اللّهمّ إنّی اسألک- الی قوله- و قنا عذاب النار ثلاث مرّات، ثمّ کبر اللّه مائة مرة و هلل مائة مرة و احمد مائة مرة و سبح مائة مرة، و تقول:

«لا إله إلّا اللّه وحده، انجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده فله الملک و له الحمد وحده وحده، اللّهمّ بارک لی فی الموت و فی ما بعد الموت اللّهمّ إنّی أعوذ بک من ظلمة القبر و وحشته اللّهمّ أظلنی فی ظل عرشک یوم لا ظل الا ظلک».

ص:۵۳۶

ثُمَّ انْحَدِرْ وَ قِفْ عَلَى الْمِرْقَاةِ الرَّابِعَةِ حِيَالَ الْكَعْبَةِ وَ قُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ فِتْنَتِهِ وَ غُرْبَتِهِ وَ وَحْشَتِهِ وَ ظُلْمَتِهِ وَ ضِيقِهِ وَ ضَنْكِهِ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ ثُمَّ انْحَدِرْ عَنِ الْمِرْقَاةِ وَ أَنْتَ كَاشِفٌ عَنْ ظَهْرِكَ وَ قُلْ يَا رَبَّ الْعَفْوِ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْعَفْوِ يَا مَنْ يُثِيبُ عَلَى الْعَفْوِ الْعَفْوَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ ارْدُدْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ ثُمَّ امْشِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى الْمَنَارَةِ وَ هِيَ طَرَفُ الْمَسْعَى فَاسْعَ مِلْءَ فُرُوجِكَ «۱» وَ قُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ «۲» وَ اهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَ تَقَبَّلْ مِنِّي اللَّهُمَّ لَكَ سَعْيِي وَ بِكَ حَوْلِي وَ قُوَّتِي فَتَقَبَّلْ عَمَلِي يَا مَنْ يَقْبَلُ عَمَلَ الْمُتَّقِينَ فَإِذَا جُزْتَ زُقَاقَ الْعَطَّارِينَ فَاقْطَعِ الْهَرْوَلَةَ وَ امْشِ عَلَى سُكُونٍ وَ وَقَارٍ وَ قُلْ يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ وَ الْكَرَمِ وَ النَّعْمَاءِ وَ الْجُودِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ يَا كَرِيمُ فَإِذَا أَتَيْتَ الْمَرْوَةَ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا وَ قُمْ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ وَ ادْعُ كَمَا دَعَوْتَ عَلَى الصَّفَا وَ اسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَوَائِجَكَ وَ قُلْ فِي دُعَائِكَ- يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ يَجْزِي عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ دَلَّ عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ زَيَّنَ الْعَفْوَ يَا مَنْ يُثِيبُ عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوَ يَا مَنْ يُعْطِي عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ يَعْفُو عَلَى الْعَفْوِ يَا رَبَّ الْعَفْوِ الْعَفْوَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ وَ تَضَرَّعْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ابْكِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْبُكَاءِ فَتَبَاكَ وَ اجْهَدْ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعُ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ وَ اجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ ثُمَّ انْحَدِرْ عَنِ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا وَ أَنْتَ تَمْشِي فَإِذَا بَلَغْتَ زُقَاقَ الْعَطَّارِينَ فَاسْعَ مِلْءَ فُرُوجِكَ إِلَى الْمَنَارَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي الصَّفَا فَإِذَا بَلَغْتَهَا فَاقْطَعِ الْهَرْوَلَةَ وَ امْشِ حَتَّى

---

(۱). یعنی اسرع فی مسیرک، جمع فرج و هو ما بین الرجلین، یقال للفرس ملا فرجه و فروجه إذا عدی و أسرع و به سمی فرج الرجل و المرأة لانه ما بین الرجلین. (الوافی).

(۲). راجع الکافی ج ۴ ص ۴۳۴ حسنة معاویة بن عمار.

ص:۵۳۷

تَأْتِيَ الصَّفَا وَ قُمْ عَلَيْهِ «۱» وَ اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ بِوَجْهِكَ وَ قُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَهُ فِي الدَّفْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ انْحَدِرْ إِلَى الْمَرْوَةِ فَافْعَلْ مَا كُنْتَ فَعَلْتَهُ وَ قُلْ مِثْلَ مَا كُنْتَ قُلْتَهُ فِي الدَّفْعَةِ الْأُولَى حَتَّى تَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَكُونُ وُقُوفُكَ عَلَى الصَّفَا أَرْبَعاً وَ عَلَى الْمَرْوَةِ أَرْبَعاً وَ السَّعْيُ بَيْنَهُمَا سَبْعاً تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ وَ مَنْ تَرَكَ الْهَرْوَلَةَ فِي السَّعْيِ حَتَّى صَارَ فِي بَعْضِ الْمَكَانِ لَمْ

يُحَوِّلْ وَجْهَهُ وَ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى يَبْلُغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَرَكَ مَعَهُ الْهَرْوَلَةَ ثُمَّ يُهَرْوِلُ مِنْهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْطَعَهَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

التَّقْصِيرُ

فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَعْيِكَ فَانْزِلْ مِنَ الْمَرْوَةِ وَ قَصِّرْ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ مِنْ حَاجِبَيْكَ وَ مِنْ لِحْيَتِكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ وَ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ التَّطَوُّعِ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا عِنْدَ الْمَقَامِ «٢» فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَافِياً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً تَطَوُّعاً وَ إِنْ شِئْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ لِطَوَافِكَ

---

(١). روى الكلينى عن سماعة فى الموثق قال: «سألته عن السعى بين الصفا و المروة، قال: إذا انتهيت الى الدار التى على يمينك عند أول الوادى فاسع حتّى تنتهى الى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادى الى المروة فإذا انتهيت إليه فكف عن السعى و امش مشيا، و إذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذى و صفت لك، فإذا انتهيت الى الباب الذى من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادى فاكفف عن السعى و امش مشيا، فانما السعى على الرجال و ليس على النساء سعى»، يعنى بالسعى السرعة دون العدو.

(٢). فى الكافى ج ۴ ص ۴۲۴ عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا ينبغى أن تصلى ركعتى طواف الفريضة الا عند مقام إبراهيم عليه السلام، فاما التطوع فحيث شئت من المسجد» و قوله «لا ينبغى» ظاهره الكراهة و حمل فى المشهور على الحرمة. (المرآة).

عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع أَوْ فِي الْحِجْرِ وَ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ وَ اعْقِدِ الْإِحْرَامَ فِي دُبُرِ الظُّهْرِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي دُبُرِ الْعَصْرِ بِالْحَجِّ مُفْرِداً تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ كِتَابَكَ وَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَوِّنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَ يَسِّرْهُ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي وَ تَسَلَّمْ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ وَ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الَّذِينَ رَضِيتَ عَنْهُمْ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي قَضَاءَ مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي اللَّهُمَّ وَ إِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ وَ اصْرِفْ عَنِّي سُوءَ الْقَضَاءِ وَ سُوءَ الْقَدَرِ أَحْرَمَ لَكَ وَجْهِي وَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مُخِّي وَ عِظَامِي وَ عَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الطِّيبِ وَ الثِّيَابِ أُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ ثُمَّ لَبِّ سِرّاً بِالتَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ الْمَفْرُوضَاتِ إِنْ شِئْتَ قَائِماً وَ إِنْ شِئْتَ قَاعِداً وَ إِنْ شِئْتَ عَلَى بَابِ

الْمَسْجِد وَ أَنْتَ خَارِجٌ عَنْهُ مُسْتَقْبِلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ تَقُولُ لَبَّيْکَ اللَّهُمَّ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ لَبَّيْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ ثُمَّ تَوَجَّهْ وَ عَلَيْکَ السَّکِينَةَ وَ الْوَقَارَ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ ذِکْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا بَلَغْتَ الرَّقْطَاءَ دُونَ الرَّدْمِ وَ هُوَ مُلْتَقَى الطَّرِيقَيْنِ حَتَّى تُشْرِفَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَکَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنًى «۱»

---

(۱). روى الكلينى ج ۴ ص ۴۵۴ فى الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه- السلام قال: «إذا كان يوم التروية ان شاء اللّه فاغتسل و البس ثوبيک و ادخل المسجد حافيا و عليک السكينة و الوقار، ثمّ صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فى الحجر ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس و صل المكتوبة، ثمّ قل دبر صلاتک كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج-

وَ لَبِّ مِثْلَ مَا لَبَّيْتَ فِي الْعُمْرَةِ وَ أَكْثِرْ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُكْثِرُ مِنْهَا وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مِنًى اللَّهُمَّ إِيَّاکَ أَرْجُو وَ إِيَّاکَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَ أَصْلِحْ لِي عَمَلِي فَإِذَا أَتَيْتَ مِنًى فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحاً فِي عَافِيَةٍ وَ بَلَّغَنِي هَذَا الْمَكَانَ اللَّهُمَّ وَ هَذِهِ مِنًى وَ هِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِکَ مِنَ الْمَنَاسِکِ فَأَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ عَلَى أَوْلِيَائِکَ وَ أَهْلِ طَاعَتِکَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُکَ وَ فِي قَبْضَتِکَ ثُمَّ صَلِّ بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ «۱» وَ لْتَكُنْ صَلَاتُکَ فِيهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَ عَلَى ثَلَاثِينَ ذِرَاعاً مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا فَذَاکَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ص وَ مُصَلَّى الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ صَلَّوْا فِيهِ قِبْلَهُ ع وَ مَا كَانَ خَارِجاً مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعاً حَوْلَهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فَلَيْسَ مِنَ

- ثم امض و عليک السكينة و الوقار، فإذا انتهيت الى الرفضاء (و فى التهذيب الرقطاء) دون الردم فلب، فإذا انتهيت الى الردم و أشرفت على الابطح فارفع صوتک بالتلبية حتّى تأتى منى». و فى رواية أبى بصير «اغتسل و البس ثوبيک ثمّ ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم و تدعو اللّه و تسأله العون و تقول: «اللّهمّ إنّى أريد الحجّ فيسره لى و حلنى حيث حبستنى لقدرک الذى قدرت على» و تقول: «أحرم لک شعرى و بشرى و لحمى و دمى من النساء و الطيب و الثياب أريد بذلک وجهک و الدار الآخرة و حلنى حيث حبستنى لقدرک الذى قدرت على ثمّ تلب من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت- الخ»، و فى الصحيح عن عمرو بن حريث الصيرفى قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السلام: «من أين أهل بالحج؟ فقال: ان شئت من رحلک و ان شئت من الكعبة و ان شئت من الطريق».

(۱). روى الكلينى ج ۴ ص ۴۶۱ فى الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «إذا انتهيت الى منى فقل: «اللّهمّ هذه منى و هى ممّا مننت بها علينا من المناسک فأسألک أن تمن علينا بما مننت به على أنبيائک، فانما أنا عبدک و فى قبضتک» ثم تصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر، و الامام يصلى بها الظهر لا يسعه الا ذلک و موسع عليک أن تصلى بغيرها ان لم تقدر ثمّ تدركهم بعرفات، قال: و حدّ منى من العقبة الى وادى محسر».

الْمَسْجِد «۱».

الْغُدُوُّ إِلَى عَرَفَاتٍ

ثُمَّ امْضِ إِلَى عَرَفَاتٍ «۲» وَ قُلْ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا اللَّهُمَّ إِلَيْکَ صَمَدْتُ وَ إِيَّاکَ اعْتَمَدْتُ وَ وَجْهَکَ أَرَدْتُ وَ قَوْلَکَ صَدَّقْتُ وَ أَمْرَکَ اتَّبَعْتُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُبَارِکَ لِی فِی أَجَلِی «۳» وَ أَنْ تَقْضِیَ لِی حَاجَتِی وَ أَنْ تَجْعَلَنِی مِمَّنْ تُبَاهِی بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّی ثُمَّ تُلَبِّی وَ أَنْتَ مَارٌّ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ لَا تَخْرُجْ مِنْ مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِوَجْهٍ «۴» فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَاضْرِبْ خِبَاءَکَ بِنَمِرَةَ قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ ثَمَّ ضَرَبَ النَّبِیُّ ص خِبَاءَهُ وَ قُبَّتَهُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ «۵» وَ اغْتَسِلْ وَ صَلِّ بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ إِنَّمَا تَتَعَجَّلُ فِی الصَّلَاةِ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا

---

(۱). روى الكلينى ج ۴ ص ۵۱۹ فى الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه- السلام قال: «صل فى مسجد الخيف و هو مسجد منى و كان مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد و فوقها الى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحوا من ذلک، فقال: فتحر ذلک فان استطعت أن يكون مصلاک فيه فافعل فانه قد صلى فيه ألف نبى، و انما سمى الخيف لانه مرتفع عن الوادى و ما ارتفع عنه يسمى خيفا».

(۲). يعنى المضى فى الغداة إليها.

(۳). كذا و هو الصواب.

(۴). تقدم أن المستحب أن لا تخرج الا بعد طلوع الشمس و يجوز التقديم للمشاة و الخائف من الزحام و غيرهما من أصحاب الاعذار. (م ت).

(۵). روى الكلينى ج ۴ ص ۴۶۲ فى الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: «الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس» و فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قطع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة، و كان علىّ بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة، قال أبو عبد اللّه عليه السلام: فاذا قطعت التلبية فعليک بالتهليل و التحميد و التمجيد و الثناء على اللّه عزّ و جلّ».

لِتَفْرُغَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ «۱» ثُمَّ ائْتِ الْمَوْقِفَ وَ عَلَيْکَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَقِفْ بِسَفْحِ الْجَبَلِ «۲» فِی مَيْسَرَتِهِ وَ ادْعُ بِدُعَاءِ الْمَوْقِفِ «۳» وَ ادْعُ لِأَبَوَيْکَ كَثِيراً وَ اسْتَوْهِبْهُمَا مِنْ رَبِّکَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَقِفْ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى طُهْرٍ وَ قَدِ اغْتَسَلْتَ وَ لَا تُفِضْ مِنْهَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَإِنَّکَ إِنْ أَفَضْتَ قَبْلَ غُرُوبِهَا لَزِمَکَ دَمُ شَاةٍ «۴».

دُعَاءُ الْمَوْقِفِ

۳۱۳۴- رَوَى زُرْعَةُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَیْتَ الْمَوْقِفَ فَاسْتَقْبِلِ الْبَیْتَ وَ سَبِّحِ اللَّهَ تَعَالَى مِائَةَ مَرَّةٍ وَ کَبِّرِ اللَّهَ تَعَالَى مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ یُمِیتُ وَ یُحْیِی بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَ هُوَ عَلَى کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ* مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ تَقْرَأُ عَشْرَ آیَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ تَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَقْرَأُ آیَةَ الْکُرْسِیِّ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ تَقْرَأُ آیَةَ السُّخْرَةِ

---

(۱). فی الکافی ج ۴ ص ۴۶۱ فی الصحیح عن معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إذا غدوت الی عرفة فقل و أنت متوجه إلیها: «اللّهمّ إلیک صمدت، و ایاک اعتمدت، و وجهک أردت، فأسألک أن تبارک لی فی رحلتی، و أن تقضی لی حاجتی، و أن تجعلنی الیوم ممن تباهی به من هو أفضل منی» ثم تلب و أنت غاد الی عرفات، فإذا انتهیت الی عرفات فاضرب خبأک بنمرة- و نمرة هی بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة- فاذا زالت الشمس یوم عرفة فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و اقامتین، و انما تعجل العصر و یجمع بینهما لتفرغ نفسک للدعاء فانه یوم دعاء و مسألة».

(۲). أی المواضع السویة تحته و لا تقف فوقه و لا علی التلال کما تقدم (م ت) و فی روایة مسمع عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «عرفات کلها موقف و أفضل الموقف سفح الجبل»، و فی الکافی ج ۴ ص ۴۶۳ فی الصحیح عن معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «قف فی میسرة الجبل فان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله وقف بعرفات فی میسرة الجبل- الخبر».

(۳). راجع الکافی ج ۴ ص ۴۶۴ و فیه دعاء غیر ما یأتی عن زرعة عن أبی بصیر.

(۴). تقدم أخبار فی أن علیه بدنة و هو أحوط راجع ص ۴۶۷ الهامش الرابع.

إِنَّ رَبَّکُمُ اللَّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِی سِتَّةِ أَیَّامٍ ثُمَّ اسْتَوى عَلَى الْعَرْشِ یُغْشِی اللَّیْلَ النَّهارَ یَطْلُبُهُ حَثِیثاً إِلَى آخِرِهَا ثُمَّ تَقْرَأُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُمَا ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى کُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ عَلَیْکَ وَ تَذْکُرُ أَنْعُمَهُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً مَا أَحْصَیْتَ مِنْهَا وَ تَحْمَدُهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَیْکَ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مَا أَبْلَاکَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ عَلَى نَعْمَائِکَ الَّتِی لَا تُحْصَى بِعَدَدٍ وَ لَا تُکَافَى بِعَمَلٍ وَ تَحْمَدُهُ بِکُلِّ آیَةٍ ذَکَرَ فِیهَا الْحَمْدَ لِنَفْسِهِ فِی الْقُرْآنِ وَ تُسَبِّحُهُ بِکُلِّ تَسْبِیحٍ ذَکَرَ بِهِ نَفْسَهُ فِی الْقُرْآنِ وَ تُکَبِّرُهُ بِکُلِّ تَکْبِیرٍ کَبَّرَ بِهِ نَفْسَهُ فِی الْقُرْآنِ وَ تُهَلِّلُهُ بِکُلِّ تَهْلِیلٍ هَلَّلَ بِهِ نَفْسَهُ فِی الْقُرْآنِ وَ تُصَلِّی عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تُکْثِرُ مِنْهُ وَ تَجْتَهِدُ فِیهِ وَ تَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِکُلِّ اسْمٍ سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ فِی الْقُرْآنِ وَ بِکُلِّ اسْمٍ تُحْسِنُهُ وَ تَدْعُوهُ بِأَسْمَائِهِ الَّتِی فِی آخِرِ الْحَشْرِ وَ تَقُولُ أَسْأَلُکَ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ بِکُلِّ اسْمٍ هُوَ لَکَ وَ أَسْأَلُکَ بِقُوَّتِکَ وَ قُدْرَتِکَ وَ عِزَّتِکَ وَ بِجَمِیعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ وَ بِجَمْعِکَ وَ بِأَرْکَانِکَ کُلِّهَا وَ بِحَقِّ رَسُولِکَ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ بِاسْمِکَ الْأَکْبَرِ الْأَکْبَرِ وَ بِاسْمِکَ الْعَظِیمِ الَّذِی مَنْ دَعَاکَ بِهِ کَانَ حَقّاً عَلَیْکَ أَنْ تُجِیبَهُ وَ بِاسْمِکَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِی مَنْ دَعَاکَ بِهِ کَانَ حَقّاً عَلَیْکَ أَنْ لَا تَرُدَّهُ وَ أَنْ تُعْطِیَهُ مَا سَأَلَ أَنْ تَغْفِرَ لِی جَمِیعَ ذُنُوبِی فِی جَمِیعِ عِلْمِکَ فِیَّ وَ تَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَکَ کُلَّهَا مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَ الدُّنْیَا

وَ تَرْغَبُ إِلَيْهِ فِي الْوِفَادَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَ فِي كُلِّ عَامٍ وَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ تَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ لْيَكُنْ مِنْ دُعَائِكَ- اللَّهُمَّ فُكَّنِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ فَإِنْ نَفِدَ هَذَا الدُّعَاءُ وَ لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ فَأَعِدْهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَ لَا تَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ الْمَسْأَلَةِ.

٣١٣٥- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع أَ لَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ هُوَ دُعَاءُ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَتَقُولُ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

ص:٥٤٣

لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَ خَيْرُ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَ دِينِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي وَ لَكَ تُرَاثِي وَ بِكَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَ مِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَ خَيْرَ النَّهَارِ.

٣١٣٦- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً وَ فِي سَمْعِي نُوراً وَ فِي بَصَرِي نُوراً وَ فِي لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ عُرُوقِي وَ مَفَاصِلِي وَ مَقْعَدِي وَ مَقَامِي وَ مَدْخَلِي وَ مَخْرَجِي نُوراً وَ أَعْظِمْ لِي نُوراً يَا رَبِّ يَوْمَ أَلْقَاكَ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الدُّعَاءُ تَامٌّ كَافٍ لِمَوْقِفِ عَرَفَةَ وَ قَدْ أَخْرَجْتُ دُعَاءً جَامِعاً لِمَوْقِفِ عَرَفَةَ فِي كِتَابِ دُعَاءِ الْمَوْقِفِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ دَعَا بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَامْشِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ أَفِضْ بِالِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «١»

٣١٣٧- وَ رَوَى زُرْعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَ ارْزُقْنِيهِ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي وَ أَقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي مَرْحُوماً مَغْفُوراً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَ اجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَ أَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَداً مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَ الْبَرَكَةِ وَ الْعَافِيَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ بَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَ بَارِكْ لَهُمْ فِي «٢»

---

(١). كما فى خبر معاوية بن عمّار فى الكافى ج ۴ ص ۴۶۷.

(٢). الخبر إلى هنا فى التهذيب ج ١ ص ۴۹۹ باب الإفاضة من عرفات.

فَإِذَا أَفَضْتَ فَاقْتَصِدْ فِی السَّیْرِ وَ عَلَیْکَ بِالدَّعَةِ وَ اتْرُکِ الْوَجِیفَ «۱» الَّذِی یَصْنَعُهُ کَثِیرٌ مِنَ النَّاسِ فِی الْجِبَالِ وَ الْأَوْدِیَةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَکُفُّ نَاقَتَهُ حَتَّی تَبْلُغَ رَأْسُهَا الْوَرِکَ وَ یَأْمُرُ بِالدَّعَةِ وَ سُنَّتُهُ السُّنَّةُ الَّتِی تُتَّبَعُ «۲» فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الْکَثِیبِ الْأَحْمَرِ وَ هُوَ عَنْ یَمِینِ الطَّرِیقِ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِی وَ بَارِکْ فِی عَمَلِی وَ سَلِّمْ لِی دِینِی وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِکِی فَإِذَا أَتَیْتَ مُزْدَلِفَةَ وَ هِیَ جَمْعٌ فَانْزِلْ فِی بَطْنِ الْوَادِی عَنْ یَمِینِ الطَّرِیقِ قَرِیباً مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِیهِ مَوْضِعاً فَلَا تُجَاوِزِ الْحِیَاضَ الَّتِی عِنْدَ وَادِی مُحَسِّرٍ فَإِنَّهَا فَصْلُ مَا بَیْنَ جَمْعٍ وَ مِنًی وَ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ ثُمَّ صَلِّ نَوَافِلَ الْمَغْرِبِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ لَیْلَةَ النَّحْرِ إِلَّا بِالْمُزْدَلِفَةِ وَ إِنْ ذَهَبَ رُبُعُ اللَّیْلِ إِلَی ثُلُثِهِ وَ بِتَّ بِمُزْدَلِفَةَ وَ لْیَکُنْ مِنْ دُعَائِکَ فِیهَا «۳» اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ فَاجْمَعْ لِی فِیهَا جَوَامِعَ الْخَیْرِ کُلِّهِ اللَّهُمَّ لَا تُؤْیِسْنِی مِنَ الْخَیْرِ الَّذِی سَأَلْتُکَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِی فِی قَلْبِی وَ عَرِّفْنِی مَا عَرَّفْتَ أَوْلِیَاءَکَ فِی مَنْزِلِی هَذَا وَ هَبْ لِی جَوَامِعَ الْخَیْرِ وَ الْیُسْرِ کُلِّهِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَنَامَ تِلْکَ اللَّیْلَةَ فَافْعَلْ فَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُغْلَقُ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِینَ لَهَا «۴» دَوِیٌّ

---

(۱). الوجیف: الاضطراب و السرعة فی المشی.

(۲). الورک: ما فوق الفخذ، و هی مؤنّثة. و الدعة: الخفض و السعة و السیر اللین و السکینة و الوقار.

(۳). روی الکلینی ج ۴ ص ۴۶۹ فی الحسن کالصحیح عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال: «لا تصلّ المغرب حتّی تأتی جمعا فتصلّی بها المغرب و العشاء الآخرة باذان واحد و اقامتین، و انزل ببطن الوادی عن یمین الطریق قریبا من المشعر، و یستحب للصرورة أن یقف علی المشعر الحرام و یطأه برجله و لا یجاوز الحیاض لیلة المزدلفة، و تقول: «اللّهمّ هذه جمع، اللّهمّ إنّی أسألک أن یجمع لی فیها جوامع الخیر، اللّهمّ لا تؤیسنی من الخیر الذی سألتک أن تجمعه لی فی قلبی و أطلب إلیک أن تعرفنی ما عرفت أولیاءک فی منزلی هذا، و أن تقینی جوامع الشّر» و ان استطعت أن تحیی تلک اللیلة فافعل فانه بلغنا أن أبواب السّماء لا تغلق تلک اللیلة لاصوات المؤمنین، لهم دوی کدوی النحل یقول اللّه جل ثناؤه، أنا ربکم و أنتم عبدی أدیتم حقی و حقّ علی أن أستجیب- الی آخر ما فی المتن».

(۴). أی للاصوات.

کَدَوِیِّ النَّحْلِ یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَنَا رَبُّکُمْ وَ أَنْتُمْ عِبَادِی یَا عِبَادِی أَدَّیْتُمْ حَقِّی وَ حَقٌّ عَلَیَّ أَنْ أَسْتَجِیبَ لَکُمْ فَیَحُطُّ تِلْکَ اللَّیْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ یَحُطَّ عَنْهُ ذُنُوبَهُ وَ یَغْفِرُ ذُنُوبَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ یَغْفِرَ لَهُ.

أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ

وَ خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَ إِنْ شِئْتَ أَخَذْتَهَا مِنْ رَحْلِكَ بِمِنًى وَ لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ وَ لَا تَكْسِرِ الْأَحْجَارَ كَمَا يَفْعَلُ عَوَامُّ النَّاسِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ تَكُونُ مُنَقَّطَةً كُحْلِيَّةً مِثْلَ الْأُنْمُلَةِ أَوْ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ «۱» وَ اغْسِلْهَا وَ هِيَ سَبْعُونَ حَصَاةً وَ شُدَّهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِكَ وَ احْتَفِظْ بِهَا «۲».

الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ الْغَدَاةَ وَ قِفْ بِهَا بِسَفْحِ الْجَبَلِ «۳» وَ يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ بِرِجْلِهِ أَوْ بِرَاحِلَتِهِ إِنْ كَانَ رَاكِباً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَ اذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ وَ لْيَكُنْ وُقُوفُكَ وَ أَنْتَ عَلَى غُسْلٍ «۴» وَ قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ رَبَّ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ رَبَّ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ زَمْزَمَ وَ رَبَّ الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ

---

(۱). تقدم الكلام و الاخبار فى ذلک.

(۲). قال المولى المجلسىّ: أما الغسل و الشد فلم نطلع على خبر يدلّ عليهما و الظاهر أنه رآه فى خبر كما هو دأبهم.

(۳). هو الوقوف الواجب الذى هو ركن و يجب النية عند طلوع الصبح بأن يقف فى المشعر الى طلوع الشمس.

(۴). الظاهر أنّه فهم الغسل من لفظ الطهر فى رواية ابن عمّار و الأظهر أن المراد به الطهر من الحدث بأن لا يكون محدثا بالحدث الأصغر و الأكبر، لكن الغسل مستحب لكونه يوم الأضحى. (م ت).

ص:۵۴۶

شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَ خَيْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَيْرُ مَسْئُولٍ وَ لِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَ مَعْذِرَتِي وَ تَتَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي وَ تَجْعَلَ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي وَ تَقْلِبَنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ «۱» وَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيراً لِنَفْسِكَ وَ لِوَالِدَيْكَ وَ وُلْدِكَ وَ أَهْلِكَ وَ مَالِكَ وَ إِخْوَانِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّهُ مَوْطِنٌ شَرِيفٌ عَظِيمٌ وَ الْوُقُوفُ فِيهِ فَرِيضَةٌ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرِفْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِذُنُوبِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ اسْأَلْهُ التَّوْبَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ارْتَفَعُوا إِلَى الْمَأْزِمَيْنِ.

الْإِفَاضَةُ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلِ ثَبِيرٍ وَ رَأَتِ الْإِبِلُ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا فَأَفِضْ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُفِيضَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَلْزَمَكَ دَمُ شَاةٍ «۲» وَ أَفِضْ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَ اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ إِنْ كُنْتَ رَاجِلًا وَ فِي مَسِيرِكَ إِنْ كُنْتَ رَاكِباً وَ عَلَيْكَ بِالِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا

---

(۱). روى الكلينى ج ۴ ص ۴۶۹ فى الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «اصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل و ان شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد اللّه و اثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه، و صل على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و ليكن من قولك «اللّهمّ ربّ المشعر الحرام فك رقبتى من النار، و أوسع على من رزقك الحلال، و ادرأ عنى شر فسقة الجن و الانس، اللّهمّ أنت خير مطلوب إليه و خير مدعو و خير مسئول، و لكل وافد جائزة فاجعل جائزتى فى موطنى هذا أن تقيلنى عثرتى و تقبل معذرتى و أن تجاوز عن خطيئتى ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادى، ثمّ أفض حين تشرق لك ثبير و ترى الإبل الإبل موضع أخفافها». و ما اشتمل عليه من الطهارة و الوقوف و الذكر و الدعاء فالمشهور استحبابها و انما الواجب النيّة و الكون بها ما بين الطلوعين.

(۲). تقدّم، و تقدّم أيضا استحباب الإفاضة قبله بقليل و لكن لا يجاوز وادى محسّر حتّى تطلع الشّمس، و تقدم لزوم الدم و غيره (م ت) أقول: ثبير جبل بين مكّة و منى على يمين الداخل منها الى مكّة. (المصباح المنير).

اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ يُكْرَهُ الْمُقَامُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ «۱» فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ وَ هُوَ وَادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَ مِنًى وَ هُوَ الَّذِي إِلَى مِنًى أَقْرَبُ فَاسْعَ فِيهِ مِقْدَارَ مِائَةِ خُطْوَةٍ وَ إِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَحَرِّكْ رَاحِلَتَكَ قَلِيلًا وَ قُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ كَمَا قُلْتَ فِي الْمَسْعَى بِمَكَّةَ

وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحَرِّكُ نَاقَتَهُ فِيهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي وَ اقْبَلْ تَوْبَتِي وَ أَجِبْ دَعْوَتِي وَ اخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي «۲».

وَ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْعَى فِيهِ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَهُ سَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ «۳» ثُمَّ امْضِ إِلَى مِنًى.

الرُّجُوعُ إِلَى مِنًى وَ رَمْيُ الْجِمَارِ

فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ بِمِنًى فَاقْصِدْ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَ هِيَ الْقُصْوَى وَ أَنْتَ عَلَى طُهْرٍ «۴»

---

(۱). أى بعد افاضة الناس. (مراد).

(۲). روی الکلینی ج ۴ ص ۴۷۱ فی الصحیح عن معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إذا مررت بوادی محسّر- و هو واد عظیم بین جمع و منی و هو الی منی أقرب- فاسع فیه حتّی تجاوزه فان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله حرک ناقته و قال: «اللّهمّ سلّم لی عهدی و اقبل توبتی و أجب دعوتی و اخلفنی فیمن ترک بعدی».

(۳). روی الکلینی ج ۴ ص ۴۷۰ فی الحسن کالصحیح عن ابن أبی عمیر، عن حفص بن البختری و غیره عن أبی عبد اللّه علیه السلام «أنه قال لبعض ولده: هل سعیت فی وادی محسّر، فقال: لا، قال: فأمره أن یرجع حتّی یسعی، قال: فقال له ابنه: لا أعرفه، فقال له: سل الناس».

(۴). روی الکلینی ج ۴ ص ۴۸۲ فی الصحیح عن محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام عن الجمار، فقال: لا ترم الا و أنت علی طهر» و حمل علی تأکد الاستحباب إذا أمکن و تیسر، و هذا قول العلماء أجمع سوی المفید و المرتضی و ابن الجنید- رحمهم اللّه- فانهم ذهبوا الی الوجوب، و یؤیّد الاستحباب ما رواه الشیخ فی التهذیب بإسناده القوی عن حمید بن مسعود قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رمی الجمار علی غیر طهور؟ قال: الجمار عندنا مثل الصفا و المروة حیطان ان طفت بینهما علی غیر طهور لم یضرک و الطهر أحبّ الی فلا تدعه و أنت قادر علیه»، و روی الکلینی فی الحسن کالصحیح عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

«سألته عن الغسل إذا رمی الجمار، فقال: ربما فعلت و أمّا السنة فلا و لکن من الحرّ و العرق».

ص:۵۴۸

وَ أَخْرِجْ ممَّا مَعَکَ منْ حَصَی الْجِمَارِ سَبْعَ حَصَیَات وَ تَقفُ فی وَسَطِ الْوَادی مُسْتَقْبلَ الْقبْلَة یَکُونُ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ الْجَمْرَة عَشْرُ خُطُوَات أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ خُطْوَةً وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبلُ الْقبْلَة «۱» وَ الْحَصَی فی کَفِّکَ الْیُسْرَی- اللَّهُمَّ هَذه حَصَیَاتی فَأَحْصهنَّ لی وَ ارْفَعْهُنَّ فی عَمَلی ثُمَّ تَتَنَاوَلُ منْهَا وَاحدَةً وَاحدَةً وَ تَرْمی الْجَمْرَةَ منْ قبَلِ وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمهَا منْ أَعْلَاهَا وَ تَقُولُ مَعَ کُلِّ حَصَاة إذَا رَمَیْتَهَا- اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّی الشَّیْطَانَ وَ جُنُودَهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعْیاً مَشْکُوراً وَ ذَنْباً مَغْفُوراً اللَّهُمَّ إیمَاناً بکَ وَ تَصْدیقاً بکتَابکَ وَ عَلَی سُنَّة نَبیِّکَ مُحَمَّد ص «۲» حَتَّی تَرْمیَهَا بسَبْع حَصَیَات وَ یَجُوزُ أَنْ تُکَبِّرَ مَعَ کُلِّ حَصَاة تَرْمیهَا تَکْبیرَةً «۳» فَإِنْ سَقَطَتْ منْکَ حَصَاةٌ فی الْجَمْرَة أَوْ فی طَرِیقکَ فَخُذْ مَکَانَهَا منْ تَحْت رِجْلَیْکَ وَ لَا تَأْخُذْ منْ حَصَی

(۱). الظاهر أن هذا من سهو النسّاخ أو المصنّف اذ لا یمکن الاستقبال مع الرمی من الاسفل و الظاهر من کلام الشهید فی الدروس أنّه حمل الاستقبال للقبلة فی کلام ابن بابویه علی الاستقبال فی حال الدعاء لا حالة الرمی فقال: «فیوافق المشهور الا فی الدّعاء» (سلطان) و فی الشرائع «و فی جمرة العقبة یستقبلها و یستدبر القبلة». و المراد کونه مقابلا لها عالیا علیها اذ لیس لها وجه خاص یتحقّق به الاستقبال. و فی نسخة مصحّحة عندی صحّحها بالحکّ و الإصلاح «مستدبر القبلة» و جعل ما فی المتن نسخة.

(۲). روی الکلینی ج ۴ ص ۴۷۸ فی الحسن کالصحیح عن معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «خذ حصی الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوی التی عند العقبة فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها و تقول- و الحصی فی یدک-: «اللّهمّ

هؤلاء حصياتی فاحصهن لی و ارفعهن فی عملی» ثم ترمی و تقول مع کل حصاة «اللّه أکبر» اللّهمّ ادحر عنّی الشیطان، اللّهمّ تصدیقا بکتابک و علی سنة نبیک (ص) اللّهم اجعله حجا مبرورا، و عملا مقبولا، و سعیا مشکورا، و ذنبا مغفورا» و لیکن فیما بینک و بین الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا، فإذا أتیت رحلک و رجعت من الرّمی فقل. «اللّهمّ بک وثقت و علیک توکّلت فنعم الرب و نعم المولی و نعم النصیر» قال: و یستحبّ أن یرمی الجمار علی طهر».

(۳). فی الکافی ج ۴ ص ۴۸۱ فی الصحیح عن یعقوب بن شعیب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال قلت: «ما أقول: إذا رمیت؟ فقال: کبر مع کل حصاة».

ص:۵۴۹

الْجِمَارِ الَّذی قَدْ رُمِیَ بِهَا «۱» وَ إِذَا رَمَیْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَلَّ لَکَ کُلُّ شَیْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّیبَ «۲» وَ تَرْمِی یَوْمَ الثَّانِی وَ الثَّالِث وَ الرَّابِعِ فِی کُلِّ یَوْمٍ بِإِحْدَی وَ عِشْرِینَ حَصَاةً وَ تَرْمِی إِلَی الْجَمْرَةِ الْأُولَی بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ وَ تَقِفُ عِنْدَهَا وَ تَدْعُو وَ إِلَی الْجَمْرَةِ الثَّانِیَةِ بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ وَ تَقِفُ عِنْدَهَا وَ تَدْعُو وَ إِلَی الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَهَا فَإِذَا رَجَعْتَ مِنْ رَمْیِ الْجِمَارِ- یَوْمَ النَّحْرِ إِلَی رَحْلِکَ بِمِنًی فَقُلِ اللَّهُمَّ بِکَ وَثِقْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ أَنْتَ وَ نِعْمَ الْمَوْلَی وَ نِعْمَ النَّصِیرُ «۳».

الذَّبْحُ

وَ اشْتَرِ هَدْیَکَ إِنْ کَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ مِنَ الْغَنَمِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْهُ کَبْشاً سَمِیناً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَحْلًا فَمَوْجُوءاً مِنَ الضَّأْنِ «۴» فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتِیساً فَحْلًا وَ إِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَیَسَّرَ لَکَ وَ عَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ وَ لَا تُعْطِ الْجَزَّارَ جُلُودَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَکِنْ تَصَدَّقْ بِهَا وَ لَا تُعْطِ السَّلَّاخَ مِنْهَا شَیْئاً «۵»

---

(۱). تقدّم الاخبار و الکلام فیه.

(۲). هذا خلاف المشهور من أنّه یحلّ بعد الحلق، بل خلاف ما أفتی به المصنّف سابقا بنقل روایة معاویة بن عمّار أن الحلّ المذکور یحصل بعد الذبح و نسب فی المدارک الی المصنّف مخالفة المشهور فی هذه المسألة و قال: «قال ابن بابویه: انه یتحلّل بالرّمی الا من الطیب و النساء و لا یخفی أنّه ینافی ما روی سابقا عن معاویة بن عمّار ان التحلّل یحصل بالذبح و الحلق فانه- رحمه اللّه- یفتی بما یروی فی هذا الکتاب».

(۳). تقدّم آنفا فی خبر معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

(۴). فی الکافی ج ۴ ص ۴۹۱ فی الصحیح عن معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال، «إذا رمیت الجمرة فاشتر هدیک- الخ» و الموجوء هو الذی و جئت خصیتاه. و التیس:

الذکر من المعز.

(۵). فی الکافی ج ۴ ص ۵۰۱ فی الحسن کالصحیح عن حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یعطی الجزار من جلود الهدی و أجلالها شیئا». و عن معاویة بن عمّار عنه علیه السلام قال: «نحر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بدنة و لم یعط الجزارین جلودها و لا قلائدها و لا جلالها، و لکن تصدّق به، و لا تعط السلاخ منها شیئا-

ص: ۵۵۰

فَإِذَا اشْتَرَیْتَ هَدْیَکَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ انْحَرْهُ أَوِ اذْبَحْهُ وَ قُلْ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّی ثُمَّ اذْبَحْ وَ لَا تَنْخَعْ حَتَّی یَمُوتَ وَ یَبْرُدَ ثُمَّ کُلْ وَ تَصَدَّقْ وَ أَطْعِمْ وَ أَهْدِ إِلَی مَنْ شِئْتَ ثُمَّ احْلِقْ رَأْسَکَ «۱» وَ قَدْ ذَکَرْتُ الْأَضَاحِیَّ فِی هَذَا الْکِتَابِ وَ أَنَا أُعِیدُ ذِکْرَ مَا لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَتِه فِی هَذَا الْمَوْضِعِ لَا یَجُوزُ فِی الْأَضَاحِیِّ مِنَ الْبُدْنِ إِلَّا الثَّنِیُّ وَ هُوَ الَّذِی تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِینَ وَ دَخَلَ فِی السَّادِسَةِ وَ یُجْزِی مِنَ الْبَقَرِ وَ الْمَعْزِ الثَّنِیُّ وَ هُوَ الَّذِی تَمَّ لَهُ سَنَةٌ وَ دَخَلَ فِی الثَّانِیَةِ وَ یُجْزِی مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ لِسَنَةٍ وَ تُجْزِی الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالْأَمْصَارِ وَ بِمِنًی عَنْ وَاحِدٍ «۲» وَ الْبَدَنَةُ تُجْزِی عَنْ سَبْعَةٍ وَ الْجَزُورُ تُجْزِی عَنْ عَشَرَةٍ مُتَفَرِّقِینَ وَ الْکَبْشُ یُجْزِی عَنِ الرَّجُلِ وَ عَنْ أَهْلِ بَیْتِه وَ إِذَا عَزَّتِ الْأَضَاحِیُّ أَجْزَأَتْ شَاةٌ عَنْ سَبْعِینَ «۳».

الْحَلْقُ

وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْلِقَ رَأْسَکَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ ابْدَأْ بِالنَّاصِیَةِ وَ احْلِقْ رَأْسَکَ إِلَی الْعَظْمَیْنِ النَّابِتَیْنِ مِنَ الصُّدْغَیْنِ قُبَالَةَ وَتِدِ الْأُذُنَیْنِ «۴» فَإِذَا حَلَقْتَ فَقُلِ- اللَّهُمَّ أَعْطِنِی

- و لکن أعطه من غیر ذلک» و الاجلال جمع جل و قد یجمع علی جلال أیضا، و قال فی الدروس:

یستحب الصدقة بجلودها و جلالها و قلائدها تأسیا بالنبی صلّی اللّه علیه و آله، و یکره بیع الجلود و اعطاؤها الجزار أجرة لا صدقة.

(۱). تقدم الکلام و الاخبار فیه ص ۵۰۳ و ۵۰۴.

(۲). کما تقدم راجع ص ۴۹۱ و ۴۹۲.

(۳). راجع ص ۴۹۲ الهامش.

(۴). فی الکافی فی الصحیح عن غیاث بن إبراهیم عن جعفر عن آبائه عن علی علیهم السلام قال: «السنة فی الحلق أن یبلغ العظمین» و الظاهر أن المراد به منتهی الرأس لا بیان انتهاء الحلق إلیه و یحمل کلام المصنّف أیضا علیه.

بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ «۱» وَ ادْفِنْ شَعْرَكَ بِمِنًى «۲».

زِيَارَةُ الْبَيْتِ

وَ زُرِ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ وَ أَنْتَ عَلَى غُسْلٍ وَ لَا تُؤَخِّرْ أَنْ تَزُورَهُ مِنْ يَوْمِكَ أَوْ مِنَ الْغَدِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ وَ مُوَسَّعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ وَ قُلْ فِي طَرِيقِكَ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الزِّيَارَةِ مِنْ تَمْجِيدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْمَسْجِدِ فَقُمْ عَلَيْهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِي وَ سَلِّمْهُ لِي وَ سَلِّمْنِي مِنْهُ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَبْتَغِي مَرْضَاتَكَ «۳» مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدَرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُلَقِّيَنِي عَفْوَكَ «۴» وَ تُجِيرَنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ.

إِتْيَانُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَامْسَحْهُ بِيَدِكَ وَ قَبِّلْ يَدَكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَ أَشِرْ إِلَيْهِ بِيَدِكَ وَ قَبِّلْهَا وَ كَبِّرْ وَ قُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ يَوْمَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ وَ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع تَقْرَأُ فِيهِمَا فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبِّلْهُ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوِ اسْتَلِمْهُ وَ كَبِّرْ «۵».

---

(۱). روى الشيخ فى التهذيب مسندا عن معاوية بن عمّار عن أبى جعفر عليه السلام قال:

«أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الايمن ثمّ أمره أن يحلق و سمى هو و قال: «اللّهمّ أعطنى بكل شعرة نورا يوم القيامة».

(۲). فى الكافى ج ۴ ص ۵۰۲ بإسناده عن أبى شبل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«ان المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثمّ دفنه جاء يوم القيامة و كل شعرة لها لسان طلق تلبى باسم صاحبها».

(۳). فى بعض النسخ «و أبتغى طاعتك».

(۴). فى بعض النسخ «تبلغنى عفوك».

(۵). فى الكافى ج ۴ ص ۵۱۱ فى الحسن كالصحيح عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه-

الْخُرُوجُ إِلَى الصَّفَا

ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا وَ اصْنَعْ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ وَ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ «۱».

طَوَافُ النِّسَاءِ

ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَ طُفْ بِهِ أُسْبُوعاً وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع أَوْ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ «۲» وَ قَدْ حَلَّ لَكَ النِّسَاءُ وَ قَدْ فَرَغْتَ مِنْ

– علیه السلام قال: «ینبغی للمتمتع أن یزور البیت یوم النحر أو من لیلته و لا یؤخر ذلک». و فی الصحیح عن معاویة بن عمّار عنه علیه السلام فی زیارة البیت یوم النحر، قال: زره فان شغلت فلا یضرّک أن تزور البیت من الغد و لا تؤخّره أن تزور من یومک فانه یکره للمتمتّع أن یؤخره، و موسع للمفرد أن یؤخره، فإذا أتیت البیت یوم النحر فقمت علی باب المسجد قلت: «اللّهمّ أعنّی علی نسکک و سلّمنی له و سلّمه لی، أسألک مسألة العلیل الذلیل المعترف بذنبه أن تغفر لی ذنوبی و أن ترجعنی بحاجتی، اللّهمّ إنّی عبدک، و البلد بلدک، و البیت بیتک جئت أطلب رحمتک، و أؤم طاعتک، متبعا لامرک، راضیا بقدرک، أسألک مسألة المضطر الیک، المطیع لامرک، المشفق من عذابک، الخائف لعقوبتک أن تبلغنی عفوک و تجیرنی من النار برحمتک، ثمّ تأتی الحجر الأسود فتسلمه و تقبله، فان لم تستطع فاستلمه بیدک و قبل یدک، فان لم تستطع فاستقبله و کبر و قل کما قلت حین طفت بالبیت یوم قدمت مکّة، ثمّ طف بالبیت سبعة أشواط کما وصفت لک یوم قدمت مکّة، ثمّ صل عند مقام إبراهیم علیه السلام رکعتین تقرأ فیهما بقل هو اللّه أحد و قل یا أیها الکافرون، ثمّ ارجع الی الحجر الأسود فقبله ان استطعت و استقبله و کبر، ثمّ اخرج الی الصفا فاصعد علیه و اصنع کما صنعت یوم دخلت مکّة، ثمّ ائت المروة فاصعد علیهما وطف بینهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروة، فإذا فعلت ذلک فقد أحللت من کل شیء أحرمت منه الا النساء، ثمّ ارجع الی البیت وطف به اسبوعا آخر ثمّ صل رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام، ثمّ أحللت من کل شیء و فرغت من حجک کله و کل شیء أحرمت منه».

(۱). هذا خلاف المشهور فإنّ المحلّل الثانی علی المشهور هو طواف الزیارة.

(۲). وجوب صلاة رکعتی الفریضة خلف المقام أو الی أحد جانبیه بحیث لا یتباعد عنه–

حَجِّکَ کُلِّهِ إِلَّا رَمْیَ الْجِمَارِ وَ أَحْلَلْتَ مِنْ کُلِّ شَیْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ.

الرُّجُوعُ إِلَى مِنًى

وَ لَا تبتْ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ إِلَّا بمنًى فَإِنْ بتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمُ شَاةٍ لِكُلِّ لَيْلَةٍ وَ إِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ مِنْ مِنًى فَلَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ بِمِنًى أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي شُغُلٍ مِنْ طَوَافِكَ وَ سَعْيِكَ وَ أَصْبَحْتَ بِمَكَّةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ فِي غَيْرِهَا «۱».

رَمْيُ الْجِمَارِ

وَ ارْمِ الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ وَ كُلَّمَا قَرُبَ مِنَ الزَّوَالِ فَهُوَ أَفْضَلُ- «۲»

- عرفا مع الاختيار قول معظم الاصحاب، و قال الشيخ فى الخلاف: يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل و فعل فى غيره أجزأ، و نقل عن أبى الصلاح أنّه جعل محلهما المسجد الحرام مطلقا و وافقه ابنا بابويه فى ركعتى طواف النساء خاصّة و هما مدفوعان بالاخبار المستفيضة المتضمّنة لوجوب ايقاعهما خلف المقام أو عنده السليمة من المعارضة، و هذا الحكم مختص بصلاة طواف الفريضة أما النافلة فيجوز فعلها حيث شاء من المسجد للاصل و اختصاص الروايات المتضمنة للصلاة خلف المقام بطواف الفريضة و لما رواه الشيخ- رحمه اللّه- عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا ينبغى أن يصلى ركعتى طواف الفريضة الا عند مقام إبراهيم عليه السلام فأما التطوع فحيث شئت من المسجد. (المدارک).

(۱). روى الكلينى ج ۴ ص ۵۱۴ فى الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «لا تبت ليالى التشريق الا بمنى، فان بت فى غيرها فعليک دم، و ان خرجت أول الليل فلا ينتصف لک الليل الا و أنت بمنى الا أن يكون شغلک بنسکک أو قد خرجت من مكّة و ان خرجت نصف الليل فلا يضرک أن تصبح بغيرها، قال: و سألته عن رجل زار عشاء فلم يزل فى طوافه و دعائه و فى السعى بين الصفا و المروة حتّى يطلع الفجر؟ قال: ليس عليه شىء كان فى طاعة اللّه».

(۲). وقت الرمى ما بين طلوع الشمس الى غروبها كما هو ظاهر النصوص و المشهور بين الاصحاب، و ذهب إليه الشيخ فى النهاية و المبسوط و قال فى الخلاف: لا يجوز الرمى-

وَ قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَةٌ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ «۱» وَ قُلْ مَا قُلْتَ يَوْمَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ ابْدَأْ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى وَ ارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا ثُمَّ قِفْ عَلَى يَسَارِ الطَّرِيقِ وَ احْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا وَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا وَ ادْعُ اللَّهَ ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ عِنْدَ الْوُسْطَى تَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ فِي الْأُولَى وَ تَقِفُ عِنْدَهَا وَ تَدْعُو ثُمَّ امْضِ إِلَى الثَّالِثَةِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ ارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَهَا.

التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

وَ التَّكْبِيرُ فِي الْأَضْحَى «۲» مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ- يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الرَّابِعِ «۳» يَكُونُ ذَلِكَ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً وَ ذَلِكَ بِمِنًى وَ بِالْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الثَّالِثِ «۴» وَ التَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا وَ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

- أيام التشريق الا بعد الزوال و اختاره ابن زهرة، و قال ابن حمزة: وقت الرمى طول النهار و الفضل فى الرمى عند الزوال، و به قال ابن إدريس و قال فى المدارک المعتمد الأول.

(۱). راجع التهذيب ج ۱ ص ۵۲۱ و الاستبصار ج ۲ ص ۲۹۶ و الكافى ج ۴ ص ۴۸۱.

(۲). المشهور استحباب هذا التكبير و قال ابن الجنيد و السيّد بالوجوب و ما ورد فى الاخبار بلفظ الوجوب محمول على تأكد الاستحباب.

(۳). كذا.

(۴). روى الكلينى ج ۴ ص ۵۱۶ فى الحسن كالصحيح عن محمّد بن مسلم قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عزّ و جلّ «وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» قال: التكبير فى أيّام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث و فى الامصار عشر صلوات- الخ» و فى الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «التكبير أيّام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر (كذا فى جميع نسخه و فى التهذيب «الى صلاة الفجر» و هو الصواب) من آخر أيّام التشريق ان أنت أقمت بمنى و ان أنت خرجت فليس عليک التكبير و التكبير أن تقول: «اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله-

النَّفْرُ مِنْ مِنًى

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ مِنًى يَوْمَ الرَّابِعِ «۱» مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ نَفَرْتَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ لَا عَلَيْكَ أَيَّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ فَانْفِرْ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ أَنْتَ أَقَمْتَ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مِنًى وَ وَجَبَ عَلَيْكَ الْمُقَامُ إِلَى الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَ هُوَ النَّفْرُ الْأَخِيرُ وَ أَفْضَلُ إِلَى مَكَّةَ مُهَلِّلًا وَ مُمَجِّداً وَ دَاعِياً فَإِذَا بَلَغْتَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ مَسْجِدُ الْحَصْبَاءِ دَخَلْتَهُ وَ اسْتَلْقَيْتَ فِيهِ عَلَى قَفَاكَ بِقَدْرِ مَا تَسْتَرِيحُ «۲» وَ مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَصِّبَ «۳».

– الا اللّه و اللّه أكبر، اللّه أكبر، و للّه الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا، اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام، و الحمد للّه على ما أبلانا» و فى الحسن كالصحيح عن زرارة قال: قلت لابى– جعفر عليه السلام: «التكبير فى أيّام التشريق فى دبر الصلوات، فقال: التكبير بمنى فى دبر خمسة عشر صلاة و فى سائر الامصار فى دبر عشر صلوات و أول التكبير فى دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه: «اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر، اللّه أكبر، و للّه الحمد، اللّه أكبر على ما هدانا، اللّه أكبر على ما رزقنا من البهيمة الانعام» و انما جعل فى سائر الامصار فى دبر عشر صلوات لانه إذا نفر الناس فى النفر الأول أمسك أهل الامصار عن التكبير و كبر أهل منى ما داموا بمنى الى النفر الأخير» و قال العلّامة المجلسىّ: الأولى فى كيفية التكبير اتباع هذا الخبر المعتبر و ان كان خلاف ما ذكره الاكثر.

(١). كذا.

(٢). روى الكلينى ج ۴ ص ۵۲۰ فى الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا أردت أن تنفر فى يومين فليس لک أن تنفر حتّى تزول الشمس و ان تأخرت الى آخر أيّام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا عليک أى ساعة نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده، فإذا نفرت و انتهيت الى الحصبة و هى البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فان أبا عبد اللّه عليه السلام قال: كان أبى ينزلها ثمّ يحمل فيدخل مكّة من غير أن ينام بها» و فيه فى الحسن كالصحيح عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «من تعجل فى يومين فلا ينفر حتّى تزول الشمس فان أدركه المساء بات و لم ينفر».

(٣). ذلک لان التحصيب كما تقدم عن الدروس ليس من سنن الحجّ انما هو فعل مستحب اقتداء بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و روى أنّه صلّى اللّه عليه و آله نزل بمسجد الحصبة بالابطح فى النفر الأخير.

دُخُولُ مَكَّةَ

ثُمَّ ادْخُلْ مَكَّةَ وَ عَلَيْکَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ قَدْ فَرَغْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَزِمَکَ فِى حَجٍّ وَ عُمْرَةٍ وَ ابْتَعْ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وَ تَصَدَّقْ بِهِ لِيَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا دَخَلَ عَلَيْکَ فِى إِحْرَامِکَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ «١».

دُخُولُ الْكَعْبَةِ

وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَدْخُلَ الْكَعْبَةَ فَادْخُلْهَا وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَدْخُلْهَا «٢» إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَرُورَةً فَلَا بُدَّ لَکَ مِنْ دُخُولِهَا «٣» وَ اغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَ قُلْ إِذَا دَخَلْتَهَا اللَّهُمَّ إِنَّکَ قُلْتَ فِى كِتَابِکَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً فَآمِنِّى مِنْ عَذَابِکَ عَذَابَ النَّارِ ثُمَّ صَلِّ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الْبَلَاطَةِ الْحَمْرَاءِ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِى الْأُولَى الْحَمْدَ وَ حم السَّجْدَةَ وَ فِى الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ عَدَدَ آيِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ تُصَلِّى فِى زَوَايَاهُ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوِ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَةٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ جَوَائِزِهِ فَإِلَيْکَ يَا سَيِّدِى «۴»

(۱). روی الکلینی ج ۴ ص ۵۳۳ فی الحسن کالصحیح عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبیّ؛ و عن معاویة بن عمّار و حفص عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال: «ینبغی للحاج اذا قضی نسکه و أراد أن یخرج أن یبتاع بدرهم تمرا یتصدّق به فیکون کفّارة لما لعله دخل علیه فی حجه من حک أو قملة سقطت أو نحو ذلک» و بسند مرسل عن أبی بصیر قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: «إذا أردت أن تخرج من مکّة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة، فیکون لکل ما کان منک فی احرامک و ما کان منک بمکّة».

(۲). روی الکلینی ج ۴ ص ۵۲۷ فی الموثق کالصحیح عن عبد اللّه بن میمون القداح عن جعفر عن أبیه علیهما السلام قال: «سألته عن دخول الکعبة، قال: الدخول فیها دخول فی رحمة اللّه، و الخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فیما بقی من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه».

(۳). المراد تأکد الاستحباب له، روی الکلینی ج ۴ ص ۴۶۹ عن أبان بن عثمان، عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «یستحب للصرورة أن یطأ المشعر الحرام، و أن یدخل البیت».

(۴). روی الکلینی فی الصحیح عن معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:-

ص:۵۵۷

تَهْیئَتی وَ تَعْبئَتی وَ إعْدَادی وَ اسْتعْدَادی رَجَاءَ رفْدکَ وَ نَوَافلکَ وَ جَائزَتکَ فَلَا تُخَیِّب الْیَوْمَ رَجَائی یَا مَنْ لَا یَخیبُ عَلَیْه سَائلٌ وَ لَا یَنْقُصُهُ نَائلٌ وَ لَا یَبْلُغُ مدْحَتَهُ قَائلٌ فَإنِّی لَمْ آتکَ بعَمَل صَالح قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَة مَخْلُوق رَجَوْتُهَا لَکنِّی أَتَیْتُکَ مُقرّاً بالظُّلْم وَ الْإسَاءَة عَلَی نَفْسی أَتَیْتُکَ بلَا حُجَّة وَ لَا عُذْر فَأَسْأَلُکَ یَا مَنْ هُوَ کَذَلکَ أَنْ تُعْطیَنی مُنْیَتی وَ تَقْلبَنی برَحْمَتکَ وَ لَا تَرُدَّنی محْرُوماً وَ لَا خَائباً یَا عَظیمُ یَا عَظیمُ یَا عَظیمُ أَرْجُوکَ لْلعَظیم أَسْأَلُکَ یَا عَظیمُ أَنْ تَغْفرَ لی الذَّنْبَ الْعَظیمَ فَإنَّهُ لَا یَغْفرُ الذَّنْبَ الْعَظیمَ إلَّا الْعَظیمُ وَ لَا تَدْخُلْهَا بحذَاء وَ لَا خُفٍّ وَ لَا تَبْزُقْ فیهَا وَ لَا تَمْتَخطْ.

وَدَاعُ الْبَیْتِ

فَإذَا أَرَدْتَ وَدَاعَ الْبَیْت فَطُفْ به أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَکْعَتَیْن حَیْثُ أَحْبَبْتَ منَ الْحَرَم وَ ائْت الْحَطیمَ وَ الْحَطیمُ مَا بَیْنَ بَاب الْکَعْبَة وَ الْحَجَر الْأَسْوَد فَتَعَلَّقْ بأَسْتَار الْکَعْبَة وَ أَنْتَ قَائمٌ وَ احْمَد اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْن عَلَیْه وَ صَلِّ عَلَی النَّبیِّ ص ثُمَّ قُل- اللَّهُمَّ إنِّی عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدکَ ابْنُ أَمَتکَ حَمَلْتَهُ عَلَی دَوَابِّکَ وَ سَیَّرْتَهُ فی بلَادکَ وَ أَقْدَمْتَهُ الْمَسْجدَ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ وَ قَدْ کَانَ فی أَمَلی وَ رَجَائی أَنْ تَغْفرَ لی فَإنْ کُنْتَ یَا رَبِّ قَدْ فَعَلْتَ ذَلکَ فَازْدَدْ عَنِّی رضًا وَ قَرِّبْنی إلَیْکَ زُلْفَی وَ إنْ لَمْ تَکُنْ فَعَلْتَ یَا رَبِّ ذَلکَ فَمنَ الْآنَ فَاغْفرْ لی قَبْلَ أَنْ تَنْأَی دَاری عَنْ بَیْتکَ غَیْرَ رَاغب عَنْهُ وَ لَا مُسْتَبْدل به هَذَا أَوَانُ انْصرَافی إنْ کُنْتَ قَدْ أَذنْتَ لی اللَّهُمَّ فَاحْفَظْنی منْ بَیْن یَدَیَّ وَ منْ خَلْفی وَ منْ تَحْتی وَ منْ فَوْقی وَ عَنْ یَمینی وَ عَنْ شمَالی حَتَّی تُقْدمَنی أَهْلی صَالحاً فَإذَا أَقْدَمْتَنی أَهْلی فَلَا تَتَخَلَّ منِّی وَ اکْفنی مَئُونَةَ عیَالی وَ مَئُونَةَ خَلْقکَ «۱»-

– «إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها و لا تدخلها بحذاء و تقول إذا دخلت «اللّهمّ انک قلت «وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً» فآمنی من عذاب النار، ثمّ تصلی رکعتین بین الاسطوانتین علی الرخامة الحمراء تقرأ فی الرکعة الأولی حم السجدة و فی الثانیة عدد آیاتها من القرآن و تصلی فی زواياه و تقول: «اللّهمّ من تهیأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفادة الی مخلوق رجاء رفده و نوافله و فواضله فالیک یا سیدی– الی آخر ما فی المتن».

(۱). راجع الکافی ج ۴ ص ۵۳۰ فی باب وداع البیت صحیحة معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْحَنَّاطِينَ «۱» فَاسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ بِوَجْهِكَ وَ خِرَّ سَاجِداً وَ اسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنْكَ وَ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْكَ ثُمَّ تَقُولُ وَ أَنْتَ مَارٌّ آئِبُونَ تَائِبُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا شَاكِرُونَ إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ وَ إِلَى اللَّهِ رَاجِعُونَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَثِيراً وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ «۲».

بَابُ الِابْتِدَاءِ بِمَكَّةَ وَ الْخَتْمِ بِالْمَدِينَةِ

۳۱۳۸– رَوَى هِشَامُ بْنُ الْمُثَنَّى «۳» عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَهُ ابْدَءُوا بِمَكَّةَ وَ اخْتِمُوا بِنَا «۴».

۳۱۳۹– وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ «۵» عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَ يَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ «۶».

۳۱۴۰– وَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع «۷» فَقَالَ لَهُ أَبْدَأُ بِمَكَّةَ أَوْ

(۱). ذکر الشهید فی الدروس أن هذا الباب بازاء الرکن الشامیّ و أنّه باب بنی جمح قبیلة من قریش سمی بذلک لبیع الحنطة عنده و قیل لبیع الحنوط (المدارک) و قال الفاضل التفرشی: و لا یکاد یوجد من یعرف موضع هذا الباب لان المسجد زید فیه.

(۲). فی الکافی فی ذیل صحیحة ابن عمّار التی أشرنا إلیه «ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثمّ اخرج و قل: «آئبون تائبون عابدون لربّنا حامدون الی ربّنا، راغبون إلی اللّه، راجعون ان شاء اللّه»، و قوله: «آئبون» خبر مبتدأ محذوف أی نحن آئبون.

(۳). و کذا فی الکافی، و فی الرجال هاشم بن المثنی الحناط و هو ثقة و السدیر ممدوح و الطریق فی الکافی حسن کالصحیح.

(۴). یدلّ علی استحباب تأخیر الزیارة عن الحجّ و لعله مخصوص بمن لا ینتهی طریقهم الی المدینة کاهل العراق، کما یأتی فی حدیث صفوان.

(۵). الطریق إلیه صحیح و هو ثقة من أصحاب أبی الحسن موسی علیه السلام.

(۶). ظاهره لقاؤهم حيا و يحتمل شموله للزيارة بعد الموت أيضا. (المرآة).

(۷). المراد أبو جعفر الثانى لما رواه الكلينى ج ۴ ص ۵۵۰ عن علىّ بن محمّد، عن أحمد بن أبى عبد اللّه عن أبيه عنه عليه السّلام فالسائل هو البرقى.

بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ ابْدَأْ بِمَكَّةَ وَ اخْتِمْ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِيمَنْ يَمْلِكُ الِاخْتِيَارَ وَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبْدَأَ بِأَيِّهِمَا شَاءَ مِنْ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ فَأَمَّا مَنْ يُؤْخَذُ بِهِ عَلَى أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ فَاحْتَاجَ إِلَى الْأَخْذِ فِيهِ شَاءَ أَوْ أَبَى فَلَا خِيَارَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ أُخِذَ بِهِ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بَدَأَ بِهَا وَ كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدَعَ دُخُولَ الْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع بِهَا وَ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ انْتِظَاراً لِرُجُوعِهِ فَرُبَّمَا لَمْ يَرْجِعْ أَوِ اخْتُرِمَ دُونَ ذَلِكَ «۱» وَ الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَدِينَةِ وَ هَذَا مَعْنَى حَدِيثِ.

۳۱۴۱- صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُجَّاجِ مِنَ الْكُوفَةِ يَبْدَءُونَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ أَوْ بِمَكَّةَ فَقَالَ بِالْمَدِينَةِ.

الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍ

فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ فَادْخُلْهُ وَ صَلِّ فِيهِ مَا بَدَا لَكَ.

۳۱۴۲- فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ رَوَى عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص أَقَامَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ مَوْضِعٌ أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ الْحَقَّ.

۳۱۴۳- وَ رَوَى صَفْوَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَ قَدْ كَانَ أَبِي ع يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

۳۱۴۴- وَ رُوِيَ عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ «۲» قَالَ حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى مَسْجِدِ الْغَدِيرِ نَظَرَ فِي مَيْسَرَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ ذَاكَ مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص حَيْثُ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْجَانِبِ

---

(۱). أى مات قبل ذلك، و فى القاموس و اخترم فلان عنّا- مبنيّا للمفعول-: مات، و اخترمته المنيّة أخذته.

(۲). هو ثقة و لم يذكر المصنّف طريقه إليه و رواه الكلينى فى الصحيح عنه ج ۴ ص ۵۶۶.

الْآخَرِ فَقَالَ ذَاکَ مَوْضِعُ فُسْطَاطِ الْمُنَافِقِینَ وَ سَالِمٍ مَوْلَی أَبِی حُذَیْفَةَ وَ أَبِی عُبَیْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَلَمَّا رَآهُ رَافِعاً یَدَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ انْظُرُوا إِلَی عَیْنَیْهِ تَدُورَانِ کَأَنَّهُمَا عَیْنَا مَجْنُونٍ فَنَزَلَ جَبْرَئِیلُ ع بِهَذِهِ الْآیَةِ وَ إِنْ یَکادُ الَّذِینَ کَفَرُوا لَیُزْلِقُونَکَ بِأَبْصارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّکْرَ وَ یَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَ ما هُوَ إِلَّا ذِکْرٌ لِلْعالَمِینَ.

نُزُولُ مُعَرَّسِ النَّبِیِّ ص

۳۱۴۵- رَوَی مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ مَکَّةَ إِلَی الْمَدِینَةِ وَ انْتَهَیْتَ إِلَی ذِی الْحُلَیْفَةِ وَ أَنْتَ رَاجِعٌ إِلَی الْمَدِینَةِ مِنْ مَکَّةَ فَاثْنِ مُعَرَّسَ النَّبِیِّ ص «۱» فَإِنْ کُنْتَ فِی وَقْتِ صَلَاةٍ مَکْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَصَلِّ وَ إِنْ کَانَ غَیْرُ وَقْتِ صَلَاةٍ فَانْزِلْ فِیهِ قَلِیلًا فَإِنَّ النَّبِیَّ ص قَدْ کَانَ یُعَرِّسُ فِیهِ وَ یُصَلِّی فِیهِ.

۳۱۴۶- وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ جَمَّالَنَا مَرَّ بِنَا وَ لَمْ یَنْزِلِ الْمُعَرَّسَ فَقَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَیْهِ فَرَجَعْنَا إِلَیْهِ «۲».

۳۱۴۷- وَ سَأَلَ الْعِیصُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ فِی الْمُعَرَّسِ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ فِیهِ غُسْلٌ وَ التَّعْرِیسُ هُوَ أَنْ یُصَلِّیَ فِیهِ وَ یُضْطَجَعَ فِیهِ لَیْلًا مُرَّ بِهِ أَوْ نَهَاراً «۳».

---

(۱). قال الجوهریّ: التعریس نزول القوم فی السفر من آخر اللیل یقعون فیه وقعة للاستراحة ثمّ یرتحلون، و أعرسوا لغة فیه قلیلة و الموضع معرّس و معرس- انتهی، و المراد النزول فی مسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله الذی عرس به و هو علی فرسخ من المدینة بقرب مسجد الشجرة، و فی المراصد: المعرس: مسجد ذی الحلیفة علی ستة أمیال من المدینة و هو منهل أهل المدینة کان رسول اللّه علیه السلام یعرس فیه ثمّ یرحل.

(۲). فی بعض النسخ و الکافی «فرجعت إلیه» و الخبر یدلّ علی تأکد الاستحباب، و فی الکافی ج ۴ ص ۵۶۵ فی الصحیح عن علیّ بن أسباط عن بعض أصحابنا «أنه لم یعرس فأمره الرضا علیه السلام أن ینصرف فیعرس». و قال العلّامة المجلسیّ- رحمه اللّه-: أجمع الاصحاب علی استحباب النزول و الصلاة فی معرس النبیّ صلّی اللّه علیه و آله تأسیا به، و یستفاد من الاخبار أن التعریس انما یستحب فی العود من مکّة الی المدینة.

(۳). یدل علی عدم استحباب الغسل و علی استحباب التعریس أی وقت کان. (م ت).

بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ وَ فَضْلِهَا

٣١٤٨- رَوَى زُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا صَيْدَهَا وَ حَرَّمَ ع مَا حَوْلَهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهَا أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهَا إِلَّا عُودَيِ النَّاضِحِ «١».

٣١٤٩- وَ رُوِيَ أَنَّ لَابَتَيْهَا مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحِرَارُ «٢».

٣١٥٠- وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ إِلَى الثَّنِيَّةِ «٣».

وَ الَّذِي حَرَّمَهُ مِنَ الشَّجَرِ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى فَيْءِ وُعَيْرٍ وَ هُوَ الَّذِي حُرِّمَ وَ لَيْسَ

---

(١). لابتا المدينة: حرتاها اللتان تكتنفان بها من الشرق و الغرب، و الخلى مقصورة:

الرطب من النبات واحدته خلاة، أو كل بقلة قلعتها، و اختلاه جزه أو نزعه، و يختلى خلاها أى يجز عشبها، و يعضد أى يقطع، و عودا الناضح ما يستقى عليهما الماء، و الناضح الإبل يستقى به، و اختلف فى هذا الحكم فذهب جماعة من أصحابنا الى أنّه لا يجوز قطع شجر هذه المحدودة و لا قتل صيدها، و قال فى المدارك: أسنده فى المنتهى الى علمائنا، و قيل بالكراهة و هو اختيار المحقق بل هو الأشهر و ربما قيل بتحريم قطع الشجر و كراهة الصيد، و قال العلامة المجلسىّ: المعتمد الأول، و أنكر أبو حنيفة تحريم الصيد و حرمه الشافعى و مالك.

(٢). رواه الكلينى ج ۴ ص ۵۶۴ و الشيخ فى الصحيح عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و الحرار جمع حرة: ارض ذات حجارة سود. و سيأتى الكلام فيها.

(٣). رواه الكلينى فى ذيل صحيحة ابن مسكان، و «الصورين» تثنية الصور- بالفتح ثمّ السكون- موضع فى أقصى بقيع الغرقد ممّا يلى طريق بنى قريظة، و الثنية- بتشديد الياء- هو اسم موضع ثنية مشرفة على المدينة و فى الأصل كل عقبة فى جبل مسلوكة، و للمدينة ثنيتان إحداهما ثنية مدران- بكسر الميم-: موضع فى طريق تبوك من المدينة فى شمالها الغربى فيه مسجد للنبى عليه السلام. و اخرى ثنية الوداع و هو ثنية مشرفة على المدينة فى جنوبها الغربى يطؤها من يريد مكّة.

صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ يُؤْكَلُ هَذَا وَ لَا يُؤْكَلُ ذَاكَ «١».

٣١٥١- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ «٢» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ رَبَابٍ «٣» إِلَى وَاقِمٍ وَ الْعُرَيْضِ وَ النَّقْبِ «۴» مِنْ قِبَلِ مَكَّةَ.

٣١٥٢- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ «۵» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَحْرُمُ مِنْ

(۱). فی الکافی ج ۴ ص ۵۶۴ فی الصحیح عن معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: ان مکّة حرم اللّه حرمها إبراهیم علیه السلام، و ان المدینة حرمی ما بین لابتیها حرم، لا یعضد شجرها و هو ما بین ظل عائر الی ظل و عیر، و لیس صیدها کصید مکّة یؤکل هذا و لا یؤکل ذلک» و قیل المراد بالظل و الفیء أصل الجبل الذی منه الظل و الفیء. و لکن تقدم شرح ذلک مفصلا فی المجلد الأول ص ۴۴۸، و قوله «یؤکل» یومی الی الکراهة کما لا یخفی.

(۲). الظاهر هو لیث المرادی و لم یذکر المصنّف طریقه إلیه و یشتبه کثیرا، و رواه الکلینی ج ۴ ص ۵۶۴ فی الصحیح عن ابن مسکان عنه.

(۳). کذا و هو بفتح الراء و تخفیف الباء الموحدة الأولی: جبل بین المدینة و فید علی طریق کان یسلک قدیما. و فی الکافی «ذباب»- بضم المعجمة- و هو جبل بالمدینة.

(۴). و اقم- بالقاف-: أطم من آطام المدینة فی شرقیها عند منازل بنی عبد الاشهل الی جانبه حرة نسبت إلیه، و الاطم الحصن. و العریض- مصغرا- واد فی شرقیّ المدینة قرب وادی قناة، و النقب فی غربی المدینة قرب وادی عقیق یقال: نقب المدینة و قد سلکه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی مسیره الی بدر قال ابن هشام قال ابن إسحاق «فسلک صلّی اللّه علیه و آله طریقه من المدینة الی مکّة علی نقب المدینة ثمّ علی العقیق ثمّ علی ذی الحلیفة ثمّ علی اولات الجیش- أو ذات الجیش- ثم علی تربان ثمّ علی ملل- الخ» و الجار فی قوله علیه السلام «من قبل مکّة» متعلق بالاخیر، و یحتمل أن یکون العریض معطوفا علی و اقم لان کلاهما فی الجهة الشرقی، و النقب فی الجهة الغربی. و ان أردت أن تکون علی بصیرة من الامر راجع الخریطة التقریبیة للمدینة المنورة التی نشرت مع کتاب قصص الأنبیاء طبع مکتبتنا.

(۵). طریق المصنّف إلیه صحیح و هو ثقة کما فی الخلاصة.

ص:۵۶۳

صَیْدِ الْمَدِینَةِ مَا صِیدَ بَیْنَ الْحَرَّتَیْنِ «۱».

۳۱۵۳- وَ سَأَلَهُ یُونُسُ بْنُ یَعْقُوبَ قَالَ یَحْرُمُ عَلَیَّ فِی حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا یَحْرُمُ عَلَیَّ فِی حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَی قَالَ لَا «۲».

۳۱۵۴- وَ رَوَی أَبَانٌ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ یَعْنِی الْفَضْلَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِینَةَ فَقَالَ نَعَمْ حَرَّمَ بَرِیداً فِی بَرِیدٍ عِضَاهاً قُلْتُ صَیْدَهَا قَالَ لَا یَکْذِبُ النَّاسُ «۳».

(۱). الحرتان هما حرة و اقم التی کانت فی مشرق المدینة ممتدة من الشمال الی الجنوب دون وادی العریض، و حرة و برة التی

كانت فی مغربها و هی أیضا ممتدة من الشمال الی الجنوب دون وادی عقیق، و یستفاد من هذا الخبر الفرق بین صید حرم مکّة و صید حرم المدینة لان صید مکّة یحرم فی جمیع الحرم و لیس کذلک فی حرم المدینة لان الذی یحرم منها هو القدر المخصوص و هو ما بین الحرتین فقط.

(۲). یدل علی عدم المساواة فی جمیع الاحکام و لا ینافی مساواته لها فی بعض الاحکام کالصید و قطع الحشیش و الشجر، أو یحمل الحرمة علی الکراهة الشدیدة کما ذهب إلیه جماعة و فی المدارک: قال العلامة فی المنتهی: «حرم المدینة یفارق حرم مکّة فی أمور أحدها أنّه لا کفّارة فیما یقتل فیه من صید أو قطع شجر، الثانی أنّه یباح من شجر المدینة ما تدعو الحاجة إلیه من الحشیش للعلف، الثالث أنّه لا یجب دخولها الا بالاحرام، الرابع أن من أدخل صیدا الی المدینة لم یجب ارساله. انتهی کلامه- رحمه اللّه-» و هو جید لمطابقة ما ذکر لمقتضی الأصل و ان أمکن المناقشة فی جواز الاحتشاش.

(۳). العضاه- بکسر العین المهملة، و الضاد المعجمة و بعد الالف هاء-: جمع عضاهة و هی شجرة الخمط، و قیل: بل کل شجرة ذات شوک، و قیل: ما عظم منها، قال الجوهریّ فی باب الهاء فصل العین المهملة: العضاه: کل شجر یعظم و له شوک، و فی باب الیاء فصل الغین المعجمة: الغضی: شجر- انتهی، و قال صاحب المنتقی: قد ضبطت فی الکافی و التهذیب بالغین المعجمة و لا یخلو من نظر اذ ظاهر أن المراد هاهنا مطلق الشجر، و الغضی شجر مخصوص- انتهی، أقول: روی مسلم بإسناده عن عامر بن سعد عن أبیه قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم: «انی أحرم ما بین لابتی المدینة أن یقطع عضاهها، أو یقتل صیدها» و هکذا رواه البغوی فی المصابیح، و قوله «لا یکذب الناس» قال الفیض- رحمه اللّه- یحتمل-

۳۱۵۵- وَ لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِینَةَ قَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَیْنَا الْمَدِینَةَ کَمَا حَبَّبْتَ إِلَیْنَا مَکَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَ بَارِکْ فِی صَاعِهَا وَ مُدِّهَا وَ انْقُلْ حُمَّاهَا وَ وَبَاهَا إِلَی الْجُحْفَةِ «۱».

۳۱۵۶- وَ رُوِیَ أَنَّ الصَّادِقَ ع ذَکَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ لَا یَبْقَی مِنْهَا سَهْلٌ إِلَّا وَطِئَهُ إِلَّا مَکَّةَ وَ الْمَدِینَةَ فَإِنَّ عَلَی کُلِّ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهِمَا مَلَکاً یَحْفَظُهُمَا مِنَ الطَّاعُونِ وَ الدَّجَّالِ «۲».

وَ اللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

- معنیین أحدهما أن یکون «لا» کلاما برأسه، و «یکذّب النّاس» کلاما آخر علی حدة من الکذب، و الثانی أن یکونا کلاما واحدا من التکذیب علی سبیل التقیة فان العامّة روت فی التحریم روایة- انتهی، و قال الشیخ: التکذیب انّما هو للتعمیم بل لا یحرم الا ما بین الحرتین.

(۱). روی البغوی فی مصابیح السنة ج ۱ ص ۱۸۷ عن عائشة قالت: «لما قدم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم المدینة وعک أبو بکر و بلال فجئت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم فأخبرته، فقال: اللّهمّ حبب الینا المدینة- و ساق کما فی المتن-» و رواه

البخارى و مسلم أيضا، و فى اللمعات الجحفة- بضم الجيم و سكون الحاء موضع بين مكّة و المدينة و كان ساكنوها يومئذ اليهود، و قال النووى: فيه دليل للدعاء على الكفّار بالامراض و الاسقام و الهلاك، و فيه الدعاء للمسلمين بالصحة و طيب بلادهم و البركة فيها و كشف الضر و الشدائد عنهم و هذا مذهب العلماء كافة. و فى هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبيّنا (ص) فان الجحفة من يومئذ مجتنبة و لا يشرب أحد من مائها إلا حمّ- انتهى، و قال المنذرى فى الترغيب: يقال للجحفة قديما «مهيعة» بفتح الميم و اسكان الهاء و فتح الياء، و هى اسم لقرية قديمة كانت بميقات الحجّ الشامىّ على اثنين و ثلاثين ميلا من مكّة، فلما اخرج العماليق بنى عبيل اخوة عاد من يثرب نزلوها فجاءهم سيل الجحاف- بضم الجيم- فجحفهم و ذهب بهم فسميت حينئذ الجحفة.

(٢). رواه الشيخ ج ٢ ص ٥ من التهذيب فى الموثق كالصحيح، و أخرجه مسلم فى صحيحه باب صيانة المدينة فى كتاب الحجّ عن أبى هريرة هكذا قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم» «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون و لا الدجال».

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَجَّ وَ لَمْ يَزُرِ النَّبِيَّ ص وَ فِيمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ

٣١٥٧- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُجْرٍ الْأَسْلَمِي «١» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجّاً وَ لَمْ يَزُرْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ أَتَانِي زَائِراً وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ لَمْ يُعْرَضْ وَ لَمْ يُحَاسَبْ وَ مَاتَ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ.

إِتْيَانُ الْمَدِينَةِ

إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ «٢» فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلُهَا ثُمَّ ائْتِ قَبْرَ

---

(١). كذا فى جميع النسخ، و فى الكافى «عن أبى حجر الا سلمى» و فى التهذيب نقلا عن محمّد بن يعقوب «عن أبى يحيى الاسلمى» و لعلّ الصواب ما فى التهذيب الا أن فيه سقطا و الصواب «ابن أبى يحيى» و هو نسبة الى الجد و الظاهر أن الرجل هو إبراهيم بن محمّد بن أبى يحيى الاسلمى المذكور فى رجال العامّة كنيته أبو إسحاق و ضعفه جماعة منهم و قالوا كان كذابا قدريا رافضيا و فى المحكى عن الشافعى قال: انه ثقة، و أنت خبير بأن تضعيف القوم بعض الرواة كثيرا ما يكون من جهة الرفض أو التشيع فلا عبرة به، و بالجملة توفى إبراهيم ١٨٤ أو ١٩١ على اختلاف.

(٢). رواه الكلينى ج ٤ ص ٥٥٠ فى الصحيح عن معاوية عمّار أبى عبد اللّه عليه السلام، و اعلم- أيدك اللّه- أن جماعة قليلة من العامّة ينكرون علينا زيارة المشاهد لا سيما مشاهد العترة الطاهرة و الدعاء عندها و الصلاة فيها و التوسل و التبرك بها قال استاذنا الامينى- رضوان اللّه تعالى عليه- فى كتابه الغدير الاغر: قد جرت السيرة المطردة من صدر الإسلام منذ عهد الصحابة

الاولين و التابعين لهم باحسان على زيارة قبور ضمنت فى كنفها نبيّا مرسلا، أو اماما طاهرا، أو وليا صالحا أو عظيما من عظماء الدين و فى مقدمها قبر النبىّ الاقدس صلّى اللّه عليه و آله.

و كانت الصلاة لديها، و الدعاء عندها، و التبرک و التوسل بها، و التقرب إلى اللّه و ابتغاء-

ص:۵۶۶

النَّبِيِّ ص وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ جَبْرَئِيلَ ع فَإِذَا دَخَلْتَ فَسَلِّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ قُمْ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُقَدَّمَةِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ مِنْ عِنْدِ زَاوِيَةِ الْقَبْرِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ مَنْكِبُکَ الْأَيْسَرُ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ وَ مَنْكِبُکَ الْأَيْمَنُ مِمَّا يَلِي الْمِنْبَرَ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ النَّبِيِّ ص ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ-

---

- الزلفة لديه باتيان تلک المشاهد من المتسالم عليه بين فرق المسلمين من دون أى نكير من أحدهم و أى غميزة من أحد منهم على اختلاف مذاهبهم حتّى ولد الدهر ابن تيمية الحرّانى، فجاء كالمغمور مستهترا يهذى و لا يبالى، فتره و أنكر تلک السّنة الجارية سنة اللّه التى لا تبديل لها و لن تجد لسنة اللّه تحويلا، و خالف هاتيک السيرة المتّبعة و شذ عن تلک الآداب الإسلامية الحميدة، و شدّد النكير عليها بلسان بذى و بيان تافه و وجوه خارجة عن نطاق العقل السليم، بعيدا عن أدب العلم، أدب الكتابة، أدب العفّة، و أفتى بحرمة شدّ الرّحال لزيارة النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و عد السفر لأجل ذلک سفر معصية لا تقصر فيه الصلاة، فخالفه أعلام عصره و رجالات قومه فقابلوه بالطعن الشديد فأفرد هذا بالوقيعة عليه تأليفا حافلا (كشفاء السقام فى زيارة خير الأنام للسبكى) و (الدرّة المضيئة فى الردّ على ابن تيمية) له أيضا، و المقالة المرضيّة لقاضى القضاة المالكيّة تقى الدين أبى عبد اللّه الاخنائى، و نجم المهتدى و رجم المقتدى للفخر ابن المعلّم القرشىّ، و دفع الشبه لتقى الدين الحصنى، و التحفة المختارة فى الرد على منكر الزيارة لتاج الدين الفاكهانى، و تأليف أبى عبد اللّه محمّد بن عبد المجيد الفاسى. و جاء ذلک يزيّف آراءه و معتقداته فى طى تآليفه القيمة كالصواعق الإلهيّة فى الرد على الوهّابية للشيخ سليمان بن عبد الوهّاب فى الردّ على أخيه محمّد بن عبد الوهاب النجدى، و الفتاوى الحديثة لابن حجر، و المواهب اللدنيّة للقسطلانى، و شرحه للزرقانى.

و هناک آخر يترجمه بعجره و بجره و يعرفه للملاء ببدعه و ضلالاته.

ثمّ قال: و قد أصدر الشاميون فتيا بتكفيره و عرضت الفتيا هذه على قاضى القضاة بمصر البدر بن جماعة فكتب على ظاهر الفتوى «الحمد للّه هذا المنقول باطنها جواب عن السؤال عن قول ابن تيمية «انّ زيارة الأنبياء و الصالحين بدعة و ما ذكره من نحو ذلک و من أنه لا يرخّص بالسفر لزيارة الأنبياء» باطل مردود عليه، و قد نقل جماعة من العلماء أن زيادة النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فضيلة و سنة مجمع عليها، و هذا المفتى المذكور- يعنى ابن تيمية- ينبغى أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند الأئمّة و العلماء و يمنع من الفتاوى الغريبة، و يحبس إذا لم يمتنع من ذلک و يشهر أمره ليحتفظ الناس من الاقتداء به، راجع الغدير ج ۵ ص ۸۷.

ص:۵۶۷

وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ «۱» وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّکَ وَ نَصَحْتَ لِأُمَّتِکَ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصاً حَتَّی أَتَاکَ الْیَقِینُ وَ دَعَوْتَ إِلی سَبِیلِ رَبِّکَ بِالْحِکْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ أَدَّیْتَ الَّذِی عَلَیْکَ مِنَ الْحَقِّ وَ أَنَّکَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالْمُؤْمِنِینَ وَ غَلُظْتَ عَلَی الْکَافِرِینَ فَبَلَغَ اللَّهُ بِکَ أَشْرَفَ مَحَلِّ الْمُکْرَمِینَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی اسْتَنْقَذَنَا بِکَ مِنَ الشِّرْکِ وَ الضَّلَالَةِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِکَ وَ صَلَوَاتِ مَلَائِکَتِکَ الْمُقَرَّبِینَ وَ عِبَادِکَ الصَّالِحِینَ وَ أَنْبِیَائِکَ الْمُرْسَلِینَ وَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِینَ وَ مَنْ سَبَّحَ لَکَ یَا رَبَّ الْعَالَمِینَ مِنَ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ عَلَی مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ نَبِیِّکَ وَ أَمِینِکَ وَ نَجِیِّکَ وَ حَبِیبِکَ وَ صَفِیِّکَ وَ خَاصَّتِکَ وَ صَفْوَتِکَ مِنْ بَرِیَّتِکَ وَ خِیَرَتِکَ مِنْ خَلْقِکَ اللَّهُمَّ وَ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَ الْوَسِیلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً یَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ اللَّهُمَّ إِنَّکَ قُلْتَ وَ قَوْلُکَ الْحَقُ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُکَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِیماً وَ إِنِّی أَتَیْتُ نَبِیَّکَ مُسْتَغْفِراً تَائِباً مِنْ ذُنُوبِی یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی أَتَوَجَّهُ بِکَ إِلَی اللَّهِ رَبِّی وَ رَبِّکَ لِیَغْفِرَ لِی ذُنُوبِی وَ إِنْ کَانَتْ لَکَ حَاجَةٌ فَاجْعَلِ النَّبِیَّ ص خَلْفَ کَتِفَیْکَ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ ارْفَعْ یَدَیْکَ وَ سَلْ حَاجَتَکَ فَإِنَّکَ حَرِیٌّ أَنْ تُقْضَی لَکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی «۲» ثُمَّ قُلْ وَ أَنْتَ مُسْنِدٌ ظَهْرَکَ إِلَی الْمَرْوَةِ الْخَضْرَاءِ الدَّقِیقَةِ الْعَرْضِ مِمَّا یَلِی الْقَبْرَ وَ أَنْتَ مُسْنِدٌ إِلَیْهِ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ- اللَّهُمَّ إِلَیْکَ أَلْجَأْتُ أَمْرِی وَ إِلَی قَبْرِ مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَسْنَدْتُ ظَهْرِی وَ الْقِبْلَةَ الَّتِی رَضِیتَ لِمُحَمَّدٍ ص اسْتَقْبَلْتُ اللَّهُمَ

---

(۱). أی المبشر به فی کتب اللّه و علی لسان أنبیائه علیهم السلام. (المرآة).

(۲). إلی هنا تمام الخبر و قال المولی المجلسیّ- رحمه اللّه-: استدبار النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و ان کان خلاف الأدب لکن لا بأس به إذا کان التوجه إلی اللّه تعالی، و قال العلّامة المجلسیّ (ره) یحتمل أن یکون المراد الاستدبار فیما بین القبر و المنبر بأن لا یکون استدبارا حقیقیا کما یدل علیه بعض القرائن فالمراد بالقبر فی الثانی الجدار الذی أدیر علی القبر فانه المکشوف و القبر مستور، و اللّه یعلم.

ص:۵۶۸

إِنِّی أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِکُ لِنَفْسِی خَیْرَ مَا أَرْجُو لَهَا وَ لَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرَّ مَا أَحْذَرُ عَلَیْهَا وَ أَصْبَحَتِ الْأُمُورُ بِیَدِکَ فَلَا فَقِیرَ أَفْقَرُ مِنِّی إِنِّی لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ اللَّهُمَّ ارْدُدْنِی مِنْکَ بِخَیْرٍ لَا رَادَّ لِفَضْلِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ أَنْ تُبَدِّلَ اسْمِی وَ أَنْ تُغَیِّرَ جِسْمِی أَوْ تُزِیلَ نِعْمَتَکَ عَنِّی اللَّهُمَّ زَیِّنِّی بِالتَّقْوَی وَ جَمِّلْنِی بِالنِّعْمَةِ وَ اغْمُرْنِی بِالْعَافِیَةِ وَ ارْزُقْنِی شُکْرَکَ «۱».

إِتْیَانُ الْمِنْبَرِ

ثُمَّ ائْتِ الْمِنْبَرَ فَامْسَحْ عَیْنَیْکَ وَ وَجْهَکَ بِرُمَّانَتَیْهِ فَإِنَّهُ یُقَالُ إِنَّهُ شِفَاءٌ لِلْعَیْنِ وَ قُمْ عِنْدَهُ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ سَلْ حَاجَتَکَ.

۳۱۵۸- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا بَیْنَ قَبْرِی وَ مِنْبَرِی رَوْضَةٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ مِنْبَرِی عَلَی تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ.

قَوَائِمُ الْمِنْبَرِ رُبِّتْ فِی الْجَنَّةِ وَ التُّرْعَةُ هِیَ الْبَابُ الصَّغِیرُ ثُمَّ ائْتِ مَقَامَ النَّبِیِّ ص فَصَلِّ عِنْدَهُ مَا بَدَا لَکَ وَ مَتَی دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ کَذَلِکَ إِذَا خَرَجْتَ «۲»-

---

(۱). روی الکلینی ج ۴ ص ۵۵۱ بإسناده عن علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر عن أبیه عن جده علیهم السلام قال: «کان أبی علیّ بن الحسین علیهما السلام یقف علی قبر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فیسلم علیه و یشهد له بالبلاغ و یدعوا بما حضره، ثمّ یسند ظهر الی المروة الخضراء الدقیقة العرض ممّا یلی القبر و یلتزق بالقبر و یسند ظهره الی القبر و یستقبل القبلة و یقول «اللّهمّ- الخ» الا أن فیه «ألجأت ظهری» و قال الفیض (ره) لعل ما فی الفقیه أصوب، و فیه أیضا «اللّهمّ کرمنی بالتقوی» مکان «اللّهمّ زینی بالتقوی»، و فیه و فی بعض نسخ الفقیه «و ارزقنی شکر العافیة» مکان «ارزقنی شکرک». و المروة فی القاموس المرو حجارة بیض براقة توری النار أو أصلب الحجارة و فی بعض نسخه «أو أصل الحجارة».

(۲). روی الکلینی فی الصحیح عن معاویة بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: «اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فائت المنبر فامسحه بیدک و خذ برمانتیه و هما السفلاوان و امسح عینیک و وجهک به فانه یقال: إنّه شفاء للعین و قم عنده فاحمد اللّه و اثن علیه و سل حاجتک فان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: قال ما بین منبری و بیتی روضة من ریاض-

ثُمَّ ائْتِ مَقَامَ جَبْرَئِیلَ ع وَ هُوَ تَحْتَ الْمِیزَابِ فَإِنَّهُ کَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَی نَبِیِّ اللَّهِ ص ثُمَّ قُلْ أَیْ جَوَادُ أَیْ کَرِیمُ أَیْ قَرِیبُ أَیْ بَعِیدُ أَسْأَلُکَ «۱» أَنْ تَرُدَّ عَلَیَّ نِعْمَتَکَ وَ ذَلِکَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِیهِ حَائِضٌ فَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِکُلِّ اسْمٍ هُوَ لَکَ أَوْ تَسَمَّیْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِکَ أَوْ هُوَ مَأْثُورٌ فِی عِلْمِ الْغَیْبِ عِنْدَکَ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ وَ بِکُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَی مُوسَی وَ بِکُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَی عِیسَی وَ بِکُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَی مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَی أَنْبِیَاءِ اللَّهِ إِلَّا فَعَلْتَ بِی کَذَا وَ کَذَا وَ الْحَائِضُ تَقُولُ إِلَّا أَذْهَبْتَ عَنِّی هَذَا الدَّمَ «۲».

- الجنة و منبری علی ترعة من ترع الجنة- و الترعة هی الباب الصغیر- ثم تأتی مقام النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فتصلی فیه ما بدا لک فإذا دخلت المسجد فصل علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، و إذا خرجت فاصنع مثل ذلک و أکثر من الصلاة فی مسجد الرسول صلّی اللّه علیه و آله». و قال الفیض- رحمه اللّه-: الترعة- بضم المثناة الفوقانیة ثمّ المهملتین- فی الأصل هی الروضة علی المکان المرتفع خاصّة فإذا کانت فی المطمئن فهی روضة، قال القتیبی فی معنی الحدیث: ان الصلاة و الذکر فی هذا الموضع یؤدّیان الی الجنة فکأنّه قطعة منها، و قیل: الترعة: الدرجة:

و قیل: الباب کما فی هذا الحدیث، و کان الوجه فیه أن بالعبادة هناک یتیسّر دخول الجنة کما أن بالباب یتمکن من الدخول.

(۱). فی الکافی «أسألک أن تصلی علی محمّد و أهل بیته، و أسألک- الی آخر الدعاء».

(۲). فی الکافی ج ۴ ص ۴۵۲ فی الصحیح عن معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إذا أشرفت المرأة علی مناسکها و هی حائض فلتغتسل و لتحتش بالکرسف و لتقف هی و نسوة خلفها فیؤمن علی دعائها و تقول: «اللّهمّ انّی أسألک بکل اسم هو لک أو تسمّیت به لاحد من خلقک أو استأثرت به فی علم الغیب عندک و أسألک باسمک الأعظم الأعظم و بکل حرف أنزلته علی موسی و بکل حرف أنزلته علی عیسی و بکل حرف أنزلته علی محمّد صلّی اللّه علیه و آله الا أذهبت عنی هذا الدم» و إذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلّی اللّه علیه و آله فعلت مثل ذلک، قال: و تأتی مقام جبرئیل علیه السلام و هو تحت المیزاب فانه کان مکانه إذا استأذن علی نبی اللّه (ص) قال: فذلک مقام لا تدعو اللّه فیه حائض تستقبل القبلة و تدعو بدعاء الدم-

ص: ۵۷۰

الصَّوْمُ بِالْمَدِینَةِ

وَ الِاعْتِکَافُ عِنْدَ الْأَسَاطِینِ إِنْ کَانَ لَکَ بِالْمَدِینَةِ مُقَامُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ «۱» صُمْتَ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ صَلَّیْتَ لَیْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ

- إلا رأت الطهر إن شاء اللّه». و بإسناده عن عمر بن یزید قال «حاضت صاحبتی و أنا بالمدینة و کان میعاد جمالنا و ابان مقامنا و خروجنا قبل أن تطهر، و لم تقرب المسجد و لا القبر و لا المنبر، فذکرت ذلک لابی عبد اللّه علیه السلام، فقال: مرها فلتغتسل و لتأت مقام جبرئیل علیه السلام فان جبرئیل کان یجیىء فیستأذن علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و ان کان علی حال لا ینبغی أن یأذن له قام فی مکانه حتّی یخرج إلیه و ان اذن له دخل علیه، فقلت: و أین المکان؟ فقال:

حیال المیزاب الذی إذا خرجت من الباب الذی یقال له باب فاطمة بحذاء القبر إذا رفعت رأسک بحذاء المیزاب، و المیزاب فوق رأسک و الباب من وراء ظهرک و تجلس فی ذلک الموضع و تجلس معها نساء و لتدع ربّها و یؤمن علی دعائها، قال: فقلت: و أی شیء تقول؟ قال: تقول:

«اللّهمّ انی أسألک بأنک أنت اللّه لیس کمثلک شیء أن تفعل بی کذا و کذا» قال: فصنعت صاحبتی الذی أمرنی فطهرت- الخ» و روی ص ۴۵۳ بإسناده عن بکر بن عبد اللّه الأزدیّ قال: «قلت لابی عبد اللّه علیه السلام: جعلت فداک ان امرأة مسلمة صحبتنی حتّی انتهیت الی بستان بنی عامر فحرمت علیها الصلاة فدخلها من ذاک أمر عظیم فخافت أن تذهب متعتها فأمرتنی أن أذکر ذلک لک و أسألک کیف تصنع، فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار و تلبس ثیابا نظافا و تجلس فی مکان نظیف و تجلس حولها نساء یؤمن إذا دعت و تعاهد لها زوال الشمس فإذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء و لیؤمن النساء علی دعائها حولها کلما دعت تقول: «اللّهمّ انی أسألک بکل اسم هو لک و بکل اسم تسمیت به لاحد من خلقک و هو مرفوع مخزون فی علم الغیب عندک و أسألک باسمک الأعظم الأعظم الذی إذا سئلت به کان حقا علیک أن تجیب أن تقطع عنی هذا الدم» فان انقطع الدم و الا دعت بهذا الدعاء الثانی فقل لها فلتقل: «اللّهمّ انی أسألک بکلّ حرف أنزلته علی محمّد صلّی اللّه علیه- و آله، و بکل حرف أنزلته علی موسی علیه السلام و بکل حرف أنزلته علی عیسی علیه السلام و بکل حرف أنزلته فی کتاب من کتبک، و بکل دعوة دعاک بها ملک من ملائکتک أن تقطع عنی هذا الدم» فان انقطع فلم تر یومها ذلک شیئا و الا فلتغتسل من الغد فی مثل تلک

الساعة الّتى اغتسلت فيها بالامس فإذا زالت الشمس فلتصل و لتدع بالدعاء و ليؤمن النسوة إذا دعت، ففعلت ذلک المرأة فارتفع عنها الدم حتّى قضت متعتها و حجها و انصرفنا راجعين، فلما انتهينا الى بستان بنى عامر عاودها الدم، فقلت له: أدعو بهذين الدعائين فى دبر صلاتى؟ فقال: ادع بالأول ان أحببت، و أمّا الآخر فلا تدع به الا فى الامر الفظيع ينزل بک».

(١). روى الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ۶ فى الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبى-

عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ وَ هِىَ أُسْطُوَانَةُ أَبِى لُبَابَةَ «١» الَّتِى رَبَطَ نَفْسَهُ إِلَيْهَا وَ تَقْعُدُ عِنْدَهَا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ ثُمَّ تَأْتِى لَيْلَةَ الْخَمِيسِ الْأُسْطُوَانَةَ الَّتِى تَلِيهَا مِمَّا يَلِى مَقَامَ النَّبِىِّ ص-

---

- عبد اللّه عليه السلام قال: «ان كان لک مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت أول يوم الاربعاء- و ساق مثل ما فى المتن بادنى اختلاف فى اللفظ و زاد فى آخره «فانک حرىّ أن تقضى حاجتک ان شاء اللّه»، و قال المولى المجلسىّ- رحمه اللّه-: فيستحبّ الاعتكاف الشرعى بالشرائط المتقدّمة، و ظاهر كلام المصنّف الاعتكاف اللغوى و هو ملازمة المسجد، و على أى حال يجوز الصوم فى السفر بخصوص هذه الثلاثة الأيّام و ان قلنا بحرمة صيام النافلة فيه، و لو تيسّر أن يكون اقامته فيها فى الاربعاء و الخميس و الجمعة كان أحسن، و ربّما قيل باختصاص الصوم بهذه الثلاثة لأنّها مورد الرّوايات و هو أحوط- انتهى.

(١). هو أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصارىّ المدنىّ، و اختلف فى اسمه، فقيل: رفاعة، و قيل مبشر، و قيل بشير، و هو أحد النقباء و قصته معروفة فى التواريخ و التفاسير، ذيل قوله تعالى «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَ الرَّسُولَ وَ تَخُونُوا أَماناتِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» و هى أن بنى قريظة لما حوصروا بعثوا الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن ابعث الينا أبا لبابة بن عبد المنذر أخا بنى عمرو بن عوف- و كانوا حلفاء الاوس- لتستشيره فى أمرنا، فأرسله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اليهم، فلما رأوه قام إليه الرجال و جهش إليه النساء و الصبيان يبكون فى وجهه فرق لهم، و قالوا له: يا أبا لبابة أ ترى أن ننزل على حكم محمّد، قال: نعم و أشار بيده الى حلقه- أنه الذبح- قال أبو لبابة: فو اللّه ما زالت قدماى من مكانهما حتّى عرفت أنى قد خنت اللّه و رسوله (ص) ثمّ انطلق على وجهه و لم يأت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فذهب الى المسجد و ارتبط نفسه الى عمود من عمده و قال: لا أبرح مكانى هذا حتّى يتوب اللّه على و عاهد اللّه أن لا أطأ بنى قريظة أبدا، فانزل اللّه تعالى الآية، فلما بلغ خبره رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: أما انه لو جاءنى لاستغفرت له فأما إذا قد فعل ما فعل فما أنا بالذى اطلقه حتّى يتوب اللّه عليه، فلم يزل مرتبطا بالجذع ست ليال و تأتيه امرأته فى كل وقت صلاة فتحله للصلاة، ثمّ يعود فيرتبط، و نزلت توبته و رسول اللّه فى بيت أم سلمة قالت: سمعت رسول اللّه فى السحر و هو يضحک، فسألته مم تضحک أضحک اللّه سنک؟ قال: تيب على أبى لبابة، قلت: أ فلا أبشره! قال: بلى ان شئت، قالت: فقمت الى باب الحجرة و قلت يا أبا لبابة أبشر فقد تاب اللّه عليک، فثار الناس إليه ليطلقوه، فقال: لا و اللّه حتّى يكون رسول- اللّه (ص) هو الذى أطلقنى بيده فمر عليه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حين خرج لصلاة الصبح و أطلقه. و وهم بعض الشراح فعده من الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوک.

فَتَقْعُدُ عِنْدَهَا لَيْلَتَكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ تَأْتِي الْأُسْطُوَانَةَ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص وَ مُصَلَّاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَتُصَلِّي عِنْدَهَا لَيْلَتَكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ هَذِهِ الْأَيَّامَ إِلَّا بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَ لَا تَنَامَ فِي لَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ إِلَّا الْقَلِيلَ فَافْعَلْ وَ احْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ مَا كَانَتْ لِي إِلَيْكَ مِنْ حَاجَةٍ شَرَعْتُ فِي طَلَبِهَا وَ الْتِمَاسِهَا أَوْ لَمْ أَشْرَعْ سَأَلْتُكَهَا أَوْ لَمْ أَسْأَلْكَهَا فَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِي صَغِيرِهَا وَ كَبِيرِهَا.

زِيَارَةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَبِيهَا وَ بَعْلِهَا وَ بَنِيهَا

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي مَوْضِعِ قَبْرِ فَاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ع فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ فِي الْبَقِيعِ «۱» وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ-

وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص إِنَّمَا قَالَ: مَا بَيْنَ قَبْرِي وَ مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

لِأَنَّ قَبْرَهَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ «۲» وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا فَلَمَّا زَادَتْ بَنُو أُمَيَّةَ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِي الْمَسْجِدِ «۳» وَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي وَ إِنِّي لَمَّا حَجَجْتُ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ كَانَ رُجُوعِي عَلَى الْمَدِينَةِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ زِيَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَصَدْتُ إِلَى بَيْتِ فَاطِمَةَ ع وَ هُوَ مِنْ عِنْدِ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تُدْخَلُ إِلَيْهَا مِنْ بَابِ جَبْرَئِيلَ ع إِلَى مُؤَخَّرِ الْحَظِيرَةِ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ص فَقُمْتُ عِنْدَ الْحَظِيرَةِ وَ يَسَارِي إِلَيْهَا وَ جَعَلْتُ ظَهْرِي إِلَى الْقِبْلَةِ وَ اسْتَقْبَلْتُهَا بِوَجْهِي وَ أَنَا عَلَى

---

(۱). راجع مناقب ابن شهرآشوب.

(۲). روى المصنّف فى معانى الأخبار ص ۲۶۷ مسندا عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: ما بين قبرى و منبرى روضة من رياض الجنة و منبرى على ترعة من ترع الجنة لان قبر فاطمه صلوات اللّه عليها بين قبره و منبره، و قبرها روضة من رياض الجنة و إليه ترعة من ترع الجنة».

(۳). كما تقدم تحت رقم ۶۸۵ و رواه الكلينى عن البزنطى عن الرضا عليه السلام ج ۱ ص ۴۶۱ من الكافى.

غُسْلٍ وَ قُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ حَبِيبِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ خَلِيلِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ صَفِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ أَمِينِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ أَفْضَلِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ مَلَائِكَتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا ابْنَةَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللَّهِ وَ خَيْرِ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا أُمَّ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الصِّدِّيقَةُ الشَّهِيدَةُ السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الرَّضِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْفَاضِلَةُ الزَّكِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْحُورِيَّةُ الْإِنْسِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْمُحَدَّثَةُ الْعَلِيمَةُ السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْمَظْلُومَةُ الْمَغْصُوبَةُ السَّلَامُ عَلَيْكِ

أَيَّتُهَا الْمُضْطَهَدَةُ الْمَقْهُورَةُ «۱» السَّلَامُ عَلَيْک يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْک وَ عَلَى رُوحِک وَ بَدَنِک أَشْهَدُ أَنَّک مَضَيْتِ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّک وَ أَنَّ مَنْ سَرَّک فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَنْ جَفَاک فَقَدْ جَفَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَنْ آذَاک فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَنْ وَصَلَک فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَنْ قَطَعَک فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ اللَّهِ ص لِأَنَّک بَضْعَةٌ مِنْهُ وَ رُوحُهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ سَلَامِ اللَّهِ وَ صَلَوَاتِهِ أُشْهِدُ اللَّهَ وَ رُسُلَهُ وَ مَلَائِكَتَهُ أَنِّي رَاضٍ عَمَّنْ رَضِيتِ عَنْهُ سَاخِطٌ عَلَى مَنْ سَخِطْتِ عَلَيْهِ مُتَبَرِّئٌ مِمَّنْ تَبَرَّأْتِ مِنْهُ مُوَالٍ لِمَنْ وَالَيْتِ مُعَادٍ لِمَنْ عَادَيْتِ مُبْغِضٌ لِمَنْ أَبْغَضْتِ مُحِبٌّ لِمَنْ أَحْبَبْتِ وَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً وَ حَسِيباً وَ جَازِياً وَ مُثِيباً ثُمَّ قُلْتَ اللَّهُمَّ صَلِّ وَ سَلِّمْ عَلَى عَبْدِک وَ رَسُولِک- مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَ خَيْرِ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ وَ صَلِّ عَلَى وَصِيِّهِ- عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ خَيْرِ الْوَصِيِّينَ وَ صَلِّ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَ صَلِّ عَلَى سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ- الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ صَلِّ عَلَى زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ

---

(۱). فی اللغة أضهده و أضهد به و اضطهده: قهره و جار علیه، و آذاه و أضرّ به بسبب المذهب أو الدین.

الْحُسَيْنِ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بَاقِرِ عِلْمِ النَّبِيِّينَ وَ صَلِّ عَلَى الصَّادِقِ عَنِ اللَّهِ- جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ صَلِّ عَلَى كَاظِمِ الْغَيْظِ فِي اللَّهِ- مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ صَلِّ عَلَى الرِّضَا عَلِيِّ بْنِ مُوسَى وَ صَلِّ عَلَى التَّقِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ صَلِّ عَلَى النَّقِيِّ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ صَلِّ عَلَى الزَّكِيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ صَلِّ عَلَى الْحُجَّةِ الْقَائِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ اللَّهُمَّ أَحْيِ بِهِ الْعَدْلَ وَ أَمِتْ بِهِ الْجَوْرَ وَ زَيِّنْ بِطُولِ بَقَائِهِ الْأَرْضَ وَ أَظْهِرْ بِهِ دِينَک وَ سُنَّةَ نَبِيِّک حَتَّى لَا يَسْتَخْفِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ وَ اجْعَلْنَا مِنْ أَعْوَانِهِ وَ أَشْيَاعِهِ وَ الْمَقْبُولِينَ فِي زُمْرَةِ أَوْلِيَائِهِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ أَذْهَبْتَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيراً قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ أَجِدْ فِي الْأَخْبَارِ شَيْئاً مُوَظَّفاً مَحْدُوداً لِزِيَارَةِ الصِّدِّيقَةِ ع فَرَضِيتُ لِمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِي هَذَا مِنْ زِيَارَتِهَا مَا رَضِيتُ لِنَفْسِي وَ اللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ وَ هُوَ حَسْبُنَا وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ

إِتْيَانُ الْمَشَاهِدِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ

وَ لَا تَدَعْ أَنْ تَأْتِيَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا- مَسْجِدَ قُبَا وَ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ وَ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ وَ مَسْجِدَ الْأَحْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ وَ تَطَوَّعْ فِيهَا بِمَا أَحْبَبْتَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ إِذَا أَتَيْتَ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فَقُلْ- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ وَ إِذَا أَتَيْتَ مَسْجِدَ الْفَتْحِ فَقُلْ- يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ اكْشِفْ عَنِّي غَمِّي وَ هَمِّي وَ كَرْبِي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّک صَلَوَاتُک عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَمَّهُ وَ غَمَّهُ وَ كَرْبَهُ وَ كَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ «۱».

---

(۱). فی الکافی ج ۴ ص ۵۶۰ فی الحسن کالصحیح عن معاویة بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: «لا تدع اتیان المشاهد کلها مسجد قبا فانه المسجد الذی اسس علی التقوی من أول یوم، و مشربة أم إبراهیم، و مسجد الفضیخ و قبور الشهداء و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح، قال: و بلغنا أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان إذا أتی قبور الشهداء قال: «سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ» و لیکن فیما تقول عند مسجد الفتح: «یا صریخ المکروبین و یا مجیب دعوة المضطرین- الی آخره».

تَوْدِيعُ قَبْرِ النَّبِيِّ ص وَ مِنْبَرِهِ

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَائْتِ مَوْضِعَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ ائْتِ الْمِنْبَرَ وَ صَلِّ عِنْدَهُ عَلَى النَّبِيِّ ص مَا اسْتَطَعْتَ وَ ادْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَحْبَبْتَ لِلدِّينِ وَ الدُّنْيَا ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص وَ ألْزِقْ مَنْكِبَكَ الْأَيْسَرَ بِالْقَبْرِ قَرِيباً مِنَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي دُونَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُخَلَّقَةِ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَ اقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ سُورَةً وَ اقْنُتْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا اسْتَقْبَلْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قُلْتَ مُوَدِّعاً لَهُ ع- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ السَّلَامُ عَلَيْكَ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا أَشْهَدُ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ «۱».

زِيَارَةُ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ- الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع بِالْبَقِيعِ

فَإِذَا أَتَيْتَ قُبُورَ الْأَئِمَّةِ ع بِالْبَقِيعِ فَاجْعَلْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ «۲» ثُمَّ قُلْ- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَئِمَّةَ الْهُدَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ التَّقْوَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا حُجَجَ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْقَوَّامُونَ فِي الْبَرِيَّةِ بِالْقِسْطِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصَّفْوَةِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ النَّجْوَى أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَ نَصَحْتُمْ وَ صَبَرْتُمْ فِي

---

(۱). جمع المؤلّف بين الخبرين المرويين فى الكافى ج ۴ ص ۵۶۳ أحدهما عن معاوية بن عمّار و الآخر عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

(۲). رواه الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۵۵۹ موقوفا مرسلا و الظاهر كونه من تتمة خبر معاوية بن عمّار الذى تقدم ذكره سابقا فى الصوم بالمدينة و الاعتكاف عند الاساطين كما يظهر من سياق الكلام فى الكافى، و رواه ابن قولويه فى الكامل ص ۵۴ عن حكيم بن- داود، عن سلمة بن الخطّاب، عن عبد اللّه بن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عمرو بن هاشم [أو هشام] عن بعض أصحابنا عن أحدهم [أو أحدهما] عليهما السلام، و نقله العلّامة المجلسىّ فى مزار البحار و شرحه مجملا.

ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كُذِّبْتُمْ وَ أُسِيءَ إِلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمُ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ «۱» وَ أَنَّ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ وَ أَنَّ قَوْلَكُمُ الصِّدْقُ وَ أَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا وَ أَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا وَ أَنَّكُمْ دَعَائِمُ الدِّينِ وَ أَرْكَانُ الْأَرْضِ لَمْ تَزَالُوا بِعَيْنِ اللَّهِ يَنْسَخُكُمْ فِي أَصْلَابِ الْمُطَهَّرِينَ «۲» وَ يَنْقُلُكُمْ فِي أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ لَمْ تُدَنِّسْكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهْلَاءُ وَ لَمْ تَشْرَكْ فِيكُمْ فِتَنُ الْأَهْوَاءِ «۳» طِبْتُمْ وَ طَابَتْ مَنْبِتُكُمْ أَنْتُمُ الَّذِينَ مَنَّ بِكُمْ عَلَيْنَا دَيَّانُ الدِّينِ «۴» فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ جَعَلَ صَلَوَاتَنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِنَا إِذَا اخْتَارَكُمْ لَنَا وَ طَيَّبَ خَلْقَنَا بِمَا مَنَّ عَلَيْنَا مِنْ وَلَايَتِكُمْ وَ كُنَّا عِنْدَهُ بِفَضْلِكُمْ مُعْتَرِفِينَ وَ بِتَصْدِيقِنَا إِيَّاكُمْ مُقِرِّينَ «۵» وَ هَذَا مَقَامُ مَنْ أَسْرَفَ وَ أَخْطَأَ وَ اسْتَكَانَ وَ أَقَرَّ بِمَا جَنَى وَ رَجَا بِمَقَامِهِ الْخَلَاصَ وَ أَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلْكَى

مِنَ النَّارِ «۶» فَكُونُوا لِي شُفَعَاءَ فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذْ رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا وَ اتَّخَذُوا آيات اللَّه هُزُواً وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْها* يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسْهُو وَ دَائِمٌ لَا يَلْهُو وَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ لَكَ الْمَنُّ بِمَا وَفَّقْتَنِي وَ عَرَّفْتَنِي بِمَا ائْتَمَنْتَنِي عَلَيْهِ إِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبَادُكَ وَ جَهِلُوا مَعْرِفَتَهُمْ وَ اسْتَخَفُّوا بِحَقِّهِمْ وَ مَالُوا إِلَى سِوَاهُمْ فَكَانَتِ الْمِنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَصْتَهُمْ بِمَا خَصَصْتَنِي بِهِ فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي مَكْتُوباً فَلَا تَحْرِمْنِي مَا رَجَوْتُ وَ لَا تُخَيِّبْنِي فِيمَا دَعَوْتُ وَ ادْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَحْبَبْتَ «۷»

---

(۱). زاد فی الکافی و الکامل «المهدیون» و فی نسخة فی الکامل «المهتدون».

(۲). النسخ فی الأصل النقل، و نسخت الریح آثار الدار أی غیرتها.

(۳). دنس ثوبه: وسخه، و وصف الجاهلیة بالجهلاء من قبیل لیل ألیل تأکید. و الفتن جمع فتنة- بالکسر-: الحیرة و الضلالة.

(۴). الدیّان: القهار و القاضی و الحاکم و السائس و الحاسب و المجازی الذی لا یضیع عملا بل یجزی بالخیر و الشر. (القاموس).

(۵). فی الکافی «و کنا عنده مسمین بفضلکم معترفین بتصدیقنا إیّاکم».

(۶). الهلکی- بفتح الهاء و سکون اللام- جمع هالک.

(۷). إلی هنا تمام الخبر الذی فی الکافی و قد أشرنا إلیه.

ثُمَّ صَلِّ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ «۱» فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي هُنَاكَ وَ تَقْرَأُ فِيهَا مَا أَحْبَبْتَ وَ تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يُقَالُ إِنَّهُ مَكَانٌ صَلَّتْ فِيهِ فَاطِمَةُ ع.

بَابُ ثَوَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

۳۱۵۹- قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا أَبَتَاهْ مَا جَزَاءُ مَنْ زَارَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بُنَيَّ مَنْ زَارَنِي حَيّاً أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَ أَبَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ أَوْ زَارَكَ كَانَ حَقّاً عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أُخَلِّصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ «۲».

۳۱۶۰- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْداً فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِ وَ شِيعَتِهِ وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ وَ تَصْدِيقاً بِمَا رَغِبُوا فِيهِ كَانَ أَئِمَّتُهُمْ شُفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «۳».

۳۱۶۱- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ وَ لَا وَصِيِّ نَبِيٍّ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُرْفَعَ بِرُوحِهِ وَ عِظْمِهِ وَ لَحْمِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ إِنَّمَا يُؤْتَى مَوَاضِعُ آثَارِهِمْ وَ يُبَلِّغُونَهُمْ مِنْ بَعِيدٍ السَّلَامَ وَ يُسْمِعُونَهُمْ فِي مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ «۴».

(۱). انما یصلی ثمان رکعات لان الأئمّة علیهم السلام هناک أربعة: المجتبی و السجّاد و الباقر و الصادق علیهم السلام فیصلی لکل منهم رکعتین.

(۲). رواه الکلینی ج ۴ ص ۵۴۸ فی الموثق عن عثمان بن عیسی، عن المعلی أبی- شهاب.

(۳). رواه الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۵۶۷. و قال الفاضل التفرشی: قوله «ان لکل امام عهدا» المراد بالعهد ما یشبه العهد فان من قال بامامة الأئمّة، و بأنهم أوصیاء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و أن اللّه عزّ و جلّ فرض طاعتهم فکأنّه عهد إلیه أن یطیعه و یخلص له عقیدته و یزوره الی غیر ذلک.

(۴). هنا شبهة مشهورة و هی أن نوح علیه السلام نقل عظام آدم علیه السلام من الماء أو-

۳۱۶۲- وَ رَوَی جَابِرٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ «۱».

۳۱۶۳- وَ رَوَی صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ وَاحِداً مِنْکُمْ قَالَ کَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

۳۱۶۴- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِیٍّ ع یَا عَلِیُّ مَنْ زَارَنِی فِی حَیَاتِی أَوْ بَعْدَ مَمَاتِی أَوْ زَارَکَ فِی حَیَاتِکَ أَوْ بَعْدَ مَمَاتِکَ أَوْ زَارَ ابْنَیْکَ فِی حَیَاتِهِمَا أَوْ بَعْدَ مَمَاتِهِمَا ضَمِنْتُ لَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ أَنْ أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَ شَدَائِدِهَا حَتَّی أُصَیِّرَهُ مَعِی

- سرندیب الی الغرىّ، و کذا موسی علیه السلام نقل عظام یوسف علیه السلام من مصر الی بیت المقدس، و رأس الحسین علیه السلام نقل من کربلا الی الشام و من الشام الی النجف أو کربلاء و أن بعض أهل الکتاب کان یأخذ عظم نبی من الأنبیاء علیهم السلام بیده و یستسقی و کان باذن اللّه ینزل المطر حتّی اخذ منه ذلک العظم فما نزل بعد ذلک باستسقائه، و قد نطقت الأحادیث بتلک الوقائع. و وجّه بامکان العود بعد تلک الأیّام و لا یخفی ما فیه و منافاته لتتمة الخبر.

و احتمل الفیض- قدّس سرّه- فی الوافی بأن یکون المراد باللحم و العظم المرفوعین المثالیین منهما أعنی البرزخیین و ذلک لعدم تعلقهم بهذه الاجساد العنصریة فکأنهم و هم بعد فی جلابیب من أبدانهم قد نفضوها و تجردوا عنها فضلا عما بعد وفاتهم، و الدلیل علی ذلک من الحدیث قولهم علیهم السلام «ان اللّه خلق أرواح شیعتنا ممّا خلق منه أبداننا» فأبدانهم علیهم السلام لیست الا تلک الاجساد اللطیفة المثالیة، و أمّا العنصریة فکأنها أبدان الأبدان- ثم أید قوله بما تقدم من اخراج نوح (ع) عظام آدم (ع)، و کذا خبر موسی و اخراجه عظام یوسف علیهما السلام، و قال: فلو لا أن الاجسام العنصریة منهم تبقی فی الأرض لما کان لاستخراج العظام و نقلها من موضع إلی آخر بعد سنین مدیدة معنی، و انما یبلغونهم من بعید السلام لانهم فی الأرض و هم علیهم السلام فی السماء- الخ، و قیل: لعل صدور أمثال هذا الخبر لنوع مصلحة توریة لقطع أطماع الخوارج و بنی أمیّة و أضرابهم بالنبش و اللّه یعلم.

(۱). تقدم أنّه من قضاء التفث، و ذلک لان إبراهيم (ع) حين رفع قواعد البيت و جعل لذريته عندها مسكنا قال: «رَبَّنا إِنِّی أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِی بِوادٍ غَيْرِ ذِی زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِی إِلَيْهِمْ» فاستجاب دعاءه و أمر الناس بالاتيان الى الحجّ من كل فج عميق ليتحببوا الى ذريته.

ص:۵۷۹

فِی دَرَجَتِی «۱».

۳۱۶۵- وَ رَوَی إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع مُنْذُ يَوْمَ دُفِنَ فِيهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

۳۱۶۶- وَ قَالَ ع مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تُرْعَةٌ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ «۲».

۳۱۶۷- وَ قَالَ ع حَرِيمُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع خَمْسَةُ فَرَاسِخَ مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ «۳».

۳۱۶۸- وَ رَوَی إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا بَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع إِلَی السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مُخْتَلَفُ الْمَلَائِكَةِ «۴».

---

(۱). رواه الكلينی كالخبر السابق فی الكافی ج ۴ ص ۵۷۹ بسند مرفوع.

(۲). رواه المصنّف مع الخبر السابق كليهما فی ثواب الأعمال ص ۱۲۰ فی خبر عن إسحاق بن عمّار و هكذا ابن قولويه فی الكامل ص ۲۷۱. و فی نسخة «نزعة من نزع الجنة» و لعله تصحيف.

(۳). رواه ابن قولويه فی الكامل ص ۲۷۲ بسند مرفوع و نقله الشيخ فی التهذيب ج ۲ ص ۲۵ عنه، و روی عن محمّد بن إسماعيل عمن رواه عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال:

«حرم الحسين فرسخ فی فرسخ من أربع جوانب القبر» بأن يكون من القبر الى فرسخ حريمه من الجوانب الأربعة، و روی الكلينی ج ۴ ص ۵۸۸ و المؤلّف فی ثواب الأعمال ص ۱۱۹ فی الصحيح عن إسحاق بن عمّار قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها و استجار بها أجير، فقلت: صف لی موضعها؟ قال:

امسح من موضع قبره اليوم خمسة و عشرين ذراعا من قدامة و خمسة و عشرين ذراعا عند رأسه و خمسة و عشرين ذراعا من ناحية رجليه و خمسة و عشرين ذراعا من خلفه- الخ» و روی أيضا ج ۴ ص ۵۸۸ بإسناده عن سليمان بن عمر السراج، عن بعض أصحابنا قال: «يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا» و جمع الشيخ و غيره بين الاخبار المختلفة الواردة فی ذلک على اختلاف مراتب الفضل.

(۴). أی محل تردّدهم بالصعود و النزول کما روی المصنّف فی ثواب الأعمال ص ۱۲۱ عن ابن المتوکل عن الحمیری عن أحمد بن محمّد عن السراد عن إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «سمعته یقول: لیس ملک فی السماوات و الأرض إلا و هم یسألون اللّه-

ص:۵۸۰

۳۱۶۹- وَ رَوَى صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا فَاتَنِي الْحَجُّ فَأُعَرِّفُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع «۱» قَالَ أَحْسَنْتَ يَا بَشِيرُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ فِي غَيْرِ يَوْمِ عِيدٍ كُتِبَتْ لَهُ عِشْرُونَ حَجَّةً وَ عِشْرُونَ عُمْرَةً مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ عِشْرُونَ غَزْوَةً مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ وَ مَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ كُتِبَتْ لَهُ أَلْفُ حَجَّةٍ وَ أَلْفُ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ أَلْفُ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ لِي بِمِثْلِ الْمَوْقِفِ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيَّ شِبْهَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ يَا بَشِيرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- يَوْمَ عَرَفَةَ عَارِفاً بِحَقِّهِ فَاغْتَسَلَ بِالْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً بِمَنَاسِكِهَا وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ عُمْرَةً.

۳۱۷۰- وَ رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى ع وَ هُمْ يَقُولُونَ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع بِعَرَفَةَ قَلَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَلِجَ الصَّدْرِ «۲».

۳۱۷۱- وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَبْدَأُ بِالنَّظَرِ إِلَى زُوَّارِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَشِيَّةَ عَرَفَةَ قِيلَ لَهُ قَبْلَ نَظَرِهِ إِلَى أَهْلِ الْمَوْقِفِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّ فِي أُولَئِكَ أَوْلَادَ زِنًى وَ لَيْسَ فِي هَؤُلَاءِ أَوْلَادُ زِنًى «۳».

- أن یأذن لهم فی زیارة قبر الحسین علیه السلام ففوج ینزل و فوج یعرج» و مثله فی الکامل ص ۲۷۲.

(۱). أی أعمل أعمال عرفة من الغسل و الدعاء و غیرهما فی یوم عرفة عند قبره علیه السلام.

(۲). رواه المصنّف- رحمه اللّه- فی ثواب الأعمال مسندا و فیه «ثلج الفؤاد» و قال المولی المجلسیّ- رحمه اللّه- أی أعطاه اللّه تعالی یقینا بالائمة المعصومین حتّی یصیر نفسه مطمئنة لا یدخلها شک و لا ریبة، أو أذهب اللّه عنه غمه، أو رجع من المحشر الی الجنة بعد زوال أهوال یوم القیامة عنه، أو الجمیع. و فی بعض النسخ «أبلج الوجه» و البلوج الاشراق کما فی قوله تعالی «یَوْمَ تَبْیَضُّ وُجُوهٌ»

(۳). رواه المصنّف فی الصحیح فی ثواب الأعمال ص ۱۱۵ عن علیّ بن أسباط یرفعه الی أبی عبد اللّه علیه السلام.

ص:۵۸۱

۳۱۷۲- وَ قَالَ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع جُعِلَ ذُنُوبُهُ جِسْراً عَلَى بَابِ دَارِهِ ثُمَّ عَبَرَهَا كَمَا يُخَلِّفُ أَحَدُكُمُ الْجِسْرَ وَرَاءَهُ إِذَا عَبَرَهُ «۱».

۳۱۷۳- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْحُسَيْنِ ص سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ شُعْثاً غُبْراً وَ يَدْعُونَ لِمَنْ زَارَهُ وَ يَقُولُونَ يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ زُوَّارُ الْحُسَيْنِ افْعَلْ بِهِمْ وَ افْعَلْ بِهِمْ.

۳۱۷۴- وَ قَالَ ع مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ «۲».

۳۱۷۵- وَ سَأَلَهُ زَيْدٌ الشَّحَّامُ فَقَالَ لَهُ مَا لِمَنْ زَارَ وَاحِداً مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص «۳».

۳۱۷۶- وَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع أَدْنَى مَا يُثَابُ بِهِ زَائِرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِشَطِّ الْفُرَاتِ إِذَا عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ وَ وَلَايَتَهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ «۴».

---

(۱). رواه المصنّف فی الثواب ص ۱۱۶ عن شیخه ابن الولید عن الصفار عن الخشاب عن بعض رجاله عنه علیه السلام بلفظ آخر. و قیل قوله «جعل ذنوبه جسرا» کنایة عن أنّه یغفر جمیع ذنوبه بحیث إذا دخل داره لم یبق له ذنب و کأنّه إشارة الی أن ذنوبه التی یقع منه فی العود تغفر أیضا. و أقول: المذنب إذا توجه الی زیارة قبر الحسین علیه السلام مع عرفانه به کأنّه مال الی الحق و أناب و رجع إلیه و ذلک بمنزلة التوبة و من تاب غفر اللّه له ان شاء اللّه.

(۲). رواه المصنّف فی ثواب الأعمال ص ۱۱۰ بسند صحیح عن عبد اللّه بن مسکان الثقة عن أبی عبد اللّه علیه السلام، و قوله «فی أعلی علیین» أی بأن یکون ممن یسکن أعلی غرف الجنان، أو یکتب اسمه فی أعلی علیین أنّه من أهل الجنة. (م ت).

(۳). رواه الکلینی و الشیخ عنه و فی معناه أخبار کثیرة.

(۴). رواه فی ثواب الأعمال ص ۱۱۱ و المراد بما تقدم من ذنبه و ما تأخر اما القدیم و الحدیث أو الآثام التی لها أثر حین الارتکاب راجع الی المرتکب فقط و التی آثارها باقیة بعده فی الناس نظیر ما قاله المفسرون فی قوله تعالی «یُنَبَّؤُا الْإِنْسانُ یَوْمَئِذٍ بِما قَدَّمَ وَ أَخَّرَ» و لعل المراد بیان کثرة الثواب من باب المبالغة.

ص:۵۸۲

۳۱۷۷- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَإِنَّ زِيَارَتَهُ تَدْفَعُ الْهَدْمَ وَ الْغَرَقَ وَ الْحَرَقَ وَ أَكْلَ السَّبُعِ وَ زِيَارَتُهُ مُفْتَرَضَةٌ عَلَى مَنْ أَقَرَّ لِلْحُسَيْنِ ع بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۱۷۸- وَ رَوَى هَارُونُ بْنُ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْأُفُقِ الْأَعْلَى- يَا زَائِرَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ارْجِعُوا مَغْفُوراً لَكُمْ ثَوَابُكُمْ عَلَى رَبِّكُمْ وَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكُمْ «۱».

٣١٧٩- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيُّ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي ع بِبَغْدَادَ كَانَ كَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَّا أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضْلَهُمَا «٢».

٣١٨٠- وَ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلُ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ.

٣١٨١- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّانِي ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ زِيَارَةُ الرِّضَا ع أَفْضَلُ أَمْ زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ زِيَارَةُ أَبِي ع أَفْضَلُ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَزُورُهُ كُلُّ النَّاسِ وَ أَبِي ع لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشِّيعَةِ «٣».

٣١٨٢- وَ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ أَبِي

---

(١). يدل على تأكد استحباب زيارته عليه السلام فى خصوص منتصف شعبان.

(٢). يعنى و ان كانا أفضل مرتبة لكنه فى ثواب الزيارة متساوون.

(٣). و ذلک لان جل الشيعة يومئذ فى العراق و الحجار و زيارتهم للرضا عليه السلام يستلزم تحمل المشقة العظيمة للبعد، و الثواب على قدر المشقة، و قيل: لانه لا يزوره الا الاثنا عشرى بخلاف أبى عبد اللّه الحسين عليه السلام فانه يزوره جميع فرق الشيعة بل بعض العامّة، و الأول أظهر.

الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَبْلِغْ شِيعَتِي أَنَّ زِيَارَتِي تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَهُ ع أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ إِي وَ اللَّهِ وَ أَلْفَ أَلْفِ حَجَّةٍ لِمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ «١».

٣١٨٣- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ مُوسَى اسْمُهُ اسْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَيُدْفَنُ فِي أَرْضِ طُوسَ وَ هِيَ مِنْ خُرَاسَانَ يُقْتَلُ فِيهَا بِالسَّمِّ فَيُدْفَنُ فِيهَا غَرِيباً فَمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قَاتَلَ «٢».

٣١٨٤- وَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ مَا زَارَنِي أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي عَارِفاً بِحَقِّي إِلَّا شُفِّعْتُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣١٨٥- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا ع إِنَّ بَيْنَ جَبَلَيْ طُوسَ قَبْضَةً قُبِضَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْ دَخَلَهَا كَانَ آمِناً- يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ «٣».

٣١٨٦- وَ قَالَ ع ضَمِنْتُ لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِطُوسَ عَارِفاً بِحَقِّهِ الْجَنَّةَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ «۴».

٣١٨٧- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَتُدْفَنُ بَضْعَةٌ مِنِّي بِخُرَاسَانَ مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا نَفَّسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَرْبَهُ وَ لَا مُذْنِبٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ «۵».

---

(١). رواه المصنّف فى الصحيح فى ثواب الأعمال ص ١٢٣.

(٢). فان ثواب من جاهد فى سبيل اللّه و أنفق ماله فى سبيل اللّه قبل فتح مكّة لا يحصى كثرة كما قال اللّه عزّ و جلّ «لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قاتَلَ أُولئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَ قاتَلُوا» لما فى قبل الفتح من الشدة و العسر و كذلك زيارته عليه السلام. (م ت).

(٣). رواه المصنّف فى الصحيح عن أبى هاشم الجعفرى عنه عليه السلام فى العيون ص ٣۶٢.

(۴). رواه فى العيون ص ٣۶٢ بإسناده عن القمّىّ عن أبيه عن عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى عنه عليه السلام.

(۵). رواه فى العيون ص ٣۶۴ مسندا عن جابر الجعفى عن أبى جعفر عن أبيه عن آبائه-

٣١٨٨- وَ رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ سَيُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ بِالسَّمِّ ظُلْماً اسْمُهُ اسْمِي وَ اسْمُ أَبِيهِ اسْمُ ابْنِ عِمْرَانَ مُوسَى ع أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فِي غُرْبَتِهِ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذُنُوبَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَ مَا تَأَخَّرَ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ النُّجُومِ وَ قَطْرِ الْأَمْطَارِ وَ وَرَقِ الْأَشْجَارِ «١».

٣١٨٩- وَ رَوَى حَمْدَانُ الدِّيوَانِيُّ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ زَارَنِي عَلَى بُعْدِ دَارِي أَتَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَتَّى أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا إِذَا تَطَايَرَتِ الْكُتُبُ يَميناً وَ شِمَالًا وَ عِنْدَ الصِّرَاطِ وَ عِنْدَ الْمِيزَانِ «٢».

٣١٩٠- وَ رَوَى حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُقْتَلُ حَفَدَتِي «٣» بِأَرْضِ خُرَاسَانَ فِي مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا طُوسُ مَنْ زَارَهُ إِلَيْهَا عَارِفاً بِحَقِّهِ أَخَذْتُهُ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا عِرْفَانُ حَقِّهِ قَالَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ غَرِيبٌ شَهِيدٌ مَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ سَبْعِينَ شَهِيداً مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى حَقِيقَتِهِ «۴».

٣١٩١- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي الْمَنَامِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لِي كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا دُفِنَ فِي أَرْضِكُمْ بَضْعَتِي وَ اسْتُحْفِظْتُمْ وَدِيعَتِي وَ غُيِّبَ فِي ثَرَاكُمْ نَجْمِي فَقَالَ لَهُ الرِّضَا ع أَنَا الْمَدْفُونُ فِي أَرْضِكُمْ وَ أَنَا بَضْعَةٌ مِنْ نَبِيِّكُمْ وَ أَنَا الْوَدِيعَةُ وَ النَّجْمُ أَلَا فَمَنْ زَارَنِي وَ هُوَ يَعْرِفُ مَا

– عن أمير المؤمنين عليهم السلام عنه صلّى اللّه عليه و آله. و هذا الخبر من جملة معجزاته صلّى اللّه عليه و آله و اخباره عن المغيبات: و كذا الخبر الآتى يعد من جملة معجزات أمير المؤمنين عليه السلام و اخباره بالمغيبات.

(۱). رواه فى العيون ص ۳۶۴ مسندا.

(۲). مروى فى العيون مسندا ص ۳۶۱.

(۳). حفدة الرجل بناته و أولاده.

(۴). رواه فى العيون ص ۳۶۵ مسندا.

أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ حَقِّی وَ طَاعَتِی فَأَنَا وَ آبَائِی شُفَعَاؤُهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ مَنْ کُنَّا شُفَعَاءَهُ نَجَا وَ لَوْ کَانَ عَلَیْهِ مِثْلُ وِزْرِ الثَّقَلَیْنِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ لَقَدْ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ رَآنِی فِی مَنَامِهِ فَقَدْ رَآنِی لِأَنَّ الشَّیْطَانَ لَا یَتَمَثَّلُ فِی صُورَتِی وَ لَا فِی صُورَةِ أَحَدٍ مِنْ أَوْصِیَائِی وَ لَا فِی صُورَةِ وَاحِدٍ مِنْ شِیعَتِهِمْ وَ إِنَّ الرُّؤْیَا الصَّادِقَةَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِینَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ.

۳۱۹۲- وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی الصَّلْتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ وَ اللَّهِ مَا مِنَّا إِلَّا مَقْتُولٌ شَهِیدٌ فَقِیلَ لَهُ فَمَنْ یَقْتُلُکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ فِی زَمَانِی یَقْتُلُنِی بِالسَّمِّ ثُمَّ یَدْفِنُنِی فِی دَارِ مُضَیَّقَةٍ «۱» وَ بِلَادِ غُرْبَةٍ أَلَا فَمَنْ زَارَنِی فِی غُرْبَتِی کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ أَلْفِ شَهِیدٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ صِدِّیقٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ حَاجٍّ وَ مُعْتَمِرٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ مُجَاهِدٍ وَ حُشِرَ فِی زُمْرَتِنَا وَ جُعِلَ فِی الدَّرَجَاتِ الْعُلَی مِنَ الْجَنَّةِ رَفِیقَنَا.

۳۱۹۳- وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِخُرَاسَانَ لَبُقْعَةً یَأْتِی عَلَیْهَا زَمَانٌ تَصِیرُ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِکَةِ فَقَالَ فَلَا یَزَالُ فَوْجٌ یَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ فَوْجٌ یَصْعَدُ إِلَی أَنْ یُنْفَخَ فِی الصُّورِ فَقِیلَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَیَّةُ بُقْعَةٍ هَذِهِ قَالَ هِیَ بِأَرْضِ طُوسَ فَهِیَ وَ اللَّهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّةِ مَنْ زَارَنِی فِی تِلْکَ الْبُقْعَةِ کَانَ کَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ کَتَبَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ کُنْتُ أَنَا وَ آبَائِی شُفَعَاءَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

۳۱۹۴- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَتُدْفَنُ بَضْعَةٌ مِنِّی بِأَرْضِ خُرَاسَانَ لَا یَزُورُهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ- الْجَنَّةَ وَ حَرَّمَ جَسَدَهُ عَلَی النَّارِ «۲».

(۱). كذا فى العيون ص ۳۶۳ و فى بعض النسخ «دار مضيعة» و قال المولى المجلسىّ أى هوان و ضاع معنوى.

(۲). رواه فى العيون ص ۳۶۲ مسندا عن محمّد بن عمارة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

بَابُ مَوْضِعِ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع

۳۱۹۵- رَوَى صَفْوَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ سَارَ وَ أَنَا مَعَهُ فِي الْقَادِسِيَّةِ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى النَّجَفِ فَقَالَ هُوَ الْجَبَلُ الَّذِي اعْتَصَمَ بِهِ ابْنُ جَدِّي نُوحٍ ع فَقَالَ سَآوِي إِلى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا جَبَلُ أَ يَعْتَصِمُ بِكَ مِنِّي أَحَدٌ فَغَارَ فِي الْأَرْضِ وَ تَقَطَّعَ إِلَى الشَّامِ ثُمَّ قَالَ ع اعْدِلْ بِنَا قَالَ فَعَدَلْتُ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ سَائِراً حَتَّى أَتَى الْغَرِيَّ فَوَقَفَ عَلَى الْقَبْرِ فَسَاقَ السَّلَامَ مِنْ آدَمَ عَلَى نَبِيٍّ نَبِيٍّ ع وَ أَنَا أَسُوقُ السَّلَامَ مَعَهُ حَتَّى وَصَلَ السَّلَامَ إِلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ خَرَّ عَلَى الْقَبْرِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَ عَلَا نَحِيبُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ وَ قُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا الْقَبْرُ قَالَ هَذَا الْقَبْرُ قَبْرُ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع «۱».

زِيَارَةُ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص

۳۱۹۶- إِذَا أَتَيْتَ الْغَرِيَّ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ فَاغْتَسِلْ وَ امْشِ عَلَى سُكُونٍ وَ وَقَارٍ حَتَّى تَأْتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَتَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِكَ وَ تَقُولُ «۲»- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ-

(۱). اختلف العامّة فى موضع قبره عليه السلام، فقيل: إنّه دفن فى مسجد الكوفة، و قيل الرحبة، و قيل: فى الغرىّ، و كان سبب الاختلاف انه صلّى اللّه عليه دفن سرا لاجل الخوارج و بنى أميّة، و كان القبر مختفيا الى مجيء الصادق عليه السلام الى الكوفة فزاره عليهما السلام و أخبر أصحابنا بموضع القبر و لم يعرفه غير الشيعة الى زمان هارون الرشيد لما خرج من الكوفة للصيد فذهب الظباء الى موضع القبر و لم يذهب الكلب و البازى فى طلبها، فلما سأل المشايخ الذين كانوا هناك عن حاله أخبروه أنا سمعنا من آبائنا أنّه موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام فزاره هارون و علم الناس به و اشتهر، و روى ابن طاوس فى كتابه فرحة الغرىّ أخبارا كثيرة فى أن موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام هو المكان المعروف اليوم.

(۲). من هنا منقول فى الكافى ج ۴ ص ۵۶۹ رواه عن عدة من أصحابنا عن سهل عن-

أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ وَ أَوَّلُ مَنْ غُصِبَ حَقَّهُ صَبَرْتَ وَ احْتَسَبْتَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ لَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْتَ شَهِيدٌ عَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَ جَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ جِئْتُكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِكَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ وَ مَنْ ظَلَمَكَ أَلْقَى عَلَى ذَلِكَ رَبِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّ لِي ذُنُوباً كَثِيرَةً فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَقَاماً مَعْلُوماً وَ إِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَاهاً وَ شَفَاعَةً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى.

۳۱۹۷- وَ تَقُولُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع «۱» أَيْضاً- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِمَعْرِفَتِهِ وَ مَعْرِفَةِ رَسُولِهِ وَ مَنْ فَرَضَ طَاعَتَهُ رَحْمَةً مِنْهُ لِي وَ تَطَوُّلًا مِنْهُ عَلَيَّ وَ مَنَّ عَلَيَّ بِالْإِيمَانِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَيَّرَنِي فِي بِلَادِهِ وَ حَمَلَنِي عَلَى دَوَابِّهِ وَ طَوَى لِيَ الْبَعِيدَ-

---

- محمّد بن اورمة عمّن حدثه عن أبى الحسن الثالث عليه السّلام، و عن محمّد بن جعفر الرازىّ عن العبيدى عن رجل من أصحابنا عنه عليه السّلام، و نقله ابن قولويه فى كتابه كامل الزيارات ص ۴۱ عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ذكره فى كتابه المسمّى بالجامع. و قال العلامة الرازىّ- قدّس سرّه- فى كتابه الكبير الذّريعة ج ۵ ص ۲۹: «الجامع فى الحديث» لابى جعفر محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد شيخ القميين المعروف بابن الوليد، و المتوفّى ۳۴۳ روى الشيخ الطوسىّ فى التهذيب زيارة علىّ بن موسى الرّضا عليهما السلام عن الكتاب المترجم بالجامع تأليف أبى جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد، و الظاهر من السيّد ابن طاوس المتوفى ۶۶۴ أن «الجامع» هذا كان عنده، قال فى الاقبال فى نوافل شهر رمضان:

«روى عبد اللّه الحلبىّ فى كتاب له و ابن الوليد فى جامعه» بل الظاهر من ميرزا كمالا صهر العلّامة المجلسىّ أنّه كان موجودا فى عصره حيث انه يأمر ولده بالرجوع الى هذا الكتاب فى المجموعة التى مرت فى ج ۳ ص ۱۷۰ بعنوان «بياض الكمالى»- انتهى. أقول: الظاهر من تسمية الكتاب أن كل ما فيه مأثور عن الأئمّة عليهم السلام و اللّه يعلم لكن المولى المجلسىّ توقف فى صدور جميع أخباره عن المعصوم عليه السلام فلذا قال فى جميع الموارد الآتية لا بأس به لكن الأولى الزيارة المنقولة عنهم عليهم السلام.

(۱). روى نحوه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۹ مسندا عن يونس بن ظبيان عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و ابن قولويه فى الكامل أيضا.

وَ دَفَعَ عَنِّيَ الْمَكْرُوهَ حَتَّى أَدْخَلَنِي حَرَمَ أَخِي نَبِيِّهِ وَ أَرَانِيهِ فِي عَافِيَةٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ زُوَّارِ قَبْرِ وَصِيِّ رَسُولِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً عَبْدُ اللَّهِ وَ أَخُو رَسُولِهِ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَ زَائِرُكَ مُتَقَرِّبٌ إِلَيْكَ بِزِيَارَةِ قَبْرِ أَخِي رَسُولِكَ وَ عَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ وَ أَكْرَمُ مَزُورٍ فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا جَوَادُ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّايَ مِنْ زِيَارَتِي فِي مَوْقِفِي هَذَا

فَكَاكَ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ یُسَارِعُ فِی الْخَیْرَاتِ وَ یَدْعُوکَ رَغَباً وَ رَهَباً وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْخَاشِعِینَ اللَّهُمَّ إِنَّکَ بَشَّرْتَنِی عَلَی لِسَانِ نَبِیِّکَ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَقُلْتَ- فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِینَ یَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَیَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ وَ قُلْتَ وَ بَشِّرِ الَّذِینَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ اللَّهُمَّ وَ إِنِّی بِکَ مُؤْمِنٌ وَ بِجَمِیعِ أَنْبِیَائِکَ فَلَا تَقْفِنِی بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ مَوْقِفاً تَفْضَحُنِی بِهِ عَلَی رُءُوسِ الْخَلَائِقِ بَلْ قِفْنِی مَعَهُمْ وَ تَوَفَّنِی عَلَی التَّصْدِیقِ بِهِمْ فَإِنَّهُمْ عَبِیدُکَ وَ أَنْتَ خَصَصْتَهُمْ بِکَرَامَتِکَ وَ أَمَرْتَنِی بِاتِّبَاعِهِمْ ثُمَّ تَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ مِنَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی مُحَمَّدٍ أَمِینِ اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ وَ عَزَائِمِ أَمْرِهِ وَ مَعْدِنِ الْوَحْیِ وَ التَّنْزِیلِ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ وَ الْفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ وَ الْمُهَیْمِنِ عَلَی ذَلِکَ کُلِّهِ وَ الشَّاهِدِ عَلَی خَلْقِهِ وَ السِّرَاجِ الْمُنِیرِ وَ السَّلَامُ عَلَیْهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ الْمَظْلُومِینَ أَفْضَلَ وَ أَکْمَلَ وَ أَرْفَعَ وَ أَشْرَفَ مَا صَلَّیْتَ عَلَی أَحَدٍ مِنْ أَنْبِیَائِکَ وَ رُسُلِکَ وَ أَصْفِیَائِکَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی عَلِیٍّ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَبْدِکَ وَ خَیْرِ خَلْقِکَ بَعْدَ نَبِیِّکَ وَ أَخِی رَسُولِکَ وَ وَصِیِّ رَسُولِکَ الَّذِی انْتَجَبْتَهُ مِنْ خَلْقِکَ وَ الدَّلِیلِ عَلَی مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِکَ وَ دَیَّانِ الدِّینِ بِعَدْلِکَ وَ فَصْلِ قَضَائِکَ بَیْنَ خَلْقِکَ وَ السَّلَامُ عَلَیْهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ الْقَوَّامِینَ بِأَمْرِکَ مِنْ بَعْدِهِ الْمُطَهَّرِینَ الَّذِینَ ارْتَضَیْتَهُمْ أَنْصَاراً لِدِینِکَ وَ حَفَظَةً لِسِرِّکَ وَ شُهَدَاءَ عَلَی خَلْقِکَ وَ أَعْلَاماً لِعِبَادِکَ-

وَ تُصَلِّی عَلَیْهِمْ مَا اسْتَطَعْتَ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَی الْأَئِمَّةِ الْمُسْتَوْدَعِینَ السَّلَامُ عَلَی خَالِصَةِ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَی الْأَئِمَّةِ الْمُتَوَسِّمِینَ السَّلَامُ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ الَّذِینَ قَامُوا بِأَمْرِکَ وَ وَازَرُوا أَوْلِیَاءَ اللَّهِ وَ خَافُوا لِخَوْفِهِمْ السَّلَامُ عَلَی مَلَائِکَةِ اللَّهِ الْمُقَرَّبِینَ ثُمَّ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا حَبِیبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا وَلِیَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا عَمُودَ الدِّینِ وَ وَارِثَ عِلْمِ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ وَ صَاحِبَ الْمِیسَمِ وَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِیمِ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَ آتَیْتَ الزَّکَاةَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَیْتَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَ تَلَوْتَ الْکِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَ جَاهَدْتَ فِی اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ نَصَحْتَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ جُدْتَ بِنَفْسِکَ صَابِراً مُحْتَسِباً وَ مُجَاهِداً عَنْ دِینِ اللَّهِ مُوقِیاً لِرَسُولِهِ طَالِباً مَا عِنْدَ اللَّهِ وَ رَاغِباً فِیمَا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَضَیْتَ لِلَّذِی کُنْتَ عَلَیْهِ شَهِیداً وَ شَاهِداً وَ مَشْهُوداً فَجَزَاکَ اللَّهُ عَنْ رَسُولِهِ وَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَکَ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ خَالَفَکَ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنِ افْتَرَی عَلَیْکَ وَ ظَلَمَکَ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَصَبَکَ وَ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِکَ فَرَضِیَ بِهِ أَنَا إِلَی اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِیءٌ لَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً خَالَفَتْکَ وَ أُمَّةً جَحَدَتْکَ وَ جَحَدَتْ وَلَایَتَکَ وَ أُمَّةً تَظَاهَرَتْ عَلَیْکَ وَ أُمَّةً قَتَلَتْکَ وَ أُمَّةً حَادَتْ عَنْکَ وَ خَذَلَتْکَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ النَّارَ مَثْوَاهُمْ وَ بِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ وَ بِئْسَ وِرْدُ الْوَارِدِینَ وَ بِئْسَ الدَّرْکُ الْمُدْرَکُ اللَّهُمَّ الْعَنْ قَتَلَةَ أَنْبِیَائِکَ وَ قَتَلَةَ أَوْصِیَاءِ أَنْبِیَائِکَ بِجَمِیعِ لَعَنَاتِکَ وَ أَصْلِهِمْ حَرَّ نَارِکَ اللَّهُمَّ الْعَنِ الْجَوَابِیتَ وَ الطَّوَاغِیتَ وَ الْفَرَاعِنَةَ وَ اللَّاتَ وَ الْعُزَّی وَ الْجِبْتَ وَ کُلَّ نِدٍّ یُدْعَی مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ کُلَّ مُفْتَرٍ اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ وَ أَشْیَاعَهُمْ وَ أَتْبَاعَهُمْ وَ أَوْلِیَاءَهُمْ وَ أَعْوَانَهُمْ وَ مُحِبِّیهِمْ لَعْناً کَثِیراً- اللَّهُمَّ الْعَنْ قَتَلَةَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ثَلَاثاً- اللَّهُمَّ الْعَنْ قَتَلَةَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ثَلَاثاً- اللَّهُمَّ الْعَنْ قَتَلَةَ الْأَئِمَّةِ ثَلَاثاً- اللَّهُمَّ عَذِّبْهُمْ عَذَاباً لَا تُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِینَ وَ ضَاعِفْ عَلَیْهِمْ عَذَابَکَ کَمَا شَاقُّوا وُلَاةَ أَمْرِکَ وَ أَعْدَّ لَهُمْ عَذَاباً لَمْ تُحِلَّهُ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِکَ اللَّهُمَّ وَ أَدْخِلْ عَلَی قَتَلَةِ أَنْصَارِ رَسُولِکَ وَ قَتَلَةِ أَنْصَارِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ عَلَی قَتَلَةِ أَنْصَارِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ عَلَی قَتَلَةِ مَنْ قُتِلَ فِی وَلَایَةِ آلِ مُحَمَّدٍ أَجْمَعِینَ عَذَاباً مُضَاعَفاً فِی أَسْفَلِ دَرَکٍ مِنَ الْجَحِیمِ لَا یُخَفَّفُ

عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا وَ هُمْ فِيهَا مُبْلِسُونَ مَلْعُونُونَ نَاكِسُوا رُؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَدْ عَايَنُوا النَّدَامَةَ وَ الْخِزْيَ الطَّوِيلَ لِقَتْلِهِمْ عِتْرَةَ أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ فِي مُسْتَسَرِّ السِّرِّ وَ ظَاهِرِ الْعَلَانِيَةِ فِي سَمَائِكَ وَ أَرْضِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي أَوْلِيَائِكَ وَ أَحْبِبْ إِلَيَّ مُسْتَقَرَّهُمْ وَ مَشَاهِدَهُمْ حَتَّى تُلْحِقَنِي بِهِمْ وَ تَجْعَلَنِي لَهُمْ تَبَعاً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ قُلْ- سَلَامُ اللَّهِ وَ سَلَامُ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ الْمُسَلِّمِينَ لَكَ بِقُلُوبِهِمُ النَّاطِقِينَ بِفَضْلِكَ الشَّاهِدِينَ عَلَى أَنَّكَ صَادِقٌ أَمِينٌ صِدِّيقٌ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ طُهْرٌ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مِنْ طُهْرٍ طَاهِرٍ مُطَهِّرٍ أَشْهَدُ لَكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ وَ وَلِيَّ رَسُولِهِ بِالْبَلَاغِ وَ الْأَدَاءِ أَشْهَدُ أَنَّكَ جَنْبُ اللَّهِ وَ أَنَّكَ بَابُ اللَّهِ وَ أَنَّكَ وَجْهُ اللَّهِ الَّذِي يُؤْتَى مِنْهُ وَ أَنَّكَ سَبِيلُ اللَّهِ «١» وَ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَخُو رَسُولِ اللَّهِ أَتَيْتُكَ وَافِداً لِعَظِيمِ حَالِكَ وَ مَنْزِلَتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِنْدَ رَسُولِهِ أَتَيْتُكَ مُتَقَرِّباً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِزِيَارَتِكَ فِي خَلَاصِ نَفْسِي مُتَعَوِّذاً بِكَ مِنْ نَارٍ اسْتَحَقَّهَا مِثْلِي- بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَتَيْتُكَ انْقِطَاعاً إِلَيْكَ وَ إِلَى وَلِيِّكَ الْخَلَفِ مِنْ بَعْدِكَ عَلَى بَرَكَةِ الْحَقِّ «٢» فَقَلْبِي لَكُمْ مُسَلِّمٌ وَ أَمْرِي لَكُمْ مُتَّبِعٌ وَ نُصْرَتِي لَكُمْ «٣» مُعَدَّةٌ وَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَ مَوْلَاكَ فِي طَاعَتِكَ الْوَافِدُ إِلَيْكَ أَلْتَمِسُ بِذَلِكَ كَمَالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْتَ مِمَّنْ أَمَرَنِي اللَّهُ بِصِلَتِهِ- وَ حَثَّنِي عَلَى بِرِّهِ وَ دَلَّنِي عَلَى فَضْلِهِ وَ هَدَانِي لِحُبِّهِ وَ رَغَّبَنِي فِي الْوِفَادَةِ إِلَيْهِ وَ أَلْهَمَنِي طَلَبَ الْحَوَائِجِ عِنْدَهُ أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتٍ يَسْعَدُ مَنْ تَوَلَّاكُمْ وَ لَا يَخِيبُ مَنْ أَتَاكُمْ وَ لَا يَخْسَرُ مَنْ يَهْوَاكُمْ وَ لَا يَسْعَدُ مَنْ عَادَاكُمْ وَ لَا أَجِدُ أَحَداً أَفْزَعُ

---

(١). المراد بالجنب اما القرب فالمعنى أنت أقرب أفراد الخلق إلى اللّه تعالى من باب تسمية الحال باسم المحل، و اما الطاعة فالمراد أن طاعتک طاعة اللّه عزّ و جلّ، و المراد بالباب الذى لا يؤتى إلا منه أى لا يوصل إلى اللّه و الى معرفته و عبادته الا بمتابعتک، و كذا الكلام فى الوجه و السبيل.

(٢). فى بعض النسخ «على تزكية الحق» و هكذا فى التهذيب.

(٣). فى بعض النسخ «لک» مكان «لكم» فى المواضع الثلاثة.

إِلَيْهِ خَيْراً لِي مِنْكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتِ الرَّحْمَةِ وَ دَعَائِمُ الدِّينِ وَ أَرْكَانُ الْأَرْضِ وَ الشَّجَرَةُ الطَّيِّبَةُ اللَّهُمَّ لَا تُخَيِّبْ تَوَجُّهِي إِلَيْكَ- بِرَسُولِكَ وَ آلِ رَسُولِكَ وَ اسْتِشْفَاعِي بِهِمْ اللَّهُمَّ أَنْتَ مَنَنْتَ عَلَيَّ بِزِيَارَةِ مَوْلَايَ وَ وَلَايَتِهِ وَ مَعْرِفَتِهِ فَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَنْصُرُهُ وَ يَنْتَصِرُ بِهِ وَ مُنَّ عَلَيَّ بِنَصْرِكَ لِدِينِكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْيَا عَلَى مَا حَيِيَ عَلَيْهِ- عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَ أَمُوتُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ- عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع «١».

٣١٩٨- وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُوَدِّعَهُ فَقُلْ «٢» السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ وَ أَسْتَرْعِيكَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهِ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ «٣» أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَشْهَدُ أَنَّكُمُ الْأَئِمَّةُ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مَنْ قَتَلَكُمْ وَ حَارَبَكُمْ مُشْرِكُونَ وَ مَنْ رَدَّ عَلَيْكُمْ فِي أَسْفَلِ دَرْكٍ مِنَ الْجَحِيمِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ

مَنْ حَارَبَكُمْ لَنَا أَعْدَاءُ وَ نَحْنُ مِنْهُمْ بُرَآءُ وَ أَنَّهُمْ حِزْبُ الشَّيْطَانِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ التَّسْلِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تُسَمِّيَهُمْ ع وَ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِ فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاحْشُرْنِي مَعَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْمُسَمَّيْنَ اللَّهُمَّ وَ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا بِالطَّاعَةِ وَ الْمُنَاصَحَةِ وَ الْمَحَبَّةِ وَ حُسْنِ الْمُؤَازَرَةِ وَ التَّسْلِيمِ وَ سَبِّحْ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ ع وَ هُوَ سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ الْبَاذِخِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ ذِي الْعِزِّ الشَّامِخِ الْمُنِيفِ- سُبْحَانَ ذِي الْمُلْكِ الْفَاخِرِ الْقَدِيمِ سُبْحَانَ ذِي الْبَهْجَةِ وَ الْجَمَالِ سُبْحَانَ مَنْ تَرَدَّى بِالنُّورِ وَ الْوَقَارِ سُبْحَانَ مَنْ يَرَى أَثَرَ النَّمْلِ فِي الصَّفَا وَ وَقْعَ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ.

---

(١). الظاهر أن من قوله «الحمد للّه الذى أكرمنى- إلى هنا-» كما يظهر من كامل الزيارات منقول من كتاب الجامع تأليف محمّد بن الحسن بن الوليد.

(٢). رواه ابن قولويه ص ۴۶ عن جامع ابن الوليد و هو رواه عن أبى الحسن الثالث عليه السلام، و رواه الشيخ فى المصباح ص ۵۱۹ الى قوله «و التسليم».

(٣). زاد هنا فى الكامل «اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من زيارتى إيّاه فان توفيتنى قبل ذلك فانى أشهد فى مماتى- الخ».

ص:۵۹۲

زِيَارَةٌ أُخْرَى لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

۳۱۹۹- تَقُولُ «۱» السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِمَامَ الْهُدَى السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَلَمَ التُّقَى السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْوَصِيُّ الْبَارُّ التَّقِيُّ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ وَ وَارِثَ عِلْمِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ صَاحِبَ الْمِيسَمِ «۲» وَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَ تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَ بَلَّغْتَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وَفَيْتَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ تَمَّتْ بِكَ كَلِمَاتُ اللَّهِ وَ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ نَصَحْتَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ جُدْتَ بِنَفْسِكَ صَابِراً وَ مُجَاهِداً عَنْ دِينِ اللَّهِ مُؤْمِناً بِرَسُولِ اللَّهِ طَالِباً مَا عِنْدَ اللَّهِ رَاغِباً فِيمَا وَعَدَ اللَّهُ وَ مَضَيْتَ لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَاهِداً وَ شَهِيداً وَ مَشْهُوداً فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنْ رَسُولِهِ وَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ أَهْلِهِ مِنْ صِدِّيقٍ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ كُنْتَ «۳» أَوَّلَ الْقَوْمِ إِسْلَاماً وَ أَخْلَصَهُمْ إِيمَاناً وَ أَشَدَّهُمْ يَقَناً وَ أَخْوَفَهُمْ

---

(١). الظاهر أنّه مأخوذ من كتاب الجامع المذكور و مروىّ عن المعصوم عليه السلام و لعله عن أبى الحسن الثالث عليه السلام و ذلك لان المؤلّف قال سابقا «لم أجد فى الاخبار شيئا موظفا محدودا لزيارة الصديقة عليهما السلام فرضيت لمن نظر فى كتابى هذا من زيارتها ما رضيت لنفسى» فيدل بالمفهوم أن هذه الزيارات التى نقل فى الكتاب كلها مأثورة عنهم عليهم السلام.

(۲). الميسم- بكسر الميم-: اسم الآلة التى يكوى بها و يعلم و أصله الواو و جمعه مياسم و مواسم، الأولى على اللفظ و الثانية على الأصل.

(۳). من هنا رواه الكلينى ج ۱ ص ۴۵۴ مع اختلاف بإسناده عن البرقى عن أحمد ابن زيد النيشابورى قال: حدّثنى عمر بن إبراهيم الهاشمى عن عبد الملک بن عمر عن اسيد ابن صفوان صاحب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: لما كان اليوم الذى قبض فيه أمير المؤمنين عليه السلام ارتج الموضع بالبكاء و دهش الناس كيوم قبض النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و جاء رجل باكيا و هو مسرع مسترجع و هو يقول: اليوم انقطعت خلافة النبوّة حتّى وقف على باب-

ص:۵۹۳

لِلَّه وَ أَعْظَمَهُمْ عَنَاءً وَ أَحْوَطَهُمْ عَلَى رَسُوله وَ أَفْضَلَهُمْ مَنَاقبَ وَ أَكْثَرَهُمْ سَوَابِقَ وَ أَرْفَعَهُمْ دَرَجَةً وَ أَشْرَفَهُمْ مَنْزِلَةً وَ أَكْرَمَهُمْ عَلَيْه قَوِيتَ حِينَ ضَعُفَ أَصْحَابُهُ وَ بَرَزْتَ حِينَ اسْتَكَانُوا وَ نَهَضْتَ حِينَ وَهَنُوا وَ لَزِمْتَ مِنْهَاجَ رَسُولِ اللَّه ص كُنْتَ خَلِيفَتَهُ حَقّاً لَمْ تُنَازَعْ بِرَغْمِ الْمُنَافقِينَ وَ غَيْظِ الْكَافِرِينَ وَ كُرْهِ الْحَاسِدِينَ وَ ضَغَنِ الْفَاسِقِينَ فَقُمْتَ بِالْأَمْرِ حِينَ فَشِلُوا وَ نَطَقْتَ حِينَ تَتَعْتَعُوا «۱» وَ مَضَيْتَ بِنُورِ اللَّه إِذْ وَقَفُوا فَمَنِ اتَّبَعَكَ فَقَدْ هُدِيَ كُنْتَ أَقَلَّهُمْ كَلَاماً وَ أَصْوَبَهُمْ مَنْطِقاً وَ أَكْثَرَهُمْ رَأْياً وَ أَشْجَعَهُمْ قَلْباً وَ أَشَدَّهُمْ يَقِيناً وَ أَحْسَنَهُمْ عَمَلًا وَ أَعْنَاهُمْ بِالْأُمُورِ «۲» كُنْتَ لِلدِّينِ يَعْسُوباً أَوَّلًا «۳» حِينَ تَفَرَّقَ النَّاسُ وَ أَخِيراً حِينَ فَشِلُوا كُنْتَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَباً رَحِيماً إِذْ صَارُوا عَلَيْكَ عِيَالًا فَحَمَلْتَ أَثْقَالَ مَا عَنْهُ ضَعُفُوا وَ حَفِظْتَ مَا أَضَاعُوا وَ رَعَيْتَ مَا أَهْمَلُوا وَ شَمَّرْتَ إِذَا اجْتَمَعُوا وَ شَهِدْتَ إِذْ جَمَعُوا وَ عَلَوْتَ إِذْ هَلِعُوا «۴» وَ صَبَرْتَ إِذْ جَزِعُوا كُنْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ عَذَاباً صَبّاً وَ لِلْمُؤْمِنِينَ غَيْثاً وَ خِصْباً لَمْ تُفْلَلْ حُجَّتُكَ وَ لَمْ يَزِغْ قَلْبُكَ وَ لَمْ تَضْعُفْ بَصِيرَتُكَ وَ لَمْ تَجْبُنْ نَفْسُكَ وَ لَمْ تَهِنْ كُنْتَ كَالْجَبَلِ لَا تُحَرِّكُهُ الْعَوَاصِفُ وَ لَا تُزِيلُهُ الْقَوَاصِفُ «۵» وَ كُنْتَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّه ص ضَعِيفاً فِي بَدَنِكَ قَوِيّاً فِي أَمْرِ اللَّه مُتَوَاضِعاً فِي نَفْسِكَ عَظِيماً عِنْدَ اللَّه عَزَّ وَ جَلَّ كَبِيراً فِي الْأَرْضِ جَلِيلًا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فِيكَ مَهْمَزٌ وَ لَا لِقَائِلٍ فِيكَ مَغْمَزٌ «۶» وَ لَا لِأَحَدٍ فِيكَ مَطْمَعٌ وَ لَا لِأَحَدٍ عِنْدَكَ هَوَادَةٌ «۷» الضَّعِيفُ الذَّلِيلُ

- البيت الذى فيه أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «رحمک اللّه يا أبا الحسن كنت أول القوم اسلاما- و ساق نحوا ممّا يكون فى المتن باختلاف، و قيل الرجل هو الخضر عليه السلام و اللّه يعلم.

(۱). التعتعة فى الكلام: التردد من حصر أوعى.

(۲). فى الكافى «و أعرفهم بالامور».

(۳). اليعسوب: السيّد و الرئيس و المقدم و أمير النحل. (النهاية).

(۴). الهلع: أفحش الجزع و الحرص و الفزع.

(۵). العاصف: الشديد، و القاصف شديد الصوت.

(۶). الهمز: العيب و النقص، و الغمز: الطعن و الاتهام.

(۷). الهوادة: الميل و اللين و الرفق، و ما يرجى به الصلاح بين القوم.

عِنْدَکَ قَوِیٌّ عَزِیزٌ حَتَّی تَأْخُذَ بِحَقِّهِ وَ الْقَوِیُّ الْعَزِیزُ عِنْدَکَ ضَعِیفٌ ذَلِیلٌ حَتَّی تَأْخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ وَ الْقَرِیبُ وَ الْبَعِیدُ عِنْدَکَ فِی ذَلِکَ سَوَاءٌ شَأْنُکَ الْحَقُّ وَ الصِّدْقُ وَ الرِّفْقُ وَ قَوْلُکَ حُکْمٌ وَ حَتْمٌ وَ أَمْرُکَ حِلْمٌ وَ حَزْمٌ وَ رَأْیُکَ عِلْمٌ وَ عَزْمٌ اعْتَدَلَ بِکَ الدِّینُ وَ سَهُلَ بِکَ الْعَسِیرُ وَ أُطْفِئَتْ بِکَ النِّیرَانُ وَ قَوِیَ بِکَ الْإِیمَانُ وَ ثَبَتَ بِکَ الْإِسْلَامُ وَ الْمُؤْمِنُونَ سَبَقْتَ سَبْقاً بَعِیداً وَ أَتْعَبْتَ مَنْ بَعْدَکَ تَعَباً شَدِیداً فَجَلَلْتَ عَنِ النَّکَالِ «۱» وَ عَظُمَتْ رَزِیَّتُکَ فِی السَّمَاءِ وَ هَدَّتْ مُصِیبَتُکَ الْأَنَامَ فَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ رَضِینَا عَنِ اللَّهِ قَضَاءَهُ وَ سَلَّمْنَا لِلَّهِ أَمْرَهُ فَوَ اللَّهِ لَنْ یُصَابَ الْمُسْلِمُونَ بِمِثْلِکَ أَبَداً کُنْتَ لِلْمُؤْمِنِینَ کَهْفاً وَ حِصْناً وَ عَلَی الْکَافِرِینَ غِلْظَةً وَ غَیْظاً فَأَلْحَقَکَ اللَّهُ بِنَبِیِّهِ وَ لَا حَرَمَنَا أَجْرَکَ وَ لَا أَضَلَّنَا بَعْدَکَ وَ السَّلَامُ عَلَیْکَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ «۲».

وَ تُصَلِّی عِنْدَهُ ستَّ رَکَعَاتٍ تُسَلِّمُ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ لِأَنَّ فِی قَبْرِهِ عِظَامَ آدَمَ وَ جَسَدَ نُوحٍ «۳» وَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَمَنْ زَارَ قَبْرَهُ فَقَدْ زَارَ آدَمَ وَ نُوحاً وَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَتُصَلِّی لِکُلِّ زِیَارَةٍ رَکْعَتَیْنِ.

زِیَارَةُ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع الْمَقْتُولِ بِکَرْبَلَاءَ

۳۱۹۹- قَالَ الصَّادِقُ ع «۴» إِذَا أَتَیْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنَ ع فَاغْتَسِلْ عَلَی

---

(۱). فی بعض النسخ «البکاء».

(۲). إلی هنا تمّ ما فی الکافی.

(۳). یؤید ما مر من القول ببقاء أجسادهم علیهم السلام فی الأرض.

(۴). روی الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۵۷۵ و الشیخ عنه فی التهذیب ج ۲ ص ۱۹ و اللفظ للکافی عن العدة، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن یحیی، عن جده الحسن بن راشد، عن الحسین بن ثویر قال: «کنت أنا و یونس بن ظبیان و المفضل بن عمر و أبو سلمة السراج جلوسا عند أبی عبد اللّه علیه السلام و کان المتکلم منا یونس و کان أکبرنا سنا فقال له: جعلت فداک انی أحضر مجلس هؤلاء القوم یعنی ولد العباس فما أقول؟ فقال اذا حضرت فذکرتنا فقل: «اللّهمّ أرنا الرخاء و السرور» فانک تأتی علی ما ترید، فقلت:

جعلت فداک انی کثیرا ما أذکر الحسین علیه السلام فأی شیء أقول: «فقال: قل: «صلّی اللّه علیک یا أبا عبد اللّه» تعید ذلک ثلاثا فان السلام یصل إلیه من قریب و من بعید، ثمّ قال:-

ص:۵۹۵

شَاطِئِ الْفُرَاتِ ثُمَّ الْبَسْ ثِيَاباً طَاهِرَةً ثُمَّ امْشِ حَافِياً فَإِنَّکَ فِی حَرَمِ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ ص وَ عَلَيْکَ بِالتَّکْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّمْجِيدِ وَ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ کَثِيراً وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ص حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَائِرِ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَيْکُمْ يَا مَلَائِکَةَ اللَّهِ وَ زُوَّارَ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطًى ثُمَّ قِفْ وَ کَبِّرِ اللَّهَ ثَلَاثِينَ تَکْبِيرَةً ثُمَّ امْشِ إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ وَ اسْتَقْبِلْ وَجْهَهُ بِوَجْهِکَ وَ اجْعَلِ الْقِبْلَةَ بَيْنَ کَتِفَيْکَ ثُمَّ قُلِ- السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا ثَارَ اللَّهِ فِی الْأَرْضِ وَ ابْنَ ثَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا وَتْرَ اللَّهِ الْمَوْتُورَ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنَّ دَمَکَ سَکَنَ فِی الْخُلْدِ وَ اقْشَعَرَّتْ لَهُ أَظِلَّةُ الْعَرْشِ وَ بَکَى لَهُ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ وَ بَکَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ يَتَقَلَّبُ فِی الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا يُرَى «۱» وَ مَا لَا يُرَى أَشْهَدُ أَنَّکَ حُجَّةُ اللَّهِ وَ ابْنُ حُجَّتِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ ثَارُ اللَّهِ وَ ابْنُ ثَارِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ وَتْرُ اللَّهِ الْمَوْتُورُ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ بَلَّغْتَ عَنِ اللَّهِ وَ نَصَحْتَ وَ وَفَيْتَ وَ أَوْفَيْتَ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِيلِ رَبِّکَ وَ مَضَيْتَ لِلَّذِی کُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيداً وَ مُسْتَشْهَداً وَ شَاهِداً وَ مَشْهُوداً أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَ مَوْلَاکَ وَ فِی طَاعَتِکَ وَ الْوَافِدُ إِلَيْکَ أَلْتَمِسُ بِذَلِکَ کَمَالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ثَبَاتَ الْقَدَمِ فِی الْهِجْرَةِ إِلَيْکَ وَ السَّبِيلَ الَّذِی لَا يُخْتَلَجُ دُونَکَ- مِنَ الدُّخُولِ فِی کَفَالَتِکَ الَّتِی أُمِرْتُ بِهَا مَنْ أَرَادَ

- ان أبا عبد اللّه الحسین علیه السلام لما قضی بکت علیه السماوات السبع و الارضون السبع و ما فیهن و ما بینهن و من ینقلب فی الجنة و النار من خلق ربّنا و ما یری و ما لا یری بکی علی أبی- عبد اللّه الحسین علیه السلام الا ثلاثة أشیاء لم تبک علیه، قلت: جعلت فداک و ما هذه الثلاثة الأشیاء؟ قال: لم تبک علیه البصرة و لا دمشق و لا آل عثمان، قلت: جعلت فداک انی ارید أن أزوره فکیف أقول و کیف أصنع؟ قال: إذا أتیت أبا عبد اللّه علیه السلام فاغتسل- ثم ساق الی آخر الزیارة-» و الظاهر من الکافی و الکامل أن قوله «فقلت جعلت فداک أنی کثیرا ما أذکر الحسین» یعنی قال الحسین بن ثویر الثقة فقلت له کذا و کذا لکن ظاهر التهذیب المتکلم یونس بن ظبیان.

(۱). فی بعض النسخ «و ما نری و ما لا نری».

ص:۵۹۶

اللَّهَ بَدَأَ بِكُمْ مَنْ أَرَادَ اللَّهَ بَدَأَ بِكُمْ مَنْ أَرَادَ اللَّهَ بَدَأَ بِكُمْ «۱» بِكُمْ يُبَيِّنُ اللَّهُ الْكَذِبَ وَ بِكُمْ يُبَاعِدُ اللَّهُ الزَّمَانَ الْكَلِبَ «۲» وَ بِكُمْ يَفْتَحُ اللَّهُ وَ بِكُمْ يَخْتِمُ اللَّهُ وَ بِكُمْ يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ بِكُمْ يُثْبِتُ وَ بِكُمْ يَفُكُّ الذُّلَّ مِنْ رِقَابِنَا وَ بِكُمْ يُدْرِكُ اللَّهُ تِرَةَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ تُطْلَبُ وَ بِكُمْ تُنْبِتُ الْأَرْضُ أَشْجَارَهَا وَ بِكُمْ تُخْرِجُ الْأَشْجَارُ أَثْمَارَهَا وَ بِكُمْ تُنْزِلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَ بِكُمْ يَكْشِفُ اللَّهُ الْكَرْبَ وَ بِكُمْ يُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَيْثَ وَ بِكُمْ تُسَبِّحُ الْأَرْضُ الَّتِي تَحْمِلُ أَبْدَانَكُمْ «۳» لُعِنَتْ أُمَّةٌ قَتَلَتْكُمْ وَ أُمَّةٌ خَالَفَتْكُمْ وَ أُمَّةٌ جَحَدَتْ وَلَايَتَكُمْ وَ أُمَّةٌ ظَاهَرَتْ عَلَيْكُمْ وَ أُمَّةٌ شَهِدَتْ وَ لَمْ تَنْصُرْكُمْ «۴» الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَأْوَاهُمْ وَ بِئْسَ وِرْدُ الْوَارِدِينَ وَ بِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ❊ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِيءٌ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِيءٌ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِيءٌ ثُمَّ ائْتِ عَلِيّاً ابْنَهُ ع «۵» وَ هُوَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ «۶» السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ وَ فَاطِمَةَ ع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ ثُمَّ تَقُومُ

---

(۱). قوله «من أراد اللّه بدأ بكم» ليس فى الكافى إلا مرة واحدة و كذا فى التهذيب و معناه أنه لا يمكن معرفته تعالى و لا عبادته بدون متابعتكم و التكرير ثلاثا للتأكيد.

(۲). الكلب- بكسر اللام-: الشديد.

(۳). زاد فى الكافى «و تستقر جبالها عن مراسيها إرادة الرب فى مقادير أموره تهبط اليكم و تصدر فى بيوتكم و الصادر عما فصل من أحكام العباد» يعنى أن أحكام العباد و ما بين منها، أو ما يفصل بينهم فى قضاياهم، أو ما يميز به بين الحق و الباطل، أو ما خرج من الوحى منها يؤخذ منكم. و فى بعض نسخ الكافى «و بكم تسيخ الأرض- الخ».

(۴). فى الكافى «و لم تستشهد».

(۵). فى الكافى «ثم تقوم فتأتى ابنه عليّا عليه السلام».

(۶). بناء على أن العم قد يسمى أبا.

فَتُومِئُ بِيَدِكَ إِلَى الشُّهَدَاءِ وَ تَقُولُ «۱» السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فُزْتُمْ وَ اللَّهِ فُزْتُمْ وَ اللَّهِ فُزْتُمْ وَ اللَّهِ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَكُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً ثُمَّ تَدُورُ فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْنَ يَدَيْكَ فَتُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ هَذِهِ الزِّيَارَةُ- رِوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع «۲».

الْوَدَاعُ

٣٢٠٠- مِنْ رِوَايَةِ يُوسُفَ الْكُنَاسِي «٣» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُوَدِّعَهُ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ نَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ وَ نَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جَاءَ بِهِ وَ دَلَّ عَلَيْهِ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ يَا رَبِّ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا وَ مِنْهُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تَنْفَعَنَا بِحُبِّهِ اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً تَنْصُرُ بِهِ دِينَكَ وَ تَقْتُلُ بِهِ عَدُوَّكَ وَ تُبِيرُ بِهِ «٤» مَنْ نَصَبَ حَرْباً لِآلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّكَ وَعَدْتَهُ ذَلِكَ وَ أَنْتَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ شُهَدَاءُ نُجَبَاءُ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قُتِلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ

---

(١). ما بين القوسين ليس فى أكثر النسخ و فى بعضها مكانه «ثم ائت الشهداء و قل» و الظاهر أنّه من زيادات النسّاخ لتوهمهم أن الخطاب بصيغة الجمع يكون للشهداء.

(٢). كما رواه ابن قولويه فى الكامل ص ١٩٧ عن أبيه و علىّ بن الحسين، و محمّد بن الحسن جميعا عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير بن أبى فاختة.

(٣). فى الكامل ص ٢٥٣ حدّثنى أبى و محمّد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد؛ و حدّثنى أبى و علىّ بن الحسين و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد؛ و حدّثنى محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد؛ عن فضالة ابن أيوب، عن نعيم بن الوليد، عن يوسف الكناسى و فى بعض ألفاظه اختلاف نشير إليها.

(٤). أى تهلك، و أباره أى أهلكه.

اللَّهِ ص وَ ابْنِ رَسُولِهِ كَثِيراً «١» وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَكُمْ وَعْدَهُ وَ أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ لَا تَشْغَلْنِي فِي الدُّنْيَا عَنْ شُكْرِ نِعْمَتِكَ وَ لَا بِإِكْثَارٍ فِيهَا فَتُلْهِيَنِي عَجَائِبُ بَهْجَتِهَا وَ تَفْتِنَنِي زَهْرَتُهَا «٢» وَ لَا بِإِقْلَالٍ يُضِرُّ بِعَمَلِي ضَرُّهُ «٣» وَ يَمْلَأُ صَدْرِي هَمُّهُ أَعْطِنِي مِنْ ذَلِكَ غِنًى عَنْ شِرَارِ خَلْقِكَ وَ بَلَاغاً أَنَالُ بِهِ رِضَاكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَ قَدْ أَخْرَجْتُ فِي كِتَابِ الزِّيَارَاتِ وَ فِي كِتَابِ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ ع أَنْوَاعاً مِنَ الزِّيَارَاتِ وَ اخْتَرْتُ هَذِهِ لِهَذَا الْكِتَابِ لِأَنَّهَا أَصَحُّ الزِّيَارَاتِ عِنْدِي مِنْ طَرِيقِ الرِّوَايَةِ وَ فِيهَا بَلَاغٌ وَ كِفَايَةٌ.

زِيَارَةُ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ

فَإِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ «۴».

بَابُ مَا يُجْزِي مِنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَالِ التَّقِيَّةِ

۳۲۰۱- إِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ ثُمَّ ائْتِ الْقَبْرَ وَ قُلْ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ هَذِهِ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ- رَوَى ذَلِكَ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع.

---

(۱). زاد هنا فى الكامل «أنتم السابقون و المهاجرون و الأنصار، أشهد أنكم أنصار اللّه و أنصار رسوله».

(۲). فى الكامل: «اللّهمّ لا تشغلنى فى الدنيا عن ذكر نعمتك لا باكثار تلهينى عجائب بهجتها و تفتننى زهرات زينتها».

(۳). فى الكامل «يضر بعملى كده».

(۴). راجع لزيارة عبّاس بن على عليهما السلام كامل الزيارات ص ۲۵۶.

بَابُ مَا يَقُومُ مَقَامَ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ زِيَارَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَصْدِهِ لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ

۳۲۰۲- رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَعُدَتْ بِأَحَدِكُمُ الشُّقَّةُ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيَصْعَدْ أَعْلَى مَنْزِلِهِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيُومِ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا.

۳۲۰۳- وَ فِي رِوَايَةِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سَدِيرُ تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي كُلِّ يَوْمٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا قَالَ مَا أَجْفَاكُمْ فَتَزُورُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزُورُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قُلْتُ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ يَا سَدِيرُ مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ ع أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَ وَ يَزُورُونَ وَ لَا يَفْتُرُونَ وَ مَا عَلَيْكَ يَا سَدِيرُ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي كُلِّ جُمُعَةٍ «۱» خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَرَاسِخُ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لِي اصْعَدْ فَوْقَ سَطْحِكَ ثُمَّ الْتَفِتْ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَنْحُو نَحْوَ الْقَبْرِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ تُكْتَبُ لَكَ بِذَلِكَ زَوْرَةٌ وَ الزَّوْرَةُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ قَالَ سَدِيرٌ فَرُبَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً.

بَابُ فَضْلِ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ حَرِيمِ قَبْرِهِ

۳۲۰۴- قَالَ الصَّادِقُ ع فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ

(۱). المراد بالجمعة الأسبوع كما هو الظاهر.

وَ هُوَ الدَّوَاءُ الْأَكْبَرُ «۱».

۳۲۰۵- وَ قَالَ ع إِذَا أَكَلْتَهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ التُّرْبَةِ الْمُبَارَكَةِ وَ رَبَّ الْوَصِيِّ الَّذِي وَارَتْهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ «۲».

۳۲۰۶- وَ قَالَ ع حَرِيمُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع خَمْسَةُ فَرَاسِخَ مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ «۳».

۳۲۰۷- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع مُنْذُ يَوْمَ دُفِنَ فِيهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ «۴».

۳۲۰۸- وَ قَالَ ع مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تُرْعَةٌ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ «۵».

بَابُ زِيَارَةِ الْإِمَامَيْنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّانِي ع بِبَغْدَادَ فِي مَقَابِرِ قُرَيْشٍ

۳۲۰۹- إِذَا أَرَدْتَ بَغْدَادَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ وَ تَنَظَّفْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ وَ زُرْ قَبْرَيْهِمَا وَ قُلْ حِينَ تَصِيرُ إِلَى قَبْرِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ-

(۱). رواه ابن قولويه ص ۲۷۵، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن محمّد بن سليمان البصرى، عن أبيه عنه عليه السلام، و رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۲۶ عنه.

(۲). فى الكامل ص ۲۸۴ عن أبيه و جماعة عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن عيسى ابن عبيد قال: و روى لى بعض أصحابنا نسيت اسناده قال: إذا أكلته تقول ...».

(۳ و ۴ و ۵) كل ذلك تقدم تحت رقم ۳۱۶۷ و ۳۱۶۵ و ۳۱۶۶ على الترتيب.

السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا حُجَّةَ اللَّه السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا نُورَ اللَّه فِی ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ «۱» أَتَيْتُکَ زَائِراً عَارِفاً بِحَقِّکَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِکَ مُوَالِياً لِأَوْلِيَائِکَ فَاشْفَعْ لِی عِنْدَ رَبِّکَ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَکَ ثُمَّ تُسَلِّمُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع بِهَذِهِ الْأَحْرُفِ وَ النِّدَاءِ «۲» وَ إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَتَهُ ع فَاغْتَسِلْ وَ تَنَظَّفْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْکَ الطَّاهِرَيْنِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْإِمَامِ التَّقِيِّ النَّقِيِّ الرَّضِيِّ الْمَرْضِيِّ وَ حُجَّتِکَ عَلَى مَنْ فَوْقَ الْأَرْضِ وَ مَنْ تَحْتَ الثَّرَى صَلَاةً كَثِيرَةً نَامِيَةً زَاكِيَةً مُبَارَكَةً مُتَوَاصِلَةً مُتَوَاتِرَةً مُتَرَادِفَةً كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِکَ وَ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا وَلِیَّ اللَّه السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا نُورَ اللَّه السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا حُجَّةَ اللَّه السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا إِمَامَ الْمُتَّقِينَ «۳» وَ وَارِثَ عِلْمِ النَّبِيِّينَ وَ سُلَالَةَ الْوَصِيِّينَ «۴» السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا نُورَ اللَّه فِی ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ أَتَيْتُکَ زَائِراً عَارِفاً بِحَقِّکَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِکَ مُوَالِياً لِأَوْلِيَائِکَ فَاشْفَعْ لِی عِنْدَ رَبِّکَ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَکَ- «۵»

---

(۱). فی الکافی ج ۲ ص ۵۷۸ و الکامل و التهذیب هنا «السلام علیک یا من بدا للّه فی شأنه» و یمکن عدم کون هذه الجملة فی النسخة التی نقل عنها المؤلّف و انما زیدت بعد، أو أسقطها المصنّف و هو الأظهر لانه لا یعتقد الخبر الذی نقل عن الصادق علیه السلام أنه قال، «ما بدا للّه بداء کما بدا له فی إسماعیل ابنی» فانه قال بعد نقله فی کتاب التوحید باب البداء: و قد روی لی من طریق أبی الحسین الأسدی فی ذلک شیء غریب و هو أنّه روی أن الصادق علیه السلام قال: «ما بدا للّه بداء کما بدا له فی إسماعیل أبی إذا أمر أباه إبراهیم بذبحه ثمّ فداه بذبح عظیم».

ثمّ قال: فی الحدیث علی الوجهین جمیعا عندی نظر، الا أننی أوردته لمعنی لفظ البداء.

(۲). الزیارة رواها ابن قولویه ص ۳۰۱ من الکامل، عن محمّد بن جعفر الرزاز الکوفیّ عن محمّد بن عیسی بن عبید عمن ذکره عن أبی الحسن علیه السلام.

(۳). فی بعض النسخ «امام المؤمنین».

(۴). السلالة- بضم السین المهملة-: الولد.

(۵). مروی فی الکامل ص ۳۰۲ بالسند المتقدم.

ثُمَّ صَلِّ فِی الْقُبَّةِ الَّتِی فِيهَا- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ عِنْدَ رَأْسِهِ رَكْعَتَيْنِ لِزِيَارَةِ مُوسَى ع وَ رَكْعَتَيْنِ لِزِيَارَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع وَ لَا تُصَلِّ عِنْدَ رَأْسِ مُوسَى ع فَإِنَّهُ يُقَابِلُکَ قُبُورُ قُرَيْشٍ وَ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا قِبْلَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ الرِّضَا أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَى ع بِطُوسَ

۳۲۱۰- إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع بِطُوسَ فَاغْتَسِلْ عِنْدَ خُرُوجِكَ مِنْ مَنْزِلِكَ وَ قُلْ حِينَ تَغْتَسِلُ «۱»- اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي وَ طَهِّرْ لِي قَلْبِي وَ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَ أَجْرِ عَلَى لِسَانِي مَدْحَتَكَ وَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي طَهُوراً وَ شِفَاءً وَ تَقُولُ حِينَ تَخْرُجُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ ... تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَ إِلَيْكَ قَصَدْتُ وَ مَا عِنْدَكَ أَرَدْتُ فَإِذَا خَرَجْتَ فَقِفْ عَلَى بَابِ دَارِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ وَجَّهْتُ وَجْهِي وَ عَلَيْكَ خَلَّفْتُ أَهْلِي وَ مَالِي وَ مَا خَوَّلْتَنِي وَ بِكَ وَثِقْتُ فَلَا تُخَيِّبْنِي يَا مَنْ لَا يُخَيِّبُ مَنْ أَرَادَهُ وَ لَا يُضَيِّعُ مَنْ حَفِظَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ احْفَظْنِي بِحِفْظِكَ فَإِنَّهُ لَا يَضِيعُ مَنْ حَفِظْتَ فَإِذَا وَافَيْتَ سَالِماً فَاغْتَسِلْ وَ قُلْ حِينَ تَغْتَسِلُ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي وَ طَهِّرْ لِي قَلْبِي وَ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَ أَجْرِ عَلَى لِسَانِي مَدْحَتَكَ وَ مَحَبَّتَكَ وَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قِوَامَ دِينِيَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِكَ وَ الِاتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ الشَّهَادَةُ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي شِفَاءً وَ نُوراً إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* وَ الْبَسْ أَطْهَرَ ثِيَابِكَ وَ امْشِ حَافِياً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ

---

(۱). نقل هذه الزيارة الشيخ الطوسيّ- رحمه اللّه- فى التهذيب ج ۲ ص ۳۰ عن كتاب الجامع لمحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد شيخ المصنّف- رحمهما اللّه- و رواها ابن قولويه ص ۳۰۹ قال: و روى عن بعضهم قال: «إذا أتيت قبر علىّ بن موسى عليهما السلام بطوس فاغتسل قبل خروجك من منزلك و قل حين تغتسل: اللّهمّ طهرنى- الخ».

وَ التَّمْجِيدِ وَ قَصِّرْ خُطَاكَ وَ قُلْ حِينَ تَدْخُلُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ عَلِيّاً وَلِيُّ اللَّهِ وَ سِرْ حَتَّى تَقِفَ عَلَى قَبْرِهِ «۱» وَ تَسْتَقْبِلَ وَجْهَهُ بِوَجْهِكَ وَ اجْعَلِ الْقِبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّهُ سَيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ أَنَّهُ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ سَيِّدِ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ صَلَاةً لَا يَقْوَى عَلَى إِحْصَائِهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِكَ وَ أَخِي رَسُولِكَ الَّذِي انْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِكَ وَ جَعَلْتَهُ هَادِياً لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَ الدَّلِيلَ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِكَ وَ دَيَّانَ الدِّينِ بِعَدْلِكَ وَ فَصْلَ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَ الْمُهَيْمِنَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَ زَوْجَةِ وَلِيِّكَ وَ أُمِّ السِّبْطَيْنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الطُّهْرَةِ الطَّاهِرَةِ الْمُطَهَّرَةِ التَّقِيَّةِ النَّقِيَّةِ الرَّضِيَّةِ الزَّكِيَّةِ سَيِّدَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَجْمَعِينَ صَلَاةً لَا يَقْوَى عَلَى إِحْصَائِهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سِبْطَيْ نَبِيِّكَ وَ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْقَائِمَيْنِ فِي خَلْقِكَ وَ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى مَنْ بَعَثْتَ بِرِسَالَاتِكَ وَ دَيَّانَيِ الدِّينِ بِعَدْلِكَ وَ فَصْلَيْ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَبْدِكَ الْقَائِمِ فِي خَلْقِكَ وَ الدَّلِيلِ عَلَى مَنْ بَعَثْتَ بِرِسَالَاتِكَ وَ دَيَّانِ الدِّينِ بِعَدْلِكَ وَ فَصْلِ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَبْدِكَ وَ خَلِيفَتِكَ فِي أَرْضِكَ بَاقِرِ عِلْمِ النَّبِيِّينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَبْدِكَ وَ وَلِيِّ دِينِكَ وَ حُجَّتِكَ عَلَى خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ الصَّادِقِ الْبَارِّ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَبْدِكَ الصَّالِحِ وَ لِسَانِكَ فِي خَلْقِكَ النَّاطِقِ بِحُكْمِكَ وَ الْحُجَّةِ عَلَى بَرِيَّتِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا الْمُرْتَضَى عَبْدِکَ وَ وَلِيِّ دِينِکَ الْقَائِمِ بِعَدْلِکَ وَ الدَّاعِي إِلَى دِينِکَ وَ دِينِ آبَائِهِ الصَّادِقِينَ صَلَاةً لَا يَقْوَى عَلَى إِحْصَائِهَا غَيْرُکَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَبْدِکَ وَ وَلِيِّکَ الْقَائِمِ بِأَمْرِکَ وَ الدَّاعِي

---

(۱). فی الکامل «ثم أشر علی قبره» و هو تصحیف و ما فی المتن صحیح.

إِلَى سَبِيلِکَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ وَلِيِّ دِينِکَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَامِلِ بِأَمْرِکَ الْقَائِمِ فِي خَلْقِکَ وَ حُجَّتِکَ الْمُؤَدِّي عَنْ نَبِيِّکَ وَ شَاهِدِکَ عَلَى خَلْقِکَ الْمَخْصُوصِ بِکَرَامَتِکَ الدَّاعِي إِلَى طَاعَتِکَ وَ طَاعَةِ رَسُولِکَ صَلَوَاتُکَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى حُجَّتِکَ وَ وَلِيِّکَ الْقَائِمِ فِي خَلْقِکَ صَلَاةً تَامَّةً نَامِيَةً بَاقِيَةً تُعَجِّلُ بِهَا فَرَجَهُ وَ تَنْصُرُهُ بِهَا وَ تَجْعَلُنَا مَعَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْکَ بِحُبِّهِمْ وَ أُوَالِي وَلِيَّهُمْ وَ أُعَادِي عَدُوَّهُمْ فَارْزُقْنِي بِهِمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ اصْرِفْ عَنِّي بِهِمْ شَرَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تَجْلِسُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا عَمُودَ الدِّينِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا وَارِثَ آدَمَ صَفْوَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا وَارِثَ نُوحٍ نَبِيِّ اللَّهِ «۱» السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا وَارِثَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا وَارِثَ إِسْمَاعِيلَ ذَبِيحِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا وَارِثَ مُوسَى كَلِيمِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا وَارِثَ عِيسَى رُوحِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا وَارِثَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا وَارِثَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ وَلِيِّ اللَّهِ وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا وَارِثَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا وَارِثَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا وَارِثَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا وَارِثَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بَاقِرِ عِلْمِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا وَارِثَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ الْبَارِّ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا وَارِثَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ السَّلَامُ عَلَيْکَ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ الشَّهِيدُ السَّلَامُ عَلَيْکَ أَيُّهَا الْوَصِيُّ الْبَارُّ التَّقِيُّ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاةَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ عَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصاً حَتَّى أَتَاکَ الْيَقِينُ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا أَبَا الْحَسَنِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ثُمَّ تَنْكَبُّ عَلَى الْقَبْرِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِلَيْکَ صَمَدْتُ مِنْ أَرْضِي وَ قَطَعْتُ الْبِلَادَ رَجَاءَ رَحْمَتِکَ فَلَا تُخَيِّبْنِي وَ لَا تَرُدَّنِي بِغَيْرِ قَضَاءِ حَوَائِجِي وَ ارْحَمْ تَقَلُّبِي عَلَى قَبْرِ ابْنِ

---

(۱). فی التهذیب «نجی اللّه».

أخي رَسُولكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْه وَ آله بأبي أنْتَ وَ أُمِّي أَتَيْتُكَ زَائراً وَافداً عَائذاً ممَّا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسي وَ احْتَطَبْتُ عَلَى ظَهْرِي فَكُنْ لي شَافعاً إِلَى اللَّه يَوْمَ فَقْرِي وَ فَاقَتِي فَلَكَ عِنْدَ اللَّه مَقَامٌ مَحْمُودٌ وَ أَنْتَ عِنْدَهُ وَجيهٌ ثُمَّ تَرْفَعُ يدَكَ الْيُمْنَى وَ تَبْسُطُ الْيُسْرَى عَلَى الْقَبْرِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بحُبِّهِمْ وَ بوَلَايَتهمْ أَتَوَلَّى آخرَهُمْ بمَا تَوَلَّيْتُ به أَوَّلَهُمْ وَ أَبْرَأُ منْ كُلِّ وَليجَة دُونَهُمْ «۱» اللَّهُمَّ الْعَنِ الَّذينَ بَدَّلُوا نعْمَتَكَ وَ اتَّهَمُوا نَبيَّكَ وَ جَحَدُوا بآيَاتكَ وَ سَخرُوا بإمَامكَ وَ حَمَلُوا النَّاسَ عَلَى أَكْتَاف آل مُحَمَّد اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ باللَّعْنَة عَلَيْهِمْ وَ الْبَرَاءَة منْهُمْ في الدُّنْيَا وَ الْآخرَة يَا رَحْمَانُ ثُمَّ تَحوَّلْ إِلَى عنْدَ رجْلَيْه وَ قُلْ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْحَسَن صَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوحكَ وَ بَدَنكَ صَبَرْتَ وَ أَنْتَ الصَّادقُ الْمُصَدَّقُ قَتَلَ اللَّهُ منْ قَتَلَكَ بالْأَيْدي وَ الْأَلْسُن ثُمَّ ابْتَهلْ «۲» في اللَّعْنَة عَلَى قَاتل أمير الْمُؤْمنينَ وَ عَلَى قَتَلَة الْحَسَن وَ الْحُسَيْن وَ عَلَى جَميع قَتَلَة أَهْل بَيْت رَسُول اللَّه ص ثُمَّ تَحوَّلْ إِلَى عنْد رَأْسه منْ خَلْفه وَ صَلِّ رَكْعَتَيْن وَ تَقْرَأُ في إِحْدَاهُمَا الْحَمْدَ وَ يس وَ في الْأُخْرَى الْحَمْدَ وَ الرَّحْمَنَ وَ تَجْتَهدُ في الدُّعَاء وَ التَّضَرُّع وَ أَكْثرْ منَ الدُّعَاء لنَفْسكَ وَ لوَالدَيْكَ وَ لجَميع إِخْوَانكَ وَ أَقمْ عنْدَ رَأْسه مَا شئْتَ وَ لْتَكُنْ صَلَاتُكَ عنْدَ الْقَبْرِ.

الْوَدَاعُ

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُودِّعَهُ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ وَ ابْنَ مَوْلَايَ وَ رَحْمَةُ اللَّه وَ بَرَكَاتُهُ أَنْتَ لَنَا جُنَّةٌ منَ الْعَذَابَ وَ هَذَا أَوَانُ انْصرَافنَا عَنْكَ «۳» غَيْرَ رَاغب عَنْكَ وَ لَا مُسْتَبْدل بكَ وَ لَا مُؤْثر عَلَيْكَ وَ لَا زَاهد في قُرْبكَ وَ قَدْ جُدْتُ بنَفْسي للْحَدَثَان «۴»

---

(۱). الوليجة: من تتخذه معتمدا من غير أهلك، أى أبرأ من كل من لم يحذو حذوهم و لم يقل بامامتهم.

(۲). الابتهال هو أن تمد يديك جميعا و أصله التضرع و المبالغة فى السؤال. (النهاية).

(۳). الجنّة- بضم الجيم-: كل ما وقى، و الاوان: الحين و قد يكسر. (القاموس).

(۴). جدت أى بذلت و هو من الجود، و حدثان الدهر: نوائبه و حوادثه.

وَ تَركْتُ الْأَهْلَ وَ الْأَوْطَانَ وَ الْأَوْلَادَ فَكُنْ لي شَافعاً يَوْمَ حَاجَتي وَ فَقْري وَ فَاقَتي يَوْمَ لَا يُغْني عَنِّي حَميمي «۱» وَ لَا قَريبي يَوْمَ لَا يُغْني عَنِّي وَالدي أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذي قَدَّرَ رَحيلي إِلَيْكَ أَنْ يُنَفِّسَ بكَ كُرْبَتي وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذي قَدَّرَ عَلَيَّ فرَاقَ مَكَانكَ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخرَ الْعَهْد منْ زُرُوعي وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذي أَبْكَى عَلَيْكَ عَيْنَي أَنْ يَجْعَلَهُ لي سَبَباً وَ ذُخْراً وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذي أَرَانيَ مَكَانَكَ وَ هَدَانيَ للتَّسْليم عَلَيْكَ وَ زيَارَتي إِيَّاكَ أَنْ يُوردَني حَوْضَكُمْ وَ يَرْزُقَني مُرَافَقَتَكُمْ في الْجنَان السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّه السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّد بْن عَبْد اللَّه خَاتَم النَّبيِّينَ «۲» السَّلَامُ عَلَى أَميرِ الْمُؤْمنينَ وَ وَصيِّ رَسُول رَبِّ الْعَالَمينَ وَ قَائد الْغُرِّ الْمُحَجَّلينَ السَّلَامُ عَلَى الْحَسَن وَ الْحُسَيْن سَيِّدَيْ شَبَاب أَهْل الْجَنَّة السَّلَامُ عَلَى الْأَئمَّة وَ تُسَمِّيهِمْ ع وَ رَحْمَةُ اللَّه وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى مَلَائكَة اللَّه الْحَافِّينَ السَّلَامُ عَلَى مَلَائكَة اللَّه الْمُقيمينَ «۳» الْمُسَبِّحينَ الَّذينَ هُمْ بأَمْره يَعْمَلُونَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عبَاد اللَّه الصَّالحينَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخرَ الْعَهْد منْ زيَارَتي إِيَّاهُ فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاحْشُرْنيَ مَعَهُ وَ مَعَ آبَائه الْمَاضينَ وَ إِنْ أَبْقَيْتَني يَا رَبِّ فَارْزُقْني زيَارَتَهُ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَني إِنَّكَ عَلَى كُلِّ

شَيْ‌ءٍ قَدِيرٌ* وَ تَقُولُ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ وَ أَسْتَرْعِيكَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِمَا دَعَوْتَ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّهُمْ وَ مَوَدَّتَهُمْ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ وَ زُوَّارِ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ مِنِّي أَبَداً «۴» مَا بَقِيتُ وَ دَائِماً إِذَا فَنِيتُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقُبَّةِ فَلَا تُوَلِّ وَجْهَكَ عَنْهُ حَتَّى يَغِيبَ عَنْ بَصَرِكَ.

---

(۱). فی بعض النسخ «عنی حبیبی».

(۲). ما بین القوسین زیادة فی بعض النسخ.

(۳). فی بعض النسخ کما فی التهذیب «المقربین» مکان (المقیمین».

(۴). ما بین القوسین زیادة فی بعض النسخ و التهذیب.

بَابُ زِيَارَةِ الْإِمَامَيْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع بِسُرَّ مَنْ رَأَى

۳۲۱۱ إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرِيهِمَا فَاغْتَسِلْ وَ تَنَظَّفْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ فَإِنْ وَصَلْتَ إِلَى قَبْرِيهِمَا وَ إِلَّا أَوْمَأْتَ مِنْ عِنْدِ الْبَابِ الَّذِي عَلَى الشَّارِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقُولُ «۱» السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا وَلِيَّيِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا حُجَّتَيِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا نُورَيِ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ أَتَيْتُكُمَا عَارِفاً بِحَقِّكُمَا مُعَادِياً لِأَعْدَائِكُمَا مُوَالِياً لِأَوْلِيَائِكُمَا مُؤْمِناً بِمَا آمَنْتُمَا بِهِ كَافِراً بِمَا كَفَرْتُمَا بِهِ مُحَقِّقاً لِمَا حَقَّقْتُمَا مُبْطِلًا لِمَا أَبْطَلْتُمَا أَسْأَلُ اللَّهَ رَبِّي وَ رَبَّكُمَا أَنْ يَجْعَلَ حَظِّي مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاكُمَا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَنْ يَرْزُقَنِي مُرَافَقَتَكُمَا فِي الْجِنَانِ مَعَ آبَائِكُمَا الصَّالِحِينَ وَ أَسْأَلُهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَفَاعَتَكُمَا وَ مُصَاحَبَتَكُمَا وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَكُمَا «۲» وَ لَا يَسْلُبَنِي حُبَّكُمَا وَ حُبَّ آبَائِكُمَا الصَّالِحِينَ وَ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِكُمَا وَ أَنْ يَجْعَلَ مَحْشَرِي مَعَكُمَا فِي الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِهِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّهُمَا وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِمَا اللَّهُمَّ الْعَنْ ظَالِمِي آلِ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ وَ انْتَقِمْ مِنْهُمُ اللَّهُمَّ الْعَنِ الْأَوَّلِينَ مِنْهُمْ وَ الْآخِرِينَ وَ ضَاعِفْ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ وَ بَلِّغْ بِهِمْ وَ بِأَشْيَاعِهِمْ وَ مُحِبِّيهِمْ وَ شِيعَتِهِمْ أَسْفَلَ دَرْكٍ مِنَ الْجَحِيمِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْ‌ءٍ قَدِيرٌ* اللَّهُمَّ عَجِّلْ فَرَجَ وَلِيِّكَ وَ ابْنِ وَلِيِّكَ وَ اجْعَلْ فَرَجَنَا مَعَ فَرَجِهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ تَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ لِنَفْسِكَ وَ لِوَالِدَيْكَ وَ صَلِّ عِنْدَهُمَا لِكُلِّ زِيَارَةِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَ إِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِمَا دَخَلْتَ بَعْضَ الْمَسَاجِدِ وَ صَلَّيْتَ لِكُلِّ إِمَامٍ لِزِيَارَتِهِ رَكْعَتَيْنِ وَ ادْعُ اللَّهَ بِمَا أَحْبَبْتَ إِنَّ اللَّهَ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

---

(۱). هذه الزیارة نقلها الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۳۲ عن کتاب المترجم بالجامع لمحمّد بن الحسن بن أحمد الولید شیخ المصنّف- رحمهم اللّه- و تقدم الکلام فیه ص ۵۸۷.

(۲). فی بعض النسخ «و یعرف بینی و بینکما».

بَابُ مَا يُجْزِى مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ زِيَارَةِ جَمِيعِ الْأَئِمَّةِ ع

۳۲۱۲- رُوِىَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ قَالَ سُئِلَ الرِّضَا ع فِى إِتْيَانِ قَبْرِ أَبِى الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقَالَ صَلُّوا فِى الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَ يُجْزِى فِى الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا أَنْ تَقُولَ «۱» السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ أَصْفِيَائِهِ السَّلَامُ عَلَى أُمَنَاءِ اللَّهِ وَ أَحِبَّائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِنِ ذِكْرِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُظْهِرِى أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقِرِّينَ فِى مَرْضَاةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُخْلَصِينَ فِى طَاعَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَدِلَّاءِ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهَ وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ وَ مَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَ مَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهَ وَ مَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَ مَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَشْهَدُ اللَّهَ أَنِّى سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ وَ حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلَانِيَتِكُمْ مُفَوِّضٌ فِى ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

وَ هَذَا يُجْزِى فِى الزِّيَارَاتِ كُلِّهَا وَ تُكْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الْأَئِمَّةِ وَ تُسَمِّيهِمْ وَاحِداً وَاحِداً بِأَسْمَائِهِمْ وَ تَبْرَأُ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ تَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شِئْتَ لِنَفْسِكَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ.

---

(۱). فى الكافى ج ۴ ص ۵۷۸ عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن علىّ بن حسان، عن الرضا عليه السلام قال: «سئل أبى عن اتيان قبر الحسين عليه السلام فقال: صلوا فى المساجد حوله و يجزى فى المواضع كلها أن تقول: «السلام على اولياء اللّه- و ساق إلى آخر ما فى المتن بأدنى اختلاف فى اللفظ، و فى التهذيب ج ۲ ص ۳۵ عن محمّد بن يعقوب بالسند المتقدم قال: «سئل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر أبى الحسن عليه السلام- الخ» و لعلّ ما فى الكافى تصحيف.

زِيَارَةٌ جَامِعَةٌ لِجَمِيعِ الْأَئِمَّةِ ع

۳۲۱۳- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِىُ «۱» قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِىُّ قَالَ قُلْتُ لِعَلِىِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ع عَلِّمْنِى يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَوْلًا أَقُولُهُ بَلِيغاً كَامِلًا إِذَا زُرْتُ وَاحِداً مِنْكُمْ فَقَالَ إِذَا صِرْتَ إِلَى الْبَابِ فَقِفْ وَ اشْهَدِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَنْتَ عَلَى غُسْلٍ فَإِذَا دَخَلْتَ وَ رَأَيْتَ الْقَبْرَ فَقِفْ وَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ امْشِ قَلِيلًا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ قَارِبْ بَيْنَ خُطَاكَ ثُمَّ قِفْ وَ كَبِّرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْقَبْرِ وَ كَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً تَمَامَ مِائَةِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ قُلْ

---

(۱). المعروف بصاحب الصومعة يكنى أبا عبد اللّه سكن قم و ليس أصله منها و وثقه النجاشىّ و قال: انه ثقة مستقيم، و اعتمد

على توثيقه إيّاه العلامة و يروى عنه محمّد بن جعفر بن عون الأسدى المعروف بمحمّد بن أبى عبد اللّه الكوفىّ و كان ثقة صحيح الحديث الا أنّه يروى عن الضعفاء كما فى فهرست النجاشىّ، و يروى المصنّف عنه بواسطة ثلاثة رجال من مشايخه ١- على بن أحمد بن موسى الدقاق، ٢- محمّد بن أحمد السنانى و هو ابن أحمد بن محمّد بن سنان، ٣- الحسين ابن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، و هؤلاء الثلاثة من مشايخ الاجازة و لم يذكرهم المصنّف فى جميع كتبة الا مع الترضية و اعتمد عليهم و كفى باعتماده عليهم مدحا و اجتماعهم لا يقصر عن ثقة فالطريق صحيح أو حسن كالصحيح. و أمّا موسى بن عبد اللّه النخعىّ و ان لم يذكره الرجاليون بمدح و لا قدح لكن روايته هذه الزيارة الكاملة التى هى أكمل الزيارات المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام تعطينا خبرا بأن الرجل كان من المخلصين لهم و المتفانين فى محبتهم بل صاحب أسرارهم عليهم السلام فالسند حسن كالصحيح و يؤيده اعتماد الصدوق- ره- عليه حيث قال فى مقدّمة هذا الكتاب لم أقصد فيه قصد المصنفين فى ايراد جميع ما رووه، بل قصدت الى ايراد ما أفتى به و أحكم بصحته و أعتقد فيه أنّه حجة فيما بينى و بين ربى- تقدس ذكره و تعالت قدرته- و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول و إليها المرجع»، ثمّ اعلم أن المؤلّف روى هذه الزيارة فى العيون ص ٣٧٥ عن علىّ بن أحمد الدقاق و محمّد بن أحمد السنانى و على بن عبد اللّه الوراق و الحسين بن إبراهيم المكتب جميعا عن محمّد بن أبى عبد اللّه الكوفىّ و أبى الحسين الأسدى عن محمّد بن إسماعيل البرمكى عن موسى بن عمران النخعىّ و لعلّ عمران تصحيف عبد اللّه أو يكون نسبة الى أحد أجداده و العلم عند اللّه و فى التهذيب كما فى الفقيه.

ص:٦١٠

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النُّبُوَّةِ وَ مَوْضِعَ الرِّسَالَةِ وَ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَهْبِطَ الْوَحْيِ وَ مَعْدِنَ الرَّحْمَةِ وَ خُزَّانَ الْعِلْمِ وَ مُنْتَهَى الْحِلْمِ وَ أُصُولَ الْكَرَمِ وَ قَادَةَ الْأُمَمِ وَ أَوْلِيَاءَ النِّعَمِ وَ عَنَاصِرَ الْأَبْرَارِ وَ دَعَائِمَ الْأَخْيَارِ وَ سَاسَةَ الْعِبَادِ وَ أَرْكَانَ الْبِلَادِ وَ أَبْوَابَ الْإِيمَانِ وَ أُمَنَاءَ الرَّحْمَنِ وَ سُلَالَةَ النَّبِيِّينَ وَ صَفْوَةَ الْمُرْسَلِينَ وَ عِتْرَةَ خِيَرَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى وَ مَصَابِيحِ الدُّجَى وَ أَعْلَامِ التُّقَى وَ ذَوِي النُّهَى وَ أُولِي الْحِجَى وَ كَهْفِ الْوَرَى «١» وَ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمَثَلِ الْأَعْلَى وَ الدَّعْوَةِ الْحُسْنَى «٢» وَ حُجَجِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ الْأُولَى وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ «٣» السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَ مَسَاكِنِ بَرَكَةِ اللَّهِ وَ مَعَادِنِ حِكْمَةِ اللَّهِ وَ حَفَظَةِ سِرِّ اللَّهِ وَ حَمَلَةِ كِتَابِ اللَّهِ وَ أَوْصِيَاءِ نَبِيِّ اللَّهِ وَ ذُرِّيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ وَ الْأَدِلَّاءِ عَلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ وَ الْمُسْتَقِرِّينَ فِي أَمْرِ اللَّهِ «٤» وَ التَّامِّينَ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ «٥» وَ الْمُخْلِصِينَ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ وَ الْمُظْهِرِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ وَ عِبَادِهِ الْمُكْرَمِينَ الَّذِينَ لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الدُّعَاةِ وَ الْقَادَةِ الْهُدَاةِ وَ السَّادَةِ الْوُلَاةِ وَ الذَّادَةِ الْحُمَاةِ وَ أَهْلِ

---

(١). الدجى جمع الدجية: الظلمة أو هى مع غيم، و المعنى انكم الهادون للناس من ظلمة الشرك و الكفر و الضلالة الى نور الايمان و الطاعة. و الاعلام جمع العلم: العلامة و المنار، و النهى جمع النهية و هى العقل لأنّها تنهى عن القبائح و ذلك لانهم أولى العقول الكاملة، و الحجى- كالى-: العقل و الفطنة، و «كهف الورى» أى ملجأ الخلائق فى الدين و الدنيا و الآخرة.

(۲). يمكن أن يكون المراد أنهم حصلوا بدعاء إبراهيم و غيره من الأنبياء عليهم السلام كما قال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله «أنا دعوة أبى إبراهيم عليه السلام».

(۳). بالرفع عطف على السلام، و يمكن أن يقرأ- بالكسر- عطفا على الجمل السابقة أى أنتم رحمته تعالى و بركاته لكنه بعيد.

(۴). فى بعض النسخ «المستوفرين فى أمر اللّه» أى الساعين فى الايتمار بأوامره الواجبة و المندوبة مطلقا، أو فى أمر الإمامة، و ما فى المتن أظهر. (م ت).

(۵). أى مراتبها الثلاث من محبة الذات لذاته سبحانه و تعالى و لصفاته الحسنى و لافعاله الكاملة. (م ت).

ص:۶۱۱

الذِّكْرِ وَ أُولِى الْأَمْرِ «۱» وَ بَقِيَّةَ اللَّهِ وَ خِيَرَتَه وَ حِزْبَه وَ عَيْبَةَ عِلْمِه وَ حُجَّتَه وَ صِرَاطَه وَ نُورَه وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَمَا شَهِدَ اللَّهُ لِنَفْسِه وَ شَهِدَتْ لَهُ مَلَائِكَتُهُ وَ أُولُو الْعِلْمِ مِنْ خَلْقِه لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ الْمُنْتَجَبُ وَ رَسُولُهُ الْمُرْتَضَى أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ الْحَقِ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ* وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمُ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ الْمَعْصُومُونَ الْمُكَرَّمُونَ الْمُقَرَّبُونَ الْمُتَّقُونَ الصَّادِقُونَ الْمُصْطَفَوْنَ الْمُطِيعُونَ لِلَّهِ الْقَوَّامُونَ بِأَمْرِه الْعَامِلُونَ بِإِرَادَتِه الْفَائِزُونَ بِكَرَامَتِه اصْطَفَاكُمْ بِعِلْمِه وَ ارْتَضَاكُمْ لِغَيْبِه «۲» وَ اخْتَارَكُمْ لِسِرِّه وَ اجْتَبَاكُمْ بِقُدْرَتِه وَ أَعَزَّكُمْ بِهُدَاهُ وَ خَصَّكُمْ بِبُرْهَانِه وَ انْتَجَبَكُمْ بِنُورِه وَ أَيَّدَكُمْ بِرُوحِه وَ رَضِيَكُمْ خُلَفَاءَ فِى أَرْضِه وَ حُجَجاً عَلَى بَرِيَّتِه وَ أَنْصَاراً لِدِينِه وَ حَفَظَةً لِسِرِّه وَ خَزَنَةً لِعِلْمِه وَ مُسْتَوْدَعاً لِحِكْمَتِه وَ تَرَاجِمَةً لِوَحْيِه وَ أَرْكَاناً لِتَوْحِيدِه وَ شُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِه وَ أَعْلَاماً لِعِبَادِه وَ مَنَاراً فِى بِلَادِه وَ أَدِلَّاءَ عَلَى صِرَاطِه عَصَمَكُمُ اللَّهُ مِنَ الزَّلَلِ وَ آمَنَكُمْ مِنَ الْفِتَنِ وَ طَهَّرَكُمْ مِنَ الدَّنَسِ وَ أَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ طَهَّرَكُمْ تَطْهِيراً فَعَظَّمْتُمْ جَلَالَهُ وَ أَكْبَرْتُمْ شَأْنَهُ وَ مَجَّدْتُمْ

---

(۱). القادة جمع القائد و الهداة جمع الهادى و المراد أنتم الذين قال اللّه سبحانه «وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا» و السادة جمع السيّد و هو الافضل الاكرم، و الولاة جمع الوالى فانهم عليهم السلام يقودون السالكين إلى اللّه و الأولى بالتصرف فى الخلق من أنفسهم كما فى قوله تعالى «النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» و قوله «إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا» و قول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله «من كنت مولاه فهذا على مولاه». و الذادة جمع الذائد من الذود بمعنى الدفع، و الحماة جمع الحامى، فانهم حماة الدين يدفعون عنه تحريف الغالين و انتحال المبطلين أو يدفعون عن شيعتهم الآراء الفاسدة و المذاهب الباطلة، و أهل الذكر الذين قال اللّه سبحانه «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ»* و الذِّكْرِ* اما القرآن فهم أهله أو الرسول فهم عترته. و «أُولِى الْأَمْرِ» الذين قال اللّه تعالى «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»

(۲). کما فی قوله تعالی «فَلا يُظْهِرُ عَلى غَيْبِه أَحَداً إِلَّا مَنِ ارْتَضى مِنْ رَسُولٍ» و «من» فی قوله «مِنْ رَسُولٍ» غیر بیانیة أی من ارتضاه الرسول للوصایة و الإمامة بأمر اللّه تعالی.

ص:۶۱۲

كَرَمَهُ وَ أَدَمْتُمْ ذِكْرَهُ وَ وَكَّدْتُمْ مِيثَاقَهُ «۱» وَ أَحْكَمْتُمْ عَقْدَ طَاعَتِه وَ نَصَحْتُمْ لَهُ فِی السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ دَعَوْتُمْ إِلَى سَبِيلِه بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ بَذَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِی مَرْضَاتِه وَ صَبَرْتُمْ عَلَى مَا أَصَابَكُمْ فِی جَنْبِه «۲» وَ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَ أَمَرْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ جَاهَدْتُمْ فِی اللَّهِ حَقَّ جِهَادِه حَتَّى أَعْلَنْتُمْ دَعْوَتَهُ وَ بَيَّنْتُمْ فَرَائِضَهُ وَ أَقَمْتُمْ حُدُودَهُ وَ نَشَرْتُمْ شَرَائِعَ أَحْكَامِه «۳» وَ سَنَنْتُمْ سُنَّتَهُ وَ صِرْتُمْ فِی ذَلِكَ مِنْهُ إِلَى الرِّضَا وَ سَلَّمْتُمْ لَهُ الْقَضَاءَ وَ صَدَّقْتُمْ مِنْ رُسُلِه مَنْ مَضَى فَالرَّاغِبُ عَنْكُمْ مَارِقٌ وَ اللَّازِمُ لَكُمْ لَاحِقٌ وَ الْمُقَصِّرُ فِی حَقِّكُمْ زَاهِقٌ «۴» وَ الْحَقُّ مَعَكُمْ وَ فِيكُمْ وَ مِنْكُمْ وَ إِلَيْكُمْ وَ أَنْتُمْ أَهْلُهُ وَ مَعْدِنُهُ وَ مِيرَاثُ النُّبُوَّةِ عِنْدَكُمْ وَ إِيَابُ الْخَلْقِ إِلَيْكُمْ وَ حِسَابُهُمْ عَلَيْكُمْ «۵» وَ فَصْلُ الْخِطَابِ عِنْدَكُمْ وَ آيَاتُ اللَّهِ لَدَيْكُمْ وَ عَزَائِمُهُ فِيكُمْ «۶» وَ نُورُهُ وَ بُرْهَانُهُ عِنْدَكُمْ-

---

(۱). فی بعض النسخ «و ذکرتم میثاقه». و الادمان الادامة، أی کنتم مداومین علی ذکره و مواظبین علیه.

(۲). أی فی أمره و رضاه و قربه، و فی بعض النسخ «فی حبّه».

(۳). فی بعض النسخ «فسرتم شرایع أحکامه». و قوله «و سننتم سنته» أی بینتم و المراد سنة اللّه، أو المعنی سلکتم طریقه و فی اللغة سن الطریق سارها.

(۴). المارق: الخارج یعنی من رغب عن طریقتکم خرج من الدّین و من لزمها لحق بکم، و الزاهق: الباطل و الهالک.

(۵). أی رجوعهم لاخذ المسائل و الاحکام من الحلال و الحرام الیکم فی الدنیا. و حسابهم علیکم فی الآخرة کما قال اللّه تعالی «إِنَّ إِلَيْنا إِيابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنا حِسابَهُمْ» أی الی أولیائنا المأمورین بذلک بقرینة الجمع.

(۶). فصل الخطاب هو الذی یفصل بین الحق و الباطل، و قوله «عزائمه فیکم» قال المولی المجلسیّ أی الجد و الصبر و الصدع بالحق، أو کنتم تأخذون بالعزائم دون الرخص، أو الواجبات اللازمة غیر المرخص فی ترکها من الاعتقاد بامامتهم و عصمتهم و وجوب متابعتهم و مولاتهم بالآیات و الاخبار المتواترة، أو الاقسام التی أقسم اللّه تعالی بها فی القرآن کالشمس و القمر و الضحی بکم أو لکم، أو السور العزائم أو آیاتها فیکم، أو قبول الواجبات اللازمة بمتابعتکم، أو الوفاء بالمواثیق و العهود الإلهیّة فی متابعتکم. (م ت).

وَ أَمْرُهُ إِلَيْكُمْ مَنْ وَالاكُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهَ وَ مَنْ عَادَاكُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ وَ مَنْ أَحَبَّكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ وَ مَنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ وَ مَنِ اعْتَصَمَ بِكُمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ أَنْتُمُ الصِّرَاطُ الْأَقْوَمُ وَ شُهَدَاءُ دَارِ الْفَنَاءِ وَ شُفَعَاءُ دَارِ الْبَقَاءِ وَ الرَّحْمَةُ الْمَوْصُولَةُ وَ الْآيَةُ الْمَخْزُونَةُ وَ الْأَمَانَةُ الْمَحْفُوظَةُ وَ الْبَابُ الْمُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ مَنْ أَتَاكُمْ نَجَا وَ مَنْ لَمْ يَأْتِكُمْ هَلَكَ إِلَى اللَّهِ تَدْعُونَ وَ عَلَيْهِ تَدُلُّونَ وَ بِهِ تُؤْمِنُونَ وَ لَهُ تُسَلِّمُونَ وَ بِأَمْرِهِ تَعْمَلُونَ وَ إِلَى سَبِيلِهِ تُرْشِدُونَ وَ بِقَوْلِهِ تَحْكُمُونَ سَعِدَ مَنْ وَالاكُمْ وَ هَلَكَ مَنْ عَادَاكُمْ وَ خَابَ مَنْ جَحَدَكُمْ وَ ضَلَّ مَنْ فَارَقَكُمْ وَ فَازَ مَنْ تَمَسَّكَ بِكُمْ وَ أَمِنَ مَنْ لَجَأَ إِلَيْكُمْ وَ سَلِمَ مَنْ صَدَّقَكُمْ وَ هُدِيَ مَنِ اعْتَصَمَ بِكُمْ مَنِ اتَّبَعَكُمْ فَالْجَنَّةُ مَأْوَاهُ وَ مَنْ خَالَفَكُمْ فَالنَّارُ مَثْوَاهُ وَ مَنْ جَحَدَكُمْ كَافِرٌ وَ مَنْ حَارَبَكُمْ مُشْرِكٌ وَ مَنْ رَدَّ عَلَيْكُمْ فِي أَسْفَلِ دَرْكٍ مِنَ الْجَحِيمِ أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا سَابِقٌ لَكُمْ فِيمَا مَضَى وَ جَارٍ لَكُمْ فِيمَا بَقِيَ «۱» وَ أَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَ نُورَكُمْ وَ طِينَتَكُمْ وَاحِدَةٌ طَابَتْ وَ طَهُرَتْ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ خَلَقَكُمُ اللَّهُ أَنْوَاراً فَجَعَلَكُمْ بِعَرْشِهِ مُحْدِقِينَ حَتَّى مَنَّ عَلَيْنَا بِكُمْ فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ جَعَلَ صَلَوَاتَنَا عَلَيْكُمْ وَ مَا خَصَّنَا بِهِ «۲» مِنْ وَلَايَتِكُمْ طِيباً لِخَلْقِنَا وَ طَهَارَةً لِأَنْفُسِنَا وَ تَزْكِيَةً لَنَا وَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِنَا فَكُنَّا عِنْدَهُ مُسَلِّمِينَ بِفَضْلِكُمْ «۳» وَ مَعْرُوفِينَ بِتَصْدِيقِنَا إِيَّاكُمْ فَبَلَغَ اللَّهُ بِكُمْ أَشْرَفَ مَحَلِّ الْمُكَرَّمِينَ وَ أَعْلَى مَنَازِلِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَرْفَعَ دَرَجَاتِ الْمُرْسَلِينَ حَيْثُ لَا يَلْحَقُهُ لَاحِقٌ وَ لَا يَفُوقُهُ فَائِقٌ وَ لَا يَسْبِقُهُ سَابِقٌ وَ لَا يَطْمَعُ فِي إِدْرَاكِهِ طَامِعٌ حَتَّى لَا يَبْقَى مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا صِدِّيقٌ وَ لَا شَهِيدٌ وَ لَا عَالِمٌ وَ لَا جَاهِلٌ وَ لَا دَنِيٌّ وَ لَا فَاضِلٌ وَ لَا مُؤْمِنٌ صَالِحٌ وَ لَا فَاجِرٌ طَالِحٌ وَ لَا جَبَّارٌ عَنِيدٌ وَ لَا شَيْطَانٌ مَرِيدٌ وَ لَا خَلْقٌ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَهِيدٌ إِلَّا عَرَّفَهُمْ جَلَالَةَ أَمْرِكُمْ وَ عِظَمَ خَطَرِكُمْ-

---

(۱). یعنی أن هذا الحکم أی وجوب المتابعة أو کل واحد من المذکورات سابق لکم فیما مضی من الأزمنة، و جار لکم فیما یأتی.

(۲). مفعول ثان لجعل، أو یکون عطفا علی «من علینا» و هو أظهر.

(۳). فی بعض النسخ «مسمین» و هو الاوفق بالباء.

وَ كَبَرَ شَأْنُكُمْ وَ تَمَامَ نُورُكُمْ وَ صِدْقُ مَقَاعِدِكُمْ «۱» وَ ثَبَاتُ مَقَامِكُمْ وَ شَرَفُ مَحَلِّكُمْ وَ مَنْزِلَتُكُمْ عِنْدَهُ وَ كَرَامَتُكُمْ عَلَيْهِ وَ خَاصَّتُكُمْ لَدَيْهِ وَ قُرْبُ مَنْزِلَتِكُمْ مِنْهُ بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمِّي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ أُسْرَتِي «۲» أُشْهِدُ اللَّهَ وَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكُمْ وَ بِمَا آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرٌ بِعَدُوِّكُمْ وَ بِمَا كَفَرْتُمْ بِهِ مُسْتَبْصِرٌ بِشَأْنِكُمْ وَ بِضَلَالَةِ مَنْ خَالَفَكُمْ مُوَالٍ لَكُمْ وَ لِأَوْلِيَائِكُمْ مُبْغِضٌ لِأَعْدَائِكُمْ وَ مُعَادٍ لَهُمْ سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ وَ حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ مُحَقِّقٌ لِمَا حَقَّقْتُمْ مُبْطِلٌ لِمَا أَبْطَلْتُمْ مُطِيعٌ لَكُمْ عَارِفٌ بِحَقِّكُمْ مُقِرٌّ بِفَضْلِكُمْ مُحْتَمِلٌ لِعِلْمِكُمْ مُحْتَجِبٌ بِذِمَّتِكُمْ «۳» مُعْتَرِفٌ بِكُمْ وَ مُؤْمِنٌ بِإِيَابِكُمْ مُصَدِّقٌ بِرَجْعَتِكُمْ مُنْتَظِرٌ لِأَمْرِكُمْ مُرْتَقِبٌ لِدَوْلَتِكُمْ آخِذٌ بِقَوْلِكُمْ عَامِلٌ بِأَمْرِكُمْ مُسْتَجِيرٌ بِكُمْ زَائِرٌ لَكُمْ لَائِذٌ عَائِذٌ بِقُبُورِكُمْ مُسْتَشْفِعٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُمْ وَ مُتَقَرِّبٌ بِكُمْ إِلَيْهِ وَ مُقَدِّمُكُمْ أَمَامَ طَلِبَتِي وَ حَوَائِجِي وَ إِرَادَتِي فِي كُلِّ أَحْوَالِي وَ أُمُورِي مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلَانِيَتِكُمْ وَ شَاهِدِكُمْ وَ غَائِبِكُمْ وَ أَوَّلِكُمْ وَ آخِرِكُمْ وَ مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ «۴» وَ مُسَلِّمٌ

فيه مَعَكُمْ وَ قَلْبى لَكُمْ سِلْمٌ «۵» وَ رَأْيى لَكُمْ تَبَعٌ وَ نُصْرَتى لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتّى يُحْيِيَ اللَّهُ دينَهُ بِكُمْ وَ يَرُدَّكُمْ فى أَيَّامه وَ يُظْهِرَكُمْ لِعَدْله وَ يُمَكِّنَكُمْ فى أَرْضه فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَا مَعَ عَدُوِّكُمْ «۶» آمَنْتُ بِكُمْ وَ تَوَلَّيْتُ آخِرَكُمْ بِمَا تَوَلَّيْتُ به أَوَّلَكُمْ وَ بَرِئْتُ إِلَى اللَّه عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَعْدَائِكُمْ وَ مِنَ الْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ الشَّيَاطِينِ وَ حِزْبِهِمُ الظَّالِمِينَ لَكُمْ الْجَاحِدِينَ لِحَقِّكُمْ وَ الْمَارِقِينَ مِنْ وَلَايَتِكُمْ وَ الْغَاصِبِينَ لِإِرْثِكُمْ

---

(۱). الخطر: القدر و المنزلة، و المقاعد: المراتب و المعنى أنكم صادقون فى هذه المرتبة و أنّها حقكم كما فى قوله تعالى «فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ»

(۲). الاسرة- بالضم-: عشيرة الرجل و رهطه الادنون.

(۳). أى مستتر أو داخل فى الداخلين تحت أمانكم، و الذمّة: العهد و الأمان و الحق و الحرمة.

(۴). أى أعتقد الجميع بقولكم، «و مسلم فيه معكم» أى كما سلمتم للّه تعالى أوامره عارفين اياها فأنا أيضا مسلم و ان لم يصل عقلى إليها.

(۵). فى بعض النسخ «فقلبى لكم مسلم» من باب التفعيل.

(۶). فى بعض النسخ «لا مع غيركم».

الشَّاكِّينَ فيكُمْ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْكُمْ وَ مِنْ كُلِّ وَلِيجَة دُونَكُمْ وَ كُلِّ مُطَاعٍ سِوَاكُمْ وَ مِنَ الْأَئِمَّة الَّذينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّار فَثَبَّتَنِى اللَّهُ أَبَداً مَا حَيِيتُ عَلَى مُوَالَاتِكُمْ وَ مَحَبَّتِكُمْ وَ دينِكُمْ وَ وَفَّقَنِى لِطَاعَتِكُمْ وَ رَزَقَنِى شَفَاعَتَكُمْ وَ جَعَلَنِى مِنْ خِيَارِ مَوَالِيكُمُ التَّابِعِينَ لِمَا دَعَوْتُمْ إِلَيْه وَ جَعَلَنِى مِمَّنْ يَقْتَصُّ آثَارَكُمْ وَ يَسْلُكُ سَبِيلَكُمْ وَ يَهْتَدِى بِهُدَاكُمْ وَ يَحْشَرُ فى زُمْرَتِكُمْ وَ يَكُرُّ فى رَجْعَتِكُمْ وَ يُمَلَّكُ فى دَوْلَتِكُمْ وَ يُشَرَّفُ فى عَافِيَتِكُمْ وَ يُمَكَّنُ فى أَيَّامِكُمْ وَ تَقَرُّ عَيْنُهُ غَداً بِرُؤْيَتِكُمْ بِأَبى أَنْتُمْ وَ أُمِّى وَ نَفْسى وَ أَهْلِى وَ مَالِى مَنْ أَرَادَ اللَّهَ بَدَأَ بِكُمْ وَ مَنْ وَحَّدَهُ قَبِلَ عَنْكُمْ وَ مَنْ قَصَدَهُ تَوَجَّهَ بِكُمْ «۱» مَوَالِىَّ لَا أُحْصى ثَنَاءَكُمْ «۲» وَ لَا أَبْلُغُ مِنَ الْمَدْحِ كُنْهَكُمْ وَ مِنَ الْوَصْفِ قَدْرَكُمْ وَ أَنْتُمْ نُورُ الْأَخْيَارِ وَ هُدَاةُ الْأَبْرَارِ وَ حُجَجُ الْجَبَّارِ بِكُمْ فَتَحَ اللَّهُ وَ بِكُمْ يَخْتِمُ «۳» وَ بِكُمْ يُنَزِّلُ الْغَيْثَ* وَ بِكُمْ يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِه «۴» وَ بِكُمْ يُنَفِّسُ الْهَمَّ وَ يَكْشِفُ الضُّرَّ وَ عِنْدَكُمْ مَا نَزَلَتْ به رُسُلُهُ وَ هَبَطَتْ به مَلَائِكَتُهُ وَ إِلَى جَدِّكُمْ بُعِثَ الرُّوحُ الْأَمِينُ وَ إِنْ كَانَتِ الزِّيَارَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقُلْ وَ إِلَى أَخِيكَ بُعِثَ الرُّوحُ الْأَمِينُ آتَاكُمُ اللَّهُ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ طَأْطَأَ كُلُّ شَرِيفٍ لِشَرَفِكُمْ وَ بَخَعَ كُلُّ

(١). أى كل من يقول بتوحيد اللّه على وجهه يقبل قولكم، فان البرهان كما يدلّ على التوحيد يدلّ على وجوب نصب الامام من عند اللّه الحكيم. أو المعنى على ما قاله بعض الشراح أن من قال أو اعتقد بالتوحيد الصحيح أخذ عنكم لان كثيرا ممّن يدعى العلم فى الصدر الأول كان يقول بالتشبيه و التجسيم دون أن يعلم فساد اعتقاده حتّى أن جماعة كثيرة منهم يقولون بامكان الرؤية فى الدنيا و ما كانوا يفهمون وجود موجود غير جسمانى و لا يتعقلون روحانيا مجردا أصلا فبتعليمهم عليهم السّلام اياهم يعرفون التوحيد.

(٢). «موالى» منادى، و «لا احصى ثناءكم» لانه لا يمكن لنا أن نعرف جميع كمالاتهم المعنوية.

(٣). أى بكم فتح اللّه الولاية الكبرى فى الإسلام و بكم يختم.

(۴). «بكم ينزل الغيث» أى من أجلكم ينزل اللّه الغيث لعباده و هكذا من أجلكم يمسك اللّه السماء أن تقع على الأرض و الا «لَوْ يُؤاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ ما تَرَكَ عَلَيْها مِنْ دَابَّةٍ»

ص:۶۱۶

مُتَكَبِّر لطَاعَتكُمْ «١» وَ خَضَعَ كُلُّ جَبَّار لفَضْلكُمْ وَ ذَلَّ كُلُّ شَيْء لَكُمْ وَ أَشْرَقَت الْأَرْضُ بنُورِكُمْ «٢» وَ فَازَ الْفَائزُونَ بوَلَايَتكُمْ- بكُمْ يُسْلَكُ إِلَى الرِّضْوَانِ وَ عَلَى مَنْ جَحَدَ وَلَايَتَكُمْ غَضَبُ الرَّحْمَنِ بأَبى أَنْتُمْ وَ أُمِّى وَ نَفْسى وَ أَهْلى وَ مَالى ذِكْرُكُمْ فى الذَّاكرينَ وَ أَسْمَاؤُكُمْ فى الْأَسْمَاء «٣» وَ أَجْسَادُكُمْ فى الْأَجْسَاد وَ أَرْوَاحُكُمْ فى الْأَرْوَاح وَ أَنْفُسُكُمْ فى النُّفُوس وَ آثَارُكُمْ فى الْآثَار وَ قُبُورُكُمْ فى الْقُبُور فَمَا أَحْلَى أَسْمَاءَكُمْ وَ أَكْرَمَ أَنْفُسَكُمْ وَ أَعْظَمَ شَأْنَكُمْ وَ أَجَلَّ خَطَرَكُمْ وَ أَوْفَى عَهْدَكُمْ كَلَامُكُمْ نُورٌ وَ أَمْرُكُمْ رُشْدٌ وَ وَصيَّتُكُمُ التَّقْوَى وَ فعْلُكُمُ الْخَيْرُ وَ عَادَتُكُمُ الْإِحْسَانُ وَ سَجيَّتُكُمُ الْكَرَمُ وَ شَأْنُكُمُ الْحَقُّ وَ الصِّدْقُ وَ الرِّفْقُ وَ قَوْلُكُمْ حُكْمٌ وَ حَتْمٌ وَ رَأْيُكُمْ عِلْمٌ وَ حلْمٌ وَ حَزْمٌ إِنْ ذُكرَ الْخَيْرُ كُنْتُمْ أَوَّلَهُ وَ أَصْلَهُ وَ فَرْعَهُ وَ مَعْدنَهُ وَ مَأْوَاهُ وَ مُنْتَهَاهُ بأَبى أَنْتُمْ وَ أُمِّى وَ نَفْسى كَيْفَ أَصِفُ حُسْنَ ثَنَائكُمْ وَ أُحْصى جَميلَ بَلَائكُمْ وَ بكُمْ أَخْرَجَنَا اللَّهُ منَ الذُّلِّ وَ فَرَّجَ عَنَّا غَمَرَاتِ الْكُرُوبِ وَ أَنْقَذَنَا منْ شَفَا جُرُف الْهَلَكَاتِ وَ منَ النَّار بأَبى أَنْتُمْ وَ أُمِّى وَ نَفْسى بمُوَالَاتكُمْ عَلَّمَنَا اللَّهُ مَعَالمَ دينِنَا وَ أَصْلَحَ مَا كَانَ فَسَدَ منْ دُنْيَانَا- وَ بمُوَالَاتكُمْ تَمَّتِ الْكَلمَةُ وَ عَظُمَتِ النِّعْمَةُ وَ ائْتَلَفَتِ الْفُرْقَةُ وَ بمُوَالَاتكُمْ تُقْبَلُ الطَّاعَةُ الْمُفْتَرَضَةُ وَ لَكُمُ الْمَوَدَّةُ الْوَاجبَةُ وَ الدَّرَجَاتُ الرَّفيعَةُ وَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ وَ الْمَقَامُ الْمَعْلُومُ عنْدَ اللَّه عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْجَاهُ الْعَظيمُ وَ الشَّأْنُ الْكَبيرُ وَ الشَّفَاعَةُ الْمَقْبُولَةُ رَبَّنَا آمَنَّا بما أَنْزَلْتَ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنا مَعَ الشَّاهدينَ رَبَّنا لا تُزغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَ هَبْ لَنا منْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ سُبْحانَ رَبِّنا إِنْ كانَ وَعْدُ رَبِّنا لَمَفْعُولًا يا وَلِيَّ اللَّه إِنَّ بَيْنى وَ بَيْنَ اللَّه عَزَّ وَ جَلَّ ذُنُوباً لَا يَأْتى عَلَيْهَا «۴» إِلَّا رِضَاكُمْ- فَبِحَقِّ منِ ائْتَمَنَكُمْ عَلَى سِرِّه وَ اسْتَرْعَاكُمْ أَمْرَ خَلْقه وَ قَرَنَ طَاعَتَكُمْ بطَاعَته لَمَّا اسْتَوْهَبْتُمْ ذُنُوبى وَ كُنْتُمْ شُفَعَائى

(١). البخوع- بالموحدة و الخاء المعجمة و العين المهملة-: الخضوع و الإقرار.

(۲). أی بنور وجودکم و هدایتکم و تعالیمکم الناس.

(۳). أی و ان کان بحسب الظاهر ذکرکم مذکورا بین الذاکرین و لکن لا نسبة و لا ربط بین ذکرکم و ذکر غیرکم فما أحلی أسماءکم و کذا البواقی (م ت) و قال الفاضل التفرشی: لعل الخبر محذوف أی أحسن الذکر و کذا فی نظائره بقرینة قوله بعد ذلک «فما أحلی أسماءکم».

(۴). أی لا یهلکها و لا یمحوها. و أتی علیه الدهر أی أهلکه.

فَإِنِّی لَکُمْ مُطِیعٌ مَنْ أَطَاعَکُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ عَصَاکُمْ فَقَدْ عَصَی اللَّهَ وَ مَنْ أَحَبَّکُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ وَ مَنْ أَبْغَضَکُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ اللَّهُمَّ إِنِّی لَوْ وَجَدْتُ شُفَعَاءَ أَقْرَبَ إِلَیْکَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ الْأَخْیَارِ- الْأَئِمَّةِ الْأَبْرَارِ لَجَعَلْتُهُمْ شُفَعَائِی فَبِحَقِّهِمُ الَّذِی أَوْجَبْتَ لَهُمْ عَلَیْکَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُدْخِلَنِی فِی جُمْلَةِ الْعَارِفِینَ بِهِمْ وَ بِحَقِّهِمْ وَ فِی زُمْرَةِ الْمَرْحُومِینَ بِشَفَاعَتِهِمْ إِنَّکَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِینَ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِیماً کَثِیراً وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ.

الْوَدَاعُ

إِذَا أَرَدْتَ الِانْصِرَافَ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ سَلَامَ مُوَدِّعٍ لَا سَئِمٍ وَ لَا قَالٍ وَ لَا مَالٍ «۱» وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ عَلَیْکُمْ یَا أَهْلَ بَیْتِ النُّبُوَّةِ إِنَّهُ حَمِیدٌ مَجِیدٌ سَلَامَ وَلِیٍّ لَکُمْ غَیْرِ رَاغِبٍ عَنْکُمْ وَ لَا مُسْتَبْدِلٍ بِکُمْ وَ لَا مُؤْثِرٍ عَلَیْکُمْ وَ لَا مُنْحَرِفٍ عَنْکُمْ وَ لَا زَاهِدٍ فِی قُرْبِکُمْ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِیَارَةِ قُبُورِکُمْ وَ إِتْیَانِ مَشَاهِدِکُمْ وَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ وَ حَشَرَنِی اللَّهُ فِی زُمْرَتِکُمْ وَ أَوْرَدَنِی حَوْضَکُمْ وَ جَعَلَنِی فِی حِزْبِکُمْ وَ أَرْضَاکُمْ عَنِّی وَ مَکَّنَنِی فِی دَوْلَتِکُمْ وَ أَحْیَانِی فِی رَجْعَتِکُمْ وَ مَلَّکَنِی فِی أَیَّامِکُمْ وَ شَکَرَ سَعْیِی بِکُمْ وَ غَفَرَ ذَنْبِی بِشَفَاعَتِکُمْ وَ أَقَالَ عَثْرَتِی بِمَحَبَّتِکُمْ وَ أَعْلَی کَعْبِی بِمُوَالَاتِکُمْ وَ شَرَّفَنِی بِطَاعَتِکُمْ وَ أَعَزَّنِی بِهُدَاکُمْ وَ جَعَلَنِی مِمَّنِ انْقَلَبَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً غَانِماً سَالِماً مُعَافًی غَنِیّاً فَائِزاً بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَ فَضْلِهِ وَ کِفَایَتِهِ بِأَفْضَلِ مَا یَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ زُوَّارِکُمْ وَ مَوَالِیکُمْ وَ مُحِبِّیکُمْ وَ شِیعَتِکُمْ وَ رَزَقَنِیَ اللَّهُ الْعَوْدَ ثُمَّ الْعَوْدَ أَبَداً مَا أَبْقَانِی رَبِّی بِنِیَّةٍ صَادِقَةٍ وَ إِیمَانٍ وَ تَقْوًی وَ إِخْبَاتٍ وَ رِزْقٍ وَاسِعٍ حَلَالٍ طَیِّبٍ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِیَارَتِهِمْ وَ ذِکْرِهِمْ وَ الصَّلَاةِ عَلَیْهِمْ وَ أَوْجِبْ لِی الْمَغْفِرَةَ وَ الرَّحْمَةَ وَ الْخَیْرَ وَ الْبَرَکَةَ وَ الْفَوْزَ وَ النُّورَ وَ الْإِیمَانَ وَ حُسْنَ الْإِجَابَةِ کَمَا أَوْجَبْتَ لِأَوْلِیَائِکَ الْعَارِفِینَ بِحَقِّهِمُ الْمُوجِبِینَ طَاعَتَهُمُ الرَّاغِبِینَ فِی زِیَارَتِهِمُ الْمُتَقَرِّبِینَ إِلَیْکَ وَ إِلَیْهِمْ بِأَبِی أَنْتُمْ وَ أُمِّی وَ نَفْسِی وَ أَهْلِی

---

(۱). سئم الشیء- کفرح-: مل من الملالة، و منه قوله «مال».

وَ مَالِی اجْعَلُونِی فِی هَمِّکُمْ «۱» وَ صَیِّرُونِی فِی حِزْبِکُمْ وَ أَدْخِلُونِی فِی شَفَاعَتِکُمْ وَ اذْکُرُونِی عِنْدَ رَبِّکُمْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَبْلِغْ أَرْوَاحَهُمْ وَ أَجْسَادَهُمْ مِنِّی السَّلَامَ وَ السَّلَامُ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ کَثِیراً وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ.

بَابُ الْحُقُوقِ

۳۲۱۴- رَوَی إِسْمَاعِیلُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ دِینَارٍ «۲» عَنْ سَیِّدِ الْعَابِدِینَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ حَقُّ اللَّهِ الْأَکْبَرُ «۳» عَلَیْکَ أَنْ تَعْبُدَهُ وَ لَا تُشْرِکَ بِهِ شَیْئاً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ

---

(۱). أی فیمن تهتمون به فی الشفاعة فی الدنیا و الآخرة.

(۲). هو أبو حمزة الثمالی و السند قوی.

(۳). رواه المصنّف فی الخصال أبواب الخمسین عن شیخه علیّ بن أحمد بن موسی- رضی اللّه عنه- عن محمّد بن أبی عبد اللّه الکوفیّ، عن جعفر بن محمّد بن مالک الفزاری، قال: حدّثنا خیران بن داهر، عن أحمد بن علیّ بن سلیمان الجبلی، عن أبیه، عن محمّد ابن علی، عن محمّد بن فضیل، عن أبی حمزة الثمالی قال: هذه رسالة علیّ بن الحسین (ع) الی بعض أصحابه: اعلم أن للّه عزّ و جلّ علیک حقوقا محیطة بک فی کل حرکة تحرکتها أو سکنة سکنتها، أو حال حلتها، أو منزلة نزلتها، أو جارحة قلبتها، أو آلة تصرفت فیها.

فأکبر حقوق اللّه تبارک و تعالی علیک ما أوجب علیک لنفسه من حقّ الذی هو أصل الحقوق.

ثمّ ما أوجب اللّه عزّ و جلّ علیک لنفسک من قرنک الی قدمک علی اختلاف جوارحک، فجعل عزّ و جلّ للسانک علیک حقا، و لسمعک علیک حقا، و لبصرک علیک حقا، و لیدک علیک حقا، و لرجلک علیک حقا، و لبطنک علیک حقا، و لفرجک علیک حقا فهذه الجوارح السبع التی بها تکون الافعال. ثم جعل عزّ و جلّ لافعالک علیک حقوقا فجعل لصلاتک علیک حقا و لصومک علیک حقا، و لصدقتک علیک حقا، و لهدیک علیک حقا، و لافعالک علیک حقوقا.

ثمّ یخرج الحقوق منک الی غیرک من ذوی الحقوق الواجبة علیک، فأوجبها علیک حقوق أئمتک، ثمّ حقوق رعیتک، ثمّ حقوق رحمک، فهذه حقوق تتشعب منها حقوق، فحقوق أئمتک ثلاثة أوجبها علیک حقّ سائسک بالسلطان، ثمّ حقّ سائسک بالعلم، ثمّ حقّ سائسک بالملک، و کل سائس امام. و حقوق رعیتک ثلاثة أوجبها علیک حقّ رعیتک بالسلطان ثمّ حق-

بِإِخْلَاصِ جَعَلَ لَکَ عَلَى نَفْسِه أَنْ يَكْفِيَکَ أَمْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ حَقُّ نَفْسِکَ عَلَيْکَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهَا بِطَاعَةِ اللَّه عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَقُّ اللِّسَانِ إِكْرَامُهُ عَنِ الْخَنَا «۱» وَ تَعْوِيدُهُ الْخَيْرَ وَ تَرْكُ الْفُضُولِ الَّتِي لَا فَائِدَةَ لَهَا وَ الْبِرُّ بِالنَّاسِ وَ حُسْنُ الْقَوْلِ فِيهِمْ وَ حَقُّ السَّمْعِ تَنْزِيهُهُ عَنْ سَمَاعِ الْغِيبَةِ وَ سَمَاعِ مَا لَا يَحِلُّ سَمَاعُهُ وَ حَقُّ الْبَصَرِ أَنْ تَغُضَّهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَکَ وَ تَعْتَبِرَ بِالنَّظَرِ بِه وَ حَقُّ يَدِکَ أَنْ لَا تَبْسُطَهَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَکَ وَ حَقُّ رِجْلَيْکَ أَنْ لَا تَمْشِيَ بِهِمَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَکَ فَبِهِمَا تَقِفُ عَلَى الصِّرَاطِ فَانْظُرْ أَنْ لَا تَزِلَّا بِکَ فَتَرَدَّى فِي النَّارِ وَ حَقُّ بَطْنِکَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ وِعَاءً لِلْحَرَامِ وَ لَا تَزِيدَ عَلَى الشِّبَعِ وَ حَقُّ فَرْجِکَ أَنْ تُحْصِنَهُ عَنِ الزِّنَا وَ تَحْفَظَهُ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ وَ حَقُّ الصَّلَاةِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا وِفَادَةٌ إِلَى اللَّه عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْتَ فِيهَا قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيِ

– رعيتک بالعلم فان الجاهل رعية العالم، ثمّ حقّ رعيتک بالملک من الازواج و ما ملکت الايمان، و حقوق رعيتک کثيرة متصلة بقدر اتصال الرحم فی القرابة، و أوجبها عليک حقّ امک، ثمّ حقّ أبيک ثمّ حقّ ولدک، ثمّ حقّ أخيک، ثمّ الأقرب فالاقرب و الأولی فالاولی، ثمّ حقّ مولاک المنعم عليک، ثمّ حقّ مولاک الجارية نعمته عليک، ثمّ حقّ ذوی المعروف لديک، ثمّ حقّ مؤذنک لصلاتک ثمّ حقّ امامک فی صلاتک، ثم حقّ جليسک، ثمّ حقّ جارک، ثمّ حقّ صاحبک، ثمّ حقّ شريکک ثمّ حقّ مالک، ثمّ حقّ غريمک الذی تطالبه، ثمّ حقّ غريمک الذی يطالبک، ثمّ حقّ خليطک ثمّ حقّ خصمک المدعی عليک، ثمّ حقّ خصمک الذی تدعی عليه، ثمّ حقّ مستشيرک، ثمّ حق المشير عليک، ثمّ حقّ مستنصحک، ثمّ حقّ الناصح لک، ثمّ حقّ من هو أکبر منک، ثمّ حق من هو أصغر منک، ثمّ حقّ سائلک، ثمّ حقّ من سألته، ثمّ حقّ من جری لک علی يديه مساءة بقول أو فعل عن تعمد منه أو غير تعمد، ثمّ حقّ أهل ملتک عليک، ثمّ حقّ أهل ذمتک، ثمّ الحقوق الجارية بقدر علل الأحوال و تصرف الأسباب. فطوبی لمن أعانه اللّه علی قضاء ما أوجب عليه من حقوقه و وفقه لذلک و سدده.

فأما حقّ اللّه الأکبر عليک– الی آخر الحديث.

(۱). الخنی– محرکة–: الفحش فی الکلام.

اللَّه عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِکَ قُمْتَ مَقَامَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ الْحَقِيرِ الرَّاغِبِ الرَّاهِبِ الرَّاجِي الْخَائِفِ الْمُسْتَكِينِ الْمُتَضَرِّعِ الْمُعَظِّمِ لِمَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالسُّكُونِ وَ الْوَقَارِ وَ تُقْبِلَ عَلَيْهَا بِقَلْبِکَ وَ تُقِيمَهَا بِحُدُودِهَا وَ حُقُوقِهَا وَ حَقُّ الْحَجِّ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ وِفَادَةٌ إِلَى رَبِّکَ وَ فِرَارٌ إِلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِکَ وَ فِيهِ قَبُولُ تَوْبَتِکَ وَ قَضَاءُ الْفَرْضِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْکَ وَ حَقُّ الصَّوْمِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ حِجَابٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى لِسَانِکَ وَ سَمْعِکَ وَ بَصَرِکَ وَ بَطْنِکَ وَ فَرْجِکَ لِيَسْتُرَکَ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنْ تَرَكْتَ الصَّوْمَ خَرَقْتَ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْکَ وَ حَقُّ الصَّدَقَةِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا ذُخْرُکَ عِنْدَ رَبِّکَ وَ وَدِيعَتُکَ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْإِشْهَادِ عَلَيْهَا وَ كُنْتَ «۱» لِمَا تَسْتَوْدِعُهُ سِرّاً أَوْثَقَ مِنْکَ بِمَا تَسْتَوْدِعُهُ عَلَانِيَةً وَ تَعْلَمَ أَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْکَ الْبَلَايَا وَ الْأَسْقَامَ فِي الدُّنْيَا وَ تَدْفَعُ عَنْکَ النَّارَ فِي الْآخِرَةِ وَ حَقُّ الْهَدْيِ أَنْ تُرِيدَ بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ «۲» وَ لَا تُرِيدَ بِهِ خَلْقَهُ وَ لَا تُرِيدَ بِهِ إِلَّا التَّعَرُّضَ لِرَحْمَةِ اللَّهِ وَ نَجَاةَ رُوحِکَ يَوْمَ تَلْقَاهُ وَ حَقُّ السُّلْطَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّکَ جُعِلْتَ لَهُ فِتْنَةً وَ أَنَّهُ مُبْتَلًى فِيکَ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَلَيْکَ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَنَّ عَلَيْکَ أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ لِسَخَطِهِ فَتُلْقِيَ بِيَدِکَ إِلَى التَّهْلُكَةِ

وَ تَكُونَ شَرِيكاً لَهُ فِيمَا يَأْتِي إِلَيْكَ مِنْ سُوءٍ وَ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ التَّعْظِيمُ لَهُ وَ التَّوْقِيرُ لِمَجْلِسِهِ وَ حُسْنُ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَ الْإِقْبَالُ عَلَيْهِ وَ أَنْ لَا تَرْفَعَ عَلَيْهِ صَوْتَكَ وَ لَا تُجِيبَ أَحَداً يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُجِيبُ وَ لَا تُحَدِّثَ فِي مَجْلِسِهِ أَحَداً وَ لَا تَغْتَابَ عِنْدَهُ أَحَداً وَ أَنْ تَدْفَعَ عَنْهُ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَكَ بِسُوءٍ وَ أَنْ تَسْتُرَ عُيُوبَهُ وَ تُظْهِرَ مَنَاقِبَهُ وَ لَا تُجَالِسَ لَهُ عَدُوّاً وَ لَا تُعَادِيَ لَهُ وَلِيّاً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَهِدَتْ لَكَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَنَّكَ قَصَدْتَهُ وَ تَعَلَّمْتَ عِلْمَهُ لِلَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ اسْمُهُ لَا لِلنَّاسِ وَ أَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالْمُلْكِ فَأَنْ تُطِيعَهُ وَ لَا تَعْصِيَهُ إِلَّا فِيمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ-

---

(۱). فی الخصال «فاذا علمت ذلک کنت- الخ».

(۲). فی الخصال «أن تريد به وجه اللّه عزّ و جلّ».

فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالسُّلْطَانِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُمْ صَارُوا رَعِيَّتَكَ لِضَعْفِهِمْ وَ قُوَّتِكَ فَيَجِبُ أَنْ تَعْدِلَ فِيهِمْ وَ تَكُونَ لَهُمْ كَالْوَالِدِ الرَّحِيمِ وَ تَغْفِرَ لَهُمْ جَهْلَهُمْ وَ لَا تُعَاجِلَهُمْ بِالْعُقُوبَةِ وَ تَشْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مَا آتَاكَ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَيْهِمْ وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَعَلَكَ قَيِّماً لَهُمْ فِيمَا آتَاكَ مِنَ الْعِلْمِ وَ فَتَحَ لَكَ مِنْ خَزَائِنِهِ فَإِنْ أَحْسَنْتَ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ وَ لَمْ تَخْرَقْ بِهِمْ «۱» وَ لَمْ تَضْجَرْ عَلَيْهِمْ زَادَكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ إِنْ أَنْتَ مَنَعْتَ النَّاسَ عِلْمَكَ أَوْ خَرِقْتَ بِهِمْ عِنْدَ طَلَبِهِمُ الْعِلْمَ مِنْكَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْلُبَكَ الْعِلْمَ وَ بَهَاءَهُ وَ يُسْقِطَ مِنَ الْقُلُوبِ مَحَلَّكَ وَ أَمَّا حَقُّ الزَّوْجَةِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا لَكَ سَكَناً وَ أُنْساً فَتَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ فَتُكْرِمَهَا وَ تَرْفُقَ بِهَا وَ إِنْ كَانَ حَقُّكَ عَلَيْهَا أَوْجَبَ فَإِنَّ لَهَا عَلَيْكَ أَنْ تَرْحَمَهَا لِأَنَّهَا أَسِيرُكَ وَ تُطْعِمَهَا وَ تَكْسُوَهَا وَ إِذَا جَهِلَتْ عَفَوْتَ عَنْهَا وَ أَمَّا حَقُّ مَمْلُوكِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ خَلْقُ رَبِّكَ وَ ابْنُ أَبِيكَ وَ أُمِّكَ وَ لَحْمُكَ وَ دَمُكَ لَمْ تَمْلِكْهُ لِأَنَّكَ صَنَعْتَهُ دُونَ اللَّهِ وَ لَا خَلَقْتَ شَيْئاً مِنْ جَوَارِحِهِ وَ لَا أَخْرَجْتَ لَهُ رِزْقاً وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَفَاكَ ذَلِكَ ثُمَّ سَخَّرَهُ لَكَ وَ ائْتَمَنَكَ عَلَيْهِ وَ اسْتَوْدَعَكَ إِيَّاهُ لِيَحْفَظَ لَكَ مَا تَأْتِيهِ مِنْ خَيْرٍ إِلَيْهِ فَأَحْسِنْ إِلَيْهِ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَ إِنْ كَرِهْتَهُ اسْتَبْدَلْتَ بِهِ وَ لَمْ تُعَذِّبْ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ أُمِّكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا حَمَلَتْكَ حَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ أَحَدٌ أَحَداً وَ أَعْطَتْكَ مِنْ ثَمَرَةِ قَلْبِهَا مَا لَا يُعْطِي أَحَدٌ أَحَداً وَ وَقَتْكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِهَا وَ لَمْ تُبَالِ أَنْ تَجُوعَ وَ تُطْعِمَكَ وَ تَعْطَشَ وَ تَسْقِيَكَ وَ تَعْرَى وَ تَكْسُوَكَ وَ تَضْحَى وَ تُظِلَّكَ وَ تَهْجُرَ النَّوْمَ لِأَجْلِكَ وَ وَقَتْكَ الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ لِتَكُونَ لَهَا فَإِنَّكَ لَا تُطِيقُ شُكْرَهَا إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَ تَوْفِيقِهِ

---

(۱). الخرق- بالضم و التحريک-: ضد الرفق و أن لا يحسن الرجل العمل.

وَ أَمَّا حَقُّ أَبِيکَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَصْلُکَ فَإِنَّکَ لَوْلَاهُ لَمْ تَکُنْ «۱» فَمَهْمَا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِکَ مَا يُعْجِبُکَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَبَاکَ أَصْلُ النِّعْمَةِ عَلَيْکَ فِيهِ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ اشْکُرْهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِکَ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ وَلَدِکَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْکَ وَ مُضَافٌ إِلَيْکَ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا بِخَيْرِهِ وَ شَرِّهِ وَ أَنَّکَ مَسْئُولٌ عَمَّا وُلِّيتَهُ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ وَ الدَّلَالَةِ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمَعُونَةِ عَلَى طَاعَتِهِ فَاعْمَلْ فِي أَمْرِهِ عَمَلَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُثَابٌ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ مُعَاقَبٌ عَلَى الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ وَ أَمَّا حَقُّ أَخِيکَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ يَدُکَ وَ عِزُّکَ وَ قُوَّتُکَ فَلَا تَتَّخِذْهُ سِلَاحاً عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ «۲» وَ لَا عُدَّةً لِلظُّلْمِ لِخَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَدَعْ نُصْرَتَهُ عَلَى عَدُوِّهِ «۳» وَ النَّصِيحَةَ لَهُ فَإِنْ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى وَ إِلَّا فَلْيَکُنِ اللَّهُ أَکْرَمَ عَلَيْکَ مِنْهُ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاکَ الْمُنْعِمِ عَلَيْکَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيکَ مَالَهُ وَ أَخْرَجَکَ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ وَ وَحْشَتِهِ إِلَى عِزِّ الْحُرِّيَّةِ وَ أُنْسِهَا فَأَطْلَقَکَ مِنْ أَسْرِ الْمَلَکَةِ وَ فَکَّ عَنْکَ قَيْدَ الْعُبُودِيَّةِ وَ أَخْرَجَکَ مِنَ السِّجْنِ وَ مَلَّکَکَ نَفْسَکَ وَ فَرَّغَکَ لِعِبَادَةِ رَبِّکَ وَ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَوْلَى الْخَلْقِ بِکَ فِي حَيَاتِکَ وَ مَوْتِکَ وَ أَنَّ نُصْرَتَهُ عَلَيْکَ وَاجِبَةٌ بِنَفْسِکَ وَ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْکَ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاکَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ عِتْقَکَ لَهُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ وَ حِجَاباً لَکَ مِنَ النَّارِ وَ أَنَّ ثَوَابَکَ فِي الْعَاجِلِ مِيرَاثُهُ إِذَا لَمْ يَکُنْ لَهُ رَحِمٌ مُکَافَأَةً لِمَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِکَ وَ فِي الْآجِلِ الْجَنَّةُ وَ أَمَّا حَقُّ ذِي الْمَعْرُوفِ عَلَيْکَ فَأَنْ تَشْکُرَهُ وَ تَذْکُرَ مَعْرُوفَهُ وَ تَکْسِبَهُ «۴» الْمَقَالَةَ

---

(۱). فی الخصال «فانه لولاه لم تکن».

(۲). أی لا تجعلهم عونا لک علی المعصیة بالجور و الغلبة علی أعدائک، أو بالاجتماع معهم بالغیبة و أمثالها و یؤیده قوله «و لا عدة» أی مهیأة و ان احتمل التأکید. (م ت).

(۳). اذا کان الحق معه. (م ت).

(۴). أی تذکر معروفة عند الناس حتّی یذکر بالمعروف فکأنّک جعلت کسبه، و الکسب بمعنی الجمع أیضا.

الْحَسَنَةَ وَ تُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ فِيمَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ کُنْتَ قَدْ شَکَرْتَهُ سِرّاً وَ عَلَانِيَةً ثُمَّ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى مُکَافَأَتِهِ يَوْماً کَافَأْتَهُ وَ أَمَّا حَقُّ الْمُؤَذِّنِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مُذَکِّرٌ لَکَ رَبَّکَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دَاعٍ لَکَ إِلَى حَظِّکَ وَ عَوْنٌ لَکَ عَلَى قَضَاءِ فَرْضِ اللَّهِ عَلَيْکَ فَاشْکُرْ عَلَى ذَلِکَ شُکْرَکَ لِلْمُحْسِنِ إِلَيْکَ وَ أَمَّا حَقُّ إِمَامِکَ فِي صَلَاتِکَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ تَقَلَّدَ السِّفَارَةَ- فِيمَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَ رَبِّکَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَکَلَّمَ عَنْکَ وَ لَمْ تَتَکَلَّمْ عَنْهُ وَ دَعَا لَکَ وَ لَمْ تَدْعُ لَهُ وَ کَفَاکَ هَوْلَ الْمُقَامِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ کَانَ نَقْصٌ کَانَ عَلَيْهِ دُونَکَ وَ إِنْ کَانَ تَمَاماً کُنْتَ شَرِيکَهُ وَ لَمْ يَکُنْ لَهُ عَلَيْکَ فَضْلٌ- فَوْقَ نَفْسِکَ بِنَفْسِهِ وَ صَلَاتِکَ بِصَلَاتِهِ فَتَشْکُرُ لَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِکَ وَ أَمَّا حَقُّ جَلِيسِکَ فَأَنْ تُلِينَ لَهُ جَانِبَکَ وَ تُنْصِفَهُ فِي مُجَازَاةِ اللَّفْظِ «۱» وَ لَا تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِکَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ مَنْ تَجْلِسُ

إِلَيْه يَجُوزُ لَهُ الْقِيَامُ عَنْکَ بِغَيْرِ إِذْنِکَ وَ تَنْسَى زَلَّاته وَ تَحْفَظَ خَيْرَاته وَ لَا تُسْمِعَهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَمَّا حَقُّ جَارِکَ فَحِفْظُهُ غَائِباً وَ إِكْرَامُهُ شَاهِداً وَ نُصْرَتُهُ إِذْ كَانَ مَظْلُوماً وَ لَا تَتَبَّعْ لَهُ عَوْرَةً «۲» فَإِنْ عَلِمْتَ عَلَيْه سُوءاً سَتَرْتَهُ عَلَيْه وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَقْبَلُ نَصِيحَتَکَ نَصَحْتَهُ فِيمَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَهُ وَ لَا تُسْلِمْهُ عِنْدَ شَدِيدَةٍ وَ تُقِيلُ عَثْرَتَهُ وَ تَغْفِرُ ذَنْبَهُ وَ تُعَاشِرُهُ مُعَاشَرَةً كَرِيمَةً وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّه وَ أَمَّا حَقُّ الصَّاحِبِ فَأَنْ تَصْحَبَهُ بِالتَّفَضُّلِ وَ الْإِنْصَافِ وَ تُكْرِمَهُ كَمَا يُكْرِمُکَ وَ لَا تَدَعَهُ يَسْبِقُ إِلَى مَكْرُمَةٍ فَإِنْ سَبَقَ كَافَأْتَهُ وَ تَوَدَّهُ كَمَا يَوَدُّکَ وَ تَزْجُرَهُ عَمَّا يَهُمُّ بِهِ مِنْ مَعْصِيَةٍ «۳» وَ كُنْ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَ لَا تَكُنْ عَلَيْهِ عَذَاباً وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الشَّرِيکِ فَإِنْ غَابَ كَفَيْتَهُ وَ إِنْ حَضَرَ رَعَيْتَهُ وَ لَا تَحْكُمْ دُونَ حُكْمِه-

---

(۱). أی ان تواضع لک بالکلمات الحسنة فتواضع بمثلها و لا تتکلم معه الا بما ترید أن یتکلم معک و ان حصل لک خطأ فتداركه. (م ت).

(۲). أی لا تجسس عیوبه.

(۳). من قوله: «و لا تدعه» إلی هنا لیس فی الخصال.

ص:۶۲۴

وَ لَا بِرَأْيِکَ دُونَ مُنَاظَرَتِه وَ تَحْفَظُ عَلَيْه مَالَهُ وَ لَا تَخُنْهُ فِيمَا عَزَّ أَوْ هَانَ مِنْ أَمْرِ فَإِنَّ يَدَ اللَّه تَبَارَکَ وَ تَعَالَى عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّه وَ أَمَّا حَقُّ مَالِکَ فَأَنْ لَا تَأْخُذَهُ إِلَّا مِنْ حِلِّه وَ لَا تُنْفِقَهُ إِلَّا فِي وَجْهِه وَ لَا تُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِکَ مَنْ لَا يَحْمَدُکَ فَاعْمَلْ بِه بِطَاعَةِ رَبِّکَ وَ لَا تَبْخَلْ بِه فَتَبُوءَ بِالْحَسْرَةِ وَ النَّدَامَةِ مَعَ التَّبِعَةِ- وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّه وَ أَمَّا حَقُّ غَرِيمِکَ الَّذِي يُطَالِبُکَ فَإِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَعْطَيْتَهُ وَ إِنْ كُنْتَ مُعْسِراً أَرْضَيْتَهُ بِحُسْنِ الْقَوْلِ وَ رَدَدْتَهُ عَنْ نَفْسِکَ رَدّاً لَطِيفاً «۱» وَ أَمَّا حَقُّ الْخَلِيطِ أَنْ «۲» لَا تَغُرَّهُ وَ لَا تَغُشَّهُ وَ لَا تَخْدَعَهُ وَ تَتَّقِيَ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى فِي أَمْرِه وَ أَمَّا حَقُّ الْخَصْمِ الْمُدَّعِي عَلَيْکَ فَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِي عَلَيْکَ حَقّاً كُنْتَ شَاهِدَهُ عَلَى نَفْسِکَ وَ لَمْ تَظْلِمْهُ وَ أَوْفَيْتَهُ حَقَّهُ وَ إِنْ كَانَ مَا يَدَّعِي بَاطِلًا رَفَقْتَ بِه وَ لَمْ تَأْتِ فِي أَمْرِه غَيْرَ الرِّفْقِ وَ لَمْ تُسْخِطْ رَبَّکَ فِي أَمْرِه وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّه وَ أَمَّا حَقُّ خَصْمِکَ الَّذِي تَدَّعِي عَلَيْه فَإِنْ كُنْتَ مُحِقّاً فِي دَعْوَاکَ أَجْمَلْتَ مُقَاوَلَتَهُ وَ لَمْ تَجْحَدْ حَقَّهُ وَ إِنْ كُنْتَ مُبْطِلًا فِي دَعْوَاکَ اتَّقَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُبْتَ إِلَيْه وَ تَرَكْتَ الدَّعْوَى وَ أَمَّا حَقُّ الْمُسْتَشِيرِ فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ رَأْياً حَسَناً أَشَرْتَ عَلَيْه وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ لَهُ أَرْشَدْتَهُ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ وَ حَقُّ الْمُشِيرِ عَلَيْکَ أَنْ لَا تَتَّهِمَهُ فِيمَا لَا يُوَافِقُکَ مِنْ رَأْيِه وَ إِنْ وَافَقَکَ حَمِدْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَقُّ الْمُسْتَنْصِحِ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيْه النَّصِيحَةَ وَ لْيَكُنْ مَذْهَبُکَ الرَّحْمَةَ لَهُ وَ الرِّفْقَ بِه

---

(۱). لیس فی النسخ و لا فی الخصال و لا فی تحف العقول حقّ الغریم الذی تطالبه و الظاهر أنّه سقط من الجمیع أو زید من النسّاخ فی أول الخبر.

(۲). كذا فى النسخ و الظاهر أن الصواب «فأن» لان جواب «أما» يذكر مع الفاء.

ص:۶۲۵

وَ حَقُّ النَّاصِحِ أَنْ تُلِينَ لَهُ جَنَاحَكَ وَ تُصْغِيَ إِلَيْهِ بِسَمْعِكَ فَإِنْ أَتَى بِالصَّوَابِ حَمِدْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ رَحِمْتَهُ وَ لَمْ تَتَّهِمْهُ وَ عَلِمْتَ أَنَّهُ أَخْطَأَ وَ لَمْ تُؤَاخِذْهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقّاً لِلتُّهَمَةِ فَلَا تَعْبَأْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى حَالٍ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَقُّ الْكَبِيرِ تَوْقِيرُهُ لِسِنِّهِ وَ إِجْلَالُهُ لِتَقَدُّمِهِ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَكَ وَ تَرْكُ مُقَابَلَتِهِ عِنْدَ الْخِصَامِ وَ لَا تَسْبِقْهُ إِلَى طَرِيقٍ وَ لَا تَتَقَدَّمْهُ وَ لَا تَسْتَجْهِلْهُ وَ إِنْ جَهِلَ عَلَيْكَ احْتَمَلْتَهُ وَ أَكْرَمْتَهُ لِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَ حُرْمَتِهِ وَ حَقُّ الصَّغِيرِ رَحْمَتُهُ فِي تَعْلِيمِهِ وَ الْعَفْوُ عَنْهُ وَ السَّتْرُ عَلَيْهِ وَ الرِّفْقُ بِهِ وَ الْمَعُونَةُ لَهُ «۱» وَ حَقُّ السَّائِلِ إِعْطَاؤُهُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ وَ حَقُّ الْمَسْئُولِ إِنْ أَعْطَى فَاقْبَلْ مِنْهُ بِالشُّكْرِ وَ الْمَعْرِفَةِ بِفَضْلِهِ وَ إِنْ مَنَعَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ وَ حَقُّ مَنْ سَرَّكَ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى أَوَّلًا ثُمَّ تَشْكُرَهُ وَ حَقُّ مَنْ أَسَاءَكَ أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْعَفْوَ يَضُرُّ انْتَصَرْتَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ وَ حَقُّ أَهْلِ مِلَّتِكَ إِضْمَارُ السَّلَامَةِ وَ الرَّحْمَةِ لَهُمْ وَ الرِّفْقُ بِمُسِيئِهِمْ وَ تَأَلُّفُهُمْ وَ اسْتِصْلَاحُهُمْ وَ شُكْرُ مُحْسِنِهِمْ وَ كَفُّ الْأَذَى عَنْهُمْ وَ تُحِبُّ لَهُمْ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ تَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ أَنْ يَكُونَ شُيُوخُهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَبِيكَ وَ شُبَّانُهُمْ بِمَنْزِلَةِ إِخْوَتِكَ وَ عَجَائِزُهُمْ بِمَنْزِلَةِ أُمِّكَ وَ الصِّغَارُ بِمَنْزِلَةِ أَوْلَادِكَ وَ حَقُّ الذِّمَّةِ «۲» أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا قَبِلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُمْ وَ لَا تَظْلِمَهُمْ مَا وَفَوْا

---

(۱). فى تحف العقول هكذا «و أمّا حقّ الصغير فرحمته و تثقيفه و تعليمه و العفو عنه و الستر عليه و الرفق به، و الستر على جرائر حداثته فانه سبب للتوبة، و المداراة له، و ترك مماحكته، فان ذلك أدنى لرشده».

(۲). أى حقّ أهل الذمّة.

ص:۶۲۶

لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَهْدِهِ «۱».

بَابُ الْفُرُوضِ عَلَى الْجَوَارِحِ

۳۲۱۵- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع «۲» فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا بُنَيَّ لَا تَقُلْ مَا لَا تَعْلَمُ بَلْ لَا تَقُلْ كُلَّ مَا تَعْلَمُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَى جَوَارِحِكَ كُلِّهَا فَرَائِضَ يَحْتَجُّ بِهَا عَلَيْكَ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَسْأَلُكَ عَنْهَا وَ ذَكَّرَهَا وَ وَعَظَهَا وَ حَذَّرَهَا وَ أَدَّبَهَا وَ لَمْ يَتْرُكْهَا سُدًى فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ تَقُولُونَ بِأَفْواهِكُمْ ما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَ تَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ثُمَّ

اسْتَعْبَدَهَا بِطَاعَته فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلحُونَ فَهَذه فَريضَةٌ جَامعَةٌ وَاجبَةٌ عَلَى الْجَوَارحِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَنَّ الْمَساجدَ للَّه فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّه أَحَداً يَعْنى بالْمَساجد الْوَجْهَ وَ الْيَدَيْن وَ الرُّكْبَتَيْن وَ الْإبْهَامَيْن وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما كُنْتُمْ تَسْتَترُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَ لا أَبْصارُكُمْ وَ لا جُلُودُكُمْ يَعْنى بالْجُلُود الْفُرُوجَ ثُمَّ خَصَّ كُلَّ جَارحَة منْ جَوَارحكَ بفَرْض وَ نَصَّ عَلَيْهَا فَفَرَضَ عَلَى السَّمْع أَنْ لَا تُصْغىَ به إلَى الْمَعَاصى فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فى الْكتَاب أَنْ إذا سَمعْتُمْ آيَات اللَّه يُكْفَرُ بها وَ يُسْتَهْزَأُ بها فَلا تَقْعُدُوا معَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فى حَديث غَيْره إنَّكُمْ إذاً مثْلُهُمْ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ إذا رَأَيْتَ الَّذينَ يَخُوضُونَ فى آياتنا فَأَعْرضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فى حَديث غَيْره ثُمَّ اسْتَثْنَى عَزَّ وَ جَلَّ مَوْضعَ النِّسْيَان فَقَالَ وَ إمَّا يُنْسينَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى معَ الْقَوْمِ الظَّالمينَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ فَبَشِّرْ

---

(١). اعلم أن هذه الرسالة بتمامها منقولة فى تحف العقول لحسن بن علىّ بن شعبة الحرّانىّ مع زيادات فى بيان كل حقّ و قد أشرت إليها فى حقّ الصغير فقط.

(٢). رواه المصنّف فى الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام كما نص عليه فى المشيخة.

عباد. الَّذينَ يَسْتَمعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئكَ الَّذينَ هَداهُمُ اللَّهُ وَ أُولئكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْباب وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إذا مَرُّوا باللَّغْو مَرُّوا كراماً وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إذا سَمعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى السَّمْع وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ فَرَضَ عَلَى الْبَصَر أَنْ لَا يَنْظُرَ إلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْه فَقَالَ عَزَّ منْ قَائل- قُلْ للْمُؤْمنينَ يَغُضُّوا منْ أَبْصارهمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ فَحَرَّمَ أَنْ يَنْظُرَ أَحَدٌ إلَى فَرْج غَيْره وَ فَرَضَ عَلَى اللِّسَان الْإقْرَارَ وَ التَّعْبيرَ عَنِ الْقَلْب بمَا عَقَدَ عَلَيْه فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ قُولُوا آمَنَّا باللَّه وَ ما أُنْزلَ إلَيْنا الْآيَةَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ قُولُوا للنَّاس حُسْناً «١» وَ فَرَضَ عَلَى الْقَلْب وَ هُوَ أَميرُ الْجَوَارح الَّذى به تَعْقلُ وَ تَفْهَمُ وَ تَصْدُرُ عَنْ أَمْره وَ رَأْيه فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ إلَّا مَنْ أُكْرهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئنٌّ بالْإيمان الْآيَةَ وَ قَالَ تَعَالَى حينَ أَخْبَرَ عَنْ قَوْمٍ أَعْطَوُا الْإيمَانَ بأَفْوَاههمْ وَ لَمْ تُؤْمنْ قُلُوبُهُمْ فَقَالَ تَعَالَى- الَّذينَ قَالُوا آمَنَّا بأَفْوَاههمْ وَ لَمْ تُؤْمنْ قُلُوبُهُمْ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- أَلا بذكْر اللَّه تَطْمَئنُّ الْقُلُوبُ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ إنْ تُبْدُوا ما فى أَنْفُسكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسبْكُمْ به اللَّهُ فَيَغْفرُ لمَنْ يَشاءُ وَ يُعَذِّبُ منْ يَشاءُ وَ فَرَضَ عَلَى الْيَدَيْن أَنْ لَا تَمُدَّهُمَا إلَى ما حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ وَ أَنْ تَسْتَعْملَهُمَا بطَاعَته فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلَى الصَّلاة فَاغْسلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْديَكُمْ إلَى الْمَرافق وَ امْسَحُوا برُؤُسكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إلَى الْكَعْبَيْن وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ فَإذا لَقيتُمُ الَّذينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَاب وَ فَرَضَ عَلَى الرِّجْلَيْن أَنْ تَنْقُلَهُمَا فى طَاعَته وَ أَنْ لَا تَمْشىَ بهمَا مشْيَةَ عَاص فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَمْشِ فى الْأَرْض مَرَحاً إنَّكَ لَنْ تَخْرقَ الْأَرْضَ وَ لَنْ تَبْلُغَ الْجبالَ طُولًا. كُلُّ ذلكَ كانَ سَيِّئُهُ عنْدَ ربِّكَ مَكْرُوهاً وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- الْيَوْمَ نَخْتمُ على أَفْواههمْ وَ تُكَلِّمُنا أَيْديهمْ وَ تَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بما كانُوا يَكْسبُونَ فَأَخْبَرَ عَنْهَا أَنَّهَا تَشْهَدُ

(۱). يدل على وجوب الإقرار بالاعتقادات، و لا يدلّ على اشتراط الايمان به كما قاله بعض، نعم يشترط عدم الإنكار باللسان لقوله تعالى «وَ جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ» (م ت).

عَلَى صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى جَوَارِحِكَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا بُنَيَّ وَ اسْتَعْمِلْهَا بِطَاعَتِهِ وَ رِضْوَانِهِ وَ إِيَّاكَ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ أَوْ يَفْقِدَكَ عِنْدَ طَاعَتِهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ وَ عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الْعَمَلِ بِمَا فِيهِ وَ لُزُومِ فَرَائِضِهِ وَ شَرَائِعِهِ وَ حَلَالِهِ وَ حَرَامِهِ وَ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ وَ التَّهَجُّدِ بِهِ «۱» وَ تِلَاوَتِهِ فِي لَيْلِكَ وَ نَهَارِكَ فَإِنَّهُ عَهْدٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى خَلْقِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ كُلَّ يَوْمٍ فِي عَهْدِهِ وَ لَوْ خَمْسِينَ آيَةً وَ اعْلَمْ أَنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى عَدَدِ آيَاتِ الْقُرْآنِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَ ارْقَ فَلَا يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ أَرْفَعُ دَرَجَةً مِنْهُ «۲».

وَ الْوَصِيَّةُ طَوِيلَةٌ أَخَذْنَا مِنْهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* تَمَّ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ- مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ تَصْنِيفِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ السَّعِيدِ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيِّ نَزِيلِ الرَّيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ نَوَّرَ ضَرِيحَهُ وَ يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّالِثِ أَبْوَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

(۱). هجد أى نام، و تهجد: سهر، و منه قيل لصلاة الليل التهجد. (الصحاح).

(۲). ستجيء البقية فى المجلد الرابع باب النوادر آخر أبواب الكتاب ان شاء اللّه.

إلى هنا تمت تعاليقنا على هذا الجز و الحمد للّه ربّ العالمين، و نسأله أن يفرج عنا الهم و يكشف الغم لئلا نشتغل بهما عن تعاهد فروضه و استعمال سننه.

على أكبر الغفارى

۷ ع- ۱- ۱۳۹۳ ه ق

الفهرست

كتاب الزكاة

٣- علّة وجوب الزّكاة.

٩- ما جاء فى مانع الزكاة.

١٣- ما جاء فى تارک الزكاة و قد وجبت له.

١٣- من استحيا من أخذ الزكاة يعطى على وجه آخر.

١٣- الأصناف الّتى تجب عليها الزكاة.

١٤- نصاب النقدين: الذهب و الفضة إذا كانا مسكوكين.

١٥- زكاة مال التجارة و أحكامها.

١٥- عدم وجوب الزكاة فى السبائک و الحلىّ و النقير.

١٩- جواز اشتراء الرجل مملوكا من زكاة ماله فيعتقه.

١٩- جواز اشتراء الأب من الزكاة و إعتاقه.

٢٠- زكاة مال الغائب و الوديعة و القرض.

٢٢- زكاة الأنعام و أحكامها.

٢٥- أسنان الإبل.

٢٥- الأسنان الّتى تؤخذ فى الصدقة.

٢٦- زكاة البقر و الغنم.

٢٧- أدب المصدّق.

٢٩- ضمان المزكّى و نقل الزكاة.

٢٩- احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة.

٣٢- جواز إعطاء القيمة و تبديل الفريضة.

۳۲- أصناف المستحقّين للزّكاة.

۳۵- زكاة الغلّات.

۳۵- الحجّ من مال الزكاة.

۳۶- زكاة مال المملوک و المكاتب.

۳۷- ما لبنى هاشم من الزكاة.

۳۸- نوادر الزكاة.

كتاب الخمس

۳۹- خمس المعادن، و ما يخرج من البحر من الجواهر و الرصاص و الصفر و غيرها.

۴۰- ليس الخمس إلّا فى الغنائم خاصّة.

۴۰- خمس الكنز و ما يخرج من الأرض.

۴۱- مانع الخمس و قد وجب عليه.

۴۲- الخمس بعد المئونة.

۴۳- أيّما ذمّى اشترى أرضا من مسلم فعليه الخمس.

۴۳- تشديد الأمر فى الخمس.

۴۴- غناء الامام عن أموال الناس و ما له فيها.

۴۴- تحليل الخمس لشيعتهم، و تشديدهم الامر فيه.

۴۵- الأنفال و الفىء و مصرفهما.

۴۶- حقّ الحصاد و الجذاذ.

۴۸- الحقّ المعلوم و الماعون.

۴۸- الخراج و الجزية.

۵۴- فضل المعروف.

۵۸- ثواب القرض.

۵۸- ثواب إنظار المعسر.

۵۹- ثواب تحليل الميّت.

۶۰- استدامة النعمة باحتمال المئونة.

۶۱- فضل السخاء و الجود.

۶۲- البخل و الشحّ و ذمّهما.

۶۴- فضل القصد.

۶۴- فضل سقى الماء.

۶۵- ثواب اصطناع المعروف إلى العلويّة.

۶۶- فضل الصدقة و استحبابها و الترغيب إليها.

۶۷- فضل صدقة السرّ، و أفضل الصدقة.

۶۸- التوسيع على العيال و النهى عن تضييعهم.

۶۹- حقّ السائل و أدب الاعطاء.

۷۰- حرمة السؤال من غير حاجة.

۷۱- فضل الاستغناء عن الناس.

٧١- كراهة المنّ للمعطى.

٧٢- ثواب صلة الامام عليه السّلام.

٧٣- من لم يقدر على صلتهم عليهم السّلام فليصل صالحى شيعتهم.

كتاب الصوم

٧٣- علّة فرض الصيام.

٧٤- فضل الصيام و ما بنى عليه السلام.

٧٤- ثواب الصائم.

٧٧- وجوه الصوم من الواجب و الحرام و ما كان صاحبه بالخيار، و صوم التأديب و الاباحة.

٨١- صوم السنّة، و الأيّام و الشهور الّتى يستحبّ فيها الصوم.

٨٥- صوم التطوّع و ثوابه من الأيّام المتفرّقة.

ص:٦٣٢

٩١- ثواب صوم رجب.

٩٢- ثواب صوم شعبان.

٩٤- فضل شهر رمضان و ثواب صيامه.

١٠٠- القول عند رؤية هلال شهر رمضان.

١٠٢- ما يقال فى أوّل يوم من شهر رمضان.

١٠٦- القول عند الإفطار كلّ ليلة من شهر رمضان.

١٠٧- آداب الصائم، و ما ينقض صومه و ما لا ينقضه.

١١٥- ما يجب على من أفطر أو جامع فى شهر رمضان.

١١٨- حكم الناسى و الغالط.

١١٩- حكم الصائم يصبح جنبا أو يحتلم نهارا.

١٢٢- الحدّ الّذى يؤخذ فيه الصبيان بالصوم.

١٢٣- الصوم للرّؤية، و الفطر للرؤية.

١٢٤- الشهود للرّؤية و علامة دخول الشهر.

١٢٦- صوم يوم الشكّ.

١٢٨- الرّجل يسلم و قد مضى بعض شهر رمضان.

١٢٩- الوقت الّذى يحلّ فيه الإفطار و تجب فيه الصلاة.

١٣٠- الوقت الّذى يحرم فيه الأكل و الشرب على الصائم.

١٣٢- حدّ المرض الّذى يفطر صاحبه.

١٣٣- العاجز عن الصيام كالشيخ و الشيخة و ذى العطاش.

١٣٤- ثواب من فطّر صائما.

١٣٥- ثواب السحور و النهى عن تركه.

١٣٦- عدم جواز التطوّع بالصيام لمن عليه شىء من الفرض.

١٣٧- الصلوات فى شهر رمضان و التراويح.

١٣٩- ما جاء فى كراهية السفر فى شهر رمضان.

١۴٠- صوم المسافر و وجوب التقصير عليه.

١۴٢- صوم التطوّع فى السفر.

١٤٤- صوم الحائض و المستحاضة.

١٤٧- كيفيّة قضاء صوم شهر رمضان و أحكامه.

١٥٢- قضاء الصوم عن الميّت.

١٥٤- فدية صوم النذر.

١٥٤- صوم الاذن.

١٥٥- الغسل فى اللّيالى المخصوصة فى شهر رمضان.

١٥٨- ليلة القدر و العمل الصالح فيها.

١٦١- أدعية ليالى العشر الأواخر من شهر رمضان.

١٦٤- وداع شهر رمضان و دعاؤه.

١٦٧- التكبير ليلة الفطر و يومه.

١٦٨- إذا لم يثبت الهلال فى اللّيل و يثبت فى النهار يوم العيد كيف يصنع.

١٦٩- باب النوادر.

١٧٠- اختلاف الروايات فى عدد أيّام شهر رمضان.

١٧٢- حرمة صوم الوصال، و صوم الدهر و معناهما.

١٧٤- بعض أحكام العيد.

١٧٥- وجوب الفطرة.

١٧٥- من تجب عليه الفطرة و من لا تجب.

١٧٦- كمّيّة زكاة الفطرة و جنسها.

١٧٦- من لم يجد الحنطة كيف يصنع.

١٨٠- التمر أفضل ما يعطى.

ص:۶۳۴

١٨٠- مستحقّ الفطرة.

١٨١- عدم جواز اعطاء الفطرة لواجبى النفقة.

١٨١- وقت أداء زكاة الفطرة.

١٨٣- حمل الفطرة إلى الامام عليه السّلام.

١٨۴- الاعتكاف و أحكامه.

كتاب الحجّ

١٩٠- علل الحجّ و المشاعر و المناسک و فضل الكعبة و الحرم و خصائصهما.

٢٠١- فضائل الحجّ و ثواب الحاجّ و المعتمر و ثواب الطواف و السعى.

٢٠٧- ثواب من أقام بمكّة سنة.

٢٠٨- فضل ماء زمزم.

٢١٠- مسجد الخيف و فضل الصلاة فيه.

٢١٠- فضل الموقفين و الوقوف بهما.

٢١٢- ليلة عرفة و فضلها.

٢١٣- الاضحيّة و فضلها.

٢١۴- فضل أيّام التشريق و رمى الجمار.

٢١۵- فضل خلق الرأس بمنى و التقصير.

٢١۶- ثواب من حجّ حجّة الإسلام و من حجّ ثلاث حجج.

۲۱۶- ثواب من حجّ بثلاثة نفر من المؤمنين.

۲۱۷- ثواب من حجّ أربع حجج أو خمس أو عشر أو عشرين أو أربعين أو خمسين أو أزيد.

۲۱۸- إدمان الحجّ و معناه و ثوابه.

۲۱۸- الحجّ راكبا للموسر أفضل منه ماشيا.

۲۲۰- استحباب نيّة الرجوع لمن حجّ و كراهة نيّة عدم العود.

۲۲۱- الرجل ذى دين يستدين و يحجّ.

ص:۶۳۵

۲۲۱- النهى عن منع الناس عن حجّ التطوّع.

۲۲۲- ثواب من يحجّ عن آخر، و التبرّع بالحجّ.

۲۲۳- ما يقول من يحجّ عن غيره أو يطوف.

۲۲۴- الحجّ أفضل من عتق سبعين رقبة.

۲۲۵- ثواب الانفاق فى الحجّ، و هديّة الحاجّ.

۲۲۶- ثواب من ختم القرآن بمكّة.

۲۲۷- تسبيحة بمكّة تعدل إنفاق مثل خراج العراقين.

۲۲۷- ثواب المجاورين بمكّة و أفضلية الرجوع و يأتى تحت رقم ۲۳۳۸.

۲۲۸- ثواب النائم بمكّة و الساجد بها، و من أماط الاذى عن طريقها.

۲۲۸- تعظيم القادم من الحجّ و تهنئته.

۲۲۹- من مات فى طريق مكّة ذاهبا أو جائيا و من مات محرما.

۲۲۹- من دفن فى الحرم أو مات فى أحد الحرمين أو بينهما.

حج الأنبياء و المرسلين عليهم السلام

٢٢٩- حجّ آدم عليه السّلام للبيت و تهنئة جبرئيل عليه السّلام له.

٢٣٠- طول سفينة نوح و طوافها بالبيت.

٢٣٠- من هو الذّبيح إسماعيل أو إسحاق؟ و محلّ الذّبح.

٢٣١- حدود مسجد الحرام الّتى حدّها إبراهيم عليه السّلام.

٢٣٢- حجّ إبراهيم و إسماعيل عليهما السّلام و ذبحه إيّاه، و بناء البيت.

٢٣٥- حجّ موسى و سليمان عليهما السّلام.

٢٣٥- أوّل من بنى البيت آدم عليه السّلام.

٢٣٦- حج نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و نزول المتعة.

٢٣٨- عدد حجج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و عمره.

٢٤١- ابتداء الكعبة و فضلها و فضل الحرم.

ص:٦٣٦

٢٤٨- من أراد الكعبة بسوء، و قصّة أصحاب الفيل و الحجّاج.

٢٥١- الالحاد فى الحرم و الجنابات.

٢٥٢- إظهار السلاح بمكّة.

٢٥٢- حكم الانتفاع بثياب الكعبة.

٢٥٣- كراهة أخذ تراب البيت و حصاه أو حرمته.

٢٥٤- كراهة المقام بمكّة، و حكم شجر الحرم.

٢٥٦- لقطة الحرم، و أسماء مكّة.

۲۵۷- تحریم صید الحرم و کفّارته.

۲۶۰- أحکام صید الحرم و ذبحه و الأکل منه.

۲۶۴- ما یجوز أن یذبح فی الحرم و یخرج به منه.

۲۶۵- ما جاء فی السفر إلی الحجّ و غیره من الطاعات.

۲۶۶- السفر و أوقاته المستحبّة و المکروهة.

۲۶۹- استحباب افتتاح السفر بالصدقة.

۲۷۰- استحباب حمل العصا فی السفر.

۲۷۱- استحباب صلاة رکعتین للمسافر عند الخروج.

۲۷۱- ما یستحبّ للمسافر من الدعاء عند خروجه.

۲۷۲- القول عند الرکوب و الدعاء له.

۲۷۳- ذکر اللّه عزّ و جلّ و الدعاء فی المسیر.

۲۷۴- أدب المسافر فی المسیر و ما یجب علیه من حسن الخلق.

۲۷۵- تشییع المسافر و تودیعه و الدعاء له.

۲۷۶- ما یقول من خرج وحده فی السفر، و کراهة الوحدة فیه.

۲۷۸- استحباب اتّخاذ الرفیق فی السفر و حقوق الصحبة.

۲۸۰- الحداء و الشعر فی السفر، و حفظ النفقة و اتّخاذ السفرة فیه.

۲۸۱- کراهة اتّخاذ السفرة لزیارة قبر الحسین علیه السلام.

۲۸۱- الزاد فی السفر و استحباب اللّوز و السکر و السویق المحمّض و المحلّی.

٢٨٢- نصيحة أبى ذرّ الناس عند الكعبة، و نصيحة لقمان لابنه.

٢٨٢- حمل الآلات و السلاح فى السفر.

٢٨٣- الخيل و ارتباطها و أوّل من ركبها.

٢٨٦- حقّ الدّآبّة على صاحبها.

٢٨٨- ما لم تبهم عنه البهائم.

٢٨٨- ثواب النفقة على الخيل.

٢٨٩- علّة الرقعتين فى باطن يدى الدّآبّة.

٢٨٩- حسن القيام على الدّوابّ.

٢٩٠- ما جاء فى الإبل.

٢٩٢- وجوب العدل على الجمل و ترک ضربه و اجتناب ظلمه.

٢٩٣- جواز التناوب فى ركوب الدابّة.

٢٩٣- ثواب من أعان مؤمنا مسافرا.

٢٩٣- المروءة فى السفر، و ارتياد المنازل و الأمكنة المكروهة للنزول.

٢٩٥- المشى فى السفر.

٢٩٦- آداب المسافر.

٢٩٨- دعاء الضالّ عن الطريق.

٢٩٨- القول عند نزول المنزل و القول عند دخول مدينة أو قرية.

٢٩٩- الموت فى الغربة، و تهنئة القادم من الحجّ، و ثواب معانقته.

٣٠٠- باب نوادر السفر.

٣٠١- استحباب توفير الشعر للحجّ و العمرة.

٣٠٢- مواقيت الاحرام و حكم تأخّر الاحرام أو تقدّمه من الميقات.

٣٠٧- التهيّؤ للاحرام و ما يجوز فعله قبل التلبية و ما لا يجوز.

٣١٢- وجوه الحاجّ و أحكامهم.

ص:٦٣٨

٣١٧- فرائض الحجّ، و حكم من حجّ بمال حرام.

٣١٨- عقد الاحرام و شرطه و نقضه و الصلاة له.

٣٢٣- الاشعار و التقليد.

٣٢٥- التلبية و أحكامها و متى تقطع.

٣٢٨- ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث و الفسوق و الجدال.

٣٣٤- لباس المحرم و ما يجوز و ما لا يجوز فيه.

٣٤٧- ما يجوز للمحرم إتيانه و استعماله و ما لا يجوز له.

٣٥٠- الطيب للمحرم.

٣٥٢- الظلال للمحرم.

٣٥٥- تغطية الرأس للمحرم.

٣٥٦- المحرم يقصّ ظفرا أو شعرا.

٣٦١- المحرم يتزوّج أو يشهد نكاح المحلّين.

٣٦٣- ما يجوز للمحرم قتله.

٣٦٤- ما يجب على المحرم من أنواع ما يصيب من الصيد.

٣٧٥- تقصير المتمتّع و حلقه و إحلاله، و حكم من نسى التقصير حتّى يواقع أهله.

٣٧٨- المتمتّع يخرج من مكّة و يرجع.

٣٨٠- إحرام الحائض و المستحاضة.

٣٨٤- الوقت الّذى إذا أدركه الإنسان يكون مدركا للتمتّع.

٣٨٦- الوقت الّذى متى أدركه الإنسان كان مدركا للحجّ.

٣٨٧- تقديم طواف الحجّ و طواف النساء قبل السعى و الخروج إلى منى.

٣٨٨- تأخير طواف الزيارة.

٣٨٩- حكم من نسى طواف النساء.

٣٩١- انقضاء مشى الماشى.

٣٩٢- حكم من قطع عليه الطواف بصلاة و غيرها.

ص:٦٣٩

٣٩٥- السهو فى الطواف.

٣٩٨- حكم من اختصر شوطا فى الحجر.

٣٩٩- ما جاء فى الطواف خلف المقام.

٣٩٩- من قضى شيئا من المناسک على غير وضوء.

٤٠١- ما جاء فى طواف الأغلف.

٤٠١- القران بين الأسابيع.

٤٠٢- طواف المريض و المحمول من غير علّة.

٤٠٤- حكم من بدأ بالسعى قبل الطواف أو طاف و أخّر السعى.

۴۰۶- الطواف عن الغير من غير علّة.

۴۰۷- السهو فی أصل رکعتی الطواف و حکم الجاهل.

۴۰۹- نوادر الطواف.

۴۱۳- السهو فی السعی بین الصفا و المروة.

۴۱۶- السعی راکبا و الجلوس بین الصفا و المروة.

۴۱۷- حکم من قطع علیه السعی لصلاة أو غیرها.

۴۱۸- استطاعة السبیل إلی الحجّ.

۴۱۹- ترک الحجّ.

۴۲۰- الاجبار علی الحجّ و علی زیارة النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.

۴۲۱- دفع الحجّ إلی من یخرج فیها.

۴۲۴- حکم الصرورة فی النیابة عن الغیر.

۴۲۸- حجّ الجمّال و الأجیر.

۴۲۸- من یموت و علیه حجّة الإسلام و حجّة فی نذر.

۴۲۹- ما جاء فی الحجّ قبل المعرفة.

۴۳۰- ما جاء فی حجّ المجتاز.

۴۳۰- حجّ المملوک و المملوکة.

ص:۶۴۰

۴۳۲- ما یجزی عن المعتق عشیّة عرفة من حجّة الإسلام.

۴۳۳- حجّ الصبیان و ما یجب علی ولیّهم و من أین یجرّدوا.

۴۳۶- الاستدانة للحجّ، و حجّ من عليه دين.

۴۳۷- حجّ المرأة إذا لم يأذن لها زوجها حجّة الإسلام أو حجّة تطوّع.

۴۳۸- حجّ المرأة مع غير ذى محرم أو ولىّ.

۴۳۹- حجّ المرأة فى العدّة.

۴۴۰- الحاجّ يموت فى الطريق.

۴۴۱- ما يقضى عن الميّت من حجّة الإسلام أوصى أو لم يوص.

۴۴۳- الرّجل يوصى بحجّة فيجعلها وصيّته فى نسمة.

۴۴۳- الحجّ عن أمّ الولد إذا ماتت.

۴۴۳- إذا أوصى أن يحجّ عنه ثلاثة رجال يجوز للوصىّ أن يأخذ لنفسه حجّة.

۴۴۴- من يأخذ حجّة فلا تكفيه.

۴۴۴- من أوصى فى الحجّ بدون الكفاية.

۴۴۵- الحجّ من الوديعة.

۴۴۶- الرّجل يموت و ما يدرى ابنه حجّ أو لا.

۴۴۶- المتمتّع عن أبيه.

۴۴۷- تسويف الحجّ.

۴۴۸- العمرة فى أشهر الحجّ.

۴۵۱- إهلال العمرة المبتولة و إحلالها و نسكها.

۴۵۳- العمرة فى شهر رمضان و رجب و غيرهما.

۴۵۴- مواقيت العمرة من مكّة و قطع تلبية المعتمر.

۴۵۶- أشهر الحجّ، و أشهر السياحة، و الأشهر الحرم.

۴۵۸- العمرة فی کلّ شهر و فی أقلّ ما یکون.

۴۵۹- ما یقول الرّجل إذا حجّ عن غیره أو طاف عنه.

ص:۶۴۱

۴۶۰- الرّجل یحجّ عن الرّجل أو یشرکه فی حجّه أو یطوف عنه.

۴۶۲- التعجیل قبل التروية إلی منی.

۴۶۳- حدود منی و عرفات و جمع.

۴۶۶- التقصیر فی الطریق إلی عرفات.

۴۶۷- اسم الجبل الّذی یقف علیه الناس بعرفة.

۴۶۷- کراهة المقام عند المشعر بعد الإفاضة.

۴۶۸- السعی فی وادی محسّر.

۴۶۹- ما جاء فیمن جهل الوقوف بالمشعر.

۴۷۰- من رخّص له التعجیل من المزدلفة قبل الفجر.

۴۷۱- ما جاء فیمن فاته الحجّ.

۴۷۳- أخذ حصی الجمار من الحرم و غیره.

۴۷۴- ما جاء فیمن خالف الرّمی أو زاد أو نقص.

۴۷۶- الّذین اطلق لهم الرّمی باللّیل.

۴۷۶- الرّمی عن العلیل و الصبیان.

۴۷۷- ما جاء فیمن بات لیالی منی بمکّة.

۴۷۹- إتيان مكّة بعد الزيارة للطواف.

۴۷۹- النفر الأوّل و الأخير.

۴۸۲- نزول الحصبة.

۴۸۳- قضاء التفث و معناه.

۴۸۶- أيّام النحر.

۴۸۸- معنى الحجّ الأكبر و الأصغر.

۴۸۸- الأضاحيّ و على من تجب و آدابها.

۴۹۹- الهدى يعطب أو يهلک قبل أن يبلغ محلّه و الأكل منه.

ص:۶۴۲

۵۰۲- أحكام الذّبح و النحر و ما يقال عند الذّبيحة.

۵۰۴- نتاج البدنة و حلابها و ركوبها.

۵۰۵- بلوغ الهدى محلّه.

۵۰۵- الرّجل يوصى من يذبح عنه و يلقى هو شعره بمكّة.

۵۰۵- تقديم المناسک و تأخيرها.

۵۰۶- فيمن نسى أو جهل أن يقصّر أو يحلق حتّى ارتحل من منى.

۵۰۷- ما يحلّ للمتمتّع و المفرد إذا ذبح و حلق قبل أن يزور البيت.

۵۰۸- ما يجب من الصوم على المتمتّع إذا لم يجد ثمن الهدى.

۵۱۳- ما يجب على المتمتّع إذا وجد ثمن الهدى و لم يجد الهدى.

۵۱۴- المحصور و المصدود.

٥١٧- الرّجل يبعث بالهدى و يقيم فى أهله.

٥١٩- نوادر الحجّ.

٥٢٠- كراهة الحجّ على الإبل الجلّالات.

٥٢٠- إنّ صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كلّ سنة.

٥٢٠- من كان له على رجل مال و خاف تواه يطوف عن هؤلاء.

٥٢١- من سهى عن السعى حتّى يصير على بعضه أو كلّه.

٥٢١- جواز اشتراء المحرم الجوارى.

٥٢١- من قدم مكّة فى وقت العصر فليبدأ بالصلاة.

٥٢١- امرأة نذرت أن تطوف على أربع كيف تصنع.

٥٢٢- من طاف و فى ثوبه دم ممّا لا يجوز الصلاة فيه و هو لا يعلم.

٥٢٢- استحباب حلق الرأس فى غير الحجّ و العمرة أو جوازه.

٥٢٣- ركوب الزاملة.

ص:٦٤٣

٥٢٤- حكم من أفرد الحجّ و قصّر مع المقصّرين نسيانا.

٥٢٤- من أتى أهله قبل طواف النساء.

٥٢٥- أوّل ما يظهر القائم عليه السّلام تخلية المطاف و الحجر الأسود لمن طاف وجوبا.

٥٢٥- المقام بمكّة يوما قبل الحجّ أفضل من يومين بعده.

سياق مناسک الحجّ

٥٢٥- الأدعية الّتى يستحبّ للحاجّ إذا أراد الخروج.

۵۲۸- التلبية و مستحبّاتها و واجباتها.

۵۳۰- دخول مكّة و آدابه.

۵۳۰- دخول مسجد الحرام و آدابه.

۵۳۰- النظر إلى الكعبة و دعاؤه.

۵۳۱- النظر إلى الحجر الأسود و دعاؤه.

۵۳۱- استلام الحجر الأسود.

۵۳۱- الطواف و تقبيل الحجر.

۵۳۲- القول فى الطواف.

۵۳۳- القول بين الركن اليمانى و الركن الّذى فيه الحجر الأسود.

۵۳۳- الوقوف بالمستجار.

۵۳۴- مقام إبراهيم عليه السّلام.

۵۳۴- الشرب من ماء زمزم.

۵۳۵- الخروج إلى الصفا.

۵۳۷- التقصير.

۵۴۰- الغدوّ إلى عرفات.

۵۴۱- دعاء الموقف.

۵۴۳- الإفاضة من عرفات.

۵۴۵- أخذ حصى الجمار من جمع.

۵۴۵- الوقوف بالمشعر الحرام.

۵۴۶- الإفاضة من المشعر الحرام.

۵۴۷- الرّجوع الى منى و رمى الجمار.

۵۴۹- الذّبح و أحكامه.

۵۵۰- الحلق و سننه.

۵۵۱- زيارة البيت.

۵۵۱- إتيان الحجر الأسود.

۵۵۲- الخروج إلى الصفا للسعى.

۵۵۲- طواف النساء.

۵۵۳- الرّجوع إلى منى.

۵۵۳- رمىّ الجمار.

۵۵۴- التكبير أيّام التشريق.

۵۵۵- النفر من منى.

۵۵۶- دخول مكّة و دخول الكعبة.

۵۵۷- وداع البيت.

الزّيارات

۵۵۸- الابتداء بمكّة و الختم بالمدينة.

۵۵۹- الصلاة فى مسجد غدير خمّ.

۵۶۰- نزول معرّس النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

۵۶۱- تحریم المدینة و فضلها.

ص:۶۴۵

۵۶۵- ما جاء فیمن حجّ و لم یزر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.

۵۶۵- إتیان المدینة.

۵۶۸- إتیان المنبر.

۵۷۰- الصوم بالمدینة و الاعتکاف عند الأساطین.

۵۷۲- زیارة فاطمة الزّهراء بنت النبیّ علیها و علی أبیها السلام.

۵۷۴- إتیان المشاهد و قبور الشهداء.

۵۷۵- تودیع قبر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و منبره.

۵۷۵- زیارة أئمّة البقیع علیهم السّلام.

۵۷۷- ثواب زیارة النبیّ و الأئمّة صلوات اللّه علیهم أجمعین.

۵۸۶- موضع قبر أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب علیه السّلام.

۵۸۶- زیارة قبر أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه.

۵۹۲- زیارة اخری لأمیر المؤمنین علیه السّلام.

۵۹۴- زیارة أبی عبد اللّه الحسین علیه السّلام.

۵۹۶- زیارة علیّ بن الحسین علیهما السّلام المقتول بکربلاء.

۵۹۷- زیارة وداع الحسین علیه السّلام.

۵۹۸- زیارة قبور الشهداء.

۵۹۸- زیارة أبی عبد اللّه الحسین علیه السّلام فی حال التقیّة.

۵۹۹- زيارة جميع الائمّة عليهم السّلام من بعيد.

۵۹۹- فضل تربة الحسين عليه السّلام.

۶۰۰- زيارة الامامين موسى بن جعفر و محمّد بن على عليهما السّلام ببغداد.

۶۰۲- زيارة أبى الحسن علىّ بن موسى الرّضا عليهما السّلام.

ص:۶۴۶

۶۰۵- زيارة وداع علىّ بن موسى عليهما السّلام.

۶۰۷- زيارة العسكريّين عليهما السّلام بسرّمن‌رأى.

۶۰۸- ما يجزى من القول عند زيارة جميع الأئمّة عليهم السّلام.

۶۰۸- زيارة الوداع لهم عليهم السّلام.

۶۰۹- الزّيارة الجامعة.

۶۱۸- الوداع

۶۱۸- باب الحقوق

۶۲۶- الفروض على جميع الجوارح.